رُفِعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



الموسوعة الطبية الفقهية

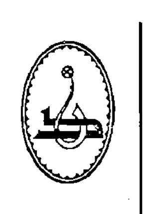
موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض
والممارسات الطبية

تأليف
الدكتور أحمد محمد كنعان

تقديم
الدكتور محمد هيثم الخياط

دار النفائس

تنسيق وفهرسة
مصطفى قرمد



الموسوعة الطبية الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الموسوعة الطبية الفقهية

موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض
والممارسات الطبية

تأليف
الدكتور أحمد محمد كنعان

تقديم
الدكتور محمد هيثم الخياط

عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمّان والقاهرة وعليكرة
وأكاديمية نيويورك للعلوم
نائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

دار النفائس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



دار النفائس

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع فردان - بناية الصباح

وصفي الدين - ص.ب 5152/ 14

فاكس : 861367 1 961 00

هاتف: 803152 - 810194 بيروت

DAR AN-NAFAÉS

Printing-Publishing-Distribution

Verdun str. Saffi Aldeen Bldg.

P.o.Box 14/5152

Fax: 00 961 1 861367

Tel. 803152 - 810194..Beirut

E-mail: nafaes@intracom.net.lb

الطبعة الاولى: 1420هـ ــ 2000م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء: ٨٠].

قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم:

(مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ منْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ).

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
* إهداء	١١
* شكر وتقدير	١٣
* تقديم د. محمد هيثم الخيَّاط	١٥
* المقدمة	١٩
* مدخل فقهي	٣١
ـ أ ـ	
أجرة	٣٧
إجهاض	٤٢
احْتِلام	٥٠
إذْنٌ طبيّ	٥٢
إرث	٥٨
اسْتِحاضَة	٦٤
استشارة طبية	٧١
إسراف	٧٥
إسْعاف	٧٨
إعاقة	٨١
إعْدام	٨٤
أعضاء تناسُليَّة	٨٧
إغْمَاء	٩٤
ألَم	٩٨
انْتِحَار	١٠٣
أنْثَى	١٠٧
إنسان	١١٣
إنعاش	١٢٣
أهليَّة	١٢٦

الموضوع	الصفحة
ـ ب ـ	
بحث علمي	١٢٨
براز	١٤٠
بصر	١٤٣
بصيرة	١٤٩
بُكاء	١٥١
بَكارة	١٥٤
بَكَم	١٥٩
بُلُوْغ	١٦١
بَوْل	١٦٦
بيئَة	١٧٠
بَيْطَرة	١٧٧
ـ ت ـ	
تَبْغ	١٨٢
تَثاؤب	١٨٥
تثقيف صحي	١٨٦
تَخْدير	١٨٩
تَداوي	١٩٣
تشريح	١٩٩
تصوير	٢٠٣
تطوُّر	٢٠٧
تقرير طبي	٢١٤
تَمْر	٢١٨
تَمْريض	٢٢١
تَوْأم	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
تَيمُّم	٢٢٩
- ج -	
جَبيرة	٢٣١
جِراحَة	٢٣٤
جَرَّاح	٢٤١
جروح	٢٤٤
جَريح	٢٤٨
جِلْد	٢٥١
جَلْد	٢٥٧
جِمَاع	٢٥٩
جَمال	٢٧٠
جَنابَة	٢٧٤
جِنايَة	٢٧٨
جِنْس	٢٨٠
جِنّ	٢٩٤
جُنُون	٢٩٨
جنين	٣٠٢
- ح -	
حُب	٣١٤
حِجَاب	٣٢٤
حِجَامَة	٣٢٧
حج	٣٣٠
حجر	٣٣٤
حَدَث	٣٣٨
حَدّ	٣٤١
حَرْب	٣٤٥
حَرْق	٣٥١
حرير	٣٥٤
حزْن	٣٥٦
حَسَد	٣٦٠
حَضَانة	٣٦٤
حَقْن	٣٦٧
حَمَّام	٣٧٠
حَمْل	٣٧٣

الموضوع	الصفحة
حُمَّى	٣٨٧
حِمْيَة	٣٩٠
حَياء	٣٩٣
حَياة	٣٩٧
حَيْض	٤٠٨
- خ -	
خبرة	٤١٦
خِتان	٤٢٠
خَلْق	٤٢٧
خَلْوَة	٤٣٠
خَمْر	٤٣٤
خُنْثى	٤٣٨
خنزير	٤٤٢
خوارق طبية	٤٤٥
خوف	٤٥١
- د -	
دُبُر	٤٥٥
دُعَاء	٤٥٨
دَم	٤٦٢
دِيَة	٤٦٨
- ذ -	
ذَكَر	٤٧١
- ر -	
رَحِم	٤٧٤
رُخْصَة	٤٧٧
رضَى	٤٨٠
رَضَاعَة	٤٨٣
رُعَاف	٤٩٠
رَفْعُ الحَرَج	٤٩٢
رُقْيَة	٤٩٧
رُوح	٥٠٢
رُؤْيَا	٥١١
رياضَة	٥١٦

الموضوع	الصفحة
ـ ز ـ	
زنَى	٥١٩
زَواج	٥٢٩
زينَة	٥٣٩
ـ س ـ	
سِجْن	٥٤٤
سحاق	٥٤٨
سِحْر	٥٥١
سرٌّ طبي	٥٥٦
سَفَر	٥٦٠
سلس	٥٦٣
سمع	٥٦٥
سمّ	٥٦٩
سن	٥٧٢
سنّ الإياس	٥٧٥
سِواك	٥٧٨
ـ ش ـ	
شَحْم	٥٨٠
شُذوذ	٥٨٢
شَعْر	٥٨٤
شِفاء	٥٩٠
شَهْوة	٥٩٨
شيخوخة	٦٠١
ـ ص ـ	
صَبْر	٦٠٥
صِحَّة	٦٠٩
صَلاة	٦١٥
صَوم	٦١٩
صَيْدَلَة	٦٣٢
ـ ض ـ	
ضَحِك	٦٣٩
ضَرورة	٦٤١

الموضوع	الصفحة
ـ ط ـ	
طِبّ	٦٤٤
طبيب	٦٥١
طبيعة	٦٥٨
طَعَام	٦٦٣
طلاق	٦٧٥
طَهَارَة	٦٨٢
ـ ظ ـ	
ظفر	٦٨٧
ـ ع ـ	
عادة	٦٨٩
عِبادة	٦٩٣
عَجْز	٦٩٥
عِدَّة	٦٩٨
عَدْوى	٧٠١
عَسَل	٧٠٨
عُضْو	٧١١
عُطاس	٧٢١
عَظْم	٧٢٣
عَقْل	٧٢٦
عُقْم	٧٣٣
عُمُر	٧٣٦
عَوْرَة	٧٤٥
عِيادَة	٧٥١
ـ غ ـ	
غَرَق	٧٥٤
غُسْل	٧٥٦
غَضَب	٧٥٩
ـ ف ـ	
فَحْصٌ طبي	٧٦٣
فراسة	٧٦٥
فَرْج	٧٦٨
فصادة	٧٧١

الموضوع	الصفحة
فِطرة	٧٧٣
- ق -	
قُبْلَة	٧٧٦
قَتْل	٧٧٨
قسم طبي	٧٨٤
قصَاص	٧٨٦
قضاء الحاجة	٧٨٨
قَلْب	٧٩١
قَلَق	٧٩٦
قَيء	٨٠٠
- ك -	
كَلْب	٨٠٣
كَيّ	٨٠٧
- ل -	
لِبَاس	٨٠٩
لَحْم	٨١٢
لَذَّة	٨١٥
لِسَان	٨١٨
لُعَاب	٨٢١
لِقَاح	٨٢٤
لَمْس	٨٢٧
لِواط	٨٣١
- م -	
مـاء	٨٣٤
مُخْتَبَر	٨٣٩
مُخَدِّر	٨٤١
مَرَض	٨٤٥
مريض	٨٥٢
مستشفى	٨٥٦
مسخ	٨٥٩

الموضوع	الصفحة
مسؤولية طبية	٨٦١
ملف طبي	٨٦٥
مني	٨٦٧
موت	٨٧١
موت الدماغ	٨٨٠
مَوْلُود	٨٨٧
- ن -	
نَجاسَة	٨٩١
نِسْيان	٨٩٦
نَفَاس	٨٩٩
نَفْس	٩٠١
نَوْم	٩١٢
- هـ -	
هديَّة	٩١٨
هندسة وراثية	٩٢١
- و -	
وسواس	٩٢٦
وصفة طبية	٩٣٠
وصيَّة	٩٣٤
وضوء	٩٣٨
وقاية	٩٤١
ولادة	٩٤٥
- ي -	
يَأس	٩٤٨
المصادر والمراجع	٩٥١
الفهرس العام للمصطلحات والأعلام	٩٦٣
مسرد الأحاديث النبوية	٩٨١
مسرد المصطلحات الأجنبية	١٠٠٣

إهداء

إلى كلِّ من علَّمَني حرفاً ...

وإلى كلِّ من كان له فضلٌ في إخراج هذه الموسوعة ...

وإلى كلِّ من ساهم بخدمة الفقه الإسلاميِّ بعامَّة والفقه الطبيِّ بخاصَّة.

وإلى كلِّ الحريصين على معرفة أحكام دينهم في الصِّحَّة والمرض.

وإلى كلِّ الذين يراعون أحكامَ دينهم في ممارساتهم الطبيَّة.

وإلى حديقتي الوارفة: أمّ مالك ومالك ورضوان وهند وبلال.

داعياً الله عزَّ وجلَّ أنْ تنفعنا عند الله عزَّ وجلَّ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه.

أحمد ...

شكر وتقدير

بمناسبة صدور هذه الموسوعة يسعدني أن أتوجه بالشُّكر الجزيل إلى جميع الفقهاء والعلماء والزُّملاء الأفاضل الذين كان لهم الفضل بمراجعة هذا العمل، أو إبداء ملاحظاتهم القيِّمة عليه ، أو توجيه النُّصح والإرشاد .. وأخصُّ بالذِّكر منهم السَّادة:

* **فضيلة الشيخ مروان عبد الرحمن القادري** : المستشار في كليَّات البنات بالدمام.
* **فضيلة الشيخ إبراهيم يوسف المنصور** : أستاذ التربية الإسلامية ، الدمام.
* **فضيلة الشيخ أحمد شهاب الدين حيدر** : أستاذ التربية الإسلامية ، الخبر.
* **د.محمَّد هيثم الخيّاط** : عضو مجامع اللغة العربية في دمشق وبغداد وعمَّان والقاهرة وعليكرة وأكاديمية العلوم بنيويورك ، نائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط.
* **د. توفيق محمَّد تميم التميمي** : رئيس قسم الجراحة ، أستاذ جراحة الصدر والقلب والأوعية الدموية ، عميد كلية الطب سابقاً بجامعة الملك فيصل بالخبر.
* **د. حسن بَلّه الأمين** : أستاذ طب الأسرة والمجتمع ، جامعة الملك فيصل بالخبر.
* **د. هاني المنياوي**: استشاري بجراحة المخ والأعصاب ، مستشفى الدمام المركزي.
* **د. حسن حتاحت**: استشاري بأمراض الغدد ، مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران.
* **د. نضال جابر** : استشاري بجراحة المسالك البولية ، مستشفى الدمام المركزي.

* د. **محمود إبراهيم** : استشاري بأمراض النساء والولادة ، مستشفى الولادة والأطفال بالدمام.
* د. **حَكَم ياسين** : استشاري بأمراض الأطفال ، مستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر.
* د. **خلدون خوجه**: استشاري بالطب النفسي ، مستشفى الدمام المركزي.
* د. **معن الطَّيِّب**: استشاري بجراحة الأطفال ، مستشفى الولادة والأطفال بالدمام.
* د. **محمد سيف الدين السباعي**: أخصائي بطب المجتمع ، إدارة المستشفيات بصحة الشرقية.
* د. **غيداء محمود كردمستو**: أخصائية بالأمراض الباطنية ، مستشفى الولادة والأطفال بالدمام.
* أ. **عبد المطلب عبد الله الضويحي** : أستاذ اللغة العربية.
* أ. **محمد هيثم أبو صالح**: أستاذ اللغة العربية.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تقديم

الدكتور محمّد هيثم الخيّاط

عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمّان والقاهرة

وعليكرة وأكاديمية نيويورك للعلوم

نائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط.

كانَ ينبغي لهذا الكتابِ النَّفيسِ أنْ يَصْدُرَ مُنْذُ زَمَنٍ بَعيدٍ..

فالمسلمونَ الملتزمونَ ـ وَهُمْ بحمدِ الله كثيرٌ ـ حِراصٌ على معرفةِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ في كلِّ أمرٍ من أمور حياتهم، وليسَ يخفى أنَّ شؤونَ الصحَّةِ والمرضِ هي من أَمَسِّ أحوالِ الإنسانِ بهِ، وألصَقِها بحياتِهِ اليوميَّة، وأكثرها مواجهةً له في جميع أحيانِهِ، ولذلك كانَ العلمُ بحكمِها الشَّرعيِّ أدْعى وأوجب.

ولقد عالجَ فقهاؤنا ـ رحمهمِ اللهُ ورضي عنهم ـ كثيراً من هذه الأمور في مواضعَ متفرِّقةٍ من كتبِ الفقهِ، معتمدينَ في الجزءِ الطبيِّ منها على ما أُتيحَ لهم في عصورهم من معارف، كما تناولَ عددٌ من فقهائنا المعاصرين ـ جزاهم الله خيراً ـ طائفةً أخرى مما اسْتجدَّ من هذه المسائلِ في فتاوى لهم متفرقة أو مجموعة، بما أنه يَجِدُّ للناس من الأقضية بقدر ما يَجِدُّ لهم من القضايا، على أنَّ هذه الفتاوى والأحكام والأقضية قد بقيتْ جميعاً مبثوثةً هنا وهنالك متفرِّقةً لا يكاد يجمع بينها جامعٌ، فكان من العسيرِ على أيِّ امرئٍ يريدُ أن يتعرَّفَ على حكم الشَّرع أنْ يجدَ بينَ يديهِ مرجعاً سَهْلَ المتناولِ، يسيرَ المنالِ، يجمعُ لهُ شَمْلَ ما تفرَّق من هذه الأحكام، ويلخصُها له في لغةٍ واضحةٍ لا صعوبةَ فيها ولا تَوَعُّرَ ويعرضُ له مختلفَ الآراءِ ـ إن اختلفت الآراءُ ـ تاركاً له أن يأخذ بما يطمئنُّ إليه فؤادُهُ، أو مرجِّحاً له ما ظنَّه أقوى حجةً وأقومَ سنداً.

ولقد اضطلعَ الأخُ الفاضلُ الدكتور أحمد كنعان بتلبية هذه الحاجة، وسدِّ هذه الثغرة، والقيام بفرضٍ كفائيٍّ لم ينهض به غيرُهُ، فجمعَ شَتاتَ هذه المسائلِ جمعاً يكادُ يكونُ مستوعباً، واعتمدَ على معارفِ العصرِ في تصحيح بعضِ ما كانَ مبنيّاً على معارف تبيَّن عدمُ صلاحِها، وفي توضيحِ الحُكْم بلغةٍ يفهمُها أبناءُ العصرِ، بعيداً عن تعابير قد تبدو غريبةً أو مُسْتَغْلِقَةً على الأفهامِ في أيامنا هذه، وأكثَرَ من التَّعَرُّضِ إلى ما استجدَّ من مشكلاتٍ، محاولاً أن يتخيَّر من اجتهاداتِ فقهاءِ العصرِ ما رآهُ أقربَ إلى روحِ الحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ.

ولقد أعانهُ على جمع هذه الأحكام المستجِدَّة أنَّ عدداً من الهيئاتِ المباركةِ في عصرنا الحاضر، ولاسيما (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) منفردةً أو مشتركةً مع (المجمع الفقهيِّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) و (منظمة الصحة العالمية) إلى جانب عدد من المجامع الأخرى، قد جَنَحَتْ إلى الاجتهادِ الجماعيِّ، وذلك بأنْ تدعو إلى ندواتها ومؤتمراتها نخبةً من الفقهاءِ والأطباءِ وغيرهم من الخبراءِ في القضيةِ المبحوثةِ، بحيث يقومُ الأطباءُ وسائرُ الخبراءِ بعَرْضِ الجانبِ الطبيِّ من الموضوعِ عرضاً مفصَّلاً، ويجيبون عن أسئلةِ السَّادةِ الفقهاءِ مهما تفرَّعتْ وتشعَّبَتْ، بحيث تَتَّضِحُ الصُّورةُ، وينبلجُ الحقُّ، ويكون الحكمُ أقربَ إلى الصَّوابِ إنْ شاءَ اللهُ.

وقد كانَ من فضلِ الله عليَّ أنْ شهدتُ كثيراً من هذه الندواتِ والمؤتمراتِ، وأشهدُ لقد كان الإخوةُ الفقهاءُ أوسعَ صَدْراً من إخوانهم الأطباء، وأرحبَ فكراً، وكانوا في غالبِ الأمرِ دعاةَ تيسيرٍ وسماحةٍ وهذه سجيَّةُ الفقيهِ الحقِّ الذي يلتزم بمنهج الرحمن الرحيم الذي لو شاء لأعْنَتَ الناسَ، ولكنه أرادَ بهم اليُسْرَ ولم يُرِدْ بهم العُسْرَ، ولم يجعل عليهم في الدِّين من حَرَجٍ.

على أنني وأنا أتحمَّسُ للاجتهادِ الجماعيِّ وأدعو إليه، لستُ من القائلينَ بسَدِّ بابِ الاجتهادِ الفرديِّ أو العُدولِ عنه، فكم من فردٍ أجرى اللهُ الحقَّ على قلبهِ ولسانهِ، وكأيٍّ من مجتهدٍ أصابَ كبدَ الحقيقةِ أكثرَ مما أصابَها طائفةٌ من العلماءِ، ولو شاءَ ربُّكَ لجعلَ الناسَ أمَّةً واحدةً، وإذا كان الأخُ الكريمُ قد آثَرَ ما استطاع أنْ يرجعَ إلى آراءِ جمهرةِ الفقهاءِ، فقد كان له في مواضعَ عديدةٍ من اجتهادِهِ ما يَشْرَحُ الصَّدْرَ ويقرُّ العينَ، وهو في ذلك كله متقلِّبٌ بين الأجْرِ الواحدِ والأجْرين إن شاء الله.

ثمَّ إنَّ غايةَ هذا الكتابِ تبيانُ الحكمِ الشَّرعيِّ في مختلف الأمور، فلا يتوقعنَّ

قارئه أنْ يجد فيه كثيراً مما اصطلح على تسميته بـ (الطبِّ النبويِّ) من أحاديث تصف بعض الأدوية لبعض الأمراض، وهي في حقيقةِ الأمرِ مما عَرَفَتْهُ العربُ من خبرتها وتجاربها، وأشارَ إليه النبيُّ ﷺ بقوله في الحديث المتفق عليه عن جابر: (**إنْ كان في شيءٍ من أدويتِكُم خيرٌ ـ أو قال شفاءٌ ـ ففي شَرْطَةِ مِحْجَم، أو شربةِ عسلٍ، أو لدغةٍ بنار تُوافِقُ الدَّاءَ، وما أحبُّ أن أكتوي**) فقد قال ﷺ: (**أدويتكم**) أي أدوية العرب في عصره كما ترى، ومنها ما يليق ببيئة معينة، ولا يمكن أنْ يُحمل على العموم لكلِّ البشر، ورسولُ اللهِ ﷺ كما يقول الإمامُ ابنُ القيِّم في زاد المعاد: (**إنما بُعث هادياً وداعياً إلى الله وإلى جنَّته، ومعرِّفاً بالله، ومبيِّناً للأمة مواقعَ رضاه وآمراً لهم بها، ومواقع سخطه وناهياً لهم عنها.. وأما طبُّ الأبدانِ فجاءَ من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره..**)

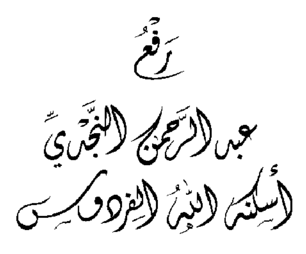
ولا يسعني أنْ أختتمَ هذه الكلماتِ دون أن أذكرَ بالإعجابِ والتَّقديرِ المستوى المتميِّز الذي يطبع بطابعه عَرْضَ الأخِ المؤلف للمادَّة العلميَّة التي استند إليها في معالجة كلِّ بندٍ من بنودِ موسوعتهِ القيِّمةِ، وأنْ أعربَ عن سعادتي البالغة باستعماله الموفَّق للغة التنزيل العزيز في الحديث عن هذه الموضوعات الطبيَّة، فهذه اللغةُ الشَّريفةُ التي بقيتْ لغةَ العلمِ في العالم قروناً طوالاً، أصابَها من عُقوقِ بَنيها في هذا العصر ما أصابَها، لولا أنْ قيَّض اللهُ لها جنداً من جُنْدِهِ، شرَّفهم بحمل رايتها، والبرهنة على أنَّ هذه اللغة التي لم تعجز أن تعبِّر عن مُعجِزِ الكلامِ وآياتِ اللهِ الخالداتِ، لن تعجزَ ـ وحاشاها أن تعجز ـ أن تعبِّر عن جزءٍ متواضعٍ من أفكار الناس في حقبة متواضعة من الزمان! هذه اللغة هي الصِّلةُ التي تصلُ أبناءَ هذه الأمة بماضيهم، وتربطُهم بإسلامِهم، وبها يستطيعون أن يفقهوا دينَهم، ويتفهَّموا نصوصَهُ، ويستوعبوا أحكامَهُ، وللأخِ الكريمِ فضلُ وشرفُ الانضمامِ إلى هذا الرَّعيلِ الطيبِ الذي يؤمن بأهميَّةِ هذه اللغةِ، ويعملُ على تَبوِئَتِها ما تستحقُّه من مكانةٍ.

وبعدُ، فإني أرى في هذا الكتاب القيِّم عملاً من أجَلِّ الأعمال التي صدرت في هذا العصر، وأنا أدعو الله سبحانه أن يُجزل النفعَ به، وأن يجعله زُلفى لمؤلفه يومَ تزِلُّ الأقدامُ؟ ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

الدكتور محمد هيثم الخيّاط

الإسكندرية ـ رمضان ١٤١٩هـ

كانون الثاني (يناير) ١٩٩٩م



المقدمة

الحمدُ للهِ الذي بِنعمتِهِ تتِمُّ الصَّالحاتُ، وبفضله تتعافَى الأَرواحُ والأَجسَادُ من كلِّ الأمراضِ والآفاتِ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على خاتم المُرْسَلينَ محمد بن عبد الله، الذي جاءَ بالدَّواءِ الشَّافي، والبَلْسَم المُعافي.

أمَّا بَعْدُ.. فَإنَّ الحالة الثقافية في بلدانِنا الإسلامية تعيش اليومَ حالةً من التناقض بين ما يوجبه علينا الإسلامُ من أخلاقٍ وضَوابطَ شرعيَّةٍ، وبين المناهج التعليمية التي استوردناها من الآخرين في عصورنا المتأخرة فراحت تنتج مسلمينَ متخصِّصينَ يعرفون أدق التفاصيل في شتى المعارفِ الإنسانيَّةِ، ولكنَّهم يجهلونَ أبسطَ الضَّوابطِ الشَّرعيَّة التي تتعلق باختصاصاتهم! وهذه بلا ريب حالةٌ غريبةٌ على الإسلام، لأنَّ الإسلامَ بمنهجه المتكامل لا يَفْصِلُ بين ما هو دينيٌّ وما هو دنيويٌّ، بل هو يمزجُ بطريقةٍ فريدةٍ بين الدين والدنيا، لتكون الثمرةُ إنساناً ربانياً يؤمن بالعلم ولكنه يتعامل معه على هدي الشريعة وقواعدها وضوابطها وأحكامها.. وهذا هو سرُّ نجاحِ حضارتِنا الإسلاميَّةِ الأولى التي نشَرَتْ على الدُّنيا جناحَ عَدْلها، ومنحت الآخرين من علمها وأخلاقها الربَّانيَّة ما نقل البشريَّةَ نقلةً متميزةً لم يشهد التاريخُ لها مثيلاً من قبل.. على النَّقيض من حالِ الحضاراتِ الأخرى التي تعاقبتْ على الأرض، وأنجزت علوماً ماديةً باهرةً، ولكنها لم تتورَّع عن تسخير تلكَ الإنجازات في أحطِّ الأغراض، وأبعدها عن مصالح العباد!

وإذا كان المسلمونَ اليومَ مُقَصِّرينَ في حقولِ الإنجازاتِ الماديَّةِ، فليسَ لهم العذرُ أنْ يُقَصِّروا في الجانب الأخلاقيِّ الذي يُمكن أنْ يُصَحِّحَ المسارَ، ويحققَ التوازنَ المنشودَ بين الدِّين والدُّنيا، ويُعيد للبشريَّة سَكِينَتها وطمأنينتها، وينتشلَها من حالةِ الضَّياعِ التي تتخبَّطُ فيها اليوم على غير هدى!

وما هذه الموسوعةُ إلا محاولةٌ متواضعةٌ لإعادةِ شيءٍ من التوازن المنشودِ في حقلٍ إنسانيٍّ هام هو حقل (**الطبّ**) وقد دفعني لهذه المحاولة ما لمستُه خلالَ ممارستي للطبِّ على مدى سنواتٍ طويلةٍ من جهلٍ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ عند كثيرٍ من الأطباءِ المسلمين، وكثرة الاستفسار من المرضى عن الأحكام الشَّرعيَّة التي تتعلَّقُ بأمراضهم، وذلك في غيابِ المراجعِ الطبيَّةِ الفقهيَّةِ الوافيةِ، وهذا ما يُوقعُ الطبيبَ والمريضَ معاً في حَيْرَةٍ وحَرَجٍ، وكثيراً ما يُوقع في مخالفاتٍ شرعيَّةٍ عن جهلٍ حيناً، وعن تقصيرٍ في تحرِّي الحكم الشَّرعيِّ في معظم الأحيان! وأغتنم الفرصة هنا فأدعو أصحابَ الشَّأنِ في بلادنا العربيَّةِ والإسلاميَّةِ لإعادةِ النَّظر بمناهج تدريس الطبِّ، وإدخال مادة (**الفقه الطبّي**) في مناهج كليّات الطبِّ والمعاهد الصحية المختلفة لكي يتعلَّم الطبيبُ والممرضُ وفنيُّ المختبرات وغيرهم ممن يشتغلون في حقل الطبِّ الأحكامَ الفقهيَّةَ الطبيَّةَ جنباً إلى جنبٍ مع المواد الطبية، كلٌّ في مجال اختصاصه.

ومن المعلوم أنَّ الأحكامَ الفقهية التي تتعلق بالصِّحَّة والمرض كانت موضعَ اهتمامٍ خاصٍّ من القرآنِ الكريم الذي حَفِلَ بآياتٍ كثيراتٍ تحضُّ على الممارساتِ الصِّحيَّةِ السَّليمةِ، وتدعو للعِفَّة والطَّهارة، وتُحَرِّم الخبائثَ المختلفة التي تضرُّ بالصحة وتُورث المرض، كما حفلت السُّنَّةُ النبويَّةُ المطهَّرةُ بالكثير من الأحاديث التي تحضُّ على التزام السُّلوك الصِّحيِّ السَّليم، وتدعو للوقاية من المرض، وتجنُّب كلِّ ما يضرُّ بالصحة، حتى صار للطبِّ أبوابٌ مفردةٌ في معظم كتب السُّنَّة، وهذا ما جعل فقهاءنا الأوائل يعتنون عناية كبيرة بالفقه الطبِّي، فبلغ بعضُهم في الطبِّ مثلما بلغ في الفقه أو أكثر! وعلى سبيل المثال فقد روى أحدُ الأطباء الذين عاصَروا الإمامَ الشافعي[1] رحمه الله تعالى فقال: (**ورد الشافعيُّ مصرَ فذاكَرني بالطبِّ حتى ظننتُ أنَّه لا يُحسن غيرَه!**) وقال عنه الإمام موفق الدين البغدادي رحمه الله تعالى: (**كان مع**

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المعروف بالشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) هو أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد بغزة، وتلقى العلم بمكة والمدينة، وتتلمذ على يديه علماء أجلاء منهم الإمام أحمد بن حنبل، وكانت له مآثر جليلة، ومناقب عظيمة، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر وكان شديد الذكاء، توفي في مصر، أهم مؤلفاته: (الأم) في الفقه، و (الرسالة) في أصول الفقه.

عظمته في علم الشريعة وبراعته في العربيَّة **بصيراً بالطبِّ)**[٢] وقد حكى ابنُ الأبَّار مثلَ ذلك عن العلامة الفقيه الأندلسي ابن رُشْد[٣] فقال: **(كان يُفزع إلى فتواهُ في الطبِّ كما يُفزع إلى فتواه في الفقه)**[٤] وكان لبعض فقهائنا مصنَّفاتٌ متميِّزةٌ في الطب نذكر منهم الإمام ابن القيِّم[٥] رحمه الله تعالى، الذي أفرد جزءاً كاملاً للطب في كتابه الأشهر **(زاد المعاد في هدي خير العباد)** حتى اشتهر هذا الجزء من الكتاب وانتشر في البلاد الإسلامية قاطبةً باسم **(الطبُّ النبوي)** كما صنَّف الإمام الذهبي[٦] رحمه الله تعالى كتاباً بعنوان **(الطبُّ النبوي)** هذا إلى جانب العديد من المصنفات القيمة التي يزخر بها تراثنا في هذا الباب.

أما في العصر الحديث، وبعد التطورات الواسعة التي شهدتها فنونُ الطبِّ المختلفة، فقد عاد الاهتمامُ بهذا الجانب الفقهيِّ في الطبِّ لدى الكثيرين من أطبَّائنا وعلمائنا الذين صَنَّفوا كتباً منوَّعَةً في الطبِّ الإسلاميِّ، نذكر منها كتاب **(الطبُّ**

---

(٢) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية. ص ٧٧، مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣م.

(٣) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ) فقيه وفيلسوف وطبيب، عاش في مدينة قرطبة إبان ازدهار الإسلام في الأندلس، عني بالفلسفة وترجمها إلى العربية وزاد عليها، وبلغ شأواً عالياً في الطب. من تصانيفه: (فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) و (تهافت التهافت) الذي عارض فيه الإمامَ الغزالي في الفلسفة و (الكليات) في الطب، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) الذي يُعَدُّ من المراجع القيمة في الفقه [الأعلام للزركلي ٦/ ٢١٣].

(٤) التكملة لابن الأبار ١/ ٢٦٩.

(٥) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، عرف بابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١هـ) عاش في دمشق، وتتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد لازمه سنين طويلة (٧١٢ ـ ٧١٨ هـ) وهو من المجتهدين، وله مصنفات كثيرة جداً في مختلف العلوم أشهرها: (إعلام الموقعين) و (زاد المعاد في هدي خير العباد) و (مدراج السالكين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (الروح) وغيرها كثير..

(٦) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، عرف بشمس الدين الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ) عاش في دمشق، كان إماماً حافظاً ومؤرخاً، رحل في طلب العلم أنّى سمع به، أتقن الحديث ورجاله وكان من ورعه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين درجته، كان شافعي المذهب مع ميل إلى آراء الحنابلة، من مؤلفاته: (الكبائر) و (ميزان الاعتدال) و (تاريخ الإسلام) و (سير أعلام النبلاء) و (تجريد الأصول في أحاديث الرسول) [طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢١٦، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٣، معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٩].

النبويُّ والعصرُ الحديثُ) للدكتور محمود ناظم النسيمي، وكتاب **(إعجاز الطبِّ النَّبويِّ)** للدكتور سيّد الجميلي، وكتاب **(معجزات في الطبِّ للنبيِّ العربيِّ محمد)** للدكتور محمد سعيد السَّيوطي، وكتاب **(الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة)** للدكتور هشام الخطيب وزملائه، وكتاب **(الطبيب: أدبه وفقهه)** للدكتورين السباعي والبار، وكتاب **(الأحكام الشرعية للأعمال الطبية)** للدكتور أحمد شرف الدين، وغيرهم كثير[٧] إلى جانب سلسلة طويلة من الكتب والدراسات القيِّمة التي صدرت عن بعض المؤسَّسات المهتمَّة بالطبِّ الإسلاميِّ، منها سلسلة من الكتبِ التي صدرت عن **(منظمة الصحة العالمية بإقليم شرق المتوسط)** وسلسلةُ الكتبِ التي ضمَّت بحوث المؤتمرات الطبية الإسلامية التي عقدت بصورة دورية من مطلع القرن الهجري الخامس عشر (= **أوائل الثمانينات الميلادية)** برعاية **(المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)** و **(مؤسسة الكويت للتقدم العلمي)** غير أنَّ التقدمَ العلميَّ المعاصرَ قد تجاوَزَ الكثيرَ من إسهاماتِ الأقدمينَ في هذا الحقل، كما أن إسهامات المعاصرين قد عُني كلٌّ منها بجانب أو جوانب محددة من الفقه الطبي، ولم يورد كلَّ الأحكام الفقهيَّة التي تتعلَّقُ بالصحَّة والمرض والممارسات الطبيَّة، وعلى ما أعلم فليس هناك حتى الآن مرجعٌ علميٌّ قديمٌ ولا معاصرٌ يجمع هذه الأحكامَ في سِفْرٍ واحدٍ، علماً بأنَّ هذا المطلب قد أصبح اليومَ مُلِحَّاً أكثرَ من أيِّ وقتٍ مضى بسبب ما حصل من تطوراتٍ واكتشافاتٍ علميةٍ واسعةٍ في شتى حقول الطِّب، وما أفرزته هذه التطوراتُ على السَّاحة الإسلاميَّة من مسائلَ فقهيَّةٍ جديدةٍ لم تكن معروفةً من قبل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: زراعة الأعضاء، موت الدماغ، الهندسة الوراثية، الاستنساخ، بنوك الحليب، بنوك النُّطَف، طفل الأنابيب.. وغيرها كثيرٌ من المسائل المستجدَّة التي صدر ببعضها فتاوى من قبل المجامع الفقهية أو بعض أهل العلم، وما يزالُ الكثيرُ منها موضعَ مناقشةٍ ونظَر!

لهذه الأسباب فقد رأيتُ أنْ أجمعَ في هذه الموسوعة كلَّ ما وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ لجمعه من الأحكام الفقهيَّة التي تتعلَّق بالصِّحَّة والمرض والممارسات الطبية، لتكون عوناً للطبيب ومَنْ في حكمه ممن يمارسون فنون الطبِّ المختلفة لمواجهة ما يَعْرِضُ لهم من مسائلَ شرعية أثناءَ الممارسة، ولتكون عوناً كذلك للمرضى

---

(٧) انظر المصادر والمراجع في آخر الموسوعة.

الحريصين على معرفةِ الأحكام الشَّرعيةِ المتعلقةِ بأمراضهم، وتكون كذلك مرجعاً للعلماء ولكل من أراد معرفة الأَحكام الشرعية المتعلقة بالطب والصحة والمرض.

تاريخ فكرة هذه الموسوعة

يعود تفكيري بإنجاز هذه الموسوعة إلى أيام ممارستي الأولى للطبِّ في العام ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) حين بدأتُ أواجهُ تساؤلاتٍ متكررةً من مرضايَ عن الحكم الشَّرعيِّ فيما يَعْرِضُ لهم من أحوالٍ مرضيَّةٍ، مثل السؤال عن أحكام الحيض والحمل والنفاس؟ أو السؤال عن كيفية أداء المريض لبعض العبادات كالصَّلاة والصِّيام والحجِّ وغيره؟ فكنت أقف حائراً، بل عاجزاً، لا أدري بِمَ أجيبُ؟ والسبب أنَّ ما تعلَّمتُه في كليَّة الطبِّ كان محصوراً في العلوم الطبية الخالصة التي لا تتطرق للفقه والأحكام الشَّرعيَّة من قريبٍ ولا بعيدٍ! ولكثرة ما وقعتُ فيه من مواقفَ محرجةٍ مع مرضايَ، ولإحساسي بالواجب الشَّرعيِّ تجاههم، فقد بدأتُ أفكِّرُ بمخرَجٍ من هذه الورطة، وأخذتُ أرجعُ إلى المصادر الفقهيَّة أو أسأل أهل العلم كلَّما اعترضتني قضيةٌ طبيةٌ تحتاج رأيَ الشَّرعِ فيها، حتى أصبح لديَّ رصيدٌ لا بأس به من الأحكام الفقهية الطبية، وكانت رحلةً شاقَّةً أخذَتِ الكثيرَ من وقتي وجهدي، وجعلتني أفكر جدِّياً بتصنيف موسوعةٍ تجمع تلك الأحكامَ، لكي أوفِّر على زملائي مغبَّة التعب والجهد والوقت الذي قضيته في تحصيل هذا العلم!

وقد ظلَّت الفكرةُ تُلِحُّ عليَّ لسنواتٍ طويلةٍ، وأنا أتهيَّبُ الخوضَ فيها، لقناعتي بأنَّ إنجازَ مثل هذه الموسوعة يحتاجُ إلى فريقٍ من الأطباءِ وعلماءِ الشَّريعةِ لتغطية جانبيها: الطبِّيِّ والفقهيِّ، وَمَرَّتْ بي سنواتٌ أخرى فَتَرَتْ فيها همَّتي عن تنفيذ الفكرة، ثمَّ قَدَّر اللهُ عزَّ وجلَّ لي أن أغادر دمشق في صيف عام ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) لأعمل في المملكة العربية السعودية حيث التقيتُ بنخبةٍ من الزملاء الأفاضل الذين وجدتهم منشغلين بالفكرة نفسها، فعادت لي الهِمَّةُ من جديدٍ، وبعد حوارٍ ومداولاتٍ اتفقنا على إخراج مصنَّفٍ بعنوان (**خُلُقُ الطبيبِ المسلمِ**) نجمع فيه الضوابط الشَّرعيَّة التي يجدر بالطبيب المسلم أن يراعيَها خلال ممارسته للمهنة، وقضينا عدة سنوات في لقاءاتٍ دوريَّةٍ ونحن نعدُّ العدَّةَ لإخراج ذلك المصنَّف، ودارت بيننا حواراتٌ مطوَّلةٌ، واطَّلعنا على الكثير من المؤلَّفات التي تتحدَّثُ عن أدب الطبِّ وأخلاقيَّات المهنة، وانتهينا إلى وضع الهيكل العام للمشروع، ووزعنا بعض المواضيع بيننا،

واستكتبنا نخبة من المتخصصين في شتى الاختصاصات الفقهية والطبية، غير أنَّ بعض العوائق اعترضت تنفيذ المشروع، فلم يُقَدَّر له أن يَرى النُّورَ!

واستمرَّت الفكرةُ تلحُّ عليَّ، وازدادت إلحاحاً بعد فشل المشروع الجماعي الذي أخَذَ منَّا الكثيرَ من الجهد والإعداد والتحضير، فعزمتُ آخر الأمر على تنفيذ الفكرة بجهودي الفرديَّة، مستعيناً بالله عزَّ وجلَّ، مستفيداً من خبراتي العملية في ممارسة الطبِّ، ومن الندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية التي يسَّر الله عزَّ وجلَّ لي أن أشهدها، وبدأتُ تحريرَ هذه الموسوعة في شهرِ رمضانَ المبارك من العام ١٤١٥هـ (١٩٩٥م) فاستغرق التحريرُ مني ثلاثَ سنين، ثمَّ سنة ونيفاً من المراجعات والمناقشات مع عدد من علماء الشَّريعة والزملاء المتخصصين في فروع الطب المختلفة، حتى انتهيتُ بفضل الله عزَّ وجلَّ من جميع التعديلات والإضافات والمراجعات في أوائلَ عام ١٤٢٠هـ (ربيع ١٩٩٩م).

منهجي في هذه الموسوعة

١ ـ إن الهدف الأول من هذه الموسوعة هو بيانُ الأحكامِ الفقهيَّةِ الطبية المتعلقة بالصحة والمرض والممارسات الطبية، إلى جانبِ الأحكام التي تتعلق بالأحوال شبه المَرَضيَّة التي تطرأ على الجسم، كالحيض والحمل والنفاس وغيره، وبعض الأحكام الفقهية العامة التي رأيتُ أنَّ على الطبيب المسلم أنْ يُلِمَّ بها إلماماً مجملاً، لأنه كثيراً ما يُسأل عنها خلال ممارسته للطبِّ، فالناس ينظرون إلى الطبيب نظرةَ إكبارٍ، ويطلقون عليه اسم **(الحكيم)** لأنهم يتوقعون أن يجدوا عنده بغيتهم، ليس في الطب وحده، بل في بقية شؤون الحياة أيضاً، وبخاصة حين يكون سَمْتُهُ إسلامياً، لهذا توسَّعتُ في بعض المواضيع التي ليست طبية خالصة مما يُسأل الطبيبُ عنه عادةً من قبل مرضاه.

٢ ـ وبما أنَّ الهدف الأول لهذه الموسوعة هو بيان الأحكام الفقهية، فإنني لم أتوسع ببيان التفاصيل الطبية، ولم أتعرَّض لذكر العلاج إلا بحدود ما يخدم في بيان الحكم الشرعي.

٣ ـ وبما أنَّ هذه الأحكام تتفاوتُ ما بين الإباحةِ والحُرْمَةِ، ولأنَّ هناك اختلافات يسيرة في تعريف هذه المصطلحات بين المذاهب الفقهية، فقد

رأيتُ أن أقدّم للموسوعة بـ (**مدخل فقهي**) للتعريف بهذه المصطلحات، وبخاصة للقراء الأكارم الذين لم يسبق لهم أن تعرَّفوا على هذه المصطلحات.

٤ ـ بدأتُ الحديثَ عن كلِّ موضوع من مواضيع الموسوعة بتعريفه اللغويِّ، ثم تعريفه الشَّرعيِّ، ثم نبذة طبية عنه، ثم الأحكام المتعلقة به، وإذا كانت هناك مواضيع فرعية تتعلق به ذكرتُها تحت العنوان نفسه، ففي موضوع (**بصر**) مثلاً تجد مواضيع: عمى، حَوَل، عَوَر، وهكذا في بقية المواضيع.

٥ ـ رتبتُ عناوين المواضيع ترتيباً أبجدياً دون الرجوع إلى أصلها الثلاثي لأنها اشتهرت في كتب الطب وكتب الفقه على هذه الصورة غالباً، ولأني وجدت هذه الطريقة أسهل في الرجوع إلى الموضوع المطلوب وقد سِرْتُ على هذا المنوال في الفهرسة أيضاً.

٦ ـ أوردتُ آراءَ المذاهبِ الفقهيَّةِ المختلفةِ في المسألةِ الواحدةِ ليكونَ في ذلك مُتسع أكبر للتعامل مع الحالة المرَضِيَّة، يدفعني لهذا أنَّ المرض يمثلُ حالةَ ضعفٍ وَوَهَنٍ، ومعظم المرضى ـ تحت وطأة أوجاعهم وضعف قدراتهم البدنية والنفسية ـ يميلون للأخذ بالرُّخصة، كما أنَّ الحالات المرضية ليست سواء، بل تتفاوت ما بين حالة وأخرى، كما تتفاوت ما بين مريض ومريض.

٧ ـ إلى جانب الأحكام المعتمَدة في المذاهب الفقهيَّة القديمة، أوردتُ الفتاوى المعاصِرة التي صَدَرَتْ عن بعض المجامع الفقهية أو بعض أهل العلم بشأن القضايا الطبية المستجِدَّة.

٨ ـ لم أتدخَّل برأيي الشَّخصيِّ، ولم أصدر حكماً فقهياً من عندي إلا حيث وجدت ضرورةً لذلك، يدفعني لهذا ما استجدَّ على الساحة الطبية من مسائل لم تكن معروفةً عند أصحاب المذاهب الفقهية القديمة فلم يُصْدروا فيها أحكاماً، أو أن بعض الأحكامِ التي ذهبوا إليها لم تعد تتوافق مع ما استجدَّ اليوم من حقائق علمية، فإذا وجدتُ في مثل هذه الوقائع فتاوى معاصرة معتمدة من قبل المجامع الفقهية أو من بعض أهل العلم اكتفيتُ بها، وإن لم أجد أعطيتُ فيها رأيي مستعملاً عباراتٍ تفيد أنَّ هذا الرأي مني، وذلك بعد الرجوع إلى أحدث المصادر الطبية المعتمدة للأخذ بآخر ما استقرَّ عليه رأيُ الطبِّ في هذه المسائل.

٩ ـ تجنباً لتكرار الأحكام المشتركة بين أكثر من موضوع فإنني أحيلُ ـ عند الضرورة ـ إلى الموضوع الأصل هكذا (**انظر**:..) ولهذا أنصح من أراد أن يحيط بموضوع ما أن يراجع كلَّ المواضيع ذات الصلة.

١٠ ـ لم أتعرَّض للقوانين الوضعيَّة التي تنظم المهنَ الطبيةَ إلا بحدود ما يتماشى مع الأحكام الشرعيَّة، واكتفيتُ من تلك القوانين بما هو متفق عليه في الأنظمة الطبية العالمية، ولا يتعارض مع القواعد الشرعية.

١١ ـ اعتمدت التأريخَ الهجريَّ حيث اقتضى السِّياق ذكرَ التاريخِ، ثم أوردتُ التاريخ الميلادي بعده زيادة في التوثيق.

١٢ ـ **المصادر**: أشرت إلى مصادر الأحكام التي أوردتها في الموسوعة كلٌّ في موضعه، وفق ما يقتضيه منهج البحث العلمي، وإذا كان المصدرُ الذي اقتبستُ منه قد أخَذَ عن مصدر آخر لم أتمكَّن من الحصول عليه ذكرتُ المصدرَ الذي اقتبستُ منه وأشرتُ للمصدر الأصليِّ بين معترضتين [ ] لما وجدت في هذه الطريقة من زيادة في التوثيق، ولما فيها من فائدة للدارسين بإرشادهم إلى المصادر المختلفة للأحكام، وقد أوردتُّ هذه المصادرَ في نهاية الموسوعة إلى جانب بقية المصادر والمراجع الطبية المتخصصة، واكتفيت من كل مصدر بطبعة واحدة غالباً، إلا في الحالات التي تطلبت مني العودة للشروح، كما هي الحال مثلاً في كتب الحديث، فقد آخذ حيناً من الكتاب الأصل، وقد آخذ من أحد الكتب الشارحة له.

١٣ ـ **المصطلحات الطبية**: أوردت المرادفات الأجنبية (**بالإنكليزية**) للمصطلحات الطبية معتمداً على (**المعجم الطبي الموحَّد**) الصادر عن (**مجلس وزراء الصحة العرب، واتحاد الأطباء العرب، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة الصحة العالمية**) فإن لم أجد المصطلح المطلوب في هذا المعجم رجعت إلى بقية المعاجم الطبية المتخصصة الأخرى، وقد حرصتُ في هذه الموسوعة على ذكر المرادفات الأجنبية للمصطلحات العربية للأسباب الآتية:

* لتحديد المصطلح تحديداً دقيقاً، ودفع الالتباس الذي قد يحصل بين المصطلحات المتقاربة.

* لأن معظم جامعاتنا العربية ـ للأسف الشديد ـ مازالت حتى الآن

تُدَرِّسُ العلوم الطبيَّة باللغات الأجنبية (**الإنكليزية غالباً**) وهذا ما يجعل بعض المصطلحات العربية غريبة على أسماع أطبائنا العرب الذين اضطروا لدراسة الطب بغير لغتهم الأم، لغة القرآن الكريم، وهذه القضية تدعونا مجدداً للمناداة بتعريب الطب وبقية العلوم في جامعاتنا ومعاهدنا العربية، فنحن أولى بهذا من بقية أمم الأرض التي لا تكاد تجد اليومَ منها أمةً تُدَرِّس الطبَّ ولا غيره من العلوم بغير لغتها الأم(٨).

* هذه المرادفات الأجنبية تُشَكِّل ذخيرة لغوية لطلاب كليات الطب والمعاهد والكليات الصحية، كما تشكل ذخيرة لعلماء الشريعة والقانون، المهتمين بالمواضيع الطبية، المتابعين لمستجدات العلوم الطبية باللغات الأجنبية.

١٤ ـ **الفهارس**: وضعت فهرساً في بداية الموسوعة يضمُّ المحتويات الأساسية التي وردت فيها، ووضعت في ختام الموسوعة كشافاً عاماً بالمواضيع والمصطلحات والأعلام التي وردت فيها، فمن لم يجد الموضوع أو المصطلح أو العَلَمَ الذي يريد في الفهرس الأول وجدَهُ في الكشاف العام.

١٥ ـ **الملاحق**: ألحقتُ بالموسوعة مسرداً ألفبائياً بالأحاديث النبوية، مرتباً على الأبجدية، بادئاً بطرف الحديث، ومسرداً آخر بالمصطلحات الأجنبية (**عربي ـ إنكليزي**).

***

(٨) لابد هنا من الإشادة بالدور الريادي الذي قامت به سوريا في حقل التعريب، فهي القطر العربي الوحيد الذي بدأ بالتعريب وأصرَّ على الاستمرار فيه دون تردد، وعلى الرغم من أن بعض البلدان العربية مثل مصر قد سبقت سوريا في حقل التعريب، وقامت بمحاولات جادة في سبيله من أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، إلا أنها لم تواصل تلك المحاولات، بل عادت بعد حين إلى التدريس باللغات الأجنبية! أما سوريا فقد بدأت التعريب في جميع المراحل الدراسية منذ بداية القرن العشرين الميلادي واستمرت في هذا الطريق حتى الآن، وقد كان لمجمع اللغة العربية بدمشق الذي أنشىء عام ١٩١٩م فضل كبير في دعم هذا الإنجاز الحضاري المتميز ومما يذكر أن الجامعات السورية قد أنتجت حتى الآن مئات المؤلفات باللغة العربية في شتى فروع العلم وأثبتت عملياً أن التعريب أمر ممكن وغير مستحيل إذا ما توفرت الإرادة الحقيقية من أجله [انظر الدراسة القيمة التي قدمها د. محمد المنجي الصيادي: التعريب وتنسيقه في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٥م].

وقبل الختام.. يطيب لي أن أعبّر عن شكري وامتناني ودعواتي المخلصة لكل الذين ساهموا في رفد الفقه الطبيِّ الإسلاميِّ قديماً وحديثاً باجتهاداتهم وكتبهم وأبحاثهم التي ساعدتني في إعداد هذه الموسوعة وأخصُّ بالذكر منهم:

* **منظمة الصحة العالمية لإقليم شرق المتوسط**: التي تبنَّتْ منذ سنوات طويلة ترجمة العديد من الكتب والنشرات والدوريَّات الطبية الأجنبية إلى اللغة العربية لتكون في متناول الناطقين بالضاد، وكان لها أيضاً مساهمات مشكورة في توحيد المصطلحات الطبية العربية من خلال المشاركة بإصدار القاموس الطبي الموحد، كما كان لهذه المنظمة اهتمام كبير بالقضايا الطبية الفقهية، وعقدت من أجل ذلك العديد من المؤتمرات العالمية، وأصدرت الكثير من الكتب والنشرات العلمية.

* **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي**: على جهودهما الطيبة الحثيثة في خدمة الفقه الطبي الإسلامي على مدى السنوات الماضية، ابتداءً من مطلع القرن الهجري الخامس عشر **(أوائل الثمانينات من القرن العشرين الميلادي)** من خلال المؤتمرات العالمية التي نظمت من قبلهما، والمطبوعات العلمية القيِّمة التي نُشرت بدعمٍ منهما مما أثرى المكتبة الطبية الإسلامية إثراءً طبياً.

* **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ولجنة الموسوعة الفقهية**: على جهودهم الطيبة الحثيثة في إنجاز **(الموسوعة الفقهيَّة)** التي تعدُّ أولَ موسوعةٍ علميةٍ متكاملةٍ في تاريخ الفقه الإسلامي، وقد أفادتني كثيراً في الوصول إلى الأحكام التي اعتمدتها في موسوعتي هذه، ووفَّرتْ عليَّ الكثيرَ من عناءِ البحثِ عن المصادر الفقهيَّة المعتمَدة في المذاهب المختلفة.

وأخيراً.. لابدَّ من التنويه بأنَّ العمود الفقريَّ في موسوعتي هذه يتشكل من النُّصوص والآثار والاجتهادات الفقهية المختلفة التي وردت في ميدان الصحة والمرض والممارسات الطبية، وهي نصوصٌ وآثارٌ واجتهاداتٌ مازالت بحاجةٍ ماسَّةٍ للمزيد من الاستقصاء والبحث والدراسة والتمحيص والتجارب العملية، للتحقق من صحَّةِ فَهْمِنا لها إن كانت نصوصاً من الكتاب والسُّنَّة، والتحقق من موافقتها لما استجدَّ من حقائق علمية في ميدان الطب إن كانت اجتهادات فقهية، لنأخذ بما هو صواب منها، أو ما هو أقرب للصَّواب.

وغنيٌّ عن البيان أنَّ عملي هذا يبقى عملاً بشرياً يعتريه ما يعتري العملَ البشريَّ عادةً من نقصٍ أو قصورٍ أو خطأ، فما أصَبْتُ فيه فمن اللهِ تعالى وحدَه، وما أخطأتُ فيه فمن نفسي، واللهَ أسألُ الإخلاصَ في النيّاتِ، والسَّدادَ في الأقوال والأفعال، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

د. أحمد كنعان

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مدخل فقهيّ

إنَّ معرفةَ حكْمِ الشَّرع في الأمر قبل الإقدام عليه هو أصلٌ عظيمٌ من أصول الشَّريعة، وعلى كلِّ مسلم أن يراعي هذا الأصل في أموره كلها، لتكون أعماله منضبطة بالضَّوابط الشرعية التي أمرَنا بها ربُّنا عزَّ وجلَّ.

وبما أنَّ المهنَ الطبية المختلفة مهنٌ يتخلَّلها الكثيرُ من الممارسات التي تتعلق بها أحكام شرعية دقيقة، ويترتب على الخطأ أو الجهل بهذه الممارسات عقوباتٌ دينيَّةٌ ومساءلاتٌ قانونيَّة، فإنَّ الذين يزاولون المهن الطبية مطالبون بإلحاح أن يراعوا هذا الأصل، وأن يتحرَّوا ضبط أعمالهم وفق منهاج الشريعة، وأن يعرفوا قبل أن يُقْدموا على أيَّة ممارسةٍ طبية أحَلالٌ هي أم حرامٌ؟

وبما أن هدف هذه الموسوعة الأول هو بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بالصحة والمرض والممارسات الطبية المختلفة فقد رأيتُ أن أقدِّم لمواضيع الموسوعة بهذه المقدمة لبيان ما تدلُّ عليه المصطلحات الفقهية الواردة فيها، وتبين درجات الحكم التكليفي كما تواضع عليه فقهاؤنا الأفاضل الذين قسموه إلى خمسة أقسام، هي: الواجب، المندوب، الحلال، الحرام، المكروه، وفصَّلوا هذه المصطلحات على النحو الآتي[1]:

١ ـ **الواجب**: هو عند جمهور الفقهاء ما طَلَبَ الشَّارعُ فعلَهُ على وجه اللزوم، بحيث يأثم تاركُهُ أو يُذَمُّ ويعاقبُ. وأما الحنفية فعندهم: الفرض والواجب، وكلاهما لازم، غير أنَّ الفرضَ عندهم هو ما ثبتَ اللزومُ فيه بدليلٍ لا شبهةَ

(١) ما يتعلق بأقسام الحكم التكليفي (الواجب والمباح والحرام..) لخصناه عن [محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص ٢٢ ـ ٣٩، دار الفكر العربي ١٣٧٧ هـ].

فيه قطعيّ الثُّبوت والدلالة[٢] أما الواجبُ فهو ما ثبتَ فيه اللزومُ بدليلٍ فيه شبهةٌ، كأن يكون ظنِّيَّ الثُّبوت، أو ظنِّيَّ الدلالة، أو ظنِّيَّ الثبوت والدلالة معاً، ولذا يكفر عندهم من أنكر فرضاً ولا يكفر من أنكر واجباً.

٢ ـ **المندوب**: ويطلق عليه أيضاً اسم: النافلة، والسُّنَّة، والتَّطوُّع، والمستحبّ، والإحسان، وهو ما طلبَ الشارعُ فعلَهُ طلباً غير لازم، وهو مراتب، فمنه السنة المؤكدة التي داومَ النبيُّ ﷺ على أدائها وهذه يثابُ فاعلُها ويُلامُ تاركُها، ومنه السنة غير المؤكدة التي لم يداوم النبيُّ ﷺ على أدائها وهذه يثاب فاعلُها ولا يلام تاركها، وهناك أمور مندوبة دون ذلك، منها الاقتداء بالنبيّ ﷺ في شؤونه العامة، مثل ملبسه ومأكله ومشربه وغير ذلك مما لم يردْ فيه أمرٌ ملزم، وتاركُ هذه الأمور لا يَسْتحقُّ عقاباً ولا ذماً ولا ملاماً، ومَنْ أخذَ بها على أنَّها جزءٌ من الدّين، أو على أنَّها أمرٌ مطلوبٌ على وجه الجزم فإنَّه يبتدعُ في الدّين ما ليس منه، هذا مع التذكير بما أشار إليه الإمام الشاطبي[٣] رحمه الله تعالى من أنَّ كلَّ مندوبٍ ثبت أنه سُنَّةٌ مأثورةٌ عن النبيّ ﷺ فهو خادمٌ للواجب، أو حِمىً له، أو ذريعةٌ للمداومةِ عليه، فمَنْ قصَّر في أداء النوافل كان عُرْضَةً لأن يقصّر في أداء الواجبات، وقد ذهب رحمه الله تعالى إلى أنَّ المندوبَ غيرُ لازمٍ بالجزء ولكنه لازمٌ بالكلّ، أي إنَّ

---

(٢) القرآن الكريم كلُّه قطعيُّ الثُّبوت، بمعنى أنه وصلنا بالتواتر كما أنزل على النبيِّ محمد صلَّى الله عليه وسلم، وكذلك الأحاديث المتواترة عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلم هي أحاديث قطعية الثبوت لأنها وصلت إلينا عن طريق جمع غفير يستحيل تواطؤهم على الكذب، أما أحاديث الآحاد وبقية الأحاديث التي لم تنقل بطريق التواتر فهي ظنّيَّة الثُّبوت. وأما من حيث الدلالة، فإنَّ الكثير من آيات القرآن الكريم قطعي الدلالة لا يحتمل غير معنى واحد، وبعضها ظنِّي الدلالة يحتمل أكثرَ من معنى، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة، وهذه الظنية في الدلالة سبب من أسباب الاختلاف في فهم النصِّ، ومن ثم اختلاف المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة..

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) من فقهاء المالكية، عرف بالصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، وكان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً نبتاً بارعاً في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وبحوث شريفة، من تصانيفه: (الموافقات) في أصول الفقه، و (الاعتصام) و (المجالس) الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري [الموسوعة الفقهية ٢/ ٤١٣ الكويت، ط ذات السلاسل ١٩٨٣م، عن: نيل الابتهاج بهامش الديباج، ص ٤٦، وشجرة النور الزكية، ص ٢٣١، والأعلام للزركلي ١/ ٧١].

السنن المؤكدة التي لازمَها النبيُّ ﷺ أو التي فعلها ولم يلازمها أحياناً يجوز تركُها في بعض الأحوال أو في جُلّها، ولكن لا ينبغي تركُها جملة[٤].

٣ ـ **الحلال**: ويقال له أيضاً المباح، والجائز، وهو ما خيَّر الشارعُ المكلفَ فيه بين الفعل والترك، أو سَكَتَ عنه، كالأكل والشرب واللهو البريء، وقد يطلق على ما لا ضرر من فعله، والإباحة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بالنَّصّ على الحِلّ، وإما بعدم النَّصّ على التحريم، وإما بنفي الإثم إن وجدت قرينته، وإما بالأمر بعد الحظر.. والمباح يجوز فعله وتركه، ولا يُمْدَحُ على فِعْلِهِ ولا تَرْكِهِ، والأصل في الأشياء الإباحة، والقاعدة العامة فيها أنَّ ما كان نافعاً فهو حلالٌ، وما كان ضاراً فهو حرامٌ، وما اجتمع فيه النفع والضرر فيراعى فيه الغالب عند الحاجة إليه، وإلا فيغلب التحريمُ احتياطاً، لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلبَ الحرام[٥].

٤ ـ **الحرام**: هو عند جمهور الفقهاء ما طلبَ الشارعُ الكَفَّ عن فعله على وجه الحتم واللزوم، سواء أكان الدليلُ الذي أوجب اللزومَ قطعياً أو ظنياً، وأما الحنفية فيشترطون لثبوت التحريم دليلاً قطعياً لا شبهةَ فيه، وأما ما ثبت تحريمُهُ بدليلٍ ظنيّ فيطلقون عليه اسم: المكروه كراهةَ تحريم، وقد يعبرون عنه بالمكروه كما سيأتي معنا.. ويميز الفقهاءُ بينَ قسمين من الحرام:

* **حرام لذاته**: كشرب الخمر والزنى والسَّرقة وغير ذلك مما يمسّ الضرورات الخمس: الدين والعقل والنفس والنسل والمال. والمحرَّمَ لذاته لا يباح إلا لضرورة، أي الخشية على الحياة، فلا تباح الخمرة مثلاً إلا إن خيف الموت بالامتناع عن شربها (**انظر**: ضرورة).

* **حرام لغيره**: كالنَّظر إلى العورة، فهو محرم لأنه قد يفضي إلى محرم هو الزنى، والمحرَّم لغيره يباح للحاجة التي هي أقل درجة من الضرورة، وهي التي يترتب على تركها ضيقٌ وحَرَجٌ، فيباح النظر إلى العورة مثلاً بقصد العلاج.

٥ ـ **المكروه**: هو عند الجمهور ما طلبَ الشارعُ الكفَّ عنه طلباً غيرَ مُلْزِمٍ، بأن

---

(٤) الشاطبي: الموافقات ١/١٥١، ط التجارية بمصر..

(٥) القواعد الفقهية للندوي ص ٢٧٢.

كان منهياً عنه واقترن النَّهيُ بما يَدُلُّ على أنه لم يقصد به التحريم، وهذا لا يُذَمُّ فاعلُهُ، ويمدح تاركُهُ.. أما عند الحنفية فالمكروه ما ثبت تحريمه بدليل ظني كما قدمنا، وهم يقسمونه إلى قسمين:

* **المكروه كراهة تحريم**: هو ما ثبت فيه النهيُ بدليل ظني فيه شبهة، فيذمُّ فاعله، ويمدح تاركه ومثاله لبس الحرير للرجال.
* **المكروه كراهة تنزيه**: هو ما نهى الشارعُ عنه نهياً غير لازم، فلا يُذَمُّ فاعلُهُ، ويُمدح تاركهُ.

***

وتبقى هنا بعض الوقفات التي تستحقُّ المزيد من البيان ونحن في معرض الحديث عن هذا التشريع الإلهيّ الحكيم:

* فالتحليلُ والتحريمُ حقٌّ لله تعالى وحده، فهو سبحانه الذي جَبَل البشر وهو أعلم بما يوافِقُ هذه الجبلَّة وما لا يوافقها، ولا يملك أحدٌ من البشر أن ينازع الله عزَّ وجلَّ هذا الحقَّ فَيُحِلُّ أو يُحَرّمُ على هواه، ومن فعل ذلك فقد اعتدى على حقِّ الله تعالى في الرُّبوبيَّة، وجعل من نفسه شريكاً لله في التشريع، وهذا كفرٌ لا ريب فيه.
* ويتصف الحلالُ والحرامُ في الإسلام بصفة الشُّمول، فلا فرق في التحليل والتحريم ما بين شخص وشخص، فالحلالُ حلالٌ للجميع، والحرامُ حرامٌ على الجميع، والكلُّ سواسية أمام التشريع الإلهي[6] وقد بيَّن النبيُّ ﷺ هذا حيث قال: **(يا أيُّها النَّاسُ، إنَّما ضَلَّ مَنْ كانَ قبلَكم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سرقَ فيهم الضَّعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وأيْمُ اللهِ لَوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ محمدٌ يَدَها)**[7].
* والشَّارعَ يُراعي في الحلِّ والحرمة مصلحةَ الفردِ ومصلحةَ المجتمعِ في آنٍ معاً، فإذا تعارضت المصلحتان غَلَّبَ مصلحةَ الجماعة على مصلحة الفرد حفاظاً على مصلحة الجماعة ووحدة الأمة.

---

(٦) د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م، ص ٢٢، ٢٣.

(٧) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٢١٦، وأخرجه في الحدود: مسلم ٣١٩٦، والترمذي ١٣٥٠، وأبو داود ٣٨٠٢، وابن ماجه ٢٥٣٧، والدارمي ٢٢٠٠، والنسائي في قطع السارق ٤٨١٤ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها..

* وحكمة الله عزَّ وجلَّ واضحة جليَّة في ما أحلَّه لخلقه أو حرَّمه، فإنهُ سبحانه لم يُحِلَّ لهم شيئاً إلا كان فيه منفعةٌ ومصلحةٌ، ولم يُحَرِّمْ عليهم شيئاً إلا كان فيه شرٌّ وضررٌ وفسادٌ، فقد أحلَّ لهم كلَّ ما ينفعُهم وما تشتهيه أنفسُهم من الطيبات، وحرَّم عليهم كلَّ ما يضرُّهم من الخبائث أو تَنْفِرُ منه الطِّباعُ السليمةُ مثل لحم الخنزير والميتة والخمرة والزنى واللواط وسائر الممارسات الخبيثة، ومن دلائل رحمته تعالى بعباده أنه لم يحرّم عليهم شيئاً إلا أحلَّ لهم ما هو خيرٌ منه، ففي مقابل تحريم الزنى واللواط أحلَّ الزواجَ، وفي مقابل تحريم الميتة والخمرة والخنزير أحلَّ أنواعاً لا تحصى من الأطعمة والأشربة الطيبة النافعة.

* وما أدى إلى الحرام فهو حرام مثله، ومنه أن الله تعالى حرَّم الخلوة بالمرأة الأجنبية لأنها قد تفضي إلى الزنى، وحرَّم مجالسةَ شارب الخمرة ومتعاطي المخدرات لأن مجالسة هؤلاء قد تفضي إلى معاقرة الخمرة أو تعاطي المخدر، وهكذا..

* ويجدر بنا أن ننبه إلى منطقة خطرة تقع ما بين الحلال الصريح الذي لا حَرَجَ في فعله، وبين الحرام الصريح الذي لا رخصةَ فيه إلا تحت الإكراه أو الضرورة، وتلك المنطقة هي (**المشتبهات**) أي الأمور التي يشتبه فيها الحلُّ بالحُرْمَةِ، وقد بيَّنها النبيُّ ﷺ بقوله: (**الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من النَّاسِ، فمن اتقى المشبهات استبرأَ لدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحرامِ، كَرَاعٍ يَرْعى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يُواقِعَهُ، ألا وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمَىً، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ في أرضه مَحَارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحتْ صلحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه ألا وهي القلب**)[٨].

ويجدر بالمؤمن أنْ يحذر الاقترابَ من هذه المنطقة ما استطاع، كيلا يقع في الحرام، ففي الحلال ما يغني عن الحرام وعن المشتبهات

---

(٨) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٠ واللفظ له من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، ومسلم في المساقاة ٢٩٩٦ وابن ماجة في الفتن ٣٩٧٤، وأحمد في مسنده ١٧٦٤٥، والترمذي في البيوع ١١٢٦، والنسائي في البيوع ٤٣٧٧، وأبو داود في البيوع ٢٨٩٢.

جميعاً، وقد أرشدنا النبيُّ ﷺ إلى الميزان الفِطْريّ الذي أودَعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ في جبلَّتنا للإحساس بالمشتبهات هذه فقال: (**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثْمُ ما حاكَ في الصَّدر، وكرِهْتَ أن يَطَّلعَ عليه الناسُ**)[9] وقال ﷺ أيضاً: (**دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ**)[10] وهذا لا يعني أن يركن الإنسانُ لتمييز الحلال عن الحرام بمثل هذا الميزان فحسب، بل عليه أولاً أنْ يتعلَّم التمييزَ بين الحلال والحرام، وبخاصة في الحقل الذي يعمل فيه، فإذا عَرَضَ له بعد ذلك أمرٌ اشتبَهَ عليه أحَلالٌ هو أمْ حرامٌ؟ لجأ إلى أهل الذّكر فسألهم عنه، فإذا وجدهم متفقين في المسألة أخذ برأيهم، وإذا وجد في المسألة مذاهب شتى لجأ حينئذٍ لذلك الميزان، وأخذ من تلك المذاهب ما يعتقد أنه أقرب لتحقيق مقاصد الشَّرع وبخاصة إن كان من أهل التميز والنظر.

* ومع تشديد الشارع في التحذير من الحرام، فقد أباحه في بعض الظروف القاهرة مراعاةً للضَّعف البشريّ، ورحمةً بالعباد، ودفعاً للحرج عنهم، ومن ذلك مثلاً أنه أباح أكلَ الميتةِ أو الخنزيرِ أو شرب الخمر أو غيرها من المحرَّمات إذا لم يجد ما يأكله من الحلال، بشرط أن يكون ذلك في حدود الضرورة ودون تجاوز، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة، ١٧٣] (انظر: **رخصة، رفع الحرج، ضرورة**)

وبعد.. فإنَّ من واجب الذين يزاولون المهن الطبية أن يكونوا على بيِّنة من هذه الأحكام والقواعد لكي تكون أعمالهم منضبطة بضوابط الشرع، ولكي يعلّموا الأحكامَ الفقهية لمرضاهم على بصيرة، ويبينوا لهم جوانب الحكمة الإلهية فيها، فإن المرضى يكونون أكثر تجاوباً مع التوصيات الطبيَّة حين ينظرون إليها بمنظار الدِّين، ويزيد تجاوبهم معها حين يتبين لهم وجهُ الحكمة الإلهيَّة فيها.. والله تعالى وليُّ التوفيق.

---

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ٤٦٣٢ واللفظ له من حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه، والترمذي في الزهد ٢٣١١، وأحمد في مسنده ١٦٩٧٣، والدارمي في الرقاق ٢٦٧٠..

(١٠) أخرجه النسائي في الأشربة ٥٦١٥ من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما، وأحمد في مسنده ١٦٣٠ من حديث أنس، والدارمي في المقدمة ١٦٥ من حديث عبد الله بن مسعود..

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أجرة

الأُجْرَةُ: أو الإجارة، هي المبلغ من المال الذي يدفع عوضاً عن عمل معين أو منفعة معينة، وقد عرَّفها الفقهاء بأنها عقدُ مُعاوَضَةٍ على تمليكِ منفعةٍ مقابل عِوَضٍ معلومٍ.

أحكام الأجرة

١ ـ **مشروعية الأجرة**: الأجرة جائزة بنصوص الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، ٦]، وقول النبيِّ ﷺ: **(أعطوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)**[١] وعقد الإجارة ينعقد باللفظ أو ما يقوم مقامه، ويشترط فيه الإيجاب والقبول، كأن يأتي المريض إلى عيادة الطبيب فيقول له: أريد العلاج من كذا وكذا، فإذا قبل الطبيبُ وأجرى له الفحصَ كان ذلك بمثابة العقد النافذ، واستحقَّ الطبيب الأجرةَ المقدَّرة على عمله، وقد يقوم الفعل مقام اللفظ، فإن مجيء المريض إلى عيادة الطبيب وفحصه من قبل الطبيب يقوم مقام العقد، حتى وإن لم يتلفظ المريض بطلب العلاج.

وعقد الإجارة لازم للمتعاقدين **(المريض والطبيب)** لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة، ١]، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لسبب مُعتبر تنفسخ به العقود اللازمة عادةً، مثل عدم وفاء أحد الطرفين بشروط العقد، أو زوال أحد مبررات العقد مثل زوال الألم أو شفاء المريضُ أو موته، أو موت الطبيب، أما إذا امتنع المريضُ من العلاج الذي أوصى به الطبيب مع بقاء المرض فإن الطبيبَ يستحقُّ الأجرةَ المتفق عليها ما دام قد كرَّس نفسه لعلاج المريض ومضى زمن المعالجة،

لأن الإجارة عقد لازم والطبيبُ بَذَلَ ما عليه.

وينتهي عقد الإجارة بانتهاء مدته، كأن يتفق المريض مع الطبيب على عدد محدد من جلسات العلاج الطبيعي (Physiotherapy) فإذا انتهت تلك الجلسات انتهت مدة العقد، كما ينتهي العقد بشفاء المريض أو وفاته، أو وفاة الطبيب.

٢ - **تقنين الأجرة في الطب**: إن معظم القوانين الطبية تلزم الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية بلوائح تحدد فيها أجور الخدمات الطبية المختلفة، سواء منها التشخيص أو العلاج، فيجدر بالطبيب ومن في حكمه الالتزام بهذه اللوائح، وعدم تحصيل أية أجرة إضافية من المرضى، ولا يجوز له بالمقابل أن يخفِّض الطبيب الأجرة المقررة في تلك اللوائح إلا لمبرِّر معتبَر شرعاً، كأن يتساهل في مقدار الأجرة التي يحصلها من المرضى الفقراء مثلاً، وأما تخفيض الأجرة بقصد منافسة زملائه والإضرار بهم فلا يجوز، لما يؤدي إليه من مفاسد.

وقد جرت العادة على أن توضع لائحة بالأجور في مكان بارز من العيادة أو المرفق الصحي، وهي سُنَّة حسنة لأنها تجعل المرضى على بيِّنة مسبقة بالأجور المحددة لكل نوع من أنواع الخدمة الطبية، فتحول بذلك دون النزاع.. فإذا حصل المريضُ على الخدمة المطلوبة قبل أن يطلع على لائحة الأجور فقد وجب عليه دفع الأجرة المقدَّرة للخدمة الطبية التي تلقاها، وإذا لم يكن لتلك الخدمة قيمة مقدَّرة في اللائحة، واختلف مع الطبيب على مقدارها، وجبت عليه الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة.

٣ - **إجارة الطبيب**: يجوز استئجار خبرة الطبيب وعلمه من أجل العلاج، كما أن أخذ الطبيب للأجرة على عمله مباح، وقد اشترط الشافعية أن يكون خطؤه نادراً وإلا لم يصحَّ العقدُ، ويضمن الطبيب عواقب فعله ويتحمل مسؤولية الأضرار التي نتجت عنه، فإذا زالت الآفة أو شفي المريض أو مات قبل مباشرة الطبيب بمداواته فإن الأجرة لا تستحقُّ للطبيب كما ذكرنا.. وهناك بعض الفوارق التي تتعلق بأجرة الطبيب بحسب مكان عمله؛ على التفصيل الآتي:

* **الطبيب العامل لحسابه الخاص**: ينبغي للطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية لحسابهم الخاص أن يعتدلوا في تحصيل الأجرة،

وبخاصة من المرضى المُعْوَزين والفقراء والمساكين ولهم بذلك الأجر والمثوبة عند الله عزَّ وجلَّ، وقد روى يعلى بن مرة أن النبي ﷺ رقى ولداً **(فأهدت أمه له كبشين وشيئاً من أقط وسمن، فقال رسول الله ﷺ: يا يعلى، خُذِ الأقط والسمن وخذ أحد الكبشين، وَرُدَّ عليها الآخر)**[٢] فالنبي ﷺ لم يَرْضَ أن يأخذ كلَّ ما قدمته له المرأة بالرغم من أنه كان هدية، وبهذا الخُلُق الرفيع يعلمنا النبي ﷺ الاعتدال في الأخذ حتى وإن كان على سبيل الهدية، فأما إن كان أجرةً فإن الاعتدال فيه أولى.

ويحسن بالطبيب أن يصرف لمرضاه المعوزين من الأدوية المجانية التي تعطى له من شركات الأدوية وأن يخصص يوماً أو فترة معينة لعلاج هؤلاء المرضى مجاناً، ولا بأس أن يخصص لهم ملفات خاصة يعرفهم من خلالها، وأن يستعين على معرفتهم بأهل الحي مثلاً، حتى إذا جاءه واحد منهم تساهل معه بالأجرة أو أعفاه منها دون أن يشعر المريض، وذلك صيانةً لكرامته، وحتى لا يمتنع المريض عن مراجعة الطبيب مرة أخرى بسبب الحياء.

* **الطبيب العامل في مرفق صحي عام:** يخصص في العادة راتب محدد للطبيب الذي يعمل في مرفق صحي عام، كالمستشفى الحكومي أو المركز الصحي أو نحوه، ففي مثل هذه الحال لا يجوز للطبيب أن يتقاضى أيَّ أجرٍ آخر من المرضى، سواء قُدِّمَ له على سبيل الهدية أو غيرها، فإن النبيَّ ﷺ عنَّف عامله على الصدقات الذي قال بعد أن سلَّم الصدقات: **(هذا لكم، وهذا أُهدي إليَّ. قال: فهلَّا جلسَ في بيتِ أبيهِ أو بيتِ أمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهدى لَهُ أم لا! والذي نفسي بيدِهِ لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامةِ يحملُهُ على رَقَبَتِهِ، إنْ كانَ بعيراً له رُغاء، أو شاةً تَيْعَرُ، ثم رفع بيدِهِ حتَّى رأينا عفرةَ إبطيهِ: اللهم هل بلَّغتُ، اللهم هل بلَّغتُ، اللهم هل بلَّغتُ، ثلاثاً)**[٣] (انظر: هدية).

٤ ـ **الأجرة في المرافق الصحية العامة والخاصة:** يندب أن يكون العلاج في المرافق الصحية العامة مجانياً، وأن توضع ضوابط معتدلة للعلاج في هذه المرافق ليستفيد من خدماتها الفئات المحرومة من المعوزين والفقراء والمساكين، وإذا كانت هناك بعض الرسوم المالية التي يدفعها المريض مقابل

تلقيه العلاج في هذه المرافق، فيحسن أن تكون رسوماً زهيدة أو رمزية.
أما المؤسسات الصحية الخاصة التي تكون رسوم العلاج فيها باهظة في الغالب، فيجب أن تتدخل الدولة في تحديد رسومها منعاً للاستغلال أو الاحتكار، وأن تشرف الدولة على أنشطة هذه المؤسسات للتأكد من التزامها بالمعايير العلمية، وعدم استغلالها للمرضى بإجراء فحوص غير لازمة لهم مثلاً، أو طلب فحوص وهمية لتحصيل المزيد من المال منهم!
أما الطبيب الذي يعمل في المرافق الصحية الحكومية أو المؤسسات الصحية الخاصة فإن عليه واجب مساعدة المرضى المعوزين والفقراء والمساكين، سواء بالمساعدة المباشرة من ماله الخاص، أو بالتوسُّط له عند المحاسب أو الإدارة للتخفيف عنه، أو بأن يتحرى الدقة فلا يطلب له إلا ما هو ضروري فعلاً من الفحوص والتحاليل والصور، كيلا يحمِّله مصروفات إضافية، وللطبيب بهذا أجر عظيم ومثوبة جزيلة من الله عزَّ وجلَّ.

٥ ـ **الأجرة في الحالات الطارئة**: تنصُّ معظم القوانين الطبية الوضعية على تقديم الإسعافات الأولية مجاناً دون مقابل في الحالات الطارئة، وذلك مراعاة لحال المصاب والتخفيف من مصابه المفاجىء، ولا ريب في أن الطبيب المسلم أولى من غيره في الأخذ بهذا الخُلُق الإنساني النبيل، وله على ذلك الأجر والمثوبة من الله عزَّ وجلَّ.. ولنتذكر أن المصاب في مثل هذه الحالات الطارئة يدخل في مسمى المضطر الذي قال عنه تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [سورة النمل، ٦٢]، ودعوة المضطر مستجابة بإذن الله تعالى (انظر: **دعاء**) وقد رأينا في الممارسة العملية كثرة دعاء هؤلاء المصابين للطبيب وللطاقم الطبي الذي قدَّم له المساعدة، فيجدر بالطبيب المسلم الحريص على الأجر من الله عزَّ وجلَّ أن يسدي المعروف لهؤلاء المرضى بقدر استطاعته، وأن يحتسب الأجر عند الله عزَّ وجلَّ.

٦ ـ **اشتراط الشفاء لدفع الأجرة**: ذهب أكثرُ الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز أن يشترط المريضُ لدفع الأجرة حصول الشفاء أو ضمان السلامة، لأن الشفاء بيد الله تعالى وحده، والشفاء غير معلوم، كما أن طبيعة العمل الطبي إجمالاً تأبى مثل هذا الشَّرط، لما يعتري العملَ الطبيَّ من احتمالات ليس في وسع الطبيب تلافيها مهما كان حريصاً أو خبيراً، وبناءً عليه فإنَّ التزامَ الطبيب تجاه

المريض إنما هو التزامٌ ببذل العناية المعتادة من مثله وليس التزاماً بتحقيق الشفاء، فإذا داوى الطبيبُ مريضه بالمداواة المعتادة للحالة المرضية المتفق عليها استحقَّ الطبيب الأجرة من مريضه وإن لم يشفَ المريضُ، لأن الطبيب وفَّى بالعمل.. علماً بأن بعض الفقهاء ومنهم الإمام مالك رحمه الله تعالى قد أجازوا اشتراط الشفاء والسلامة وحينئذ تكون الأجرة من قبيل الجَعالة[٤] التي تجوز على عمل مجهول بخلاف الأجرة، ولكنهم اشترطوا أن ينصَّ المريضُ على هذا الشرط وأن يوافق الطبيبُ عليه[٥] (انظر: **شفاء**).

هوامش/أجرة

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٤٣٤، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٨٩٠، ١٦٩٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة ٢٤٠٧، ٦٦٣٩، واللفظ له من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ٣٤١٣، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٥٧، وأحمد في مسنده ٢٢٤٩٢.

(٤) تختلف الجعالة عن الإجارة بأن الإجارة هي تمليك منفعةٍ معلومةٍ بِعوَضٍ معلوم، أما الجعالة فقد تكون على عملٍ مجهول بخلاف الإجارة، وقد عرَّف المالكية الجعالة بأن يجعل الرجل للرجلِ أجراً معلوماً ولا يَنْقُدُهُ إيَّاه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول ما فيه منفعةٌ للجاعل، فإنْ أكْمَلَ العمل كان له الجُعْلُ، وإنْ لم يتمَّه فلا شيءَ له، مما لا منفعةَ فيه للجاعل إلا بعد تَمامِه [**الموسوعة الفقهية ١٥/٢٠٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م**].

(٥) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي** .الكويت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مقالة د. عبد الستار أبو غدة **(فقه الطبيب وأدبه)** ص ٤٤٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

إجهاض

الإِجْهَاضُ : (Abortion) إلقاءُ الحَمْلِ ناقصَ الخَلْقِ أو ناقصَ المُدَّة، ويسمى أيضاً الإسقاط والطَّرح والإملاص، فإذا نَزَلَ قبل أن يتمَّ (**٢٠ أسبوعاً**) في بطن أمه أو كان وزنه أقلَّ من (**٥٠٠ غ**) سمي سَقْطاً، ولا يكون قابلاً للحياة عادةً، أما إذا نزل ما بين (**٢٤ - ٣٦ أسبوعاً**) فيسمَّى خديجاً (Premature) ويكون في الغالب قابلاً للحياة ولكنه يحتاج غالباً لعناية طبية جيدة.. وقد يَلْتَبِسُ الإجهاضُ بالحيضِ، كأنْ يحصل الإجهاضُ في الأسبوعين الأوَّلين من الحمل فتظنُّهُ المرأةُ حيضاً، أو يتأخَّر الحيضُ لسببٍ ما غير الحمل فتظنُّهُ المرأةُ حملاً، فإذا جاءها الحيضُ بعد ذلك ظنَّتْهُ إجهاضاً (انظر: **حمل، حيض**).

وأسبابُ الإجهاضِ كثيرةٌ، منها ما يتعلَّقُ بالحاملِ (**تشوهات الرحم، الاضطرابات الهرمونية، قصور القلب** Heart Failure، الآفات العصبية، الاضطرابات النفسية، الأمراض العامة كالدّاء السُّكَّريِّ Diabetes، وقُصور الغدَّة الدَّرَقِيَّة Hypothyroidism، والذَّأَبُ الحُماميّ SLE، الأمراض الفيروسية كالحصبة الألمانيَّة Rubella، وداء المُقَوَّسات Toxoplasmosis وغيرها..) ومنها أسباب تتعلق بالجنين نفسه كأن يكون مصاباً بتشوهات خَلْقِيَّة Congenital Malformations أو غيرها[١].

ومعظم حالات الإجهاض تحصل بصورة عَفْوِيَّة (Spontaneous Abortion) دون تحريض خارجي وسببها في الغالب وجود تشوُّهاتٍ خَلْقِيَّة في الجنين[٢] وبهذا يكون الإجهاضُ العفويُّ رحمةً كبيرةً من الخالق عزَّ وجلَّ، لأن الجنين المشوَّه إذا وُلِدَ حيّاً كان عالةً على أهله وعلى المجتمع!

وقد يحصل الإجهاضُ عَمْداً بطريقة مصطنعة (Artificial A.) باستعمال الأدوية أو بعض المواد المجهِضة أو بالضرب على البطن أو نحوه من الوسائل البدائية التي

يغلب أن تستخدم في البيئات الفقيرة التي لا تمتلك وسائل طبية للإجهاض، والإجهاض المتعمَّد منتشر جداً في البلدان الصناعية التي تبيح الإجهاض أو تتساهل به[٣] بينما تتدنى نسبته في البيئات التي تحرِّم الإجهاض لأسباب دينية مثل معظم البلدان الإسلامية.

ودوافع الإجهاض المتعمَّد قد تكون مشروعةً تستهدف سلامةَ الأمِّ ودفع الخطر الذي يسببه بقاء الحمل في بطنها، وقد يكون الدافع للإجهاض غير قانوني (Illegal A.) أو جنائي (Criminal A.) كأن ينتج عن الاعتداء على الحامل، أو يكون لستر جريمة الزنى، أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة!

وتذكر الإحصائياتُ الرسميةُ أرقاماً مرعبةً عن حالات الإجهاض التي تجرى سنوياً في غفلةٍ عن أعين القانون، فقد بلغت حالات الإجهاض في العام ١٩٧٤م أكثر من (**١٣ مليون إجهاض سنوياً**) في البلدان النامية وحدها[٤] ناهيك عن البلدان الصناعية الكبرى التي تُبيح الإجهاضَ من الزنى ولا تَعُدُّهُ جنائياً، وارتفع هذا الرقم خلال عقد واحد من الزمان (١٩٧٤ ـ ١٩٨٤م) إلى أكثر من (**٥٠ مليون إجهاض سنوياً**)[٥] ثم ارتفع ارتفاعاً حاداً آخر في أواخر القرن العشرين الميلادي فتجاوز (**٧٠ مليون إجهاض سنوياً**) وفق إحصائيات منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة (WHO) وبما أن الإجهاض غير القانونيّ يجري عادةً على أيدي نساء غير مؤهلات أو جاهلات، وتستخدم فيه وسائل بدائية، أو مواد سامَّة وبخاصة في البلدان المتخلِّفة، فإنه كثيراً ما يؤدي إلى مضاعفات خطيرة جداً، إذ يموت من جراء الإجهاض أكثر من (**٢ مليون امرأة سنوياً**) وتصاب ملايين أخرى لا تُحصى بأمراضٍ وعاهاتٍ مختلفةٍ من جملتها العُقْم الدائم[٦].

أحكام الإجهاض:

١ ـ **الإجهاض بلا عُذْر**: عندما جاء الإسلام لم يكن الإجهاضُ المُتَعَمَّدُ شائعاً في المجتمع كما هو شائع اليوم، بل كانت عندهم في أيام الجاهلية عادة قتلِ الأولاد الصغار بعد ولادتهم، وهو ما يعرف باسم (**الوَأْد**) فكانوا يئدون أولادهم للتخفف من نفقاتهم وخشية الفقر، أما البنات فكانوا يئدونهن خوفاً من السَّبي والفضيحة، وقد جاء ذكر الوأد في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكوير، ٨ - ٩]، فلما جاء

الإسلام حرَّم هذه العادةَ الجاهليَّةَ وَعَنفَ فاعليها واعتبر قتل الأولاد من الكبائر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء، ٣١]، وقد سُئل النبيُّ ﷺ: **(أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قالَ: أنْ تجعلَ للهِ نِداً وهو خلقَكَ. قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: أنْ تقتلَ ولدَكَ خشيةَ أنْ يَطْعَمَ معكَ)**[٧] وهكذا إختفت عادةُ الوأد من المجتمع الإسلاميِّ الأول، ثم عادتْ في العصور المتأخِّرة بصورة الإجهاض غير المشروع، بعد أن ضَعُفَ وازعُ الدِّين في القلوب، وأصبحت وسائل الإجهاض المختلفة ميسورةً بين أيدي الناس، ولهذا راح بعضُ العلماء يطلق على الإجهاض غير المشروع وَصْفَ: الوأد الأصغر!

ونظراً لما ينطوي عليه الإجهاضُ المتعمَّد من أضرار بالغة على الأم والجنين، ولأنَّ الجنينَ يعدُّ حياً من بداية الحمل، وحياتُهُ محترمةٌ في كافَّةِ أدوارها وبخاصة بعد نفخ الروح (**نهاية الشهر الرابع**) فقد ذهب معظمُ الفقهاءِ إلى حُرْمَةِ الإجهاض المتعمد إلا لعذر شرعيٍّ، سواء قبل نفخ الروح في الجنين أو بعد نفخ الروح، ورأى قلَّةٌ منهم جوازَ الإجهاض قبل نفخ الروح، وأجازه آخرون فقط قبل الأربعين يوماً من عمر الجنين اعتماداً على بعض الأحاديث التي ورد فيها أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين يوماً (انظر: **روح، جنين**)

٢ ـ **الإجهاض بعذر**: إذا ما دعت ضرورةٌ معتبَرةٌ شرعاً لإجهاض الجنين، كأن يكون في بقائه خطر محقق على حياة الأم، جازَ إجهاضُه أخذاً بحكم الضرورة (انظر: **ضرورة**) سواء قبل نفخ الروح أو بعده[٨] وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم ١٤٠ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ ما يأتي:

* **لا يجوز إسقاطُ الحملِ في مختلف مراحله إلا لمبرِّر شرعيٍّ، وفي حدود ضيقة جداً.**
* **إن كان الحملُ في الطَّور الأول وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحةٌ شرعيةٌ، أو دفعُ ضرر متوقَّع، جازَ إسقاطُهُ، أما إسقاطه في هذه المدة خشيةَ المشقَّة في تربية أولادٍ أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من أولادٍ فغير جائز.**

* **لا يجوز إسقاطُ الحملِ إن كان علقةً أو مضغةً، إلا إذا قَرَّرَتْ لجنةٌ طبيةٌ موثوقةٌ أنَّ استمراره خطرٌ على سلامة أمِّه بأنْ يُخشى عليها الهلاكُ من استمراره جازَ إسقاطُهُ بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.**
* بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهرٍ للحمل، **لا يَحِلُّ إسقاطُهُ حتى يُقَرِّر جمعٌ من المختصين الموثوقين أنَّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبِّب موتَها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته**[٩].

أما الإجهاض الطبي لأسباب تتعلق بالجنين نفسه فهو جائزٌ أيضاً إن كان له مبرِّرٌ شرعيٌّ، كأن يثبت للمختصين أنَّ الجنينَ مصابٌ بتشوُّهاتٍ خَلْقيَّةٍ واسعةٍ تؤدي في الغالب إلى موته ولو بعد فترة من ولادته، وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته الثانية عشرة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م **أباح فيه إجهاضَ الجنينِ المشوَّه تشويهاً شديداً، واشترط أنْ يكون ذلك بقرار لجنةٍ من الأطباء المختصِّين، وأن يجرى الإجهاض قبل مرور (١٢٠ يوماً) محسوبة من لحظة التلقيح**[١٠] أي قبل نفخ الروح فيه.. وبالإجمال فقد اشترطوا للإجهاض الطبي المشروع ثلاثة شروط، هي:

* **موافقة الزوجين**: لأن للزوجين حقوقاً وواجبات تتعلق بالإجهاض، ولأن الإذن الطبي أساسٌ في عقد الإجارة بين الطبيب والمريض (انظر: **إذن طبي**، طب)
* **عدم تعريض الحامل لخطر أشدّ**: عملاً بقاعدة (**اتقاء أشد الضَرَرَيْن بارتكاب أخفِّهما ضَرَراً**) فإن كان خطرُ الحملِ أكبرَ من خطرِ الإجهاضِ جازَ الإجهاضُ.
* شهادة طبيبين عَدْلَيْن: يتفقان على ضرورة الإجهاض، وأنه لا يترتب على الحامل خطر أشدّ من خطر الإجهاض.

ويشترط قبل الشروع بالإجهاض أخذُ (**الموافقة الخطية**) بإجراء الإجهاض من الحامل نفسها ومن زوجها أو وليّ أمرها، فإذا رفضت الإجهاضَ وجب الامتثالُ لرغبتها، وإثباتُ ذلك في ملفِّها الطبي، وأخذ توقيعها وتوقيع زوجها أو وليِّ أمرها بالرفض بعد إعلامهم بخطورة استمرار الحمل.

٣ ـ **إجهاض المرأة التي تحمل سفاحاً**: المرأة التي تحمل من زنى يجب تقديم الرعاية الطبية اللازمة لها، ولا يجوز إجهاضُها إلا إذا دعت ضرورة معتبرة لذلك، لأنَّ الجنين لا جريرةَ له، وحياتُه مصونةٌ شرعاً في جميع أدوارها، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التفريق ما بين الحمل الذي يحصل نتيجة الزنى والحمل الذي يحصل نتيجة الاغتصاب (Rape) وذهب معظمهم إلى عدم إباحة الإجهاض إن كان الحمل ناتجاً عن زنى، لأن الزنى يحصل عادةً بتراضي الطرفين، وفي منع الإجهاض هنا ردعٌ عن الزنى، أما إن كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب فقد أجازوا إجهاضَه لدفع المفسدة عن المرأة التي اغتُصِبَتْ كرهاً عنها، واشترطوا فيه أن يجرى الإجهاضُ قبل نفخ الروح في الجنين، أي قبل مرور (**١٢٠ يوماً**) عليه داخل الرحم (انظر: **زنى**).

٤ ـ **عقوبة الإجهاض الجنائي**: إذا ما وقعت جنايةٌ على الحامل أدَّت إلى إجهاض الجنين أو موته في بطنها استحقَّ الجاني العقوبةَ، ويشترط لاستحقاق العقوبة نزولُ الجنين من رحم أمه ميتاً أو التيقُّن من موته في بطن أمه نتيجةَ الجناية، واشترط الحنفية والمالكية أن ينفصل الجنين ميتاً قبلَ موتِ أمِّهِ، أما إذا خَرَجَ ميتاً بعدَ موتِ أمِّهِ فلا شيءَ فيه لأنَّ موتَ أمِّهِ سببٌ ظاهرٌ لموتِهِ.. أما الشافعية والحنابلة فيوجبون العقوبةَ إذا نَزَلَ الجنينُ ميتاً سواء في حياة الأم أو بعد موتها.. وأضاف الحنفية والحنابلة أن العقوبة لا تقع على الجاني إلا إذا استبانت في الجنين بعض علاماتُ التَّخَلُّقِ كالظفر والشعر وغيره، واشترط الشافعية أن يكون قد استبانت فيه صورة الآدمي، أما المالكية فقد أوجبوا العقوبةَ حتى لو لم يَسْتَبِنْ شيءٌ من خلقه وإن ألقته دما مجتمعاً[١١] (انظر: **جنين**).

والعقوبة التي تجب في الجناية على الجنين: غرَّة (= **نصف عُشْر الدِّيَة، أي ٥٪ من الدِّيَة**) حتى وإن كانت الجناية من الحامل نفسها أو من زوجِها والدِ الجنينِ، وسواء كانت الجناية عن عمدٍ أو خطأ، وتتعدد العقوبةُ المالية من غرة أو دية بتعدُّد الأجنَّة المَجْني عليها لأنها ضمانٌ للآدمي (انظر: **جنين**) ولا تتعدد الغرَّة أو الدية بتعدد الجناة لأنها بدلٌ عن الجنين[١٢] وعند الشافعية والحنابلة تجب مع الغرة كفارةٌ (= **صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً**)[١٣] وإذا ما اشتركَ أكثرُ من واحدٍ في جنايةِ الإجهاضِ وَجَبَ على

كلٍّ شريكٍ كفارةٌ، لأنَّ الغايةَ من الكفارة الزَّجْرُ وهو لازمٌ لكلٍّ منهم، أما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى أن الكفارة مندوبة وليست واجبة(١٤).

٥ - **آثار الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين:**

* **النفاس:** المالكية والشافعية يعتبرون الأمَّ نفساءَ ولو بإلقاء مُضْغَةٍ أو عَلَقَةٍ لأنها أصل الآدمي. أما الحنفية والحنابلة فعندهم إن لم يظهر شيءٌ من علامات تَخَلُّقِ الجنين لا تصير المرأةُ نفساءَ، ومن ثَمَّ فلا غُسْلَ عليها بل يكفيها الوضوء(١٥).

* **العدَّة والطَّلاق:** نظراً لأن الإجهاض قد يحصل في أية مرحلة من مراحل الحمل، فقد اختلف الفقهاء في أحكام العدة والطلاق المعلَّقين على الولادة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن إسقاط العلقة والمضغة التي ليس فيها صورة آدمي لا تنقضي بها العدة المعلَّقة على الولادة لأنه لم يثبت أنه ولدٌ لا بالمشاهدة ولا بالبيِّنة، أما المضغة المُخَلَّقة التي لها صورةُ آدَمِيٍّ ولو خَفِيَّةٌ وشَهِدَ الطبيبُ أو القوابلُ الثقاتُ بأنها لو بَقِيَتِ لَتَصَوَّرَتْ جنيناً، فإنها عند الحنفية والحنابلة تنقضي بها العدة لأنه عُلِمَ بها بَراءةُ الرَّحِمِ، وذهب الشافعية إلى أن العدة المعلَّقة على الولادة لا تنقضي في هذه الحال لأنَّها لا تعدُّ ولادة عندهم، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن العدة تنقضي بانفصال الحمل ولو كان عَلَقَةً(١٦).

أما من الوجهة الطبية فأرى أن يُرجع في هذا الأمر إلى أهل الخبرة من الأطباء أو القوابل الخبيرات الذين يمكنهم تمييز الحمل من غيره، وتمييز أجزاء الجنين أو ما يُشْتَبَهُ بأنه جنين من جلطات الدم (Clot) التي تراها النساءُ عادةً في الحيض أو في غيره من الأحوال المرضية التي قد تشتبه بالحمل، فقد ينقطع الحيض لسبب آخر غير الحمل فتظنه المرأة حملاً، فإذا رأت جلطات من الدم بعد ذلك ظنته إجهاضاً، وبَنَتْ عليه أحكام الحمل والولادة، وهذا خطأ لا ريب فيه!.

٦ - **آثار الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين:** إن استحقاقات الجنين من إرثٍ أو وصيَّةٍ أو وَقْفٍ أو نحوها تتوقَّف على تَحَقُّقِ الحياةِ في الجنين وانفصاله عن أمِّه حيّاً، أما الإجهاضَ الذي ينفصل فيه الجنين عن أمه ميتاً فإنه يمنع

عنه تلك الاستحقاقات (انظر: **وصيَّة**)، وتترتب على الإجهاض بعد تمام الخلقِ الأحكامُ ذاتها التي تترتب على الولادة، ومنها الأحكام المتعلقة بالنفاس، وأحكام العدة والطلاق المعلَّقَيْنِ على الولادة(١٧) (انظر: **نفاس، عدة، طلاق**).

هوامش /إجهاض

(١) سيف الدين السباعي: **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون**. بيروت ـ دمشق، دار الكتب العربية ١٩٧٧.

(٢) الموسوعة الطبية، الشركة الشرقية للمطبوعات ش.م.م، جنيف ١٩٩١، ص ١٢٢٨.

(٣) ذكر مركز مكافحة الأمراض (CDC) في ولاية أطلنطا بالولايات المتحدة أن معدل حالات الإجهاض القانوني قد ارتفع في الولايات المتحدة في غضون ربع قرن من الزمان (١٩٧٢ ـ ١٩٩٦م) من (٧٦٠.٥٨٦ **إجهاض/ سنوياً**) إلى (١.٢٢١.٥٨٥ **إجهاض/ سنوياً**) أو من (١٨٠ **إجهاض/ لكل ألف مولود حي**) إلى (٣١٤ **إجهاض/ لكل ألف مولود حيّ**) وهذا يعني أن الإجهاض القانوني يشكل ثلث حالات الولادة، فما بالك بالإجهاض غير القانوني الذي يجري في الخفاء! [Morbidity & Mortality Weekly Report " MMWR " December 4 , 1998 / Vol. 47].

(٤) Medicine Digest , March 1981.

(٥) Time : August , 6 , 1984.

(٦) منظمة الصحة العالمية: **مجلة الصحة العالمية**، ص ١٥، نيسان / حزيران ١٩٩٠م.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في الديات ٦٣٥٤، ومسلم في صحيحه في الإيمان ١٢٤، ١٢٥ من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٨) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الإنجاب في ضوء الإسلام**، الكويت، ١٩٨٣م، ص ٣٥١، وانظر: الإنصاف ١/٣٨٦، المغني ٧/٨١٦، نهاية المحتاج ٨/٤١٦.

(٩) وزارة الصحة (السعودية): **اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان**، ص ٤٢ - ٤٣، ط ١٤٠٩هـ.

(١٠) السباعي والبار: **الطبيب أدبه وفقهه**، ص ٢٧٧، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت ١٩٩٣م.

(١١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧، المغني ٧/٨٠١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٠٧، أسنى المطالب بحاشية الرملي ٤/٨٩.

(١٢) المغني ٧/٨١٦.

(١٣) **الكفَّارة**: في اللغة مشتقَّة من الكَفر، أي السَّتْرِ والغطاء، لأنَّها تغطّي الذنْبَ وتستره، وكفَّر الله الذنبَ أي محاهُ، والكفارةُ واجبةٌ شرعاً لجَبْر بعض الذُّنوب والمخالفات الشَّرعيَّة والزَّجْر عنها، وفيها معنى العقوبة ومعنى العبادة أيضاً، ومن أسبابها: الحِنْث باليمين، والقتل الخطأ، والقتل شبه العمد، والجناية على الجنين، والإفطار في رمضان بالجماع.. وغيره، وتختلف الكفارة باختلاف أسبابها، فقد تكون صيام أيام، أو إطعام مساكين أو كسوتهم، أو هَدْيَ بعضِ الأضاحي..

(١٤) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦/١٤١، الهداية وتكملة الفتح ٨/٣٢٤.

(١٥) كشاف القناع ١/١٣١.

(١٦) حاشية ابن عابدين ١/٢٠١، نهاية المحتاج ١/١٢٨.

(١٧) حاشية الدسوقي ١/١١٧، حاشية ابن عابدين ١/٢٠١.

احتلام

الاحْتِلامُ: (Semination Dormientum) أو الحُلُم، رُؤْيَةُ المباشَرَة أو الجماع في المنام، وهو يحصل بعد البلوغ للرجل وللمرأة، ولهذا يطلق اسم الاحتلامُ على البلوغ، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور، ٥٩].

ومن الوجهة الطبية فإن الاحتلام يمثل نوعاً من التنفيس (Discharge) العضوي والنفسي للطاقات الجنسية والعاطفية، وهو يحقِّق الرغبات (Wishes) التي يتعذَّر على المرءِ تحقيقُها في اليقظة، وهذه بلا ريب نعمةٌ إلهيَّةٌ كبيرةٌ، لأنها تخفِّفُ من غلواء الاندفاع وراء الشهوة المُحَرَّمةِ، وتشبع تلك الرغباتِ دون أن يترتَّب عليها أيُّ حَرَجٍ شرعيّ (انظر: **رؤيا**).

أحكام الاحتلام:

١ - **علامات الاحتلام**: احتلامُ الرجل معروف وعلامته ظاهرة بيِّنة وهي نزول المني، أما احتلام المرأة فهو أقل ظهوراً لأن ماء المرأة رقيق وقد يلتبس بالمفرزات الأخرى التي تنزل من الفرج، ويتحقق احتلام المرأة بنزول الماء إلى ظاهر الفرج، أي إلى ما يظهر من الفرج عند قضاء الحاجة[١] وقد وردت الإشارة إلى احتلام المرأة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قالت: (**جاءتْ أمُّ سليم ـ امرأةُ أبي طلحة ـ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي من الحقِّ، فهل على المرأةِ من غُسْلٍ إذا احتلمت؟** قال النبيُّ ﷺ: **إذا رأت الماء. فغطَّتْ أمُّ سلمة ـ تعني وجهَها ـ** وقالتْ: يا رسولَ اللهِ، **أَوَتَحْتَلِمُ** المرأةُ؟! قال: **نعم، تَرِبَتْ يمينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُها ولدُها**)[٢].

علماً بأن المادَّةَ الأساسيَّةَ في مني الرجل هي عناصر الإلقاح أو النطف التي يوجد منها في الدفقة الواحدة عشرات الملايين، وأما ماء المرأة فيتكون من مفرزات الغدد التناسلية (انظر: **مني، أعضاء تناسلية**).

٢ ـ بالاحتلام المصحوب بالإنزال يثبت بلوغُ الصبيِّ، ويصبح مكلفاً شرعاً، وينقطع اليُتْمُ فلا يعدُّ مَنْ بَلَغَ الحلمَ يتيماً.. أما البنت فإن الدليل على بلوغها هو حصول الحيض لأنَّهُ أظْهَرُ من الاحتلام في الدلالة على بلوغ البنت (انظر: **حيض**).

٣ ـ **الاحتلام يوجب الغُسْلَ، على التفصيل الآتي**[٣]:

* من احتلم فوجد المنيَّ عندما يصحو وجب عليه الغسل، فإنْ لم يجد المنيَّ فلا غسل عليه.
* من استيقظ فوجد المنيَّ ولم يذكر احتلاماً، وجب عليه الغسل.
* من استيقظ فوجد شيئاً شكَّ في كونه منياً أو غير منيٍّ فالجمهور على أنه يجب بحقه الغسل، ويتأكد الغسلُ إنْ تَذَكَّرَ احتلاماً، أما الشافعيَّةُ فلا يوجبون الغسلَ، والمشهور عندهم التخييرُ بين الغسل وعدم الغسل.
* إذا وُجد المنيُّ في فراش الزوجين ونَسَبَهُ كلٌّ منهما لصاحبه، فعند الشافعية والحنابلة يُستحبُّ الغُسل لكليهما، وعند الحنفية يجب الغُسل على كليهما، وعند المالكية يجب الغُسل على الزوج لا الزوجة لأن الغالب خروج المني منه.

٤ ـ **الاحتلام والصوم**: بما أن الاحتلامَ حَدَثٌ غيرُ إراديٍّ فإنه لا يُفسد الصَّومَ، لقول النبيِّ ﷺ: **(ثلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصائمَ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ)**[٤] ولا أثر للاحتلام في الحجِّ أيضاً، ولا يَبْطُلُ به الاعتكافُ.

هوامش / احتلام

(١) المجموع للنووي ٢/ ١٣٨، المغني ١/ ١٩٩، كشاف القناع ١/ ١٣٨.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ١٢٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ٤٧١.
(٣) المغني ١/ ٢٠٢، المجموع للنووي ٢/ ١٤٢، حاشية ابن عابدين ١٠/ ١١١، الدسوقي ١/ ٣١٢.
(٤) رواه الترمذي في سننه في الصوم ٦٥٢، والبيهقي (فيض القدير ٣/ ٣١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

إِذْن طبّي

الإِذْنُ الطِّبِّيُّ : (Medical Consent) هو إقرار المريض بالموافقةَ على إجراء ما يراه الطبيبُ مناسباً له من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه.

أحكام الإذن الطبي:

١ - **مشروعية الإذن الطبي**: الإذن الطبي عقدٌ بين الطبيب والمريض، يتعهَّد الطبيبُ بموجبه أن يعالج المريضَ وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب، وبعض القوانين الطبية في العالم تعتبر مجيء المريض إلى العيادة بإرادته، أو موافقته على دخول المستشفى، إذناً منه يحقُّ للطبيب بموجبه أن يجري عليه ما يراه مناسباً من أنواع التشخيص والعلاج حسب الأعراف الطبية المتَّفَق عليها.

والإذنُ الطبيُّ يرجع بأصله إلى إذن الشَّرع الذي لم يطلق للإنسان الحرية في التصرف بجسده وحياته، بل وَضَعَ ضوابطَ لهذا التصرف (انظر: **حياة**) ولا يعدو إذنُ المريض أن يكونَ العاملَ المباشرَ الذي يُمكِّنُ الطبيبَ من العمل بالرُّخْصَةِ التي خوَّلها له الشَّرْعُ على جسم المريض لاختيار طريقة العلاج التي تناسب مَرَضَهُ[1] ولهذا يجب على الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن، وأن يستشعر بالأمانة الملقاة على عاتقه، وأنه يتعامل مع نفسٍ بشرية مكفولة الحقّ من قبل الله عزَّ وجلَّ، ولا يظننَّ بأن إعطاء الإذن له من قبل المريض يعني إطلاق الحرية له ليفعل به ما يشاء! بل يحرص على منفعة المريض، وعدم تعريضه لأية أضرار، ويتوجه بكل ما آتاه الله من علم إلى تحقيق مصلحة المريض، وصيانة حياته. وعلى الطبيب قبل الحصول على الإذن

الطبي من المريض أن يشرح له بوضوح كلَّ الإجراءات الطبية التي سوف يجريها له، لكي يكون المريض على بيِّنة من أمره، ويعطي الإذنَ عن فهمٍ واقتناعٍ.

٢ ـ **موقف المريض من الإذن الطبي**: الإذن الطبي ليس بواجب على المريض في الأحوال المَرَضيَّة التي لا يَقْطَعُ أهلُ الطِّبِّ بأنَّ العلاجَ يشفيها (**وإذا امتنعَ المريضُ عن الإذن وماتَ بسبب المرض لا يُعَدُّ قاتلاً لنفسه، لأن الشِّفاءَ في هذه الحالات أمرٌ غيرُ مقطوعٍ به، بخلاف مَنْ تَرَكَ الطعامَ والشَّرابَ حتى يهلك، قال الإمام الحنفيُّ ابن عابدين**: فإن تَرَكَ الأكلَ والشُّربَ حتى هلك فقد عصى لأن فيه إلقاءَ النفس إلى التَّهْلُكَةِ، وأنَّهُ مَنْهِيٌّ عنه في مُحْكَمِ التَّنْزيلِ، بخلاف مَنِ امتنعَ مِنَ التداوي حتى مات، إذ لا يتيقَّنُ بأنه يشفيه)[٢].

وأما الأمراض التي يغلب الهلاك بسببها، أو تلف عضوٍ من الأعضاء، كالجريح جرحاً بليغاً، والمصاب بمرض يغلب فيه الهلاك، فإنَّ الإذنَ فيها واجبٌ على المريض، وإذا امتنعَ كان آثماً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة، ١٩٥].

وبالإجمال يستحبُّ للمريض إذا طَلَبَ الطبيبُ منه الإذنَ بالتَّداوي أو الجراحة أن يأْذَنَ لَهُ، لما ثبت من دعوة النبيِّ ﷺ للتَّداوي، ولأن التداويَ سببٌ من الأسباب التي نَصَبَها اللهُ عزَّ وجلَّ لدفع المرض (انظر: **تداوي**) وهذا بطبيعة الحال بعد أن يكون المريض قد تخيَّر الطبيب الذي يثق بدينه وعلمه وخبرته.

٣ ـ **صحة الإذن الطبيِّ**: يشترط لصحة الإذن الطبي أن يكون المريض كامل الأهلية، وإلا انتقل حقُّ الإذْنِ لوليِّهِ على الترتيب المعتبر في الإرث بحسب قوة القرابة (**والأبناءُ أحقُّ القرابةِ كما هو معلومٌ من أصولِ الشَّرع، ويليهم الوالدان، والأب أقوى ولايةً من الأم، ويقوم مقامَ الأبِ الجَدُّ وإنْ عَلا، ثُمَّ الإخوةُ الأشِقَّاءُ، ثُمَّ الإخوةُ لأبٍ، ثُمَّ بَنُو الإخوةِ الأشِقَّاء، ثُمَّ بَنُو الإخوةِ لأبٍ، ثمَّ الأعمامُ الأشِقَّاءُ، ثم الأعمامُ لأبٍ**)[٣] (انظر: **إرث**).

ولا يجوز الحصول على الإذن الطبي بالإكراه، ولا بإغراءٍ ماديّ، فلا يجوز مثلاً استغلال حال بعض الأشخاص ـ كالمساجين مثلاً ـ فيُكْرَهون على فعلٍ طبي ما، ولا يجوز استغلالُ حالةِ العِوَز عند بعض الأشخاص كالمساكين والفقراء

والمشردين فيغرون مثلاً ببعض المال لإجراء البحوث والتجارب عليهم!
ويجب أن يكون المأذونُ به مشروعاً وإلا لم يصحَّ الإذنُ به، كأنْ يأذَنَ المريضُ للطبيب بجراحةٍ مُحَرَّمَةٍ فإنَّ الإذن فيها باطلٌ، يقول ابن القيم رحمه الله: (.. **فإنه لا يَجوزُ له ـ أي للطبيب ـ الإقدامُ على قطعِ عضوٍ لم يأمرْ اللهُ ورسولُهُ بقطعه ولا أوجبَ قَطْعَهُ، كما لو أذن له بقطع أذُنِهِ، أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن**)[٤] وهذا ـ بطبيعة الحال ـ إن كان العضو سليماً ولا مُبَرِّرَ لقطعه، أما إن كان فيه مرضٌ يستدعي البَتْرَ فإنه يجوز (انظر: **عضو**).

٤ ـ **يستثنى من الإذن الطبيِّ الحالاتُ المرضية الآتيةُ:**

* الحالات الخطرة التي تُهَدِّدُ حياةَ المريضِ بالموت، أو تُهَدِّدُ بتلف عضوٍ من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي، أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون وليُّهُ حاضراً لأخذ الإذن منه (انظر: **إسعاف**).
* الحالات التي تقتضيها المصلحةُ العامَّةُ، كالأمراض المعدية التي تهدد المجتمعَ بانتشار الوباء، فيجوز فيها للسلطات الصحية أن تُجبر فرداً أو جماعةً من الناس على العلاج أو تعاطى وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين ونحوه، مادام في ذلك مصلحة مشروعة (انظر: **عدوى، لقاح، وقاية**).

ففي مثل هذه الحالات، يجب على الطبيب أن يباشِرَ العلاجَ دونَ انتظار الإذن، إنقاذاً للمريض ومنعاً للتلف عنه، أو درءاً للمفسدة عن المجتمع، لأنَّ (**إذن الشرع هو الأساس الصحيح لإباحة عمل الطبيب ـ كما بينا آنفاً ـ ولأن حقَّ اللهِ تعالى في سلامَةِ حياةِ المريضِ وجَسَده يرجح على حقِّ المريضِ وإذا كنَّا قد راعينا حقَّ المريض واشترطنا إذْنَهُ لممارسةِ الرُّخصةِ التي خوَّلها الشرع للطبيب فإن الإباحة للطبيب بأن يمارسَ العلاجَ دون إذنِ المريضِ تستبقى لحالات الضرورة التي يتعذر فيها أخْذُ إذنِ المريضِ أو إذنِ وليِّهِ**)[٥] ويعدُّ عمل الطبيب في هذه الحالات الطارئة فرضَ عَيْنٍ عليه مادام قادراً على علاج المصاب واستنقاذه، ولو امتنع الطبيبُ عن العلاج كان آثماً.

٥ ـ **اشتراط الشفاء مع الإذن الطبي**: ذهب بعضُ الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز مع

الإذن أن يشترط المريضُ على طبيبه الشفاءَ أو ضمانَ السلامة، لأن طبيعة العمل الطبي إجمالاً تأبى مثل هذا الشَّرط، لما يعتري العملَ الطبيَّ من احتمالات ليس في وسع الطبيب تلافيها مهما كان حريصاً أو خبيراً، وبناءً عليه فإنَّ التزامَ الطبيب تجاه المريض إنما هو التزامٌ ببذل العناية المعتادة من مثله وليس التزاماً بتحقيق الشفاء، وذهب آخرون إلى جواز اشتراط الشفاء والسلامة، على أنها من قبيل الجَعالة[٦] التي تجوز على عمل مجهول، لكنهم اشترطوا أن ينصَّ المريضُ على هذا الشرط، وأن يوافق الطبيبُ عليه[٧] (انظر: **أجرة، شفاء**).

٦ ـ **أنواع الإذن الطبي**: الإذنُ الطبيُّ إما أن يكون **إذناً خاصاً** يفوِّض المريضُ فيه الطبيبَ بإجراءٍ طبيٍّ محددٍ كالختان (Circumcision) أو استئصال اللوزتين (Tonsillectomy) أو علاج التهاب ما في بدنه، وإما أن يكون إذناً عاماً يفوِّض المريضُ فيه الطبيبَ بالإجراء الطبي الذي يراه مناسباً.. وبالإجمال يفضل أن يكون الإذن في العمليات الجراحية إذناً عاماً، إذ ليس من النادر أن يفاجأ الجرَّاحُ ـ بعد شُروعِهِ بالعملية ـ بحالة غير متوقعة، فيضطر لإجراءٍ جراحيٍّ لم يأذن به المريض إن كان الإذن محدداً كأن يكون بصدد استئصال الزائدة الدودية (Appendectomy) مثلاً فيجد نفسه أمام سرطان في البطن (Abdominal Cancer) أو حَمْلٍ خارج الرحم (Ectopic Pregnancy).

وإذا ما بدأ الجرَّاحُ العمليةَ بإذنٍ خاص، ثم وجد نفسَهُ مضطراً لإجراءٍ جراحي آخر، فإن كان وليُّ أمر المريض حاضراً أخذَ الإذنَ منه، وإلا نَظَرَ الجرَّاحُ في الحالة: فإن كانت لا تحتمل التأجيلَ، أو كان في تركها خطرٌ على حياة المريض، جازَ له إتمامُ الجراحَةِ بما يراهُ مناسباً دون انتظار الإذن عملاً بأحكام الضرورة (انظر: **ضرورة**) وفي هذه الحال يجب على الطبيب أن يسجِّلَ في تقرير العملية الأسبابَ التي دعته لهذا الإجراء الجراحي غير المأذون به، أما إذا وجدَ الطبيبُ أنَّ الحالةَ تحتملُ التأجيلَ فهو مخيَّر بتأجيلها أو إتمامها، فإن أتَمَّها فليس عليه شيءٌ مادام لها مُسَوِّغٌ طبيٌّ، وبخاصة إن كان إتمامها أصلح للمريض، أو كان تأجيلها يُعرِّض المريضَ لبعض المضاعفات المحتَملة، أو يعرضه لأخطار التخدير والجراحة مرة أخرى!

ونورد فيما يلي أنموذجاً للإذن الطبي **(لاحظ صيغة الإقرار الذي يفوّض به المريضُ طبيبَه بالإجراء الطبي الذي يراه ضرورياً، ولاحظ أيضاً صيغة إقرار الطبيب بأنه شرح للمريض طبيعة هذا الإجراء)**:

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة (إقرار طبي)

مستشفى ....

رقم الملف الطبي: القسم (الوحدة): تاريخ الدخول: / / .

أنا الموقِّع أدناه................. بالأصالة عن نفسي / بالنيابة عن المريض............ .

أفوّض الطبيب المعالج بإجراء العملية / الإجراء الطبي........................ .

وقد شرح لي طبيعةَ هذا الإجراء، دون تعهُّد أو ضمان للنتيجة أو الشفاء، وللطبيب المعالج الحقّ باتخاذ ما يراه ضرورياً من الإجراءات العلاجية، كاستخدام التخدير والأشعة والفحص المخبري ونحوه أو استئصال أي جزء يكون من الضروري استئصاله أثناء العملية. كذلك فإنني أفوّض المستشفى بالتخلص من أي عضو أو نسيج استأصلوه مني بسبب تلفه.

توقيع المريض / أو ولّي الأمر...

الوقت والتاريخ................................ .

شاهد...........شاهد................................ .

التوقيع... التوقيع............... .

اطَّلعتُ على هذا الإقرار قبل إجراء العمل الطبي / الجراحي، وشرحته للمريض / لوليِّ أمره.

الطبيب.......................... التوقيع...

الوقت والتاريخ............................ .

---

٧ ـ **انتهاء الإذن الطبي**: ينتهي الإذن الطبي: بانتهاء مدته، أو بالشفاء، أو بالموت، أو بانتفاء الأهلية عن صاحب الإذن كالجنون المطبق الذي لا يرجى بُرؤه.

٨ ـ **مسؤولية الطبيب تجاه الإذن الطبي**: إذا كان الطبيبُ قد طبَّب مريضَه بإذنٍ معتبَرٍ شرعاً، ونتج عن تطبيبه أضرار أو مضاعفات (Compiications) فإن الطبيب لا يتحمل المسؤولية عنها، إن كان قد طبَّبه على الوجه المتعارف عليه عند أهل الصنعة، إلا إن كان المريضُ قد اشترط سلامةَ العاقبةِ، فإن

الطبيب يتحمل المسؤوليةَ في حال حدوث مضاعفات أو أضرار[٨] أما إن كان الطبيب قد طبَّبه بغير إذنٍ فإنه يتحمل مسؤولية تطبيبه، حتى وإن لم يؤدِّ تطبيبُه إلى ضرر أو تلف، كأن يجري له عملاً جراحياً يفيده، ولكنه غير ضروري (انظر: **طبيب**).

هوامش / إذن طبي

(١) د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٤٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م (**د. أحمد شرف الدين**: أستاذ القانون المدني المساعد بجامعتي عين شمس والكويت. حائز على جائزة القانون المدني بجامعة عين شمس عام ١٩٧٨م، وجائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي عام ١٩٨١م وجائزة الدولة للعلوم القانونية بمصر عام ١٩٨٣م).

(٢) المصدر السابق، ص ٢٤٢، وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٥.

(٣) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣م، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٣٧ [عن: تحفة المولود لابن القيم ١٣١].

(٥) د. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص ٤٢ ـ ٤٣، والشرح بين معترضتين من عندنا.

(٦) الجَعالة: في اللغة هي الأجْرُ أو الإجارَةُ، أما في الاصطلاح فتختلف الجعالة عن الإجارة بأنَّ الإجارة هي تمليكُ منفعةٍ معلومةٍ بعِوَضٍ معلوم، أما الجعالة فقد تكون على عملٍ مجهول بخلاف الإجارة. وقد عرَّف المالكيةُ الجعالة بأن يجعل الرَّجُلُ للرجلِ أجراً معلوماً ولا يَنْقُدُهُ إيَّاه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول ما فيه منفعةٌ للجاعل، فإنْ أكْمَلَ العَمَلَ كان له الجُعْلُ، وإنْ لم يتمَّه فلا شيءَ له، مما لا منفعةَ فيه للجاعل إلا بعد تَمامِهِ [الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢٠٨، ط ذات السلاسل، الكويت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م].

(٧) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي. الكويت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مقالة د. عبد الستار أبو غدة (**فقه الطبيب وأدبه**) ص ٤٤٤.

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١١، بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥.

إرث

الإرث : (Heredity) في اللغة : الأمر القديم الذي يتوارثه اللاحق عن السابق، والإرث انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، والوراثة في الطب تعني انتقال الصفات الجسدية والنفسية من الوالدين إلى الأولاد.. ولعلَّ أول من كشف الأسس العلمية التي تتحكم بالوراثة في المخلوقات الحيَّة وأجرى تجارب عليها هو النمساوي جريجوري مندل (١٨٢٢ ـ ١٨٨٤م) الذي لاحظ أن صفات نبات البازلاء تنتقل إلى النباتات المتولِّدة منه بنظام ثابت، وبناءً على تلك الملاحظات وضع مندل القوانينَ التي عُرفت باسمه **(قوانين مندل)** ثم تعمَّق علماءُ آخرون في دراسة الظاهرة فتوصلوا إلى المزيد من الحقائق حول طبيعة الوراثة والقوانين التي تتحكم فيها، ومع التقدم العلمي الذي حصل في حقل دراسة الخلية (Cell) تُوِّجَتْ بحوثُ الوراثة باكتشاف الجسيمات التي تحمل عوامل الوراثة وهي الصبغيات (Chromrsomes) التي في نواة الخلية (Nucleus) ويختلف عددها في الخلية الواحدة من مخلوق إلى آخر، فهي في الإنسان **(٤٦ صبغياً)** مركبة من الحمض النووي منزوع الأكسجين (Deoxyribonucleic Acid , DNA) الذي أميط اللثام عن تركيبه في العام ١٩٥٣م من قِبَل العالِمين **(جيمس واطسون، فرانسيس كريك)** وقد تبين أن الصفات الوراثية تتوضع في الصبغيات على هيئة مورِّثات أو جينات (Genes) يقدر عددها في الإنسان بأكثر من **(٣ مليارات مورثة)** كل منها تمثل صفة من صفات الإنسان، أو هي الأبجدية التي يتركب وفقها جسمُ الإنسان[١].

وقد تمكن العلماء في السنوات الأخيرة من اكتشاف الكثير من أسرار الشيفرة الوراثية (Genetic Code) لبعض الحيوانات والنباتات والإنسان، وأصبحوا قادرين بفضل الله عزَّ وجلَّ على إحداث بعض التغييرات في الصفات الوراثية (انظر : **هندسة وراثية**).

ولئن كان العلم قد أماط اللثام عن طبيعة الوراثة في العصر الحديث، فإنَّ

النبيَّ ﷺ ـ بما أُوحى إليه ربُّه ـ قد أشار إلى اشتراك الوالدين بالتشكيل الوراثي للولد قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فقد سأل عبدُ الله بن سلام النبيَّ ﷺ: **(مِنْ أيِّ شيءٍ يَنْزِعُ الولدُ إلى أبيهِ؟ ومِنْ أيِّ شيءٍ ينزِعُ إلى أخوالِهِ؟ فقال ﷺ: وأما الشَّبَهُ في الولدِ فإنَّ الرجلَ إذا غَشي المرأةَ فسبقَها ماؤه كان الشَّبَهُ له، وإذا سبقتْ كان الشَّبَهُ لها)**[٢] بل ذهب النبيُّ ﷺ إلى أبعد من هذا ففسر سبب اختلاف صفات الولد أحياناً عن صفات والديه، وذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، حيث قال: **(جاءَ رجلٌ من بني فَزارة إلى النبي ﷺ فقالَ: إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غلاماً أسودَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: هل لكَ مِن إبِلٍ؟ قال: نعم. قال: ما ألوانُها؟ قال: حُمْر قال: هل فيها مِنْ أَوْرَق؟ قال: إنَّ فيها لَوُرْقَاً. قال: فأنَّى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قال: وهذا عسى أن يكونَ نَزَعَهُ عرقٌ)**[٣] وفي هذا دليلٌ آخر على نبوَّته ﷺ، وهو شاهدٌ دامغٌ على أنه لا ينطق إلا عن وحي وتوجيه رباني حكيم! ويفسر العلم الحديث هذا الاختلاف في الصفات الوراثية بما يحصل أحياناً من تبادل بين المورثات من صبغي إلى آخر، فينتج عن ذلك صفات جديدة لم تكن موجودة في أي من الوالدين!.

أحكام الإرث:

لقد اعتنى الإسلام عناية كبيرة بموضوع الإرث والوراثة، لما يترتب عليه من حقوق للعباد، وسوف نستعرض هنا أهم الأحكام التي تتعلق بهذا الموضوع، مع التركيز على الأحكام التي لها علاقة بالممارسات الطبية، وأما بقية الأحكام فيرجع إليها من أراد في مظانها من كتب الفقه:

١ ـ **استحقاق الورثة للإرث**: الأبناء هم أحقُّ القرابة بالإرث، ويليهم الوالدان، والأب أقوى ولاية من الأم، ويقوم مقام الأب الجدُّ وإنْ عَلا، ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب[٤] (انظر: **أهلية**).

ومن شروط استحقاق الإرث للورثة تحققُ موتِ الموروث، ولهذا يجب على الطبيب أن يسجل وقت الوفاة بدقة، وإذا كان يشرف على مريض يُحْتَضَر فعليه أن يُدَقِّق بملاحظة علامات الموت حتى إذا تيقَّن من الوفاة سجَّل التاريخ والوقت (**باليوم والساعة والدقيقة**) لأنَّ الإرث كما قدمنا ينتقل بموت

الموروث إلى وارثه، وليس من النادر أن يموت الوارث والموروث في وقت متقارب، كما يحصل في حوادث السيارات والكوارث الجماعية، وهذا يتطلب التدقيق لمعرفة من مات أولاً لأنَّ الذي مات ثانياً هو الذي يرث الأول، ومن الثاني تنتقل التركة إلى ورثته لا إلى ورثة الأول.

٢ ـ **الإرث في الوفيات الجماعية**: إذا مات جمع من الناس في وقت متقارب ولم يُعلم أيهم مات أولاً؟ كما يحدث مثلاً في الكوارث وحوادث السيارات ونحوها، فلا يرث بعضُهم من بعض وإنما يُجعل ميراثُ كلٍّ منهم لورثته الأحياء، وذلك بناء على القاعدة التي تقول: **(إن الاستحقاق لا يثبت بالشك)**[٥].

٣ ـ **إرث الخنثى**: بما أن الشرع قد جعل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء، ١١]، وبما أن الخنثى حالة مشتبهة بين الذكورة والأنوثة، فقد يقع الإشكال في مقدار ما يورَّث للخنثى، وخروجاً من الخلاف نرى أن يرجع في تقرير جنس الخنثى (**ذكر أم أنثى؟**) إلى المختصين من أهل الطب، وبناء عليه يحدد نصيب الخنثى من الميراث (انظر: **خنثى**).

٤ ـ **إرث الجنين**: إذا مات الأبُ فإنَّ الجنينَ يعدُّ من جملة الورثة، ولهذا يجب التوقف عن توزيع التركة حتى تضع الحامل حملها، فإن وضعته حياً أخذ نصيبه من الميراث بحسب جنسه (**ذكر أم أنثى**) لقول النبي ﷺ: **(إذا استهلَّ المولودُ وَرِث)**[٦] وفي رواية: **(لا يرثُ الصبيُّ حتى يستهلّ صارخاً، قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس)**[٧] فإذا وُلِدَ ميتاً بغير جناية على أمه، ولم يكن هناك دليل على حياته حين موت الأب، فإنه لا يرث لأنَّ من شروط الميراث أن تتحقق حياةُ الوارثِ عند موت المورِّث.

وكذلك إذا نَزَلَ من بطن أمه بجناية عليها فلا يرث أيضاً عند جمهور الفقهاء لعدم وجود دليل على حياته حين الجناية، وذهب الحنفية إلى أنَّه يرثُ لأنَّ الشَّارعَ اعتبره حياً قبل الجناية إذ أوجب على الجاني الغرة (انظر: **جنين، حمل**)..

٥ ـ **إرث المفقود**: وهو الذي انقطعت أخباره، فإنه يعدُّ حياً في حقِّ مالِه فلا يرث أحدٌ منه، بينما يعدُّ ميتاً في مال غيره فلا يرث هو من أحد، ويوقَف مالُه حتى يتبيَّن موتُه، أو تمضي عليه مدة لا يحيا إلى مثلها[٨].

٦ ـ **إرث الأسير**: إذا علم أنَّ الأسيرَ حيٌّ فإنَّه يرث وإن كان مايزال في أيدي

الأعداء، فإذا لم تُعلم حياتُه من مماته كان حكمه حكم المفقود[٩].

٧ ـ **إرث ولد الزنى**: الولد الذي يولد من الزنى يرث من جهة أمه، ولا يرث من الزاني، لأن نَسَبَهُ لأمِّهِ ثابتٌ، أما نَسَبُهُ للزَّاني فلا يثبت حتى وإنْ أقرَّ الزاني ببُنُوَّتِهِ من الزنى، لأن النسب نعمة فلا يترتب على الزنى الذي هو جريمة، فإنْ لم يصرِّح بأنَّه ابنه من الزنى، وكانت أم الولد غير متزوجة وتحققت شروط الإقرار، ثبت نسبه منه، حملاً لحال الرجل على الصلاح، وعملاً بالظاهر، وإذا مات أحدهما (**الأب أو الابن**) ورثه الآخر، وذهب إسحاق بن راهويه[١٠] وابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني كيلا يضيع نسب الولد أو يصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها هو، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر، ١٨]، وعليه يثبت التوارث بينهما[١١] واتفق الفقهاء على أن ولد اللعان لا توارث بينه وبين المُلاعِن[١٢].

٨ ـ **الهندسة الوراثية**: إن البحوث والتجارب والتطبيقات العملية التي تجرى في حقل الهندسة الوراثية وما شابهها من علوم تتعلق بالوراثة يجب أن تخضع للضوابط الشرعية، وأن تكون تحت إشراف هيئة شرعية علمية متخصصة، لما تنطوي عليه من محاذير صحية، ولما يترتب عليها من أحكام شرعية عديدة (انظر: **بحث علمي، هندسة وراثية**).

٩ ـ **البصمة الوراثية**: (Genetic Print) لقد كشفت تقنية الهندسة الوراثية أن لكل إنسان بصمة وراثية مميزة لا تشبه أية بصمة وراثية لأي مخلوق بشري آخر، وأن هذه البصمة الوراثية أكثر دقة من بصمة الإصبع (Fingerprint) التي تُعتمد عادة في القضايا الجنائية ونحوها، لأن البصمة الوراثية لا تدلُّ على الشخص نفسه فحسب، بل تدل أيضاً على صلته الوراثية بوالديه، وبهذا تفيد البصمة الوراثية كثيراً في الطب الشرعي، ولاسيما في التحقيق بقضايا النَّسَب ونحوها من القضايا التي تتعلق بالوراثة.. وبما أن البصمة الوراثية قد أصبحت إحدى العلامات اليقينية للدلالة على شخصية الإنسان، فلا نرى مانعاً من الوجهة الشرعية لاعتمادها في القضايا التي تتعلق بالوراثة، باعتبارها قرينة قوية يُعتدُّ بها.

١٠ ـ **الوراثة والأمراض النفسية**: مازالت علاقة الوراثة بالتكوين النفسيِّ للإنسان

مَحَلَّ دراسة ونظر من قبل الباحثين، ويعتقد بعضُهم أنَّ الإنسان كما يُبَرْمَجُ جسديّاً منذ لحظة التقاء نطفة الأب ببويضة الأم داخل الرحم فإنه كذلك يبرمج نفسياً، وذلك من خلال الصيغة الصبغية التي يكتسبها من أبويه، وهذا يعني ـ وفق رأي هؤلاء ـ أنَّ سلوكَ الإنسانِ محكومٌ بعوامل وراثيَّة مفروضة عليه منذ بداية خلقه، ومادام لا حيله له في تغيير هذه التركيبة الوراثية فكيف إذن يحاسب على ما يفعل؟ فنقول لهؤلاء: إنَّ هذا الاعتقاد لم يثبت علمياً بعدُ، وجميع النظريات التي طرحت حوله حتى الآن مازال يعوزها الدليل العلميُّ القاطع وهي في الغالب نظريات ذات صبغة ذاتية (Subjective) وليست موضوعية (Objective) وكثيراً ما توظَّف لمناصرة بعض المذاهب الفكرية أو العنصرية المخالفة للشرع! وهذا يتطلب من الباحثين المسلمين المزيد من البحث والدراسة لما يترتب عليه من أمور تتعلق بحرية الإنسان في الاختيار بين الخير والشر، ومدى مسؤوليته الدنيوية والأخروية؟ (انظر: **بحث علمي، نفس**).

هوامش/إرث

(١) إن هذه الأبجدية الوراثية التي تتكون من (٣ مليارات مورثة) أو حرف، تعادل مكتبة ضخمة تضم عشرة آلاف كتاب، كل كتاب مؤلف من ٣٠٠ صفحة، في كل صفحة ألف حرف! ومع ذا فإن المورثات لا يمكن أن تُرى بالعين المجردة، بل لا بد من أجل رؤية تفاصيلها أن تُكبَّر عشرات الآلاف من المرات بواسطة المجهر الإلكتروني! وهذه المورثات توجه للبدن أكثر من (مائة ألف أمر) وتأمر بإنتاج عدد هائل من المواد التي يحتاجها البدن بمعدلات سريعة جداً (٥٠٠ مليار نسخة/ ثانية) وبهذا تؤدي المورثات لبناء (٢١٠ أنواع) من أنسجة البدن المكونه من (١٠٠ مليون مليون خلية) كما أن المورثات توجه البدن للقيام بعدد لا يحصى من الوظائف الحيوية!.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أحاديث الأنبياء ٣٠٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق ٤٨٩٣، ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان ٢٧٥٦.

(٤) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣م، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٥) المبسوط ٣٠/ ٢٧.

(٦) أخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٧، أبو داود في الفرائض ٢٥٣١، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٣٤].

(٧) أخرجه ابن ماجه في الفرائض ٢٧٤١، والطبراني في الأوسط ١/ ١٥٣، من حديث جابر بن عبد الله، والمِسْوَر بن مخرمة مرفوعاً. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٣٤].

(٨) الموسوعة الفقهية، الكويت ١٩٨٣م، ٣/ ٦٨.

(٩) المصدر السابق ٣/ ٦٩ ـ ٧٠.

(١٠) **أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي (١٦١ ـ ٢٣٨هـ)** لقب بابن راهويه لأن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: **(راهويه)** أي ولد في الطريق! وقد كان ابن راهويه عالم خراسان في عصره بلا منازع، وهو أحد كبار الحفّاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه لفيف من العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، وتوفى في نيسابور، من تصانيفه: المسند [الأعلام للزركلي ١/ ٢٩٢].

(١١) المصدر السابق **(رقم ٧)** ٣/ ٧٠ ـ ٧١ [عن: تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١].

(١٢) المصدر السابق **(رقم ٧)**.

استحاضة

الاسْتِحاضَةُ: سَيَلان الدَّمِ من المرأة في غير أوقاته المعتادة، فهو دَمُ غير دم الحيض الذي يعاودُ المرأة مرةً واحدةً في كلِّ شهرٍ قمريٍّ، وهو أيضاً غير دم النفاس الذي تراهُ المرأةُ بعد الولادة (انظر: **حيض، نفاس**).

وقد يتَّصل دمُ الاستحاضة بالحيض أو بالنفاس وقد لا يتصل بهما، ويتميز دَمُ الاستحاضة عن دم الحيض بالصفات الآتية:

دم الاستحاضة	**دم الحيض**
* ليس له وقتٌ معلومٌ	* يُعاود المرأةَ بصورة دوريَّة، في أوقاتٍ معلومةٍ، ما بين البلوغ إلى سنِّ الإياس.
* أحمر، رقيق، لا رائحة له	* أسود، ثخين، منتن الرائحة
* قابلٌ للتخثُّر (Coaguiation)	* لا يتخثَّر
* يَصْدُرُ عن الرحم أو عن غيره من الأعضاء التناسلية في المرأة	* يصدر عن بطانة الرحم
* يسميه الفقهاء دماً فاسداً لأنه ينتجُ عن علَّةٍ مَرَضِيَّةٍ غالباً	* يسمِّيه الفقهاء دماً صحيحاً، لأنه ظاهرةٌ فِطْرِيَّةٌ طبيعية تصيب النساء

وبما أنَّ دمَ الاستحاضةِ ينتج غالباً عن علَّةٍ مَرَضِيَّةٍ، كاضطراب الهرمونات أو الأورام (Tumors) أو غيرها من الآفات التي قد يكون بعضها خطيراً، فإننا ننصح المرأة باستشارة طبيبتها عند رؤيتها لأيِّ دم غير معتاد، من أجل تحديد منشأ هذا الدم، وهل هو دمُ حيضٍ أم دمُ استحاضةٍ؟ ومعالجة الأسباب المرضيَّة إن وجدت، وبيان الحكم الشرعي في الحالة.

أحكام الاستحاضة:

نظراً لكثرةِ الالتِباسِ الذي يحصل لدى النساء في التمييز ما بين دَم الاستحاضةِ ودَم الحيضِ، وكثرة ما يعتري الحيضَ من اضطرابات وتفاوتٍ في المَدة والمقدار والطَبيعة من امرأة لأخرى، فإنَّ أحكامَ الاستحاضةِ تُبنى على الاحتياط، ونورد فيما يأتي هذه الأحكامَ مجملةً، مقتصرين على الأحوال الأكثر شيوعاً، والتي يكثر السؤالُ عنها فقهياً وطبياً:

١ - **استحاضة المبتدئة بالحيض**: وهي المرأة التي تحيض للمرة الأولى في حياتها، ثمَّ يستمرُّ الدَّمُ بها على غير عادة النساء، وفيه أقوال[1]:

* **مذهب الحنفية**: يقدرُ حيضُها من أول الدَّم (**١٠ أيام**) وطهرها (**٢٠ يوماً**) ثم ذلك دأبها، إلى أن ترى دماً وطُهراً صحيحين كعادةِ أكثر النساء.

* **مذهب المالكية**: إذا استمر الدم بالمبتدئة فإنها تتربَّص بنفسها (**١٥ يوماً**) تعتبرها حيضاً ثم تُعتبر مستحاضةً بعد ذلك فتغتسل وتصلي وتصوم.

* **مذهب الشافعية**: إن كانت المبتدئةُ مُمَيِّزَةً لما تراه، بأن ترى في بعض الأيام دماً قوياً وفي بعضها دماً ضعيفاً، أو في بعضها دماً أسودَ وفي بعضها دماً أحمرَ، فالدمُ القويُّ أو الأسود حكمه حكم الحيض والدمُ الضعيف أو الأحمر حكمه حكم الاستحاضة، بشرط أن لا تنقص مدَّةُ الدَّم الأسود أو القويِّ عن أقلِّ مدَّة للحيض (= **يوم وليلة**) ولا تتجاوز أطولَ مدة للحيض (= **١٥ يوماً**) حتى لو رأت يوماً وليلة دماً أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهراً حتى وإن رأت الدمَ دائماً، لأن أكثر الطهر لا حدَّ له عندهم.. أما إن كانت المبتدئة غير مميِّزة بأن كانت ترى الدَّم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة، فحكمُها حكمُ المُتَحَيِّرة الذي سيأتي بيانه بعد قليل، أما إذا استطاعت أن تميِّزه فالأظهر أنَّ حيضَها يومٌ وليلةٌ من أول الدَّم إنْ كان ضعيفاً لأن ذلك هو المتيقن وما زاد فهو مشكوك فيه لا يحكم بأنَّه حيض، وطهرها في هذه الحال (**٢٩ يوماً**) تتمة الشهر.

* **مذهب الحنابلة**: إذا كانت المبتدئةُ مميزةً لما تراه من الدَّم عَمِلَتْ بتمييزها، علماً بأن مدة الحيض عندهم لا تنقص عن يوم وليلة ولا تزيد

عن خمسة عشر يوماً، أما إن كانت غير مميزة فإنها في الشهر الأول والثاني والثالث تعتبر حيضَها يوماً وليلة ثم تغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات، أما في الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب مدة الحيض في النساء، وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحرِّيها.

٢ ـ **استحاضة المبتدئة بالحمل**: وهي المرأة التي حملت قبل أن تحيض الحيضةَ الأولى في حياتها، فإنَّها عند الحنفية والحنابلة إذا ما ولدت ورأت الدمَ ثم استمرَّ بها ولم تَرَ طُهْراً صحيحاً بعد ولادتها بأربعينَ يوماً فيكون طهرها بعد الأربعين (**٢٠ يوماً**) ثم يكون حيضها (**١٠ أيام**) وطهرها عشرين يوماً، ويبقى هذا هو دأبُها مادامت حالةُ الاستمرار قائمةً بها.. أما عند الشافعية والمالكية فما زاد عن الستين يوماً بعد الولادة فهو استحاضة، وفرَّقوا بين المميزة لما ترى وغير المميزة كما في الحيض (انظر: **حيض**).

٣ ـ **استحاضة المعتادة**: وهي المرأة التي تعرف مدَّةَ عادتها الشَّهريَّة، ووقْتَ حيضها وعددَ أيامها، وفيه أقوال[٢]:

* **مذهب الحنفية**: إذا رأت المرأةُ ما يوافق عادتَها من حيث المدَّة وأوصاف الدَّم، فإنَّ ما تراه في أيام عادتها يعدُّ حيضاً، وما جاوَزَهُ فهو استحاضة.

* **مذهب المالكية**: إذا رأت المرأةُ دماً على صفةٍ غير ما اعتادته في حيضها، فإنها تبقى أيامَها المعتادة وتحتاط بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة بعد ذلك، أما إنْ رأت دماً تستطيع تمييزه إن كان دم حيض أم لا، فإنها تعمل بتمييزها، وإذا انقطع عنها الدَّمُ ثمَّ عاودها قبل طهرٍ تامٍّ فإنها تكمل مدَّةَ عادتها.

* **مذهب الشافعية**: وفيه قولان: الأول: أنها إن رأت دماً لا تستطيع تمييزه، وسبق لها حيضٌ وطهرٌ وتعلم أيَّامَ حيضها وطهرها قَدْراً ووقتاً فإنَّها تُرَدُّ إليهما، والعادة عندهم تثبت بمرَّةٍ واحدةٍ، أما المعتادة المميِّزة فتعمل بالتمييز لا بالعادة، فلو كانت عادتُها خمسةَ أيَّام ثمَّ استحيضتْ فرأت عشرةَ أيَّامٍ دماً أسودَ ثمَّ استمرَّ بها دمٌ أحمرُ، فحيضُها العشرة وما يليه استحاضة. والقول الثاني: أنها تعمل حسب عادتها، فيكون حيضُها خمسةَ أيَّامٍ في هذا المثال.

* **مذهب الحنابلة**: المميِّزة التي تعرف أوصاف دم الحيض ولكنها لم تعتد عادةً محدَّدةً، فإنَّ حيضَها هو زمنُ الدَّمِ الأسود أو الثَّخين أو المنتن، فإذا تغيَّرتْ أوصافُهُ وعاد دماً طبيعياً فهي مستحاضة.. أما التي لها عادة معروفة ولكنَّها لا تميِّز مابين دم الحيض وغيره، فإنها تجلس أيامَ عادتها ثمَّ هي مستحاضة بعد ذلك، وأما التي لها عادة وتمييز فتعمل بهما.

٤ ـ **استحاضة من ليست لها عادة معروفة**: وهي المرأة التي لم يكن لها عادةٌ معروفةٌ في الحيض بأن كانت ترى مثلاً: شهراً ستَّةَ أيَّام وشهراً سبعةَ أيَّام، ثمَّ استمرَّ بها الدَّمُ، فإنَّها تأخذ في حقِّ الصَّلاةِ والصَّومِ بالأقلّ (**أي يكون حيضُها ستَّةَ أيَّام وما زاد عليه فهو استحاضة**) وتأخذ في حقِّ انقضاء العِدَّة وجواز الوطء بالأكثر احتياطاً (**أي يكون حيضُها سبعةَ أيامٍ وما زادَ عليه فهو استحاضةٌ**).

٥ ـ **استحاضة المُتَحَيِّرة**: وهي التي نسيت عادتَها قدراً ووقتاً، وقد تحصل الحيرة للمرأة في الحيض أو في النفاس (انظر: **حيض، نفاس**) واستحاضة المتحيرة في الحيض ترجع إلى استمرار الدم بالمرأة بعد أن تكون قد نسيت عادتها فيه، وكذلك استحاضة النفساء.. وللمتحيرة صور كثيرة جداً، وجميع أحكامها تُبنى على الاحتياط، ولهذا يجدر بالمرأة المسلمة أنْ تحفظ عادتَها زمناً وعدداً كيلا تقع في مثل هذا الحَرَج، وبالإجمال إذا استطاعت المتحيرة تمييز صفات الدم كما قدمنا من أقوال الفقهاء فإنها تعمل بتمييزها، وإذا لم تستطع فعليها أن ترجع إلى أهل العلم من الفقهاء والأطباء للسؤال عن حالتها.

٦ ـ **استحاضة الحامل**: من المعلوم طبياً أن المرأة لا تحيض مادامت حاملاً، بسبب التغيرات الهرمونية التي تحصل في جسمها من جرَّاء الحمل، إلا أنَّ المرأة قد ترى بعض الدَّمِ أثناء الحمل أو قُبيل المخاض والولادة، فيلتبس عليها هذا الدَّمُ فتظنُّه دمَ حيضٍ، ولاسيما في بدايات الحمل قبل أن تظهر علاماته عليها، أما إن ظهر الدم في أواخر الحمل فقد تظنه نفاساً.. وقد ذهب الفقهاءُ في الحكم على الدَّمِ الذي تراه المرأة أثناء الحمل إلى ما يأتي(٣):

* **مذهب الحنفية والحنابلة**: أنَّ الدَّمَ الذي تراهُ الحاملُ هو دم استحاضة،

وكذلك الدم الذي تراه حال المخاض وقبل خروج أكثر الولد عند الحنفية، أما الحنابلة فقد نصّوا على أنَّ الدَّمَ الذي تراه الحاملُ قبل الولادة بيومين أو ثلاثة هو دم نفاس لكنه لا يعدُّ من مدة النفاس لأن النفاس عندهم يبدأ من خروج الولد (انظر: **نفاس**).

* **مذهب الشافعية**: أن ما تراه الحامل من دم أثناء حملها هو حيضٌ في حقِّ تَرْكِ الصَّلاةِ والصَّوم وحُرْمَةِ القُرُبات، لا في حقِّ العِدَّةِ لأنَّ عِدَّةَ الحامل لا تنقضي إلا أنْ تَضَعَ حملَها.
* **مذهب المالكية**: إذا ما رأت الحاملُ الدمَ أثناء الحمل فهو حيضٌ، ويترتب عليه ما يترتب على الحيض من أحكام، وإذا ما استمرَّ الدَّمُ نازلاً منها كان أكثرُ حيضها (**٢٠ يوماً**) وما زاد فهو استحاضة، وأما إذا رأت الدَّمَ بعد الشهر الخامس من الحمل واستمرَّ نازلاً منها كان أكثرُ الحيض في حقِّها (**٣٠ يوماً**) وما بعدها استحاضة.

ونرى من الوجهة الطبية أن يُجرى للمرأة اختبارُ الحملِ (Pregnancy Test) الذي يمكن أن يكشف عن وجود الحمل في وقتٍ مبكّرٍ من الحمل، وبهذا يزول اللَّبْسُ، ويتبيَّن حالُ المرأة إن كانت حاملاً أم لا، فإن كانت حاملاً فعلاً فالأصحُّ أن ما تراه من دم أثناء الحمل هو دم استحاضة وليس دم حيض لأن الحامل لا تحيض كما قدمنا، وأما ما تراه الحامل قبيل الولادة بيوم أو يومين فهو أيضاً دم استحاضة وليس دم نفاس لأن النفاس يبدأ بعد الولادة لا قبلها (انظر: **حمل، نفاس**).

٧ - **استحاضة النفساء**: عند الحنفية إذا كانت عادة المرأة في النفاس (**٤٠ يوماً**) فالزيادة استحاضة، وإن كانت عادتها في النفاس دون الأربعين ثمَّ استمرَّ بها الدَّمُ فما زاد عن عادتها فهو نفاسٌ أيضاً حتى الأربعين، وما زاد عن الأربعين فهو استحاضة، وعند المالكية والشافعية النفاس (**٦٠ يوماً**) وما زاد عليه فهو استحاضة.. وعند الحنابلة إذا زاد دمُ النفاسِ عن (**٤٠ يوماً**) وأمكن اعتباره حيضاً من حيث صفاته المعروفة فهو حيضٌ، وإلا فهو استحاضة(٤).

وأما من الوجهة الطبية فالأرجح أن أقصى مدة سوية للنفاس (**٦ أسابيع**) وما زاد عليها اعتبر غيرَ سويٍّ وألحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا

المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم، أو غير ذلك مما يستدعي مراجعة الطبيب لتشخيص أسبابه وعلاجه[٥] (انظر: **نفاس**).

٨ ـ **الاستثفار**: أو التَّعصيب، هو الاحتياطُ لمنع انتشار الدَّم، ويكون باستعمال رباطٍ أو حَشْوَةٍ أو خرقة أو نحوها من الأنواع التي باتت منتشرة في الأسواق هذه الأيام، فإذا نفذت البلَّةُ أو ظَهَرَ الدَّمُ على جوانبها أو أخرجت المرأةُ الحشوةَ المبتلَّة انتقض وضوؤها، وعليها أن تغسل الموضعَ وتشدَّه أو تحشوه ثمَّ تجدِّد وضوءها، ويستثنى من وجوب الحشو أن تتضرَّر منه، أو أن تكون صائمةً فتترك الاحتشاءَ نهاراً من باب الاحتياط لئلا يفسد صومُها **(عند الذين قالوا بفساد الصوم من دخول شيء في الفرج** ـ انظر: **صوم**) وإذا ما احتاطت المستحاضةُ وتَعَذَّرَ عليها ردُّ الدَّم واستمرَّ وقتَ صلاةٍ كاملٍ فهي معذورةٌ، مادامت لا تستطيع ردَّهُ حتى وإن تَلَوَّثَ لباسُها[٦].

٩ ـ **طهارة المستحاضة**: الاستحاضةُ حَدَثٌ أصغر كالرعافِ أو السَّلَسِ، وحكم المستحاضة حكم الطاهرات في وجوب العبادات من صوم وصلاة وغيرها، فإذا انقضى حيض المرأة أو نفاسها وحُكِم بأنها مستحاضة وجب عليها أن تغتسل غُسلها للحدث الأكبر، ثم تتوضأ لكل فرض مادامت مستحاضة، ويجوز لها أن تصلي بذلك الوضوء ما شاءت من الفروض والنوافل (انظر: **صلاة، غُسل**).

فإذا انقطع دمُ المستحاضة انقطاعاً محقَّقاً زالت عنها حالةُ الاستحاضة.. وعند الشافعية: إذا حصل هذا بعد صلاتها فصلاتُها صحيحة، لكن تبطل طهارتها فلا يجوز لها أن تصلي إلا أن تجدِّد وضوءها، أما إذا زالت عنها حالةُ الاستحاضة قبلَ الصَّلاة وكانت متوضئةً فإنَّ طهارتها تبطل وعليها أن تجدِّد الوضوء، وأما إذا زالتُ عنها حالةُ الاستحاضة وهي في صلاتها فإنَّ طهارتها وصلاتها تبطلان وللحنابلة أقوال قريبة من هذا.. أما الحنفية فلم يُفَصِّلوا هذا التفصيلَ لأنهم يعدُّونَها معذورةً لوجود العذر في الوقت ولو للحظة.. وعند المالكية هي طاهرةٌ حقيقةً فلا عبرة عندهم لزوال حالة الاستحاضة عنها[٧].

١٠ ـ **الوطء في الاستحاضة**: أجاز جمهور الفقهاء وطء المرأة في الاستحاضة، إلا أنني أرى من الوجهة الطبية أن مخاطر الوطء في الاستحاضة قد لا تقلُّ

عن مخاطره في الحيض، بل قد تكون في بعض الحالات أشدَّ خطراً، لأنَّ دمَ الاستحاضة ينتج غالباً عن علَّةٍ مرضيَّةٍ كالالتهاب (Inflammation)أو الورم (Tumor) أو غيره، والوطء في مثل هذه الحالات ينطوي على مخاطر كبيرة، منها انتقال المرض إلى الزوج إن كان المرضُ من النوع السَّاري، أو حصول مضاعفات للمرض نفسه عند المرأة من جراء الوطء! ولهذا أنصح بتجنب الوطء في الاستحاضة، وبخاصة أن اللَّبس كثيراً ما يحصل بين الحيض والاستحاضة، وهذا ما يجعل اجتناب الوطء أولى، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية له كما ذكرنا آنفاً، والله تعالى أعلم.

هوامش/استحاضة

(١) مغني المحتاج ١/١١٣، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/١٥٥، المغني والشرح الكبير ١/٣٤٢.

(٢) أسهل المدارك ١٤٢، مغني المحتاج ١/١١٥.

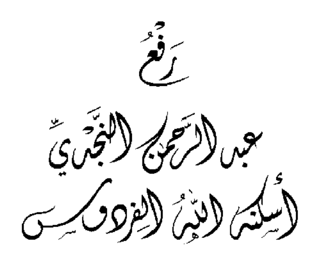
(٣) المغني ١/٣٧٥، أسهل المدارك ١٤٧.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٢٠٠.

(٥) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٣، ص ٧٦٠.

(٦) المجموع للنووي ٢/٥٣٨، حاشية القليوبي ١/١٠١، كشاف القناع ١/١٩٤.

(٧) المجموع للنووي ٢/٥٤٥، كشاف القناع ١/١٩٧.



استشارة طبيّة

الاسْتِشَارَةُ الطِّبِّيَّةُ : (Medical Consultation) هي ما يحصل من تشاور بين الأطباء، بهدف استجلاء التشخيص للحالة المرضيَّة المعروضة عليهم، أو الوصول إلى أفضل خطة لعلاجها.

أحكام الاستشارة الطبية:

١ ـ **مشروعية الاستشارة**: الاستشارةُ مندوبةٌ في كلِّ الأمور، لعموم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران، ١٥٩]، وقد كان النبيُّ ﷺ كثيرَ المشاورة لأصحابه على الرغم مما هو عليه من فِطْنَةٍ وحكمةٍ ورجاحةٍ في العقل، فوق أنه يُوحى إليه، وذلك لأنَّ المشاوَرَةَ كثيراً ما تُنير جوانبَ جديدة من المسألة المعروضة للمناقشة لم تكن معلومة من قبل، أو لم تخطر على البال!

٢ ـ **الاستشارة والاستخارة**: والاستخارة هي طلب الاختيار، أي طلب صرف الهمة لما هو مختار وما هو أولى عند الله عزَّ وجلَّ[(١)] والاستخارة سنة مستحبة، وتكون بالصلاة والدعاء، لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، حيث قال: (**كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن**، يقول: إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقلْ: **اللهمَّ إنِّي أستخيرُك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسأَلُك من فضلك العظيم، فإنَّك تقدرُ ولا أقدرُ وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علامُ الغيوب. اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله، فاقدره ويسره لي، ثم بارك لي فيه. اللهمَّ وإن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني،**

واصرفني عنه، واقدرْ لي الخيرَ حيث كانَ ثم رضِّني به، ويُسَمِّي حاجته)[٢] وتجوز الاستخارة بالدعاء فقط من غير صلاة.. والحكمة من الاستخارة أنها تعبر عن تسليم المؤمن أمره لله عزَّ وجلَّ، وقد اتفق الفقهاء على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبدُ الصوابَ فيها، كالإقدام على إجراء عملية جراحية مثلاً، أو الإقدام على إجراء تجربة طبية، وغيرها.

ويستحبُّ للعبد قبل الاستخارة أن يستشير فيما عزم عليه أهل العلم والخبرة، لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها، وأما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة، إرادتها متخلية عن حظوظها، قدَّم الاستخارة.

وأما علامات قبول الاستخارة فهي انشراح الصدر، لقول النبي ﷺ: **(يا أنس، إذا هممتَ بأمرٍ فاستخر ربَّكَ فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإنَّ الخيرَ فيه)**[٣] وأما علامات عدم القبول فهي أن يُصرف الإنسانُ عن الأمر، لنصِّ الحديث المتقدم عن جابر، أي أن لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه معلقاً به[٤].

٣ ـ **الاستشارة الطبية**: الاستشارة في الطب أمرٌ لا غنىً عنه في كثير من الحالات، لأنَّ الطبيب مهما كان خبيراً في اختصاصه فإنَّه لا يستطيع الاستغناء عن استشارة زملائه، سواء كانوا من الاختصاص نفسه أو من اختصاصات أخرى، وذلك بسبب التَنَوُّع الكبير في الحالات المرضية، وما استجدَّ في الطب من اختصاصات عديدة جداً، ولأن العلوم الطبية قد توسَّعتْ توسُّعاً هائلاً حتى أصبح الطبيب غير قادر أن يقطع برأيه منفرداً في كثير من الحالات، وقد كان أطباؤنا الأوائل حريصين على الاستشارة الطبية حتى إنهم كانوا ينصون عليها في التراخيص (License) التي كانوا يمنحونها للأطباء بعد تأهيلهم لمزاولة الطب، ومن ذلك مثلاً هذه الصيغة التي كانت سائدة في العصر العباسي[٥]:

> **بسم الله الرحمن الرحيم**
>
> (بإذن الباري العظيم، نسمح لـ............ بممارسة فن الجراحة، لما يعلمه حقَّ العلم، ويتقنه حقَّ الإتقان، حتى يبقى ناجحاً وموفقاً في عمله، وبناءً على ذلك فإن بإمكانه معالجة الجراحات حتى تشفى، وفتح الشرايين واستئصال البواسير، وخلع الأسنان، وخياطة الجروح، وختان الأطفال، وعليه أن يتشاور دوماً مع رؤسائه، ويأخذ النُصح من معلميه الموثوق بهم وبخبرتهم).

٤ ـ آداب **الاستشارة الطبية**: على الطبيب الذي يُستشار في قضية طبية أن يكون ناصحاً أميناً لمرضاه لقول النبيِّ ﷺ: (**الدِّينُ النَّصيحَةُ، قالوا: لِمَنْ؟ قالَ: للهِ، ولكتابِهِ، ولرسولِهِ ولأَئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهِم**)[٦] وقوله أيضاً: (**المُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ**)[٧].

ويجب على الطبيب المعالِج استشارة أهل الاختصاصِ إذا رأى ضرورة لذلك، حرصاً على مصلحة المريض، وحمايةً لنفسه من المساءلة على التَّقصير إذا كانت الحالة تحتاج فعلاً لاستشارة طبية من طبيب آخر صاحب اختصاص أو خبرة لا تتوفر في الطبيب الأول.

ولا يجوز للطبيب المعالِج أن يمنع المريضَ من استشارة زميل آخر، لأنَّ مشورة الطبيب الأول غيرُ مُلْزِمَةٍ للمريض لا شرعاً ولا قانوناً، وإذا ما اقتنع الطبيبُ بضرورة هذه الاستشارة وَجَبَ عليه أن يختار للمريض أفضلَ الزُّملاء ليستشيره، أما إذا قَدَّر الطبيبُ الأول أنَّ الاستشارة غير ضرورية، أو اختلف مع الطبيب الآخر في الرأي، فإنَّ من حقِّ الطبيب الأول أن يعتذر عن متابعة علاج المريض، لأن الطبيب ـ بالمقابل ـ غير مُلْزَمٍ باستشارة الطبيب الآخر، وغير ملزم أيضاً باتِّباع مشورته[٨].

ويحسن أن يتشاور الأطباءُ بعيداً عن المريض وعن ذويه، لأنَّ تبادل الرأي والاختلاف الذي يحصل عادةً عند التشاور قد يوقع الشكَّ أو سوءَ الظَّنِّ في نفس المريض أو ذويه، وقد يدفعهم إلى رفض نتائج الاستشارة.

هوامش/استشارة طبية

(١) الموسوعة الفقهية ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات ٥٩٠٣، ومسلم في الصلاة ٤٤٢، وأحمد في المسند ١٤١٨٠، وأبود داود في الصلاة ١٣١٥، والنسائي في النكاح ٣٢٠١، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٧٣، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه ابن السني ص ١٦١، ط دائرة المعارف العثمانية، وقال ابن حجر: إسناده واهٍ جداً ١/ ٤٥٠ فيض القدير، ط المكتبة التجارية، مصر.

(٤) الموسوعة الفقهية، المصدر السابق.

(٥) حسني أحمد السيد حماد: الحضارة العربية، ص ٤٩، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٧م.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ٨٢ واللفظ له من حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه. والبخاري في باب قول النبي: الدين النصيحة، والنسائي في البيعة ٤١٢٦، وأبو داود في الأدب ٤٢٩٣، وأحمد في مسنده ٣١١١، والدارمي في الرقاق ٢٦٣٦.

(٧) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٨٥، والحاكم ٤/ ١٣١، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٨) وزارة الصحة (**السعودية**): اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، ١٤٠٩هـ، المادة التاسع عشرة (**نقلناها ببعض التصرف**).

إسراف

الإِسْرافُ: هو تَجاوُزُ حَدِّ الاعتدالِ، أو صَرْفُ الشَّيءِ زيادةً على ما ينبغي، كأن يُسْرِفَ الإنسانُ بالأكل حتى يُصاب بالتُّخْمَةِ وعُسْرِ الهضم.. والإسراف قريب من التَّبذير، إلا أنَّ التَّبذير هو صَرْفُ الشَّيءِ في ما لا ينبغي، كأن يصرف الإنسانُ مالَهُ في الحرام. وقد رأينا أن نتناول هذا الموضوع هنا لأن للإنسان بعض الممارسات التي يؤدي الإسراف فيها إلى أضرار بليغة على صحته.

أحكام الإسراف:

أ ـ **الإسراف في الحلال**: الإسراف مذموم حتى وإن كان في الحلال، وقد ورد ذمُّ الإسرافِ والنَّهي عنه في العديد من الآيات والأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف، ٣١]، ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضَّأُ، فقال: ما هذا السَّرَفُ؟! فقالَ: أفي الوضوء إسراف؟! قالَ: نعم، وإنْ كنتَ على نهرٍ جارٍ**)[١] ونظراً لما ينطوي عليه الإسراف من تفريط بالنعمة، ولما قد ينجم عنه من أضرار صحية وغير صحية، فقد نهى الشارع عنه، وأمر بالاعتدال في كل الأمور، فلا إسراف ولا تقتير حتى في الطاعات، لقوله تعالى في صفات المؤمنين المتقين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان، ٦٧]، ولما رواه أنس رضي الله تعالى عنه: (**جاءَ ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يَسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ، فلما أُخبروا كأنَّهم تَقالُّوها فقالوا: وأينَ نحنُ مِنْ النبيِّ ﷺ فقد غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخَّرَ. قالَ أحدُهم: أمَّا أنا فأنا أُصَلّي الليلَ أبداً. وقالَ الآخرُ: أنا أصومُ**

الدَّهْرَ ولا أُفطِرُ. وقالَ آخرُ: أنا أعتزلُ النِّساءَ فلا أتزوَّجُ أبداً. فجاءَ رسولُ الله ﷺ فقالَ: أنتم الذينِ قلتُم كذا وكذا؟ أما واللهِ إنّي لأخشاكمْ لله، وأتقاكم له، لكنّي أصومُ وأُفطرُ، وأُصلّي وأَرقُدُ، وأَتزوَّجُ النساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سنَّتي فليسَ منّي)[٢] ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة نهيٌ صريحٌ عن الإسراف حتى في الطاعات والمباحات، وفيه أيضاً توجيه حكيم للاقتصاد والاعتدال، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يدرك ـ بما حَبَاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من حكمة ـ أن الإسراف وإن كان في الطاعات فإنَّهُ قد يُفضي بصاحبه إلى المَلَلِ ولو بعد حينٍ، وربَّما تَرَكَ الطَّاعَةَ من أصلها! وجاء في الحديث الآخر الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: **(قال لي النبيُّ ﷺ ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تقومُ الليلَ، وتصومُ النَّهارَ؟ قلتُ: إنّي أفعلُ ذلك! قالَ: فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ عينُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وإنَّ لِنَفْسِكَ حَقّاً، ولأهلكَ حَقّاً فَصُمْ وأفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ)**[٣] هجمت عينك: غارَتْ. ونفهت نفسك: تعبت وكلَّتْ. وفي رواية قال: **(.. فإنَّ لزوجِكَ عليكَ حَقّاً، ولزَوْرِكَ عليكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عليكَ حَقّاً)**[٤] زورك: أي الضيوف الذين يزورونك.

٢ ـ **الإسراف في الحرام**: ومن الإسراف ارتكابُ المُحَرَّماتِ قليلها وكثيرها، لأنه تجاوز لما أمر الله به، وهو نوع من الجَوْر ضريبتُهُ باهظةٌ، ويكفي أن نتذكر هنا ما يجرُّه الزنى مثلاً على الأفراد والمجتمعات من كوارث، وخرابٍ للبيوت، وانتشارٍ للأمراض الجنسية، لكي ندرك السبب في اعتبار هذه المحرمات إسرافاً، سواءٌ قَلَّتْ أم كَثُرتْ! (انظر: **جنس، زنى، لواط، سحاق، مخدر..**).

وقد استثنى الفقهاءُ ارتكابَ المحرَّم في حال الاضطرار أو الإكراه فلم يعدُّوه من الإسراف المنهيِّ عنه، كأن يضطرَّ الإنسانُ للأكل من طعام محرَّم، أو يُكْرَهُ على فعلٍ محرَّم، لكنهم اشترطوا في حال الضرورة أن يكون بمقدار الحاجة ودون إسراف، وفي حال الإكراه وضعوا شروطاً عدة (انظر: **رخصة، رفع الحرج، ضرورة**).

٣ ـ **الإسراف بالعقوبات**: لا يجوز الإسراف في العقوبات، من قصاصٍ أو حدٍّ أو ديات، لأنها عقوبات مُقَدَّرة في الشَّرع فلا يصحُّ تجاوزها (انظر: **حدّ، دية**).

٤ - **الأضرار الصحية للإسراف**: هناك أمور كثيرة من المباحات التي يؤدي الإسراف فيها إلى الضرر أو المرض أو الضعف، وربما أفضى للموت في بعض الحالات، ومن ذلك:

* **الإسراف في الأكل والشرب**: وهو منهيٌّ عنه، لما يسببه من التخمة، وعسرة في الهضم، وغلظة في الطبع (انظر: **طعام**).

* **الإسراف في الجماع**: لما يورثه من ضعفٍ بالبدن، واستنفادٍ للطاقة، وربما أدى في بعض الحالات إلى عسر الجماع (Dyspareunia) أو عدم الاستمتاع بالجماع، أو الجماع المؤلم، وكلها أعراض تفضي للنُّفور بين الزوجين (انظر: **جماع**).

* **الإسراف في تعاطي الدواء**: بعض الناس مولعون بالدواء إلى درجة الإسراف، فنراهم يسارعون إلى تجرُّع الأدوية لأقل وعكة تصيبهم، وغالباً ما يفعلون ذلك دون الرجوع إلى الطبيب، والأحرى بهؤلاء أن يتذكروا بأن لكل دواء تأثيرات جانبية (Side Effects) تضرُّ بالصحة، وأن عليهم استشارة الطبيب قبل تناول أيِّ دواء، وأن يلتزموا بالجرعات الموصوفة لهم دون تجاوز لكي يتفادوا الأضرار التي لا يكاد يخلو منها أي دواء (انظر: **تداوي، صيدلة، وصفة طبية**).

* **الإسراف في العمل**: فالإنسان يحتاج إلى فترات من الراحة، ليريح بدنه ونفْسه، ويستردَّ قواه البدنية والعقلية، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: (**لبدنك عليك حقاً..**) كما مرَّ معنا في الحديث السالف، ومن المعلوم أن الجهد الزائد عن طاقة الإنسان يؤدي مع مرور الوقت إلى ضعف البدن، ويولِّد الكآبةَ والملل، وقد تنجم عنه أضرار بدنية أو نفسية تجبر الشخص على ترك العمل مكرهاً، ولهذا يجدر بالمرء أن ينظم أوقات عمله وفترات راحته بما يتناسب مع قدراته النفسية والبدنية.

هوامش/إسراف

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ٤١٩.
(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٠٤) ومسلم ٢/ ١٠٢٠،.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ١٠٨٥.
(٤) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام ١٩٦٣.

إسعاف

الإِسْعَافُ : (First Aid) هو المساعدة الطبية الأولية التي تقدَّم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التَّدخلَ الطبيَّ العاجل، كالمصابين في حوادث السير والكوارث، والمرضى بأمراض حادة تهدد حياتهم مثل: احتشاء عضلة القلب، والنزيف الهضمي، ونزيف الدماغ وغيره.

أحكام الإسعاف:

١ ـ **مشروعية الإسعاف**: يجب على مَنْ وَجَدَ شخصاً بحالةٍ تتطلب الإسعافَ العاجلَ، ولم يوجد غيره للقيام بهذه المهمة، أن يقدِّم له ما يستطيع من مساعدةٍ إن كان قادراً عليها، أو ينقله إلى أقرب طبيب أو مستشفى أو مركز صحي أو عيادة لكي يتلقى الإسعاف اللازم، ولا يمنعه من ذلك قيامه ببعض العبادات لأن العبادة يمكن تأجيلها أو قضاؤها، أما التَّواني عن إسعاف المصاب فقد يسبب تفاقم علَّته أو ينتهي به إلى الهلاك! قال ابن عابدين: **(المصلي متى سمع أحداً يستغيثُ وإنْ لم يقصدْهُ بالنِّداءِ، أو كانَ أجنبيّاً وإنْ لم يَعْلَمْ ما حَلَّ بِهِ، أو عَلِمَ وكانَ لَهُ قُدْرَةٌ على إغاثتِهِ وتخليصِهِ، وَجَبَ عليه إغاثَتُهُ وقَطْعُ الصَّلاةِ، فرضاً كانت أو غيره)**(١) وإذا كان هناك عدَّةُ أشخاصٍ ووجدوا شخصاً يحتاج إلى إسعافٍ، وَجَبَ إسعافُهُ على قَدْرِ الكفاية منهم، ويسقط عن الباقين، فإن امتنعوا جميعاً عن إسعافه أثِموا كلُّهم.

ويأثم من امتنع عن إسعاف المصاب أو إغاثة الملهوف إن كان يقدر على ذلك، لكنه لا يتحمل المسؤولية عن امتناعه، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، لأن امتناعه لم يكن سبباً في الحادث، وقد ذهب شُرَّاح القانون الوضعي لمثل هذا أيضاً، فقالوا: **(إن الجريمةَ الإيجابيَّةَ، كالقتل مثلاً، لا**

تقع بالترك، كترك المريض يموت مثلاً، **إلا إذا كان هناك التزامٌ قانونيٌّ أو تَعاقُديٌّ يقع على عاتِقِ فاعلِ التَرْكِ يَفْرِضُ عليهِ القيامَ بالعمل)**(٢) أما المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه يتحمل المسؤوليةَ، لأنه لم يسعف المصاب مع إمكانه أن يسعفه(٣) فإذا ما نظرنا إلى المسألة بميزان الثواب والعقاب كان حَرِيًّا بالمسلم **(والطبيب بخاصة)** أن لا يتوانى عن مساعدة الآخرين، وعليه أن يبذل غايةَ ما يستطيع في ذلك، ليسَ خوفاً من العقوبة، بل طمعاً بمثوبة الله تعالى.

٢ ـ **الإسعاف مجاناً**: إن معظم القوانين الطبية في العالم توجب على الطبيب ومَنْ في حكمه بَذْلَ المساعدة الطبية مجاناً **(دون مقابل)** للمصابين الذين يحتاجون للإسعاف العاجل، مراعاةً لظروفهم القاهرة، ولا ريب في أنَّ الطبيب المسلم أولى من غيره أن يتحلَّى بهذا الخُلُقِ النَّبيلِ، ويحتسب أجره عند الله تعالى الذي يكافىء على الحسنة بأضعاف مضاعفة!.

٣ ـ **صيدلية الإسعافات الأولية**: يحسن تخصيص صيدلية صغيرة في كل منزل أو مصنع أو مدرسة ونحوها، توضع فيها الأدوية والأدوات التي تلزم عادة لإسعاف الإصابات التي تقع في هذه الأماكن، فقد تنقذ هذه الصيدلية من كوارث محققة أو مضاعفات خطيرة، كأن تساعد في وقف النزيف، أو تخفيف الآثار السيئة للحروق، وما شابه ذلك من إصابات تحتاج إلى إسعاف سريع.. ويستحسن أن تتوفر في هذه الصيدلية المواد الآتية:

* **ميزان حرارة** (زئبقي، كهربائي، شريط جلدي..) لقياس درجة الحرارة عند الإحساس بارتفاع الحرارة.
* **مواد وأدوات للضماد** (مقص، ملقط، قطن، شاش، أربطة ضاغطة، لاصق طبي، محاليل مطهرة..) من أجل تضميد الجروح والحروق والالتهابات.
* **مراهم** مضادة للحروق والالتهاب والحساسية (Allergy) **ومراهم وبخاخات مخدرة موضعية** لتسكين الألم موضعياً في حال الرضوض أو التشنج العضلي، **ومراهم منفرة للحشرات.**
* **أشربة وحبوب مضادة للحساسية** (Anti histamines) لمعالجة الاندفاعات الجلدية والحكة ولدغ الحشرات وغيرها من أعراض الحساسية.

* مسكنات الألم وخافضات حرارة (أسبرين، باراسيتامول..).

ويجب الحذر من وضع هذه المواد بين يدي الصغار الذين قد يسيؤون استعمالها، بل يجب أن توضع في خزانة بعيدة عن متناول أيديهم، ولكنها في الوقت نفسه سهلة التناول من قبل الكبار، ويحسن تدريب أفراد الأسرة وعمال المصانع والتلاميذ وغيرهم على استعمال هذه المواد، وتدريبهم على الإسعافات الأولية لكي تحقق هذه الصيدلية الهدف الذي وضعت من أجله.

هوامش/إسعاف

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٨.

(٢) د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٨٢، وهذا ما تنص عليه صراحة بعض القوانين المدنية، ومنها المادة ١٦٦ من قانون الجزاء الكويتي.

(٣) المغني ٧/ ٨٣٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٩، الاختيار ٤/ ١٧٥.

إعـاقـة

الإعاقَةُ : (Handicap) العجز، كأن يعجزَ الإنسانُ عن النُّطْقِ أو الرؤيةِ أو المشيِ ونحوه، وأسباب الإعاقة كثيرة متنوعة، تتفاوت ما بين الخفيفة والشديدة، فبعض الناس يشكون من إعاقات يسيرة في الكلام، وآخرون لا يستطيعون الكلام إطلاقاً، وكذلك البصر فقد تكون الإعاقة ضعفاً يسيراً في الرؤية، وقد تصل إلى حدِّ العمى.

والإعاقة بأنواعها المختلفة ودرجاتها المتفاوتة منتشرة في جميع المجتمعات البشرية، حتى المتقدمة منها صحياً، لكن نسبة الإعاقات وأشكالها تتفاوت من مجتمع إلى آخر، فهي لا تزيد في أوروبا مثلاً عن (١٠٪) من إجمالي السكان، بينما تتجاوز (٤٠٪) في بعض المجتمعات التي تفتقر إلى الرعايةَ الصحيَّةَ، ويُقَدَّرُ عددُ المعاقين (Disabled) اليوم في أنحاء العالم بأكثر من (**٥٠٠ مليون معاق**)[١] وهي إعاقات منوعة، ومتفاوتة بدرجاتها وشدتها.

أحكام الإعاقة:

١ ـ **الابتلاء بالإعاقة**: الإعاقة نوع من المرض يبتلي اللهُ عزَّ وجلَّ به عبادَهُ، وهم مأجورون ـ بإذن الله تعالى ـ إذا هم صبروا على هذا الابتلاء، بل إنَّ أجرَ الصبر على بعض الإعاقات أعظمُ من الأجر على أيِّ مرض آخر، فقد ورد عن النبي ﷺ: (**إنَّ اللهَ قالَ: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصَبَرَ عَوَّضْتُهُ منهما الجنَّةَ. يريدُ عينيه**)[٢].

والإعاقة غير ممتنعة على أحدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ عزَّ وجلَّ، حتى على صَفْوَتِهِم، وهم الأنبياء عليهم السلام، فإن نبيَّ الله موسى عليه السلام كان مصاباً بشيءٍ من الإعاقة في النطق، ولهذا عندما أمره الله عزَّ وجلَّ بالتوجُّه إلى فرعونَ

لتبليغه بالرسالة، طَلَبَ من ربِّهِ أن يشفيه من تلك الإعاقة فقال: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي﴾ [سورة طه، ٢٧ ـ ٢٨]، ونبيُّ اللهِ يعقوب عليه السلام لما اشتدَّ به الحزن والأسى لفقد ولده الغالي يوسف عليه السلام، أصيب بإعاقة في بصره ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [سورة يوسف، ٨٤].

وقد أصيب بعض الأنبياء عليهم السلام بإعاقات مؤقتة على سبيل المعجزة، ومنهم نبيُّ الله **(زكريا)** عليه السلام، فإنه حين عاودته القدرة على الإنجاب ـ بقدرة الله تعالى ـ بعد أن طَعَنَ في السِّنِّ واشتعل رأسُهُ شيباً، وكانت امرأتُهُ عاقراً، طلب من ربه آيةً على أن هذا الحمل العجيب إنما كان بقدرة الله تعالى وفضله، فكانت آيته أنه حُبِسَ عن الكلام ثلاثةَ أيام ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [سورة آل عمران، ٤١].

وإصابة الأنبياء عليهم السلام بالإعاقة البدنية لا تتعارض مع عصمتهم، لأن عصمتهم تتعلق بتبليغ الرسالة، وأما أحوالهم الصحية فإنها تتعرض لما يتعرَّض له بقيةُ الخَلْقِ من المرض ونحوه، بل إنَّ الأنبياء عليهم السلام أشدُّ ابتلاءً بالمرض من بقية خلق الله، كما ورد عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله تعالى عنه حيث قال: (**قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبياءُ، ثمَّ الأمثلُ فالأمثلُ، يُبتلى الرجلُ على حسب دينهِ، فإنْ كانَ دينُه صلباً اشتدَّ بلاؤُه وإنْ كانَ في دينه رِقَّةٌ ابتُلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاءُ بالعبدِ حتى يتركَه يمشي على الأرضِ ما عليهِ خطيئةٌ**)[٣].

٢ ـ **رعايةُ المعاقِ**: فرضُ كفايةٍ على المجتمع، ويحسن بالدولة الإسلامية تخصيص دُور لرعاية المعاقين تتوفر فيها وسائل العلاج والتأهيل، لمساعدة المعاق على ممارسة حياته بصورة أقرب ما تكون إلى الطبيعية، ومساعدته ليعود عضواً فعالاً في المجتمع، وتخليصه من الآثار النفسية القاسية التي تنشأ عادةً عن إحساسه بالنقص إن هو تُرك بلا رعاية، أو بقي معزولاً عن المجتمع.

٣ ـ **الإعاقة عذر شرعي**: فهي من الأعذار المخففة للتكاليف الشرعية، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح، ١٧]، وقد خفف الشارعُ على المعاق تخفيفات تتناسب مع طبيعة إعاقته ودرجتها، فأباح لمن به إعاقةٌ تعوقه أو تمنعه عن الحركة كالمشلول ونحوه أن يصلي على الهيئة التي يستطيعها، وأعفى الأعمى والأعرج والأقطع والأشلَّ من بعض التكاليف التي تتطلب السَّعي والحركة كالجهاد وغيره (انظر: **صلاة، عجز..**).

هوامش/إعاقة

(١) المديرية العامة للشؤون الصحية بالشرقية، السعودية: صحة الشرقية، العدد ٨، شعبان ١٤١٧هـ، ديسمبر ١٩٩٦م، ص ٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٢، وابن ماجه في الفتن ٤٠١٣، والدارمي في الرقاق ٢٦٦٤ وأصله في صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب: أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

(٣) أخرجه البخاري في المرضى ٥٢٢١، والترمذي في الزهد ٢٣٢٥، وأحمد في مسنده ٧٢٨٠، والدارمي في الرقاق ٢٦٧٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

إعدام

الإعْدامُ : (Capital Punishment) إزهاقُ الرُّوحِ عُقوبَةً، وقد عُرِفَ الإعدامُ منذ أقدم العصور، ووجدت في بعض البلدان آثارٌ تدلُّ على أن الإنسان البدائي كان يمارس هذا النوع من القصاص[١]، ومنذ القرن الثامن عشر الميلادي توقَّفت بعض البلدان عن تنفيذ عقوبة الإعدام واستبدلتها بالسجن المؤبَّد غالباً، وأول ما ألغي الإعدام في (**ليشتنشتاين**) سنة ١٧٩٨م[٢] وذلك تحت ضغط الدعوات التي نادى بها بعض المفكرين والمؤسسات التي تدَّعي الدفاعَ عن حقوق الإنسان، بحجَّة أنَّ الإعدام يشكِّل انتهاكاً لحرمة النفس البشرية (!؟) غير أنَّ معظم الدول التي استجابت لتلك الدعوات البرَّاقة عادت بعد حين فأقَرَّت عقوبةَ الإعدام من جديد، حين لاحظت تفاقم الجرائم في المجتمع، لأنَّ المجرمين حين أمِنوا على أنفسهم من الإعدام تمادوا في إجرامهم!.

أحكام الإعدام:

١ ـ **مشروعية الإعدام**: لقد شرع الإسلام بعض الحدود التي تصل إلى حد الإعدام، وذلك عقوبةً لمن يرتكب إحدى الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، كالقتل والزنى والحرابة وغيرها (انظر: **حد**) وقد أثبتت شواهد التاريخ أن في عقوبة الإعدام ردعاً قويّاً عن الجريمة لا يساويه أيُّ ردع آخر، وفيه أيضاً (**إصلاحُ حالِ البشر، وحمايتُهم من المفاسد، واستنقاذُهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفُّهم عن المعاصي، وبعثُهم على الطاعة**)[٣] وفيه إحياء للنفوس لأنه يردع عن الجرائم المدمِّرة للمجتمع، كما جاء في محكم التنزيل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، ١٧٩]، ولهذا السبب فقد عادت كثير من الدول إلى تنفيذ عقوبة الإعدام بعد أن ألغتها، كما ذكرنا!.

٢ ـ **تنفيذ الإعدام** : (Execution) تختلف طريقة تنفيذ الإعدام من بلد إلى آخر، ففي معظم البلدان العربية وفي كثير من بلدان العالم ينفَّذ الإعدام بالشنق (Hanging) وفي فرنسا ينفَّذ بالمقصلة، وفي الولايات المتحدة ينفَّذ بالكرسي الكهربائيِّ أو بالغاز السَّام أو بالحُقنة السَّامَّة، وفي بعض البلدان الإسلامية كالمملكة العربية السعودية ينفَّذ بالسَّيف، وفي بلدان أخرى ينفَّذ رمياً بالرَّصاص.. وكل هذه الطرق جائزة مادامت تحقق المطلوب، وإن كان الأولى تنفيذ الإعدام بالسيف، وعلى ملأ من الناس، لأنه أبلغ في الردع!.

ويجب على منفذي الإعدام أن يُحسنوا القِتْلَةَ، فينفِّذوا الإعدامَ دون أن يعرِّضوا المحكوم عليه بالإعدام لأيِّ نوعٍ من التعذيب أو التخويف أو الإرهاب، سواءٌ قبل التنفيذ أو أثناءه، لما ورد عن النبي ﷺ: (**إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحسنوا القِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذِّبْحَ، وليحدَّ أحدُكم شفرتَهُ، فَلْيُرِحْ ذبيحَتَهُ**)(٤).

٣ ـ **إجراء التجارب على المحكوم بالإعدام**: لا يجوز إجراء التجارب على المحكوم عليه بالإعدام، ولا اقتطاع شيءٍ من أعضائه ليزرع في شخص آخر، لأن ذلك تجاوزٌ للحدِّ، ولا يجوز أيضاً دَرْءُ الحدِّ عنه مقابل شيء من ذلك، حتى وإن وافق هو على إجراء التجربة أو التبرع بشيء من أعضائه، لأنَّ المحكوم عليه بالإعدام مُتَّهَمٌ في أهليَّتِهِ بسبب وضعه النفسيِّ، ولأن الحَدَّ متى وَجَبَ لَزِمَ إنفاذُهُ، ولأنَّ مثل هذه الأفعال تنطوي على استغلال غير مشروع لأوضاع هؤلاء المحكومين (انظر: **حد، سجن**).

٤ ـ **مهمة الطبيب في الإعدام**: إن إشراف الطبيب على تنفيذ عملية الإعدام جائز شرعاً، بل مندوب إليه، لما فيه من إقامةٍ للحدود، ولكن لا يجوز للطبيب المشاركة في التنفيذ الذي هو من اختصاص المكلفين به، ولأن الطبيب مسخَّر للعلاج فلا يجوز أن يشوبَ مهنتَهُ فعلٌ يؤدي إلى إزهاق الأرواح (انظر: **طبيب**) ولا بأس أن يُساعِدَ الطبيبُ في تهدئة المحكوم عليه بالإعدام قبيل تنفيذ الحكم عليه وذلك بإعطائه بعض المهدئات (Tranquilizers) التي لا تفقده وعيه، وتساعد في تنفيذ الإعدام بهدوء، وعلى الطبيب أن يحتاط بالأدوية والأجهزة اللازمة لإنعاش من يصاب بالإغماء أو الهَلَع ممن يشهدون تنفيذَ الإعدامِ، وهي ظاهرةٌ مألوفةٌ في مثل هذه الظروف.

وعلى الطبيب أن يتيقن من حصول وفاة المحكوم عليه بالإعدام قبل نقله من موقع التنفيذ، خشيةَ أن يُنقل إلى ثلاجة الموتى أو الدفن وفيه رَمَقٌ من الحياة.

هوامش/إعدام

(١) غنيس: موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م، ص ١٥٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧م، ص ٦٠٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ٣٦ واللفظ له، من حديث شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه وأخرجه الترمذي في الديات ١٣٢٩، والنسائي في الضحايا ٤٣٢٩، وأبو داود في الضحايا ٢٤٣٢، وابن ماجه في الذبائح ٣١٦١، وأحمد في مسنده ١٦٤٩٠، والدارمي في الأضاحي ١٨٨٨.

أعضاء تناسلية

الأعضاء التَّناسُليَّة : (Genital Organs) هي الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب من بويضات ونطف، وهي أيضاً محلُّ الجِماع، وتختلف الأعضاء التناسلية عند الذَّكَر عن أعضاء الأنثى على التفصيل الآتي:

* **الأعضاء التناسلية عند الذَّكَر**: تتألف من **الخصيتين** (Testis) اللتين تسكنان كيس الصَّفَن (Scrotum) خارج البطن وتولدان **النطف** (Spermatozoon) ثم **القنوات الناقلة** التي تنقل النطف من الخصيتين إلى الخارج، **ثم القضيب** (Penis) الذي يقوم بمهمة الجماع.. يبدأ إنتاج النطف في الخصيتين مع البلوغ، ويستمر طوال حياة الرجل، فليس للرجل سنٌّ للإياس كما هي حال المرأة التي يتوقف عندها المبيضان عن تكوين البويضات في عمر **(٤٥ سنة)** تقريباً، وتنتج كل خصية خلال حياة الرجل أعداداً هائلة من النطف، ويحتوي السنتمتر الواحد من دفقة (Ejaculation) المني ما بين **(٣٥ - ٢٠٠ مليون نطفة)** علماً بأن نطفة واحدة تكفي لتلقيح بويضة المرأة وتكوين الجنين، أما بقية النطف فيهلك أكثرها في الطريق إلى البويضة، وبعضها الآخر يذهب غذاءً للبويضة (انظر: **بلوغ، مني**).

* **الأعضاء التناسلية عند الأنثى**: تتألف من **المبيضين** (Ovaries) اللذين ينتجان البويضات (Ovum) ثم **بوقَيْ الرَّحِم** (Salpinx) اللذين ينقلان البويضات إلى الرحم، **ثم الرحم** (Uterus) الذي يحضن الجنين، ثم **المِهْبَلُ** (Vagina) **والفَرَج** (Pudendum) اللذان هما محلُّ الجماع، وعندما تولد البنت يكون في مبيضيها أكثر من **(نصف مليون بويضة)** وهذه البيوض تبقى هاجعة حتى البلوغ، فإذا بلغت البنتُ بدأ المبيضان بالتَّناوب في إطلاق بويضة ناضجة واحدة قابلة للإلقاح في كلِّ شهرٍ قمريٍّ إلى أن تبلغ المرأة سنَّ الإياس

فيتوقَّف المبيضان عن إنتاج البيض، وهذا يعني أن المرأة تنتج خلال فترة الإخصاب نحو (**٤٠٠ بويضة**) (انظر: **بلوغ، سن الإياس**).

أحكام الأعضاء التناسلية:

١ ـ **ستر الأعضاء التناسلية**: لا ريب في أن الأعضاء التناسلية من أكثر أعضاء البدن إثارة للشهوة وتهييجاً للغريزة الجنسية، ولذلك اعتبرها الشارع عوراتٍ مغلَّظة وشدَّد بوجوب سَتْرها وعدم إظهار شيءٍ منها للأجانب والمَحارم، إلا إذا دعت ضرورةٌ شرعيَّةٌ لكشفها، كالكشف عليها من قبل الطبيب أو الطبيبة من أجل التشخيص والعلاج، وفي هذه الحال يجب أن يكون كشفها بحدود الضرورة، ودون تجاوز، عملاً بقاعدة (**الضرورات تقدَّر بقدرها**) أما الزوج والزوجة فيحلُّ لكلٍّ منهما النظرُ للأعضاء التناسلية من الآخر، ويجوز له مسُّها ولكن التَّرْكَ أولى تأدُّباً، ويروي الفقيه الأندلسي (**ابن حزم**)[١] قصة طريفة بهذا الصدد تبين العاقبة الوخيمة للتعري حتى بين الزوجين، فيقول: (**حدثني أبو بكر محمد بن بقّى الحجري، وكان حكيم الطبع عاقلاً فهيماً، عن رجل من شيوخنا لا يمكن ذكره، أنه كان ببغدادَ في خانٍ من خاناتها، فرأى ابنةً لوكيلةِ الخان فأحبها وتزوجها، فلما خلا بها نظرت إليه، وكانت بكراً، وهو قد تكشَّف لبعض حاجته، فراعها كِبَرُ.. ففرَّت إلى أمها وتفادت منه، فرام بها كلٌّ من حواليها أن تُردَّ إليه، فأبت وكادت أن تموت، ففارقها ثم ندم ورام أن يراجعها فلم يمكنه، واستعان بالأبهري وغيره فلم يقدر أحد منهم على حيلة من أمره، فاختلط عقله وأقام في المارستان.. وكان إذا ذكرها يتنفس الصعداء!**)[٢] (انظر: عورة).

ولأن الأعضاء التناسلية أيضاً تثير الشهوة واللذة فإنه يحرم تلاصق شخصين بالغين بأعضائهما التناسلية بغير حائل سواء قصدا اللذة أم لا، وأما التلاصق بحائل فيحرم إن كان بقصد اللذة، ويكره إن لم يكن بقصد اللذة[٣] وذهب الفقهاء إلى عدم جواز نوم الرجلين أو المرأتين في فراش واحد درءاً للفتنة التي قد تنتج عن تماسّ العورتين، وذهبوا كذلك إلى التفريق بين الصغار في المضاجع (انظر: نوم).

٢ ـ **استئصال الأعضاء التناسلية**: في الذَّكَر يجوز استئصال أجزاء ضئيلة من

الأعضاء التناسلية الظاهرة كما يحصل في الختان مثلاً (انظر: **ختان**) أما استئصال الأعضاء التناسلية من الذَّكَر أو الأنثى بهدف منع الإنجاب أو قطع القدرة على الجماع فهو حرامٌ، إلا إذا دعت له ضرورةٌ شرعيَّةٌ (انظر: **عقم**) وتبنى على استئصال أجزاء من الأعضاء التناسلية عدة أحكام، على التفصيل الآتي:

* **استئصال الخصيتين**: أو الخِصاء (Castration) هو حرامٌ بإجماع الفقهاء إذا لم تدعُ إليه ضرورةٌ طبيَّةٌ معتبَرةٌ شرعاً، كحدوث ورم خبيث أو نحوه مما يخشى معه الهلاك، لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: (**كُنَّا نغزو مع النبيِّ ﷺ ليسَ لنا نساءٌ فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك**)(٤) والحكمة من النهي عن استئصال الأعضاء التناسلية واضحةٌ جليَّةٌ، فهو يقطع النسل، ويُشوِّه الخِلقة، ويُضعف الدافع الجنسي، ويؤدي إلى آثار نفسية مدمِّرة بسبب الإحساس بالعقم، والإحساس بالنقص! وقد ذهب الحنفية إلى أنَّ الزَّوجةَ إن كانت عالمةً بخصاء زوجها قبل عقد النكاح فلا خيارَ لها في فَسْخِهِ، أما إن كانت غير عالمةٍ به فلها المطالبةُ بالفسخ إذا أرادت، وعند المالكية لها الخيارُ إذا كان الرجلُ لا يُمني أما إذا كان يُمني فلا خيار لها، لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذَّة وهي موجودة مع الإنزال(٥) علماً بأن الرجل ـ من الوجهة الطبية ـ يمكن أن يُمني حتى بعد قطع الخصيتين لأنَّ تكوينَ المنيِّ لا يتوقَّف على الخصيتين فقط، بل هو يتكون من إفرازات الخصيتين والغدد التناسلية الأخرى (انظر: **مني**) وللشافعية في هذه الحال قولان أحدهما: أن للزوجة الخيار إن كان زوجها مخصياً لأن النفس تَعافُهُ. والثاني: أنه لا خيار لها لأنها تقدر على الاستمتاع به، وقال الحنابلة: الخصيُّ إن وَصَلَ إليها ـ أي قدر على جماعها ـ فلا خيارَ لها، لأن الوطء ممكن مع الخصاء والاستمتاع حاصل(٦) وهذا صحيح من الوجهة الطبية، لأن لذة الزوجة يمكن أن تتحقق ما دام الذكر سليماً قادراً على الجماع.

* **الجَبُّ**: ويعني قطع الذَّكَر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الجماع، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن الجبِّ المتعمَّد في الحديث الذي تقدَّم

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهذا إذا لم تكن هناك ضرورة طبية مشروعة للجَبِّ، فإن كانت هناك ضرورة كأن يكون في الذَّكر ورم أو مرض يستدعي الجَبَّ فإنَّه يجوز، وكذلك استئصال فَرْج المرأة أو شيء منه لضرورة شرعية.. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الجَبَّ ـ عند الزوج أو الزوجة ـ هو من العيوب التي تثبت للزوج المتضرِّر حقَّ الفَسْخِ متى علم بذلك في الطرف الآخر، لأنَّ الجَبَّ يمنع المقصودَ من عقد النكاح وهو الوطء[٧] وفي هذا تفصيل: إذ يرى الحنابلة والحنفية والمالكية في أحد الوجهين أنَّ الجَبَّ عند الزوج بعد الدخول لا يثبت للزوجة الخيار، لأن حقَّ الزوجة هو وطأة واحدة فقط لحصول المقصود بها من تأكد المهر والإحصان، وما زاد عليها لا يجب على الزوج حكماً بل يجب عليه ديانةً، وذهب الشافعية والحنابلة في وجه آخر إلى تخيير الزوجة بالبقاء أو التفريق[٨] ونحن نميل إلى هذا الرأي لأنه يراعي هذه الفطرة، ونخشى أن يؤدي حرمان الزوجة من الجماع إلى الإعنات الذي قد يدفعها لارتكاب الحرام!.

* **استئصال المبيضين**: (Spay) وهو لا يؤثر على استمتاع الزوج، لكنه يجعل المرأة عقيماً وبهذا يكون للزوج حقُّ الخيار إن لم يكن يعلم به قبل الزواج، أما إن كان يعلم به فلا خيار له.

٣ ـ **الجناية على الأعضاء التناسلية**: في الجناية الخطأ على الخصيتين دون الذَّكر ديةٌ كاملةٌ لأنَّها تقطع النَّسْلَ نهائياً، وفي الجناية على إحداهما نصف الدية، وأما الجنايةُ العَمْدُ على الخصيتين ففيها القصاص عند الشافعية والحنابلة والمالكية.. أما قطع الخصيتين مع الذَّكَر ففيهما ديتان باتفاق الفقهاء، لأن الجاني فَوَّت بهذه الجناية منفعةَ الجماع بقطع الذكر، ومنفعةَ الإنزال والإنجاب بقطع الخصيتين[٩] وكذلك الحكم في الجناية على المبيضين، إلا أن المبيضين نادراً ما يتعرضان معاً للأذى المباشر لأنهما يسكنان متباعدين داخل البطن، أما إصابة أحد المبيضين فقد تقع من جراء بعض الجنايات التي تصيب البطن (انظر: **قصاص**).

٤ ـ **تشوهات الأعضاء التناسلية**: قد تكون الأعضاء التناسلية مصابةً بتشوُّهاتٍ خَلْقيَّة ولاديَّة، وقد تصاب ببعض التَّشوُّهات المرضيَّة فيما بعدُ كالأُدْرَة (Hydrocele) أو انتفاخ الخصية عند الرجل، والعَفَلة (Vaginocele) عند المرأة

وهي ورم ينبت في قُبُل المرأة، أو غير ذلك من التشوهات التي تُوَلِّدُ في النَّفْس شيئاً من النُّفور أو تَعُوقُ الجماعَ، وقد اختلف الفقهاء في الحكم عليها، فعدَّها بعضهم عيباً يثبت بها الخيارُ في النكاح، ولم يعدَّها آخرون من العيوب التي يثبت بها الخيار.

وقد أصبح الطبُّ في العصر الحاضر قادراً ـ بفضل الله تعالى ـ على إصلاح كثير من هذه العيوب، فإنْ كان العيب من النوع القابل للإصلاح انتفتْ العلَّةُ التي تبيح الخيارَ.. هذا مع التذكير بأن الشرع قد أباح للزوج الزواجَ من أخرى مع الاحتفاظ بزوجته المبتلاة وفي هذا أجر كبير، كما أن في صبر الزوجة على مُصاب زوجها أجراً كبيراً أيضاً، وليتذكَّر الزوجان أنَّ ميزان المؤمن ليس ميزاناً ماديّاً في كلِّ حال والعلاقة بين الزَّوجَيْن المؤمنَيْن أشرفُ وأطهرُ من أنْ تخضع لضرورات المادَّة في كلِّ حين!.

٥ ـ **زراعة الأعضاء التناسلية**: مع تطور العلوم الطبية في العصر الحاضر، والتقدم الكبير الذي أحرزه العلماء في زراعة الأعضاء، فقد أمكن في أواخر التسعينات من القرن العشرين زراعة الأعضاء التناسلية المأخوذة من متبرع أو من متوفى، في رجل أو امرأة عقيم.. أما من الوجهة الشرعية فإنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدَّة من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار، مارس ١٩٩٠م قد أصدر القرار رقم ٥٩/٨/٦ الذي جاء فيه: (**بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية ـ الشيفرة الوراثية ـ للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍّ جديد، فإن زرعهما محرَّم شرعاً. أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ـ ما عدا العورات المغلَّظة ـ فهو جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ١ للدورة الرابعة لهذا المجمع**)[١٠] (انظر: **عضو**).

٦ ـ **حفظ النطف والبيوض**: لقد أتاحت لنا وسائل التقنية الحديثة إمكان الاحتفاظ بالنطف المأخوذة من الرجل والبيوض المأخوذة من المرأة، من أجل استخدامها في الدراسات والبحوث أو من أجل التلقيح خارج الرحم، كما هي الحال مثلاً فيما يعرف باسم طفل الأنابيب (انظر: **حمل**) وقد لا تدعو الحاجة لاستخدام هذه النطف والبيوض فنتلفها ونتخلص منها، فإذا كنا

قد لقحنا بعضها ببعض فعندئذ يصبح لها وضعٌ خاصٌ لأنّها أصبحت جاهزة للبدء بتشكيل الجنين، ولهذا فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدَّة (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م) القرار (رقم ٥٧/٦/٦) بشأن البيوض الملقَّحة الزائدة عن الحاجة وقد جاء فيه:

(١ - في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقَّحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقَّحة.

٢ - إذا حصل فائض من البييضات الملقَّحة بأيِّ وجهٍ من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣ - يحرم استخدام البييضة الملقَّحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقَّحة في حملٍ غير مشروع)[١١].

هوامش/أعضاء تناسلية

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) مؤرخ فقيه محدث، سليل أسرة عريقة بالعلم والنباهة والوجاهة، تولى الوزارة للمنصور محمد بن عبد الله ابن أبي عامر، ولابنه المظفر من بعده، ثم للمستظهر بالله عبد الرحمن، ثم للمعتمد بالله، ألَّف في علم الكلام والعقائد والفلسفة، وكان شافعي المذهب، ثم اشتهر بمذهبه الظاهري في الفقه، ومؤداه أن كل قياس لا يستند إلى القرآن والحديث باطل، وهو يأخذ بظاهر المعنى لألفاظ القرآن والحديث، له مصنفات في مختلف العلوم، منها: طوق الحمامة، وإبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، والإحكام لأصول الأحكام، ورسالة في أصول الفقه، والفصل في الملل والأهواء والنحل، والتقريب في حدود المنطق، والناسخ والمنسوخ.

(٢) ابن حزم: طوق الحمامة، ص ١٠٣، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.

(٣) حاشية الزرقاني ١/ ١٥٠، القوانين الفقهية ٤٥١، حاشية العدوي ٢/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٦٨٣، ومسلم في كتاب النكاح ٢٤٩٣، وأحمد في مسنده ٣٤٦٨.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٢٤، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٣٢، الزرقاني ٣/ ٢٣٦.

(٦) المهذب للشيرازي ٢/ ٦٢، كفاية الأخيار ٢/ ٥٩، المغني ٦/ ٦٧٠.

(٧) ابن عابدين ٢/ ٥٩٣، فتح القدير ٤/ ١٣١، البناية ٤/ ٧٦١، الزرقاني ٣/ ٢٣٧، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، المغني ٦/ ٦٥١.

(٨) مجمع الأنهر ١/ ٤٣٦، الزيلعي ٣/ ٢٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٩، المغني ٦/ ٦٥٣، الكافي ٢/ ٦٨٦، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٥، الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٧.

(٩) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤، المغني ٨/ ٣٣، التاج والإكليل ٦/ ٢٤١، شرح المنهج ٥/ ٧٩.

(١٠) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته** ٩/ ٥٨٢، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(١١) د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق ٩/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

إغماء

الإِغْمَاءُ: (Faintness) الغيبوبة، أو فقدان الوعي (Unconsciousness) لفترة قد تطول وقد تقصر، وأسباب الإغماء كثيرة جداً، فقد يحصل نتيجة بعض الأمراض كالداء السكري والصَّرع وغيره من الأمراض، وقد يحصل نتيجة الرَّضِّ الشَّديد كالضَّرب على الرَّأس، وقد يحصل بسبب الرُّعْبِ الشديد أو بسبب الأزمات العاطفية الحادَّة كالفجيعة بموتِ شخصٍ عزيزٍ، ونحوها!

أحكام الإغماء:

١ ـ **الإغماء يرفع التكليف**: لا تختلف أحكامُ الإغماءِ وإن اختلفت أسبابُه، لأن المُعَوَّلَ عليه في هذه الأحكام هو فقدانُ الوعي الذي يحصل من الإغماء، وبما أن العقل ـ الذي منه الوعي ـ هو المعوَّل عليه في التكاليف الشَّرعيَّة، فإنَّ التَّكليفَ يُرْفَعُ عن المغمى عليه حالَ إغمائه، لقول النبيِّ ﷺ: **(رُفِعَ القلمُ عنِ ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتَّى يعقلَ)**[١].

٢ ـ **عبادات المغمى عليه**: تجوز بعض العبادات من المغمى عليه إن كان قد نَوى القيامَ بها قبل إغمائه على التفصيل الآتي:

* **في الوضوء والصلاة**: أجمع الفقهاءُ على أن الإغماء ينقض الوضوءَ والتيممَ قياساً على النوم، وذهب المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أن المغمى عليه لا يَلْزَمُهُ قضاءُ الصلاة التي أغمي عليه خلال وقتها إلا أن يفيق في جزء من وقتها.. وقال أبو حنيفة[٢] وأبو يوسف: إن أغمي عليه خمس صلوات وجب عليه قضاؤها، فإن زادت عن خمس سقط القضاء في الكل، لأن ذلك يدخل في التكرار فأُسقط

القضاءُ كما هي الحال في الجنون، وذهب الحنابلة إلى أن المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي فاتته حالَ إغمائه.

* **في الصوم**: إذا نوى الصيامَ من الليل ثم طرأ عليه الإغماءُ فلم يفق إلا بعد الغروب لم يصحَّ صومُه عند الجمهور، لأنهم اشترطوا لصحة الصوم مواصلة النية.. أما الحنفية فذهبوا إلى صحة صومه لأنه نوى الصوم ابتداءً، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة صومه، قياساً على النَّوم الذي لا يُفْسِدُ الصَّومَ.. فإنْ أفاق من إغمائه أثناء النَّهار فصومه صحيح على رأي الجمهور واشترط الحنفية تجديد النيَّة إذا أفاق، وأما المالكية فقد ذهبوا إلى عدم صحة صومه[٣].

* **في الحج**: بما أن المغمى عليه لا يستطيع القيامَ بأعمالِ الحجِّ، فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يُحرِم عنه غيرُهُ لأنَّ صَحْوَهُ من الإغماء متوقَّعٌ في مدَّةٍ وجيزةٍ، بينما أجاز أبو حنيفة أن يُحْرِمَ عنه رفقاؤه، فإن أفاق في زمنٍ يُدْركُ فيه الوقوفَ بعرفة أحرم حيث هو، ولا دَمَ عليه في عدم إحرامه من الميقات.. أما الوقوف بعرفة فقد أجمعوا على أنَّه لو أفاق في زمن الوقوف ولو لحظة أجزأه ذلك، أما إذا لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فمذهب المالكية والحنابلة أنَّ الحجَّ قد فاتَهُ في ذلك العام ولا عِبْرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة[٤] وللشافعية قولان في هذا ويكتفي الحنفية بوجوده في محلِّ الوقوف وزمنه مع سَبْقِ إحرامه قبل الإغماء.

٣ ـ **العناية بالمريض المغمى عليه**: غالباً ما يكون الإغماء عابراً، فيصحو الشخص خلال ثوان أو دقائق معدودات، إلا أنَّ الإغماء في بعض الحالات المرضية قد يستمر عدة ساعات أو أيام، وبالإجمال فإن المرضى المغمى عليهم يحتاجون عنايةً طبيَّةً مشدَّدَةً (Intensive Care) ويحتاجون ـ من الناحية الشرعية ـ إلى العناية بسَتْرِ عوراتِهم لأنَّهم لا يقدرون على سترها، ويجب على المسؤولين عن تطبيب هؤلاء المرضى وضعُ ضوابطَ مشددة للحيلولة دون الخلوة المحرَّمة بهم، لما فيها من محاذير بسبب إغمائهم وعدم إدراكهم لما يُفعل بهم، واحتمال وقوع الاعتداء الجنسي عليهم، أو كشف عوراتهم ولمسها والنظر إليها والعبث بها من قِبَلِ بعض ضعاف الإيمان! ولهذا يحسن

أن لا يترك المريض المغمى عليه في غرفة منفردة، وأن يكون تحت رقابة جماعية مستمرة لمنع أية تجاوزات للأعراف الشَّرعيَّة والطبية (انظر: **عورة**).

٤ ـ **الإغماء المديد**: قلنا إن الإغماء في الغالب يكون عابراً فلا يستمر سوى ثوان معدودات أو دقائق، ولكن هناك حالات من الإغماء قد تدوم زمناً طويلاً بسبب بعض إصابات الدماغ وغيرها، ونذكر من حالات الإغماء المديد النادرة حالة الأمريكية (**ألين إسبو زيتو**) التي أجريت لها عملية استئصال للزائدة الدودية في ٦/٨/١٩٤١م دخلت على إثرها في حالة إغماء لم تستفق منها إلى أن توفيت في يوم ٢٥/١١/١٩٧٨م، أي إن إغماءها استمر نحو ٣٨ عاماً! ومن الناحية الشرعية فإن مثل هذه الحالات يترتب عليها بعض الضرر على الشخص أو الأشخاص ذوي العلاقة بالمريض كالزوج أو الزوجة أو الأقرباء، ولهذا تترتب على الإغماء المديد بعض الأحكام التي تضاف إلى ما سبق بيانه من أحكام الإغماء العامة، وهي على التفصيل الآتي:

* إذا كان هناك أملٌ في شفاء المغمى عليه إغماءً مديداً فلا خيارَ للزوجة أو الزوج بالتفريق.
* أما إذا قَطَعَ الأطباءُ بأنَّه لا يُرجى بُرْؤُهُ، كأن يصل إلى ما يُعرف طبياً باسم حالة الحياة الإنباتية (Vegetative Life)(٥) فيجوز للزوجة أن تطلب التفريق لأنَّه يُعَدُّ ميتاً في حقِّها، فتعتدُّ له عدةَ الوفاة ثمَّ تتزوج إن أرادت، وربما كان الأولى بها أن تصبر وتحتسب أجرها عند الله عزَّ وجلَّ إلى أن يحكم الله عزَّ وجلَّ في مرضه.. وإذا كانت الزوجة هي المصابةُ فالأولى بالزوج أيضاً أن يبقيها على عِصْمَتِهِ، وأن يستمر في رعايتها والنفقة عليها حتى يحكم اللهُ عزَّ وجلَّ فيها.
* وأما أحكام الوفاة الأخرى كالإرث وغيره فلا تنفَّذ إلا إذا قَطَعَ الأطباءُ يقيناً بوفاة المغمى عليه أو المغمى عليها.
* ولا يجوز إنهاءُ حياةِ المغمى عليه إغماءً مديداً حتى وإن قَطَعَ الأطبَّاءُ أنَّه لا أملَ في شفائه، لأنه يعدُّ حياً مادام يتنفس تلقائياً وقلبه ينبض دون مساعدة الأجهزة، ومادام لم يصل بعدُ إلى مرحلة موت الدماغ، ويجب بذل العناية الطبية اللازمة له حتى يفيق من إغمائه أو تتحقق وفاته (انظر: **إنعاش، حياة، موت، موت الدماغ**).

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٦٠ والحاكم ٢/ ٥٩ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) **أبو حنيفة، النعمان بن ثابت** (٨٠ ـ ١٥٠هـ) ولد بالكوفة، وهو إمام المذهب الحنفي، كان فقيهاً مجتهداً محققاً، اشتغل ببيع الخزّ وطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده عمر بن هبيرة أمير العراقين على القضاء فامتنع ورعاً، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه حتى مات، كان قويّ الحجة حتى قال الإمام مالك عنه: (**رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته**) كان من أحسن الناس منطقاً، كريماً في أخلاقه، حتى قال عنه الشافعي: (**الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة**) له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، وله (**المخارج**) في الفقه، توفي ببغداد [الأعلام للزركلي ٨/ ٣٦].

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٤٨، المغني ٣/ ٩٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٢، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٦.

(٤) الشرح الكبير ٢/ ٣.

(٥) **الحياة الإنباتية**: حالة تنتج عن تلف واسع في الدماغ دون جذع الدماغ الذي يضم مركز التنفس، وفي هذه الحالة يفقد المريض وعيه تماماً، لكن رئتيه تظلان تتنفسان تلقائياً دون مساعدة أجهزة الإنعاش، وكذلك قلبه يظل ينبض، وقد تصدر عنه بعض الحركات العفوية عن غير وعيٍ منه ولا إرادة، كما أن بقية الوظائف الحيوية للجسم تستمر، فهو يتغذى ويتبول ويتبرز وينمو شعره وأظافره.. فهو حيٌّ من الوجهة العضوية، لكنه ميتُ الوعيِ مادام التلفُ قد شمل أجزاءً واسعةً من دماغه الذي فيه مراكز الوعي والإدراك والحس والحركة!.

أَلَـم

الأَلَمُ: (Pain) الوجَعُ، وقد يكون بدنيّاً (Somatic) نتيجة مرض عضوي، أو يكون نفسياً (Psychic) دون أسباب عضوية ظاهرة، أو يكون نَفْسَجِسْمِيّاً (Psychosomatic) تشترك فيه عوامل عضوية ونفسية.. وينتقل حسُّ الألم من الجلد وبقية أعضاء الجسم عبر الأعصاب الحسيَّة (Sensory Nerves) إلى الجملة العصبية المركزية (Central Nervous System) حيث يترجم إلى إحساسٍ مزعجٍ يدفع الشَّخصَ للبحث عن مُسَكِّنٍ! ولهذا فالألم نعمة ربانية عظيمة لأنَّه يُنْذِر (Warn) المريضَ وينبِّهه لوجود خَلَلٍ ما في جسمه فيسارع لمعالجته، وإذا ما فَقَدَ الإنسانُ حسَّ الألم أمست حياتُهُ في خطرٍ محقَّقٍ، وقد سجَّل تاريخُ الطب عدَّة حالات نادرة لأطفالٍ وُلِدوا فاقدين لحسِّ الألم، فانتهى بهم هذا الخلل إلى الموت المبكر، لأنهم كانوا يصابون بأمراض خطيرة أو إصابات شديدة كالحروق أو الجروح فلا يتألمون، ولا ينتبه الأهل لما أصابهم، فيكون مصيرهم الموت[1].

أما الوجه الآخر للألم فهو المعاناة الشديدة التي قد لا يحتملها كثير من البشر، وقد يؤدي الألمُ العنيف (Sever Pain) إلى توقف القلب (Cardiac Arrest) ومن ثَمَّ الموت!.

أحكام الألم:

١ ـ **ثواب الصبر على آلام المرض**: كثيراً ما يُبتلى الإنسانُ بالآلام الجسدية نتيجة المرض، أو يبتلى بالآلام النفسية نتيجة الأحزان والهموم والكُرُبات، فإذا نزل به شيءٌ من هذه الآلام وجب عليه أن يصبر ليفوز بالخير الذي أخبر عنه النبيُّ ﷺ حين قال: (**عجباً لأمرِ المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيراً له وإن**

أصابته ضرَّاء صبر فكان خيراً له)[٢] ففي الصبر على ألم المرض تكفيرٌ لسيئاته وإعلاءٌ لدرجاته، ولا ينافي الصَّبْرُ على الألم أن نأخذَ بالأسباب التي وضعها الله تعالى لدفع البلاء، ومن تلك الأسباب: الدعاء والدواء والوقاية، فهي من الأسباب المشروعة لدفع الألم وتسكينه (انظر: **دعاء، دواء، صبر، وقاية**).

٢ - **تسكين الألم**: (Sedation) لقد شرع النبيُّ ﷺ الرُّقيةَ لتسكين الألم، فقد شكا إليه رجل وجعاً في بدنه فقال له: **(ضَعْ يدكَ على الذي تَألَّم من جسدك وقل: بسم الله، ثلاثاً. وقل سبع مرات: أعوذ باللهِ وقدرته من شرِّ ما أجدُ وأُحاذِر)**[٣] وإلى جانب الرقية الشرعية فقد حثَّ النبيُّ ﷺ على التداوي من الأمراض عامَّةً، ومن ذلك أيضاً تسكين الآلام المختلفة، واليوم أصبح لدينا أدويةٌ عديدةٌ لتسكين الألم، منها الخفيفة التي تخفف الإحساس بالألم كالأسبرين ونحوه[٤] ومنها القويَّة التي تقضي على الألم قضاءً تاماً كالمخدرات (Narcotics) ونحوها، ويجوز تسكين الألم بالمسكنات المختلفة الخفيفة منها والقوية ولكن لا يُلجأ إلى القوية كالمخدرات ونحوها إلا في الآلام العنيفة التي لا يقدر المريضُ على تحملها ويجب في هذه الحالات أن تعطى تحت إشراف طبيبٍ عَدْلٍ خبيرٍ بمقدار الحاجة منها كيلا يتجاوز حدَّ الضرورة، عملاً بقاعدة: الضروراتُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِها، وحذراً من الإدمان عليها (انظر: **ضرورة، مخدِّر**).

ويمكن في بعض الحالات المؤلمة أن نقضي على الألم بقطع بعض الأعصاب، مثل قطع بعض الأعصاب الودِّية (Sympathectomy) أو قطع عصب السنّ، وهو جائز إذا لم يترتب عليه ضرر أشد من ضرر المرض المسبب للألم، مراعاةً للقاعدة التي تقول: الضرر لا يُزال بالضرر (انظر: **ضرورة**).

٣ - **العذاب**: هو ما يحلُّ بالإنسان من ألم، والعذاب يقع من قبل الله عزَّ وجلَّ على الذين يخالفون عن أمره من الكفار والعُصاة، وهذا العذاب يقع عليهم في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً، كما ورد في آيات كثيرات من القرآن الكريم، وقد يقع العذاب من بعض البشر على بعض ويسمى: تعذيباً، ومنه المباح، ومنه المحرَّم:

* **التعذيب المباح**: كالتعذيب الذي يحصل في القصاص[٥] والحدِّ[٦] والتعزير[٧] ليحصل به الرَّدعُ ولهذا ذهب الفقهاء إلى وجوب نَزْعِ الحَشْو والفَرْو عن المجلود حتى يصل الألم إلى بدنه ويحصل المقصود من الجلد (انظر: **حدّ، قصاص**) ومن التعذيب المباح كذلك تأديب الأولاد بالضرب المؤلم أو نحوه مما يحصل به التأديب المقصود ولكن بشرط عدم إحداث ضرر بدنيّ ودون إهدار لكرامة المضروب كأنْ يُضرب مثلاً على الوجه أو على المَذاكير، ومنه أيضاً بعض أشكال التَّداوي التي قد يصاحبها إيلام، كالجراحات الصغرى (Minor Surgery) والأفضل في مثل هذه المعالجات استخدام التخدير لتخفيف الألم (انظر: **تخدير**).
* **التعذيب المحرَّم**: هو إيلام الآخرين بغير حقٍّ، وهو حرام، لقول النبيِّ ﷺ: (**إنَّ اللهَ يُعذِّبُ الذينَ يعذِّبونَ النَّاسَ في الدنيا**)[٨] ويجب فيه التعزير أو التعويض المالي أو القصاص بحسب الحال.

٤ ـ **الاستمتاع بالألم**: لقد فطر الخالقُ عزَّ وجلَّ خلقَه على الانزعاج والنفور من الألم، لكي يسارعوا لمعالجة أسبابه! ولكنْ هناك حالاتٌ غريبةٌ شاذَّةٌ نجد فيها الشخصَ يستمتع بالألم الذي يحلُّ به أو يستمتع بالألم الذي يُنزله هو بالآخرين، ونذكر من هذه الحالات حالتين معروفتين جيداً في الطب هما السَّادية والمازوخية:

١) **السادية**: (Sadism) انحراف جنسي (Aberration Sexual) يرتبط فيه الرضى الجنسي بإيقاع الألم بالآخرين[٩] ويُنسَبُ اسمُ السَّاديَّةِ إلى الروائي الفرنسي (**المركيز دي ساد**) الذي تميَّزت شخصِّياتُهُ الروائيَّة بالاندفاع القَهْري لتحقيق اللَّذَّة بتعذيب الآخرين وإنزال الألم بهم ويمثل هذا الانحراف في نظر التحليل النفسي اتجاهاً تدميرياً نحو الآخرين، فكثيراً ما يُوقِعُ السَّاديُّ الأذى بالآخرين من جراء هذه النزعة المنحرفة، وقد يصل به الأمرُ إلى حدِّ القتل!.

٢) **المازوخية**: (Masochism) وهي على النقيض من السادية، انحراف جنسي يتلذَّذ فيه الشخص بالألم الذي يلحق به من قِبَلِ الآخرين، أو هي الاستمتاع بالألم والنزوع إلى البحث عن فُرَصٍ يُهان فيها أو يَلْحَق به الأذى، وهي في التحليل النفسي نزعةٌ تخريبيَّةٌ نحو الذات[١٠]

ويُنسب اصطلاح (**المازوخية**) إلى الروائي النمساوي (**زاخر مازوخ**) الذي وَصَفَ هذا الضَّرْبَ من الانحراف في العديد من قصصه!.

والسَّاديَّةُ والمازوخِيَّةُ كلاهما انحراف عن الفطرة السوية التي تأبى تعذيبَ الآخرين لمجرَّد التَّعذيب، وتأبى الرِّضى بالعذاب لمجرد التلذذ والمتعة! والمصاب بمثل هذه الانحرافات النفسية يحتاج إلى تأهيلٍ نفسيٍّ واجتماعيٍّ، وإذا ما وقع منه إضرارٌ بالآخرين أجريت عليه الأحكام الشرعية التي تناسب الضَّرَرَ الذي نتج من فعله، فيعزَّر أو يحدُّ أو يقتصُّ منه بحسب الحال، لأنه يكون ـ في الغالب ـ كامل الأهليَّة، إلا فيما ندر من الحالات التي تصل إلى درجة الجنون (انظر: **أهلية، جنون**).

هوامش/آلـم

(١) د.أحمد كنعان: **الألم**، دار القبلة للثقافة الإسلامية (السعودية) مؤسسة علوم القرآن (بيروت) ١٩٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣١٨، وأحمد في مسنده ١٨١٧١، من حديث صهيب رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب السلام ٤٠٨٣.

(٤) لعل دواء **الأسبرين** (حامض أسيتيل ساليسيليك) هو أول المسكنات المعروفة طبياً، وهو يستخلص من شجرة الصفصاف، وقد اشتقَّ اسمه من اسم العائلة النباتية (**سبيرا**) التي تنتمي لها أشجار الصفصاف وتمتاز بوفرة حامض الساليسيليك فيها، وقد لوحظ التأثير المسكِّن الخافض للحرارة بتأثير الخلاصة المستخرجة من الصفصاف منذ عهد بعيد قد يرجع إلى أيام الطبيب الإغريقي بقراط، إلا أن خصائص حامض الساليسيليك لم تعرف إلا في سنة ١٨٩٧م على يدي الألماني (**ف. هوفمان**) الذي أدت أبحاثه على هذا الحامض إلى إنتاج الأسبرين تجارياً فيما بعد من قبل شركة (**باير**) التي كان يعمل فيها.. ومايزال الأسبرين حتى يومنا هذا في مقدمة الأدوية المستخدمة لتخفيف الصداع ومقاومة الحمى وعلاج الرثية المفصلية (Rhumatism) وغيرها من الأمراض.

(٥) **القصاص**: أن يُفعل بالجاني مثل ما فَعَلَ هو بالمجني عليه، فيُقتل القاتل، ويُجرح الجارح، ويُقطع القاطع والقصاص واجب على وليّ الأمر إذا رُفع إليه من مستحقه، ولمستحقه أن يطالِب به، أو يصالح عليه وهو أفضل، أو يعفو وهو الأفضل (انظر: **قصاص**).

(٦) **الحدُّ**: عقوبة مقدَّرة شرعاً في بعض المخالفات الشرعية (انظر: حد).

(٧) **التعزير**: عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو للآدمي، في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة غالباً، وفي التعزير يختار القاضي من العقوبات الشرعية ما يناسب الحال، والحكمة من التعزير هي ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتهذيبه، وليس الهدف من التعزير التعذيب أو إهدار الآدمية أو الإتلاف، ولهذا منع الفقهاء صفع الوجه ونتف اللحية وتسويد الوجه ونحوه.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ٤٧٣٤، من حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٦٤٨، وأحمد في مسنده ١٤٧٩٣.

(٩) د. فاخر عاقل: **معجم العلوم النفسية**، ص ٣٣٩، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨٨م.

(١٠) د. فاخر عاقل، المصدر السابق، ص ٢٢٣.

انتحار

الانتحار: (Suicide) أن يقتل الإنسانُ نفسَهُ، وقد يكون الانتحار **متعمداً** بقتل النفس بالسكين أو بالسُّمِّ أو بغيره، أو يكون **خطأً** كأن يريد صيداً فيصيب نفسه فيموت، أو يكون بالامتناع عن الفعل كالإضراب عن الطعام والشراب كما يفعل بعض المساجين، أو عدمِ الحركة في الماء حتى يغرق.

وتدلُّ الإحصائياتُ على أن الانتحار يأتي في مرتبةٍ متقدِّمةٍ بين أسباب الوفاة في كثير من الدول الصناعية (Industrial) التي توصف عادةً بأنها (**بلدان متقدمة**)[1] وتقدَّر محاولات الانتحار التي تجري يومياً في أنحاء العالم بعشرات الآلاف، لكن هذه المحاولات لا تنتهي كلها بالموت، بل يموت منها (١٠٪) بينما يصاب البقية بعاهات وإصابات بدنية ونفسية متفاوتة! وتُشير الإحصائيات إلى أن (١٠ ـ ٢٠٪) من الذين يحاولون الانتحار يكررون المحاولة في غضون سنتين أو أقلّ بعد المحاولة الأولى، وتبلغ نسبة محاولات الانتحار بين النساء (**٣ أضعاف**) ما هي عليه بين الرجال[2] وهذه من الفوارق ذات الدلالة بين الجنسين (انظر: **جِنْس**) وقد سجلت هنغاريا أعلى نسبة انتحار في العالم سنة ١٩٧٧م حين بلغت نسبة المنتحرين فيها (**٦,٤٢ من كل مائة ألف من السكان**) بينما سجل الأردن في عام ١٩٧٠م أقلَّ نسبة (**٠٤,٠ من كل مائة ألف من السكان**)[3] وهذا مؤشر واضح على التفاوت الكبير في معدلات الانتحار بين الأمم المسلمة والأمم غير المسلمة!.

وتختلف دوافع الانتحار من مجتمع لآخر، وتتوقف على عوامل عدة، في مقدمتها ضعف الوازع الديني الذي يفضي إلى الاكتئاب (Depression) والفصام (Schizophrenia) وغيره من الأمراض النفسية الخطيرة، ولهذا نجد أن حالات الانتحار تُسجِّلُ أرقاماً مذهلةً في المجتمعات التي حادَتْ عن فطرة الله عزَّ وجلَّ،

وأطلقت العنان لشهواتها ونزواتها، وتفشَّت فيها الفواحش والمخدرات والانحرافات النفسية من كل نوع، كما رأينا في الإحصائيات التي ذكرناها!.

أحكام الانتحار:

١ ـ **حرمة الانتحارُ**: الانتحار حرامٌ، لعموم قوله تعالى في تحريم قتل النفس: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، ٢٩]، والانتحار من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ويقع على فاعله وزرٌ أعظم من وزر الذي يقتل غيره دون حقٍّ، حتى قال بعض الفقهاء فيه: المنتحر لا يُغَسَّل ولا يصلَّى عليه، وقيل لا تُقبل توبتُهُ تغليظاً عليه[٤] ويدلُّ ظاهرُ بعض الأحاديث على خلود المنتحر في النار، ومنها قول النبيِّ ﷺ: (**مَنْ تَرَدَّى من جبلٍ فقتلَ نفسَهُ فهو في نارِ جهنَّم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومَنْ تَحَسَّا سُمّاً فَقَتَلَ نفسَه فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نار جَهَنَّمَ خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحديدةٍ فحديدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بها في بَطْنِهِ في نار جَهَنَّمَ خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً**)[٥] ولكن لم يقُل بكفرِ المنتحرِ أحدٌ من العلماء، لأنَّ الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، أما صاحب الكبيرة ـ كالانتحار وغيره مما ليس شركاً بالله تعالى ـ فلا يخرج عن الإسلام، وقد صَحَّتِ الرواياتُ أن العُصاة من أهل التوحيد يُعذَّبون في النار ثم يُخرَجُون منها[٦] ولهذا فإن المنتحر إذا ماتَ غُسِّل وكفِّن، وصُلّي عليه، ودُفن في مقابر المسلمين.

٢ ـ **الفشل بالانتحار**: من حاول الانتحار ولم يَمُتْ، يعاقب تعزيراً على محاولته الانتحار، لأنه حاوَلَ قَتْلَ النفس التي حَرَّم الله إلا بالحقِّ، وفي العقوبة لمن حاول الانتحار رَدْعٌ لَهُ أن يعود لمثلها مرة أخرى، وفيه أيضاً ردع لغيره عن هذا الفعل المحرَّم، ولكن لابد إلى جانب العقوبة من معالجته نفسياً واجتماعياً، والبحث في الأسباب التي دعته لمحاولة الانتحار ومساعدته للتغلب عليها، مع تذكيره بالعقاب الشديد الذي ينتظر المنتحر في الآخرة، وحضِّهِ على العبادة والذِّكر وما شابه ذلك من الوسائل التي تعيد تأهيله نفسياً واجتماعياً لكي يكفَّ عن المحاولة مرةً أخرى!.

٣ ـ **الانتحار بالامتناع**: من امتنع عن المباح كالطعام والشراب حتى مات كان قاتلاً لنفسه متلفاً لها[٧] وهذا ما يحصل غالباً من السجناء احتجاجاً على أوضاع سياسية سيئة، أو احتجاجاً على تعذيبهم ومعاملتهم معاملةً قاسيةً داخل السجن

(انظر: **سجن**) أما من امتنع عن التداوي حتى ماتَ أو تَرَكَ علاجَ جُرْحِهِ فماتَ، فلا يعدُّ منتحراً، لأنَّ البُرْءَ غيرِ موثوق به حتى وإن عولج[٨] لكنه يكون قد عَرَّضَ نفسَهُ للتَّهْلُكَةِ المنهيِّ عنها شرعاً (انظر: **تداوي**).

٤ ـ **الانتحار لضرورة**: قد يتعرَّض المسلم لظروف معينة يرى فيها ضرورة الانتحار لمصلحة يراها راجحة، كأن يقع أسيراً في أيدي الأعداء، وتكون لديه معلومات مهمة جداً يخشى أن يجبره الأعداء على إفشائها، وقد جرت العادة في معظم جيوش العالم أن يعطى قادة الجيوش الكبار الذين في حوزتهم معلومات سرية خطيرة حبوباً سامَّة سريعة المفعول يؤمرون بابتلاعها إذا ما وقعوا بالأسر! وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الانتحار في مثل هذه الظروف لما فيه من دفع ضرر أكبر بضرر أقل[٩].

٥ ـ **الانتحار للخلاص من آلام المرض**: قد تصل شدة الألم الناتج عن المرض إلى درجة لا يعود المريض قادراً على تحملها، وبخاصة إذا لم تتوفر له المسكنات أو المخدرات التي تخفف من آلامه، أو قد يصاب المريض بداء عُضال لا أمل في شفائه، فيفكر بالانتحار، أو يطلب من طبيبه إنهاء حياته بوسيلة طبية ما، وكلا الفعلين حرام لا يجوز الإقدام عليه، فالمريض إذا أقدم على الانتحار للخلاص من الألم أو المرض يعدُّ قاتلاً لنفسه، والطبيب الذي يُنهي حياة المريض أو يقدِّم له وسيلة لينتحر بها يعدُّ قاتلاً للمريض أيضاً (انظر: **قتل**، مرض).

٦ ـ **الوقاية من الانتحار**: إذا لاحظ الطبيب (**وبخاصة الطبيب النفسي**) عوارض الميل للانتحار عند المريض يجب عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايته، وعليه إعلامُ ذويهِ، ويحسن في مثل هذه الحالات الحَجْر (Quarantine) على المريض في المستشفى أو المصحّة (Sanatorium) خلال فترة تأهيله ومعالجته، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إقدامه على الانتحار في غفلة عن أعين الممرضين أو المشرفين على مراقبته (انظر: **حَجْر**).

ولا ننس تأثير التوعية وتحذير الناس من الإقدام على الانتحار، لما يترتب عليه من خراب للبيوت في الدنيا، وعذاب أليم في الآخرة، كما أن للتأهيل النفسي والاجتماعي تأثيراً كبيراً في مساعدة الذين يميلون للانتحار، وَكَفِّهِمْ عن هذا السلوك المدمِّر!.

(١) على سبيل المثال، فقد أفاد تقرير لوزارة الصحة الفرنسية صدر في أوائل شهر شباط (فبراير) ١٩٩٩م إن الانتحار هو ثالث أسباب الوفاة في فرنسا بعد السرطان وأمراض القلب وقبل حوادث السيارات وذلك بين مجمل السكان، ولكن الانتحار يأتي في مقدمة أسباب الوفاة بين الذين أعمارهم (٢٥ ـ ٣٤ سنة) وهو ثاني أهم سبب للوفاة بين الذين أعمارهم (١٥ ـ ٢٤ سنة) كما أفادت الوزارة أنه في كل (٤٣ دقيقة) تقع حادثة انتحار، وفي كل عام يموت من جراء الانتحار (١٢,٠٠٠ شخص) ويحاول (١٦٠,٠٠٠ شخص) الانتحار ولكنهم يفشلون! ويفيد التقرير أيضاً بأن معدل الانتحار قد تضاعف على مدى الأعوام الخمسة والعشرين الماضية [جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٣٧٥، السبت ٢٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ الموافق ٦/ ٢/ ١٩٩٩م].

(٢) جريدة الشرق الأوسط، ٢٤/ ١١/ ١٩٩٧م.

(٣) غينيس: **موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م، ص ١٥٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٤، المغني ٢/ ٤١٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٣٣٣ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١٥٨، والترمذي في الطب ١٩٦٧، والنسائي في الجنائز ١٩٣٩، وأحمد في مسنده ٧١٣٦، والدارمي في الديات ٢٢٥٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٤.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٨.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥، المغني ٩/ ٣٢٦.

(٩) من الذين أفتوا بهذا د. يوسف القرضاوي، سمعت ذلك منه في حديث تلفزيوني في قناة (**الجزيرة**) في قطر، يوم الأحد ١٦ رمضان ١٤١٩هـ الموافق ٣ كانون الثاني (**يناير**) ١٩٩٩م.

أنثى

الأنثى: (Female) ما يقابل الذَّكر (Male) من المخلوقات الحية، سواء منها النبات والحيوان والإنسان، والقاعدة الغالبة في النباتات أن تجتمع أعضاء الذكورة والأنوثة في النبات نفسه، أما في الحيوانات فالقاعدة أن يفترق الذكر عن الأنثى، وكذلك الإنسان، وهناك بعض حالات الخنوثة التي يجتمع فيها جهازا التناسل الذكري والأنثوي في الشخص نفسه وهو ما يسمى بالخنثى (انظر: **خنثى**).

ومن المعلوم أن جنس الجنين ذكراً أو أنثى يتحدَّد من لحظة اندماج نطفة الأب ببويضة الأم لتكوين الجنين، ويتوقف جنس الجنين على جنس النطفة الآتية من الأب، لا على جنس البويضة الآتية من الأم، لأن كل واحدة من بويضات المرأة تحمل الصبغي الجنسي (X) أما النطف فمنها ما يحمل الصبغي الجنسي (Y) الذي إذا لَقَّحَ البويضةَ كان الجنين ذكراً بإذن الله تعالى، ومنها ما يحمل الصبغي الجنسي (X) الذي إذا لقح البويضة كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى (انظر: **جنس، جنين**).

أحكام الأنثى:

١ - **إكرام الإسلام للأنثى**: لقد أعطى الإسلام للمرأة مكانة لم تُعْطَ لها في أي من الأزمنة التي سبقته؛ فقد ساوى بينها وبين الذكر في كل التكاليف والواجبات والحقوق إلا ما كان منها لا يتوافق مع طبيعتها، كما حثَّ على حُسْنِ استقبالِ البنتِ عند ولادتها، ونهى أن يتبرَّم بها أهلها، وأمر أن يتقبَّلوها بالرضى والحمد، ولا يُفضِّلوا عليها إخوانَها الصبيان، وجعل لها حقَّ الرعاية في طفولتها من تربية وتعليم ونحوه.

وأوجب على الزوج إحسانَ المعاشرة للزوجة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء، ١٩]، وقول النبيِّ ﷺ: (**خيرُكم خيرُكم**

لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهلي)[1] وقوله ﷺ أيضاً: (.. **استوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِلعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضلع أعلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإن تركتَهُ لم يَزَلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساءِ خيراً)**[2] ودعاه أن يصبر عليها حتى وإن كره منها بعضَ الأخلاق أو التصرفات، وعَلَّمَهُ أن يُصلحها بالمعروف دون عنف ولا غلظة.. وقد قدَّم لنا النبيُّ ﷺ القدوةَ الحسنةَ في تعامله مع نسائه رضي الله تعالى عنهنَّ جميعاً، فقد كان جميلَ العِشْرة لهنَّ، دائمَ البِشْر عندهنَّ، يداعبهنَّ ويتلطَّف بهنَّ، ويوسِّع عليهنَّ بالنفقة، وكان يضاحِكهنَّ بين الحين والآخر، حتى إنه سابَقَ عائشةَ رضي الله تعالى عنها يتودَّد إليها بذلك[3] (انظر: **زواج**).

٢ ـ **الفوارق بين الأنثى والذَّكر**: لقد أشار القرآن الكريم إلى وجود بعض الفوارق بين الجنسين فيما ورد على لسان أمِّ مريمَ عليهما السلام، التي نَذَرَتْ ما في بطنها مُحَرَّراً لله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة آل عمران، ٣٦]، ولا تنحصر الفوارق بين الجنسين في التكوين البدني بل تمتد لتشمل التكوينَ النفسيَّ والعقليَّ والعاطفيَّ أيضاً، إلا أنَّ هذه الفوارق لا تتعلق بمستوى الذكاء (Intelligence) الذي أثبت العلم تقاربه بين الجنسين، بل تتعلق بمجمل الطُرز البنيويَّة (Constitutional Types) التي فطر اللهُ عزَّ وجلَّ عليها كلاً منهما.. ولا تعني هذه الفوارق بين الجنسين اختلافاً جذرياً بينهما، فما بين الجنسين من أواصر التشابه أكبر بكثير من ملامح الاختلاف، ولهذا طالَبَ الشارعُ المرأةَ بكافة التكاليف الشرعية التي طالب بها الرجلَ مع اختلافات يسيرة جداً نعرضها بعد قليل.

وبالجملة: فإنَّ النساء أطول أعماراً من الرجال (**٦٨ عاماً للمرأة مقابل ٦٤ عاماً للرجل**)[4] وهنَّ أسرع تعرفاً على الأشياء المتشابهة، وأفضل في الطَّلاقة اللفظيَّة، وفي إنجاز العمليات الحسابية، وفي أداء بعض الأعمال اليدوية الدقيقة[5]، وربما كانت الطاقة العقلية هي من أكثر الاختلافات بين الجنسين إثارة للجدل، وقد أثبتت كل الدراسات المحايدة التي جرت حتى الآن تفوق الذكور على الإناث بالقدرات العقلية، وتفوقهم عليهنَّ أيضاً بمستويات الذكاء (انظر: **عقل**).

٣ ـ **القوامة**: وتعني ولايةَ أمرِ الزَّوجةِ من قِبَلِ الزَّوج، والمحافظة عليها، وتدبير شؤونها، ورعاية مصالحها.. وبناءً على الفوارق التي جعلها الخالقُ عزَّ وجلَّ بين الجنسين كانت القوامة للرجال على النساء، كما بيَّن الحقُّ تبارك وتعالى فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء، ٣٤]، ولاسيما من تلك الفوارق تفضيل الرجال على النساء في البنية الجسدية التي تجعل الرجل أقدر من المرأة على الكَدِّ والسعي وكسب العيش، بينما المرأة تعتريها الكثير من الظروف التي تُضعف قواها البدنية والعقلية والنفسية والعاطفية، كالحيض والحمل والنفاس والرضاعة التي تستغرق فترات طويلة من عمر المرأة، وذهب كثير من العلماء إلى أن تفضيل الرجل على المرأة بالعقل والتمييز والرأي والتدبير(٦) ويشهد على هذا أن الرجال كانوا على مرِّ العصور هم أصحاب القرار في توجيه الأحداث (انظر: **عقل**) ولا يعني هذا أن الرجالَ أفضلُ درجاتٍ عند الله عزَّ وجلَّ من النِّساء لمجرَّد أنَّ الرِّجالَ هم أصحاب القوامة، فإنَّ للتفاضل في الدرجات معايير أخرى غير القوامة وغير اختلاف الجنس (انظر: **ذكر**، **عقل**).

٤ ـ **استقلالية الأنثى**: للأنثى في الإسلام هويتُها المستقلَّة التي تبقى من حقِّها طوال حياتها، فهي مثلاً لا تُلحق بنَسَبِ زوجِها ولا يُلغى نَسَبُها، وقد جعلَ لها الشارعُ إذا رَشَدَتْ ذمَّتَها المالية المستقلة، وجعلَ لها حريَّةَ التعبير عن إرادتها، كأن تُستأذن في الزواج إن كانت بكراً، وتُستأمر إن كانت ثيباً وبهذا كان تكريم الإسلام للمرأة كبيراً ومتميِّزاً عما تفعله كثير من الأمم التي تطمس شخصيَّةَ الأنثى وتلغي الكثير من حقوقها، حتى إن بعض الأمم تلغي اسمها وتلحقها باسم زوجها وتجعلها تابعة له بمجرد الزواج!.

٥ ـ **عورة الأنثى**: نظراً لطبيعة الأنثى التي تميل للرِّقَّة والجمال فقد جعل الشارعُ جميع بدنها عورةً على الأجانب، وطالبَها بالمحافظة على أنوثتها، فحرَّم عليها التشبُّهَ بالرجال، وأباح لها أن تتزين بزينة لم يبحها للذَّكر، وطالبها بالتستر والحجاب، وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم من غير ضرورة مشروعة، وذلك صيانة لها من التحرُّش والأذى من قبل بعض الأشخاص ضعاف الإيمان (انظر: **حجاب**، **زينة**، **عورة**).

٦ ـ **العلوم الواجبة على الأنثى**: يجب على الأنثى أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والنفاس والوطء والعدة ونحوها من الأمور التي تَعْرِضُ للأنثى وتترتب عليها أحكام خاصة بها دون الذكور، وأوجب على زوجها أو وليّها أن يساعدها في هذا التعلم، وحرَّم عليه منعَها منه، وأجاز لها إذا منعها من ذلك أنْ تخرج بغير إذنه لتتعلم ما يجب عليها أن تتعلَّمه شرعاً، لأنَّ هذا التعلم ضروريٌّ لصحة عباداتها وتصرفاتها.

٧ ـ **إعفاء الأنثى من بعض التكاليف**: نظراً لما يعتري المرأة من ظروف لا تعتري الرجل، كالحيض والحمل والولادة والنفاس، فقد خفَّف الشارع عنها بعض التكاليف الشرعية في هذه الأحوال، فأسقط عنها الصلاة في الحيض والنفاس، ورخَّص للحامل والمرضع الفطر في رمضان (انظر: **رخصة**) كما أعفاها من بعض الأعمال التي تحتاج إلى جهدٍ جسديٍّ وذهنيٍّ لا يتوفر فيها غالباً، فأعفاها من تولِّي الإمارة العامة، ولم يفرض عليها الجهاد، وجعل شهادتَها على النصف من شهادة الرجل.. ونظراً لأنها أكثر حناناً وشفقةً من الذكر فقد قَدَّم حقَّها في الحضانة على حقِّ الأب.

٨ ـ **نفقة الأنثى**: بما أنَّ الأصل في عمل المرأة هو رعاية بيتها وزوجها وأولادها، فقد جعل نفقتها على زوجها أو وليِّ أمرها حتى وإنْ كانت غنيَّةً، وجعل له بالمقابل القوامةَ عليها، كما ذكرنا آنفاً.

٩ ـ **حقوق المرأة**: (Woman Rights) إن كل ما قدمناه يدلُّ دلالة واضحة على عناية الإسلام بالأنثى، ورعايته لها، وإعطائها كافة الحقوق التي تكفل لها حياة كريمة، وتجعلها على قدم المساواة مع الرجل، إلا في جزئيات محدودة اختصَّها الإسلامُ بها، لا لأنها أقل شأناً في ميزان الإسلام من الرجل، ولكن مراعاة لطبيعتها كما بيَّنا.. بينما كانت المرأة قبل الإسلام هَمَلاً لا قيمة لها ولا رأي ولا حقوق، ولم تكد البشرية البعيدة عن الهدي السماوي تهتدي للعناية بالمرأة وإعطائها حقوقها إلا منذ فترة قريبة جداً، فقد ظلَّ الناس في أوروبا يَشُكُّون بإنسانية المرأة حتى منتصف القرن السادس عشر الميلادي، إلى أن عقد اجتماع في فرنسا عام ١٥٨٦م قرر فيه المجتمعون بعد جدال طويل أن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل!.

أما أول حركة للمطالبة بحقوق المرأة السياسية فقد قامت في النصف الثاني

من القرن التاسع عشر الميلادي، وأول مؤتمر عقد لذلك كان في الولايات المتحدة عام ١٨٤٨م، أما في إنكلترا فقد بدأت الحركة للمطالبة بهذا الحق في العام ١٨٥١م، وكان المفكر (ستيوارت مل) بكتابه (**استعباد المرأة**) الذي نشره في العام ١٨٦٩م أكثر من يهيىء الأذهان لهذه القضية، وبعد الحرب العالمية الأولى (**١٩١٤ ـ ١٩١٨م**) بدأت الدول الأوروبية تباعاً تعترف بهذا الحق للمرأة.. ولم تُساوِ جامعة أكسفورد العريقة بين الطلاب والطالبات في الحقوق (في الأندية واتحاد الطلبة ونحوها) إلا في العام ١٩٦٤م!.

وأما الحقوق الكاملة للمرأة فلم تقرر عالمياً إلا في العام ١٩٧٩م حين تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية (**القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**) المعروفة باسم اتفاقية (CEDAW) التي دخلت حيِّز التنفيذ في العام ١٩٨١م، وهي تركز على مبادىء حقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق الإنسان (انظر: **إنسان**) مع التأكيد على استقلالية المرأة اجتماعياً وقانونياً.. إلا أن بعض بنود هذه الاتفاقية تخالف في تفصيلاتها بعض التشريعات الإسلامية، وهذا ما جعل معظم الدول الإسلامية تمتنع عن توقيع هذه الاتفاقية، أو تتحفظ على بعض بنودها[٧] وهذا ما يجعل الحاجة ملحة لوضع (**شرعة إسلامية لحقوق المرأة**) لبيان حقوقها الكاملة كما قررها الخالق عزَّ وجلَّ، ولبيان ما في المواثيق الدولية المعاصرة من أحكام يُقِرُّها الشَّرع، وما فيها أيضاً من مخالفات لا يقرُّها.

هوامش/أنثى

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٦٣٦، وصححه ابن حبان، ص ٣١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٧٨٧ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ٢٦٧١.

(٣) ورد هذا في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (**أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ، قالت: فسابقته فسبقته على رجليَّ، فلما حملت اللحمَ سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة**) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٢١٤ واللفظ له، وابن ماجه في النكاح ١٩٦٩، وأحمد في مسنده ٢٢٩٨٩.

(٤) محمود المراغي: **أرقام تصنع العالم**، ص ٥٠، كتاب العربي ٣٢، ١٩٩٨م [عن تقرير التنمية في العالم، البنك الدولي ١٩٩٣م] والسبب في أن أعمار النساء أطول من أعمار الرجال قد لا يرجع لأسباب عضوية خَلْقية، بل لأسباب خارجية، لأن الرجال عامة أكثر عرضة من النساء للأخطار الخارجية، نظراً لاختلاف طبيعة أعمال الرجال عن أعمال النساء، والله تعالى أعلم (انظر: **عمر**).

(٥) د. أحمد كنعان: **موسوعة جسم الإنسان**، ص ٣٠، دار النفائس، بيروت ١٩٩٦م.

(٦) انظر مثلاً: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٨ ط دار الكتاب العربي، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣٠ ط دار الكتب العلمية، تفسير ابن كثير ١/ ٤٩١ ط الحلبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٦٩ ط دار الفكر.

(٧) انظر: **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (Unifem) ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (Unicef) ط عمّان، د.ت.

إنسان

الإنسان : (Human) الواحد من أفراد الجنس البشري، ولفظ (**الإنسان**) يطلق على المفرد والجمع، كما يطلق على الذَّكَر والأنثى، فهو لا يؤنث، وذهب الكوفيون من أهل اللغة إلى أن الإنسان مأخوذ من النسيان وهمزته زائدة، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنما سُمي إنساناً لأنه عُهد إليه فنسي، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [سورة طه، ١١٥].

أحكام الإنسان:

١ ـ **تاريخ خلق الإنسان**: يعود نسل البشر كلهم إلى نَفْسٍ واحدةٍ كما بيَّن الله عزَّ وجلَّ حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، ١]، وقد ذكر النبيُّ ﷺ هذا المعنى بقوله: (**النَّاسُ كلُّهم بنو آدم، وآدم خُلِقَ من تُراب**)(١).

ولم يحدد القرآنُ الكريمُ بدايةَ تاريخ الإنسان في هذا الوجود، واكتفى بخبر مجمل عن ابتداء ذلك التاريخ بخلق آدم عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، ٣٠]، والظاهر من بعض الآيات أن الإنسان لم يكن أول المخلوقات الحية التي ظهرت على سطح الأرض، وهذا ما نستشفُّه من قول الملائكة عليهم السلام في الآية المتقدمة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ فكأن الملائكة كانوا يرون في الأرض قبل الإنسان مخلوقاتٍ تُفسد وتسفك الدماء، وبما أن الدماء لا تكون إلا في

الأحياء، فإننا نرى في هذا دليلاً على ظهور أحياء أخرى في الأرض قبل ظهور الإنسان (؟) وقد ورد في الصحيح ما يؤكد هذا المعنى فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: **(أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدي فقالَ: خَلَقَ اللهُ عزَّ وجلَّ التربةَ يومَ السبت، وخلقَ فيها الجبالَ يومَ الأحد، وخلقَ الشَّجرَ يومَ الاثنين، وخلقَ المكروهَ يومَ الثلاثاء، وخلقَ النّورَ يومَ الأربعاء، وبثَّ فيها الدوابَّ يوم الخميس، وخلقَ آدمَ عليه السلام بعدَ العصرِ من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعةٍ من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل)**[٢] فهذا الترتيب الذي ذكره النبيُّ ﷺ يدلُّ أيضاً على أن مخلوقات حية قد سبقت الإنسان في الظهور، وأن ظهوره قد تأخر عن ظهور تلك المخلوقات بمدة غير يسيرة، فالأيام المشار إليها ليست كأيامنا نحن أهلَ الأرض، بل قد يعدل اليوم الواحد عند الله عزَّ وجلَّ ألف سنة، وقد يعدل خمسين ألف سنة، وربما يعدل أكثر من هذا وذاك كما ورد في بعض الآيات والأحاديث.

وقد أكدت البحوثُ والدراساتُ العلمية الحديثةُ هذه الحقائق، وأثبتت أنَّ ظهورَ الأحياء في الأرض قد حصل وفق الترتيب الذي ذكره النبيُّ ﷺ، وأنَّ الإنسانَ قد ظهر في آخر القائمة، فإنَّ أقدم المستحاثات أو الأحافير (Fossils) التي عثر عليها العلماء لهياكلَ تُشبه البشرَ لا يزيد عمرها عن **(٣ ملايين سنة)** أما الأحافير التي وجد فيها العلماءُ صفاتِ الإنسان كما نعرفه اليوم فلا يزيد عمرها عن **(١٠٠ ألف - ١٤٠ ألف سنة)** وهذا يعني أن تاريخ الإنسان في هذا الوجود حديثٌ جداً إذا ما قُورن مثلاً بعمر الكون الذي قدَّره العلماء بأكثر من **(١٥ مليار سنة)** أو عمر المجموعة الشمسية **(٥ مليارات سنة)** أو عمر الأرض **(٥,٤ مليار سنة)** أو ظهور بوادر الحياة الأولى على سطح الأرض **(٤ مليارات سنة)** أو ظهور الفقاريّات **(٤٥٠ مليون سنة)** التي يصنف الإنسانُ في زمرتها[٣] ولو أننا مثَّلنا عمرَ المجموعة الشمسية بسنة واحدة، لوجدنا أنَّ أول إنسان ظهر على مسرح الوجود في صباح آخر يوم من أيام هذه السنة، عند الساعة الرابعة وخمس عشرة دقيقة فجراً[٤] فالجنس البشري على هذه الحال ما يزال في مرحلة الطفولة الأولى مقارنة بعمر بقية المخلوقات الحية التي يحفل بها سطح الأرض والتي يزيد عدد أنواعها على

(٣٠ مليون نوع) وفق بعض التقديرات العلمية الحديثة[٥] (انظر: **حياة**).

٢ ـ **تركيب الإنسان**: لقد بيَّن اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين، ٤]، قال ابن العربي: (**فليس لله تعالى خلقٌ أحسن من الإنسان، فإنَّ اللهَ خَلَقَهُ حيًّا عالماً، قادراً مُريداً متكلِّماً، سميعاً بصيراً، مدبِّراً حكيماً، وهذه صفات الربِّ سبحانه، وعنها عبَّر بعض العلماء، ووقع البيان بقوله: إنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ على صورته، يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها، وفي رواية: على صورة الرحمن. ومن أين تكون للرحمن صورة متشخصة؟! فلم يبقَ إلا أن تكون معاني**)[٦] أي إن الخالق عزَّ وجلَّ قد مَنَّ على الإنسان من بين مخلوقاته قاطبة فأضفى عليه من الصِّفات العُليا في تكوينه البدني والعقلي والنفسي ما جعله سيِّد المخلوقات بلا منازع، وهذا ما يشهد به الواقع، فعلى الرغم من حداثة ظهور الإنسان على سطح الأرض بالمقارنة مع بقية المخلوقات التي تشاطره العيش فوق هذا الكوكب فقد استطاع بجدارة أن يَسُود الأرض، وأن يسيطر على بقية المخلوقات التي سبقته بملايين السنين، والتي منها مخلوقات أكثر منه عدداً، وأكبر منه حجماً، وأشد منه قوة!.

وأما التكوين الماديُّ للإنسان فقد بيَّن اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم أنَّ الإنسان مركَّبٌ من طينة هذه الأرض التي نعيش عليها، فقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [سورة طه، ٥٥]، وهذا ما يؤكده التحليلُ الكيميائيُّ لجسم الإنسان، فلا يكاد يوجد عنصر من عناصر الأرض إلا ويدخل في تركيب جسم الإنسان! وقد أجمل القرآن الكريم بيان العناصر الأولية التي يتركَّب منها جسم الإنسان وأطوارَ ذلك التركيب على النحو الآتي:

* **طور الماء**: وفيه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [سورة الأنبياء، ٣٠]، والإنسان واحد من الأحياء التي خلقت من الماء، وقد أثبت العلم أن الماءَ يشكل ثلثي جسم الإنسان (٦٥ ٪) فهو العنصر الغالب في تركيب الإنسان بحيث يصحُّ أن نقول إنَّ الإنسان مخلوق من الماء! (انظر: **ماء**).
* **طور التراب**: وفيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ

ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [سورة الحج، ٥]، والتراب يشكل نحو (٣٥٪) من تركيب الإنسان، والتراب كما نعلم خليط من عناصر مختلفة أهمها: الكربون، النتروجين، الحديد، الكلس، الفوسفات، المغنزيوم، المنغنيز، وبعض العناصر الثمينة والنادرة كالذهب والفضة وغيرها.

* **طور الطين**: وفيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [سورة المؤمنون، ١٢] والطين هو حاصل امتزاج (**التراب + الماء**) كما ورد في الآيتين السابقتين!.

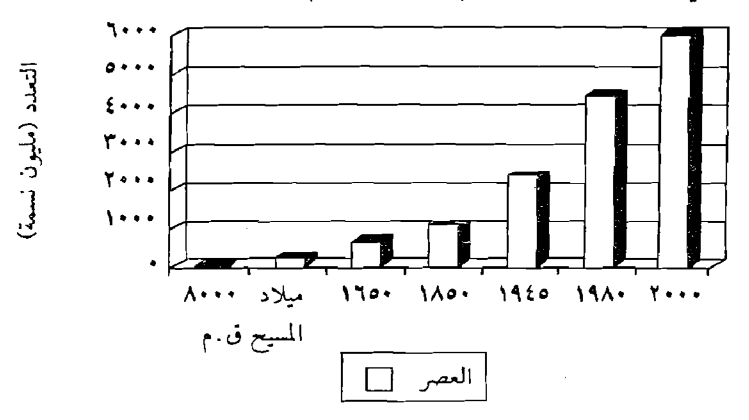
* **طور الصلصال**: وفيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [سورة الحِجْر، ٢٦]، وهذا الطور لاحق بطور الطين، فالصلصال هو الطين اليابس كالفخار الذي يسمع له صلصلة إذا نُقر، والحمأ هو الطين الأسود المتغير لطول مخالطته للماء، والمسنون هو المصبوب أو المصور على صورة الإنسان(٧).

* **طور النطفة وما يليها من أطوار خلق الجنين في بطن أمه**: وقد ذكرت هذه الأطوار في آيات عديدات منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [سورة المؤمنون، ١٢ـ ١٤].
وهكذا بيَّن القرآنُ الكريمُ العناصرَ التي رُكِّب منها جسم الإنسان، ومراحلَ تركيب هذه العناصر حتى استوت آخر الأمر بشراً سوياً فيه كل الاستعدادات اللازمة لحمل الأمانة، والقيام بعمارة الأرض، والاستخلاف فيها (انظر: **جنين، خَلْق**).

٣ ـ **النموُّ البشري**: قلنا إن البشرية بدأت بخلق آدم عليه السلام، ثم أخذت تتكاثر وتنتشر في الأرض، ببطء أولاً ثم بتسارع مضطرد، وتقول الإحصائيات إنه في العصر الزراعي الأول، أي قبل حوالي ٨٠٠٠ سنة من ميلاد المسيح عليه السلام لم يكن تعداد البشرية كلها يتجاوز (**٥ ملايين نسمة**).

وفي مطلع الميلاد وصل التعداد إلى (**٢٠٠ مليون نسمة**)، وفي مطلع القرن العشرين الميلادي وصل إلى (**١.٧ مليار نسمة**) وفي منتصف القرن العشرين

بدأت معدلات النمو تتزايد بصورة ملحوظة ليصل التعداد إلى **(٦ مليارات نسمة)** في نهاية القرن العشرين[٨] ومن المتوقع أن يتضاعف هذا الرقم عدة مرات في غضون القرن القادم، انظر الرسم أدناه[٩]:



ويتوقع الباحثون أن يسبب هذا التسارع المطَّرد مشكلات اجتماعية شتى، منها: ارتفاع معدلات البطالة، وانتشار الفقر، وتفشي الأمراض، وكثرة الجرائم، وهذا ما دفع بعض الباحثين والسَّاسة للدعوة إلى تحديد النسل (Pregnancy Limitation) بحجة أنه كفيل بالحد من تلك المشكلات (!؟) لكننا نعتقد أن القضية لا تنحصر بارتفاع معدلات النمو في بعض الأمم، بل لها عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى تساهم - إلى جانب النمو البشري المطرد - في تفاقم الأزمة، فإذا ما تأملنا مثلاً خريطة العالم الاقتصادية والاجتماعية اليوم فإننا نرى بوضوح سوء توزيع الثروات بين الأمم، وتسلط الدول القوية صاحبة السطوة على مُقدَّرات الشعوب المستضعفة، والإساءة في إنفاق هذه الدول المتجبِّرة على حساب تلك الدول.. وعلى سبيل المثال فإنَّ الأمريكيين والأوروبيين - الذين مازال أكثرهم يعيش على نهب ثروات الآخرين - ينفقون على اقتناء الروائح والعطور ومستحضرات التجميل **(٢٠ مليار دولار سنوياً)** وهو مبلغ يكفي **(٣ مرات)** لتغطية نفقات التعليم الأساسي لكل شخص يحتاج إليه في شتى بقاع العالم! كما ينفق الأوروبيون وحدهم **(١٧ مليار دولار سنوياً)** على شراء غذاء لحيواناتهم المنزلية فيما لا يتمتع **(٤,٤ مليار نسمة)** من سكان الدول النامية

بالغذاء الكافي ولا السكن الصحي! وينفق طفل واحد في الدول الصناعية المتقدمة ما يعادل إنفاق ٣٠ طفل من الدول النامية وتتناول الدول الصناعية من اللحم (**١١ مِثْلاً**) مما تتناوله الدول النامية، ويملك (**٢٢٥ شخصاً**) من أغنياء العالم ما يقابل دخل (**٥.٢ مليار شخص**) من سكان العالم النامي[١٠] وهذه فقط عينة محدودة جداً تدلُّ بوضوح على أنَّ الأسباب التي تزيد من وطأة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم لا تنحصر في النمو البشري المطرد، بل تتعداه لعوامل أخرى أدهى وأمرّ! وهذا ما يتطلب من الباحثين والساسة المسلمين أن يبذلوا المزيد من الجهد لبيان هذه الأبعاد للأزمة، وبخاصة أن النبيَّ ﷺ يدعونا للتكاثر: (**تزَوَّجوا الوَدودَ الوَلود فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأمَمَ**)[١١] (انظر: **زواج**).

٤ ـ **تكريم الإنسان**: لقد خلق الله عزَّ وجلَّ السماوات والأرض وبثَّ فيها أنواعاً لا تُعد ولا تحصى من المخلوقات الحية وغير الحية، ولكنه سبحانه وتعالى ـ لحكمة هو أعلم بها ـ قد اختار الإنسان من بين كل هذه المخلوقات ليحمل الأمانة، ويقوم بواجب الخلافة، ويكون أكرم المخلوقات: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء، ٧٠]، ومن دلائل إكرامه تعالى للإنسان أنه سخَّر الله له بقية المخلوقات لتكون في خدمته: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [سورة الجاثية، ١٣]، وآتاه من أصناف النِّعَم كل ما تشتهيه نفسه: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [سورة إبراهيم، ٣٤]، وأكرمه فخلقه على هيئة بديعة مُحْكَمَةٍ لا مثيل لها في بقية المخلوقات: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين، ٤]، وشرَّفه فمنحه (**العقل**) من دون سائر المخلوقات وأهَّله به للعلم والمعرفة والتدبير وفنون العلم المختلفة، وأقدره به على تسخير بقية المخلوقات حتى جعله السيِّدَ فيها، وقد برهنت شواهد الأيام على حكمة الله تعالى في تكريم الإنسان الذي ظنت الملائكة عندما علموا بخبر خلقه أنه سيُفسد في الأرض ويسفك الدماء، شأن بقية المخلوقات التي سبقته إلى الوجود، فبيَّن الله عزَّ وجلَّ لهم خطأ ظنهم ذاك، وقال لهم قولة الحكيم الخبير: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، ٣٠]، فهذا المخلوق الذي تظنون به الظنون سوف

يكون له شأن عظيم، وسوف يحقق من الإنجازات والأعمال الباهرة ما لا يخطر بالبال.. وهكذا كان.. فإن الإنسان على الرغم من حداثة عهده في هذا الوجود بالمقارنة مع بقية المخلوقات التي سبقته في الظهور بملايين السنين قد حقق من الإنجازات الباهرة ما لم يستطع أحد من المخلوقات أن يحققه، فقد استطاع في سنوات قليلة من عمر الزمان أن يسيطر على البر والبحر كما أشارت الآية الكريمة التي تقدمت.. ولم يلبث أن فجَّر الذَّرة فاستخرج منها طاقة هائلة مرعبة تذكِّرنا بقدرة الجن والعفاريت.. ثم ارتاد الفضاء وحلّق في الآفاق البعيدة فتحرَّر من أسر الأرض وحطَّت قدماه فوق سطح القمر في لحظة تاريخية نادرة بدت كالأساطير للملايين الذين شاهدوها على شاشات التلفزيون لحظةَ وقوعها.. وقد أنجز الإنسان خلال عمره الوجيز من الاختراعات والآلات والأجهزة والأدوات ما مكَّنه من سماع ما لم يكن يسمع، ورؤية ما لم يكن يرى! وهو اليوم على أعتاب فتوحات جديدة لا يعلم مداها إلا الله عزَّ وجل[١٢] وهذه كلها شواهد دامغة على حكمة الخالق عزَّ وجلَّ باختيار الإنسان للخلافة، وتكريمه بحمل الأمانة!.

٥ - **طبيعة الإنسان**: وتكريم الإنسان بالصورة التي قدمناها لا يعني أن الإنسان كاملٌ في كلِّ شيء، أو بريء من النواقص والعيوب، فإن كل مخلوق مهما علا شأنه لابد أن ينطوي على نوع من النقص والعيب، والكمال لا يكون إلا لله عزَّ وجلَّ وحده.. وعلى الرغم مما امتاز به الإنسان عن سائر المخلوقات من خلقة حسنة بديعة، وعقل وتدبير وحكمة، فإنه شأن بقية المخلوقات الأخرى لا يخلو من الضعف كما وصفه خالقه فقال: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء، ٢٨]، وقد بين الخالق عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز جوانب الضعف البدني والنفسي والعاطفي والعقلي في الإنسان، وهي جوانب تؤكدها الشواهد اليومية أيضاً، فالإنسان على سبيل المثال أضعف بدنياً من كثير من المخلوقات الحية التي تشاطره العيش في الأرض، كالحصان والفيل والسِّباع ونحوها، كما أنه ضعيف نفسياً وعاطفياً، فإن (**هواهُ يَستميلُهُ، وشَهْوَتُهُ وغَضَبُهُ يستخفَّانه**)[١٣] في معرض تفسيره للآية المتقدمة من سورة النساء. والإنسان فوق هذا وذاك يفتقد إلى الرَّويَّة وحسن التدبير، ويستعجل الأمور بلا مبرِّر: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [سورة الأنبياء،

٣٧]، وأيضاً: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [سورة الإسراء، ١١]، وهو سريع الخوف، يفزع لأقل طارىء يصيبه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [سورة المعارج، ١٩]، وإذا ما أنعم اللهُ عليه أعرض عن ربه ونسي فضله: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [سورة الإسراء، ٨٣]، ولم يكتفِ بالإعراض بل تمادى فيه فاستكبر وطغى وتجبَّر: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [سورة العلق، ٦ ـ ٧]، حتى إذا فقد النعمة انقلبت حاله من سيء إلى أسوأ، فاستبدُّ به اليأس، وكفر بربِّهِ وأنكر النعمة: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ﴾ [سورة هود، ٩]، وليس هذا كل شيء، بل إن الإنسان يميل إلى الجدال والمخاصمة والنزاع، بحقٍّ أحياناً، وبغير حقٍّ في أغلب الأحيان: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [سورة الكهف، ٥٤]، وهكذا تمضي الآيات الكريمات لتبين للإنسان جوانب الضعف البشري التي رُكِّبت فيه، لا لتصيبه بالإحباط واليأس، بل ليعرف الإنسان طبيعة نفسه، وما فيه من نقائص وعيوب، فيعمل على تجاوزها، ويجاهد نفسه وهواه وشهواته ليرتفع بإيمانه وتقواه إلى أعلى علِّيين، أو يساير هواه وشهواته ويترك الحبل على الغارب لهذه النقائص والعيوب فيهوي إلى أسفل سافلين.. وليس هناك أبلغ من وصف الخالق عزَّ وجلَّ لهذه الطبيعة البشرية التي تنطوي على الاستعداد للسمو والاستعداد للانتكاس: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [سورة الشمس، ٧ ـ ١٠].

٦ ـ **حقوق الإنسان**: (Human Rights) لقد قرر الإسلام للإنسان حقوقه الكاملة في شتى جوانب حياته ونشاطه ومعاشه منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه وحتى وفاته، ولم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في هذه الحقوق إلا في حدود ضيقة جداً مراعاة للاختلافات العضوية والنفسية والعقلية بين الجنسين (انظر: **أهلية، ذكر، أنثى، زواج..**) ولعل أول شِرْعَةٍ لحقوق الإنسان هي تلك التي بينها النبيُّ ﷺ في (**خطبة الوداع**) حيث قال: (**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى..**)[١٤] ففي هذا الإعلان النبوي بيان صريح لتساوي البشر في الإنسانية، وأنه لا فرق

بينهم ولا تفاضل إلا بالتقوى التي هي ميزان إلهي محض.

وبهذا كان الإسلام سباقاً في تقريره لحقوق الإنسان قبل أمم الأرض بزمن بعيد، فإن أول وثيقة وضعيَّة تحدثت صراحة عن حقوق الإنسان هي التي وضعها الفرنسي (**سييس**) إبان الثورة الفرنسية الشهيرة، وقد وافقت عليها الجمعية التأسيسية الفرنسية في ٢٦ آب (**أغسطس**) ١٧٨١م، لكنها لم تدرج في الدستور الفرنسي إلا في العام ١٧٩١م، وقد استمدت هذه الوثيقة موادَّها من نظريات المفكر الفرنسي (**جان جاك روسو**) وإعلان الاستقلال الأمريكي، ونصَّت على حقوق الإنسان التي لا يجوز التصرف بها (**الحرية والمُلكية والأمن**) وأكدت على المساواة بين المواطنين، وأن الشعب هو مصدر السلطات، وكان لها تأثير قويٌّ على حريَّة الرأي في القرن التاسع عشر الميلادي(١٥) وقد استغرق الأمر نحو قرنين من الزمان قبل أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة (**الإعلان الدولي لحقوق الإنسان**) في العام ١٩٤٨م الذي استهدف أن يتمتع كل إنسان بأقصى درجات الحرية والكرامة، ثم كان العام ١٩٧٦م نقطة تحول في مجال حقوق الإنسان بعد أن وضعت الأمم المتحدة موضع التنفيذ ثلاثة صكوك هامة هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري.. وقد كان لهذا الإعلان تأثير عظيم في مختلف أنحاء العالم، وأصبح مصدر وحي للدساتير والقوانين الوطنية، كما دفع لانبثاق منظمات عالمية وإقليمية ووطنية مهمتها المراقبة والدعوة للحفاظ على حقوق الإنسان(١٦).

إلا أن هناك عدداً من البنود التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تخالف في تفصيلاتها بعض الأحكام الشرعية، وهذا ما حدا بمؤتمر القمة الإسلامي لإصدار (**شرعة حقوق الإنسان في الإسلام**) في العام ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م التي حدَّدت مختلف الحقوق والحريات والواجبات الإنسانية على ضوء الشريعة الإسلامية، وأكدت على أن كل هذه الحقوق والحريات والواجبات مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأن الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية المتعمَدة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة(١٧).

(١) أخرجه الترمذي في المناقب ٣٨٩٠ وقال: حسن غريب، وأبو داود في الأدب ٤٤٥٢، وأحمد في مسنده ١٠٣٦٣.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ٤٩٩٧، وأحمد في المسند ٧٩٩١.
(٣) هوكنغ (ستيفن) **موجز في تاريخ الزمن**، ص ٢٧، ترجمة: عبد الله حيدر، أكاديميا، بيروت ١٩٩٠م.
(٤) Guiness " Book Of Records " pp. 56 , 1994.
(٥) د. أحمد كنعان: **العقلية الإسلامية بين إشكالات الماضي وتحديات المستقبل**، دار الآفاق والأنفس، دمشق ١٩٩٥م.
(٦) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ٢٠/ ١١٤ ط دار الفكر.
(٧) القرطبي، المصدر السابق ١٠/ ٢١.
(٨) محمود المراغي: **أرقام تصنع العالم**، ص ٣٤ ـ ٣٥، كتاب العربي ٣٢، ١٩٩٨م.
(٩) **مجلة المختار** (ريدر دايجست) نيسان **(أبريل)** ١٩٨٢م، شركة النهار للمنشورات الدولية، بيروت، مقالة: الانفجار السكاني، ص ٤٢ ـ ٤٣.
(١٠) جريدة الشرق الأوسط: العدد ٧٢٨٧، الثلاثاء ٢١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٠ / ١١/ ١٩٩٨م الصفحة الأخيرة.
(١١) أخرجه أبو داود في النكاح ١٧٥٤ واللفظ له من حديث معقل بن يسار، والنسائي في النكاح ٣١٧٥، وابن ماجه في النكاح ١٨٣٦، وأحمد في مسنده ١٣٠٨٠، وصححه ابن حبان.
(١٢) انظر كتابنا: **ذاكرة القرن العشرين**، دار النفائس، بيروت ١٩٩٩م، الذي أوردنا فيه عرضاً شاملاً لأهم الإنجازات البشرية عبر التاريخ، مع عرض مفصل لإنجاز البشرية خلال القرن العشرين الميلادي الذي بلغ فيه التقدم العلمي والتقني ذروة سامقة، وحقق فيه الإنسان إنجازات علمية فاقت كل ما أنجزته البشرية عبر تاريخها الطويل!.
(١٣) انظر تفسير القطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ٥/ ١٤٩، ط دار الفكر.
(١٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٣٩١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
(١٥) دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر: **الموسوعة العربية الميسرة**، القاهرة ١٩٦٥م.
(١٦) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مؤسسة نور، عمّان ١٩٩٢م.
(١٧) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٩/ ٩٦٥ ـ ٩٧٤، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

إنعاش

الإنْعاشُ: (Resuscitation) عودةُ النَّشاطِ بعد الفُتور، أو إعادةُ الوظائفِ الحَيَويَّةِ في الجسم لمباشرة عملها من جديد بعد أن تكون قد توقفت أو على وشك التوقف، وهذا التوقف يحصل إما بسبب المرض أو بسبب بعض الحوادث التي تصيب المراكزَ الحيويَّةَ بعَطَبٍ مُؤقَّتٍ.

أحكام الإنعاش:

١ - **مشروعية الإنعاش**: إنَّ محاولةَ إنعاشِ الشَّخص الذي مازال تُرجى له الحياةُ واجبٌ على الطبيب ومن في حكمه ممن يستطيعون الإنعاش، مادام ذلك في مقدورهم، لأن فيه إحياءً للنفس التي إن تُركتْ دون إنعاش فربما آلتْ إلى الوفاة، وفي الإنعاش أجرٌ كبير كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة، ٣٢]، ويجب على الطبيب أن يبذل ما في وسعه لإنعاش المريض أو المصاب الذي يحتاج للإنعاش، وأن يستمر في محاولة إنعاشه حتى يستردَّ عافيته أو يتيقن من موته.

٢ - **أجهزة الإنعاش**: لقد أتاحت لنا التقنياتُ الطبيةُ الحديثةُ وسائلَ وأجهزة وأدوات متطوِّرَة للإنعاش، بعضها يفيد في إنعاش القلب بعد توقفه (Cardiac Arrest) وبعضها يقوم بوظيفة التنفس بدلاً عن الرئتين في حال فشل التنفس (Respiratory Failure) وذلك في الحالات التي لم تصل إلى مرحلة الموت الفعلي كما نبين بعد قليل.

والإنعاشُ بواسطة هذه الأجهزة لا ينفعُ الأمواتَ ولا يُعيدُ الحياةَ لمن فَقَدَها، وإنما هو ينفعُ الأحياءَ الذين تعطَّلت عندهم بعض الوظائف الحيوية بصورة

مؤقَّتة، مثل توقف القلب (Cardiac Arrest) وتوقف التنفس، بشرط أن تكون تلك الوظائف قد تعطلت تعطلاً قابلاً للإنعاش من جديد، ولم تصل إلى مرحلة الموت.. وأما بعد الموت فإن أجهزة الإنعاش لا يمكن أن تعيد الحياة للميت، بل هي تفيد فقط في المحافظة على حياة بعض أعضائه للاستفادة منها وزراعتها في مريض بحاجة إليها، كما هي الحال في موت الدماغ (انظر: **حياة، موت**).

فإذا كان هناك أملٌ في إنعاش المريض واستمرار حياته، فلا يجوزُ إيقافُ أجهزةِ الإنعاشِ عنه لأيِّ سبب كان، مثل عدم قدرة ذوي المريض على دفع التكاليف الباهظة لأجهزة الإنعاش، ففي مثل هذه الحالات على السلطات الصحية أن تتحمَّل التكاليفَ صيانةً للحياة الآدمية.

ويجوز إيقافُ أجهزةِ الإنعاشِ إذا تأكَّدَ يقيناً من أهل الاختصاص الثقات بأن المريض قد فَقَدَ إلى غيرِ رجعةٍ وظائفَهُ الحيويَّةَ التي عليها تقومُ حياتُهُ، وأنه ميت يقيناً، ولم تكن هناك مصلحة تُرجى من إبقائه على أجهزة الإنعاش، كالرغبة مثلاً في استقطاع بعض أعضائه وزراعتها في مريض بحاجة إليها، وقد صدر بهذا الشأن (القرار رقم ٥) عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صَفَر ١٤٠٧هـ (١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) وقد جاء فيه:

(يعتبر شرعاً أنَّ الشخصَ قد ماتَ، وتترتب جميعُ الأحكام المقرَّرة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيَّنتْ فيه إحدى العلامتين التاليتين: (١) إذا توقَّف قلبه وتنفُّسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه (٢)؛ إذا تعطَّلت جميع وظائف دماغه تعطُّلاً نهائياً، وحكم الأطباءُ الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطُّلَ لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.. وفي هذه الحالة يسوغ رفعُ أجهزة الإنعاش المركَّبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركَّبة).

وقبل إيقاف أجهزة الإنعاش يحسن أن يشترك في التحقُّق من موت الشخص فريقٌ طبيٌّ متخصِّصٌ، ولا ينفرد بالقرار طبيب واحد؛ لما يترتب على إيقاف الأجهزة من مصالح متداخلة: للمرضى ولذويهم ولغيرهم ممن لهم مصالح ترتبط بإيقاف الأجهزة وإعلان الوفاة، وحرصاً على حياة المريض أو

المصاب وصوناً لها من العبث أو التلاعب أو المتاجرة، وبخاصة في الحالات المرشحة لأخذ بعض الأعضاء منها لزراعتها في شخص آخر.

وإذا كان هناك مريضان كل منهما يحتاج حاجةً أكيدةً لجهاز الإنعاش، ولا يوجد سوى جهاز واحد، فيجب في هذه الحال ترجيح المصلحة في أيِّهما يستفيد من هذا الجهاز الوحيد: فإذا ما وصل أحدُ المريضين فعلاً إلى مرحلة موت الدماغ، وأصبح في حكم الميت، بينما المريض الثاني تُرجى حياته، جاز حينئذ رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الأول لاستخدامها في إنعاش المريض الثاني، وهكذا في الحالات المشابهة، على أن يكون القرارُ بمشورةِ فريقٍ طبيٍّ كما ذكرنا (وأن يقوم الاختبار على معايير موضوعية، واعتبارات اجتماعية، تتصل بمدى نفع الشخص للمجتمع، وإمكان إنقاذ حياته، وليس على اعتبارات شخصية تعتمد على المال أو النَّسَب أو السُّلطة أو غيرها)[٣]

(انظر: **موت، موت الدماغ**).

هوامش/إنعاش

(١) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلَّته** ٩/ ٥٠٠، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٢) انظر توصيات ندوة: **الحياة الإنسانية.. بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي**، ص ٦٧٨، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٩٨٥م.

(٣) د. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٨٣م، ص ١٦٥.

أهليّة

الأَهْلِيَّةُ : (Aptitude) في اللغة هي الاستعداد للأمر والصَّلاحية له، وفي الشرع هي صَلاحِيَةُ الإنسانِ لوجوب الحقوق له أو عليه.

أحكام الأهلية:

١ - **أنواع الأهلية**: يميِّز الفقهاءُ بين نوعين من الأهلية، هما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

أ) **أهلية الوجوب**: وتعني صلاحية الإنسان لما يجب له أو عليه من حقوق مشروعة. وتُبنى أهلية الوجوب على الذمَّة، ولهذا حدد الشارع للإنسان حقوقاً منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه، لأن له ذمةً مستقلةً عن ذمتها باعتباره نفساً مستقلة عن نفسها[١]، ومن تلك الحقوق حقُّه في النسب والإرث والوصية والوقف، إلا أن أهلية الوجوب التي تتعلق بالجنين هي أهليةٌ ناقصةٌ لأَنَّهُ لا يُعَدُّ نفساً مستقلةً عن أمه من كل وجه، ولا تكتمل أهلية الوجوب للجنين إلا بعد ولادته، فإذا وُلِدَ حياً أو ظهرت عليه بوادر الحياة كالاستهلال بالبكاء ونحوه ولو لمدة وجيزة ثم مات ثبتتْ له الذِّمَّةُ الكاملةُ، وصارَ أهلاً لاستحقاق ما يجب له، وأهلاً لأداء ما يجب عليه مثل زكاة الفطر والغُرم والعِوض، وفي هذه الأحوال يؤدي عنه وليه مادام لم يرشد بعد (انظر: **جنين، وصية**).

ب) **أهلية الأداء**: وتعني صلاحيةَ الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً، وهي لا تتم للشخص إلا حين يبلغ سن التمييز ويصبح قادراً على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال، فإنْ لم يكتمل نموه الجسمي والعقلي ثبتت له أهلية الأداء القاصرة التي تُناسب نموَّه الجسمي

والعقلي، أما إذا اكتمل نموُّه ببلوغه ورُشده فحينئذٍ تثبت له أهلية الأداء الكاملة، ويصبح أهلاً للتحمل والأداء، على التفصيل الآتي:

١) **مرحلة التميز:** هي السِّن التي يصبح فيها الطفل مميزاً لما يضرُّه وما ينفعه، وتبدأ ببلوغ الصبي (**٧ سنين**) وتنتهي بالبلوغ على رأي الجمهور، وفيها تثبت للصبي أهلية الأداء القاصرة، لأن نموه الجسمي والعقلي لم يكتمل بعد.

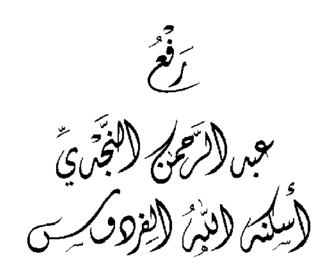
٢) **مرحلة الرشد:** والرشد هو الصلاح وإصابة الصواب، أو هو انتقال الصبي من حال الطفولة إلى حال الرجولة باكتمال نموِّه البدني والعقلي، وحينها تكتمل أهليته لأداء الواجبات وتحمُّل التبعات وترتفع عنه الولايةُ، وبهذا يتضح الفرق بين الرشد والبلوغ، إذ بالبلوغ يصبح الصبي أهلاً لأداء الواجبات ولكنه يظلُّ ناقص الأهلية لتحمل التبعات فلا يؤاخذ كما يؤاخذ الراشد. وبما أنَّ تَحَقُّقَ الرُّشْدِ يختلف من شخص لآخر لأسباب عضوية ونفسية واجتماعية، فقد اختلف الفقهاء في تحديد سنِّ الرشد، فقدَّره أبو حنيفة بـ (**١٨ سنة للذكر، ١٧ سنة للأنثى**) وقدَّره الشافعي وأحمد والصاحبان بـ (**١٥ سنة للذكر والأنثى**) وقدره المالكية بـ (**١٨ سنة للذكر والأنثى**)[٢] (انظر: **البلوغ**).

٢ ـ **عوارض الأهلية:** قد تطرأ على الإنسان بعد اكتمال أهليته عوارض تؤثر في هذه الأهلية، ومن هذه العوارض عوارض سماوية ليس للعبد اختيار فيها، كالجنون والعَتَه والنسيان والنوم والإغماء والمرض والحيض والنفاس والموت.. وقد تكون العوارض مكتسبة (Acquired) يجترحها الإنسانُ بمحض إرادته: كالجهل والسُّكْر والهزل والسَّفه والإفلاس والخطأ المتعمَّد، وهذه يُسأل الإنسانُ عنها.

هوامش/أهليـة

(١) الموسوعة الفقهية ٧/ ١٥٢ ط الكويت ١٩٨٩م [عن: التلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ ط صبيح، التقرير والتحبير ٢/ ١٦٤ ط الأميرية، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٧ ط دار الكتاب العربي، أصول السرخسي ٢/ ٣٣٣ ط دار الكتاب العربي].

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٧، جواهر الإكليل ٢/ ٩٧، تفسير القرطبي ٥/ ٣٤.



بحث علمي

البَحْثُ العلميُّ: (Scientific Research) هو مجموعة من الطرائق المنهجية التي تواضع عليها العلماء من أجل دراسة الظواهر المختلفة في هذا الوجود، ومعرفة السنن (= **القوانين**) الإلهية التي تتحكم بها.

أحكام البحث العلمي:

١ ـ **أهمية البحث العلمي**: لقد خلق الله عزَّ وجلَّ هذا الكون، وركَّبه من عناصر أولية هي الذرات، وجعل لكل نوع من هذه الذرات قوانين (= **سنن**) تتحكم فيها، ثم ركَّب من هذه الذرات جميع المخلوقات الحيَّة وغير الحية، وجعل لكل مخلوق منها بعض السنن التي تتحكم بحياته.

وقد ظل الإنسان لعصور طويلة يجهل تلك السنن، ومن ثمَّ يجهل كيفية التعامل مع الظواهر الكونية، ثم بدأ شيئاً فشيئاً يتعرف على تلك السنن، ويكشف أسرارها، ويتعلم كيف يسخرها في شؤونه المختلفة، دون أن يتبع في ذلك منهجاً محدداً، وظل الأمر كذلك إلى وقت قريب حين قدَّر الله عزَّ وجلَّ للإنسان أن يهتدي إلى (منهج البحث العلمي) الذي ساعد كثيراً في سرعة التعرُّف على السنن الكونية، وساهم مساهمة واضحة في تحقيق الإنجازات العلمية العظيمة التي يسرت للبشرية حياتها، وقدمت لها خدمات جليلة.

من هنا ندرك أهمية البحث العلمي في حياتنا، فكلما اكتسبنا المزيد من المعرفة بالسنن الكونية كلما ازددنا قدرة على تسخير ما حولنا من مخلوقات وظواهر، وازددنا قدرة على مواجهة المشكلات وحلِّها بطريقة علمية صحيحة، وازدادت من ثَمَّ مساحةُ تمكيننا في الأرض.. ومن رحمة الله عزَّ

وجلَّ بنا أن سَخَّر لنا كل ما في هذا الكون: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية، ١٣]، والتسخير لغةً هو التذليل، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾ [سورة الملك، ١٥]، والتسخير لا يعني أن هذه المخلوقات والظواهر مسخَّرةٌ للإنسان بلا جهد منه، بل يعني أن الله تعالى أعطى الإنسانَ مَلَكَةً عقلية تُمَكِّنُهُ من اكتشاف السنن التي تتحكم بتلك المخلوقات والظواهر، وأعطاه القدرات البدنيَّة التي تمكّنه من تسخيرها، ويبقى على الإنسان أن يتفكَّر ويبحث ويدرس ليكتشف تلك السنن، ويعرف الطرق العلمية والعملية لتسخيرها على الوجه الصحيح، وهذا ما يؤكد أهمية البحث العلمي في التقدم البشري[١].

٢ - **مشروعية البحث العلمي**: البحث العلمي مباح، سواء كان بحثاً مجرداً للكشف عن سنن الله في خلقه لبيان الحكمة الإلهية من ورائها مثلاً، أم كان بهدف الوصول إلى حلول عملية لمشكلة ما من المشكلات الصحية أو الاجتماعية أو غيرها، وقد حضَّ القرآن الكريم في آيات كثيرات على البحث في الظواهر الكونية ودراستها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ [سورة العنكبوت، ٢٠]، فهذه الآية الكريمة لا تدعو فقط للنظر في خلق الإنسان كما ذهب بعض المفسرين، بل هي تدعو للنظر في خلق مختلف المخلوقات والظواهر الكونية، أي النظر فيها كيف ظهرت إلى الوجود؟ وكيف بدأت سيرتها؟ وكيف سلكت حتى صارت إلى ما صارت إليه الآن؟.

ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة يونس، ١٠١]، وفي هذه الآية الكريمة أيضاً دعوة صريحة ملحَّة للبحث والتأمل والتفكر والتدبر في شتى المخلوقات والظواهر، ليس في الأرض وحدها، بل أيضاً في السماوات التي تحفل بأعداد لا تحصى من المجرات والنجوم والكواكب، وربما المخلوقات الحية من أمثالنا (انظر: **حياة**).

وقد حضَّ النبيُّ ﷺ أيضاً على البحث وطلب العلم حتى جعله في مرتبة الفريضة، فقال: (**طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم**)[٢] ورغب بالأجر فيه فقال؟: (**مَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سهَّل اللهُ لهُ به طريقاً إلى الجنة**)[٣]

وقال؟: **(مَن طَلَبَ العلمَ كان كفَّارةً لما مضى)**[٤] وقال؟: **(مَن خرجَ في طلبِ العلمِ كان في سبيلِ اللهِ حتى يَرْجِعَ)**[٥].

وقد فقه المسلمون في عصرهم الزاهر هذه الدعوة لاكتساب العلم، فانطلقوا في الأرض ينظرون ويتفكرون ويبحثون ويستقصون، فاكتشفوا الكثير من الحقائق الكونية، واهتدوا إلى تأسيس قواعد **(البحث العلمي التجريبي)** ووضعوا له ضوابط وقواعد راسخة أسفرت عن اكتشافات كثيرة جداً في شتى حقول المعرفة، مما دفع عجلة العلم مراحل واسعة إلى الأمام، وبهذا سبق المسلمون أوروبا بعدة قرون قبل أن تصبح ملامح المنهج العلمي هناك واضحة[٦].

ومن المؤسف أن هذا الوضع قد تبدل اليوم، فأمسى المسلمون أقل اهتماماً بالبحوث العلمية من بقية أمم الأرض، فعلى مشارف القرن الحادي والعشرين الميلادي الذي بلغ فيه التقدم العلمي في كثير من دول الأرض شأواً عظيماً نجد الأقطار العربية وقد باتت في آخر القائمة، فهي لا تنفق على البحث والتطوير سوى (٠,٢٪) من إنتاجها القومي، أي سُبُع المتوسط العالمي الذي يعادل (١,٤٪) وفي مجال نشر الإنتاج العلمي يتدنى نصيب البلدان العربية أيضاً إلى (٠,٧٪) أي أقل من سُدُس المعدل العالمي، وفي مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية فإن بيانات مكتب العلامات التجارية الأمريكي ـ وهو الأهم في هذا المجال ـ يشير إلى أن البلاد العربية تسجل كل عام **(٢٤ علامة تجارية)** فقط، أي بمعدل عُشْر العلامة تقريباً لكل مليون نسمة من السكان، وهي نسبة أدنى بكثير من مثيلاتها في البلدان المتقدمة[٧] وقد دفع هذا الوضع المتردّي بالأمة المسلمة إلى آخر الركب، ليس في حقول العلم وحدها، بل في شتى الحقول، لأن العلم ـ كما قلنا ـ هو من أسباب التمكين في الأرض، وهذا ما يجعل الحاجة ماسَّة اليوم إلى دعم برامج البحث العلمي في بلداننا الإسلامية للخروج من حالة التخلف هذه، واستعادة مكانتنا في الشهادة على العالمين[٨]!.

٣ ـ **حدود البحث العلمي**: البحث العلمي مباح، بل مندوب إليه كما أسلفنا، ولا حَجْرَ في الإسلام على حرية البحث العلمي في شتى المجالات، لكن هذا لا يعني أن يبحث من يشاء، فيما يشاء وكيفما يشاء! فهناك ضوابط لابد منها في

البحث العلمي حتى لا يساء استخدامه، أو يساء تطبيق نتائجه.. ومن الوجهة الشرعية (**ينبغي أن تُعرض البحوث ونتائجها على مصفاة الشريعة لتمرير المباح منها وحجز الحرام، ففي الإسلام لا يصح تنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لابد أن يكون غير مخالف للشرع، وأن يكون خالياً من الضرر**)[٩] ولهذا يجب أن تخضع جميع مراكز البحث العلمي في بلادنا الإسلامية للضوابط الشرعية، إلى جانب الضوابط العلمية المعتبرة، وأن تسنَّ التشريعات القانونية اللازمة لحماية البحوث العلمية من العبث أو ارتكاب المحرَّمات، وضبط هذه المسألة من الناحيتين: العلمية والشرعية.

ومادامت الضوابط الشرعية والعلمية مطلوبة وضرورية في البحوث العلمية فإنها في البحوث الطبية أولى وأشد ضرورة، نظراً لما للبحوث الطبية من مساسٍ مباشر بحياة الإنسان، ولما يترتب عليها من مخاطر بدنية ونفسية لا تنحصر آثارها في الأفراد الذين يخضعون للبحث، بل قد تمتد آثارها لتصيب الجنس البشري كله وهذا ما يتخوف منه معظم العلماء تجاه بعض البحوث الطبية الحديثة، مثل: **الهندسة الوراثية، والاستنساخ، والتلقيح، والاستيلاد**، ونحوه.. وقد جرت العادة في معظم دول العالم على تكليف لجان وهيئات علمية للإشراف على مراكز البحث العلمي، ويجدر بنا نحن المسلمين أن لا تنحصر مهمة هذه اللجان في بلداننا الإسلامية في الجانب العلمي فحسب، بل تمتد مهمتها إلى الجانب الشرعي أيضاً، وأن تضم نخبة من علماء الشريعة إلى جانب أهل الاختصاص في العلوم ذات الصلة، ويكون من مهامها أيضاً سنُّ التشريعات العلمية والشرعية المتعلقة بالبحث العلمي، من أجل ضبط الجانبين العلمي والشرعي في مختلف البحوث العلمية.

٤ ـ **أخلاق الباحث**: ينبغي للباحث أن يستشعر مراقبةَ الله عزَّ وجلَّ له، في جميع دراساته وبحوثه وتجاربه، وأن يحسَّ بأنه مسؤول عن ذلك أمام قانون السماء قبل قانون الأرض.. وقد كان علماؤنا الأوائل يحسون عظمة الأمانة المنوطة بهم، فكانوا لا يُقْدِمونَ على بحثٍ أو تأليفٍ أو دراسة أو نحوها إلا وهم على طهارة تامة، لشعورهم أنَّهم وهم يفعلون ذلك فإنما هم في عبادة لله عزَّ وجلَّ! وكان طلبهم للعلم خالصاً لوجه الله تعالى، وكانوا شديدي الخشية أن يدخلوا في الوعيد الذي ذكره النبيُّ ﷺ حيث قال: (**مَنْ طَلَبَ العلمَ لِيُجاريَ**

بِهِ العلماءَ، أو ليُماريَ به السُّفهاءَ، أو يَصْرِفَ به وجوهَ النَّاسِ إليه أدخلَهُ اللهُ النَّارَ)[١٠].

ويمكن أن نلخص أبرز الأخلاق والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في شتى مراحل البحث العلمي على النحو الآتي:

* **مراعاة الاختصاص في البحوث العلمية**: فيجب أن يكون القائمون بالبحث العلمي من أهل الاختصاص، وأن يكونوا من أهل الخبرة والدراية بأساليب البحث العلمي وضوابطه العلمية والشرعية.
* **الإنصاف والحياد**: أي أن يكون الباحث موضوعياً في بحثه، بعيداً عن الظَّنِّ والهوى وسائر الآفات النفسية الذميمة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة النجم، ٢٨]، فإنَّ هذه الآفات تَحْرِفُ البحثَ عن الحقيقة، وتزوِّر النتائجَ وتَحُول دون الاستفادة منها، وربما كان لها أضرار بليغة على الفرد والمجتمع!.
* **الأمانة**: ينبغي للباحث أن يسجل الملاحظات والنتائج التي يتوصل إليها بأمانة تامة، كما رصدها في الواقع، من غير تدليس ولا تلبيس ولا تزوير، وأن يلتزم بالمنهج العلمي المقرر من أهل العلم، وأن يشير إلى مصادره التي اقتبس منها، فإن كل ذلك من الأمانة المطلوبة في مختلف البحوث العلمية.

٥ ـ **ضوابط البحث العلمي**: يشترط لجواز البحث العلمي عدة شروط، بعضها يتعلق بطبيعة البحث نفسه، وبعضها يتعلق بالباحثين الذين يجرون البحث، وبعضها يتعلق بالأشخاص الذين يجرى البحث عليهم، ونوجز فيما يأتي أهم هذه الضوابط:

١) ينبغي قبل البدء بالبحث العلمي أو التجربة وضع تقرير مفصَّل عن مراحل البحث والتجارب المتعلقة به، ويجب الحصول على موافقة مسبقة على البحث من قبل الهيئة الطبية الشرعية المختصَّة، وذلك منعاً لاستغلال البحوث في أغراض مخالفة للشرع، أو منافية للأعراف العلمية المعتبرة.

٢) ينبغي أن يكونَ للبحثِ فائدةٌ مَرْجُوَّةٌ، وأن تسبقَهُ الاحتياطات الكافية[١١].

٣) يجوز البحث في الأمور المبينة بنصوص قطعية عدا المحرمات كما أسلفنا، وهذا لا يتعارض مع قاعدة (**لا اجتهاد في مَوْرِدِ النَّصِ**) لأن البحث في تلك النصوص قد يبين جوانب الحكمة فيها، وقد يبين أبعاداً جديدة فيها لم نكن ندركها من قبل، ومادام البحث في النصوص القطعية جائزاً فإن البحث في النصوص الظنية أولى، ومن ذلك مثلاً: البحث في الفوائد الصحية للصيام، والبحث في الآثار الوراثية للرضاعة، وغيرها من البحوث التي تعود على البشرية بالنفع العام.

٤) يجب أن تكون مصلحةُ الشَّخص الذي هو محلُّ البحث فوقَ أيَّةِ منفعةٍ ماديَّةٍ قد يعود بها البحث على القائمين به، ويجب وقف التجربة إذا ما تبين أن الاستمرار فيها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستلحق بالشخص الذي تجرى عليه التجربة.

٥) لا يجوز إجراءُ أيِّ بحثٍ علميٍّ فيه مخالفةٌ شرعيَّةٌ، فلا يجوز مثلاً تجريع الخمرة لإنسان بقصد معرفةِ أضرارها، لأن الخمرة محرمة بنصوص قطعية، ونحن متعبدون باجتنابها سواء أدركنا أضرارها أم لم ندركها، فإن كان لابد من دراسة تأثيراتها الضارة فيمكن أن نجري الدراسة على الحيوان، أو على الأقوام الذين يبيحون استعمالها (علماً بأنها محرَّمة في شتى الشرائع السماوية) وهكذا غيرها من الأمور التي وردت فيها نصوص قطعية.

٦) لا يجوز إجراءُ أيِّ بحثٍ علميٍّ أو تجربة على الإنسان بالإكراه، بل ينبغي أن يتطوع لذلك عن رضى، وأن يقرَّ بذلك خطياً (انظر: **إذن طبي**) ولا يجوز استغلالُ حاجته المادية (كالفقراء والمعوزين مثلاً) ولا وضعه النفسي أو الاجتماعي (كالمجانين، والمساجين..) ويجب أن تكون له الحرية الكاملة للانسحاب من البحث متى شاء، ويجب تعريف المتطوع بمراحل البحث، وطبيعة التجارب التي سيخضع لها، وما تنطوي عليه من مخاطر بدنية أو نفسية محتملة، دون تدليس ولا خداع.

٧) لا يجوز إجراء أي بحث أو تجربة تؤدي إلى اختلاط الأنساب، بناء على القواعد الكلية التي أقرها الشرع في هذا، ومنها أنه حرم الزنى وكل الممارسات الجنسية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا يجوز

مثلاً تلقيح بيضة امرأة بنطفة مأخوذة من غير زوجها، ولا يجوز زراعة الخصية أو المبيض (انظر: **عضو، خصية**..).

٨) لا يجوز إجراء التجارب التي تُعرِّض بيئةَ الأرض للخطر، أو تعرِّض المجتمع البشري للأخطار مثل تجارب القنابل الذرية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ونحوها.

٩) في التجارب التي تجرى على الحيوان يجب الرفق بالحيوان قدر المستطاع، ولا يجوز تعريضه للتعذيب، وإذا اقتضت مراحل التجربة قتله جاز (انظر: **بيطرة**).

١٠) في البحوث التي تجريها أو تموِّلها الشركات التي تصنع الأدوية أو الأجهزة الطبية يجب إشراك جهات علمية محايدة في مراحل البحث المختلفة، ضماناً لنزاهة البحث، والتأكد من صحة نتائجه.

١١) يجب مراعاة أحكام السِّرِّ الطبيِّ في جميع مراحل البحث، ولا يجوز التشهير بالهيئات ولا الأشخاص الذين يتعلق بهم البحث، وأن تنشر النتائج دون المساس بأسرار أو حقوق من شملهم البحث (انظر: **سر طبي**).

٦ ـ **اعتماد نتائج البحث العلمي**: لا تعدُّ نتائج البحث الطبي مرجعاً معتمداً شرعاً إلا أن يكون صادراً عن جهة علمية معتبرة مثل مراكز البحث الطبي المتخصِّصة بالبحوث والدراسات الطبية، وأن يشهد أهل الخبرة بكفاءة البحث وصلاحيته(١٢) وندعو هنا إلى التَّرَوِّي قبل إصدار الأحكام حول البحوث التي تمسُّ حقائق التشريع أو تبدو متعارضة معها، فقد يكون البحث قاصراً ويحتاج إلى المزيد من التجارب والرصد للظاهرة المدروسة، وقد تكون النتائج المستخلصة من البحث غير دقيقة أو لا تتوافق مع طبيعة البحث، أو غير ذلك من صور القصور أو النقص التي تعتري البحوث العلمية عادةً.

٧ ـ **فلسفة البحوث العلمية**: ينبغي الحذر من (فلسفة العلوم) بصورة عامة، وفلسفة العلوم الإنسانية بصورة خاصة، لأنَّ أصحاب الأغراض الشريرة لا يتورعون عادةً عن توظيف الحقائق العلمية توظيفاً فلسفياً خبيثاً يرمي لهدم أسس التدين، كما فعلوا من قبل في مناسبات عديدة على مدار التاريخ! وعلى سبيل المثال فقد استغلوا نظرية النشوء والارتقاء (**أو نظرية التطور**) فزعموا أن المخلوقات

الحية مادامت قد تطورت بعضها عن بعض فإن الخلق إذن يحصل مصادفة من دون خالق مدبِّر، وهذا افتراءٌ ظاهِرُ البُطلان (انظر: **تطور**) والأمثلة على مثل هذا التوظيف الفلسفي الخبيث للعلم أكثر من أن تحصى!.

٨ - **الحقوقُ المعنويَّةُ للبحث العلميّ**: هي حقوقٌ مَصُونةٌ شرعاً للجهة التي أجرت البحثَ، فلا يجوز استغلالُها من قِبَل أحدٍ آخر إلا بموافقة رسمية من الجهة صاحبة الحقِّ، وقد صدر بهذا الشأنِ القرارُ (رقم ٥) د ٠٩/٥/ ٨٨ عن مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومما جاء فيه: **(الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصَّة لأصحابها، أصبح لها في العُرْفِ المعاصِرِ قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يُعتدُّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداءُ عليها)**[١٣].

٩ - **نشر البحوث العلمية**: يجب مراعاة أصول الكتابة العلمية عند نشر البحوث العلمية لكي تكون سهلة الفهم، ويستفاد منها بصورة صحيحة، وتشترط معظم المطبوعات العلمية في حقل الطب التقيد بالنمط المسمى نمط فانكوفر (Vancouver Style)[١٤] الذي أقرَّته الجمعية العالمية لمحرري المطبوعات الطبية في مدينة فانكوفر الكندية عام ١٩٧٩م، وهو بإيجاز على النحو الآتي:

أ) **هيكل البحث**: يجب أن يشتمل البحث على المحاور الرئيسة الآتية:

* **المقدمة**: (Introduction) وفيها تعرض المشكلة والأسئلة التي يحاول البحث الإجابة عليها.

* **طريقة البحث**: (Methods of Study) أي الأسلوب الذي استخدم في تنفيذ البحث، والمجموعة البشرية التي أجري عليها البحث، والوسائل المخبرية والتعريفات العلمية التي استخدمت فيه.

* **النتائج**: (Results) أي عرض النتائج النهائية التي توصَّل إليها البحث، مع ذكر الجداول والرسوم التوضيحية والأدلة المستقاة من المراجع والمصادر التي استند إليها الباحث والتي تدعم هذه النتائج.

* **المناقشة**: (Discussion) أي تفسير نتائج البحث، ومدى قابليتها للتطبيق العملي، والاستفادة منها في البحوث والتطبيقات العملية.

ب) المراجع : (Bibliography) تذكر المراجع التي استند إليها البحث مرتبةً ترتيباً رقمياً متسلسلاً حسب ورودها في البحث، وفي حال اقتباس بعض الجداول والصور يجب ذكر مصادرها أيضاً، ويذكر المراجع عادةً على النحو التالي:

* **اسم مؤلف الكتاب المقتبس منه، أو اسم المجلة ورقم العدد، أو اسم النشرة العلمية.**
* **عنوان الكتاب أو عنوان البحث المقتبس من المجلة أو النشرة العلمية.**
* **المدينة التي نشر فيها الكتاب أو المجلة أو النشرة العلمية، وسنة النشر، ودار النشر أو الجهة التي صدر عنها المرجع.**
* **أرقام الصفحات التي استخدمت مرجعاً للبحث.**

جـ) **الأشكال والرسوم التوضيحية** : (Illustrations) إذا كانت مقتبسة عن بحث آخر ولم تكن من عمل الباحث نفسه يجب الإشارة إلى مصادرها الأصلية.

د) **الجداول** : (Tables) يجب التحقق من صحة البيانات الواردة فيها، والتأكد من مطابقتها لما ورد في النص الأصلي للبحث، مع ذكر المراجع التي أخذت منها إذا لم تكن من عمل الباحث نفسه.

هـ) **وحدات القياس** : (Measurement Units) يجب استخدام وحدات القياس المقررة في النظام الدولي للقياس .(International Unit) (SI, System)

و) **المؤلفون** : (Authors) يجب ذكر اسم المؤلف أو المؤلفين للبحث تحت عنوان البحث، مع ذكر أعلى شهادة حصل عليها كلٌّ منهم واللقب العلمي أو الوظيفة التي كان يشغلها عند قيامه بالبحث، ويعدُّ المؤلف أو المؤلفون مسؤولين مسؤولية تامة عن دقة البيانات الواردة في البحث، وهم مسؤولون أيضاً عن دقة البيانات المتعلقة بالمراجع التي اقتبسوا منها، ويجب عليهم الحصول على موافقة مسبقة من المؤلفين والناشرين للمراجع التي استندوا إليه في البحث[١٥].

١٠ ـ **قضايا طبية مطروحة للبحث العلمي**: مازال في حقول الطب المختلفة الكثيرُ من المسائل التي تحتاج إلى بحثٍ دقيقٍ من وجهة النَّظر الإسلامية، وقد

ألمحنا إلى العديد من هذه المسائل في ثنايا هذه الموسوعة تحت العناوين ذات الصلة، لهذا نكتفي هنا بذكرها موجزةً:

أ - دراسة ما ورد في الطب النبوي من وصفات وتوجيهات نبوية في حقل الطب والصحة، وذلك للتفريق ما بين:

* التوجيهات والوصفات التي هي بمنزلة الوحي، وهذه يجب الأخذ بها تعبداً لله تعالى.

* التوجيهات والوصفات التي كانت من اجتهاد النبي ﷺ، أو مما كان شائعاً في زمانه من معالجات أقرَّها أو استعملها بنفسه، لأنها كانت هي المعالجات الوحيدة المتاحة في ذلك الوقت، وهذا النوع من العلاج يمكن العدول عنه إلى ما هو أحدث أو أكثر جدوى مما أصبح متاحاً في عصرنا الراهن، لأنه يدخل في عموم قول النبيِّ ﷺ: **(أنتُم أَعْلَمُ بأُمورِ دُنْياكُم)**[١٦] (انظر: **طب**).

ب - البحث في الفوارق ما بين النفس والروح؟ وأيهما التي تخرج من البدن حين الموت؟ وهل يمكن تعيين موضع كل منهما من الجسد؟ أو معرفة الأعضاء المتعلقة بكل منهما؟ (انظر: **روح، نفس**).

جـ - البحث في حقيقة القلب ووظائفه؟ وما هي علاقته بالموت؟ وهل الموت يتعلق بموت الدماغ أم بموت القلب؟ لأن هذه المفاهيم تتعلق بها قضايا طبية عديدة ما تزال مستشكلة على أهل الاختصاص (انظر: **قلب، موت، موت الدماغ**).

د - وضع ضوابط دقيقة في الهندسة الوراثية (Genetic Engineering) والاستنساخ (Cloning) والتلقيح الاصطناعي (Artificial Insemination) وما شابه ذلك من القضايا الطبية الدقيقة التي تُعدّ - من بعض الوجوه - نوعاً من التغيير في خلق الله الذي تعهَّد إبليسُ بغواية بني آدم به، والذي ورد النصُّ عليه في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا

مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء، ١١٧ - ١١٩]، لاسيما وأن العبث في مثل هذه المسائل سهل بسبب دقة هذه العلوم وخفائها، وصعوبة الإشراف الدقيق عليها، في مقابل النتائج الخطيرة التي تترتب عليها (انظر: **هندسة وراثية، إرث**).

هـ - إعادة النظر في بعض أحكام الحمل والرضاعة والخنوثة ونحوها من الأحكام القديمة التي ذهب إليها بعض الفقهاء، والتي بنوا آراءهم فيها على معارف قديمة أثبت العلم المعاصر بطلانها، مثل: علم الجنين (Embryology) وعلم الوراثة (Genetics) وغيرها من العلوم ذات الصلة.

و - البحث في علاقة التكوين النفسي للإنسان بالوراثة، والإجابة عما إذا كان للوراثة تأثير مباشر على تشكيل شخصية الإنسان وسلوكه؟ فالنظريات التي طُرحت حتى الآن بهذا الصدد مازال يعوزها الدليل العلمي القاطع، وهي في الغالب نظريات ذات صبغة ذاتية (Subjective) ماتزال بعيدة عن الموضوعية (Objective) وكثيراً ما توظَّف توظيفاً خبيثاً - كما ذكرنا - من أجل مناصرة مذاهب سياسية أو فكرية أو عنصرية مخالفة للدين والأخلاق والأعراف الإنسانية النبيلة (انظر: **نفس، إرث**).

ز - إعادة النظر في نصوص الكتاب والسنة ذات العلاقة بـ (**نظريات التطور العضوي**) على ضوء المعطيات والشواهد العلمية الجديدة التي مازالت تتواتر يوماً بعد يوم من مراكز علمية عديدة مؤكدة حصول هذا التطور في المخلوقات الحية (؟) (انظر: **تطور**).

ح - إعادة النظر في نصوص الكتاب والسنة التي حددت مواصفات الخوارق، والظروف الخاصة بها، في سبيل التمييز بوضوح ما بين الخوارق الحقيقية الخارقة للسنن الكونية، والظواهر الخارقة للعادة التي ليس فيها خرق للسنن، ولكنها بسبب الجهل بالسنن التي تحكمها تبدو للعيان وكأنها خوارق للسنن، وهي في الحقيقة تخضع لسنن محددة بحيث يستطيع من يعرفها أن يفعل مثلها (انظر: **خوارق طبية، سحر، جن..**).

(١) د. أحمد كنعان: **أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق**. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ١٩٩٠م.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ٢٢٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب العلم قبل القول والعمل، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء ٤٨٦٧ والترمذي في كتاب العلم ٢٥٧٠، وأبو داود في كتاب العلم ٣١٥٧، وابن ماجه في المقدمة ٢١٩، وأحمد في مسنده ٧١١٨، والدارمي في المقدمة ٣٤٦.

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة ٥٦٠، والترمذي في العلم ٢٥٧.

(٥) أخرجه الترمذي في العلم ٢٥٧١.

(٦) جورج سارتون: **مقدمة تاريخ العلوم**، ص ١٧، ترجمة جميل حداد وزملاؤه، دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٩م.

(٧) د. فهمي هويدي: **بلاغ لمن يهمه الأمر**، جريدة الأهرام، مصر العربية، العدد ٤٠٧٧٦ في ٤/٤/١٤١٩هـ الموافق ٢٨/٧/١٩٩٨م.

(٨) د. أسامة عبد الله فايد: **المسؤولية الجنائية للأطباء**، ص ١٦٠، دار النهضة العربية بمصر ١٩٨٧م.

(٩) أخرجه الترمذي في العلم ٢٥٧٨، وابن ماجه في المقدمة، من حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(١٠) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي التاسع عن الطب الإسلامي**، الدار البيضاء بالمغرب، حزيران / يونيه ١٩٩٧.

(١١) Council' ªResponsipility In Investigation On Human Subjects Medical Research BMJ,1964 ,2: 178 - 80.

(١٢) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي**، ص ٦٩٧، الكويت ١٩٨١م.

(١٣) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته** ٩/٤٧٦، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(١٤) Journal Of Family & Community Medicine, SAUDI ARABIA, Vol.2.No. 1, Mar 1995 pp 75.

(١٥) المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية: تعريب الطب، ص (٢، ١٣١) الكويت، العدد ٦، يونيو ١٩٩٨م.

(١٦) أخرجه مسلم في الفضائل ٤٣٥٨، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٦٢، وأحمد في المسند ١٢٠٨٦، واللفظ لمسلم.

بـراز

البراز: (Stool) الغائط، وهو يفرز من القناة الهضمية بمعدل (**٢٠٠ سم مكعب/يومياً**) عند الشخص البالغ، ويتكون من فضلات الطعام والشراب، ويحتوي على كمية كبيرة جداً من الجراثيم التي تُشَكِّل أكثر من ربع وزنه، ففي كل (١ غ) من البراز يوجد (**١٠٠ مليون ـ ١٠ مليارات جرثومة**) وهذه الجراثيم بعضها غير ضارّ، وهو الذي يشكِّل النُّبيتَ الجرثومي الطبيعي (Natural Flora) في القناة الهضمية، ويساعد هذا النوع من الجراثيم بهضم الألياف التي تكون في الغذاء، ويصنع بعض الفيتامينات الضرورية للبدن مثل الفيتامين (K) أما الجراثيم الأخرى التي تشكل نسبة كبيرة من كتلة البراز فهي ضارةٌ، وبعضها يسبب أمراضاً خطيرة للإنسان، ولا يكاد يخلو البراز من نوع أو أكثر من هذه الجراثيم الممرضة، وبكميات هائلة، وهنا تكمن الخطورة، وربما لهذا السبب اعتبر البرازُ نجاسةً، وشُرِع الاحتراز والتطهر منه، فهو ليس مجرد فضلات لا فائدة فيها بل هو أيضاً مصدرٌ خطيرٌ جداً من مصادر العدوى بالمرض، ومن هنا ندرك لماذا حرَّم الشارع أكلَ لحومِ الحيوانات التي تأكل البراز والفضلات، وهي المعروفة باسم: الجلالة (انظر: **عدوى**).

أحكام التبرز:

١ ـ **نعمة التغوط**: إن خروج الأذى وعدم احتباسه في الجسم نعمةٌ كبيرةٌ تستحقُّ الشكرَ، ولهذا كان من دعاء النبيِّ ﷺ إذا أكل أو شرب: (**الحمدُ لله الذي أَطعمَ وسقى وسَوَّغَهُ وجعلَ له مخرجاً**)[1] ويروى عن بعض الصالحين أنه (كان بحضرة أحد الخلفاء حين طلب الخليفة كأساً من الماء ليشرب، فلما جيء به إليه أمسك الرجلُ الكأسَ عن الخليفة، وقال له: يا أمير المؤمنين، كم تدفع لو مُنِعَ عنك هذا الماءُ؟ فقال الخليفة:

نصف مُلكي. فأعطاه الكأس حتى شرب ثم قال له: يا أمير المؤمنين فكم تدفع لو امتنع خروجه منك؟ قال الخليفة: نصف مُلكي. فقال الرجل الصالح: تباً لِمُلْكٍ لا يساوي شربة ماء وبولة!) والشاهد هنا أن خروجَ الأذى من الجسم نعمةٌ كبيرةٌ لا يُقَدِّرُها الإنسانُ حقَّ قدرها إلا حين يفقدَها، فعندئذٍ تراه مستعداً ليدفع الغالي والنفيس في سبيل أن تعود له هذه النعمة المفقودة!.

٢ ـ **مدافعة البراز**: يطلق على الذي يدافع البراز أو يحبس نفسه عن التبرز اسم **(الحاقب)** وقد وردت عدة أحاديث تدعو إلى عدم مدافعة البراز منها قول النبي ﷺ: **(لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعامِ، ولا وَهُوَ يُدافِعُهُ الأخبثان)**[٢] وقوله ﷺ: **(لا يقومُ أحدُكم إلى الصَّلاةِ وبهِ أذىً)**[٣] ومن المعلوم لدى أهل الطب أن مدافعة البراز وعدم تلبية هذا الدافع الفطري في وقته يمكن أن تترتب عليه ـ إذا ما تكرر ـ آثارٌ جسديةٌ ضارَّةٌ، منها: استرخاء عضلات المستقيم وتكاسل الأمعاء الذي يؤدي مع مرور الوقت إلى الإمساك المزمن (Chronic Constipation) ومضاعفاته الخطيرة، مثل البواسير (Hemorrhoids) والشُّقاق (Fissure) وغيرها من المضاعفات.

٣ ـ **الاستبراء من الغائط**: يندب أن لا يستعجل المرء نفسَه، وأن يعطي الجسم حقَّه والوقت الكافي حتى يحسَّ أنه لم يبق شيء من البراز في المخرج بصدد الخروج، فإذا أحسَّ أنه قد استبرأ غسل الموضع بالماء، ولا يجوز إزالة النجاسة من البدن أو من الثوب بسوائل أخرى غير الماء، كالخلِّ وماء الورد وغيره من السوائل، لأن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما تحصل به الطهارة من الحدث، وإذا لم يجد الماء جاز له أن يتطهر بالورق أو بالحجارة أو نحوهما مما هو طاهر وهذا ما يعرف بالاستجمار (انظر: **حدث، طهارة، نجاسة**).

٤ ـ **استطلاق البطن**: هو استمرار خروج ما في البطن بلا إرادة، وهو يشبه سلس البول، واستطلاق البطن من الأعذار التي تبيح أداء العبادة مع وجود العذر، واشترط الجمهور أن يستوعب كل وقت الصلاة المفروضة، واشترطوا أيضاً الوضوء لوقت كل صلاة لأن الوضوء عندهم في هذه الحالة ينتقض بخروج الوقت، أما المالكية فيعتبرونه عذراً إذا لازم كل الوقت أو أغلبه أو نصفه،

ولا يشترطون الوضوء لكل وقت، لكنهم استحبوه لمن لازمه الحدث أكثر الوقت أو نصفه (انظر: **سلس**).

٥ ـ **الشرج المضاد للطبيعة** : (Preternatural Anus) هو شرج اصطناعي يُفتح جراحياً في جدار البطن عوضاً عن الشَّرج الطبيعي، لمعالجة بعض الحالات المرضيَّة، مثل سرطان القولون وغيره، أو بعض التشوهات الخَلْقِيَّة التي يولد الطفل مصاباً فيها بانسداد تام في فتحة الشرج.. والشرج المضاد للطبيعة حالة مرضية لا يستطيع المريض فيها أن يتحكم بإخراج الغائط، بل يخرج الغائط عبر فتحة الشرج المصطنعة على هيئة سلس مستمر، وحكمه حكم من به سلس دائم (انظر: **سلس**).

هوامش/بـراز

(١) أخرجه أبو داود ٣٨٥١، وابن حبان ١٣٥١، وابن السني في عمل اليوم والليلة ٤٦٤، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٠٤، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه مرفوعاً. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ٣٣٠].

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٦٩، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ٦١٠، وأحمد في مسنده ٩٣٢٠، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال عنه الهيثمي في الزوائد: رجاله ثقات.

بصر

البصر : (Vision) حاسة الرؤية، وأداتها العين (Eye).

أحكام البصر:

١ - **نعمة البصر**: وهي من أكبر نعَمِ الخالقِ عزَّ وجلَّ على عباده، وقد امتنَّ عليهم بها في الكثير من آياته، ومنها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة النحل، ٧٨]، ويحصل الإنسان على معظم معلوماته ويكتسب معظم خبراته عن العالم المحيط به عن طريق حاسة البصر.. وشبكية العين (Retina) هي الطبقة الحساسة للضوء والرؤية، وتضم حوالي (**١٤٠ مليون خلية عصبية بصرية**) كل منها تعمل عمل آلة تصوير تلفزيونية، فتلتقط جزءاً من الصورة المعروضة أمام العين ثم تنقلها إلى العصب البصري (Optic Nerve) الذي ينقلها إلى الدماغ ليعيد تجميعَها في صورةٍ واحدةٍ!.

ولوجود عينين في الإنسان فضل كبير في رؤية الصور مجسَّمةً بثلاثة أبعاد (Stereograph) وهذا ما يساعد في تحديد مواضع الأشياء وأحجامها وأبعادها عن موقع الناظر! وللعين البشرية قدرة باهرة على التمييز بين الأشكال والألوان والصور، فهي تستطيع التمييز بين (**١٠ ملايين لون مختلف**) علماً بأنَّ أدقَّ آلات التصوير التي اخترعها الإنسان حتى الآن لا يمكنها الوصول إلى (٤٠ ٪) من هذه القدرة[١] فتبارك الله أحسن الخالقين!.

وقد أحاط الله عزَّ وجلَّ العينين بالأجفان (Eyelids) التي هي بوابات للعين تفتح عند الحاجة للرؤية، وتغمض عند النوم وعند التعرض للأذى من الغبار وغيره (ولما كان المقصود من الأشفار جمال العين والوجه، جعل شعرَها

على قدر لا يزيد زيادة تضرُّ بالعين، ولا ينقص نقصاً يضرُّ بها، وخلق في مائها ملوحة لتقطير ما يقع فيها، وجعل طرفيها منخفضين عن وسطيهما قليلاً لينصرف ما يقع في العين لأحد الجانبين، وجعل الحاجبين جمالاً للوجه، وستراً للعينين، وشعرهما يشبه الأهداب في عدم الزيادة المشوّهة)(٢).

٢ ـ **غَضُّ البصر**: لقد أمر الخالق عزَّ وجلَّ عباده المؤمنين والمؤمنات أن يغضوا أبصارهم عن المحرمات وعن كل ما قد يؤدي للفتنة: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور، ٣٠ ـ ٣١]، ولا عجب، فالبصر بريد القلب، وأغلب الفواحش تبدأ شرارتها من النظرة وفي هذا قال الشاعر أحمد شوقي:

نظرة فابتسامة، فسلامٌ
فكلامٌ، فموعدٌ، فلقاءُ

وإرسالُ البصر إلى ما حرَّم اللهُ ـ على ما فيه من إثم ـ فإنه أيضاً يولد في النفس الحسرة والندامة، لأن الناظر قد يرى ما تتوق نفسه إليه ولكنه لا يستطيع الوصول إليه، كما قال الشاعر الآخر:

(وكنتَ متى أرسلتَ طَرْفَكَ رائداً لقلبكَ دوماً أتعبتكَ المناظرُ)

(رأيتَ الذي لا كلَّهُ أنتَ قادرٌ عليهِ، ولا عن بعضه أنتَ صابرُ).

وقد حذَّر اللهُ عزَّ وجلَّ من النَّظر إلى ما لا يَحِلُّ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [سورة طه، ١٣١]، وحذر أيضاً من تتبع ما لا يجب تتبعه، لأن البصر من جملة الجوارح المسؤولة عن نتائج ذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء، ٣٦]، كما أن البصر من الجوارح التي تشهد على العباد يوم القيامة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة فصلت، ٢٠].

وقد توعَّد النبيُّ ﷺ من يسترق البصر إلى عورات الآخرين فقال: **(من كشفَ ستراً فأَدخلَ بصرَه في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا**

يحلُّ له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه ما عيرت عليه)[٣] وجاء في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه: «**أن رجلاً اطّلع على رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ في دارِ النبيِّ، والنبيُّ يَحُكُّ رأسَهُ بالمِدْرى، فقالَ: لَوْ علمتُ أنَّكَ تنظرُ لَطَعَنْتُ بها في عينِكَ، إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ قِبَلِ البَصَر**»[٤].

٣ ـ **الجناية على البصر**: إذا كانت الجناية عن عمد، وأدت إلى العمى، وجب القصاص من الجاني أو دفع دية كاملة، أما الجناية خطأً إذا أدت إلى العمى فلا قصاص فيها بل دية كاملة، وأما الجناية الجزئية على البصر التي تؤدي إلى العَوَر أو الحَوَل فسوف نناقشها لاحقاً (**الفقرة ٥، ٦**) (انظر: **جناية، قصاص، دية**).

٤ ـ **بنك العيون**: أنشئت في العقود الأخيرة من القرن العشرين الميلادي مراكز تحفظ فيها عيون المتوفين للاستفادة من القرنية وزراعتها لبعض الأشخاص الذين يعانون من مشكلات في الرؤية، وقد أجازت الفتاوى التي صدرت بهذا الشأن إنشاء هذه البنوك، وأجازت زراعة القرنية عملاً بالقواعد العامة في جواز زراعة الأعضاء (انظر: **عضو**) ومن ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية التي جاء فيها: (**إن الاستيلاء على عين الميت لتحقيق مصلحة للحي الذي حرم نعمة البصر عقب وفاته وحفظها في بنك يسمى: بنك العيون، لاستعمالها في ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرموا نعمة النظر، ليس فيه اعتداءٌ على حرمة الميت، وهو جائز شرعاً**)[٥].

٥ ـ **العمى**: (Blind) ذهاب البصر، وقد يطلق مجازاً على فقدان البصيرة كما نبين بعد قليل، والعمى الحقيقي نقصٌ جزئيٌّ لا تزول به الأهلية، فالأعمى كالبصير في مجمل الأحكام إلا ما يسقط منها بسبب العمى[٦]:

١) فيجب على الأعمى حضور الجُمُعَة والجماعة إذا كان يهتدي إلى المسجد بنفسه أو يجد من يقوده ولو بأجرة، هذا عند الجمهور، أما الحنفية فلم يوجبوها عليه.

٢) كره بعض الفقهاء أذانَ الأعمى للصَّلاة إلا إنْ كان هناك من يعلمه بالوقت الصحيح، وكره بعضُهم إمامتَه وأجازها بعضهم إذا كان هو أعلمَ القوم.

٣) لا تصح شهادة الأعمى في المرئيات لعدم تمكنه من الرؤية، وتصح شهادته في غيرها مما يدرك بالحواس الأخرى كالسمع وغيره.

٦ - **العوَر**: ذهاب البصر من إحدى العينين، وقد يكون ظاهراً بتشوه العين، وقد يكون غير ظاهر فتبدو العين وكأنها سليمة، ومن أحكام العور[٧]:

١) يحقُّ لأحد الزوجين طلبُ الفَسْخِ إذا تبيَّن له أنَّ صاحبه أعور ولم يعلم به قبل العقد.

٢) الجناية التي تؤدي للعور في إحدى العينين دون أن تذهب العين نفسها (أي دون أن يفقأها) فيها حكومة عدل[٨].

٣) إذا قَلَعَ الجاني العينَ المبصرةَ من رجل أعور، فيرى المالكية أنَّ المجنيَّ عليه مخيَّر بين القصاص من الجاني أو أخذ دية كاملة، لأنَّ الجناية قضت على ما تبقى له من بصره، وعند الحنابلة فيها القصاص من مثلها، ويأخذ المجنيُّ عليه نصفَ الدية، وعند الحنفية والشافعية يجب فيها نصف الدية.

٤) إذا جنى الأعورُ على عينِ شخصٍ آخر، فعند الحنفية والشافعية يقتصُّ من الأعور، أما عند المالكية فيخيَّر المجني عليه بين القصاص من الجاني أو أخذ الدية.

٥) إذا فقأ الأعورُ عن عمد العينَيْن السالمتين من رجلٍ آخر، جاز للمجني عليه القصاصُ من عينِ الأعور السالمة ويأخذ نصفَ الدية.

٦) إذا قلع الأعورُ العينَ السالمةَ من أعور مثله ففيه عند الجمهور القصاصُ من الجاني أو ديةٌ كاملةٌ، أما عند الحنابلة ففيه ديةٌ كاملةٌ ولا يقتصُّ من الجاني، وإذا فقأ العينَ العوراءَ فعليه نصفُ الدية.

٧ - **الحَوَل**: (Squint) هو انحراف في إحدى العينين أو فيهما معاً، يؤدي إلى تشويش في البصر.. وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ الحول في العين ليس عيباً يثبت به حق فسخ النكاح لأحد الزوجين إلا إذا اشترط مسبقاً السلامةَ منه، لأنَّ الحول لا يفوت به مقصود النكاح، والحول في الغالب عيبٌ ظاهرٌ لا يخفى، أما الجناية التي تسبب الحَوَل ففيها حكومةُ عدل.

٨ - **الإصابة بالعَيْن**: وتعني النظر بحسدٍ شديدٍ، فيتولد عن ذلك أثرٌ بدنيٌّ أو نفسيٌّ يضرُّ بالمحسود، وهذا ثابت بالسنة النبوية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

يرفعه: (**العينُ حقٌ، ولو كان شيءٌ سابقٌ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العينُ، وإذا استُغْسِلْتم فاغسلوا**)[٩] ولاجتناب هذا الأثر الضارِّ الناجم عن العين فقد أرشَدَنا النبيُّ ﷺ فقال: (**مَنْ رأى شيئاً فأعجبَه فقالَ: ما شاءَ اللهُ، لا قوةَ إلا بالله لم يَضُرَّه**)[١٠] كما أن قراءة القرآن والأدعية المأثورة تدفع ضرر العين بإذن الله تعالى، وكان رسول الله ﷺ يعوِّذ أهله فيقول: (**أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّة مِنْ كلِّ شيطانٍ وهامة ومِنْ كلِّ عينٍ لامَّة**)[١١] (انظر: **حسد، رقية**).

٩ ـ **العيان**: (Intuition) هو الرؤية المباشرة أو الإدراك المباشر لحقيقة أو واقعة ما، ويمكن التمييز بين أشكال عديدة من العيان، منها العيان الحسي (Intuition Sensible) وهو الإدراك المباشر للمحسوسات، مثل إدراك اللون والطعم والرائحة.. والعيان التجريبي (Empiric Intuition) وهو الإدراك المباشر الناشيء عن الممارسة المستمرة، مثل إدراك الطبيب الماهر لداء المريض من مجرد مشاهدته، وقبل إجراء فحوص وتحاليل عليه (**وهذه هي الفراسة كما نبين بعد قليل**) والعيان العقلي (Intellectual Intuition) وهو الإدراك المباشر دون براهين للمعاني العقلية المجردة التي لا يمكن إجراء تجارب عملية عليها، مثل إدراك أن العدد لا متناهٍ (**وهذه هي البصيرة، كما نبين بعد قليل**) ثم العيان التنبؤي أو الحدس وهو يحدث أحياناً في الاكتشافات العلمية التي تكون نتيجة لمحة لامعة تطرأ على ذهن العالم بعد طول التجارب، أو في المسائل الرياضية حيث يخطر الحل المطلوب على البال فجأة بعد محاولاتٍ عديدة غير مثمرة[١٢] وهناك درجات متفاوتة من التداخل بين هذه الأشكال من العيان، وسوف نفصل فيما يأتي في بيان شكلين من أشكال العيان هما: البصيرة والفراسة، لما ورد فيهما من نصوص في الكتاب والسنة.

١٠ ـ **البصيرة**: (Lucidity) مشتقَّة من البصر، فهي شكل من أشكال الرؤية، ولكنها رؤية عقلية باطنية وليست مادية كالرؤية بالعين المجرَّدة، وينسب القرآنُ الكريمُ عَمَلَ البصيرةِ إلى القلب لا إلى الدماغ، فهي حاسَّة متميزة عن بقية الحواس المتعلقة بالدماغ (انظر: **قلب**) والبصيرة شيء آخر غير (**المُكاشَفة**) التي يقول بها أهل التَّصَوُّف الذين يدَّعون أن الحقَّ تبارك وتعالى يكشف لهم من الغيب ما لا يكشفه لأحد غيرهم (انظر: **بصيرة**).

١١ ـ **الفراسة**: (Physiognomy) شكل من أشكال الرؤية الباطنية التي تحصل

بقرائن ظاهرة، وبخاصة منها التَّفَرُّس بوجوه الناس وإدراك دخائلهم، وهي قريبة الشبه بالبصيرة، إلا أن البصيرة تحصل دون قرائن خارجية بينما الفراسة تقوم على القرائن (انظر: **بصيرة**).

هوامش/بَصـر

(١) د. أحمد كنعان: **موسوعة جسم الإنسان**، دار النفائس، بيروت ١٩٩٦م.

(٢) أبو حامد الغزالي: **الحكمة في مخلوقات الله**، ص ٥٧ ـ ٥٨، تحقيق الدكتور محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، ٢٦٣١، من حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه. وقال: **حديث غريب**.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٤٦٩ واللفظ له، والترمذي في الاستئذان والأدب ٢٦٣٣، وقال: **حديث حسن صحيح**، والنسائي في القسامة ٤٧٧٦.

(٥) د. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص ٢١٠ ـ ٢١١ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٥٤٧.

(٧) بدائع الصنائع ٧/٣٠٨، الاختيار ٥/٣٨، القوانين الفقهية ٣٤٥، جواهر الإكليل ٢/٢٦١.

(٨) **حكومة عدل**: تعني تحديد الواجب من المال في جناية ليس فيها دية معلومة، ويحكم بها قاضٍ أو حَكَمٌ مجتهد أو حكم مقلِّد عند الضرورة، بناءً على تقدير ذوي عدلٍ من أطباء الجراحات، ويشترطُ أن يكون تقويم الضرر الناتج عن الجناية بعد اندمال الجرح وبرئه، لأن الجرح قد يسبب مضاعفات تودي بحياة المجني عليه، أو تصل إلى حدٍ فيه دية معلومة، ويقدر المال الواجب في الجناية بما يحتاجه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب حتى يبرأ، وبهذا قال الفقهاء السبعة [الدر المختار ٥/ ٣٧٣] فإنْ نتجَ عن الجناية عطبٌ أو تشوُّهٌ أو خللٌ في وظيفة العضو فإنها تقرَّب إلى أقرب جناية لها أرش مقدَّر فيؤخذ به [بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤ مغني المحتاج ٤/ ٧٧].

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ٤٠٥٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ له، والبخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٢٩٩، والترمذي في الطب ١٩٨٧، وأبو داود في الطب ٣٣٨١، وابن ماجه في الطب ٣٤٩٧.

(١٠) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٥٨ ط دائرة المعارف العثمانية، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، وفي إسناده راوٍ ضعيف [ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٤٩٦].

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ٣١٢٠ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، واللفظ له، وابن ماجه في الطب ٣٥١٦.

(١٢) د. عبد الرحمن بدوي: **موسوعة الفلسفة**، ٢/ ٧٥ - ٧٦، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٤م.

بصيرة

البَصيرة : (Lucidity) شكل من أشكال الرؤية العقلية لا الرؤية المادية، فأهل اللغة يعرِّفون البصيرة بأنها العقل، أو ما يستدلُّ به المرءُ من رأيه وعقله على ما يغيب عنه، والبصيرةُ أيضاً البيانُ والحُجَّةُ الواضحةُ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة يوسف، ١٠٨].

أحكام البصيرة:

١ ـ **نعمة البصيرة**: يبين الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم أن على الإنسان من جوارحه بصيرةٌ تشهد له أو عليه يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ [سورة القيامة، ١٤ ـ ١٥]، فالبصيرة حاسَّة أودعها الخالق عزَّ وجلَّ في البشر لتعينهم على تمييز الحقِّ من الباطل، كما قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [سورة الأنعام، ١٠٤].

٢ ـ **عمى البصيرة**: ومَنْ عَمِيَتْ بصيرتُه في هذه الدنيا عن رؤية الحق واتِّباعِهِ فهو في الآخرة أشدّ عمىً كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء، ٧٢]، بل إنَّ من عميت بصيرتُهُ في الدنيا عن رؤية الحقِّ كان العمى الحقيقيُّ عقوبته في الآخرة، كما بيَّن الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢاۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [سورة طه، ١٢٣ ـ ١٢٦].

٣ ـ **البصيرة والقلب**: ينسب القرآنُ الكريمُ عَمَلَ البصيرةِ إلى القلب، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [سورة الحج، ٤٦]، وهذه مسألةٌ تحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة لبيان علاقة القلب بالبصيرة النافذة، أو بالوعي والفكر والسلوك (انظر: **قلب**).

٤ ـ **البصيرة والمكاشفة الصوفية**: ولابد هنا من التنبيه إلى أن البصيرة شيء آخر غير (**المُكاشَفة**) التي يقول بها (أهل التَّصوُّف) إذ يدَّعون أن (الذي للناس غَيْبٌ فهو لهم ـ أي للمتصوفة ـ ظُهُورٌ، والذي للخَلْقِ من المعارف مقصودٌ، فَلَهُمْ من الحَقِّ سبحانه موجودٌ، فَهُمْ أهلُ الوِصال، والنَّاسُ أهلُ الاستدلال)[(١)] فهم يدعون أن الإنسان إذا مارس بعض الرياضات النفسية اتَّصل بالملأ الأعلى، وصار من (**العارفين**) وعندئذ تتكشَّف له الحقيقة كاملة من غير حجاب (حتى يُظْهِرَ الحَقُّ لهم ما لم يُظْهِره لأحدٍ من العالمين)[(٢)] ويصبح قادراً على أن يخرق العادات، وأن يقلب طبائع الأشياء! وبهذه النظرة إلى العالم فإن المتصوفةُ يلغون السنن الإلهية، ويجعلون المستحيل ممكناً، وهذه من البدع التي لا تقوم على دليل، ولا أصل لها في دين الله عزَّ وجلَّ.

هوامش/بصيرة

(١) د. محمد عابد الجابري: **بنية العقل العربي**، ص ٢٥١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٧م [عن: عبد الكريم بن هوازن القشيري: **الرسالة**، ص ١٨٠، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت].

(٢) المصدر السابق [عن: كامل مصطفى الشيبي: **الصلة بين التصوف والتشيع**، ص ٣٦٣، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م، نقلاً عن تذكرة الأولياء] وانظر أيضاً: الندوة العالمية للشباب الإسلامي: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، ص ٣٤٧، الرياض ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

بكاء

البُكاء : (Crying) ضد الضَّحك، وهو سَيَلان الدَّمع عن حزن أو عَويل، ويقترن بانقباض عضلات الوجه والتَّكشير والعُبوس، وهو فعل غريزي يحصل من الإنسان في حالات الانفعال الشديد كالحزن والأزمات النفسية والعاطفية والألم، وقد يحصل البكاء من شدة الفرح فتسمى دموعه عندئذٍ **(دموع الفرح)** ويتفاوت الناس بميلهم للبكاء، كما يتفاوتون بدرجات انفعالهم حين البكاء، فمنهم من لا يبكي مهما تعرَّض للضغط أو الكَرْب، ومنهم من يبكي لأقلِّ كرب يصيبه، ومنهم من يقتصر بكاؤه على ذرف الدموع، ومنهم من يجهش بالبكاء وينفعل بشدة ويفقد السيطرة على أعصابه ويأتي بحركات تدلُّ على الفزع والهلع (Panic).

أحكام البكاء:

١ ـ **نعمة البكاء**: البكاء نعمةٌ ربَّانيَّةٌ كبيرةٌ، لأنه يساعد في تفريج الكَرْب (Stress) ويخفف الضغطَ النَّفسيَّ الذي يولِّده السبب المثير للبكاء، وبما أن البكاء فعل غريزي لا يملك الإنسان دفعه غالباً فإنه مباح بشرط أن لا يصاحبه ما يدلُّ على التسخُّط من قضاء الله وقدره، لقول النبي ﷺ: (**إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بحزنِ القلبِ، ولكن يُعَذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحمُ**)[١].

٢ ـ **البكاء من خشية الله عزَّ وجلَّ**: وهو دليل على تمكُّنِ الإيمانِ سن القلب كما وصف الله عزَّ وجلَّ عباده المؤمنين فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [سورة الإسراء، ١٠٧ ـ ١٠٩]، وقال

تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [سورة مريم، ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [سورة المائدة، ٨٣]، وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يبكون إذا ما سمعوا موعظة من رسول الله ﷺ، كما روى العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه، فقال: (**وعَظَنا رسولُ اللهِ ﷺ موعظةً بليغةً، ذَرَفَتْ منها العيونُ، ووَجِلتْ منها القلوبُ**)[٢] وقد بشر النبيُّ ﷺ البكّائين من خشية الله عزَّ وجلَّ، فقال: (**عينان لا تَمَسُّهما النَّارُ: عينٌ بَكَتْ من خشيةِ اللهِ، وعينٌ باتَتْ تحرسُ في سبيلِ اللهِ**)[٣] وقال أيضاً: (**لا يلجُ النارَ رجلٌ بكى من خشيةِ اللهِ تعالى حتى يعودَ اللبنُ في الضَّرْعِ**)[٤].

٣ ـ **البكاء في الصلاة**: لا يفسدها، سواء كان من خشية الله عزَّ وجلَّ، أو كان من شدة الألم بسبب المرض ونحوه مما لا يستطيع المصلي دفعه، ولكن يحسن به أن لا يصدر صوتاً حين البكاء.

٤ ـ **البكاء على الميت**: جائز، لما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (**أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه**)[٥] ولا شيء عليه إن غلبه البكاء بصوت ولم يقدر على رده، أما النَّدْب والنِّياحة وشقُّ الجيوب ولطم الخدود وما شابه ذلك من علامات التسخُّط على قضاء الله تعالى وقدره فلا تجوز[٦] (انظر: **موت**).

٥ ـ **بكاء المولود**: يسمى بكاء المولود فور ولادته (**الاستهلال**) وهو دليلٌ على تحقُّقِ حياتِهِ، وعندئذ تجب له الحقوق التي للأحياء كالإرثُ والوصية ونحوها، وإذا ما قُتل فإن قاتله يستحقُّ القصاص أو دفع الدية، وإذا مات المولود بعد استهلاله بالبكاء والتحقق من حياته وجب تغسيلُه ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه ويدفن كبقية الأحياء (انظر: **مولود**).

٦ ـ **حجِّيَّة البكاء**: البكاء قد يكون دليلاً على صدق الباكي، وقد لا يكون، وقد

ذكر القرآن الكريم قصة إخوة يوسف عليه السلام، وكيف تباكوا على أخيهم كذباً، فقال تعالى: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ [سورة يوسف، ١٦]، وعلى هذا فإن بكاء أحد المتخاصمين في القضاء ليس دليلاً يُعتدُّ به، وكذلك البكاء في الطب في بعض الحالات قد يكون محاولةً من الشخص ليوهم الطبيب بأنه مريض وما هو بمريض، وذلك لتحقيق أغراض شخصية كالتهرُّب من بعض المسؤوليات أو الوظائف غير المحببة وهذا ما ندعوه بالتمارض (Malingering) (انظر: مرض).

هوامش/بكاء

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٦، وأبو داود ٥/ ١٦، والحاكم ١/ ٩٦، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/ ١٧٥، وأبو يعلى (الفتح ٦/ ٨٣) وحسنه ابن حجر.

(٤) أخرجه الترمذي ٤/ ١٧١، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٦) ومسلم ١/ ٩٩، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٦) ابن عابدين ١/ ٦٠٧.

بَكَارة

البكارة : (Virginity) العَذارة، والبِكْرُ أوَّلُ كلِّ شيءٍ، وكلُّ فعلةٍ لم يتقدَّمها مثلُها. والمرأة البكر أو العذراء (Virgin) في الاصطلاحِ هي المرأةُ التي لم تُجامَع بنكاحٍ ولا غيره، وعلامتها غشاءُ البكارة الذي يكون في القُبُل، ومَنْ زالتْ بكارتُها بغير جماعٍ كالوَثْبِ أو الجراحةِ فهي بكرٌ حقيقةً وحكماً، ومَنْ زالتْ بكارتُها بجماعٍ سُمِّيَتْ ثيِّباً. ويقال للرجل بِكْرٌ إذا لم يَقرَبِ النساءَ بعدُ.

أحكام البكارة:

١ ـ **زوال البكارة بالجماع**: لقد عُني الإسلام بمفهوم البكارة عناية خاصة، لأنها دليل مادّي يُعبِّر في الغالب عن عِفَّةِ البنتِ التي لم تتزوج بعد، وقد أدت هذه العناية إلى الحدِّ من حالات الزنى بين الأبكار في المجتمعات المسلمة عامة، على النقيض مما يجري اليوم في المجتمعات غير المسلمة التي لا تقيم وزناً لمفهوم البكارة، بل إن بعض تلك المجتمعات باتت تنظر إلى البنت البكر نظرة احتقار، وقد يعيِّرونها بأن بقاءها على بكارتها دليل على نقصٍ عندها، أو ضعف في شخصيتها، أو عدم رغبة الرجال بها، أو غير ذلك من الحجج الواهية، وهذا ما جعل البنات هناك ـ حتى القاصرات منهنَّ ـ يتجرَّأنَ على الزنى، وجعل تلك المجتمعات تغصُّ بأولاد الزنى! (انظر: **زنى**).

علماً بأن زوال البكارة ليس دوماً دليلاً على الجماع، فقد تزول البكارة بالجماع، وقد تزول بغيره من الأسباب كالمرض أو الرضّ، وتُولَدُ بعضُ البنات دون غشاء بكارة مثلما يولد بعض الصبيان دون قلفة تغطي رأس الذَّكَر (انظر: **ختان**) وقد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة خِلْقَةً! وكثيراً ما أدّى الجهل بهذه الحقائق إلى مآسٍ مفجعة، وقد تُقتل البنت من قبل أهلها (**غسلاً**

للعار!) ظناً منهم بأنها زَنَتْ، وما هي بزانية! ولهذا يحسن بالأهل التروِّي والالتزام بالقواعد الشرعية في هذا الأمر، فحتى لو ثبت أن البنت قد زنت فعلاً فليس من حقِّ أهلها أن يقيموا عليها الحدَّ، لأن الحدَّ منوط بوليِّ أمر المسلمين وليس بوليِّ أمر البنت (انظر: **حدّ**) وقد فصَّل الفقهاء كثيراً في زوال البكارة لما له من اعتبارات شرعية وأخلاقية هامَّة، ونقل هنا خلاصة مذاهبهم في هذه المسألة[1]:

* **مذهب الحنفية**: إذا تزوج الرجلُ امرأةً على أنَّها بكرٌ، ثم تبين بعد الدخول بها أنها ليست بكراً وجب عليه دفعُ المهر كاملاً، لأن المهر شُرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة، وحملاً لأمر المرأة على الصلاح بأن زالت بكارتها بوثبة أو ما شابه من الأسباب العارضة، فإن كان قد تزوجها بأزيدَ من مهر مثيلاتها على أنها بكرٌ فوجدها غير بكر، سقط عنه دفع الزيادة، والعقد صحيح.
* **مذهب المالكية**: إذا تزوج الرجلُ امرأةً ظانّاً أنَّها بكرٌ، ثمَّ تبيَّن أنَّها ثيِّب، ولا عِلْم لأبيها بذلك، فلا ردّ للزوج بذلك، أمَّا إنْ اشْتَرَطَ البكارةَ ثمَّ وجدها قد ثيبت بنكاح فله أن يردَّها سواء عَلِم الأب أم لم يعلم.
* **مذهب الشافعية**: إذا تزوَّج الرجلُ امرأةً بشرط بكارتها ثمَّ تبيَّن أنَّها ليست بكراً صحَّ النكاحُ في الأظهر، وقال بعضهم ببطلانه.
* **مذهب الحنابلة**: إذا اشترط الزوجُ أن تكون بكراً، ثمَّ وجدها ثيباً بالزِّنى، فله فَسْخُ العقدِ، أما إذا وجدها ثيباً بنكاح ففيه قولان: أحدهما لا خيار له، والآخر له الخيار.

٢ ـ **إزالة البكارة بغير جماع**: وإذا تعمَّد الزوج إزالةَ بكارة زوجته بغير جماع كإصبع أو نحوها فلا شيء عليه عند الجمهور لأنه لا فرق بين وسيلة ووسيلة في هذه الإزالة، أما المالكية فيرون حرمة ذلك ويؤدَّبُ الزوجُ عليه.. ويرى الحنفية أنَّ الزوج إذا أزال بكارةِ زوجته بغير جماع ثم طلَّقها قبلَ أن يمسَّها فقد وجب لها جميع مهرها، وقال المالكية: يلزمه أرش[2] البكارة مع نصف الصَّداق.. وعند الشافعية والحنابلة يحكم لها بنصف صداقها.

٣ ـ **رتق غشاء البكارة**: بما أن تمزق غشاء البكارة يحصل من أسباب مختلفة،

فقد اختلفت الدوافع الداعية إليه، ومن ثمَّ اختلف الحكم فيه، على التفصيل الآتي[٣]:

* إذا كان سببُ التمزق حادثةً أو فعلاً لا يعدُّ في الشرع معصيةً ولا جماعاً في عقد نكاح، ينظر: فإن غلب على الظنِّ أنَّ الفتاة ستلاقي عَنَتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد السائدة، كان إجراءُ الرَّتْق واجباً، لما فيه من دفع مفاسد يغلب على الظنِّ وقوعها، فإنَّ المفسدة المتوقعة بأغلبية الظن تعتبر في حكم الناجزة المحققة، فإنْ غلب وقوع المفسدة ولو في المآل جُعلتْ كالمفسدة الواقعة، وإذا لم يغلب ذلك على الظَّنِّ كان إصلاحُ الغشاء مندوباً، ولكنه غير واجب، لما فيه من دفع مفاسد محتملة، والذي يحدد ما تقدَّم هو طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه الفتاة.

* إذا كان التمزُّقُ قد حصل بوطءٍ من عقدِ نكاحٍ صحيحٍ فإنه يَحْرُم رتقه، سواء كانت المرأة متزوجةً أو مطلَّقةً أو أرملةً، لأنه لا مصلحة فيه، بل هو عندئذ نوع من العبث الذي لا يُقرُّه الشرع.

* إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس، سواء كان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة بالزنى، أم كان نتيجة تكرار الزنى من الفتاة وإعلانها لذلك واشتهارها بالبغاء، ففي هذه الحالة يحرم على الطبيب رتق غشاء البكارة، لعدم وجود مصلحة، ولعدم خلوِّ فعله هذا من المفسدة.

* إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس بالمعنى السابق، كان الطبيب مخيَّراً في إجراء عملية الرتق أو عدم إجرائها، وإجراؤها أولى إنْ كان ذلك بإمكانه، لأنَّ فعله هذا من باب السَّتْر كما تقدَّم، والسَّتْر على العُصاة تتناوبه أحكام عدة: فقد يكون حراماً إنْ ترتب عليه تضييع حقٍّ من حقوق العباد، وهذا الفعل ليس فيه تضييع لحقِّ أحدٍ كما قد يُتَوَهَّم، لما سبق تفصيله، وقد يكون واجباً إنْ ترتَّب على الإظهار وقوع مفسدة أو معصية، كما لو كان الشخص وحيداً عندما رأى حادثة الزنى، فإن بلَّغ ولم يُقِرَّ المتَّهمُ كان ذلك منه قذفاً، وعدم قيام الطبيب بالرتق لا يوقعه في القذف، وقد يكون الستر مندوباً إذا تبين أن الذي

وقع في المعصية قد ندم ولم يكررها، وقد يكون مكروهاً إنْ تبين من العاصي الإصرار وعدم التوبة، فإنْ جهل حال العاصي من حيث التوبة وعدمها فمقتضى ما تقدَّم أنْ يكون السترُ عليه جائزاً، وبناء على هذا ينبغي للطبيب إذا جاءته فتاةٌ تطلب رتق بكارتها المتمزقة أنْ يحمل أمرها على الصلاح، وأنْ يفترض أن ما وقعت فيه كان بسببٍ ليس فيه معصيةٌ لله عزَّ وجلَّ، ولا يحقِّق بالموضوع بأكثر مما ذكرنا من الأمارات الظاهرة، ولا يجوز أن يبني موقفَهُ على سوء الظَّنِّ بها.

* إذا تمزق غشاء البكارة نتيجة الاغتصاب (Rape) جازَ رَتْقُهُ دفعاً للمفسدة عن البنت التي اغتصبت كُرهاً عنها، وقد صدرت فتوى بهذا عن مفتي مصر العربية يوم ٢٦ جمادى الثانية ١٤١٩هـ (**١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨م**) جاء فيها: (**إنه لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختُطفتْ وأُكرهَتْ على مواقعتها جنسياً لإعادة بكارتها**) وقد طالَبَ الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وغيره من أهل العلم وأهل القضاء بوضع الضوابط اللازمة لسدِّ الباب أمام المُنْحَرِفات لعدم استغلال هذه الفتوى للغشِّ والخداع، وطالب أيضاً أنْ يُجَرَّم الطبيبُ الذي يُقْدِم على إجراء مثل هذه العمليات للسيدات غير المغتصَبات(٤) هذا مع مراعاة ما قدمناه من أحكام.

٤ ـ **الشهادة في البكارة**: بما أنَّ البكارة جزء من العورة المغلَّظة فقد أجاز الفقهاء فيها شهادة النساء دون الرجال، على غير القاعدة في الشهادات عامَّةً والتي تشترط شهادة رجلين أو رجل وامرأتان، لأنَّ اطِّلاعَ النساء على عورات النساء أقلُّ حرجاً من اطِّلاع الرجال، وذهب بعض الفقهاء إلى مدى أبعد في الحيطة فقالوا يكفي في البكارة شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ ثِقَةٍ صيانةً للعورات (انظر: عورة).

٥ ـ **استئذان البكر في النكاح**: يرى الجمهور أن البكر لا يجوز لها أن تُزوِّج نفسها، بل يزوجها وليُّها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لكنها تُستأذن، واعتبروا سُكُوتَ البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذناً منها، لحديث النبي ﷺ: (.. **البكرُ تُسْتأْذنُ في نَفْسِها، وإِذْنُها صماتُها**)(٥) وذهب نفرٌ من

الفقهاء إلى أن الكبيرة لها أن تزوج نفسها، لكننا نرى أنَّ الأولى ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة من اشتراط رأي الولي مع استئذان البنت، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيِّباً، لأنَّه يَدْرَأ مفاسدَ عظيمةً، فإنَّ تزويج البنت لنفسها من غير اعتبار لرأي وليّها فيه إضعافٌ للرابطة الأسرية، وفيه تحريض للبنت ضد وليّها، وامتهان لرأيه، وفيه أيضاً إتاحة الفرصة للتغرير بالبنت وإيقاعها في حبائل الغواية والشهوة، ولكي ندرك الحكمة من اشتراط رأي الولي في هذه المسألة يكفي أن نلقي نظرة على ما يحصل اليوم من تفكك الأسر وشيوع الفاحشة والجريمة في البلدان التي تجاوزت هذا العُرْف (Convention) ولم تعد تحفل برأي الولي في هذه المسألة ولا في مثيلاتها من المسائل الاجتماعية الحساسة!

هوامش/بكارة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠، ٣٤٦، المغني ٦/ ٤٩٥، ٥٢٦، كشاف القناع ٥/ ٩٩، ١٤٩.

(٢) الأرش: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس (انظر: **جناية**) أو هو المال الواجب دفعه فرقاً بين قيمة السلعة سليمةً وقيمتها معيبةً، أو هو المال الواجب في الجنايات، وقد يطلق على الدية اسم الأرش أيضاً، وقد وردت أحاديث في تحديد مقدار الأرش في الجنايات المختلفة، منها قول النبي ﷺ: **(في كلِّ إصبع عشرٌ من الإبل، وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء)** وتتعدد الأروش بتعدد الجنايات على تفصيل في هذا بين الفقهاء [وهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٦٤٢٤، ومالك في الموطأ كتاب العقول ١٣٣٨ والترمذي في الديات ١٣١١ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، وأخرجه النسائي في القسامة ٤٧٧٠، وأبو داود في الديات ٣٩٥٥، والدارمي في الديات ٢٢٦٥].

(٣) د. محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ص ٢٥٥ ـ ٢٥٩، دار النفائس عمان(الأردن) ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٤) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٢٦٧، الأربعاء ١ رجب ١٤١٩هـ (٢١ تشرين الثاني ١٩٩٨م).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ٢٥٤٥، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل ٦٤٥٦ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وأخرجه في باب النكاح الترمذي ١٠٢٦، والنسائي ٣٢٠٦، وأبو داود ١٧٩٥، والدارمي ٢٠٩٢، ومالك في الموطأ ٩٦٧، وأحمد في المسند ٢٠٥٥.

بَكَم

البَكَمُ : (Mutism) الخَرَس، وهو فقدان القدرة على البيان باللسان، وقد يكون البكم ولادياً فيولد الطفل أبكَمَ خِلْقَةً، وقد يكون مكتسباً نتيجة رضٍّ أو مرض، وقد يحصل البكم أيضاً من جرّاء الصَّمَم (Deafness) الولادي، لأن الطفل لا يستطيع سماعَ الأصوات فلا يستطيع أن يقلِّدها، وهذا ما يزيد من معاناة المصاب بهذه العاهة!.

أحكام البكم:

١ - **أجر الصبر على البكم**: البكم ابتلاء شديد، لأنه يحول دون التواصل بالكلام ما بين الأبكم ومن حوله من الناس، وإذا ما اجتمع الصَّممُ مع البَكَم كان الابتلاء أعظم، فإن كان الأبكم لا يُحسن التفهيم بالإشارة كانت حاله أصعب وأشدّ، واحتاج للمزيد من الرعاية الصحية والاجتماعية، ووجب تأهيله حتى يتمكن من البيان بالإشارة، ويتجاوز حاجز الصمت الذي بينه وبين الناس، علماً بأن التطور الحديث في حقول الطب قد أتاح علاج الكثير من حالات البكم.. ويَحْسُنُ بمن يشرف على تعليم الأبكم ورعايته أن يصبِّره، وأن يذكِّره بالأجر الكبير إن هو صبر على هذا الابتلاء (انظر: **لسان**).

٢ - **البكم والعبادات**: يكفي من الأبكم النية وتحريك اللسان أو التمتمة في العبادات القولية كالصلاة وقراءة القرآن والتلبية في الحج والعمرة، وعند المالكية يصح الاكتفاء بالنية، ولا يجوز اقتداء الناطق بالأبكم ولو كان الناطق أمياً لقدرة الأمي على التحريمة وعَجْزِ الأبكم عنها وعن القراءة، ولكن يجوز اقتداء الأبكم بأبكم مثله عند الحنفية والمالكية، ولم يجوزه الشافعية والحنابلة لاحتمال أن يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر[1].

٣ ـ **تصرفات الأبكم**: إنْ كان الأبكم يحسن الإشارة فإنها تقوم مقام العبارة في تصرفاته كالبيع والنكاح والطلاق ونحوه، كما تقوم كتابة الأبكم مقام العبارة في التصرفات لأن الكتابةَ زيادةُ بيانٍ وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بإشارة الأبكم فيما يُقِرُّ به من حقوق العباد، أما ما يُقِرُّ به مما يتعلق بالقصاصِ أو الحدِّ فيثبت عند جمهور الفقهاء، ولا يثبت عند الحنفية[٢].

٤ ـ **شهادة الأبكم**: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن شهادة الأبكم لا تُقبل، لأن مراعاة لفظ الشهادة شرط في صحة أدائها، لكن إذا أدَّاها كتابةً قُبلت عند الحنابلة.. أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى قبول الشهادة منه سواء كانت بالإشارة المُفَهِّمة أو بالكتابة.

٥ ـ **تولي الأبكم للقضاء**: لا يجوز تولي الأبكم للقضاء، لأن النطق صفة يجب توافرها في القاضي لكي يستنطق المتخاصمين، ويفهم منهم ويفهموا منه، ولا تكفي منه الإشارة لأن الناس قد لا يفهمون إشاراته[٣].

هوامش/بَكم

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤، المغني ١/ ٥١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥، المغني ٨/ ٤١١، جواهر الإكليل ١/ ٣٤٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٤، المغني ١٢/ ٦٣، جواهر الإكليل ٢/ ١٣٢.

بُلوغ

البلوغ: (Puberty) الحُلُم، أو الاحتلام، أو إدراك سن التكليف الشرعي، وله علامات ظاهرة تدل عليه كما نبين بعد قليل.

أحكام البلوغ:

١ ـ **علامات البلوغ**: بالبلوغ يبدأ النَّشاطُ الجنسيُّ عند الذَّكر والأنثى، وأول علامات هذا النشاط الاحتلام، أو نزول المني، في اليقظة أو في المنام، وتظهر الصفات الجنسية الثانوية (Secondary Sexual Characters) التي منها صفات مشتركة بين الذَّكر والأنثى، وصفات أخرى يتفرد بها كل منهما، على التفصيل الآتي:

* **علامات البلوغ في الذكر**: يخشن الصوت، وينبت الشعر في منطقة العانة (Pubis) على هيئة معين يغطي كيس الصفن ويمتد إلى الأعلى حتى السرة، كما ينبت شعر اللحية والشاربين والإبطين وتظهر عند كثير من البالغين حبوب في الوجه والجسم تدعى العُدّ أو حَبَّ الشباب (Acne) لأنها تظهر في بداية مرحلة الشباب!.

* **علامات البلوغ في الأنثى**: إن الحيض هو أبرز علامات البلوغ عند الأنثى (انظر: **حيض**)، وبما أن الحمل قد يحصل في بعض النساء دون أن يسبقه حيض صريح فإن الحمل أيضاً يعد علامة مؤكدة على بلوغ المرأة، ويصاحب بلوغ البنت أيضاً علامات ظاهرة أخرى منها: نهود الثديين، ونبات شعر الإبطين، ونبات شعر العانة على هيئة مثلث رأسه في الأسفل وقاعدته عند حدود العانة فلا يصل إلى السرة كما هي الحال في الذكور، وهذه من العلامات الظاهرة للتمييز ما بين الذكر

والأنثى في بعض الحالات، مثل تمييز جنس الخنثى، أو بعض الحالات الجنائية التي تتطلب معرفة جنس الجثة مثلاً.

٢ - **البلوغ والتكليف الشرعي**: البلوغ هو سن التكليف الشرعي، لأنه قرينةٌ تدلُّ على أوَّلِ كمالِ العقلِ، لأن معرفة أول كمال العقل متعذِّر، فأقيم البلوغُ مقامه[١] وقد وردت آيات وأحاديث عديدة تدلُّ على أن الشارع الحكيم قد ربط التكليف بالبلوغ، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة النور، ٥٩]، ومنها قول النبيِّ ﷺ: (**غُسْلُ يوم الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِم**)[٢] وهذا لا يعني أن نترك الولد دون تكليف حتى يبلغ، فقد أرشدنا النبيُّ ﷺ أن نعوِّد أولادنا على القيام ببعض التكاليف الشرعية في سن مبكرة، قبل البلوغ، لكي يعتادوا على أدائها حين تجب عليهم بعد البلوغ، ومن ذلك قوله ﷺ: (**مُروا أولادَكم بالصَّلاةِ وهُمْ أبناءُ سبعِ سنين، واضربوهُمْ عليها وهُمْ أبناءُ عشْرٍ، وفَرِّقوا بينَهم في المضاجعِ**)[٣].

ويلاحظ أن الإنسان يصبح مميزاً لما يضرُّه وما ينفعه قبل البلوغ، ولكنه لا يكون في هذه الفترة من حياته أهلاً لتحمل المسؤولية (انظر: **أهلية**) فإذا بلغ فقد وصل إلى درجة أعلى في التمييز، ولكنها تبقى غير مكتملة، ويظل في بعض شؤونه مراهقاً (Adolescent) لا يُحسن التصرف، ولا يبلغ رشده في الغالب إلا بعد البلوغ بسنوات، ولهذا فرق الفقهاء بين مراحل ثلاث من عمر الإنسان:

أ - **سنُّ التَّمييز**: هي السن التي إذا انتهى إليها الصغير عَرَفَ مضارَّه ومنافعَه، وتكون في الغالب عندما يكمل الصغيرُ السَّنةَ السَّابعةَ من عمره، وفي هذه السن لا يجب عليه شيءٌ من الواجبات ولا يُعاقب على ترك شيءٍ منها، ولا يُؤاخذ على فعل شيءٍ من المحرَّمات في الأرجح، لقول النبي ﷺ: (**إنَّ القلمَ رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنون حتى يفيقَ وعن الصَّبيِّ حتى يُدرِكَ، وعن النَّائمِ حتى يستيقظَ**)[٤] لأن مناط التكليف في الإنسان هو البلوغ كما سوف نرى بعد قليل، وتترتب على من وصل سنَّ التمييز عدة أحكام، منها[٥]:

* لا يجوز أن ينظر المميِّزُ (صبياً كان أم بنتاً) إلى ما بين السُّرَّة والرُّكبة

من الأجانب والمحارم، واختلفوا في حدود ما يباح للصبي النظر إليه من المرأة غير ما بين السرة والركبة، فأجازه بعضُهم، وقيَّده بعضُهم بأن يكون بلا شهوة، وأن يكون الصبي دون عشر سنين، أي لم يناهز البلوغَ بعد.

* ويرى الجمهورُ عدمَ جواز إمامة المميز للبالغ في الفرض، إلا الشافعية فإنهم يرون صحتها.
* ويرى الجمهورُ عدمَ قبول شهادة المميز الذي لم يبلغ، إلا الحنفية فيرون أنها تصحُّ ولكن لا يجوز منه أداء الشهادة حتى يبلغ، واستثنى المالكية، وهو رواية عن أحمد أيضاً، شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي يشهدون عليها.
* في الحضانة ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أتمَّ الطفلُ سبعَ سنين من عمره، أي وصل إلى سنِّ التمييز، خُيِّر بين أبويه فكان مع من يختار منهما، ولا تخيير عند الحنفية والمالكية للمميز ذكراً كان أو أنثى (انظر: **حضانة**).

ب ـ **سنُّ البلوغ**: وهو يتفاوت قليلاً ما بين شخص وآخر، كما يتفاوت من بيئة لأخرى، وتتدخل فيه عوامل عديدة، منها: التغذية والرياضة والرعاية الصحية والتربية الاجتماعية والنفسية السائدة في المجتمع، وطبيعة العلاقات المسموح بها بين الجنسين.. ولهذا يحصل البلوغ في بعض البلدان مبكراً ويتأخَّر في بلدان أخرى، وهو يتراوح غالباً ما بين (١٢ - ١٦ **سنة**) ونعتقد أن هذا هو سبب الاختلاف قديماً بين الفقهاء في تعيين سن البلوغ، فالظاهر أن كلاً منهم قد قاسَ سنَّ البلوغ على ما شاهده في كل مِصْرٍ من الأمصار التي عاشوا فيها.. وبما أن علامات البلوغ تكون واضحةً في الغالب على الصِّفة التي ذكرناها، فتكون هي المعوَّل عليه في تحديد سنِّ البلوغ لكلِّ شخص، فإذا لم تظهر تلك العلامات في السن المتوقع فإن البلوغَ يُقدَّر بسنِّ البلوغ عند الأقران في البيئة نفسها، علماً بأنَّ البلوغ قد يتأخر أو لا يحصل مطلقاً عند بعض الأشخاص لأسباب عديدة مرضية أو وراثية.

جـ ـ **سنُّ الرُّشْد**: هو السن الذي يكتمل فيه إدراك الشخص ويصبح فيه أهلاً

للتصرُّف وتحمُّل المسؤولية، ويذهب معظم العلماء إلى أن الإنسان يبلغ سن الرشد في الثامنة عشرة من عمره، ويرجع الاختلاف بين سنِّ الرشد وسنِّ البلوغ، إلى أنَّ رشدَ الإنسان أو اكتمالَ ملكاته العقلية يتأخر قليلاً عن البلوغ الفيزيولوجي أو العضوي، ولهذا نجد أنَّ الأحكام الجنائية والعقوبات والحدود تتوقف على سن الرشد، لا على البلوغ[٦] وقد رأى بعض الفقهاء أن يُجرَّب الصبيُّ لمعرفة رشده، وذلك بتفويضه بالتصرفات التي يتصرف فيها أمثاله عادةً، فإذا وجدنا أنه لم يبلغ رشدَه بعد واصلنا تجريبه حتى الخامسة والعشرين من عمره، ثم يكون حكمُه حكمَ الراشدِ ما لم يكن مجنوناً أو معتوهاً (انظر: **أهلية، جنون**).

٣ ـ **يشترط البلوغُ** في كل ما يشترط له تمام الأهلية، مثل: الولايات والإمارة والقضاء والشهادات والطلاق ونحوه.. فلا تجوز هذه التصرفات إلا ممن بلغ (انظر: **أهلية**، والمواضيع ذات الصلة).

٤ ـ **بالبلوغ تثبت أحكام كثيرة** جداً يتعذَّر حصرها، منها على سبيل المثال[٧]:

* إذا طرأ البلوغ في أي وقت من النهار أو الليل فقد وجبت على من بلغ الصلاةُ التي بلغ في وقتها.
* إذا طرأ البلوغ في نهار رمضان فقد وجب على البالغ إتمام الصوم إن كان قد بيَّت الصوم، أما إن أصبح مفطراً ثم طرأ عليه البلوغ فيستحب له أن يمسك بقية اليوم، والراجح أنه لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، لكن بعضهم أوجبه.
* من حجَّ قبل البلوغ فإن حجه هذا لا يجزئه عن حج الفريضة، بل عليه حجة أخرى إذا بلغ، أما من تجاوز الميقات قبل أن يبلغ ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، أو بلغ وهو واقف بعرفة، أو بلغ بعد الوقوف ولكن كان هناك متسع من الوقت فرجع ووقف بعرفة قبل الفجر من ليلة يوم النحر، فالجمهور على أن حجه هذا يجزئه عن حج الفريضة.
* بالبلوغ تنتهي الولاية والحضانة على الغلام إذا عقل واستغنى برأيه، ويجوز له أن ينفرد بنفسه إذا لم يكن يُخشى عليه الفساد، وكذلك البنت، ولكن ليس لها الانفراد بنفسها، ولوليها أن يمنعها من ذلك، لأنه لا يؤمن عليها الفساد غالباً (انظر: **أنثى، أهلية، خلوة**).

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية** ٨/ ١٩١، ط ذات السلاسل، الكويت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٢) أخرجه البخاري (**الفتح** ٢/ ٣٥٧) ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ١/ ٤٩٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني [صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٦٥].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، وفي باب لا يرجم المجنون والمجنونة، وأخرجه أبو داود بنحوه في باب الحدود ٣٨٢٣، وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٩ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) ابن عابدين ٢/ ٦٤٠، جواهر الإكليل ١/ ٤١٨، القوانين الفقهية ص ٢٢٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، المغني ٧/ ٦١٤.

(٦) انظر: **التشريع الجنائي الإسلامي**، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م.

(٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية ٨/ ١٩٧ ـ ٢٠٥، ط ذات السلاسل ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

بَـوْل

البول: (Urine) هو السائل الذي تستخلصه الكليتان من الدم وتفرزانه عبر الإحليل إلى خارج البدن، ويبول الإنسان البالغ (١ - ٥.١ **ليتراً يومياً**) في الأحوال العادية، ويتكون البول من: ماء (**أكثر من ٩٥٪**) وبولة Urea (٣٪) وفضلات (٢٪) تضم كريات دموية وخلايا ميتة وبروتينات، وربما احتوى البول على فضلات أخرى كالجراثيم والفيروسات والطفيليات التي تفرز في بول الأشخاص المصابين بالتهابات في الجهاز البولي، وهي تُشكِّل خطراً كبيراً من ملامسة البول.. وربما لهذه الأسباب مجتمعة اعتبر البولُ نجساً ووجب الاحتراز والتطهر منه، فهو مركب من فضلات لا فائدة منها، وهو أيضاً مصدر خطير من مصادر العدوى ببعض الأمراض!

أحكام البول:

١ ـ **هيئة التبول**: يجوز التبول قائماً وقاعداً لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من فعل النبيِّ ﷺ، أما ما روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: (**مَنْ حَدَّثَكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبولُ قائماً فلا تُصَدِّقوهُ**) فإنما هو باعتبار علمها هي، وأما النهي عن التبول قائماً فلم يصحَّ فيه حديث[١] إلا أن التَّبَوُّل قاعداً أولى، لأنه أسترُ للعورة، ويَدرأ تطايرَ البول والتلوث بالنجاسة، أما التبول قائماً فنرى أن يكون لعذر فقط، لا أن يصبح عادةً.

ويجوز لمن لا يستطيع التبول المعتاد أن يتبول في أية وضعية يستطيعها، كالمريض المقعد، والمعاق، والسجين المربوط ونحوه، ويجوز التبول في المبولة (Urinal) التي جرت العادة على استخدامها للمرضى المقعدين في المستشفيات، وقد (**كان للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عِيدانٍ تحتَ سريره يَبول فيه بالليل**)[٢].

٢ - **لا يجوز التبول** في الأماكن التي ينتفع الناس بها، كالظلِّ والشارع ومصادر المياه ونحوها، لقول النبيِّ ﷺ: (**اتَّقوا الملاعِنَ الثَّلاثَ: البرازُ في الموارِدِ، وقارعةِ الطَّريقِ، والظلِّ**)[٣] ولا يجوز التبول في مكان الاستحمام لأن النَّبيَّ ﷺ نهى عنه، فقال: (**لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائم الذي لا يجري ثمَّ يغتسلُ فيه**)[٤] وقال أيضاً: (**لا يبولَنَّ أحدُكم في مُستحمِّه ثمَّ يغتسلُ فيه**)[٥] وفي هذا وقاية من تلويث المكان الذي يفضي إلى نشر العدوى!.

ويُكره التبول في الماء، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه (**نهى أن يبال في الماء الراكد**)[٦] وأيضاً: (**نهى أن يبال في الماء الجاري**)[٧] وواضح ما في هذا النهي من حكمة، فالماءُ نعمةٌ كبيرةٌ يحسن بالعبد أن يحفظها من النجاسات، وبخاصة أن الماء وسط ملائم لنموِّ الجراثيم والطفيليات وتكاثرها، وإذا ما تلوَّث كان مصدراً لانتشار الأمراض والأوبئة! ومن الجدير بالذكر أن مرض البلهرسية (Bilharzia) أو داء المُنْشَقَّات (Schistosomiasis) يأتي في مقدمة الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان من جراء استحمامه في مياه الأنهار، ويقدَّر أن في العالم اليوم أكثر من (**٢٠٠ مليون مصاب بالبلهرسية**) يموت منهم في كل عام عدة ملايين! وسبب انتشار هذا المرض هو تبول المصابين به في المياه، ووصول طفيليات المرض إلى القواقع التي تعيش في مياه الأنهار، وهي المضيف الوسيط لهذه الطفيليات التي تعود من جديد لتصيب الإنسان السليم عندما يخوض في المياه الملوثة![٨].

٣ - **التطهر من البول**: بما أن البول نجسٌ ويحمل فضلات ضارَّة، وقد يحمل الجراثيم والطفيليات الممرضة الخطيرة كما بيَّنا، فقد وجب الاستبراء منه والتطهُّر من آثاره، وقد ورد أنَّ النبيَّ ﷺ: (**مرَّ على قبرين فقال: أما إنهما لَيُعذَّبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرىءُ من بوله**)[٩] والاستبراء من البول يكون بأن يحسَّ المرء من نفسه أنه لم يبقَ شيءٌ في المخرج مما هو بصدد الخروج، ويندب للرجل بعد التبول تمرير ظهر إبهام يده اليسرى من منطقة الدُّبُر (**العِجان** Perineum) إلى نهاية مجرى البول حتى يستبرىء من بوله، فقد يتبقى شيء من البول في المجاري البولية فيخرج عند الحركة فيخلُّ بطهارة الجسم والثوب، أو يخرج عند الشروع بالوضوء أو الصلاة فيفسدهما!.

والتطهر من البول يكون بالماء، ويجوز التطهر بالاستجمار أي باستعمال الحجارة وما في حكمها من ورق ونحوه، ولا يجوز التطهر من البول الذي يصيب الثوبَ أو البدنَ بسوائل أخرى غير الماء، كالخل وماء الورد وغيره، لأن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما تحصل به الطهارة من الحدث (انظر: **طهارة، نجاسة، ماء**).

٤ - **الاحتقان:** هو إمساك النفس عن التبول عند الشعور بالحاجة إليه، وهي عادة سيئة تؤدي مع التكرار إلى تضخُّم غدة الموثة (Prostatomegaly)وهي غدة صغيرة عند الرجال تحيط بعنق المثانة من أسفل، وتعمل عمل الصمَّام (Valve) فتمنع البول من النزول، ويستطيع الإنسان أن يتحكم بعمل الموثة فيمنع نفسه من التبول فترة من الزمن، أي يحقن بوله، ولكن حين يتكرر الاحتقان منه تتضخم الموثة، وتسترخي المثانة، فيصاب الشخص بعُسْرَ التبول (Dysuria) مع ألم مزعج عند التبول (Urodynia) وقد وردت عدة أحاديث تدعو إلى عدم الاحتقان، وتحضُّ على تلبية هذا الدافع الغريزي للتبوُّل دون تأخير، ومن ذلك قول النبيِّ ﷺ: **(لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعام، ولا وَهوَ يُدافعُهُ الأخبثان)**[١٠] وقوله ﷺ: **(لا يقوم أحدكُم إلى الصَّلاةِ وبه أذى)**[١١] لما يترتب على الاحتقان من عَنَتٍ نفسي وجسدي، ولأنه يشغل الإنسان عن الخشوع في صلاته.

٥ - **البول من نواقض الوضوء** لأنه خارج من أحد السبيلين، والمريض المصاب بسَلَسِ البول (Incontinence) أي استرسال البول من غير إرادة منه، عليه أن يتوضأ لكلِّ وقت صلاة، أي يتوضأ عند دخول وقت صلاة الظهر مثلاً، ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يدخل وقت صلاة العصر فيجدد وضوءه ويصلي بالوضوء الجديد ما شاء من الفرائض والنوافل حتى دخول وقت المغرب.. وهكذا في سائر الأوقات، وكذلك المريض الذي وُضع له قثطار (Catheter) في مجرى البول فإنَّ حكمه حكم من به سلس دائم، لأن البول يستمر عادة بالسيلان عبر القثطار بصورة شبه دائمة دون إرادة من المريض (انظر: **سلس، وضوء**).

٦ - **بول الرضيع وبول الرضيعة:** يفرِّق الفقهاء بين بول الرضيع وبول الرضيعة، وذهب أكثر العلماء إلى أنه يُغسل من بول البنت، وينضح على بول الصبيّ، لأنَّ بولَ البنت أكثر انتشاراً وتلويثاً من بول الصبي بسبب الاختلاف التكويني للجهاز

البولي عند كلٍّ منهما، وكذلك قرب فتحة البول عند البنت إلى فتحة المهبل والشرج مما يجعل بولها أكثر عرضةً للتلوث!.

واختلفت أحكام الفقهاء أيضاً فيما إذا كان الرضيع أو الرضيعة يتغذيان على الرضاعة فقط أو كانا يتناولان طعاماً آخر غير الرضاعة.. إلا أننا نرى ـ من الوجهة الطبية ـ ضرورة الاحتراز من البول من أيِّ مصدر كان، مع مراعاة ما ذهب إليه بعضُ الفقهاء من أنه لكثرة تعرُّض الأم أو المرضع أو المربية للتلوث ببول الأطفال فإنه يُعفى عمَّا يُصيب ثوبَها أو جسمَها من أثر البول، إلا إذا كَثُرَ فيُندب غَسْلُهُ وعليها أن تجتهد في درء النجاسة عن نفسها(١٢).

هوامش/بَـوْل

(١) الألباني: الأحاديث الصحيحة ١/ ٣٤٥، وحديث: **(من حدثك أن رسول الله..) أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٨)** ومسلم ١/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، وصححه الألباني [صحيح سنن أبي داود، ص ٨، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م].

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٤ واللفظ له من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٢٣، والحاكم ١/ ١٦٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني [صحيح سنن أبي داود، الحديثان ٢١، ٢٦، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء ٢٣٢ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٤٢٤.

(٥) أخرجه الترمذي ١/ ٣٣ وقال: حديث غريب، وأبو داود ١/ ٢٩ من حديث عبد الله بن مغفل، واللفظ له.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ص ١٨٧، ط المكتب الإسلامي. والنسائي في الغسل والتيمم ٣٩٦، وأحمد في مسنده ٧٥٢٩.

(٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٨) Abram s. Benenson " Control Of Communicable Diseases Manual , APHA , 1995 , PP 417.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في الوضوء ٢٠٩، والنسائي في الجنائز ٢٠٤١، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(١٠) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٦٩، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ٦١٠، وأحمد في مسنده ٩٣٢٠، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال عنه الهيثمي في الزوائد: رجاله ثقات.

(١٢) فتح القدير ١/ ١٤٠، بداية المجتهد ١/ ٧٧، ٨٢.

بيئة

البيئة : (Environment) كل ما يحيط بالإنسان من نبات وحيوان وماء وهواء وغيره، وتتأثر صحة الإنسان تأثراً كبيراً بصحة البيئة التي يعيش فيها، كما أن للبيئة تأثيراً نفسياً واجتماعياً لا يُنكر، نجده مثلاً في اختلاف طبيعة أهل البادية عن طبيعة أهل الجبال وأهل المدن.. وتعدُّ البيئة مصدراً رئيساً من مصادر الإصابة بكثير من الأمراض، ولهذا نشأ في حقل الصحة العامة فرع جديد يسمى التَّصْحاح البيئي (Environmental Sanitation) وهو يُعنى بمكافحة جميع العوامل البيئية التي تؤثر تأثيراً سيئاً على عُذْريَّة البيئة وصحتها وما فيها من توازن حيويّ! ويرى علماء الصحة العامَّة أنَّ الوقاية من الأمراض لا يمكن أن تتحقق في المجتمع من غير الاهتمام بصحة البيئة، وبخاصَّة منها: توفير المياه النقية الصالحة للشرب، وحماية الهواء من الملوِّثات، وتصميم شبكات مجاري صحية للتخلص من الفضلات، وغير ذلك من الوسائل التي تحافظ على صحة البيئة.

وقد كان للإسلام اهتمام كبير بصحة البيئة، فقد ورد الكثير من الآيات والأحاديث والآثار التي توصي بالمحافظة على طهارة البيئة ونظافتها، وحمايتها من أسباب التلوث، والمحافظة عليها من الأضرار ومراعاة أسباب السلامة فيها.. وقد أصبحنا في العصر الحاضر أكثر إدراكاً لعظمة هذه التوجيهات الإسلامية بعد أن أصبحت قضية **(التلوث البيئي)** في طليعة القضايا التي تقضُّ مضاجع المسؤولين عن الصحة العامة في شتى أنحاء العالم، وبعد أن أصاب التلوث كل ما حولنا من ماء وهواء ونبات وحيوان، وتفاقمت الأضرار الناجمة عن ذلك حتى باتت تهدد بالقضاء على شتى أشكال الحياة في الأرض! فالتلوث الإشعاعي من جراء النفايات المشعة التي تطرحها المفاعلات الذرية أصبح يشكل خطراً حقيقياً على كثير من بلدان العالم، كما أن ارتفاع معدل درجات الحرارة في الأرض بسبب ارتفاع نسبة غاز الكربون في

الغلاف الجوي (**ظاهرة البيوت الخضراء** Green House Effect) بات يهدد بذوبان الجليد في القطبين وإغراق مئات المدن الساحلية[1] وقد أدَّى تدمير الغابات المدارية إلى زيادة هذا التأثير وسبَّب أيضاً ظاهرة **التصحُّر** (Desertification) التي قضت على مساحات شاسعة من الغابات التي تحوَّلت إلى صحارى قاحلة[2] كما أحدث خللاً فادحاً في التوازن الحيوي على سطح الأرض فأدَّى لانقراض أنواع عديدة من الحيوانات النادرة! وهذا غَيضٌ من فَيْضٍ من المشكلات البيئية التي بدأنا ندفع ضريبتها من صحتنا بسبب إساءتنا إلى عُذْريَّة البيئة التي نعيش فيها[3].

وبسبب تخوُّف المسؤولين عن الصحة العامة في شتى أنحاء العالم من تفاقم الأضرار التي بدأت تلحق ببيئة الأرض والجو المحيط بها فقد نادت منظمة الصحة العالمية لتخصيص (**يوم عالمي للبيئة**) يصادف يوم ١٥ حزيران (**يونيو**) من كل عام، لتطرح فيه كل سنة قضية من قضايا البيئة، لتعريف الناس بهذه القضية، وحثِّ المسؤولين عن الصحة العامة في العالم والجهات ذات العلاقة على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حماية البيئة والمحافظة على عُذْريَّتها!.

أحكام البيئة:

١ - **نظافة البيئة وشروط السلامة فيها**: لقد وردت نصوص عديدة في الكتاب والسنة تحضُّ على العناية بنظافة البيئة ومراعاة شروط السلامة فيها، وأول هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة، ٦٠]، وفي هذا نهيٌ إلهيٌّ صريحٌ عن الفساد في الأرض، ومنه العبث ببيئة الأرض وإفسادها.. ومن ذلك أيضاً ما ورد عن العناية ببيئة الإنسان في داره التي يقضي فيها شطراً كبيراً من حياته، وتتأثر صحته بمستوى النظافة والطهارة فيها، فقد قال النبي ﷺ: (**طهِّروا أفنيتكم فإنَّ اليهود لا تطهر أفنيتها**)[4] **والأفنية**: هي ساحات الدار.. وغني عن البيان أن تطهير الدار، وتخليصها من القمامة يقي أهل الدار - بإذن الله تعالى - من خطر العدوى، فالقمامة تشكل مصدراً رئيسياً من مصادر التلوث وانتشار الأمراض في البيئة إذا لم نتخلص منها بطريقة صحيحة، في الأوقات المناسبة ودون تأخير.

كما دعا النبي ﷺ لمراعاة شروط السلامة في الدور لحمايتها من الأخطار

التي تتعرَّض لها عادةً، ومن ذلك قوله ﷺ: (**لا تتركوا النَّارَ في بيوتكم حينَ تنامون**)[٥] وقد أصبحت السلامة (Safety) في عصرنا الحاضر فنّاً قائماً بذاته، له وسائله العلمية، وله أجهزته الخاصة المصممة لتحقيق السلامة في البيت والمصنع والمتجر وشتى أنواع الأنشطة البشرية (انظر: **حرق**).

ومن الجدير بالذكر هنا أن علماءنا المسلمين الأوائل كانت لهم مساهمات علمية عظيمة في هذا الحقل المهم من حقول الصحة العامة قبل أن يلتفت العلم المعاصر إليه بمئات السنين، نذكر منهم: **عبد الرحمن بن نصر الشيزري**[٦] المتوفى حوالي سنة ٥٨٩هـ (١١٩٣م) الذي تناول في كتابه (**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**) شروط السلامة في بيئة العمل وفي الطرقات والأسواق فكان رائداً في هذا الباب، ومما جاء في كتابه مثلاً عن السلامة المهنية (Occupational Safety) قوله: (**ويجعل لأهل كل صناعة منهم سوقاً يختص بهم.. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار**).

وعن سلامة المخابز وشروط الخبازين يقول: (**ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان، لئلا يتضرر الناس..**).

وعن السلامة في الأسواق، يقول: (**ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطاً.. ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنه عدوان على المارة، ويجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس.. وينبغي أن يمنع أحمال الحطب وأعمال التبن وروايا الماء وشرائج السرجين والرماد وأشباه ذلك من الدخول إلى الأسواق، لما فيه من الضرر بلباس الناس.. ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمِع، وغير ذلك مما يضرُّ بالناس..**).

وعن السلامة في الطرقات، يقول: (**وأما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن**

الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، ويأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفوراً في الحائط مسلكاً يجري فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق فإنه يكلفه سده في الصيف، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها).

وعن سلامة الطعام والغذاء، يقول: (ويؤمر الطباخون بتغطية أوانيهم، وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار والأشنان.... ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه فلا يعجن إلا وعليه معلبة ـ ثوب من غير كُمّ ـ أو بشت مقطوع الأكمام، ويكون ملثَّماً أيضاً لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين.. ويلزم الدقاقين ـ الطحانين ـ غربلة الغلة من التراب، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ويأمر المحتسب الفرانين بتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة من اللباب المحترق والشرر المتطاير والرماد المتناثر لئلا يلتصق في أسفل الخبز شيء منه، ويجعل الفران بين يديه إجانة ـ وعاء ـ نظيفة للماء، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي فيها، لأنه إذا بقي فيها تغيرت رائحته.. ويؤمر قلائي السمك كل يوم بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك، وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص، لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح نتنها وكثر وسخها، فإذا وضع فيها السمك الطري تغير ريحه وفسد طعمه، ويبالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلده وفلوسه، ولا يقلونه بالزيت المعاد إذا كان متغير الرائحة.. ومتى مذر السمك ـ أي فسد ـ المكسود والطريح وجب أن يرمى على المزابل خارج البلد..)(٧).

٢ ـ **حماية مصادر المياه من التلوث**: يولي المسؤولون عن الصحة العامة في شتى أنحاء العالم عنايةً خاصة بمصادر المياه، وبالخزانات والشبكات التي تمدُّ المجتمع بالماء، لحمايتها من التلوث، ويكفي التذكير بأن المجتمعات التي تفتقر إلى المياه النقيَّة تعاني معاناة حادة من شتى أنواع الأمراض، وبخاصة منها الأمراض التي تنتقل عن طريق الطعام والشراب (انظر: **ماء**) ومن هنا

ندرك سبق الإسلام للعناية بمصادر الماء وحمايتها من التلوث، حيث قال النبيُّ ﷺ: (**غطُّوا الإناءَ، وأَوكوا السِّقاءَ، وأغلقوا البابَ، وأطفئوا السِّراجَ، فإنَّ الشيطانَ لا يحلُّ سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً، فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا أنْ يعرِضَ على إنائه عوداً ويذكر اسم الله عليه فليفعل فإنَّ الفويسقةَ تُضرمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم**)[٨] **أوكوا السقاء**: أي أغلقوه. **والفويسقة**: الفأرة.

٣ - **التخلص من الفضلات**: تشكل الفضلات مصدراً خطيراً جداً من مصادر تلويث البيئة وانتشار الأمراض فيها، وقد أكَّد الإسلام على نجاسة الفضلات، وحضَّ على التخلص منها والتطهر من آثارها، ولأنه لم يكن في زمن النبيِّ ﷺ شبكات للمجاري، كما هو الحال اليوم في معظم أنحاء العالم، فقد أوصى ألا تكون المراحيض داخل الدور، وحذَّر من قضاء الحاجة في الماء الراكد والجاري حفاظاً على الماء من التلوث، كما نهى عن قضائها في الظل أو قارعة الطريق حماية للبيئة من التلوث، ونهى عن التبول في مكان الاستحمام تحسباً من انتقال المرض عن طريق الماء (انظر: **براز، بول، قضاء الحاجة**).

ويجدر بنا أن ننبه هنا لخطر النفايات الطبية (Healthcare Waste) على صحة البيئة، وهي تشمل جميع النفايات الناتجة عن المنشآت الصحية، مثل: بقايا الأعضاء والأجزاء البشرية والحيوانية، المفرزات والسوائل المختلفة كالدم والبول والقيح وغيره، الملابس الملوثة، المسحات (Swabes) المحاقن والأدوات الحادة كالإبر والمشارط، الأدوية التي انتهت صلاحيتها ويلزم إتلافها والتخلص منها، المواد الكيماوية، المواد المشعَّة.. وهذه النفايات تشكل خطراً كبيراً على العاملين الصحيين وعلى المجتمع وعلى البيئة أيضاً إذا لم نتخلص منها بطريقة علمية صحيحة، وهي تتطلب من العاملين الصحيين اتخاذ جانب الحيطة والحذر لحماية أنفسهم وحماية المرضى من أضرارها، وذلك باستعمال وسائل الوقاية كالقفازات والأقنعة الطبية الخاصة، ومراعاة شروط التطهير والتعقيم، ووضع هذه النفايات في الأوعية والأكياس المخصصة لكلِّ نوع منها تمهيداً للتخلص منها.. ويجب على السلطات الصحية وضع الخطط الكفيلة بالتخلص من هذه النفايات وفق

الأساليب العلمية الصحيحة، وتخصيص أمكنة مناسبة لهذه الغاية، حمايةً للبيئة من التلوث.

٤ ـ **المحافظة على البيئة الزراعية**: ونظراً لما للشجر والنبات من أثر كبير في تحقيق البيئة الصحية فقد أمر الإسلام بزراعة الشجر، ونهى عن قطعه بغير ضرورة، ومن ذلك قول النبيِّ ﷺ: (**إذا قامت الساعةُ، وبِيَدِ أحدِكُمْ فسيلةٌ، فإنْ استطاعَ أنْ لا تقومَ حتى يغرسَها فليفعلْ**)[٩] **والفسيلة**: النخلة الصغيرة. وقوله أيضاً: (**ما مِنْ مسلم يغرسُ غرساً، أو يزرعُ زرعاً، فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**)[١٠] ومعلوم ما للتشجير من أثر نفسي طيب على الإنسان، فالشجر يجمِّل البيئة، ويحسِّن منظرها، فيريح النظر، ويبهج النفس، كما أن التشجير ينقِّي الهواءَ من الملوثات، ويجدد الأكسجين فيه، ناهيك عن أن الأشجار تعدُّ مصانع حيوية، فهي تحول الفضلات إلى ثمار يانعة، وبهذا تُخَلِّصُ النباتاتُ البيئةَ من المواد الضَّارَّة، وتمدُّ البشر بالغذاء، فتبارك الله أحسن الخالقين!.

وقد دعا الإسلام إلى الإصلاح الزراعيِّ، وإحياء الأرض الموات، ومن ذلك ما ورد عن النبيِّ ﷺ: (**من أحيا أرضاً ميتة له بها أجرٌ وما أكلتْ منه العافيةُ فله به أجر**)[١١] وفي هذا تحسين للبيئة ومنافع للناس، علماً بأن إحياء الأرض الموات يشمل تجفيف المستنقعات ونحوها من مصادر التلوث البيئي، وبهذا تتحقق البيئة الصحية التي تقي المجتمع من أمراض كثيرة بإذن الله تعالى.

هوامش/بيئة

(١) معهد مراقبة البيئة العالمية: **ارتفاع درجة حرارة الأرض: استراتيجية عالمية لإبطائه**. تأليف: كريستوفر فلافين. ترجمة: د. سيد رمضان هدارة. الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر١٩٩١ ص ٨.

(٢) تشريل سيمون سيلفر، روث س. دي فريز (**أرض واحدة، مستقبل واحد.. بيئتنا العالمية المتغيرة**) ص ٢١٤، ترجمة د. سيد رمضان هدارة. الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر ١٩٩٢م.

(٣) انظر البحث القيم الذي نشره المهندس محمد عبد القادر الفقي بعنوان: **القرآن الكريم وتلوث البيئة**، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ١١/٢ من حديث عامر بن سعد عن أبيه، وحسنه الألباني [الأحاديث الصحيحة ج١ ص ٤١٨].

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان ٥٨١٩ من حديث الزهريّ عن أبيه.

(٦) **عبد الرحمن بن نصر الشيزري**: هو جلال الدين أبو النجيب أبو الفضائل عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري العدوي الشيرازي، عاش طفولته في (شيزر) وهي إحدى قرى الشام، وكان معاصراً للناصر صلاح الدين الأيوبي، وقد أهدى إليه كتابه الشهير (**النهج المسلوك في سياسة الملوك**) وربما تولى الشيزري القضاء في إحدى بلدان الشام (**طبريا**) وقد قال عنه المستشرق فستنفلد (Wustenfeld) إنه كان طبيباً في حلب حوالي سنة ٥٦٥هـ (١١٦٩م) ولكن يبدو من الاطلاع على كتابه (**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**) أنه تولى منصب المحتسب لأنه تكلم عن هذه الوظيفة كلام الخبير المتمكن الذي مارس المهنة وأحاط بأسرارها وواجه الكثير من المشكلات الفنية فيها.

(٧) دائرة الإعلام والنشر بشركة الزيت العربية المحدودة، المملكة العربية السعودية، مجلة الخفجي، العدد السابع، رجب ١٤١٩هـ، ص ٤٠ - ٤٣، مقالة (**السلامة ونظافة البيئة عند الشيزري**) للمهندس محمد عبد القادر الفقي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ٣٧٥٥ واللفظ له من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان ٥٨٢١، والترمذي في الأطعمة ١٧٣٤، وابن ماجه في الأشربة ٣٤٠١ ومالك في الموطأ في كتاب الجامع ١٤٥٣.

(٩) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٤٧٩، وأحمد ٣/ ١٨٣ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة ٢١٥٢، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ٢٩٠٤، والترمذي في الأحكام ١٣٠٣، وأحمد في مسنده ١٢٩١٠، والدارمي في البيوع ٢٤٩٦، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه باب المزارعة مرفوعاً إلى عمر رضي الله عنه، وأحمد في مسنده ١٣٨٤٣، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٤٩٣ من حديث هشام بن عروة [وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/ ١٠٦].

بَيْطَرة

البيطرة : (Veterinary) تطبيب الحيوانات.. وقد عُرِفَتْ البيطرةُ منذ القدم بسبب حاجة الإنسان لمعالجة دوابّه وماشيته التي كان يستخدمها في معاشه وركوبه وطعامه، غير أنَّ البيطرة في القديم كانت مجرد معارف عامة مثل بقية علوم الطب في ذلك الزمان، ولم تصبح البيطرة علماً إلا في القرن التاسع عشر الميلادي، ذلك القرن الذي تحولت فيه كثير من الممارسات إلى علوم تقوم على أسس وأصول علمية صحيحة، ولعلَّ أول مدرسة أسست للطب البيطري هي المدرسة التي افتتحت عام ١٨٦١م في مدينة ليون الفرنسية، ثم تبعتها مدارس مماثلة في أجزاء عديدة من أوروبا.

وقد كان لتطور علم الحيوان (Zoology) أثر كبير في تطوير بقية العلوم الطبية، لأن الأدوية وبقية صنوف العلاج الدوائي والجراحي أصبحت تُجَرَّب على الحيوان قبل تجريبها في الإنسان، كما كان للطب البيطري تأثير كبير في حفظ الثروة الحيوانية وتحسين فصائلها.

أحكام البيطرة:

١ ـ **الرفق بالحيوان**: لقد عني الإسلام عناية خاصة بالحيوانات، ودعا للرفق بها، لما لها من فوائد في حياة الإنسان، ولأنها أرواح من خلق الله عزَّ وجلَّ، وقد حفلت السنة النبوية المطهَّرة بالعديد من الأحاديث التي تدعو للرفق بالحيوانات ورعايتها وعدم تعذيبها، منها: **(أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهرُهُ ببطنِهِ، فقالَ: اتَّقوا اللهَ في هذه البهائمِ المُعْجَمَة فاركَبوها صالحةً، وكِلوها صالحةً)**[1] **كِلوها**: أي دعوها. وفي رواية: كُلوها، من الأكل، أي وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للأكل[2].

وأيضاً: (مرَّ النبيُّ ﷺ بجَمَلٍ فلما رأى النبيَّ ﷺ حنَّ وذَرَفَتْ عيناهُ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَراتَهُ إلى سَنامِهِ وذِفْراهُ، فَسَكَنَ، فقالَ ﷺ: مَنْ رَبُّ هذا الجملِ؟ لِمَنْ هذا الجَمَلُ؟ فجاءَ فتىً مِنَ الأنْصارِ فقالَ: لي يا رسولَ الله! فقالَ؟: أَفَلا تَتَّقي اللهَ في هذهِ البهيمةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاها، فإنَّهُ شَكا إليَّ أنَّكَ تُجيعُهُ وَتُدْئِبُهُ)[٣] تدئبه: تكده وتتعبه!.

وأيضاً قوله ﷺ: (اركبوا هذهِ الدَّوابَ سالمةً، وايْتَدَعوها سالمةً، ولا تَتَّخِذُوها كَرَاسِيَ)[٤].

وأيضاً قوله ﷺ: (إياكم أن تتخذوا ظهورَ دوابِكم منابِرَ، فإنَّ اللهَ تعالى إنَّما سَخَّرَها لكم لِتُبَلِّغَكُم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيهِ إلا بِشِقِّ الأنْفُسِ وجَعَلَ لَكُمْ الأرضَ فعليها فاقْضُوا حاجتَكم)[٥].

وأيضاً قوله ﷺ: (مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على رجلٍ واضعٍ رِجْلَهُ على صَفْحَةِ شاةٍ وهو يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وهي تَلْحَظُ إليه ببصرِها. فقالَ: أفلا قَبْلَ هذا؟ أتريدُ أن تُميتَها مَوْتَتَيْنِ؟!)[٦].

وأيضاً: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فانطلقَ لحاجةٍ، فرأينا حُمَّرةً معها فَرْخانِ، فأخذنا فرخيها، فجاءَتْ الحمرةُ فجعلتْ تَفَرَّشُ، فجاء النبيُّ ﷺ فقالَ: مَنْ فَجَعَ هذه بولدِها؟ رُدّوا وَلَدَها إليها)[٧] **الحمّرة**: طائر صغير أحمر اللون .**تفرش**: أي ترفرف بجناحيها وتقترب من الأرض. وزاد فيه: (ورأى قريةَ نملٍ قد حرقناها، فقال: مَنْ حرق هذه؟ قلنا: نحن! قال: إنَّهُ لا ينبغي أن يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلا رَبُّ النَّار)[٨].

وأيضاً قوله ﷺ: (والشَّاةُ إنْ رَحِمْتَها رَحِمَكَ اللهُ)[٩] وقوله أيضاً: (مَنْ رَحِمَ ولو ذبيحةَ عصفور رَحِمَهُ اللهُ يومَ القيامةِ)[١٠].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة لا تكاد تحصى (وفي هذا بيان واضح أنَّ الإسلامَ هو الذي وضعَ للنَّاسِ مبدأ الرِّفْقِ بالحيوان، خلافاً لما يظنُّهُ بعضُ الجُهَّال بالإسلام أنَّهُ مِنْ وَضْعِ الكفَّار الأوروبيين، بل ذلك من الآداب التي تلقَّوْها عن المسلمين الأوَّلين، ثم توسَّعوا فيها، ونظَّموها تنظيماً دقيقاً، وتبنَّتْها دولُهم حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى تَوَهَّمَ الجُهالُ أنه من خصوصياتهم، وغرَّهم في ذلك أنه لا يكاد يُرى هذا النظامُ مطبقاً في دولة من دول الإسلام وكانوا هم أحقَّ بها وأهلها!)[١١].

وقد جعل الإسلام لمن يترفَّق بالحيوان ويعتني به أجراً كبيراً، ووردت أحاديث عديدة في فضل من يرعى البهائم ويسقيها ويعلفها وينفق عليها، سواء كانت من الأنعام التي ينتفع الناس بها أم كانت من غيرها، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئراً فنزلَ فيها فشرب ثم خرج فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ الثرى من العطش، فقال الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغَ بي، فنزلَ البئرَ فملأ خُفَّهُ ثمَّ أمسكَهُ بفيهِ فسقى الكلبَ فشكرَ اللهُ له فغفرَ له، فقالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البهائمِ أجراً؟ فقال: في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ**)[١٢].

٢ ـ **تعذيب الحيوان**: يحرم تعذيب الحيوان، أو حبسه حياً، أو رميه بالنبال في غير الصيد، وغير ذلك من صنوف التعذيب أو الاستهانة بالحيوان، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه: (**نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُقْتَلَ شَيءٌ من الدَّوابِّ صبراً**)[١٣] وما رواه أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**عُذِّبَت امرأةٌ في هرَّةٍ سَجَنَتْها حتَّى ماتَتْ، فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْها وَسَقَتْها إذْ هِيَ حَبَسَتْها ولا هِيَ تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشاشِ الأرضِ**)[١٤] ولهذا يجب أن يكون الجزار متعلماً أصول الذبح كيلا يعذِّب الحيوان أثناء الذبح، وأن يحدَّ شفرته، لما ورد عن النبي ﷺ: (**إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحسنوا القِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذَّبْحَ، وليحدَّ أحدُكم شفرتَهُ، فَلْيُرِحْ ذبيحَتَهُ**)[١٥] وعليه بعد الذبح أن يتريَّث حتى يتيقن من موت الحيوان قبل أن يسلخ جلده لأنه يحرم سلخ جلد الحيوان وهو حيٌّ لما فيه من التعذيب، ويحرم على مالك الدابة أن يُحمِّلها ما لا تطيق، ويحرم عليه أن يحلب من لبنها ما يضرُّ بولدها، ويسن للحالب أن يقص أظافره لئلا يعذبها أو يجرح ضرعها ويؤذيها.

٣ ـ **الانتفاع بأعضاء الحيوان لزراعتها في الإنسان**: ذهب معظم الفقهاء إلى جواز الانتفاع والتداوي ببعض أعضاء الحيوان، كالعظم وغيره[١٦] كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدَّة من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ (١٤ ـ ٢٠ آذار، مارس ١٩٩٠م) في قراره رقم ٥٦/٥/٦ قد أجاز **زراعة الأعضاء المأخوذة من الحيوان في الإنسان إذا لم يترتب على ذلك محاذير شرعية**[١٧].

٤ - **تطبيب البهائم**: جائز إن كان اقتناء الحيوان لغرض مشروع، وتجري عليها الأحكامُ التي تجري على التداوي عامة، فتشترط المعرفة بالبيطرة لمن أراد أن يمارس هذا العلم، وإذا كان البيطري (Veterinary) من أهل الخبرة وراعى أصولها ولم يتجاوز فلا ضمان عليه إذا نتج عن علاجه أضرار للحيوان، أما إذا تجاوز ما أذن له به، أو أهمل، أو كان جاهلاً بالصنعة، فإنه يتحمل مسؤولية فعله ويضمن (انظر: **تداوي**).

ويجب أن تكون مداواة الحيوان بقدر الحاجة، فلا يزيد الإنفاق عليها إلى حد الإسراف، كما يفعل بعضهم فيعمد إلى عمليات خصي الحيوان أو استئصال مبايضه أو رحمه أو قطع ذيله أو ما شابه ذلك من العمليات التي لا حاجة إليها، فإنها تحرم، لأنها تغيير لخلق الله وتمثيل بالحيوان، وهذا من عمل الشيطان، وقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ مرَّ بحمار قد وُسِم في وجهه، فقال: **(لعن اللهُ الذي وَسمهُ)**[18].

٥ - **وطء البهائم**: (Zooerasty) أي جماعها، وهو حرام باتفاق الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أن الزنى بالبهيمة يوجب الحدَّ على الفاعل تغليظاً لهذا الفعل الشنيع، وذهب بعضهم أيضاً إلى أن المرأة إذا مكنتْ حيواناً من وطئها فإنها تُعزَّر! (انظر: زنى).

هوامش/بَيْطَرة

(١) أخرجه أبو داود ٢٤٤٨، وورد بروايات أخرى عن ابن حبان ٨٤٤، وأحمد ٤/ ١٨٠، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٣١].

(٢) فيض القدير ١/ ١٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٠، والحاكم ٢/ ٩٩، وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣١٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٦، وابن عساكر في تاريخه ٩/ ٢٨/ ١، والضياء في الأحاديث المختارة ١٢٤، ١٢٥ من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني [الألباني: الأحاديث الصحيحة ١/ ٥٨ - ٥٩].

(٤) ابن حبان ٢٠٠٢ موارد، الحاكم (١/ ٤٤٤، ٢/ ١٠٠) البيهقي ٥/ ٢٢٥، أحمد (٣/ ٤٤٠، ٤/ ٢٣٤) من حديث أنس عن أبيه مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي [الألباني: الأحاديث الصحيحة ١/ ٥٩ - ٦٠].

(٥) أخرجه أبو داود ٢٥٦٧، والبيهقي ٥/ ٢٥٥، وأبو القاسم السمرقندي في المجلس ١٢٨ من الأمالي، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٦١].

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ١/١٤٠، ورواه أيضاً في الأوسط ١/ ١/٣١ من زوائده، والبيهقي ٩/ ٢٨٠، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٨٢، وأبو داود ٢٦٧٥ واللفظ له، والحاكم ٤/ ٢٣٩ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٤- ٦٥].

(٨) المصادر السابقة (رقم ٧).

(٩) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٧٣، والطبراني في المعجم الصغير ص٦٠، وفي الأوسط ١/ ١/١٢١ من زوائده وفي الكبير ١٩/ ٢٢، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٣٤) والحاكم ٣/ ٥٨٦، وابن عدي في الكامل (ق ٢٥٩/ ٢) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٠٢، ٦/ ٣٤٣) وابن عساكر ٦/ ٢٥٧/ ١، من حديث معاوية بن قرة عن أبيه، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات (٤/ ٣٣) [الألباني: الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٥].

(١٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٧١، والبيهقي في الشعب ٣/ ٣/ ١٤٥/ ١ من حديث أبي أمامة مرفوعاً، وقال الهيثمي ٤/ ٣٣: رجاله ثقات [الألباني: الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٥، ٦٦].

(١١) الألباني: الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٩.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ٥٥٥٠ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤١٦٢، وأبو داود في الجهاد ٢١٨٧، وأحمد في مسنده ١٠٢٨١، ومالك في الموطأ كتاب الجامع ١٤٥٥.

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ٣٦٢٠ واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وابن ماجه في الذبائح ٣١٧٩، وأحمد في مسنده ١٣٩٠٢.

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة ٢١٩٢ واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤١٦٠.

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ٣٦١٥ واللفظ له، من حديث شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه وأخرجه الترمذي في الديات ١٣٢٩، والنسائي في الضحايا ٤٣٢٩، وأبو داود في الضحايا ٢٤٣٢، وابن ماجه في الذبائح ٣١٦١، وأحمد في مسنده ١٦٤٩٠، والدارمي في الأضاحي ١٨٨٨.

(١٦) المجموع للنووي ٣/ ١٣٨، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٥.

(١٧) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته** ٩/ ٥٧٧، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٨) انظر فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء [المجلة العربية، العدد ٢٥٩، شعبان ١٤١٩هـ/ كانون الأول ١٩٩٨م، ص ٢٢ ـ ٢٣] والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

تبغ

التبغ : (Tobacco) نبات من الفصيلة الباذنجانية، يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً، من أسمائه: الدخان، والتتن، والتنباك... ولعلَّ كريستوفر كولومبوس **(١٤٥١ - ١٥٠٦م)** مكتشف أمريكا ورجاله هم أول من جلب التبغ من القارة الجديدة إلى أوروبا، ومنها انتشر في أنحاء المعمورة! وقد مُنع التبغ في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين بقرارات بابوية وأوامر ملكية، غير أن ذلك لم يحُلْ دون انتشاره[1].

وقد بلغ عدد المدخنين في أواخر القرن العشرين الميلادي أكثر من **(مليار رجل + ٢٠٠ مليون امرأة)** أي ما يعادل ربع سكان الأرض تقريباً!

وتقدَّر الخسائر المادية التي تدفعها البشرية نتيجة التدخين بأكثر من **(٢٠٠ مليار دولار/ سنوياً)**[2] وتذكر الإحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أن تدخين التبغ كان السبب المباشر في وفاة **(٦٠ مليون شخص)** خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وأن التدخين يأتي في مقدمة أسباب الوفاة في الكثير من دول العالم، ولا يتوقف تأثير التدخين على المدخن نفسه، بل يتعداه إلى المجتمع من حوله، فمن بين كل **(٦ سيكارات)** يدخنها المدخن في غرفة مغلقة ينال كل واحد ممن حوله تأثير سيكارة كاملة، وهو ما يدعى **(التدخين بالإكراه)** أو التدخين السلبي، وقد ذكرت بعض الدراسات أن معدل إصابة زوجة المدخِّن بسرطان الرئة يزيد **(٦ أضعاف)** عن معدل إصابة الزوجات اللواتي أزواجهنَّ لا يدخنون! كما أن تدخين المرأة الحامل يضرُّ ضرراً بليغاً بجنينها، فإنَّ نسبة الإجهاض عند المدخنات أعلى مما عند غيرهنَّ، وأولاد المدخنات يولدون أقلَّ وزناً من المعتاد، ومعدل وفياتهم أعلى، وكذلك معدلات إصابة الأجنَّة بالتشوهات الخَلْقيَّة[3].

وبسبب هذه الأخطار الفادحة التي تنجم عن التدخين فقد نادت منظمة الصحة العالمية بتخصيص **(يوم عالمي لمكافحة التدخين)** في ٣١ أيار **(مايو)** من كل عام، لتعريف الناس بأضرار التدخين، وحثِّ المسؤولين عن الصحة العامة في شتى أنحاء العالم على سنِّ القوانين الصارمة للحَدِّ من انتشار التدخين!.

أحكام تدخين التبغ:

١ - **مشروعية التدخين**: لقد ذهب الفقهاء في حكم تدخين التبغ مذاهب شتى لأنه لا نصَّ فيه، وذلك على النحو الآتي:

* **تحريم التدخين**: ذهب بعضهم إلى تحريمه لأنه يُسكِر في ابتداء تعاطيه إسكاراً سريعاً، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمد جداً فيصير لا يحسُّ به، لكنه يجد نشوةً وطرباً أحسن عنده من السُّكْر، وأنه يترتب على شربه الإضرار بالبدن، وأن الأطباء أجمعوا على ضرره وثبت عندهم أنه يسبب الكثير من الأمراض مثل سرطانات الرئة والحنجرة واللسان والشفتين والمثانة، كما يسبب الضعف الجنسي، وفيه إضاعة للمال وتبذير منهيّ عنه.. وقد نصَّ المالكيةُ على تحريمه(٤) وكذلك فعل المؤتمرُ العالميُّ الإسلاميُّ لمكافحة المسكرات والمخدرات، الذي عقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في **٣٠/ ٥/ ١٤٠٢هـ حيث أصدر فتوى بحرمة استعمال التبغ للأضرار التي ذكرناها**(٥).

* **إباحة التدخين**: وذهب بعضهم إلى إباحته لأنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره، مع أن الذي يشربه في البداية يصيبه شيءٌ من الغشي لكنه لا يوجب التحريم، لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِدَ نصٌّ بالتحريم فيكون التبغ مباحاً جرياً على قواعد الشرع وعمومياته(٦).

* **كراهة التدخين**: وذهب أكثرهم إلى كراهته لعدم ثبوت أدلَّة التحريم، وكرهوه لكراهة رائحته قياساً على البصل النيء والثوم ونحوه.

أما من الوجهة الطبية فإننا نميل إلى كراهته كراهةَ تحريم لما ثبت من أضراره الشديدة على صحة الفرد والمجتمع، وجرياً علَى قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ولأنه لم يثبت أن له أية فوائد صحية، وأما ما يدَّعيه

المدخنون من فوائد نفسية للتدخين وأنه يريح الأعصاب ويبهج النفس وغير ذلك من الدعاوى الباطلة فلا تعدو أن تكون أوهاماً وتزييناً من الشيطان الذي لا يكفُّ عن الكيد لبني آدم ليُرديهم ويوقعهم في الإثم والضرر!.

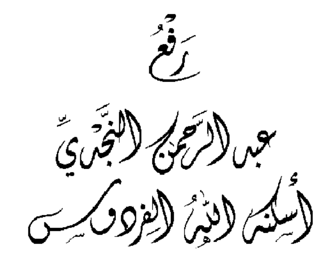
٢ ـ **التدخين في الصوم**: التدخين يُفسد الصيامَ، وكذلك استنشاق الدخان عمداً حتى يدخل الحلق، ومضغه ونشوقه يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية والحنابلة فيوجب القضاء دون الكفارة، إذ الكفارة عندهم تجب فقط بالجماع في نهار رمضان (انظر: صوم).

٣ ـ لا يجوز التدخينُ في المساجد، قياساً على منع أكل الثوم والبصل في المساجد ومنع آكلهما من دخول المساجد حتى تزول رائحته، لما فيه من تأذّي المصلين والملائكة.

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للزوج منعَ زوجته من التدخين، لأنَّ تدخينَها يمنع كمالَ الاستمتاع وخصوصاً إنْ كان الزوج لا يدخِّن، وفي رأي آخر للشافعية والحنابلة أنه لا يجوز له منعُها لأنَّ التدخين لا يمنع الوطءَ، ولم أجد رأياً مقابلاً بمنع الزوجة لزوجها المدخن، لكنني أميل إلى المعاملة بالمثل في هذه المسألة لأن المرأة تتأذى مما يتأذى منه الرجل أيضاً، بل إن أذى الزوجة محقَّق كما تذكر التقارير العلمية لأن (**التدخين السلبي**) كما ذكرنا يصل أذاه إلى غير المدخن الذي يعاشر المدخنين، وقد يصل الأذى إلى الجنين الذي في بطن الزوجة فيكون الضرر مضاعفاً!

هوامش/تَـبْـغ

(١) د. صلاح يحياوي: **المخدرات**. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٨١، ص ٨٩.
(٢) محمود المراغي: **أرقام تصنع العالم**، ص ٦٤-٦٧، كتاب العربي ٣٢، ١٩٩٨م.
(٣) منظمة الصحة العالمية (**إقليم البحر المتوسط**) **اليوم العالمي لمكافحة التدخين**، ٣١/ ٥/ ١٩٩٧م.
(٤) تهذيب الفروق ١/ ٢١٦.
(٥) د. محمد علي البار: **هل هناك طب نبوي**. الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٩٠م، ص ٣٢٤.
(٦) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٦.



تثاؤب

التثاؤب : (Yawning) فتحُ الفم واسعاً من غير إرادة، وهو ظاهرةٌ فطريَّةٌ تعتري الإنسان عن كسلٍ أو نُعاسٍ، ونعتقد أن للتثاؤب بعض الفوائد، فهو يجبر المرء على استنشاق كمية إضافية من الهواء فيتفتَّح المزيد من الحويصلات الرئوية (Pulmonary Vesicula) التي لا تتفتح بالتنفس العادي، وبهذا يجدد الهواء في تلك الحويصلات وينشط عملها.. كما أن التثاؤب يعصر كيسي الدمع الملحقين بالعينين عصراً قوياً فيجدد ما فيهما من مفرزات، ويطرد ما قد يكون تراكم فيهما من أملاح، وبهذا يمنع انسداد قنوات الدمع.. وربما كانت للتثاؤب فوائد أخرى مانزال نجهلها!؟.

أحكام التثاؤب:

١ ـ التثاؤب حركة منفِّرة للآخرين في الغالب، وبعضهم يصدر أصواتاً غير مستحبة عند التثاؤب وقد يتمطى أو يتلوى، لهذا يستحب خفض الصوت عند التثاؤب، والإمساك عن التمطي والتلوي ما استطاع، ويستحب كتمان التثاؤب قدر الاستطاعة، لقول النبي ﷺ: (**إنَّ اللهَ يُحِبُّ العطاسَ، ويكرهُ التثاؤبَ، فإذا عَطَسَ أحدُكم وحَمِدَ اللهَ كان حقاً على كلِّ مسلم سَمِعَهُ أنْ يقولَ له: يرحمك الله، وأمَّا التثاؤبُ فإنَّما هو من الشَّيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليرُدَّهُ ما استطاع فإنَّ أحدَكُم إذا تثاءبَ ضحكَ منه الشيطان**)[1] فإنْ لم يستطع ردَّه سَتَرَ فمَه بيده أو بمنديل.

٢ ـ التثاؤب في الصلاة مكروه، ويستحبُّ دفعه إن استطاع.

٣ ـ وإذا ما تثاءب وهو يقرأ القرآن فمن الأدب مع القرآن أن يمسك عن التلاوة حتى ينقضي تثاؤبه ثم يعود إلى التلاوة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٥٧٥٨، ومسلم في الزهد والرقائق ٥٣١٠، والترمذي في الأدب ٢٦٧١، وأبو داود في الأدب ٤٣٧٣، واللفظ للبخاري.



التثقيف الصحّي

التثقيف الصحي : (Health Education) هو عملية إعلامية هدفها حثُّ الناس على تبنّي نمط حياة وممارسات صحية سليمة[1] من أجل رفع المستوى الصحي للمجتمع، والحدّ من انتشار الأمراض، والتثقيف الصحي يحقق هذا الهدف بنشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع، وتعريف الناس بأخطار الأمراض، وإرشادهم إلى وسائل الوقاية منها، ويُستعان على ذلك بوسائل مختلفة، مثل: اللقاءات المفتوحة مع الناس، والمحاضرات والندوات، وعرض الأفلام التلفزيونية والسينمائية، وتوزيع النشرات الصحية والكتيبات والصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام.

أحكام التثقيف الصحي:

١ ـ لقد اهتم الإسلام اهتماماً خاصاً بالتثقيف الصحي، ويمكن القول إن جميع ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة حول الصحة يندرج في إطار التثقيف الصحي، وهو يشكل أساساً قوياً للطبيب المسلم يعينه في أنشطة التثقيف الصحي، وقد أوردنا في هذه الموسوعة الكثير من الآيات والأحاديث والتوجيهات التي تساعد في التثقيف الصحي على أساس شرعي متين، وغنيٌّ عن البيان أنَّ التثقيف الصحي يكون أجدى وأكثر وقعاً في نفوس الناس عندما نستعين فيه ببعض التوجيهات الدينية، فالناس أكثر تقبُّلاً للإرشادات الصحية عندما يعلمون أنها جزء من تعاليم دينهم.

٢ ـ **يدخل في إطار التثقيف الصحي**: تعريف الناس بالعادات الحسنة، وآداب المأكل والمشرب والملبس والطهارة والأغسال المفروضة والمسنونة، وما يتعلق بصحة البيئة، كما يدخل في التثقيف الصحي تحذير الناس من أضرار

الممارسات المحرمة كالتدخين، والزنى، واللواط، وشرب الخمر والمخدِّرات، وغير ذلك مما له علاقة بصحة الفرد والمجتمع، وقد فصلنا الحديث في هذه الأمور في مواضعها من هذه الموسوعة، ويمكن الاستفادة مما أوردناه حولها من أحكام في أنشطة التثقيف الصحي.

٣ ـ التثقيف الصحي واجب على الطبيب، وعلى بقية العاملين في حقول الصحة، وعلى كل من لديه علم أو دراية بالصحة، لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: **(مَنْ كَتَمَ علماً يعلمُه جاءَ يومَ القيامةِ مُلجماً بلجام من نار)**[٢] ويدخل التثقيف الصحي في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أشرف المهام، ومن يقوم به من طبيب أو ممرض أو غيره مأجورٌ عليه إذا نوى فيه نيَّةً صالحة، لما فيه من نفع للمريض ودرء لخطر المرض عن المجتمع بإذن الله تعالى.. كما أن التثقيف الصحي يندرج تحت قول النبي ﷺ: **(الدِّينُ النَّصيحَةُ، قلنا: لِمَنْ؟ قالَ: للهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأَئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهِم)**[٣] فيجب على الطبيب ومن في حكمه أن يكون ناصحاً لمرضاه بتثقيفهم وتحذيرهم مما يضرُّهم، وأن لا يبخل عليهم بعلمه، وأن يعطي كل مريض ما يناسب حالته من معارف تعينه على مواجهة المرض.

٤ ـ التثقيف الصحي عمل سهل، لا يحتاج سوى بضع كلمات تُوجَّه للمريض أثناء الكشف عليه، أو عند كتابة الوصفة له، أو عند أخذ عينة منه، أو عند صرف الدواء له، وهذا يعني مشاركة جميع العاملين الصحيين بأنشطة التثقيف الصحي، كلٌّ في مجال عمله.

٥ ـ ويجدر بمن يقوم بمهمة التثقيف الصحي أن يختار الأسلوب الملائم لنشر الوعي الصحي بين الناس وأن يكون أسلوبه سهلاً قريباً إلى أفهامهم، لكي تحقق الرسالة الصحية هدفها، وفي هذا ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله: **(ما أنتَ بِمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُهُ عقولُهم إلا كانَ لبعضهم فتنةً)**[٤] وجاء في بعض الآثار: **(خاطبوا الناسَ على قَدْرِ عُقولِهم)**.

٦ ـ ولعلَّ من أوجب واجبات الطبيب وبقية العاملين في حقول الصحة تثقيف الناس ضدَّ الدجل الطبي الذي يمارسه بعض الدجالين والمشعوذين (Quacks) الذين يستغلون جهل الناس فيلجؤون لأساليب ومعالجات لا تستند إلى أساس علمي (انظر: **طب**) وقد نبَّه النبيُّ ﷺ إلى خطورة هذه

الممارسات، وحذَّر من أن يمارس الطبَّ مَنْ لا يعرف أصول التطبيب، فقال: **(مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعلَمْ منهُ طِبٌّ قبلَ ذلك فهو ضامنٌ)**(٥).

٧ ـ **يحسن بالمؤسسات الصحية المختلفة، كالمستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية والعيادات وضع ملصقات** (Posters) للتوعية الصحية في أماكن مناسبة، وتوزيع نشرات أو كتيبات على المرضى، تبين فيها وسائل الوقاية، وتُعَرِّف المرضى بالأحكام الشرعية التي تتعلق بأحوالهم المرضية، والحالات التي تجوز فيها الرخصة، وكيفية أداء العبادات، وغير ذلك من الأحكام التي يحتاجها المرضى.

هوامش/التثقيف الصحي

(١) وزارة الصحة (السعودية): دليل العاملين في الرعاية الصحية الأولية ١٩٩١م، ص ١٠٣ [والتعريف مأخوذ عن: المؤتمر الدولي للطب الوقائي، الولايات المتحدة ١٩٧٧م].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٥٨ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ١٠٠٨٢، وابن ماجه في المقدمة ٢٦١، والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني [صحيح سنن أبي داود ٣١٠٦، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، من حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه، واللفظ له، والبخاري في صحيحه باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، والترمذي في البر والصلة ١٨٤٩ والنسائي في البيعة ٤١٢٦، وأبو داود في الأدب ٤٢٩٣، وأحمد في مسنده ٣١١١، والدارمي في الرقاق ٢٦٣٦.

(٤) مقدمة كتاب صحيح مسلم للإمام النووي.

(٥) أخرجه أبو داود ٤٥٨٦ باب فيمن تطبب بغير علم، والنسائي ٨/ ٥٣ في القسامة، باب صفة شبه العمد، وابن ماجه ٣٤٦٦ في الطب، وسنده حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه [المستدرك ٤/ ٢١٢ مع التلخيص] ووافقه الذهبي.

تخدير

التخدير : (Anesthesia) وسيلة طبّية لتعطيل حسّ الألم بصورة مؤقَّتة، ويستخدم التخدير في العمليات الجراحية، أو عند أخذ خزعة (Biopsy) من أحد الأعضاء، أو عند إجراء بعض الفحوص، وتستخدم في التخدير أنواع مختلفة من المواد المخدِّرة، وله طرق عديدة منها:

* **التخدير العام** : (.General An) وفيه يفقِدُ المريضُ حسَّ الألم، ويفقد وعيَه، ويستخدم هذا النوع من التخدير في العمليات الجراحية العامَّة غالباً.
* **التخدير الجزئي**: وفيه يفقد المريضُ حسَّ الألم في موضع معيَّن من جسمه، دون أن يفقد وعيَهُ وهذا النوع من التخدير قد يكون موضعياً (.Local An) مثل تخدير منطقة محددة من الجلد أو يكون تخديراً لناحية معينة من الجسم (.Regional An) مثل تخدير النصف السفلي من الجسم من أجل بعض العمليات التي تجرى في الحوض.

والتطور الذي حصل في علم التخدير خلال القرن العشرين الميلادي ساهم كثيراً في تطوير شتى فنون الجراحة، وأتاح للجرَّاح أن يتدخَّل جراحياً على أيِّ عضو من أعضاء الجسم بأمان ويسر، بينما المريض راقد لا يحسُّ بشيءٍ من ذلك! على العكس مما كان يحصل في الماضي قبل تطور علم التخدير حيث كانت تستخدم في التخدير كميات غير مضبوطة من المخدر، أو تستخدم طرق شديدة القسوة لإفقاد المريض وعيه، فكان بعض المرضى يقضون نحبهم بسبب تلك الطرق غير العلمية، حتى من قبل أن يمسَّهم الجراحُ!.

ولا يفوتنا هنا أن نسجل الريادة في التخدير للأطباء المسلمين، فهم أول من استعمل التخدير في الجراحة باختراعهم **(الإسفنجة المخدِّرة)** وهي قطعة من

الإسفنج كانوا ينقعونها في العصير المستخلص من نباتات لها خاصِّيَّة التَّخدير (**الحشيشة** Cannabis + الخشخاش Papaver الذي يفرز مادة الأفيون Opium ذات المفعول المخدِّر القوي + **الزُّؤان** Comedo وهو نباتٌ حَبّاته كحبات الحنطة لكنها أصغر منها، وهو ينبت بين الحنطة متولداً من حَبِّها الضعيف إذا أكله الإنسان استرخى ومالَ للنوم + ستّ الحُسن Bella donna) ثم تجفف الإسفنجة في الشمس، وعندما يراد استعمالها للتخدير تُرَطَّب بالماء من جديد وتوضع على أنف المريض فيتخدَّر[١] ومن جهة أخرى فقد كان للمسلمين فضل كبير في تطوير علم الجراحة من خلال إضافاتهم القيِّمة التي أضافوها لعلم التشريح (انظر: **تشريح، جراحة**).

أحكام التخدير:

١ ـ **مشروعية التخدير**: الأصل في تعاطي المخدرات عامَّةً هو الحرمة (انظر: **مُخدِّر**) أما استخدامها بقصد التداوي فهو جائز[٢] عملاً بقاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**) وبما أنَّ الضرورات تقدر بقدرها فإنه لا يجوز اللجوء للتخدير إلا في الحالات التي يقرر أهل الطب ضرورتها، كما أن على الطبيب المخدِّر أن يتقيد بجرعات المخدِّر المقرَّرة من قِبَل أهل هذا العلم (انظر: **ضرورة**).

٢ ـ **مسؤولية المخدِّر**: الطبيب المخدِّر عضوٌ أساسيٌّ من أعضاء الفريق الجراحي، وهو المسؤول الأول عن إجراءات التخدير والإنعاش، ويبدأ عمله قبل العملية، فعليه أن يراجع ملف المريض، ويدرس حالته، ويعرف طبيعة علته، ليقدر إن كان المريض يتحمل التخدير أم لا؟ وليختار نوع المخدر المناسب للحالة، وطريقة التخدير المناسبة لنوع العملية، ولا تقف مهمة الطبيب المخدِّر عند التخدير وحده بل هو مسؤول عن إنعاش المريض من أثر التخدير بعد العملية، ويبقى مسؤولاً عن المريض حتى زوال أثر التخدير عنه.

ويتحمَّل الطبيبُ المخدِّر مع الفريق الطبي المساعد له مسؤوليةَ رعاية حُرْمَةِ المريض أثناء فقدانه للوعي، فعليه أن يحول دون كشف عورة المريض أو مسِّها دون ضرورة، أو الخلوة المحرَّمة بالمريض أو المريضة ونحو ذلك من

الأمور التي هي من حقوق المريض أو من حُرُماته (انظر: **خلوة، عورة**).

وعلى الطبيب المخدِّر مراقبة المريض طوال فترة العملية، ليحول دون حصول أية أضرار، وتلافي أية مضاعفات (Complications) قد تحصل من جراء التخدير، وعليه إخبار الجراح بالتطورات التي قد تطرأ على المريض أثناء العملية، فتهدد حياته بالهلاك أو تهدد بحصول مضاعفات سيئة، ليتخذ الجراح الإجراء اللازم في الوقت المناسب، حسب الأعراف الطبية.

والمسؤولية الطبية التي تقع على عاتق الطبيب المخدِّر لا تختلف عن مسؤولية الطبيب عامة، فإنه إذا بذل جهده وسخَّر علمه حسب الأعراف الطبية فهو غير ضامن لأي ضرر أو تلف أو موت قد ينتج عن تخديره للمريض، أما إذا قصَّر أو أهمل أو أقدم على عمل طبي غير مأذون فيه، هو أو أيٌّ فرد من فريق التخدير المساعد له، فإنه يتحمل المسؤولية ويضمن ما يترتب على فعله من أضرار (انظر: **طبيب، إذن طبي**).

٣ ـ **حقوق المريض خلال فترة التخدير**: يجب مراعاة حرمة المريض أثناء فقدانه الوعي بالتخدير، وعدم كشف عورته إلا بمقدار الضرورة التي تتطلبها العملية، ونظراً لأن التخدير في مراحله الأولى أو في فترة الإفاقة قد يدفع المريض للتلفظ ببعض الكلام، فقد وجب على الطبيب المخدر وبقية الفريق الطبي ممن يسمع ذلك الكلام أن يكتمه ولا يفشيه، لأنه سرٌّ من أسرار المهنة التي تجب المحافظة عليها (انظر: **سر طبي**) علماً بأنه لا يعتدُّ شرعاً بإقرار المريض خلال فترة تخديره، أو فترة إنعاشه وإفاقته من التخدير، لأن شرط صحة الإقرار أن يكون المقرُّ عاقلاً واعياً لما يقول، والمريض المخدَّر فاقدٌ للإدراك والشعور، فلا صحة لإقراره، ولا يُقبل منه[٣] فلو تلفَّظ بالطلاق، أو أقرَّ بشيء من الحقوق له أو عليه، فلا عبرة لما تلفظ به أو أقرَّ به.

٤ ـ **التخدير والعبادات**: بالإجمال لا تختلف الأحكام التي تتعلق بالتخدير الجراحي العام عن أحكام الإغماء المتعلقة بالعبادات كالوضوء والصلاة والصوم والحج وغيره، وذلك لأن التخدير الجراحي العام يؤدي إلى غياب الوعي والإدراك، ومن ثمَّ فإن حكمه حكم الإغماء (انظر: **إغماء**).

(١) د. شفيق الأيوبي: **التخدير الموضعي**، ط جامعة دمشق ١٣٩٣هـ.

(٢) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص ٢٦٦ - ٢٦٨ مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣م [عن: حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٦٩، روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧١ إعانة الطالبين للبكري ٤/١٥٦، الإقناع للشربيني ٢/٨٨، الإنصاف للمرداوي ٨/٤٣٨].

(٣) المصدر السابق، ص ٥٦٢ - ٥٦٤ [عن: جواهر الإكليل ٢/١٣٢، المغني ٥/١٥٠، روضة الطالبين ٤/٣٥٠، حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٤، حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، إعانة الطالبين ٤/٣٦٥].

تداوي

التَّداوي: (Treatment) العِلاج، وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه، وقد أصبح للتداوي في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة جداً، منها: العلاج بالأدوية (Drugs) والعلاج بالجراحة، والعلاج النفسي، والعلاج الفيزيائي (Physiotherapy) وغيرها كثير من الوسائل العلاجية المستجدَّة.

أحكام التداوي:

١ ـ **مشروعية التداوي**: لقد كان النبيُّ ﷺ يتداوى، وكان يأمر بالتداوي لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه، وكان ﷺ يقول: (**إنَّ اللهَ أنزل الداءَ والدواءَ، وجعل لكلِّ داءٍ دواءً، فتداووا ولا تتداووا بالحرام**)[1] قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهذا يعمُّ أدواءَ القلبِ والرُّوحِ والبَدَنِ وأدويتَها)[2].

إلا أنَّ بعض أهل العلم ذهبوا إلى عدم وجوب التداوي، لما ورد في القرآن الكريم على لسان أبي الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء، ٨٠]، وقول النبيِّ ﷺ: (**يدخل الجنَّةَ من أمَّتي سبعونَ ألفاً بغيرِ حساب، هُمُ الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيَّرون، ولا يكتَوون، وعلى ربِّهم يَتَوَكَّلون**)[3] حتى صرح الحنفية بأن المجني عليه إنْ لم يداو جُرْحَهُ وماتَ بسبب الجرح كان الضَّمان على الجاني، لأنَّ التداوي عندهم ليس بواجب على المريض!.

غير أنَّ الإمام ابن القيِّم رحمه الله تعالى ذهب إلى (أن التداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفعُ الجوعِ والعطشِ والحَرِّ والبردِ بأضْدادها، بل لا تتمُّ حقيقةُ التوحيدِ إلا بمباشرة الأسباب التي نصبَها اللهُ تعالى مقتضياتٍ

لمسبِّباتها قدراً وشرعاً، وإنَّ تعطيلها يَقْدَحُ في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظنُّ مُعَطِّلُها أنَّ تَرْكَها أقوى في التوكل، فإنَّ تَرْكَها عجزٌ ينافي التوكُّلَ الذي حقيقتُهُ اعتمادُ القلب على الله في حصول ما ينفع العبدَ في دينه ودنياه، ودفع ما يضرُّه في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطِّلاً للحكمة والشَّرع، فلا يجعل العبدُ عجزَه توكلاً، ولا توكله عجزاً)[٤] وبناءً عليه فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التداوي في الحالات التي يغلب على الظنِّ الهلاكُ بسببها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة، ١٩٥]، أما مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدَّة من ١٢ ـ ١٧ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م، فقد أصدر القرار رقم ٦٨/ ٥/ ٧ الذي فصَّل القولَ في مشروعية التداوي على النحو الآتي:

(الأصل في حكم التداوي أنه مشروعٌ، لما ورد بشأنه في القرآن الكريم والسُّنَّة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحدُ المقاصدِ الكُلِّيَّة من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- **فيكون واجباً على الشخص إنْ كان تركُه يفضي إلى تَلَف نَفْسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضررُه إلى غيره كالأمراض المعدية.**
- **ويكون مندوباً إنْ كان تركُه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتَّب عليه ما سبق في الحالة الأولى.**
- **ويكون مباحاً إنْ لم يندرج في الحالتين السابقتين.**
- **ويكون مكروهاً إنْ كان بفعلٍ يُخاف منه حدوثُ مضاعفات أشدّ من العلَّة المراد إزالتها)**[٥].

٢ ـ **ما يجوز التداوي به**: يجوز التداوي بكل دواء يرى أهل الطب نفعَه وموافقتَه للعلَّة، ومن القواعد الجوهرية في التداوي أنه إن أمكن العدول عن الدواء إلى الغذاء أو الحمية فهو أفضل، وإن أمكن الاكتفاء بدواء واحد فلا حاجة لأخذ دواءين، وإن أمكن الاكتفاء بالأدوية البسيطة فلا حاجة للأدوية المركبة.. وهكذا.. وبما أن لمعظم الأدوية تأثيرات جانبية (Side Effects) ضارة، ولا يكاد يخلو دواءٌ من بعض هذه التأثيرات مهما ادعت الشركات المنتجة له أنه

مأمون العواقب، فإننا ننصح بعدم تناول أيِّ دواء إلا بمشورة الطبيب، مع التقيُّد بطريقة الاستعمال، وكمية الجرعة، ومواعيد تناولها، وكم شاهدنا ـ نحن الأطباء ـ حالات يُساء فيها استعمالُ الدواء فإذا بها تنتهي بكارثة!.

وتدلُّ المشاهدات السريرية (Clinical Observations) على أن الانتفاع بالدواء يكون أفضل إذا ما اقتنع المريض به، وأيقن أنه يشفى به بإذن الله تعالى، وقد أشار ابن القيم إلى هذه الحقيقة فقال: **(إنَّ من شَرْطِ انتفاعِ العليلِ بالدَّواءِ قبولَهُ واعتقادَهُ النَّفْعَ به، فتقبله الطبيعةُ وتستعين به على دفع العلَّة، حتى إنَّ كثيراً من المعالجات تنفع بالاعتقاد وحُسْنِ القبول وكمال التَّلقِّي، وقد شاهد الناسُ من ذلك عجائبَ)**[٦].

٣ ـ **ما يَحْرُم التداوي به**: يحرم التداوي بجميع المحرَّمات وذلك لعموم النهي عن المحرَّمات، إلا في حال الضرورة فيجوز استعمال المحرَّم للتداوي إذا تعين علاجاً للمرض ولم يكن عنه بديل من الحلال، على أن يكون ذلك بمشورة طبيب عدل ثقة صاحب خبرة، ويشترط في هذه الأحوال أن يستعمل الدواء بقدر الحاجة ودون تجاوز عملاً بقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

وأما حديث النبي ﷺ: **(إنَّ اللهَ لَمْ يجعلْ شفاءكُم فيما حرَّم عليكم)**[٧] فقد ذكر العلماء أنه يتضمن نفي الحُرمة عند العلم بالشفاء فصار معنى الحديث: إن الله تعالى أذن لكم بالتداوي وجعل لكل داءٍ دواءً، فإن كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم أن فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله، هذا مع الحذر الشديد عند تداول الأدوية المحرمة، لأن النفوس بطبعها تميل إلى بعض الأدوية المحرمة الجالبة للذة كالمخدرات ونحوها، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (إن في إباحة التداوي به، ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحبُّ شيءٍ إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب في أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً)[٨] ولهذا ننصح باجتناب التداوي بالمحرم إلا لضرورة مشروعة يقررها طبيب عدل ثقة (انظر: **ضرورة، خمر، خنزير**).

٤ ـ **التداوي بالاعتماد على الله تعالى**: وقد بين الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى

دور التوكل على الله تعالى في دفع المرض بأحسن مما تدفعه الأدوية، وذكر منها: (اعتماد القلب على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء والتوبة والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب.. فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم الأطباء.. وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسِّيَّة).

ثم قال رحمه الله: (فإنَّ القلبَ إذا اتَّصل بربِّ العالمين، وخالقِ الدَّاءِ والدَّواءِ، ومُدَبِّرِ الطبيعةِ ومصرِّفِها على ما يشاء، كانت له أدويةٌ أخرى غيرُ الأدوية التي يعانيها القلبُ البعيدُ منه، المُعْرِضُ عنه.. وقد علم أنَّ الأرواحَ متى قَوِيَتْ وقويت النَّفْسُ والطبيعةُ تعاونا على دفع الداء وقهره، فكيف يُنكر لمن قويتْ طبيعتُهُ ونفسُهُ وفرحتْ بقربها من بارئها وأنْسِها به وتوكُّلِها عليه أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وتوجب لها هذه القوةُ دفعَ الألم بالكلية؟! ولا ينكر هذا إلا أجهلُ الناس، وأعظمُهم حجاباً، وأكثفُهم نفساً، وأبعدُهم عن الله وعن حقيقة الإنسان)[٩].

٥ ـ **التداوي بالرقية**: والرقية هي ما يقرأ على المريض أو المكروب من أدعية وأذكار وآيات طلباً للشفاء، وقد أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالرقية، بشروط (انظر: **رقية**).

٦ ـ **الأدوية النبوية**: وهي مجموعة من الأدوية التي تعاطاها النبيُّ ﷺ لنفسه، أو وصفها لأهله وأصحابه لعلاج بعض الآفات والأمراض، وقد قرر أهل العلم أن النبيَّ ﷺ قد وصف بعض الأدوية بناءً على وَحْيٍ له من ربِّه، كالرقية مثلاً والاستشفاء بالعسل ونحوه، فهذه الأدوية يندب استعمالها تعبداً لله عزَّ وجلَّ وتأسِّياً برسول الله ﷺ، ولا بأس في أن يستعمل معها أدوية أخرى، وبعض تلك الأدوية التي وصفها النبيُّ ﷺ كان مما هو شائع الاستعمال في زمانه، فهذه الأدوية يجوز استعمال غيرها من الأدوية التي يرى أهل الطب نفعها وموافقتها للعلة، لأن هذه الأدوية تتغير مع تغير الزمان وتقدم العلم (انظر: **طب**).

٧ ـ **الأدوية الغُفْل**: (Placebo): والدواء الغفل هو في الحقيقة دواء وهمي أو مزيَّف يُحضَّر من مواد غير فعالة (Inactive Substances) ويعطى مثل بقية أشكال

الدواء (حبوب محضرة من السكر أو الدقيق أو النشاء، أو حقن محضرة من سائل ملحي Saline، أو غيره) ويستخدم غالباً في التجارب التي تُجرى لاختبار فعالية بعض الأدوية، فيعطى الدواء الأصلي لمجموعة من المرضى، ويعطى الدواء الغفل لمجموعة أخرى، بهدف معرفة التأثيرات الوهمية التي تحدث عادةً عند بعض المرضى من مجرد تعاطيهم للدواء، سواء كان فعالاً أم غير فعال! وقد يستخدم الدواء الغفل أيضاً للعلاج ـ على الرغم من أنه خامل دوائياً ـ في بعض الحالات التي يرى الطبيب أن التأثير الوهمي للدواء يكفي لشفاء المريض.. ومن الطريف أن اسم (**بلاسيبو**) مشتق من اللغة اللاتينية وهو يعني: أستطيع أن أجعلك سعيداً!.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن استخدام الأدوية الغفل هو نوع من الغشِّ المحرَّم، وهذا غير صحيح، فمن الثابت علمياً أن لاستخدام العلاج الغفل فائدة كبيرة في تقويم فعالية الأدوية الجديدة، وقد أصبح هذا الاستخدام للأدوية الغفل قاعدة متفقاً عليها عند أهل الطب في حقل التجارب الدوائية.. كما ثبت طبياً أن للأدوية الغفل تأثيراً علاجياً لا يُنكر في كثير من الحالات، مثل بعض الأمراض النفسية، والمرضى الذين يميلون للشكوى الدائمة دون علة مرضية حقيقية، إلى جانب أن استخدام الأدوية الغفل في الحالات المختارة يحدُّ من استعمال الأدوية النفسية المهدئة وغيرها من الأدوية التي لا تخلو من الآثار الجانبية السيئة(١٠).

وبناء عليه نرى جواز استعمال الأدوية الغفل، في حقل التجارب الدوائية وفق الضوابط المقررة علمياً في هذا الحقل، كما يجوز استعمال الأدوية الغفل في بعض الحالات المرضية المختارة التي يقرر أهل الطب فائدة هذه الأدوية فيها، ولا يشترط إعلام المريض بأنه يُعطى دواء غفلاً لأن إخباره بذلك يُفشل تأثير الدواء، ولكن على الطبيب إذا رأى ضرورة لاستعمال دواء غفل لأحد مرضاه أن يُدَوِّن ذلك في الملف الطبي للمريض، وأن يذكر مبررات وصفه لذلك الدواء.

٨ ـ **الخبرة في التداوي**: ويجب الرجوع في طلب التداوي إلى الطبيب المعروف بالخبرة (Experience) والأمانة، وأن يكون من أهل الثقة، أميناً على العورات، حريصاً على كتمان السر (انظر: طبيب).

(١) أخرجه أبو داود ٤/٢١٧ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه. قال الشوكاني: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ولكن إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة [نيل الأوطار ٩/٩٣ المكتبة التوفيقية، القاهرة].

(٢) ابن القيم: **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ص ٧، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد، د.ت.

(٣) أخرجه البخاري في الطب ٥٢٧٠، ومسلم في الإيمان ٣٢١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ابن القيم: **زاد المعاد** ٤/١٥، تحقيق شعيب وعبد القادر أرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٨٥م.

(٥) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٩/٦٠٣ ـ ٦٠٤، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد ٤/٧٩.

(٧) أخرجه البخاري في الطب ١٠/٦٨ معلقاً، وصححه ابن حجر في الفتح ١٠/٧٩، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة رقم ١٣٠، والطبراني في الكبير وآخرون موقوفاً على ابن مسعود ورواه ابن حبان وأبو يعلى والبيهقي من حديث أم سلمة مرفوعاً [المقاصد الحسنة ١١٩].

(٨) زاد المعاد ٤/١٥٦.

(٩) المصدر السابق ٤/١١ - ١٢.

(١٠) موسوعة: علم اليوم، ص ١٨ ـ ١٩ ميدليفانت، النمسا. (Science Now, MEDLEVANT, Austria).

تشريح

التشريح : (Anatomy) هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة، من نبات أو حيوان أو إنسان، ويُشرَّح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة (Autopsy) إما بقصد التعليم لمعرفة تركيب جسم الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، وإما لدراسة المظاهر النسيجية للعلة التي أدَّت إلى الوفاة، وإما بقصد معرفة أسباب الوفاة إن كانت جنائية أو غير جنائية.

وقد عرفت البشريةُ التشريحَ منذ آلاف السنين، وربَّما كان الفراعنة من أوائل الذين اشتغلوا بهذا العلم، يشهد على هذا تحنيطهم للجثث، وما كشفته بعض البحوث من أنهم كانوا يجرون بعض العمليات الجراحية! وكان لأطبائنا المسلمين الأوائل إسهامات مهمة في علم التشريح، منهم: **ابن سينا**(١) **وابن النفيس**(٢) **والزهراوي**(٣) **وابن الهيثم**(٤) وغيرهم، على الرغم من أن تشريح جثث البشر لم يكن مألوفاً لديهم، ولكن يبدو أنهم اكتسبوا معارفهم بالتشريح من ملاحظة أعضاء الحيوانات أو أعضاء البشر الذين يموتون في الحروب والحوادث! .

أحكام التشريح:

١ - **مشروعية التشريح**: لم يعهد عند فقهائنا القدامى الحديث عن تشريح جثث الموتى بالمعنى الذي أصبح معروفاً اليوم، ولم يُفتوا فيه، لأنهم كانوا يرون أنَّ حُرْمَةَ الميتِ كحُرْمَةِ الحيِّ، لقول النبيِّ ﷺ: **(كَسْرُ عظم الميِّتِ ككسرِه حيّاً)**(٥) إلا أنهم أجازوا بعض الإجراءات الجراحية التي يمكن اعتبارها ضرباً من ضروب التشريح، مثل شَقِّ بطنِ المرأة الحامل إذا ماتت لاستخراج الولد من بطنها إن كان يُرجى له الحياة، كما أجازوا شق بطن الميت إنْ كان قد بلع مالَ غيره قبل موته، ونستخلص من هذا أن فقهاءنا الأوائل قد أجازوا التشريحَ ولكن

في حالات مخصوصة ولأسباب شرعية معتبَرة (انظر: **حمل، جنين، موت**).

أما تشريح الجثث لأهداف طبية فلم يعرف في فقهنا الإسلامي القديم، ولعل أول من كتب وأجاز علم التشريح من فقهائنا في العصر الحديث هو شيخ الأزهر في القرن الثامن عشر الميلادي، وهو العلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري المتوفى سنة ١١٩٢هـ (١٧٧٨م) ثم صدرت من بعده فتاوى عديدة من علماء ومجامع فقهية مختلفة تبيح تشريح جثث الموتى لمثل هذه الأغراض، منها: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في ٢١/٧/١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (الدورة التاسعة، القرار رقم ٤٧ في ٢٠/٨/١٣٩٦هـ) وفتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (**الدورة العاشرة ١٤٠٨هـ**) وقد أباحت هذه الفتاوى تشريح الجثث لأحد الأغراض التالية:

* **التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.**
* **التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.**
* **تعليم الطب، وتعليمه، كما هو الحال في كليات الطب**[٦].

والدليل الذي استندت إليه هذه الفتاوى في إباحة التشريح أنه: (إذا جاز شقُّ الجثة حفاظاً على حياة الجنين وهو فرد واحد، فإنه يجوز بالأولى إذا تحققت به مصلحةٌ عامَّةٌ للناس، ونظراً لأن التشريح من الحاجات التي تتعلق بها المصلحة العامة للناس، ففيه إحياء لنفوسهم وعلاج لأمراضهم وتحديد لأسباب الحوادث لإقامة مقتضى العدالة، فإن رعاية هذه المصالح تقتضي القول بشرعية التشريح، ولاشك في أن الموازنة بين مفسدة التشريح المتمثلة في هتك حرمة الميت وبين المصالح المترتبة عليه تفيد رجحان هذه المصالح على تلك المفسدة، وإذا كان التشريح يعتبر هكذا من الحاجات العامة وكانت الحاجة عامة أو خاصة، تنزل منزلة الضرورة، وكانت الضرورات تبيح المحظورات، فينبغي اعتبار التشريح من الأمور المباحة، ويؤيد ذلك أن الضرر

الخاصّ يتحمل لدفع الضرر العامّ، والضرر الذي يلحق الجماعة من عدم القيام بالتشريح أشد من الضرر المترتب على تشريح الجثة(٧).

٢ - **شروط التشريح**: لا يجوز التشريح إلا بعد تحقق جملة من الشروط، هي:

* التيقن من موت الشخص قبل إجراء التشريح عليه.
* وجود ضرورة معتبرة تبرر التشريح، كالتشريح للتعليم، أو لدراسة الأمراض، أو لأسباب جنائية.
* موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات، أو موافقة ذويه بعد موته، ولا تشترط موافقة الميت ولا ذويه في الحالات الجنائية لما في التشريح في مثل هذه الحالات من مصلحة راجحة ولأن ممانعة الأهل قد تفوت حقاً من الحقوق العامة أو الخاصة، ويجوز تشريح جثث المتوفين المجهولين الذين ليس لهم أهل تؤخذ موافقتهم كما جاء مثلاً في الفتوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية: (**يجوز شرعاً الحصول على جثث بعض المتوفين ممن لا أهل لهم للإفادة العلمية من تشريحهم، مراعاة للمصلحة العامة، على أن يقتصر في ذلك على ما تقضي به الضرورة القصوى**)(٨).
* عدم التمثيل بالجثة لأن كرامة الميت ككرامة الحي، ولا يجوز العبث بالجثة، ويحسن أن يكون درس التشريح درساً جاداً يوجهه مدرس التشريح لبيان قدرة الله تعالى في الخلق، وحكمته من خلق الإنسان في أحسن تقويم.
* تجميع أجزاء الجثة بعد الفراغ من تشريحها، ودفنها وفق الأعراف الشرعية، عملاً بالقاعدة العامة التي تقضي بدفن الميت (انظر: **موت**) وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية آنفة الذكر (**المحافظة على الجثة بعد تشريحها بحيث تجمع أجزاؤها وتدفن في المقابر كما تدفن الجثث قبل التشريح**).

هوامش/تشريح

(١) أبو علي الحسن بن عبد الله بن سينا (ت ٤٢٨هـ) فيلسوف وطبيب مسلم، لقب بلقب (الشيخ الرئيس) لرئاسته في كثير من العلوم في عصره، ولد في أفشنة قرب بخارى، درس العلوم الشرعية والعقلية، وأصبح حجة في الطب والفلك والرياضة والفلسفة ولمّا يبلغ العشرين من عمره! تجاوزت مصنفاته =

= المائتين من أشهرها كتابه **(القانون)** في خمسة أجزاء، الذي ظلَّ عمدة الأطباء طوال العصور الوسطى وحتى عام ١٦٥٠م، وظلَّ ابن سينا أعظم عالم بالطب طوال أربعة قرون (١١٠٠ ـ ١٥٠٠م) وابن سينا هو مكتشف **(الزرقة)** التي تحقن تحت الجلد، وهو مبتكر المرقِّد الذي يخدِّر المريض قبل العمليات الجراحية، ووصف مرض السحايا والشلل والقرحة، وتحدث عن عدوى السلّ، ووصف مرض الجمرة الخبيثة، واكتشف دودة الأنكلستوما قبل الإيطالي **(روبيني)** بأكثر من ٨٠٠ عام، كما عرف ابن سينا اليرقان بأنواعه المختلفة!.

(٢) **علي بن أبي الحزم القرشي، المعروف بابن النفيس** (ت ١٢٨٨م) كان إماماً في علم الطب صنف كتاب الشامل في الطب، وكان لكتابه **(شرح القانون)** أهمية قصوى لأنه في وصفه للرئة سبق غيره إلى اكتشاف الدورة الدموية الصغرى **(الدورة الرئوية)** ووصفها وصفاً علمياً دقيقاً، سبق به الأوروبي **(ويليام هارفي)** الذي يعزو الغرب الفضل إليه في اكتشاف هذه الدورة!.

(٣) **أبو القاسم خلف بن العباس، المعروف بالزهراوي** (٩٣٦ ـ ١١٠٣م) ولد في الزهراء من ضواحي قرطبة بالأندلس وهو يعد أول من نبغ في الجراحة بين العرب، أجرى العمليات الجراحية واستعان بالآلات، وقد كان لكتابه **(التصريف لمن عجز عن التأليف)** أعظم الأثر في النهضة الأوروبية على مدى خمسة قرون، وكان هذا الكتاب يحوي أبواباً وفصولاً شيقة لعمليات استخراج الحصى من المثانة بالشق، والتفتيت، وعمليات البتر، ووصف الكسور والخلوع، مع وصف دقيق للشلل الناشئ عن كسر العمود الفقري، ووصف دقيق لعمليات استئصال الثدي وفصل في تعليم القوابل استخراج الجنين الميت وصور الآلات التي تستخدم في استخراجه، وامتاز الكتاب بكثرة رسومه التي زادت عن مائتي آلة جراحية منها الجفت والسكين والملقط والسنانير وغيرها كثير من أشكال الأدوات الجراحية!.

(٤) **أبو علي الحسن ابن الهيثم** (٩٦٥ ـ ١٠٣٩م) عالم في الرياضيات والطب والطبيعيات والفلسفة ولد في البصرة ورحل إلى مصر، وصنف في علوم شتى، حتى بلغت مصنفاته مائتين أو تزيد، اهتم كثيراً بالبصريات وألف فيها العديد من الكتب، أشهر مصنفاته: كتاب المناظر، كيفيات الإظلال، المرايا المحرقة بالقطوع، رسالة في الشفق، وقد غير النظرة القديمة للرؤية إذ كان الأقدمون يعتقدون أن الرؤية تحصل من انبعاث شعاع من العين إلى الجسم فتراه فقال بأن الرؤية تحصل من انبعاث الأشعة من الجسم إلى العين، فترتسم الصورة على الشبكية، وينتقل الأثر من الشبكية إلى الدماغ بواسطة العصب البصري، فتحصل الرؤية! وهو أول من شرح العين تشريحاً علمياً دقيقاً وحدد أجزاءها ووظيفة كل منها، وله بحوث في العدسات مهدت لاستخدام العدسات في إصلاح عيوب العين!.

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز ٢٧٩٢، وأحمد في المسند ٢٣١٧٢، وابن ماجه في الجنائز ١٦٠٥ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ: **(كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي،** تعني ـ عائشة رضي الله عنها ـ في الإثم) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ج٤.

(٦) د. السباعي والبار: **الطبيب أدبه وفقهه.** ص ١٦٨ وما بعدها.

(٧) د. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية.** المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٤٠٣هـ، ص ٦٩ – ٧٠، وانظر أيضاً: مجلة الأحكام العدلية م ٢١، ٢٦، ٣٢.

(٨) د. أحمد شرف الدين، المصدر السابق ص ٢١٢ [عن: دار الإفتاء المصرية: سجل ٧٤ مسلسل ٤٥٤، ص ٢٧٦].

تصوير

التَّصْويرُ: صنع الصورة، والصورة هي الشكل الذي يميز الأشياء بعضها عن بعض، والصورة قد تكون غير حقيقية أو مجرد خيال (Shadow) كالصور التي نراها بالمرآة، وقد تكون حقيقية ولكن ليس لها ظلٌّ كالصور الضوئية (Photography) وقد تكون مُجَسَّمَةً (Steriography) كالصور النافرة والتماثيل وغيرها.

أحكام التصوير:

١ ـ **مشروعية التصوير في الطب:** يفرق الفقهاء عند الحديث عن التصوير بين الصور التي ليس لها ظلٌّ، والصور المجسمة التي لها ظل، وقد ذهب معظم العلماء إلى جواز الصور التي لا ظلَّ لها إن كانت للجماد أو النبات، أما صور ما له روح كالحيوان والإنسان فقد اختلفوا فيه، وأما الصور المجسمة فقد ذهب الجمهور إلى تحريمها، إلا ما كان منها للعب الأطفال، أو كان ممتهناً، أو كان لمصلحة معتبرة كالتعليم ونحوه، فإنه يجوز [١].

وبناء عليه، وبما أنه أصبح للتصوير في عصرنا الراهن فوائد عملية كثيرة جداً في شتى حقول المعرفة الإنسانية، ومنها حقل الطب، فإن التصوير الطبي جائز إن كان لغرض طبي مشروع، مثل تصوير أعضاء الجسم لتعليم الطلاب تشريح الجسم، أو التصوير لتشخيص المرض، أو غير ذلك من الأغراض المشروعة، ولا فرق في الإباحة بين جميع أنواع التصوير ما دام فيها مصلحة طبية راجحة.

٢ ـ **استطبابات التصوير الطبي:** نظراً لأن أغلب أنواع التصوير الطبي لها آثار جانبية ضارة، وبخاصة منها التصوير بالأشعة السينية (X - Ray) والنظائر المشعة (Radioactive Isotopes) وأشعة الليزر ونحوها، وبما أن الاتجاه

الفقهي في مسألة التصوير يميل إلى حصر التصوير بحالات الضرورة المؤكدة، فيستحسن عدم التوسع بالتصوير، بل يقتصر فقط على الحالات التي يكون للتصوير فيها استطباب (Indication) واضح، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تخفيف الضرر الذي قد ينتج عن بعض وسائل التصوير!.

٣ ـ **آداب التصوير الطبي**: عند التصوير لأغراض طبية يجب مراعاة الآداب الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة، ومراعاة الاحتياطات العامة المتبعة في الطب أيضاً، وبخاصة منها:

* **مراعاة أحكام العورة**: يجب أن تراعى في التصوير أحكام العورات، فلا يكشف عن العورة للتصوير إلا لضرورة طبية مؤكدة، ولا يصوَّر من العورة إلا ما يلزم تصويره طبياً دون تجاوز للحد المطلوب، ويجب عند تصوير العورات المغلظة أو تنظيرها اتخاذ المزيد من الحيطة صيانةً للحرمات وتجنباً للعبث بالعورات أو لمسها دون ضرورة، ويراعى أن لا يحضر عملية التصوير إلا الأشخاص الذين يلزم حضورهم فعلاً (انظر: **عورة**).

* **مراعاة أحكام الخلوة**: يجب أن تراعى أحكام الخلوة أثناء التصوير، وبخاصة منه التصوير الشعاعي (Radiography) الذي جرى العرف الطبي أن لا يتواجد في غرفة التصوير أحد مع المريض لتجنب إصابته بالأشعة، كما جرى العرف بأن تغلق الغرفة أثناء التصوير، ولتجنب الخلوة المحرمة يحسن أن تقوم النساء بتصوير النساء، وأن يقوم الرجال بتصوير الرجال، فإذا اضطر الرجال لتصوير النساء لزم حضور مَحْرَم للمريضة أثناء التصوير أو حضور ممرضة أو غيرها مما يمنع الخلوة المحرَّمة، وكذلك إذا اضطرت النساء لتصوير الرجال لزم أن يتواجد في غرفة التصوير ما يمنع الخلوة المحرمة (انظر: **خلوة**).

* **تصوير وجوه المرضى**: قد يلزم في بعض الحالات تصوير وجوه المرضى لإظهار بعض العلامات المرضية التي تظهر عادة على الوجوه، وبما أن الوجه يدلُّ على هوية الشخص، فينبغي الاكتفاء بتصوير جزء من الوجه يكفي لإظهار العلامات المرضية المطلوبة، حفاظاً على سر

المريض وطمس هويته كيلا يكون في نشر صورته تشهير به، وإذا تطلب الأمر تصوير الوجه كله وجب حجب العينين لطمس هوية المريض، وإذا كانت الأعراض المطلوبة تظهر في العينين فيكفي تصوير العينين دون بقية الوجه، وهكذا.. بحيث لا تدل الصورة على هوية المريض.

* **تصوير العورات**: ينبغي ما أمكن تجنب تصوير العورات المغلظة، كالأعضاء التناسلية والثديين ونحو ذلك من الأعضاء التي تثير الشهوة، إلا لضرورة طبية مؤكدة، مع اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة كيلا يطلع على العورات أثناء التصوير إلا من يلزم اطلاعه عليها فعلاً، ومراعاة الآداب المتعلقة بالعورات، وإذا كانت هناك حاجة مؤكدة لعرض صور العورات لأغراض تعليمية مثلاً، فلا تعرض إلا على من يلزمهم فعلاً رؤيتها، وإذا كانت هناك حاجة لنشرها في الكتب والمجلات والمنشورات الطبية، فيجب أن يقتصر نشرها على المطبوعات الموجهة للأطباء وللعاملين في حقول الطب، وأن يقتصر في هذه الصور على نشر الجزء المطلوب من العورة دون تجاوز، مع الحرص على إظهار الصورة بشكل علمي بعيد عن الإثارة، ولا يجوز نشر مثل هذه الصور في الكتب المعدة للقراء غير المتخصصين، ولا المجلات غير الطبية، تجنباً لسوء استخدامها.

* **نشر الصور في الأبحاث الطبية**: يجب أن تكون الحاجة لنشر الصور مبررة طبياً، كأن تكون لغرض تعليمي مثلاً، ويجب عند نشرها مراعاة ما قدمناه عن حفظ أسرار المريض، وعدم نشر الصور التي تدل على هويته، فإذا لزم إظهار الوجه كله فينبغي أخذ الموافقة الخطية على نشر الصورة، من المريض نفسه إن كان كامل الأهلية، أو من وليه إن كان المريض قاصراً، وإذا لزم اقتباس صورة من إحدى المطبوعات الطبية أو غيرها فينبغي الإشارة إلى مصدر الصورة وأخذ موافقة الجهة صاحبة الحق فيها مراعاة للحقوق المعنوية (انظر: **إذن طبي، سر طبي، بحث علمي**).

٤ ـ **التأكد من هوية المريض قبل تصويره**: يجب على أخصائي التصوير التأكد من هوية الشخص قبل تصويره، لمنع التلاعب الذي قد يعمد إليه بعض المرضى

ضعيفي النفوس فينتحلون شخصية غيرهم من الأصحاء لتزويدهم بصور يستغلُّونها لأغراض غير مشروعة! وعلى الطبيب المعالج بالمقابل أن يتأكد من هوية مريضه وأنه هو فعلاً صاحب الصورة منعاً لمثل هذا التلاعب، فقد يُحضر الشخصُ صورةً ليست صورته ويستغل فرصة انشغال الطبيب أو ضغط المراجعين عنده فيوهمه بأن الصورة له بقصد تحقيق مآرب غير مشروعة!.

٥ ـ **تداول الصور الطبية وحفظها**: بما أن الصور الطبية تعد وثائق رسمية فقد وجب تداولها بنظام دقيق، وأن تحفظ مع الملف الطبي للمريض للرجوع إليها عند الحاجة، وذلك بعد أن يكتب عليها تاريخ التصوير، واسم المريض، ورقم الملف الطبي للمريض، وغير ذلك من المعلومات التي تحول دون اختلاط صور المرضى بعضها مع بعض، لما قد يترتب على ذلك من أخطاء فادحة بحق بعض المرضى!.

٦ ـ **أخطاء التصوير الطبي**: إذا ما ارتكب أخصائي التصوير خطأ في التصوير، أو في تدوين المعلومات الشخصية للمريض على الصورة، أو أي خطأ يتعلق بالتصوير، ونتج عن خطئه أضرار للمريض، فإنه يتحمل مسؤولية هذه الأضرار، وهذا لا ينفي مسؤولية الطبيب المعالج لأن عليه التأكد من نسبة الصورة للمريض قبل تقرير العلاج، وبخاصة قبل إجراء أي عمل جراحي، وذلك بقراءة اسم صاحب الصورة ورقم ملفه الطبي، ومن المفيد أن يقارن الطبيب العلامات المرضية التي يراها في الصورة مع شكوى المريض نفسه، فإذا وجد تناقضاً فينبغي عليه أن يطلب إعادة التصوير تجنباً لمثل هذه الأخطاء!

هوامش/تصوير

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٢/٩٢ ـ ١٣١، ط ذات السلاسل، الكويت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

تَــطَــوُّر

التَّطَوُّر : (Evolution) التحوُّل من طَوْر إلى طَوْر.

أحكام التطور:

١ ـ **نظرية التَّطور العضوي**: أو نظرية النشوء والارتقاء، هي النظرية التي حاولت تفسير كيفية نُشوء المخلوقات الحية في الأرض، وقد زعمت هذه النظرية أنَّ كلَّ نوع من أنواع النبات والحيوان والإنسان قد أتى إلى الوجود من نوع آخر كان يعيش قبله، عبر عمليات التطور العضوي!.

والتطور ـ وفق هذه النظرية ـ يبدأ بحصول بعض التغيُّرات العضويَّة في الآباء، ثم تنتقل هذه التغيرات إلى الذَّراري، ومع مرور الزمن وتراكم هذه التغيرات تزداد الفوارق وضوحاً، وتتشكل مخلوقات أعلى تطوراً مما سبقها في سلم التطور.. وهكذا تظهر الأنواع الجديدة من المخلوقات الحية[1].

ويذهب كثير من العلماء المتخصِّصين بعلم البَشَرِيَّات (Anthropologist) إلى أن التطور هو من خصائص عالم الحياة، وأن المخلوقات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان قد نشأت من أصل واحد عبر أزمنة طويلة، غير أن هؤلاء العلماء مازالوا مختلفين حول الكيفية (Mode) التي حصل بها هذا التطور (؟) وقد طُرحت نظريات عدة لتفسير هذه الكيفية، لعلَّ من أشهرها تلك النظرية التي طرحها داروين في القرن الماضي وعرفت باسمه (**الداروينية** Darwinism) وخلاصة هذه النظرية (أن هناك صراعاً من أجل البقاء بين أفراد النوع الواحد، وأكد وجود تغير فردي داخل النوع نفسه، وأن الأفراد الذين يحظون بتغيُّر أكثر ملاءمةً يكون لهم حظٌّ أوفر بالبقاء، وأن بعض هذه التغيرات ينتقل للخلف من السَّلف ويحتفظ بها في الأجيال التالية، وهذا هو

مبدأ الانتخاب الطبيعي (Natural Selection) وقد لقيت هذه النظرية انتقادات حادة لعدم تفريقها ما بين التغيرات المكتسبة التي لا تورث والصفات الوراثية التي تورَّث)، إلا أن هذه النظريات تعرضت لانتقادات حادة من معظم العلماء، ولهذا ظهرت بعدها نظرية الداروينية الحديثة (Neo - Darwinism) التي أطلق عليها هذا الاسم لأول مرة العالم الألماني **(وايزمان)** في العام ١٨٧٦م وهي نظرية ليست من عمل عالم واحد، ولم تظهر على الساحة العلمية بصورة متكاملة بل تطورت ببطء عبر أجيال عديدة من العلماء، ومازالت إلى الآن تخضع للتعديل والإضافة بين الحين والآخر، ولعل الإضافة الأساسية التي أضافتها هذه النظرية إلى الداروينية القديمة هي حصول ما يدعى بظاهرة التطفُّر (Mutation) أي ظهور تغيرات طارئة على التركيب الوراثي للمخلوق الحي بين الحين والآخر، وهذه التغيرات تتراكم وتنتقل إلى الأجيال اللاحقة فتؤدي مع مرور الزمن لظهور مخلوقات جديدة وفق قوانين ماندل في الوراثة(٢).

وخلاصة القول: إن معظم العلماء المشتغلين بعلم البشريات يعتقدون بأن المخلوقات الحية قد نشأت كلها عن أصل واحد عبر عمليات التطور العضوي، لكن النظريات التي طرحوها حتى الآن لتفسير كيفية حصول هذا التطور مازالت بين أخذ وردٍّ، ولم يقل العلم فيها كلمته الأخيرة بعد، ونعتقد أنه سيمضي وقت طويل قبل الوصول إلى كلمة الفصل في هذه القضية.

٢ ـ **موقف الإسلام من التطوّر**: الظاهر من بعض الآيات والأحاديث أن التطوُّر ـ بمعنى التدرج في الخلق ـ هو سُنَّةٌ من سنن الله في خلقه، فهناك آيات عديدة تشير إلى أنَّ خَلْقَ السماوات والأرض لم يحصل دفعةً واحدةً بل في أطوار متلاحقة استغرقت ستَّةَ أيام، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة السجدة، ٤]، علماً بأن اليوم عند الله عزَّ وجلَّ ليس كأيامنا نحن أهلَ الأرض، بل قد يَعْدِلُ اليومُ عنده سبحانه ألفَ سنةٍ، وقد يعدل خمسين ألفَ سنةٍ، كما ورد في بعض الآيات، وقد سلَّم علماءُ الفلك أخيراً بهذه الحقيقة التي بيَّنها اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، فذكروا أنَّ الكونَ مرَّ بمراحل طويلة جداً حتى صار إلى ما هو عليه اليوم، وقدَّروا عمر الكون منذ

نَشْأته الأولى وحتى الآن بحوالي (**١٥ ـ ٢٠ مليار سنة**) من سنوات أرضنا[٣] وهكذا التقى العلم مع الحقيقة القرآنية في أن السماوات والأرض قد مرَّت بأطوار متلاحقة حصلت فيها تطورات كونية كبيرة حتى انتهت إلى الصورة التي هي عليها اليوم.

وهناك أحاديث نبوية عديدة تشير أيضاً إلى أنَّ الكونَ وما فيه من مخلوقات حية وغير حية لم يظهر إلى الوجود دفعةً واحدةً، بل ظهر في أطوار متلاحقة، ومن ذلك قول النبيِّ ﷺ: (**خَلَقَ اللهُ عزَّ وجلَّ التربةَ يومَ السبت، وخلق فيها الجبالَ يومَ الأحد، وخلق الشَّجَرَ يومَ الاثنين، وخلق المكروهَ يومَ الثلاثاء، وخلق النُّورَ يومَ الأربعاء، وبثَّ فيها الدوابَّ يومَ الخميس، وخلق آدمَ عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل**)[٤].

كما أشار بعض علمائنا القدامى إلى ظاهرة التطور إشارات واضحة، ومن ذلك مثلاً ما ذكره ابن خلدون في (**المقدمة**) حيث قال: (اعلم أرشدَنا اللهُ وإياك، أنَّا نُشاهِدُ هذا العالمَ بما فيه من المخلوقات كلِّها على هيئةٍ من الترتيب والإحكام، ورَبْطِ الأسبابِ بالمسبَّباتِ، واتِّصالِ الأكوانِ بالأكوان واستحالة بعض الموجودات إلى بعض، لا تنقضي عجائبُهُ في ذلك، ولا تنتهي غاياتُهُ، وأبدأ من ذلك بالعالم المحسوس الجثماني، وأولاً عالم العناصر المشاهدة كيف تدرج صاعداً من الأرض إلى الماء ثم إلى الهواء ثم إلى النار، متصلاً بعضها ببعض، وكلٌّ واحدٍ منها مستعدٌّ إلى أن يستحيل إلى ما يليهِ صاعداً وهابطاً، والصَّاعِدُ منها ألطفُ مما قبله، إلى أن ينتهي إلى عالم الأفلاك وهو ألطف من الكلِّ، على طبقاتٍ اتَّصَلَ بعضُها ببعض على هيئةٍ لا يُدْرِكُ الحِسُّ منها إلا الحركاتِ فقط، وبها يهتدي بعضُهم إلى معرفة مقاديرها وأوضاعها، وما بعد ذلك من وجودِ الذَّواتِ التي لها هذه الآثارُ فيها، ثم انظر إلى عالم التكوين كيف ابتدأ من المعادن ثُمَّ النبات ثم الحيوان، على هيئةٍ بديعةٍ من التَّدريجِ، آخرُ أُفُقِ المعادنِ مُتَّصِلٌ بأول أفق النبات مثل الحشائش وما لا بِذْرَ لَهُ، وآخرُ أفقِ النَّباتِ مثل النَّخْل والكَرْم مُتَّصِلٌ بأوَّلِ أفق الحيوان مثل الحَلَزون والصَّدَفِ، ولم يوجد لهما إلا قوَّةُ اللمسِ فقط، ومعنى الاتِّصال في هذه المكونات أنَّ آخرَ أفقٍ منها مستعدٌّ

بالاستعداد الغريب لأن يصير أولَّ أفقِ الذي بعدَهُ، واتَّسَعَ عالمُ الحيوان، وتعدَّدَتْ أنواعُهُ، وانتهى في تدريج التكوين إلى الإنسان صاحب الفكر والرَّويَّة..)[٥].

فهذه الآيات والأحاديث والآثار توحي بأنَّ التَّطوُّرَ في الخلق هو سُنَّةٌ من سنن الله الجارية في الكون، وهذا لا ينفي قدرةَ اللهِ عزَّ وجلَّ، فالله عزَّ وجلَّ قادرٌ على أن يخلق السماوات والأرض وما فيهن دفعةً واحدةً بكلمة: ﴿ كُن﴾ فتكون كما يريد سبحانه، لكن الظاهر من نصوص الكتاب والسنة والشواهد العلمية أن الله عزَّ وجلَّ أراد لهذا الكون أن يتشكل بالتدريج، في أطوار متلاحقة، فكان كما أراد الله عزَّ وجلَّ.

أما ما يدعيه الملحدون من أنَّ الكون قد تطور على هذه الصورة مصادفةً من تلقاء نفسه، فهو ادعاء ظاهر البطلان.. فمن أين لمادة الكون الصماء أن تفكر أو تخطط لهذا البرنامج الكوني العظيم الذي انتهي إلى هذا التنوع المُعْجِز في المخلوقات؟! وكيف يمكن للذرات التائهة في عُباب اليَمِّ أن تتجمع من تلقاء نفسها فتشكل الخلية الأولى؟! ومن الذي قاد الخلايا بعد ذلك لتتجمع في مجموعات، فيعطي بعضها نباتاً، ويعطي بعضها حيواناً، ويعطي بعضها إنساناً؟! وقبل هذا وذاك.. من الذي وضع في الذرات نفسها تلك القوانين والاستعدادات لكي تتفاعل بعضها مع بعض؟! ومن الذي جعل صفات الهيدروجين غير صفات الأكسجين، وجعل في هذين العنصرين تلك القابلية لتشكيل الماء الذي هو أصل الحياة؟!.

تلك هي بعض الأسئلة التي لا يملك العقل السليم حيالها إلا التسليم بوجود خالق لهذا الكون، هو الذي خلقه من العدم، وهو الذي قدَّر له أن يسير وفق هذا البرنامج الدقيق من التدرج في الخلق، وهو الذي هدى كل مخلوق إلى طريقه ليؤدي الوظيفة المنوطة به من أجل عمارة الكون، فسبحان الله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [سورة الأعلى ٢ ـ ٣] (انظر: **خلق، إنسان**).

٣ ـ **تطوُّر الإنسان**: إذا ما سلَّمنا بأن التطور سُنَّة من سنن الله الجارية في خلقه، فهل يعني هذا أن الإنسان قد ظهر إلى الوجود وفق هذه السنة، وأنه قد تطوَّر عن مخلوقاتٍ أخرى سَبَقَتْهُ إلى الوجود؟ أم إن الإنسان يشكل استثناءً من هذه السُّنة، وأنه خُلِقَ خلقاً مستقلاً على صورته التي نعرفها اليوم؟.

يوحي ظاهر الآيات الكريمة والأحاديث النبوية التي تحدثت عن خلق الإنسان أنه قد خُلق خلقاً مستقلاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [سورة صَ، ٧١ ـ ٧٢]، فإن ظاهر هذه الآية يوحي بأنَّ خلق الإنسان قد بدأ من الطين وليس من مخلوقاتٍ حيَّةٍ أخرى سابقة عليه، وكذلك توحي بقية الآيات التي تحدثت عن خلق الإنسان، وهي كثيرة في القرآن الكريم، كما وردت أحاديث نبوية عديدة تؤكد هذا المعنى.

أما النَّظريَّاتُ العلميَّةُ الرَّائجةُ اليومَ حولَ خلقِ الإنسانِ فتذهب إلى أنَّ الإنسان لا يخرج عن سُنَّة التطور العضوي التي تحدثنا عنها آنفاً، وأنَّه نشأ عن مخلوقات أخرى سابقة عليه، وأنه جاء في قمَّةِ سُلَّمِ التطور ليتوِّج المملكة الحيوانية.. غير أن هذه النظريات على اختلافها لم تستطع حتى الآن أن تقدم الدليل العلمي القاطع على أنَّ الإنسان قد تطوَّر من مخلوقات أخرى[٦].

لكن المسألة لا تنتهي عند هذا الحد، فمازال علماء البشريات بين الحين والآخر يقدمون الأدلة التي يدعون من خلالها أن الإنسان قد تطور فعلاً عن مخلوقات أخرى، فيثيرون بهذه الأدلة الشكوك في نفوس الناس، ولا ريب في أن تفنيد مثل هذه الأدلة (**أو التسليم بها إن صحَّت**) يحتاج إلى جهد كبير من قبل العلماء المسلمين، فلا يكفي للردِّ على أولئك العلماء أن نواجههم بنصوص الكتاب والسنة، بل يحتاج الأمر إلى علماء مسلمين يتخصصون في علم البشريات والعلوم ذات العلاقة، لمقارعة الحجة بالحجة، والاستفادة أيضاً من نتائج تلك العلوم في إلقاء الضوء على نصوص الكتاب والسنة التي تتحدث عن الظواهر الكونية المختلفة.. ومنها ظاهرة التطور (انظر: **إنسان**).

هوامش/تَطَوُّر

(١) لقد بدأ الحديث عن التطور العضوي مبكراً في التاريخ البشري، فقد قال به بعض الفلاسفة الإغريق القدماء، وأما الدعم العلمي لفكرة التطور فلم يبدأ إلا في النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلادي بعد اختراع المجهر وبعد الدراسات التي حصلت في علم تصنيف الأحياء وعلم الأجنة، وقد أظهرت الدراسات التي أجراها (**لينوس**) حصول تغيرات عضوية بين أفراد النوع الواحد، وهذا ما دفعه للاعتقاد بتغير النوع، ثم رأى (**بوفون**) من خلال دراساته في التشريح المقارن أن لاستعمال الأعضاء والوظائف أو إهمالها تأثيرات في تشكيل أعضاء الفقاريات، ثم جاء (**لامارك**) وهو، تاريخياً، =

= صاحب اول نظرية واضحة في التطور، فقال بتوارث الصفات المكتسبة، بعد أن أثبت (**ماندل**) توارث الصفات الوراثية، ثم جاء (**إيرازموس داروين**) وهو جد تشارلز داروين فقدم نظرية في التطور شبيهة بنظرية لامارك، ثم ظهرت نظرية (**جيته**) عن تحول النباتات، وهي النظرية التي فسرت نشأة جميع الأجزاء الزهرية من الأوراق، وأخيراً جاء تشارلز داروين (١٨٠٩ - ١٨٨٢م) وهو عالم طبيعة إنكليزي، درس الطب في أدنبرة ثم درس العلوم في كمبردج، وشغف بالتاريخ الطبيعي وقام برحلة علمية على متن الباخرة (**بيجل**) فكانت هذه الرحلة سبباً لانصرافه نهائياً نحو علم البشريَّات (Anthropology) وفي أعقاب تلك الرحلة وضع نظريته في التطور التي عرفت باسم الداروينية (Darwinism) نسبةً إليه، والتي نشرها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي في كتابيه (**أصل الأنواع ـ ١٨٥٩م**) و (**أصل الإنسان ـ ١٨٧١م**) وكان لهذه النظرية تأثير واسع في كثير من المجالات الإنسانية، ووظَّفها بعضُهم ضد الأديان وضد الإيمان بخالق هذا الوجود، بحجَّة أن الخلق مادام قد حصل على صورةٍ من التطور التدريجي فهذا دليل على أن الخلق قد حصل مصادفة من دون خالق (**وهذه مغالطة ظاهرة البطلان!**) وقد ظلت هذه النظرية موضع نقد وتحوير وإضافة وحذف مع كل تقدم علمي يحصل في هذا الحقل [نقلناها بتصرف عن: الموسوعة العربية الميسرة، ص ٥٢٩، ص ٧٧٤] وانظر أيضاً: د.أحمد نبيل أبو خطوة: موسوعة أبو خطوة، ص ١٠٠١، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت ١٩٩٢م وانظر أيضاً: **شمس الدين آق بلوق**: داروين ونظرية التطور، سلسلة العلم والتقنية، ترجمة: أورخان محمد علي، دار يني آسيا للنشر، استانبول ١٩٨٧م.

(٢) د.أحمد نبيل أبو خطوة: **موسوعة أبو خطوة**، ص ٢٦٦ و ٩٢٤، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت ١٩٩٢م.

(٣) غينِّيس: **موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، ترجمة مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م، ص ٧١، وانظر أيضاً: **قصة نشوء الكون**، ص ٤٥ - ٤٩، د.مخلص الريس، د. علي موسى، دار دمشق للطباعة والصحافة والنشر ١٩٩٠م.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار ٤٩٩٧، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) ابن خلدون: **المقدِّمة**، ص ٩٥، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د.ت.

(٦) نشرت مجلة العالِم (New Scientist) البريطانية مقالة علمية في شهر نيسان (**أبريل**) ١٩٩٩م تقول إن مورثات القرود من نوع الشمبانزي تتطابق بنسبة (٩٨,٥٪) مع مورثات الإنسان، وهذا ما جعل العلماء يتساءلون بكثير من الحيرة عن هذا الفارق الضئيل في المورثات الذي جعل الإنسان أهلاً لحمل الأمانة والاستخلاف في الأرض، وأهَّله لتغيير وجه الأرض في غضون سنوات قليلة جداً من عمر الزمان، فيما بقي الشمبانزي على حالته البدائية بالرغم من ملايين السنين التي مضت على حياته في الأرض؟! واستنتج العلماء من ذلك أن التشابه الكبير في المورثات لا يعني بالضرورة أن البشر كانوا شمبانزي من قبل! ويضربون لهذا مثلاً طريفاً بدودة النيماتودس التي لا يزيد طولها عن مليمتر واحد، ووجدوا أن (٧٥٪) من مورثاتها تطابق المورثات البشرية، وواضح من هذا المثال أن التطابق الكبير في المخزون الوراثي لا يعني أبداً أن الدودة قد عبرت ثلاثة أرباع الطريق نحو التحول إلى مخلوق بشري، فما بين هذه الدودة الضئيلة وبين الإنسان اختلاف هائل لا يدع مجالاً للمقارنة! [نقلناها ببعض التصرف: عن جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٤٧٨، الخميس ٢٠/ ٥/ ١٩٩٩م] ونقول: إن هذه المعطيات التي قد تبدو للوهلة الأولى متعارضة مع نظرية النشوء والارتقاء، فإنها عند =

= التدقيق فيها يمكن أن تكون تفسيراً علمياً مقبولاً يدعم النظرية، ويؤيد فكرة التطور، لأن هذه المعطيات - إذا ما صحَّت - تعني أن نشوء مخلوقات جديدة متميزة عن الأولى لا يحتاج إلى الكثير من التغيير في البرنامج الوراثي، فقد يكفي تعديل طفيف في مورثة واحدة أو بضعة مورثات لإنتاج نوع جديد من المخلوقات الحية بإذن الله تعالى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة القصص، ٦٨]، ومن المعلوم طبياً أن التشوهات الوراثية التي تصيب بعض البشر ويصاحبها التخلف العقلي الشديد، والتشوهات العضوية العميقة، لا تحتاج للكثير من التغيير في البنية الوراثية، فقد يكفي تبدل موضع إحدى المورثات لحدوث هذه الظواهر المرضية الشديدة! (انظر: **خنثى، شذوذ**).

تقرير طبّي

التقرير الطبّي : (Medical Report) هو التقرير الذي يحرره الطبيبُ بعد دراسته لحالة المريض دراسة وافية، وتشخيص المرض الذي يشكو منه، أو بعد انتهاء فترة العلاج، أو بعد الجراحة.

ويشتمل التقرير الطبي عادة على عدة أمور، منها: وصف شكوى المريض (Complaint) الأعراض والعلامات (Symptoms & signs) التي ظهرت عليه، نتائج (Results) الفحوص السريرية والمخبرية والصور الشعاعية وغيرها، تشخيص المرض (Diagnosis) العلاج الذي أُعطي للمريض (Treatment) ومدى استجابته له، حالة المريض الصحية عند كتابة التقرير الطبي، التوصيات ببرنامج علاجي محدد أو اتباع تمارين محددة أو حمية غذائية أو غيرها من التوصيات، تحديد برنامج ومواعيد المتابعة المستقبلية للمريض إذا لزم الأمر المتابعة، تحديد فترة النقاهة (Convalescent) أو الراحة (Rest) اللازمة للمريض ريثما يتماثل للشفاء (انظر أنموذج التقرير الطبي المستخدم في أحد المستشفيات، و لاحظ في هذا الأنموذج تفاصيل الهوية الشخصية للمريض، ورقم ملفه الطبي، وتاريخ دخوله وخروجه من المستشفى، وتفاصيل الإجراءات الطبية التي أجريت له بما فيها العلاج، ثم التوصيات التي يوصي بها الطبيب، ولاحظ أيضاً المصادقة على التقرير من قبل المدير الطبي والختم الرسمي للمستشفى).

أحكام التقرير الطبي:

١ - **مشروعية التقرير الطبي**: التقرير الطبي شكل من أشكال الشهادة (Witness) التي أُمرنا شرعاً بأدائها وعدم كتمانها، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، ٢٨٣]،

لهذا لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن إعطاء تقرير طبي عندما يُطلب منه ذلك، وفق الشروط التي نبينها بعد قليل.. وبما أن التقرير الطبي نوع من الشهادة، والشهادة يجب أن تكون صادقة خالصة لله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق، ٢]، فإن التقرير الطبي يجب أن يحتوي على المعلومات الصحيحة التي توصل إليها الطبيب من خلال الفحص السريري والفحوص المخبرية وبقية الوسائل المساعدة، أما تحرير التقرير الطبي من غير تحري الحالة جيداً، أو تضمين التقرير معلومات غير صحيحة عن عمد أو إهمال أو جهل، فهو نوع من شهادة الزور المنهيِّ عنها شرعاً والتي حذَّر منها النبيُّ ﷺ أشد التحذير حيث قال: (**ألا أنبئُكم بأكبرِ الكبائر** ـ ثلاثاً ـ **قالوا**: بلى يا رسولَ اللهِ. قالَ: **الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدين** ـ وجلسَ وكان متكئاً ـ فقال: **ألا وقولُ الزُّورِ وشَهادةُ الزُّور**. قال: فمازال يكررُها حتى قلنا: ليتَه سكت)[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

(تقرير طبي)

وزارة الصحة — رقم التقرير:

مديرية الشؤون الصحية — تاريخ التقرير: / / .

مستشفى..............

رقم الملف الطبي: القسم (الوحدة): تاريخ الدخول: / / تاريخ الخروج: / / .

الاسم........ الجنس (ذكر / أنثى) مكان وتاريخ الميلاد..........

رقم الهوية .... الحالة الاجتماعية (أعزب / متزوج) الديانة..............

المهنة.................. العنوان..........................

※ **التاريخ المرضي**..

※ **نتائج الفحوص المخبرية والشعاعية**:..................................

※ **التشخيص**:..

※ **العلاج**:..

※ التوصيات:.......... ويمنح إجازة مرضية لمدة (... **يوماً**) اعتباراً من تاريخ: / /

الطبيب المعالج.......... التوقيع...... التاريخ / /

المدير الطبي للمستشفى.......... التوقيع........ التاريخ / / **(الختم الرسمي)**

٢ ـ **توقيع التقرير الطبي**: وبما أن التقرير الطبي نوع من الشهادة، فالأصل فيه أن يوقَّع من طبيبين اثنين كما هي الحال في الشهادات عموماً، لكن لما في هذا من حرج فإنه يجوز الاكتفاء بتوقيع طبيب واحد في الحالات العادية والمألوفة، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة مثلاً في الشجاج وفي بعض أحكام البيطرة مثل عيوب الدواب، لكن قيَّده المالكية بأن يكون بتكليف من الإمام، وقيده الحنابلة بأن لا يوجد طبيب غيره[٢] وقد ذهبت معظم القوانين الطبية المعمول بها في العالم إلى الاكتفاء بتوقيع طبيب واحد على التقرير الطبي، إلا في حالات مرضية محددة توجب فيها تلك القوانين توقيع التقرير من قبل طبيبين أو من قبل لجنة طبية، نظراً لما لتلك الحالات من خصوصية، أو لما يترتب عليها من حقوق للمريض، أو لغيره ممن لهم علاقة بالحالة، مثل الورثة أو المؤسسة التي يعمل المريض فيها، أو غير ذلك من الاعتبارات القانونية أو الشرعية التي تتفاوت من بلد إلى آخر.

وفي الحالات التي يتوجب فيها توقيع التقرير الطبي من قبل طبيبين أو من قبل لجنة طبية، لا يجوز للطبيب أن يوقع على التقرير اعتماداً على ثقته بالطبيب الآخر أو ببقية الزملاء في اللجنة بل عليه أن يطلع بنفسه على الحالة قبل التوقيع، ليكون توقيعه عن علم ويقين، وإلا فإنه يتحمل مسؤوليةَ توقيعه، ولا يعفيه من المسؤولية اعترافه بأنه وقَّع التقرير بناء على ثقته بالزملاء.

٣ ـ يحسن بالطبيب أن يضع تقريراً طبياً مفصلاً عن كل مريض يعالجه، وأن يحفظ التقرير في الملفّ الطبّي (Medical Record) للمريض، من أجل متابعة حالته مستقبلاً، وليكون التقرير وثيقة يرجع إليها عند الضرورة (انظر: **ملف طبي**).

٤ ـ من حق المريض الحصول على نسخة من التقرير الطبي الخاص بحالته.

٥ ـ ما يتضمنه التقرير من معلومات عن حالة المريض يعدُّ من الأسرار التي تجب صيانتها وعدم إفشائها لغير المريض، إلا بشروط، وهذا ما يوجب على الطبيب حفظ تقاريره بصورة جيدة كيلا تقع في أيدي من لا يحقُّ لهم الاطلاع عليها (انظر: **سر طبي**).

٦ ـ التقرير الطبي وثيقة معتمدة شرعاً وقانوناً، يمكن أن يستخدمها المريض لتحقيق أغراض مختلفة، حتى ضد الطبيب أحياناً! ولهذا يجب على الطبيب

أن يُضمِّن تقريره بالمعلومات الصحيحة، وفاءً بالأمانة الشرعية التي يأثم إن فرَّط بها كما بيَّنا آنفاً، وتجنباً للمساءلة القانونية التي قد تُعرِّضُه للعقوبة الدنيوية قبل العقوبة الأخروية!.

٧ ـ في حال الوفاة لا يجوز للطبيب إصدار تقرير طبي أو شهادة وفاة عن الحالة ما لم يكن قد شهدها بنفسه، أو اطلع على الأعراض والأسباب التي أدت إلى الوفاة، وليس من النادر أن يستغلَّ بعض أصحاب النفوس الضعيفة طيبة الطبيب أو انشغاله في عمله، فيطلبون منه تقريراً أو شهادة وفاة عن حالة لم يشهدها فعلاً، بحجة الإسراع بدفن الميت، وكثيراً ما يؤدي مثل هذا التهاون إلى مساءلة الطبيب، وبخاصة في الحالات الجنائية!

هوامش/تقرير طبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ٢٤٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١٢٦، من حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله تعالى عنه.

(٢) **الموسوعة الفقهية** ٢٦/٢٢٩ ـ ٢٣٠، الكويت، ط ذات السلاسل ١٩٩٢م.

تـمـر

التمر : (Dates) ثمر النخيل (Palm) ومنه أنواع عديدة جداً تقدَّر بالآلاف، وهي تتفاوت في الطعم والحلاوة، ولكنها كلها تمتاز بأنها تحتوي على نسب متوازنة من المواد الغذائية، ولهذا يعتبر التمر غذاء كاملاً، فتبارك الله أحسن الخالقين!.

أحكام التمر:

١ ـ **مكانة النخلة في الإسلام**: نظراً لكثرة منافع التمر فقد شبَّهَ النبيُّ ﷺ المؤمنَ بالنخلة، وذلك فيما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، حيث قال: (**قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أخبروني بشجرةٍ مَثَلُها مثلُ المسلم، تُؤتي أكلَها كلَّ حينٍ بإذنِ ربِّها، ولا تحُتُّ ورقَها؟ فوقعَ في نفسي أنَّها النَخلةُ، فكرهتُ أن أتكلَمَ، وثَمَّ أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما، قال النبيُّ ﷺ: هي النخلةُ. فلما خرجْتُ مع أبي قلتُ: يا أبتاه، وقعَ في نفسي أنها النخلة. قال: ما مَنَعَكَ أنْ تقولَها، لو كنتَ قلتَها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا. قال: ما منعني إلا أنِّي لمْ أرَكَ ولا أبا بكرٍ تكلمتُما، فكَرِهْتُ**)[١].

وقد كان النبيُّ ﷺ يُكثر من أكل التمر، حتى قالت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: (**ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر**)[٢] وإذا لم يجد ما يأكله اكتفى بالتمر والماء كما روت عنه عائشة أيضاً فقالت: (**إنْ كُنَّا لننظرُ إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثةَ أهلَّةٍ في شهرين، وما أوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ اللهِ ﷺ نارٌ. فقلتُ: يا خالة، ما كان يعيشكم؟! قالت: الأسودان، التمرُ والماءُ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله من ألبانهم فيُسقينا**)[٣] وكان ﷺ إذا أراد الصوم تسحر تمراً، وقال: (**نِعْمَ سحورُ**

المؤمنِ التَّمرُ)[٤] وكان يفضل الفطر على التمر أيضاً، كما أخبر أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: (**كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطباتٍ قبل أن يصلِّي فإن لم تكن رطبات فتمراتٌ، فإنْ لم تكنْ تمراتٍ حَسَا حُسْواتٍ من ماء**)[٥] وقد أشار ﷺ إلى أن وجود التمر في البيت دليل على البركة والخير والسَّعة فقال: (**بيتٌ لا تمرَ فيه جياعٌ أهلُه**)[٦].

٢ ـ **تغذية النفساء بالتمر**: يعدُّ التمر غذاء كاملاً لاحتوائه على جميع العناصر الغذائية الأساسية بنسب متوازنة، ولذلك فقد أرشد اللهُ عزَّ وجلَّ السيدةَ مريمَ عليها السلام إلى أكل التمر حين حملت بعيسى عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا * فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا﴾ [سورة مريم، ٢٥ ـ ٢٦]، ومعلوم أن المرأة بعد الولادة تحتاج غذاءً غنياً لتعويضها عما تفقده من دم أثناء الولادة وفي فترة النفاس، ولتوفير كمية كافية من اللبن من أجل إرضاع وليدها، ولهذا كان في دعوة الله عزَّ وجلَّ للسيدة مريم عليها السلام لتناول التمر عقب الولادة ما يشير إلى غنى التمر بالعناصر الغذائية، ولهذا يسنُّ للمرأة أكل التمر عقب الوضع تأسياً بالسيدة مريم عليها السلام.

٣ ـ **تحنيك المولود بالتمر**: وهي من السنن التي كان النبي ﷺ حريصاً عليها، والتحنيك يعني تليين شيء من التمر وتدليك فم الطفل الوليد به عقب ولادته حتى يمصها ويستفيد جسمه من موادها المغذية، ولاسيما منها المواد السكرية، فقد وجد طبياً أن نسبة السكر في دم الوليد تهبط كثيراً في أعقاب الولادة بسبب الشدة التي يتعرض لها أثناء المخاض، وتأخره في الرضاعة من أمه، وهكذا فإن التحنيك بالتمر يساهم بتعديل نسبة السكر في دمه خلال هذه الفترة الحرجة من حياته (انظر: **مولود**).

٤ ـ **القوائد الطبية للتمر**: إلى جانب ما ذكرناه من فوائد التمر، فإن التمر يدفع ـ بإذن الله تعالى ـ ضَرَرَ السُّمِّ والسِّحر كما بيَّن النبيُّ ﷺ: (**مَنْ تَصَبَّحَ بسبع تمراتٍ، لم يضرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ**)[٧] وفي رواية: (**مَنْ أكلَ سَبْعَ تمراتٍ مما بين لابَتَيْها حينَ يُصبح، لم يضرَّه سمٌّ حتى يُمسي**)[٨] **لابتيها**: يعني المدينة المنورة. واللابة الأرض ذات الحجارة السود البركانية، وتسمى أيضاً: الحَرَّة.

والتمر يؤكل مفرداً، ويؤكل مع بقية أنواع الطعام، وقد أكله النبيُّ ﷺ مفرداً، وأكله مع القثاء والبطيخ، فيما ورد عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه، قال: **(رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل الرُّطَبَ بالقثاء)**[9] وأكله مع البطيخ: **(كان رسولُ اللهِ ﷺ يأكلُ البطيخَ بالرُّطَبِ، فيقولُ: نكسرُ حرَّ هذا ببردِ هذا، وبردَ هذا بحرِّ هذا)**[10] وفي هذا الحديث مقابلة لطيفة تدل على حكمته ﷺ، وأنه موفقٌ من الله عزَّ وجلَّ في كل أمر. ففي التمر يغلب السُّكَّر **(٢٠٪ ماء + ٦٥٪ سكريات)** أما البطيخ فيغلب فيه الماء **(٩٠٪ ماء + ٩٪ سكريات)** أي إن النسبة معكوسة، وإشارة النبي ﷺ إلى الحر يمكن ردُّها إلى ما في هذين الطعامين من سكريات لأن السكريات تعدُّ من أهم مصادر الحرارة في الجسم، وإشارته إلى البرد تدل على ما فيهما من ماء!

هوامش/تَـمْـر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ٥٦٧٨، ومسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار ٥٠٢٧، والترمذي في الأمثال ٢٧٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق ٥٩٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة ٢٣٧٩، ومسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق ٥٢٨٢ من حديث عروة رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه ابن حبان ٨٨٣، والبيهقي ٤/ ٢٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ٩٩].

(٥) أخرجه أبو داود في الصوم ٢٠٠٩، والترمذي في الصوم ٦٣٢ وقال: حديث حسن، وأحمد في مسنده ١٢١٥٢/ ٧٦٤، وصححه الألباني [صحيح سنن أبي داود، الحديث ٢٠٦٥ و ٢٣٥٦] ط مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ.

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة ٣٨١٢، والترمذي ١٧٣٧، وأبو داود ٣٣٣٥، وابن ماجه ٣٣١٨ في الأطعمة، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٧) أخرجه البخاري في الأطعمة ٥٠٢٥، وأبو داود في الطب ٣٣٧٨، وأحمد في مسنده ١٤٨٨ من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٨) أخرجه مسلم في الأشربة ٣٨١٣، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٩) أخرجه البخاري في الأطعمة ٥٠٢٠، ومسلم في الأشربة ٣٨٠٦، والترمذي في الأطعمة ١٧٦٧ وأبو داود ٣٨٣٥، وابن ماجه ٣٣٢٥.

(١٠) أخرجه في الأطعمة: أبو داود في سننه ٣٣٣٩، وابن ماجه ٣٣١٧، والترمذي ١٧٦٦، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٨٦].

تمريض

التمريض: (Nursing) العناية بالمريض، وهو إجراء مكمِّل لعمل الطبيب، وقد أصبح التمريض في العصر الحديث مهنة تُدرَّس فنونها في الكليات والمعاهد المتخصصة، وأصبح وجود الممرضين والممرضات أمراً لا مندوحة عنه في العيادات والمستشفيات والمستوصفات وغيرها من المرافق الصحية.

وقد كان للمسلمين قصب السبق في ممارسة فنِّ التمريض، وتخصيص أناس من ذوي الخبرة للقيام به، فقد ضَرَبَ النبيُّ ﷺ خيمةً لسعدِ بن معاذ رضي الله تعالى عنه عندما أصيب في أكحله في معركة الخندق، وأقام عليه رُفيدة الأنصارية رضي الله تعالى عنها لتمريضه والعناية بجرحه[1] ولعلَّ هذه البادرة من النبيِّ ﷺ كانت أول بادرة في تاريخنا الإسلامي لتعيين ممرضة متفرغة للعناية بالمرضى!.

كما خصَّص النبيُّ ﷺ عدداً من النساء الخبيرات لتمريض المصابين في الغزوات، فقد أخبر أنس رضي الله تعالى عنه، قال: **(كان رسول الله ﷺ يغزو بأمِّ سُلَيْم ونسوةٍ من الأنصارِ معَهُ إذا غزا، فيسقينَ الماءَ، ويداوينَ الجرحى)**[2] وروت الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله تعالى عنها، قالت: **(كُنَّا نغزو مع النبيِّ ﷺ فنسقي القومَ ونخدمُهم، ونَرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة)**[3] وروت أُمُّ عطيَّة الأنصارية رضي الله تعالى عنها مثل ذلك، فقالت: **(غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعامَ، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)**[4].

وأما إنشاء المدارس لتعليم التمريض فقد تأخر عن ذلك وقتاً طويلاً، ولعل أول من نادى بإنشاء مثل هذه المدارس هو القديس **(فنسنت دي بول)** في القرن السابع عشر الميلادي، ولكن لم تنشأ أول مدرسة لتدريب الممرضات إلا في العام ١٨٣٦م، وكان ذلك في ولاية كايزرزورث بألمانيا، وفي هذه المدرسة نالت الممرضة الشهيرة

(**فلورنس نايتنجيل**) تدريبها على التمريض لتنشىء بعد ذلك أول مدرسة للتمريض في مستشفى سانت توماس، وبعد ذلك انتشرت مدارس التمريض في أنحاء العالم، وصدرت التشريعات التي تنظم مزاولة هذه المهنة(٥).

أحكام التمريض:

١ ـ **مشروعية التمريض**: التمريض عمل جائز، بل مندوب إليه، لما فيه من رعاية للمرضى، ولأن الكثير من الحالات المرضية يحتاج فيها الطبيب إلى ممرضين مساعدين، ولأن هناك الكثير من الأعمال الطبية التي لا تحتاج إلى خبرة الطبيب، بل يكفي أن يقوم بها شخص مؤهل مدرَّب كالممرض أو الممرضة، ومنها على سبيل المثال: سحب العينات من المرضى، وإعطاء الحقن، والضماد، والعناية بنظافة المريض، وتغذيته، وغير ذلك من الأعمال التي أصبحت من صميم اختصاص التمريض.. كما أن قيام الممرضين بهذه الأعمال يتيح للطبيب أن يستفيد من وقته وجهده في الأعمال التي هي من اختصاصه.

٢ ـ **آداب التمريض**: على من يقوم بالتمريض أن يتحلى بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وأن يكون واسع الصدر، متحلياً بالصبر والأناة، لأنه يتعامل مع أناس ليسوا بحالة صحية سوية، بل يعانون في الغالب من الألم والتعب الجسدي والنفسي، فعليه أن يبذل غاية جهده في مساعدتهم، وتلبية رغباتهم المشروعة بما لا يتعارض مع البرنامج العلاجي المقرر لهم، وأن يبث فيهم روح الأمل والتوكل على الله عزَّ وجلَّ، والتعلق به سبحانه لأنه هو وحده الشافي.

وعليه أيضاً أن يراعي حرمة المرضى، ويحفظ أسرارهم، ويحرص على ستر عوراتهم، فلا ينظر إليها إلا لحاجة معتبرة، ويكون نظره بقدر الحاجة ودون تجاوز، علماً بأن الأصل في التطبيب عامة أن يعمل الرجالُ بتمريض الرجال، وأن تعمل النساءُ بتمريض النساء، منعاً للاختلاط وتجنباً للخلوة المحرَّمة، ولمنع انكشاف عورات النساء للرجال وعورات الرجال للنساء، إلا في حال الضرورة فإنه يجوز للرجال تمريضُ النساء، ويجوز للنساء تمريضُ الرجال، لفعل النبيِّ ﷺ الذي أجازَ للنساء مداواةَ الرجال كما مرَّ

معنا، وعملاً بحكم الضرورة التي يجب أن تقدَّر بقدرها (انظر: **ضرورة**) ولا يجوز للممرِّض أن يختليَ بالمريضة الأجنبية، ولا الممرِّضة أن تختلي بالمريض الأجنبي إلا بوجود محرم، أو وجود أشخاص آخرين كالأطباء أو غيرهم لمنع الخلوة (**والمَحْرَمُ**: هو زوج المرأة أو من تحرم عليه تحريماً مؤبداً، كأبيها وابنها وأخيها، أو أخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها) هذا إلى جانب الحرص على عدم الخلوة بين الطبيب والممرضة، أو الطبيبة والممرض التي قد تحصل في العيادات في الأوقات التي تخلو فيها العيادة من المراجعين (انظر: **خلوة، عورة، عيادة**).

وكثيراً ما يواجه الممرض أو الممرضة حالات تتطلب تنظيف فضلات المريض ونحوها مما ينفر منه الطبع البشري عادة، فيتوجب على من يقوم بالتمريض أن يتحلى بالصبر وأن يحتسب الأجر عند الله تعالى وأن يراعي مشاعر المريض فلا يشعره بالنفور، لأن ذلك يجرح مشاعره، ويزيد أوجاعه!.

٣ - **مسؤولية التمريض**: عمل التمريض مرتبط مباشرة بتوجيهات الطبيب المعالِج، ولذا يجب على الممرض أن يأتمر بأوامر الطبيب ويتقيَّد بها، لما في ذلك من مصلحة للمريض، وعلى الممرض أن يخبر الطبيب بالتطورات غير الطبيعية التي قد تطرأ على المريض لكي يستطيع معالجتها في الوقت المناسب.. علماً بأن القواعد العامة التي تحكم مسؤولية الممرض تجاه المريض هي القواعد ذاتها التي تحكم ممارسة المهن الطبية عامَّة (انظر: **طبيب**) فإذا فعل الممرض أو الممرضة أو القابلة فعلاً مأذوناً به، وفق قواعد التمريض المعروفة لأهل هذا العلم، دون تجاوز، فإنه لا يُسأل عما قد ينتج عن فعله من مضاعفات أو أضرار للمريض، أما إذا ارتكب الممرض أو من في حكمه فعلاً غير مأذون به أو أخطأ أو أهمل، أو تجاهل توجيهات الطبيب المعالج، أو ارتكب فعلاً يأباه علم التمريض فإنه يتحمل مسؤولية ما قد ينتج عن فعله من مضاعفات أو أضرار.

أما في الحالات التي ينتج فيها الضَّرَرُ عن توجيهات الطبيب للممرضين، فإنَّ المسؤولية تقع أولاً على الطبيب، ما لم يكن الفعلُ الذي أمر به الطبيبُ مما لا يجوز للممرض فعله أصلاً، كأن يكون مخالفاً لقاعدة شرعية معلومة، أو

يكون مخالفاً لأصول التمريض والتطبيب، فعندئذٍ لا تنتفي مسؤولية الممرض بل يشترك مع الطبيب في المسؤولية، ويضمن وإياه ما نتج عن الخطأ من أضرار.. ويجدر بالممرض إذا ما وجد خطأً في توجيهات الطبيب أنْ يلفت نظر الطبيب لهذا الخطأ من أجل تصحيحه، فإنْ أصرَّ الطبيبُ على الفعل وجب على الممرض تسجيل ذلك في سجل الملاحظات ليرفع عن نفسه المسؤولية، علماً بأن الممرض لا يُبَرَّأ من المسؤولية إذا كان الفعلُ محرَّماً شرعاً، أو كان مخالفاً مخالفةً صريحةً لأصول التمريض والتطبيب كما ذكرنا!.

٤ - **التمريض في المنزل:** كثيراً ما يحتاج المريض إلى شيء من التمريض حتى في بيته، ولهذا صرح كثير من الفقهاء بأن التمريض فرض كفاية على أهل المريض أولاً، ثم على أقربائه الأقرب فالأقرب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس[٦].

٥ - **التمريض والصلاة:** إذا كان المريض في المستشفى، وكان بحاجة إلى رعاية متواصلة من قبل الممرض، جاز للممرض أن يتخلف عن صلاة الجماعة[٧] فإذا وجدت ممرضة تقوم بعمل الممرض لم تسقط صلاة الجماعة عنه.. أما إذا كان المريض في بيته ولا خطر عليه إن تَرَكَهُ الممرِّضُ مدَّةَ الصلاة، فلا تسقط الجماعة عن الممرض.

هوامش/تمريض

(١) ابن هشام: **السيرة النبوية** ٣/ ٢٣٩، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، د. ت.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٣٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الجهاد والسير ٢٦٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ٣٣٨٠، وأحمد في مسنده ٢٦٠٣٧، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٤٧.

(٥) دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر: **الموسوعة العربية الميسرة**، ص ٥٤٧، القاهرة ١٩٦٥م.

(٦) القوانين الفقهية ص٤٣٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٥.

(٧) ابن عابدين ٢/ ٨٢، روضة الطالبين ١/ ٣٤٥، المغني ١/ ٦٣٣.

توأم

التَّوأم : (Twin) الولد يكون معه ولدٌ آخر في بطنٍ واحدٍ، ويقال للأنثى توأمة، والولدان توأمان، وإذا وضعت المرأةُ توأمين من حملٍ واحدٍ فهي مُتْئِمٌ.

وفي الاصطلاح الشرعي: التوأمان ولدان من بطنٍ واحدٍ بين ولادتهما أقل من ستَّة أشهرٍ، أي أقل من أقصر مدة للحمل (انظر: **حمل**) والواقع أن الفترة بين ولادة التوائم لا تزيد في الغالب عن بضع دقائق، لأن ولادة التوأم الأول تحرِّض الرحمَ على ولادة التوأم أو التوائم الأخرى، وإذا ما تأخرت ولادة التوأم الآخر عن بضع ساعات أمست حياته في خطر، فإن تأخرت كثيراً قضى نحبه ونزل ميتاً. وأما ما ذكره الفقهاء في القديم من أن الفترة بين ولادة التوأمين قد تطول إلى عدة شهور، فهو أمر لا يثبت علمياً[1].

وتتفاوت معدَّلاتُ ولادةِ التَّوائم من بلد لآخر، فتبلغ في بعض البلدان (**٦٥ لكل عشرة آلاف ولادة**) وترتفع في بلدان أخرى إلى (**١٤٥ لكل عشرة آلاف ولادة**) أما ولادة التوائم الثلاثة فلا تزيد عن (**١ لكل عشرة آلاف ولادة**) أما ولادة أربعة توائم فهي أكثر ندرةً، وهكذا كلما زاد العدد انخفض المعدل، ولعلَّ أكبر عدد مسجل في التاريخ لتوائم حملتها امرأة في بطن واحد هو خمسة عشر توأماً (**١٠ ذكور + ٥ إناث**) التي أنزلها الدكتور الإيطالي (**جنارو مونتانينو**) من رحم امرأة في العام ١٩٧١م.

وتدل الشواهدُ السَّريريَّةُ على أنَّ المرأةَ إذا ما بَكَّرَتْ بولادة التوائم فإنَّ فرصة حملها مرة أخرى بالتوائم تتضاعف خمس مرات عن المرأة التي تُبَكِّر بولد واحد! وأكبر عدد لمرات ولادة التوائم من أم واحدة، هو الذي حصل لزوجة المزارع الروسي فيودور فازيلياف (١٧٠٧ - ١٧٨٢) التي وضعت (**١٦ زوجاً من التوائم**

الثنائية + ٧ أزواج من التوائم الثلاثية + ٤ أزواج من التوائم الرباعية) أي ما مجموعه ٦٩ ولداً[٢] ولله في خلقه شؤون!.

أحكام التوائم:

إن الأحكام التي تترتب على ولادة التوائم لا تختلف عن أحكام الولادات المفردة، ولكن تضاف إليها بعض الأحكام الخاصة بوضع التوائم، نجملها فيما يأتي:

١ ـ **النفاس في التوائم**: حدد الحنفية والحنابلة مدة النفاس في الولادات المفردة بأربعين يوماً، وحدده المالكية والشافعية بستين يوماً (انظر: **نفاس**) أما النفاس في التوائم فقد فصَّلوه على النحو الآتي[٣]:

* ذهب الحنفية والمالكية وهو الراجح عند الحنابلة إلى أنَّ نفاسَ أمِّ التوأمين أو التوائم يبدأ من ولادة التوأم الأول، لأنَّ الدم الذي تراه الأم بعد ولادته هو دمُ ما بعد الولادة فهو نفاس.

* وذهب بعض الحنابلة إلى أنَّ بداية النفاس تكون من وقت ولادة التوأم الأول ونهايته تكون من الثاني أي تعدُّ المرأة نفساء من ولادة الولد الأول، ولكن مدة النفاس (**الأربعين يوماً**) تحسب من ولادة الولد الثاني، وعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حقِّ من وَلَدت توأمين أو أكثر، هذا على فرض أن يكون بين ولادة التوأم يوم أو أكثر، وهو أمر فيه نظر كما ذكرنا!.

* أما عند الشافعية فإنَّ الدَّمَ الخارج بين التوأمين أو التوائم حكمه حكم الحيض، ويبدأ حساب مدة النفاس من وقت ولادة التوأم الأخير.

أما من الوجهة الطبية فإنَّ حالة النفاس تبدأ من ولادة الولد الأول، لأن العبرة في النفاس هي حصول الولادة وما يتبعها من نزيف وتغيرات وظيفية في الرحم وبقية الجسم، وهذه تحصل منذ ولادة الولد الأول، وأما انتهاء فترة النفاس فتتوقف على التيقن من انقطاع الدم (انظر: نفاس).

٢ ـ **العدة في التوائم**: الحامل التي تحمل ولداً واحداً تنقضي عدتها بولادة هذا الولد، أما الحامل بتوأمين أو أكثر فالجمهور على أن عدتها لا تنقضي إلا

بوضع آخر التوائم، لأن العبرة بانقضاء العدة هي براءة الرحم[٤] (انظر: **عدة**).

٣ ـ **الجناية على التوائم**: إذا ما جنى شخصٌ عمداً على امرأة حامل فألقت جنيناً أو أكثر فإن الجاني يستحقُّ العقوبة، وهذه العقوبة تختلف بحسب حال الأجنة وعددها على التفصيل الآتي[٥]:

* إذا أدَّت الجنايةُ على الحامل إلى سقوط جنين أو أكثر، وجب على الجاني كفَّارةٌ واحدةٌ (= صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) مهما كان عدد الأجنة، لأن الجناية واحدة، ومع الكفارة تجب عليه غرَّةٌ (= نصف عشر الدية أو ٥٪ من الدية) عن كلِّ واحدٍ من الأجنة التي نزلت حيَّةً، لأن الغرة ضمان عن كل آدمي، فتعددت العقوبة المالية بتعدد الأجنة.

* فإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله، ففي كل جنين سقط بسبب الجناية غرَّةٌ، فإن مات بعضهم ففي كل واحدٍ ماتَ ديةٌ كاملةٌ، وعلى الجاني فوق ذلك كفارة واحدة (= صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) سواء أدت جنايته إلى إسقاط جنين أو أكثر.

* فإن ألقت بعضهم ميتاً وبعضهم حياً، ففي من سقط منهم ميتاً غرة، وفي من سقط منهم حيّاً ثم مات دية، مع كفارة واحدة.

* فإذا ماتت الحامل نتيجةَ الجناية عليها، ثم خرج منها الجنين ميتاً بعد موتها: فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب في الجنين شيءٌ لأنه يجري مجرى أعضائها، والعقوبة التي يستحقها الجاني نتيجة قتله لها تشمل جميع أعضائها.. أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية فقد ذهبوا إلى وجوب الغرة في الجنين لأنه خرج بجناية، فوجب ضمانه كالذي خرج قبل موت الحامل، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه.

(١) أطول فترة موثقة رسمياً بين ولادة توأمين هي (**٣٦ يوماً**) للسيدة الإيطالية (**داني بترونغارو**) التي ولدت طفلتها التوأم الأولى يوم ٢٢ كانون الأول (**ديسمبر**) ١٩٨٧م، ثم ولدت طفلتها التوأم الثانية بعملية قيصرية يوم ٢٧ كانون الثاني (**يناير**) ١٩٨٨م، والسبب في تباعد ولادة التوأمين في هذه الحالة ليس طبيعياً، بل يعود إلى أن هذه السيدة كانت تعالج بالهرمونات لأنها كانت تعاني من الإجهاض المتكرر [The Guinnes of Record 1994 , pp 63].

(٢) د. أحمد كنعان: **موسوعة جسم الإنسان**. دار النفائس. بيروت ١٩٩٦، ص ٢٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، جواهر الإكليل ١/ ٣٢، تحفة المحتاج ١/ ٤١١، المغني ١/ ٣٥٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، جواهر الإكليل ١/ ٣٨٧، القوانين الفقهية ص ٢٤١، المغني ٧/ ٤٧٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، القوانين الفقهية ٣٥٢، المغني ٧/ ٨٠٢.

تيمُّم

التيمم: مسح الوجه واليدين بصعيدٍ طاهرٍ، بدلاً عن الوضوء أو الغُسْلِ.

أحكام التيمم:

١ ـ **مشروعية التيمم**: لقد شُرع التيمُّمُ بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [سورة المائدة، ٦]، فيباح التيمُّمُ عند العجز عن استعمال الماء، إما لفقدانه وإما لعدم القدرة على استعماله بسبب المرض أو بسبب الخوف من البرد أن يسبب له هلاكاً أو مرضاً أو يزيد من علته.

٢ ـ **أركان التيمم**: هي مسح الوجه واليدين، بأن يضرب بكفيه على الصعيد الطاهر ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى المرفقين. والمفروض عند الحنفية والشافعية ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الضربة الأولى فرض، والثانية سنة، والأكمل عندهم ضربتان واحدة للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين(١).

٣ ـ **بمَ يكون التيمم**: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض كالتراب والحصى ونحوها، ولا يجوز التيمم بالرَّماد وإن كان طاهراً، ولا بالخشب والحشيش لأنهما ليسا من أجزاء الأرض، وفي هذه المسألة خلاف وتفصيل عند المالكية(٢) ويستحسن في المستشفيات توفير أوعية خاصة للمرضى فيها تراب طاهر، لاستخدامها في التيمم لمن كانت حالته الصحية لا تسمح له بمغادرة السرير للوضوء، أو كان لا يستطيع الوضوء أصلاً.. في الأحوال الطبيعية يجب إزالةُ كلِّ ما يَحُولُ دونَ وصولِ التُّرابِ إلى العضو الممسوح،

وإن كان في الجسم كسورٌ أو جروحٌ أو قروحٌ عليها جبائر أو ضمادات فيجوز له المسحُ عليها (انظر: **جبيرة، صلاة**).

٤ ـ **نقض التيمم**: ينقض التيمم ما ينقض الوضوء والغُسل، كما ينقض التيممَ انتفاء الأعذار التي أباحته كأن يتوافر الماء، أو تعود للشخص قدرته على استعمال الماء[٣].

٥ ـ **فاقدُ الطَّهورين**: وهو الذي لا يجد الماءَ ولا الصَّعيدَ الطَّيِّبَ من أجل التطهر بأحدهما، كأن يكون محبوساً في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمَّمُ به، أو كان محتاجاً للماء الذي معه، أو كان المريضُ لا يستطيع الوضوء ولا التيمم، فقد اتفق الجمهور على أن الصلاة واجبة عليه لحرمة الوقت، وفصَّلوا في حكم إعادتها أو قضائها[٤]: فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا توافر له الماء أو قدر على التيمم خلال وقت الصلاة فعليه أن يتوضأ أو يتيمم بحسب ما يتوافر له، ثم يؤدي الصلاةَ إذا لم يكن قد صلاها، فإن كان قد صلاها بلا وضوءٍ ولا تيمم ثم قدر على أحدهما خلال وقت الصلاة فعليه إعادتها.. وذهب الحنابلة إلى أن إعادتها غير واجبة إذا كان قد صلاها.. أما المالكية فيسقطونها عنه أداءً وقضاءً، على المعتمد في مذهبهم.

هوامش/تيمُّم

(١) الموسوعة الفقهية ١٤/ ٢٥٣-٢٥٤ الكويت، ط ذات السلاسل ١٤٠٨هـ.
(٢) المصدر السابق ١٤/ ٢٦٠-٢٦٢.
(٣) المصدر السابق ١٤/ ٢٦٥-٢٦٦.
(٤) المصدر السابق ١٤/ ٢٧٣.

جبيرة

الجبيرة : (Splint) هي ما يُشَدُّ على العضو بقصد العلاج، ومنها الجبائر الجبسية التي تجبَّر بها الكسور، والضماد (Dressing) الذي يُشدُّ على الجرح لوقف النزيف، واللزقة (Emplastrum) التي تلصق على الجلد لعلاجه من بعض الآفات، والعصابة (Bandage) التي تُشدُّ على الرأس، ونحوها.

أحكام الجبيرة:

١ - **مشروعية المسح على الجبيرة**: يجوز المسح على الجبيرة وما في حكمها، نيابةً عن الغُسل أو الوضوء أو التيمم، إذا كانت قد وُضعت لعُذْر، كأن تكون لتجبير الكسر أو تضميد الجرح ونحوه، والمسحُ على الجبيرة وما في حكمها كالعصابة والضماد واللزقة واجبٌ للطهارة، ومَنْ تَرَكَ المسحَ أثم بالترك، ولم تصحَّ طهارته.. ويشترط لجواز المسح على الجبيرة أن يتضرر المريضُ بغَسْلِ موضعها، أو يخشى حدوث ضرر بنزعها، فإذا لم يكن في نَزْعِها ضَرَرٌ لم يَجُز المسحُ عليها.. ولا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة، فمن وضع جبيرة على غير طهارة جاز له أن يمسح عليها ولا حاجة لنزعها لما في ذلك من مشقة أو ضرر.. وإذا كان غَسْلُ الأعضاءِ الصحيحةِ يضرُّ بالأعضاء التي عليها الجبيرة أجزأه التيممُ بَدَلَ الوضوء والغُسل.

٢ - **كيفية المسح على الجبيرة**: بعد أن يغسل الصحيح من أعضائه يمسح على الجبيرة بحيث يستوعبها أو يستوعب أكثرها بالمسح، ويكفي المسحُ على الجبيرة مرة واحدة حتى وإن كانت الجبيرة في محلٍّ يُغسل ثلاثاً.

٣ - **المسح على عصابة الرأس**: إن كان قد تبقى من الرأس قدرٌ يكفي للمسح عليه مُسِحَ عليه وهذا عند من يقول بأن الفرض هو مسح بعض الرأس

كالحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، أما عند من يقول بأن الفرض هو مسح جميع الرأس كالمالكية، ففي الوضوء يمسح على العصابة وعلى بقية الرأس حتى يستوعبه المسحُ، أما في الغُسل فيمسح على العصابة التي على الرأس ويغسل ما بقي من الرأس[١].

٤ ـ **سقوط الجبيرة**: إذا سقطت الجبيرة عن مكانها أو نُزعت لبرء الكسر أو الجرح، ففي انتقاض المسح السابق تفصيل[٢]:

* **في الحدث الأصغر**: إذا سقطت الجبيرة أو رفعها بسبب البرء وكان محدثاً حدثاً أصغر وأراد الصلاة وجب عليه أن يتوضأ ويغسل موضع الجبيرة إن كانت على أعضاء الوضوء.. فإن لم يكن محدثاً عند سقوط الجبيرة فعند الحنفية والمالكية يغسل موضع الجبيرة فقط، وعند الشافعية يغسل موضع الجبيرة وما بعده من أعضاء الوضوء مراعاةً للترتيب، وعند الحنابلة يبطل وضوؤه وعليه تجديد الوضوء.
* **في الحدث الأكبر**: إن كان قد مسح على الجبيرة في غُسل يعمُّ البدن فيكفي بعد سقوط الجبيرة غسل موضعها ولا يحتاج إلى إعادة الغُسل.
* إذا كان المريض على طهارة، ثم سقطت الجبيرة عن موضعها، بطلت طهارته عند الحنابلة ويجب عليه استئناف الوضوء أو استكمال الغُسل.. وعند المالكية والشافعية ينتقض مسح الجبيرة فقط فيعيدها إلى موضعها ويعيد المسح عليها فقط.. أما عند الحنفية فلا ينتقض شيء ويمكن أن يعيد الجبيرة إلى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح.
* وهذا كله في غير الصلاة، وأما إذا كان المريض في الصلاة وسقطت الجبيرة عن برء فقد بطلت الصلاة باتفاق الفقهاء، أما إذا سقطت عن غير بُرء فإن الصلاة تسقط على رأي الجمهور، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يتابع صلاته.

٥ ـ **المسح على الخفّ**: الخُفُّ (Boot) ما يُلبس على القدمين من حذاء أو جورب أو نحوه، والمسح عليه جائز كالمسح على الجبيرة، وهو يغني عن غسل القدمين، ويبطل المسحُ على الخفِّ إذا ما خرج أكثرُ القَدَمِ من الخُفِّ، لأن الاحتراز عن خروج القليل متعذر، وربما حصل دون قصد.

ويختلف المسح على الخف عن المسح على الجبيرة بأمور[٣]:

* المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالأيام، أما المسح على الخفّ فإنه مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، إلا عند المالكية فلا توقيت في المسح على الخف عندهم بل يُنْدَبُ نَزْعُهُ كلَّ أسبوع.
* في الغُسْلِ يجوز المسحُ على الجبيرة دون نزعها، أما الخفُّ فيجب نزعه ولا يجوز المسح عليه في الغُسل.
* يجب أن يستوعب المسحُ الجبيرةَ، أما الخف فيكفي المسح على ظاهره.
* لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة لأنها توضع غالباً في ظروف قاهرة طارئة، أما الخفُّ فيشترط تقدم الطهارة على لبسه لأنه يُلبس غالباً في ظروف عادية غير طارئة ولا قاهرة.

هوامش/جبيرة

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٨٦، المغني ١/٢٧٨، نهاية المحتاج ١/٢٦٥.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المصادر السابقة.

جراحة

الجِراحَةُ : (Surgery) فنٌّ من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجَرْحِ والشَّقِّ والخياطة، وقد مارس الإنسان منذ القدم بعض أشكال الجراحات البدائية، بقصد ترميم أو إصلاح الإصابات التي كان يتعرض لها خلال أنشطته اليومية كالصيد ونحوه، أو المعارك والحروب، أو اعتداء الحيوانات عليه، وقد كانت تلك الجراحات تجرى في الغالب للأعضاء الظاهرة كالأسنان والأطراف والجلد، دون الأحشاء (Viscera) ثم جاء العهد الإسلامي الزاهر فأضيف إلى فن الجراحة الكثير من الأسس العلمية على أيدي الأطباء الفحول من أمثال الرازي[١] الذي يعدُّ أول من ابتكر خيوط الجراحة المصنوعة من أمعاء الحيوانات، وأول من ميَّز النزيف الشرياني عن النزيف الوريدي، وأول من استخدم الفتائل الجراحية والأنابيب لتفجير القيح والصديد إلى خارج الجسم[٢] ومنهم أيضاً ابن زُهْر[٣] الذي يعدُّ أولَ من وصف جراحة الجهاز التنفسي في كتابه النفيس (**التيسير في المداواة والتدبير**) وغيرهم كثيرون.. وكانت للأطباء المسلمين الريادة في استعمال التخدير في الجراحة، فهم أول من استعمل الإسفنجة المخدِّرة، وكان لهم أيضاً فضل كبير بتطوير الجراحة من خلال إسهاماتهم القيِّمة إلى علم التشريح (انظر: **تخدير، تشريح**).

إلا أن علم الجراحة ـ بالرغم من كل الإسهامات الماضية ـ ظلَّ علماً محدوداً بأنواع من العمليات الجراحية البسيطة، حتى جاء العصر الحديث الذي شهد تطورات واسعة في شتى حقول الطب ومنها حقل الجراحة، وكان لبعض الاكتشافات والإنجازات الحديثة شأن كبير في تطوير فن الجراحة، وبخاصة منها: التقدم الكبير الذي حصل في علم التخدير (انظر: **تخدير**) واكتشاف الزمر الدموية التي يسَّرت نقل الدم بأمان أثناء الجراحة (انظر: **دم**) وغيرها من الاكتشافات والتطورات التقنية التي

حصلت في مختلف العلوم الطبية.. وتقسم الجراحات إلى قسمين:

* **الجراحات الصغرى** (Minor Surgery) وهي العمليات البسيطة التي تجرى عادة تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني.
* **الجراحات الكبرى** (Major Surgery) وتشمل مختلف أنواع الجراحات التي تجرى على الأعضاء الحيوية، وتجرى عادة تحت التخدير العام أو التخدير الجزئي (انظر: **تخدير**).

أحكام الجراحة:

١ ـ **مشروعية الجراحة**: الجراحة جائزة إجمالاً لأنها شكل من أشكال التداوي، وقد تكون واجبة في بعض الحالات إذا غلب الظنُّ بأنَّ ترك الجراحة يؤدي للهلاك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة، ١٩٥]، ومثال ذلك: حالات البطن الحادة كانسداد الأمعاء، أو انثقاب القرحة الهضمية، أو انفجار الزائدة الدوديَّة، ونحوه.. إلا أن جواز الجراحة مقيد بشروط نجملها فيما يأتي[٤]:

* أن تكون الجراحةُ مشروعةً، تتفق مع قواعد الشرع، وتشهد النصوص بجوازها.
* أن يكون المريضُ محتاجاً إليها، سواء كانت حاجته إليها ضرورية بأنْ خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو، أو كانت حاجته دون ذلك بأنْ بلغت مقام الحاجِيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب الآلام أو نحوها.. وأما الجراحات الوقائية، كاستئصال اللوزتين تجنباً لالتهابهما، أو استئصال الزائدة الدودية خوفاً من التهابها مستقبلاً وانفجارها، ونحو ذلك من الأوهام (فهذه الجراحات لا تجوز لعدم الحاجة الداعية لها، وعدم توافر الأسباب المعتبرة شرعاً للحكم بجواز فعلها، ولأنَّ الخالق عزَّ وجلَّ لم يخلق هذه الأعضاء عَبَثاً، بل هناك مصالح مترتبة على وجودها ولذا كان في استئصالها بأعذار موهومة تعطيل لتلك المصالح دون موجب معتبر، فكان ضرراً ومفسدةً، والشرع لا يجيز الإضرار والإفساد)[٥].
* أن يأذن المريض بفعلها (انظر: **إذن طبي**).

* أن تتوافر الأهلية في الجرَّاح ومساعديه (انظر: **جرّاح، طبيب**).
* أن يغلب على ظنِّ الجرَّاح نجاحُ العملية الجراحيَّة، أما إذا غلب على ظنِّه هلاكُ المريض من جراء الجراحة فلا يجوز له فعلها.
* أن لا يوجد علاجٌ بديلٌ أخفُّ ضرراً من الجراحة، كالأدوية والمعالجات الأخرى غير الجراحية، قال الإمام الشوكاني: **(قال ابن رسلان: اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا يُنتقل إلى ما فوقه.. ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العروق)**[٦] (انظر: **تداوي**).
* أن تكون الجراحة لمصلحة راجحة، سواء كانت المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس من الهلاك، أو كانت المصلحة حاجية كإعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها.
* أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض الداعي للجراحة، إعمالاً للقاعدة الشرعية **(إذا تعارضَتْ مفسدتان رُوعِيَ أعظمُهما ضَرَراً بارتكابِ أخفِّهما)**[٧] (انظر: **ضرورة**).

٢ ـ **آداب الجراحة**: يجب عند إجراء الجراحة مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة، بأن تكون ثياب المريض ساترة لعورته، ولا يكشف من جسمه إلا ما تدعو الضرورة إلى كشفه، ويتحرى أن لا يطلع على عورات الرجال إلا الرجال، وعلى عورات النساء إلا النساء، لأنه أخفّ، كما يراعى ألا تتاح الفرصة للخلوة بالمريض أو المريضة، وبخاصة عندما يكون مخدَّراً فاقداً للوعي، منعاً لما قد يرتكبه بعض ضعاف النفوس من تجاوزات ومخالفات شرعية، كالاعتداء الجنسي، أو النظر إلى العورة أو لمسها أو العبث بها! (انظر: **تخدير، خلوة، عورة**).

٣ ـ **واجبات المريض قبل الجراحة وبعدها**: لا تخلو العمليات الجراحية عموماً من مخاطر تهدد الحياة، ولهذا يحسن بالمريض الذي يحتاج لإجراء جراحة:

* أن يتخيَّر الجرَّاحَ صاحبَ الخبرةِ الموثوق بعلمه ودينه، ولا بأس من استشارة أكثر من طبيب، على أن لا يصرف وقتاً طويلاً في التردد على الأطباء، لأن هذا من الوسوسة المنهي عنها ما دام الأطباء الذين استشارهم ذوي خبرة، وقد يضيع الفرصة على نفسه فتتفاقم العلة ولا

تعود الجراحة مجدية، كما هي الحال مثلاً في معظم أنواع السرطان!.

* أن يستخير اللهَ تعالى في العملية الجراحيَّة، وإذا اطمأنَّ لخبرة الطبيب فلا يتردَّد بإعطاء موافقته على إجرائها متوكلاً على الله عزَّ وجلَّ.
* أن يكتب وصيته الشَّرعية عندما يقرر إجراء العملية، تحسُّباً من مضاعفاتها التي قد تنتهي بالموت لا قدَّر الله تعالى (انظر: **وصية**).
* أن يكون على طهارة قبل العملية، فيغتسل من الجنابة إن كان جنباً، أو يتوضأ، أو يتيمم، حسب الحال، ثمَّ يصلي ركعتين، ويدعو الله عزَّ وجلَّ ويسأله العافية.
* فإذا انتهت العمليةُ الجراحيَّةُ واستردَّ وعيَهُ، تطهَّر وصلى ركعتين شكراً لله تعالى.

٤ ـ **الجراحة والعبادات**: بعض العمليات الجراحية تستغرق فترة طويلة تفوت على المريض وقتين للصلاة، كصلاة الظهر والعصر، أو صلاة المغرب والعشاء، ففي هذه الحال يجوز للمريض أن يجمع الصلوات جمع تقديم إن استطاع، لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (**جمعَ النبيُّ ﷺ بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ، بالمدينة، من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. وفي حديث وكيع، قال: قلتُ لابن عباس: لمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته**)[٨] فإذا لم يستطع الصلاة قبل العملية ـ بأن تكون العملية عاجلة أو يكون المريض في حالة نزيف ونحوه مما لا يقبل التأجيل ـ فإنه يجري العملية ثم يقضي ما فاته من صلوات عندما يتمكن من القضاء، ويندب الترتيب في القضاء.

٥ ـ **الجراحة التجميلية**: (Esthetic Surgery) هي فنٌّ من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيحَ التَّشَوُّهات الخَلْقِيَّة (Congenital Malformations) مثل قلع السِّنِّ الزائدة، أو قطع الإصبع الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوَّهة كتعديل الحَنَك المشقوق أو الشفة المشقوقة (Labium Bifidus) وهو ما يعرف عند العامَّة بشفة الأرنب، أو تعديل عيوب صيوان الأذن ونحوه، وقد تجرى الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح.. والجراحة التجميلية جائزة إجمالاً، ولكن بشروط تضاف إلى الشروط العامة التي ذكرناها في الجراحة وهي:

* **الجراحات التجميلية التي تستهدف علاجَ المرض الخَلْقي أو المرض الحادث بعد الولادة بقصد إعادة شكل أو وظيفة العضو السَّويَّة المعهودة له جائزةٌ شرعاً، ومثلها أيضاً إصلاح العيب أو الدَّمامة التي تسبب للشخص أذىً عضوياً أو نفسياً.**

* **الجراحة التجميلية التي تستهدف تغيير شكل أو وظيفة العضو السَّويَّة المعهودة حرامٌ لا يجوز إجراؤها**، وذلك لنهي النبيِّ ﷺ عن مثل هذا الفعل حيث قال: (**لعنَ اللهُ الواشماتِ والمتوَشِماتِ والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْق اللهِ**)[٩] ومن ذلك مثلاً عمليات تغيير الجنس (Sex Reversal) من رجل إلى امرأة أو بالعكس، التي شاعت في بعض البلدان غير الإسلامية في العقود الأخيرة، وهي حرام بيِّن لا شكَّ فيه (انظر: جنس).

* **الجراحات التجميلية التي يقصد بها التنكر للفرار من العدالة، أو التدليس على الناس، حرام لا يجوز إجراؤها.**

* **الجراحات التجميلية التي تجرى لمجرد اتباع الهوى**[١٠] **وتحصيل المزيد من الحسن، حرام لا يجوز إجراؤها**، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: (.. **المتفلجات للحُسن**) ومن ذلك مثلاً عمليات شَدِّ الجِلد وما شابهه من العمليات التي تستهدف إزالة آثار الشيخوخة وإعادة مظهر الشباب (**فهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجيَّة، لهذا لا يجوز فعله**)[١١] لأنه تغييرٌ للخلقة، وعبثٌ بها، واتباعٌ للهوى والشهوة والشيطان الذي قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء، ١١٩].

ولربَّما احتجَّ الذين يلجأون لمثل هذه العمليات بأنها تزيدهم ثقةً بالنَّفْسِ، وتزيدهم قدرةً على الإنتاج والعطاء، وهي حجة واهية، فالثابت من المشاهدة أن (عمليات التجميل لا تغيِّر من شخصيَّةِ الإنسان تغييراً ملحوظاً، وأن العجز عن بلوغ هدف معين في الحياة لا يتوقف كثيراً على مظهر الشخص، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيراً مما يبدو من ظواهر هذه الأمور، وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية غيرُ محقَّقَةِ النتائج، ومن الخير تَرْكُ الإغراقِ في إجرائها، أو المبالغة

في التنبؤ بنتائجها)[١٢] ولعلَّ خير وسيلة لعلاج مثل هذه الأوهام والوساوس هي (غرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قَسَمَهُ من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف النبيلة وإنما يُدرك ذلك بتوفيق الله تعالى، ثم بالتزام شَرْعِهِ، والتَّخَلُّق بالآداب ومكارم الأخلاق)[١٣].

هوامش/جراحة

(١) **أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي**: ولد بالري في العراق عام (**٢٥١هـ - ٣٢٠هـ**) كان طبيباً وكيميائياً وفيلسوفاً وقد ظلَّ حُجَّةً في الطب في أنحاء العالم حتى القرن السابع عشر الميلادي، عمل رئيساً لأطباء بيمارستان الريّ، ثم رئيساً للبيمارستان العضدي ببغداد أيام الخليفة عضد الدولة، ألَّف الكثير من الرسائل في شتى الأمراض، أشهرها (**كتاب الجدري والحصبة**) كما ألف كتباً طبية مطولة أعظمها (**الحاوي**) وهو أكبر موسوعة طبية صيدلية كيماوية في عصره، وقد اشتهر الرازي بتجاريه على القرود، وصمم العديد من الأدوات والآلات التي استخدمها في تحضير الأدوية كالميزان والمنافخ والهاون والوبتقة والقمع والفرن!.

(٢) د. حنيفة الخطيب: الطب عند العرب، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٦م.

(٣) **أبو مروان، عبد الملك بن زهر بن عبد الملك بن محمد بن مروان بن زهر الإيادي (٤٦٤ ـ ٥٥٧هـ)** ولد في إشبيليا بالأندلس، وهو من أسرة اشتهرت بالطب. لم يكن في عصره من يماثله في صناعته، صنف كتباً كثيرة من أشهرها: **(التيسير في المداواة والتدبير)** و **(الأغذية)** و **(الجامع)** في الأشربة والمعجونات. وقد أثر تأثيراً بليغاً في الطب الأوروبي وظل تأثيره واضحاً حتى نهاية القرن السابع عشر الميلادي.

(٤) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص ٩٨ ـ ١١٨ مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣م **(نقلناها بتصرف)**.

(٥) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٠٥.

(٧) إن هذا التشدد في الشروط المطلوبة لجواز الجراحة ترجع إلى ما في الجراحة إجمالاً من مخاطر، بعضها يرجع إلى الجراحة نفسها، وبعضها يرجع إلى التخدير، ومن الطريف أن نذكر هنا أنه في العام ١٩٧٦م أدى إضراب الأطباء في مقاطعة لوس أنجلوس الأمريكية إلى هبوط معدلات الوفاة بمقدار الثلث تقريباً، وما أن عاد الأطباء إلى العمل حتى قفز المعدل من جديد إلى ما فوق سويته المعتادة، ولما كان المضربون هم الجراحون بشكل رئيسي فقد عزي هذا الهبوط إلى تأجيل العمليات الجراحية! وفي فلسطين المحتلة أدى إضراب الأطباء اليهود في العام ١٩٧٣م إلى هبوط معدل الوفيات للنصف، الأمر الذي عزي إلى نقصان استهلاك الأدوية وقلة التلوث الاستطبابي، ويقدر في الولايات المتحدة أن (١٪) من مرضى الجراحة يقع ضحية البلاوي الجراحية! [ميدليفانت: علم اليوم، ٢٤/ ١٠ ـ ١١].

(٨) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ١١٥١ واللفظ له، والترمذي في الصلاة ١٧٢، والنسائي في المواقيت ٥٩٨، وأبو داود في الصلاة ١٠٢٥، وأحمد في مسنده ١٨٥٢.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ٣٩٦٦ واللفظ له، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، والبخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن ٤٥٠٧، وأحمد في مسنده ٣٩١٩، والدارمي في الاستئذان ٢٥٣٣.

(١٠) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٣ ص ٧٥٧.

(١١) (١٢) (١٣) المصدر السابق: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص ١٨٣ ـ ١٨٨ [عن: الموسوعة الطبية الحديثة ٣/ ٤٥٥].

جَـــرَّاح

الجَرَّاح: (Surgeon) هو الطبيب الذي يجري العمليات الجراحية (Surgical Operations) وقد سُمِّي جرَّاحاً لاعتماد عمله على إحداث جروح في البدن ومعالجة المرض بالمشرط، ولم ترد كلمة جرّاح في الكتب العربية القديمة لأنهم كانوا يُسمّونه **(الآسي)** وهو وصفٌ كان يطلق أيضاً على الطبيب، وقد ظهرت كلمة جَرَّاح لأول مرة في النقول العربية خلال القرن الثالث الهجري (= **التاسع الميلادي**) ثم شاعت في المؤلفات الطبية[1].

أحكام الجرّاح:

تسري على الجراح الأحكامُ العامة نفسها التي تسري على الطبيب، ويضاف إليها بعض الأحكام التي تتعلق بعمل الجراح بخاصة، ونوجزها فيما يأتي:

١ ـ **واجب الجراح في ستر عورة المريض:** بما أن العمل الجراحي يتطلب كشف جزء واسع من جسم المريض، وبخاصة عند تعقيم (Sterilization) الجلد وإعداد موضع العملية من جسم المريض، فإنَّ على الجراح وبقية أعضاء الفريق الطبي أن يتجنبوا كشف العورة إلا بحدود الضَّرورة، وأن يجرى التعقيم وإعداد موضع العملية بحضور من يلزم وجوده فقط من الفريق الطبي، لأنَّ العادة المتبعة حالياً في أغلب مستشفيات العالم أن تجري هذه الخطوة بحضور جميع أفراد الفريق الطبي داخل غرفة العمليات بالرغم من أن أكثرهم لا شأنَ لهم بهذه الخطوة! فإذا فرغ الجراح من التعقيم وإعداد موضع العملية، غطَّى جسمَ المريض، واستدعى بقية الفريق ليقوم كلٌّ منهم بالوظيفة الموكولة إليه.. ونرى من الأنسب أن تجري هذه المرحلة من العمل الجراحي بواسطة طبيبةٍ أو ممرضةٍ مدرَّبةٍ تدريباً جيداً إنْ

كانت العملية لامرأة مريضة، أما إن كانت العملية لمريض فيحسن أن تجرى بواسطة طبيب أو ممرض مدرب تدريباً جيداً وذلك صيانةً للعورات (انظر: **تخدير، عورة**) وهذا كله في الحالات العادية، أما في الحالات الإسعافية الطارئة والمستعجلة التي لا تسمح بمثل هذه القيود، وتتطلب وجود بقية أعضاء الفريق الطبي كالمخدِّرين وغيرهم، فإنَّ على هؤلاء أن يغضُّوا الطَّرْف ما استطاعوا، ويأثم منهم من تعمَّد النظر إلى العورات بغير ضرورة، والإثم أشد إذا نظر عن شهوة!.

٢ ـ **أدب الجراح خلال العملية**: يحسن بالجراح أن يستفيد من وقت العملية الجراحية في تعليم الفريق الطبي المساعد له خطوات العملية، فهذا من نشر العلم الذي يُؤجَر عليه الجراحُ بإذن الله تعالى، كما يحسن به وهو يقتطع الأعضاء المريضة أو يصلح ما فيها من عطب أن يبين للفريق الطبي مظاهر القدرة الإلهية في خلق الإنسان، وأن يحدِّثهم عن نعمة الصحة، ويذكِّرهم بشكر المولى عزَّ وجلَّ على هذه النعمة.. وقد اعتاد بعض الجراحين على سماع الموسيقى الهادئة أثناء العملية بحُجَّة أنها تريح الأعصاب، واعتاد بعضهم على التمادي في المزاح وتبادل النكات والأحاديث التي لا تخلو في الغالب من مخالفات شرعية، وبخاصة عند إجراء العمليات الجراحية على الأعضاء التناسلية! وكلها عادات سيئة يجدر بالجراح أن يتورع عنها، حفاظاً على دينه ومكانته بين زملائه، ومن الأولى بالطبيب المسلم أن يركِّز اهتمامه بالعملية التي يجريها، وأن يشتغل بالذِّكر والدعاء في نفسه، فهو أدعى لإدخال الطمأنينة إلى قلبه ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد، ٢٨]، وهو أيضاً أدعى للتوفيق في إنجاز العمل.

٣ ـ **تصرف الجراح بالأعضاء المبتورة**: على الجراح أن يتعامل مع الأعضاء المبتورة وفق الضوابط الشرعية المعلومة، فإنَّ حُرْمَةَ هذه الأعضاء من حرمة الآدمي نفسه، فلا يجوز الاستهانةُ بها ولا رميُها مع النفايات الأخرى التي تنتج عن العمل الجراحي، كما أن في دفنها وقاية من انتشار بعض الأمراض وحماية للبيئة من خطر التلوُّث البيولوجي (انظر: **بيئة، عضو، وقاية**).

٤ ـ **عبادات الجراح**: كثيراً ما يتعرَّض الجرَّاحُ لظروفٍ قاهرةٍ أثناء العمليات الجراحية تضطره للأخذ بأحكام الضرورة (انظر: **ضرورة**) ومنها أنه قد يضطر للصلاة وهو في غرفة العمليات، ويكون ثوبه في الغالب نجساً بالدم أو بغيره من المنجسات الناتجة عن العمل الجراحي كالقيح أو بعض المفرزات النجسة الأخرى، ولا يستطيع وقف العملية ريثما يُصلّي، ويخشى فواتَ الصلاة كصلاة الفجر مثلاً، فيجوز له عندئذٍ أن يصلي بثوبه ويعفى عما فيه من النجاسة رفعاً للحرج، وإن شاء أخَّر الصلاة ونوى القضاء، أو ينوي الجَمْعَ مع الصلاة التالية إن كانت تقبل الجمع كصلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء، هذا إن كانت العملية تنتهي قبل فوات الصلاة الثانية، أما إن كان الوقت لا يسمح بالتأخير فإنه يصلي كل صلاة في وقتها على ما هو عليه ولو كان في ثوبه شيءٌ من النجاسة.

هوامش/جَـرَّاح

(١) دائرة المعارف الإسلامية ٦/٣١٨.

جُـــروح

الجـروح: (Wound) هي ما يصيب البدن بفعل الآلات الحادة كالسكين ونحوها، ومنه أيضاً الجروح التي يجريها الجرَّاح في العمليات الجراحية.

أحكام الجروح:

١ - **درجات الجروح**: يطلق الفقهاء اسم **(الجِراح)** على الجنايات عامةً، لأنها تترافق في الغالب بجروح، ويفضل بعضهم استعمال مصطلح **(الجنايات)** لأنه أعمُّ من الجراح ويشمل القتل بالجروح وبغيرها كالسم أو الخنق.. وتسمى الجروح التي تصيب الرأس والوجه **(الشِّجاج)** تمييزاً لها عن الجراح التي تصيب بقية الجسم، والفقهاء يقسمون الجراح والشجاج إلى درجات، فمنها جروح سطحية لا يحصل فيها نزيفٌ، ومنها جروح عميقة تصل إلى الجوف، وبين هذه وتلك درجات جعل الفقهاء لكلٍّ منها حكماً تبعاً لخطورتها ومقدار الضرر الناجم عنها، ونورد فيما يأتي جدولاً يبين درجات الجراح والشجاج، مع تعريفها[١]:

الدرجة	التعريـف
الحارصة (أو الخارصة)	تحرص الجلد، أي تخدشه ولا تخرج الدم.
الدامعة	تخرج الدم ولا تسيله كالدمع في العين.
الدامية	يسيل منها الدم.
الباضعة	تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً.
المتلاحمة	تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة ولا تبلغ السمحاق.
السمحاق	تصل إلى سمحاق العظم، وهو الجلدة الرقيقة التي تغطيه.

الموضّحة	توضح العظم وتكشفه.
الهاشمة	تهشم العظم وتكسره.
المنقلة	تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله من موضع إلى موضع.
الآمّة (المأمومة)	تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ (= السحايا).
الدامغة	تخرق الجلدة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ.
الجائفة	الجرح النافذ الذي يصل إلى جوف البطن أو جوف الصدر ونحوه.

٢ - **القصاص في الجراح**: إن الإنسان في الإسلام معصومُ الدَّم ويحرُم جَرْحُهُ بغير حَقٍّ، وإذا ما وقعت عليه جناية أدَّت إلى جرحه وجب القصاص من الجاني، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة المائدة، ٤٥]، ويترتب على الجروح في الجنايات أحكامٌ تختلف باختلاف درجات هذه الجروح ومواضعها، وما إذا كانت الجناية خطأً أم عمداً، على التفصيل الآتي(٢):

* **الجناية خطأً**: فيها قبل (**الموضحة**) حكومة عدل لأنه ليس فيها أرش مقدَّر، وأما الخطأ في الموضحة وما بعدها ففيه أرش مقدَّر، وهو نصف عُشْر الدية، أو خَمسة من الإبل.
* **الجناية عمداً**: يجب القصاص في الموضحة باتفاق الفقهاء، لأنه يمكن الاستيفاء فيها بغير حَيْف ولا زيادة، ولها حَدٌّ تنتهي إليه السكين وهو العظم، أما إذا تجاوزت الشجةُ الموضحةَ فكانت منقلة أو آمة فلا قصاص فيها، لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان فيها، وقال بعضهم إنه يجوز للمجني عليه جناية أكثر من الموضحة أن يقتص موضحة ويعطى أرش ما زاد عليها.. وإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجبت الدية على التفصيل الآتي:

درجة الجراح أو الشجاج	الديـــة
الموضحة	نصف عُشر الدية (= ٥ أبعرة)
الهاشمة	عُشر الدية (= ١٠ أبعرة)
المنقلة	عشر الدية ونصفه (= ١٥ بعير)
الآمة	ثلث الدية (وعند بعضهم ثلث الدية وحكومة عدل)
الدامغة	ثلث الدية (عند بعضهم الثلث وحكومة، وعند آخرين حكومة فقط)
الجائفة	ثلث الدية

٣ ـ **القصاص في الجروح**: اتفق الفقهاء على أنه لا يُقتصُّ من الجاني إذا أحدث جُرحاً في شخص آخر إلا بعد التأكد من برء المجني عليه، لأن الجرح يحتمل السِّرايَةَ فيؤدي إلى بعض المضاعفات، كأن ينتج عنه عاهة دائمة مثل العمى أو الشلل أو العقم، وقد ينتهي الجرح بموت الجريح فيصير قتلاً (انظر: **قتل**).

٤ ـ **الجائفة**: هي الجرح النافذ (Perforating Wound) الذي يصل إلى جوف داخل الجسم (**جوف البطن، جوف الصدر، ثغرة النحر، ونحوه**) وكذا لو أدخل من الشرج أو المهبل شيئاً فخرق به حتى وصل إلى البطن فهي جائفة، ولو نفذت الطعنة أو الجرح في جوف وخرجت من محلٍّ آخر فهما جائفتان، وتترتب على الجائفة بعض الأحكام الإضافية الخاصة بها إلى جانب ما ذكرناه من أحكام الجروح، وهذه الأحكام هي[٣]:

* لا فرق في الحكم بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة، ولا فرق بين الجائفة الواسعة والجائفة الضيقة ولو قدر إبرة.
* لا قصاص في الجائفة بل فيها ثلث الدية سواء كانت عمداً أو خطأً، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: (**وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَة**) واتفقوا على أنَّ الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر أنها جائفتان في كل منهما ثلث الدية، فإن أصابت الجائفة عضواً داخل الجوف فأتلفته ففيها مع الدية حكومة عدل، ومن مات بجائفة فحكمه حكم القتل (انظر: **قتل**).

* **الجائفة في الصيام**: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من داوى جائفة بدواء فوصل الدواء إلى جوفه فإنه يفسد صومه، وعليه القضاء، حتى وإن لم يصل الدواء إلى الأمعاء، وذهب بعضهم إلى أنه لا يفسد الصوم.. ونحن نميل إلى الرأي الأخير لأن الجائفة ليست مدخلاً معتاداً للطعام والشراب، والدواء ليس أكلاً ولا شرباً، ومن أراد الخروج من الخلاف أفطر ثم قضى ما أفطره من أيام (انظر: **صوم**).
* **إرضاع الطفل عبر الجائفة**: إن تقطير لبن امرأة للطفل عبر الجائفة لا تثبت به الحرمة التي تثبت عادة بالرضاع، ما لم يصل اللبن إلى المعدة عبر الجائفة فإن الحرمة تثبت (انظر: **رضاعة**).

هوامش/جـروح

(١) الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٢) المصدر السابق ٢٥/ ٣٤٤، ١٥/ ١٤٠، **وحكومة العدل**: تعني تحكيم حكم عدل في الجنايات التي ليس فيها مقدار معين من المال (انظر: **مدخل فقهي**).
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٦، فتح القدير ٨/ ٣١٣، الاختيار ١/ ١٣٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٦، كشاف القناع ٢/ ٣١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١، وحديث: **(في الجائفة ثلث الدية)** أخرجه النسائي في القسامة ٤٧٧٠، ٤٧٧٣، والدارمي في الديات ٢٢٦٠، وأحمد في مسنده ٢/ ٢١٧ بلفظ: **(وفي الجائفة ثلث العقل)** وإسناده حسن.

جـريـح

الجَريح: هو الذي يصاب بآلةٍ حادَّةٍ أو شبه حادة أو غيرها فيُجرح.

أحكام الجريح:

١ - **طهارة الجريح**: وفيها بعض الاختلاف بين الفقهاء بحسب الحالة، على التفصيل الآتي[١]:

* **مذهب الحنفية**: أنه يجوز للجريح الذي يتضرر من غسل جراحه أن يمسح على مواضعها إذا كان المسح لا يضرُّه، وإلا مسح على الضماد أو الجبيرة (انظر: **جبيرة**) إذا كان أكثرُ البدن أو نصفُه جريحاً فالواجب في الجنابة التيمم، وإن كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح ومسح الجريح فإن كان المسح يضرُّه جاز له تركُه، ولا يُجمع عندهم بين الغُسل والتيمم إذ لا نظير له في الشرع لأنه جمع بين البدل والمبدل.

* **مذهب المالكية**: يجوز للجريح الذي يتضرر من غسل جراحه أن يمسح على مواضعها إذا كان المسح لا يضرُّه، وإلا مسح على الضماد أو الجبيرة، وللجريح عندهم حالتان: فإن كان المريض لا يتضرَّر من غَسْلِ الجزء الصحيح المحيط بالجرح، ويخاف إن هو غَسَلَ جرحه اشتداد الألم أو الضرر، أو يخاف على نفسه الهلاك، فإنه يكفيه غسل الجزء الصحيح والمسح على الجرح .. أما إن كان يتضرَّر من غسل الصحيح المحيط بالجرح، فيكفيه التيمُّمُ، سواء أكان الصحيح هو الأكثر أو الأقل، فإن تَعَذَّر أو شَقَّ عليه مَسُّ الجرح بالماء وكانت الجراحة واقعة في أعضاء التيمم فإنه يتركها بلا غسل ولا مسح لأنه يتعذر مَسُّها، ويتوضأ وضوءاً ناقصاً بأن يغسل أو يمسح ما عداها من

أعضاء الوضوء، أما إن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم ولكنها في بعض أعضاء الوضوء فله خيارات:

١) يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة، لأنه لو توضأ لكانت طهارته ناقصة لعدم إمكانه غسل الجرح.

٢) يكتفي بغسل ما صحَّ من أعضاء الوضوء ويترك محل الجراح، ولا يتيمم لأن التيمم إنما يكون عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله.

٣) يتيمم إن كانت الجراحة أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر.

٤) يجمع بين الغَسْل والتيمم، فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح، ويقدم الغَسْل..

* **مذهب الشافعية والحنابلة**: أن الجريح المحدث إذا أراد الوضوء أو الغُسل، وخاف من استعمال الماء الخوف المجيز للتيمم، بأن كان يتضرر من غسل الجروح أو مسحها لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، وهو مخير في غسل الجنابة، فإن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح، وإن شاء تيمم عن الجريح، وإن شاء تيمَّم، ثُمَّ غَسَلَ، إذ لا ترتيب في طهارته، إلا في الوضوء فإن الترتيب واجب، فلا ينتقل من عضو إلى آخر حتى يكمل طهارته، فإذا كانت الجراحة في الوجه مثلاً وجب تكميل طهارة الوجه أولاً، فإن شاء غَسَلَ الصَّحيحَ ثمَّ تيمَّمَ عن الجريح، وإن شاء تيمَّم أولاً ثمَّ غَسَلَ، لأن الوجه عضوٌ واحدٌ لا يراعى فيه الترتيب، والأولى عند الشافعية تقديم التيمم .. ونصَّ الحنابلةُ على أنَّه إذا أمكنه المسح بالماء على الجرح وجب عليه مسحه، فإن كان الجرح نجساً بأن كان ينزف أو ينضح بالصديد (Pus) مثلاً فيكفي التيمم دون مسح الجرح، وإن كانت نجاسة الجرح بمقدار معفوٍّ عنه فتكفيه نية رفع الحدث، أما إن كانت غير معفوٍّ عنها فعليه أن ينوى رفع الحدث والنجاسة، أما الجريح الذي به جرح ينزف باستمرار ولا يمكنه تغيير ملابسه الملوثة بالدم، فإنه يصلي فيها، ولا حرج عليه، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، ١٦] (انظر: سلس).

٢ ـ **موت الجريح**: إذا أمكن تغسيل الجريح على الوجه المعروف في تغسيل الميت وجب تغسيله على ذلك الوجه، أما إن كان مصاباً بجروح بليغة تعوق تغسيله، يكفي صَبُّ الماء عليه صبّاً، فإن زاد أمره على ذلك أو خشي من صب الماء تشقق جلده أو تقطعه، فإنه يكفيه التيمم بلا غسل.

٣ ـ **جريح المعركة**: من مات في المعركة فحكمه حكم الشهيد فلا يغسل، أما إذا جرح في المعركة ورفع منها حياً، فأكل أو شرب أو تداوى ثم مات، فقد ذهب الجمهور إلى أنه يُغسَّل ويصلى عليه، ولا تسقط عنه الشهادة بل هو شهيد عند الله تعالى، وأجاز الفقهاء الإجهاز (التذفيف) على جرحى الأعداء أثناء المعركة، أما بعد المعركة فحكمهم حكم الأسرى، فلا يجوز قتلهم إلا لمصلحة راجحة[٢] (انظر: **أسرى**)

هوامش/جريح

(١) حاشية الطحطاوي ص ٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٢، المجموع ٢/ ٢٨٨، كشاف القناع ١/ ١٦٥

(٢) المغني ١/ ٣٧٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٩٣

جِلْد

الجِلْدُ: (Skin) الإهاب، أو ظاهر البَشَرَة، واسم الجلد مشتق من الجَلَد، أي الصلابة، لأنه أصلب من اللحم، ويتكون الجلد من طبقتين: طبقة باطنة تسمى الأدَمَة (Dermis) تضم الأعصاب والأوعية الدموية وحويصلات الشعر .. وطبقة ظاهرة هي البَشَرة (Epidermis) مكونة من عدة طبقات قابلة للتوسف (Desquamation) والتجدد.

يغطي الجلد جسم الإنسان كله فيشكل بذلك سياجاً متيناً يحميه من العوامل الخارجية المؤذية، وتبلغ مساحة الجلد في الشخص البالغ نحو (١,٥ متراً مربعاً) والجلد هو موضع حاسَّة اللمس (Taction) إذ يوجد فيه ملايين لا تُحصى من المستقبلات العصبية الحسِّيَّة (Neuroreceptors) ولذا فإن الأذيَّات (Enjuries) التي تصيب الجلد تولِّد آلاماً شديدة، ومنها الحروق والسحجات والجروح ونحوها، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الخاصية في الجلد حين تحدث عن تعذيب الكفار في نار جهنم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [سورة النساء، ٥٦].

وللجلد وظيفة مهمة جداً في التوازن الحراري للجسم، فالحرارة التي تتولد داخل الجسم وتفيض عن حاجته يتسرَّب جزء منها عبر الجلد بطريقة الإشعاع، ويتبخر الجزء الآخر من خلال الغدد العرقية المنتشرة في الجلد والتي تفرز يومياً كمية كبيرة من العَرَق (Sweat) المحمَّل بالحرارة الفائضة عن حاجة البدن!

ويعدُّ الجلد عضواً حيوياً عظيم الأهمية، وإذا ما تعطلت وظيفة مساحة منه (كما يحصل في الحروق مثلاً، وبعض الأمراض مثل تَصَلُّب الجلد Scleroderma) فإنَّ حياة الشخص تمسي في خطر محقق، أما الإصابات الواسعة التي تشمل نصف الجلد أو أكثر فإنّها تؤدي إلى الوفاة غالباً!

وتتفاوت ألوان الجلد في البشر تفاوتاً كبيراً، فنجد منهم الزنوج (Negro) أصحاب البشرة السوداء الفاحمة، ونجد منهم أصحاب البشرة البيضاء الناصعة، وما بين هؤلاء وأولئك درجات متفاوتة من الألوان! ويرجع اصطباغ الجلد إلى عوامل وراثية وعوامل أخرى تتعلق بالعِرْق أو بالسلالة البشرية (Race) وينتج اصطباغ الجلد عن مادة تسمى القتامين (Melanin) توجد بكمية زهيدة جداً لا تزيد حتى في أشد الزنوج سواداً عن بضعة ميكروغرامات (الميكروغرام = جزء من مليون جزء من الغرام) وهذه المادة تحمي الجسم من الإشعاعات الشمسية الضَّارَّة، ولهذا تكون نسبة القتامين عالية في جلود البشر الذين يعيشون حول خط الاستواء من أجل حمايتهم من أشعة الشمس اللاهبة في تلك المنطقة من الأرض، وهذه نعمة كبيرة تستحق الشُّكر!

أحكام الجِلد:

١ ـ **الجلد شاهد على الإنسان**: الجلدُ من جملة الجوارح التي تشهد على الإنسان يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة فصلت، ١٩ ـ ٢١]، ولهذا وجب على المؤمن أن لا يمسَّ شيئاً لا يحلُّ له كأن يمسَّ امرأةً لا يحلُّ له مسُّها، وبخاصة أنَّ الجلد هو موضع حاسَّة اللمس، وفيه تتولد اللذة وتنتشر إلى بقية الجوارح، ولهذا وجب على المؤمن تنزيهَ جلدِهِ عن أن يمسَّ الحرامَ، أسوةً بالنبيِّ ﷺ الذي جاء في الصحيح أنه قُبض ولم تمسَّ يده يد امرأة قطّ، كما أخبرت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: (**ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ اللهِ ﷺ يَدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملِكُها**)[1].

٢ ـ **الجلد والوضوء**: ذهب الشافعية إلى أنَّ لَمْسَ الزَّوج جلدَ زوجته أو جلد المرأة الأجنبية ينقض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿ .. أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ .. الآية﴾ [سورة المائدة، ٦]، ولكن الجمهور على أن اللمس لا ينقض الوضوء لأنهم حملوا معنى اللمس الوارد في الآية الكريمة المتقدمة على أنه يعني الجِماع .. وإذا كان استعمال الماء يضرُّ بالجلد لوجود مرض فيه أو جرح

ونحوه جاز التيمم بدل الوضوء (انظر: **تيمُّم، وضوء**).

٣ - **تعرق الجلد**: يرشح من الجلد كمية وافرة من العَرق كما ذكرنا، وقد ذهب الفقهاء إلى طهارة عرق الإنسان مطلقاً، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، الطاهر والجُنُب والحائض، الصاحي والسَّكران .. واختلفوا في حكم طهارة عرق الحيوان على النحو الآتي[٢]:

* **المالكية ذهبوا إلى طهارة عرق كل حيوان حيّ، بحرياً كان أو برياً، ولو كلباً أو خنزيراً .**

* **الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن العرق له حكم حيوانه طهارةً ونجاسةً، وعند الشافعية كل الحيوانات طاهرة ما عدا الكلب والخنزير وما تفرع منهما . وعند الحنابلة النجس من الحيوان ما لا يؤكل .**

* **الحنفية قسموا عرق الحيوان إلى أربعة أنواع**: طاهر (عرق ما يؤكل لحمه) ونجس (عرق الكلب والخنزير وسباع البهائم) ومكروه (عرق الهرَّة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت) ومشكوك فيه (عرق الحمار والبغل).

٤ - **العناية بالجلد**: الجلد زينة للإنسان، وحماية له من العوامل الخارجية، وله وظائف حيوية عديدة كما ذكرنا، وهي جميعاً تستحق شكر المولى عزَّ وجلَّ، ونظراً لأهمية الجلد ووظائفه الحيوية فإنَّ على الإنسان أن يتعاهد جلده بالنظافة، وأن يداوم على الوضوء والأغسال المشروعة لحماية جلده من الآفات الكثيرة التي تصيب الجلد عادةً بسبب الإهمال، ومنها الجرب (Scabies) والقمَّل (Phtheriasis) وغيره.

٥ - **تخضيب الجلد للزينة**: وهو من الزينة المستحبَّة للنساء يُعمل بالحنَّاء (Henna) ونحوها من المواد التي تصبغ الجلد ببعض الألوان المحبَّبة إلى النفس، وأكثر ما يعمل في جلد اليدين والرجلين، وقد يعمل بأجزاء أخرى من الجسم، وبما أن الاختضاب زينة فإنه يحرُم كشفه للأجانب، حتى وإن كان في المواضع التي أجاز بعض العلماء كشفها كالوجه واليدين لأنه زينة تثير الفتنة (انظر: **حجاب**).

٦ - **وشم الجلد** :(Tattoo) هو نوع من الزينة التي تعمل بغرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدمُ ثمَّ يُذَرّ عليه كحلٌ أو نيلةٌ أو صبغات خاصَّة ليخضرَّ أو يزرقَّ،

وهو حرامٌ، لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الواشِمَةِ والمُسْتَوشمَةِ ..**)[٣] **والواشمة**: هي التي تجعل الخيلان ج. خال (Mole) في وجهها بكحلٍ أو مِدادٍ، والمستوشمة: هي التي يعمل بها. وأما من كان به وشم قبل علمه بحرمته فلا شيءَ عليه، ووضوءه وغسله صحيح لأنه يشقُّ عليه إزالة الوشم .. علماً أنه توافرت في العصر الحديث وسائل وأجهزة خاصة لإزالة الوشم، فيحسن بمن وشم جلده، سواء قبل علمه بالحرمة أو بعد علمه بها، أن يتخلص من الوشم.

٧ ـ **ترقيع الجلد**: وهو جائز إن كان بقصد التَّداوي، ويستخدم في كثير من الجراحات التجميلية، ويُعمل غالباً بأخذ شريحةٍ رقيقةٍ من الجلد السَّليم للمريض نفسه ويُرَقَّع بها الجلد المشوَّه أو المحترق، وفي بعض الحالات يؤخذ الجلد من شخص ميت أو من حيوان، وهو جائز أيضاً جرياً على القواعد العامة في جواز زراعة الأعضاء (انظر: عضو) **وقد أجازته كثير من الفتاوى الحديثة، منها فتوى دار الإفتاء المصرية التي جاء فيها: (إن كان أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة في الأحياء يحقق مصلحةً ترجح مصلحةَ المحافظة على الميت، جاز ذلك شرعاً، لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق بالميت الذي تؤخذ الطبقات السطحية من جلده، وليس في هذا ابتذال للميت، ولا اعتداء على حرمته المنهي عنه شرعاً، لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسَّة)**[٤]. ومنها أيضاً توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت المنعقدة من ٢٢ ـ ٢٤/ ١٢/ ١٤١٥هـ الموافق ٢٢ ـ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م التي جاء فيها:

(١ ـ الرقعة الجلدية المأخوذة من مصدر آدميٍّ حيٍّ أو ميت، ذاتية (من الشخص لنفسه) أو مثلية (من آدمي لآدمي) طاهرة شرعاً.

٢ ـ يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدميٍّ على توافر الشروط التالية:

أ ـ أن يكون الترقيع الجلدي هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض.

ب ـ أن لا يتسبب نزع الجلد في حالة التبرع من الحيِّ في ضرر يماثل ضرر المتبرَّع له أو يفوقه.

جـ ـ أن يبلغ نجاحُ عمليةِ الترقيعِ حدَّ غَلَبَةِ الظَّنِّ.

د ـ أن يكون الحصول على الجلد الآدمي عن غير طريق البيع أو الإكراه أو التغرير، ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من أجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعاً.

٣ ـ الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان طاهر مُذَكًّى حسب الشروط الشرعية مصدرٌ يبيحُهُ الشَّرعُ.

٤ ـ الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان غير مأكول (باستثناء الكلب والخنزير) يجوز الترقيع بها إنْ ذُكِّيَ ذكاةً شرعية.

٥ ـ الرقع الجلدية المأخوذة من الميتة أو من حيوان حيٍّ، نجسةٌ لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة.

٦ ـ الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً، وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة.

٧ ـ يجوز إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي مع مراعاة ما يلي:

أ ـ أن يكون البنك بيد الدولة، أو هيئة مؤتَمَنَة تحت إشراف الدولة.

ب ـ أن يكون الاختزان للجلود الآدمية على قدر الحاجة الواقعية والمتوقعة.

جـ ـ أن تُحترم قطعُ الجلدِ التي يُستغنى عنها، فتُدْفَن، ولا تُلقى في مصبّ الفضلات)[٥].

٨ ـ **الجناية على جلد الآدمي**: إذا اعتدى الجاني على المجني عليه فجَلَده، ففيه عند الحنفية حكومة عدل، وإذا أدَّت الجنايةُ إلى سلخ الجلد فعند الشافعية يجب فيه من الدية بمقدار ما سلخ من الجلد، لأن في الجلد جمالاً ومنفعة ظاهرة[٦]

٩ ـ **جلد الحيوان**: وفيه عدة أحكام[٧]:

* لا يجوز سلخ جلد الحيوان الحيِّ مادام فيه رمق من الحياة، وذلك لنهي النبي ﷺ عن التعذيب عامَّةً (انظر: بيطرة).

* اتفق الفقهاء على أنَّ جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذَّكاة الشَّرعية لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول، أما الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فإنَّ جلده لا يطهر بالذكاة على رأي الجمهور، أما عند الحنفية فإنَّه يطهر بالذكاة إلا جلد الخنزير فإنه لا يطهر، وعلى هذا فإنه يجوز أكل جلد الحيوان الذي يحلُّ أكل لحمه، ويجوز أيضاً استعمال الجلد الطاهر في اللباس والصَّلاة عليه وغير ذلك من الأغراض.
* ذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ جلد ميتة الحيوان يطهر بالدباغة، أما المالكية والحنابلة في المشهور عندهم فإنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغة.

هوامش/جلد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام ٦٦٧٤، والطلاق ٤٨٧٩ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ٣٤٧٠، والترمذي في تفسير القرآن ٣٢٢٨، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٥٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٦، وأحمد في مسنده ٢٣٦٨٥.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٦٢-٦٤، ط دار الصفوة، الكويت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٣٨٣ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ٨٤٣٠.

(٤) د.وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته** ٩/ ٥٧٧، دار الفكر ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥) د.أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص ٢٠٨. ٢٠٩، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٦) ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٨، أسنى المطالب ٤/ ٥٠.

(٧) المغني ١/ ٧١، بدائع الصنائع ١/ ٨٦، المجموع ١/ ٢١٤، رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣.

جَلْد

الجَلْد: الضَّرْبُ بالسَّوْط، وقد شُرِعَ عقوبةً في بعض الحدود كالزنى وشرب الخمر (انظر: حدّ) وقد رأينا أن نتحدث عن الجلد هنا لأن الطبيب يُستشار عادةً للنظر في الحالة الصحية للمحكوم عليه بالجلد من أجل تقرير مدى قدرته على تحمُّل الجلد، كما أنَّ الطبيب المتخصص بالطب الشرعي قد يُستشار في الحالات التي يفضي الجلد فيها إلى أضرار جسمية تلحق بالمجلود، لتقرير مدى مسؤولية من قام بالجلد كما نبيِّن بعد قليل.

أحكام الجلد:

١ - **مشروعية الجَلد**: يجب الجلدُ حَدّاً على من ارتكب إحدى الجرائم الثلاث الآتية:

* **الزنى**: لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور، ٢].
* **القَذْف**: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور، ٤].
* **شرب الخمر**: لما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه: (**أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين**)[1].
* **الجلد تعزيراً**: وهو جائز باتفاق الفقهاء في بعض المخالفات الشرعية التي ليس فيها حدٌّ معلوم[2].

٢ - **كيفية الجَلد**: يُجلد الرَّجُلُ واقفاً، وتُجلد المرأةُ جالسةً، ولا يُلقى المجلود على وجهه، ولا يُمَدُّ على الأرض، كيلا يكون في تنفيذ الحد إهانة لكرامته الإنسانية .. ولا يُجرَّد المجلود من الثياب بل يجلد بثيابه، بشرط أن لا يُترك

عليه ما يمنع الألَمَ من جُبَّة محشوة أو فروة أو نحوها .. وينفَّذ الجلدُ بسَوْطٍ معتدلٍ، ليس رطباً ولا شديد اليبوسة، ولا خفيفاً لا يؤلم، ولا غليظاً يجرح، ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه، ويتقي المَقاتِل والوجه والأعضاء التناسلية، ويفرِّق الجلداتِ على بدن المجلود، لأن المقصود بالجلد الرَّدع والزَّجر وليس الإتلاف.

٣ ـ **تأجيلُ الجلدِ**: يجوز تأجيل الجلد لعذر، كالحمل والبرد الشديد والمرض الذي يُرجى برؤه، أما إذا كان المرض لا يُرجى برؤه، أو كان المجلود ضعيفاً بالخلقة لا يحتمل السياط، فإنَّه يُضرب بغير السوط، بحيث يتحقق حكمُ الجلد ولا يضرُّه أو يهلكه.

هوامش/جَلْد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ٣٢١٨، والترمذي في الحدود ١٣٦٣، وأبو داود في الحدود ٣٨٨٣ وأحمد في مسنده ١٢٣٤١، والدارمي في الحدود ٢٢٠٨.

(٢) التعزير: عقوبة ليس لها في الشرع حدٌّ مقدر، ويترك للإمام تحديد نوعها ومقدارها.

جِماع

الجِمَاعُ: (Coitus) الوطء، أو المعاشرة الجنسية (Sexual Intercourse).

أحكام الجماع:

١ - **مقاصد الجماع**: للجماع في الإسلام مقاصد شرعية عديدة، منها: حفظ النسل، ودوام النوع البشري، وتكثير المسلمين الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، ويقومون بأمانة الخلافة في الأرض على الصفة التي أمرهم بها الخالق عزَّ وجلَّ .. ومن مقاصد الجماع أيضاً قضاء الوَطَر، ونَيْل اللذَّة، وتعميق الألفة والسَّكينة بين الزوجين، وكلها نِعَمٌ تستدعي من المؤمن أن يشكر الله عزَّ وجلَّ عليها، وبخاصة أن الجماع يعدُّ من أحبِّ لذائذ الدنيا إلى النفس!.

٢ - **غريزة الجماع**: هي المَيْلُ الفطريُّ الذي أودعه الخالقُ عزَّ وجلَّ في الذَّكَر والأنثى ليدفع كلاً منهما نحو الآخر، فيحصل التزاوج والتناسل ويدوم النوع، وهذه الغريزة تثيرها عند الجنسين مجموعة من الهرمونات الجنسية التي تفرز من الخصيتين والمبيضين وغدد أخرى في الجسم، وتتدخل فيها عوامل أخرى كالتربية والبيئة الاجتماعية والتركيبة النفسية للشخص، ولهذا نجد الكثير من الوصايا في الكتاب والسنة تدعو لتربية المؤمن تربية جنسية منضبطة لتوجيه هذه الغريزة الوجهة الصحيحة، وإشباعها من الحلال، وحمايتها من الوقوع بالحرام، ووقاية الفرد والمجتمع من خطر الأمراض الجنسية التي تتفشى عادةً بين الزناة والشاذين والمنحرفين (انظر: **جنس**).

٣ - **آداب الجماع**: وقد قيَّد الإسلامُ الجماعَ بين الذَّكر والأنثى بأحكام معلومة في باب النكاح (انظر: **زواج**) وحرَّم ما دونها من معاشرات خارج هذا الإطار،

كالزِّنى، واللِّواط، والسِّحاق، وجماع الإنسان للبهائم (Zooerasty) وبقية الممارسات الجنسية الشاذة التي تنافي الطبع السليم، والتي ليس من المصلحة ذكرها أو التفصيل فيها، كما حرَّم بعض أشكال الجماع حتى بين الزوج وزوجته لما فيها من ضرر، كتحريم الجماع في الحيض والنفاس، وتحريم إتيان الزوجة في دبرها، وقد عرضنا الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الممارسات في مواضعها من هذه الموسوعة .. كما وضع الإسلام جملة من الآداب عند الجماع، نوجزها فيما يأتي:

* **البسملة قبل الجماع**: يستحبُّ أن يبدأ باسم الله تعالى، ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويكبر ويهلل ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قَدَّرْتَ أن تُخرج ذلك من صلبي، وقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: (**لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَه قال: اللهم جنِّبني الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رزقتَنا . فإنْ كانَ بينَهما ولدٌ لم يضرَّه الشيطانُ ولم يسلَّطْ عليه**)[1] وإذا قرب من الإنزال قال في نفسه دون أن يحرك شفتيه: الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً[2].

* **الملاعبة**: تسنُّ الملاعبة بين الزوجين قبل الجماع، لما ورد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسولُ اللهِ ﷺ (**نهى عن المواقعةِ قبْلَ الملاعَبة**)[3] وذلك لأن تبادل القُبلات ونحو ذلك من المداعبات بين الزوجين تثير دواعي الألفة بينهما، وتهيئهما نفسياً وجسدياً، وتُحرِّض الغددَ التناسلية على إفراز السوائل التي تساعد على ولوج الذكر في المهبل، وأما المباشرة دون ملاعبة فإنها تجعل الجماعَ أشبه بالواجب الذي يؤدّى دون رغبة، فيتولد منه النفور بين الزوجين، وقد يُؤذي الأعضاء التناسلية، ويسبب الألم والخدوش والجروح!.

* **الاستتار عند الجماع**: يجوز للزوجين التجرد من الثياب حين الجماع إن رغبا به، فليس بين الزوجين ستر، مع وجوب الاستتار عن أعين الناس، ويخلُّ بالاستتار وجود شخص مميز مستيقظ معهما في البيت يرى أو يسمع الحسَّ، ومن حق الزوجة الامتناع عن إجابة زوجها إلى الفراش إن كان لا يتحرى الستر، ولا تصير ناشزاً بهذا الامتناع.

* **أوضاع الجماع**: يجوز الجماع في أية وضعية يرغب بها الزوجان، لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة، ٢٢٣]، أي: كيفما شئتم. وقد بين النبي ﷺ معنى هذه الآية الكريمة في الحديث الذي رواه ابن عباس، قال: (**جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلَكْتُ! فقال: وما الذي أهلكك؟ قال: حَوَّلتُ رَحْلي البارحة. قال: فلم يردَّ عليه شيئاً، فأوحى اللهُ إلى رسوله**: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال له: **أدبر وأقبل واتَّقِ الحيضة والدُّبُر**)[٤] وقوله: حولت رحلي: يعني أنه غيَّر كيفية الإتيان لا مكانه. وهذا ما بيَّنه النبيُّ ﷺ في الحديث الآخر حيث قال: (**إنْ شاءَ مجبِّيةً، وإنْ شاءَ غيرَ مجبيةٍ غيرَ أنَّ ذلك في صمام واحد**)[٥] **والمجبية**: المنكبة على وجهها، والصمام: موضع الحرث أي الفرج. ولهذا فقد اتفق الفقهاء على أن الوطء في الدُّبُر حرام (انظر: **دبر، لواط**) وأحسن أوضاع الجماع أن يعلو الرجلُ المرأةَ مفترشاً إياها، فهذه الوضعية تريح المرأة وتسمح للرجل أن يتحرك بسهولة، وتُساعد بنزولَ ماء الرجل وانسيابه في الفرج والقنوات التناسلية.

* **أفضل أوقات الجماع**: على الزوجين أن يتخيرا الوقت المناسب للجماع، وأن يتهيآ له بالزينة والطيب، وأن يجتنباه في أوقات الانفعال والغضب والهمِّ والحزن، ويحسن أن يأخذا بعده قسطاً من الراحة أو يناما ليستردّا القوة والنشاط، لأن الجماع تعقبه فترة من العطالة (Inertia) يتعذر فيها على الذَّكر الانتصاب، ويتعذَّر على المرأة أن تتجاوب أو تصل إلى الرعشة الجنسية.. وربما كانت أفضل أوقات الجماع هي التي أشار لها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور، ٥٨]، وربما كانت هذه الأوقات أيضاً أنسب الأوقات للجماع لمن كان يرغب بالحمل والولد (؟) والله تعالى أعلم..

أما أفضل أوقات الجماع لمن أراد الولد فهو حول منتصف الدورة الشهرية، أي (الأيام ١٢ـ ١٦) لأن الإباضة تحصل غالباً في اليوم الرابع عشر قبل ميعاد الطمث التالي، إذا كانت عادة المرأة منتظمة، وكانت مدة عادتها شهراً قمرياً (انظر: **حمل**).

* **الاعتدال بالجماع**: وينبغي للزوجين أن يعتدلا في ممارستهما للجماع، ولا يسرفا فيه، فإن الإسراف يفضي إلى الملل، وقد يخفف المتعة أو يطفئها، وقد تحدث مضاعفات صحية ونفسية سيئة من جراء الإفراط بالجماع، كالألم والالتهاب، أو النفور وانعدام الرغبة! وقد دلت الدراسات العالمية على أن المعدل العالمي للجماع هو (١١٢ مرة سنوياً) أي حوالي (٣ مرات أسبوعياً) وهو معدل معقول لأنه يعطي الجسم فرصة للراحة وتعويض الماء الذي أريق (انظر: **جنس**).

* **الوضوء بين الجماعين**: يُسنُّ للمجامع إذا أراد العودة ثانيةً للجماع قبل الغُسل أن يتوضأ، لقول النبي ﷺ: (**إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ فليتوضأْ**)(٦) ففي الوضوءِ كمالُ الطُّهْرِ والنظافة، وتطييب النفس، واستعادة النشاط كما ذكرنا.

* **الجماع في الحيض والنفاس**: لقد أجمع الفقهاء على حرمة جماع المرأة في الفرج أيام الحيض والنفاس، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة، ٢٢٢]، وأباح الحنابلةُ الجماعَ في الحيض لمن به شَبَقٌ شديد بحيث لا تندفع شهوته بغير الوطء في الفرج (والشبق Eroticism هو التَّهيُّج الجنسي الشديد الذي يدفع لممارسة الجنس أكثر من المعتاد) وقياساً عليه نرى جوازه إن كان بالزوجة غُلمة بحيث لا تندفع شهوتها بغيره (والغلمة Nymphomania هي المَيل الجنسي الشديد عند النساء).

* **الجماع في الاستحاضة**: اتفق الفقهاء على جواز الجماع في الاستحاضة، لما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش: (**أنَّها كانتْ مُستحاضةً وكانَ زوجُها يجامعُها**) لكن قيَّده الحنابلة بما إذا كان يخاف العَنَتَ من الامتناع عن الجماع(٧) ونحن نميل إلى هذا الرأي بسبب المخاطر الصحية المحتملة من الجماع في هذا الظرف لوجود النزيف

وربما وجود أسباب مرضية أخرى (انظر: **استحاضة**).

٤ ـ **حقُّ الزوجين بالجماع**: الرغبة بالجماع ميلٌ فطريٌّ عند الرجل والمرأة، وللزوجين حقٌّ فيه فلا يجوز أن يمتنع أحدهما عن تمكين الآخر منه، والأصل أن يكون برضا الطرفين ورغبتهما، ولكن قد يحصل أحياناً أن يعتزل الزوج زوجته، أو تتمنع الزوجة عن زوجها، لأسباب شتى، ولهذا وضع الفقهاء بعض الضوابط فيه:

* **مذهب الحنفية والشافعية**: أن للزوجة حقاً في الجماع مرةً واحدةً يستقرُّ بها مهرُها، هذا في القضاء وأما ديانة فلها الحق في كل أربعة أشهر مرة، لأن الله تعالى جعل هذه المدة أجلاً لمن آلى من امرأته، أيْ حلف ألا يُجامع زوجتَه مدَّةً[٨].

* **مذهب المالكية والحنابلة**: أنَّ الجماعَ واجبٌ على الزوج إن لم يكن له عذرٌ، فإذا امتنع قيل له: إمَّا وطئتَ وإما فارقت! قال الإمام مالك[٩] رحمه الله تعالى: وأرى أن يُقضى بذلك، وظاهر المذهب أنه يُضرب له أجل الإيلاء (= ٤ شهور).

٥ ـ **الأحكام التي تترتب على الجماع**:

* **وجوب الغُسل**: ولا فَرْقَ بين جماع في القُبُل أو في الدبر (مع حرمته في الدبر) ولا بين جماع الآدمية أو البهيمة، ولا بين الحية أو الميتة، إلا عند الحنفية فإنَّهم لم يوجبوا الغُسْلَ بوطءِ البهيمة والميتة إذا لم يُنزل، وأوجبوه مع الإنزال، أما استعمال العازل الطبي أو الرفال (Condum) أثناء الجماع فلا يسقط الغسل[١٠] والرفال هو نوع من العازل البلاستيكي يستعمل عادة لمنع الحمل (انظر: **حمل**).

* **فساد الصَّوم**: الجماع في نهار رمضان مفسد للصَّوم إن كان عامداً وإن لم يُنزل، ويلزمه قضاء اليوم الذي جامع فيه مع الكفارة (= صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) أما الجماع ناسياً في نهار رمضان فلا يفسد الصَّومَ عند الحنفية والشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يفسده .. وأما الصَّائم الجاهل بتحريم الجماع في نهار رمضان فعليه القضاءُ دون الكفارة إذا جامَع في نهار رمضان[١١].

* **فساد الحجّ**: اتفق الفقهاء على أن جماع المُحْرِم بالحجِّ قبل الوقوف

بعرفة مُفْسِدٌ لحجّه، ولهذا قالوا: يجب على المحرم أن يتجنب مقدمات الجماع ودواعيه من التقبيل واللمس بشهوة والمباشرة، كيلا يفسد حجه، وذهب الجمهور إلى أن الجماع في حالة الإحرام خطأً يجب فيه الجزاء، سواء في ذلك العالِمُ بالتحريم والجاهل به، ويفسد الحج أيضاً بالجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول، ويجب عليه القضاء والكفارة إن كان عامداً، فيقضي ما بقي له من حجه، وعليه وعلى زوجته الحج في العام المقبل وأن يقدما هَدْياً أو يصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا .. ومَنْ جامَع في الحج ناسياً فهو كالعامد عند الجمهور، أي يفسد حجه، أما عند الشافعية فلا يفسد حجُّه، وأما المباشرة فيما دون الفرج فلا خلاف بين الفقهاء في حرمتها، لكن لا شيء عليه إن لم يُنزل، وإن أنزل فعليه فديةٌ دم(١٢).

* **وجوب الصداق للمرأة**: إنَّ إيلاج الحشفة (Balanus) في قُبُل المرأة الحيَّة التي عَقَدَ عليها يُوجِبِ كاملَ الصَّداق لها، وذهب الجمهور إلى وجوب الصداق ولو كان الإيلاج في الدُّبُرَ (على حرمته) لتحقق المقصود من النكاح، إلا الحنفية فإنهم لا يرون ذلك لأن الدُّبُرَ ليس بمحل نسل(١٣).
* **تحليل المرأة للزوج الأول**: تحلُّ المطلقةُ طلاقاً بائناً لزوجها الذي طلقها بشروطٍ منها أن يجامعَها الزوجُ الآخرُ في القُبُل بلا حائلٍ يمنع الحرارةَ واللذَّةَ، ولم يشترط الجمهورُ الإنزالَ لأنَّ الشَّرْطَ هو الذَّوْقُ وليس الشِّبَعُ، لما ورد عن النبي ﷺ: (**حتَّى تذوقي عسيلتَهُ، ويذوقَ عسيلتَكِ**)(١٤) أما المالكية فقد اشترطوا الإنزال.
* **إحصان الزوجين**: يحصل الإحصانُ للزوجين بالجماع في القُبُل سواء أنزل أم لم يُنزل، وتترتب على الإحصان بعض الأحكام المتعلقة بالزنى والقذف، فالزاني المحصن حدُّه الرجم أما غير المحصن فحدُّه الجلد (انظر: **حد، زنى**).

٦ ـ **الحدُّ في الجماع المُحَرَّم**: إيلاج حشفة الرَّجُل في فرج المرأة التي لا تحلُّ له يوجب حدَّ الزنى ولو لم يُنزل، ولا فرق عند الجمهور إن كان الإيلاج في قُبُل المرأة أو دُبُرها، إلا الحنفية فقد اشترطوا أن يكون في قُبُلها لأنه موضع

الحَرْثِ، وحدُّ الزنى: الرجم للرجل والمرأة المحصنين، والجلد لغير المحصنين. أما الحدُّ في الجماع بين الجنسين المتماثلين كاللواط بين الرجال والسحاق بين النساء ففيه تفصيل أوردناه في موضعه (انظر: **سحاق، لواط**).

٧ ـ **العَزْل**: (Coitus Interruptus) هو أن يجامع الرجل زوجته حتى إذا أحسَّ بقرب الإنزال نَزَعَ وقَذَفَ خارج الفرج، ويلجأ للعزل غالباً عند عدم الرغبة بالإنجاب، وهو مباح، فقد كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ، والأصل أن لكل من الزوجين الحق في الإنجاب، ولهذا ذهب أغلب الفقهاء إلى اشتراط موافقة الزوجة ورضاها بالعزل، فليس للزوج أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها، واستثنى الأحنافُ حالاتٍ لم يشترطوا فيها إذْنَ الزوجة، ومما ذكروه هنا خوف الزوج من فساد الولد لسوء الزمان فله أن يعزل بغير رضاها، وذكروا أيضاً ما إذا كانت الزوجة سيئة الأخلاق ويريد فراقها دونَ أن تحبل[١٥] (انظر: **إذن، حمل**).

٨ ـ **العيوب التي تحول دون الجماع**: قد يكتشف أحد الزوجين عيباً في الآخر يعوق قيام علاقة جنسية سليمة بينهما، وفي هذه الحال أجاز الفقهاء طلب التفريق للزوج الذي يتضرر من عيب صاحبه ولكن اشترطوا أن يكون طالبُ التفريق غيرَ عالمٍ بالعيب قبل النكاح، فإنْ عَلِمَ به ورضيَ فلا خيارَ له بعد ذلك .. ومن العيوب التي ذكروها:

* **عيوب أعضاء التناسل**: قد تكون في الرجل أو في المرأة، وقد تكون ولادية تخلق مع الولد منذ ولادته، أو تكون مكتسبة يصاب بها بعد الولادة نتيجة مرض أو رضٍّ، فإن كانت هذه العيوب تمنع قيام علاقة جنسية طبيعية بين الزوجين فإنها تجيز للطرف المتضرر طلب الفسخ.
* **العُنَّة**: (Asynodia) هي عجز الرجل عن الجماع، والغالب أن تكون لأسباب نفسية كالحياء والنفور ونحوه، ولهذا فقد يكون الرجل عنيناً عن امرأة دون أخرى! أما العنة المرضية فلا تتغيَّر وإن تغيَّرت المرأة، ونادراً ما تنتج العنة عن الخصاء (انظر: **أعضاء تناسلية**)، وأما الجبُّ (= قطع الذَّكَر) فلا يسمى عنة لعدم وجود آلة الجماع أصلاً، أو لأن ما بقي منها لا يكفي للجماع، ولا يحكم بالعنة للصبي الذي لم يبلغ إلا

إذا كانت هناك دلائل على قدرته على الجماع، كأن يكون له زوجةٌ يجامعُها ويعجز عن جماع الأخرى .. والعنة عيب يعطي للزوجة الحقَّ بطلب التفريق عن زوجها، وقال بعضهم: يُمهل الزوج **(سنة واحدة)** إذا لم يكن للعنة سبب ظاهر، فإن كان لها سبب ظاهر لا يرجى برؤه كالشلل ونحوه فإنه لا يُؤَجَّل، ويثبت للزوجة حقُّ الخيار .. فإذا ما جَامع الزوج زوجته ولو مرة واحدة ثم أصيب بالعنة فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يعود للزوجة حقَّ الخيار لأن الزوجة حصلت بالوطء على حقها من مقصود النكاح، وقال بعضهم بتأجيل الزوج سنة، وتثبت العنة بإقرار الزوج أنه لا يقدر على الوصول إليها، كما تثبت بالبينة كأن تظلَّ المرأةُ بكراً ويشهد بهذا طبيب خبير أو قابلةٌ خبيرة، أو يثبت عجزُه بالفحص الطبي، كما تثبت العنة بادِّعاء الزوجة على زوجها وطلبِ اليمين منه فإن امتنع عن اليمين ثبت عجزُه .. وعند الجمهور تجب العدة على زوجة العنِّين ولا يملك الزوج الرجعة في العدة ولا بعدها أما عند الشافعية فليس عليها عدة مادام لم يصبها(١٦).

* **الإكسال**: هو أن يجامِع الرَّجُلُ ثم يَفْتُرُ ذَكَرُهُ بعد الإيلاج فلا يُنزل، وهو غير العنة التي لا يحصل فيها الانتشار أصلاً، ولا يُغيِّر الإكسالُ الأحكامَ المتعلقة بالجماع، فكله جماع، وفي الغالب تحصل المرأة على المتعة المقصودة بالوطء في معظم هذه الحالات، أما إذا تكرَّر الإكسالُ وتضرَّرت الزوجةُ منه فقد جاز لها طلب الفسخ.

وغنيٌّ عن البيان أن الأصل في العلاقة الزوجية هي قيام رابطة تستهدف إنشاء بيت مسلم يقوم على الاحترام المتبادل بين الزوجين، بروح من العطف والحنان والحب، وطمعاً بالأجر من الله تعالى، وليس الجماع وما فيه من لذة سوى إضافة يسيرة لهذه العلاقة، فإن كان أحد الزوجين مُبتلى بمرضٍ يحول دون الجماع، أو كان أحدهما أو كلاهما لا يجد اللذة المأمولة في الجماع، فإن الأحرى بالزوج المتضرِّر أن يصبر على صاحبه، وأن يحتسب الأجر عند الله، حرصاً على دوام المعروف بين الزوجين وحرصاً على الأولاد من الضياع، ويبدو أن معظم الزيجات تفشل لأسباب من هذا النوع، لأن الزوجين أو أحدهما يتصور أن اللذة

الحاصلة من الجماع هي الأساس في علاقته مع شريك حياته، فإنْ لم تتحقق تلك اللذة سارع إلى طلب التفريق، دون حساب للعواقب!.

٩ ـ **ليلة الزفاف**: لقد جرت العادة في معظم المجتمعات المسلمة على تجنب الخوض في مسائل الجنس والجماع بحجة أن الخوض فيها يخدش الحياء! ولهذا نجد نسبة غير قليلة من البنات والشبان في مجتمعاتنا لا يعرفون شيئاً عن الممارسات الجنسية السليمة، أو يعرفون معلومات خاطئة عنها، وقد يجهلون جهلاً تاماً حدود الحلال والحرام فيها، وقد تبقى الأمور غائمة هكذا حتى ليلة الزفاف حيث يكتشف الزوجان فجأة أنهما لا يعرفان ما ينبغي عليهما فعله! وكم من زيجة فشلت بسبب فشل أحد الزوجين أو كليهما في هذه المهمة فتنقلب الفرحة في (ليلة العمر) إلى غمٍّ وهمٍّ ونكد! ولهذا نرى ضرورة تزويد الأجيال الناشئة بالتربية الجنسية الصحيحة من أجل حياة جنسية سليمة، منضبطة بالضوابط الشرعية، وبعيدة عن الممارسات الشاذة والمحرمة (انظر: **جنس**).

ويستحب في ليلة الزفاف إذا استقبل العريسُ زوجته أن يأخذ بناصيتها برفق كما أرشدنا رسولُ الله ﷺ، ويدعو قائلاً: (**اللهم إني أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بكَ من شرِّها ومن شرِّ ما جَبَلْتَها عليه**)[١٧] ويصلي العريسان ركعتين شكراً لله تعالى، ولا يباشرها حتى يتحبب إليها ويؤنسها بالحديث، وإذا وجد أنها تجهل أمور الجماع علَّمها، وعليها بالمقابل أن تطاوعه وتشجعه لأن بعض الشبان بسبب الخجل والحياء يفشلون في القيام بالمهمة!.

ويحسن من الوجهة الطبية، إن كانت الزوجة بكراً، أن يقتصر الزوج في ليلة الزفاف على فضِّ البكارة ولا يواصل الجماع، ولا يكرر المحاولة، لأن ذلك يعرِّض الزوجة للألم من تمزُّق الغشاء، وربما أصابها رهاب الجماع (Coitophobia) أي الخوف الشديد من الممارسة الجنسية، ويفضل بعد فضِّ البكارة أن يمهلها يوماً أو يومين ريثما يندمل الجرح.

١٠ ـ **منشِّطات الجماع**: هي مجموعة من الأدوية التي تثير الشهوة الجنسية وتقوّيها، وتستعمل غالباً في حالات العُنَّة والإكسال ونحوه عند الرجال، وفي البرود الجنسي ونحوه عند النساء، وتعاطي هذه المنشطات جائز إن كان

بقصد التداوي ومن أجل الممارسات الجنسية الحلال، ويستحسن استشارة الطبيب المختص قبل تعاطيها لما لها من تأثيرات ضارَّة في بعض الحالات! أما إن كانت بقصد تحصيل المزيد من الإثارة الجنسية فإنَّها تُكره، لأنها قد تجعل متعاطيها لا يرتوي من الحلال فتقوده إلى الحرام، وأما إن كان تعاطيها من أجل الممارسات الحرام فإنها تَحْرُم قطعاً!.

١١ ـ **الأمراض المنقولة بالجماع**: الجماع وسيلة أكيدة من وسائل انتقال الأمراض الجنسية (Sexual Transmitted Diseases , STDs) إذا كان أحد الطرفين مصاباً بواحد من هذه الأمراض، وقد لوحظ أن هذه الأمراض تتفشى بصورة خاصة بين الذين يمارسون الفواحش من زنى ولواط وغيرها من الممارسات الجنسية المحرَّمة والشَّاذَّة! وتشير إحصائيات منظمة الصحة العالمية (WHO) التي نشرتها في مجلة (Lancet) عام ١٩٩٦م إلى أن هناك (٣٣٣ مليون) إصابة بالأمراض الجنسية موزعة في أنحاء العالم، علماً بأن هذه الإحصائية لا تتضمن سوى أربعة أمراض جنسية فقط من بين ثلاثين مرضاً جنسياً معروفاً حتى الآن، وهذه الأمراض تقتل ملايين البشر سنوياً، وتسبب الكثير من العاهات والإعاقات البدنية والأمراض النفسية! ولهذا فقد حرَّم الشارعُ الممارسات الجنسية التي تجري خارج إطار الرابطة الزوجية المشروعة، كما حرم الممارسات الجنسية الشاذة (كاللواط والسحاق وغيره ..) وحرَّم أيضاً بعض الممارسات الخطرة حتى بين الزوجين، كالجماع في الدبر والجماع في الحيض والنفاس، وذلك لحماية الزوجين من الإصابة بهذه الأمراض، ويحسن بالطبيب أن ينبِّه المريضَ المصاب بأحد هذه الأمراض لاحتمال انتقال العدوى إلى الزوج الآخر، وأن يحثه على فحص الزوج الآخر لكي يُعالج إن كان مصاباً بالمرض أيضاً (انظر: **جنس**).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ٣٠٤١، وابن ماجه في النكاح ١٩٠٩، وأحمد ١٧٧٠.
(٢) الغزالي: **إحياء علوم الدين** ٢/٤٦، ط دار القلم، بيروت.
(٣) ابن القيم: **زاد المعاد** ٤/.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٩٧، والترمذي في سننه ٢٩٨٤، وسنده حسن.
(٥) أخرجه البخاري ٨/١٤٣، ومسلم ١٤٣٥.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٨.
(٧) حاشية ابن عابدين ١/١٩٨، القوانين الفقهية ٤٥، مغني المحتاج ١/١١٠، المجموع ٢/٣٥٨، كشاف القناع ١/١٩٩، المغني ١/٣٣.
(٨) **الإيلاء**: في اللغة الحلف، وفي الاصطلاح: حلف الزوج ألا يقرب زوجته، والزوج الذي يحلف على هذا يُمهل أربعة أشهر عليه خلالها أن يعود لمعاشرة زوجته أو أن يطلقها، وفي هذا يقول تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، ٢٢٦ ـ ٢٢٧] أما الزوج الذي يمتنع من معاشرة زوجته دون يمين فإن فعله هذا ليس إيلاءً، بل سوء معاشرة يعطي الزوجة الحقَّ بطلب التفريق عند بعض الفقهاء إذا لم يكن للزوج عذرٌ شرعيٌّ يمنع من معاشرتها.
(٩) أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي الحميري (٩٣ ـ ١٧٩هـ) إمام دار الهجرة وإمام المذهب المالكي الذي ينسب إليه، ولد وتوفي في المدينة المنورة، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عمّ المنصور العباسي، فضربه بالسياط حتى انخلعت كتفه، ووجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستمع منه. وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف كتابه القيم (الموطأ) الذي يعد من أشهر مصنفاته، وله رسائل وكتب أخرى عديدة [الأعلام للزركلي ٥/٢٥٧].
(١٠) ابن عابدين ١/١٠٩، الاختيار ١/١٢، القوانبن الفقهية ٣٢، روضة الطالبين ١/٨١، المغني ١/٢٠٤.
(١١) مغني المحتاج ١/٤٢٧، كشاف القناع ٢/٣٢٤.
(١٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٨، كشاف القناع ٢/٤٥٦، الفتاوى الهندية ١/٢٤٤، المغني ٣/٣٤٠، أسنى المطالب ١/٥١٢.
(١٣) ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، القوانين الفقهية ٣٣، روضة الطالبين ٧/٢٦٣، كشاف القناع ١/٧٦.
(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ٢٤٤٥ ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ٢٥٨٧، والترمذي في النكاح ١٠٣٧، والنسائي في النكاح ٣٢٣١، وابن ماجه في النكاح ١٩٢٢ والدارمي في الطلاق ٢١٦٧، وأحمد في مسنده ٢٢٩٢٩، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.
(١٥) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢١.
(١٦) فتح القدير ٤/ ١٣٠، ٢٩٨، مغني المحتاج ٣/٢٠٣، المغني ٧/ ٨٠، ٦٠٣، الإنصاف ٨/١٨٧، الأم ٥/٤١.
(١٧) أخرجه أبو داود ٢/٦١٧ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، وحسنه العراقي [إحياء علوم الدين ١/٣٣٨].

جَمال

الجَمَال : (Beauty) الحُسْن.

أحكام الجمال:

١ ـ **نعمة الجمال**: إن الجمال مظهر من مظاهر الحكمة الإلهية التي نطالعها في هذا الوجود، فحيثما توجَّه البصرُ في هذا الكون الفسيح طالَعَ الجمالَ في مخلوقات الله عزَّ وجلَّ، بألوانها وحركاتها وسكناتها وأصواتها .. وقد تحدَّث القرآن الكريم طويلاً عن مظاهر الجمال في الكون ودعا للتفكر فيها، وفي هذا يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: (**وهذه النظرة لها قيمتها في بيان نظرة القرآن ونظرة الإسلام للحياة، فالجمال عنصر أصيل في هذه النظرة، وليست النعمة هي مجرد تلبية الضرورات من طعام وشراب .. بل تلبية الأشواق الزائدة على الضرورات، تلبية حاسَّة الجمال ووجدان الفرح والشعور الإنساني المرتفع على ميل الحيوان وحاجة الحيوان**)[١] فإنَّ للجمال ـ بميزان الإسلام ـ قيمة في ذاته، سواء كانت فيه منفعة ماديَّة أم لا، لأنَّ الشُّعور النفسيَّ الذي يغمر المرءَ وهو يُحسُّ بالجمال أثمنُ من أيِّ بديلٍ ماديٍّ آخر مهما كانت قيمة هذا البديل!.

ولهذا أيضاً اهتمت الفلسفة بالجمال اهتماماً كبيراً، ونشأ فيها فرع يسمى (علم الجمال) كما نشأ في علم النفس فرع مستقلٌّ للجمال أطلقوا عليه اسم سيكولوجية الجمال (Esthetics) وهو يهتم بدراسة الجمال دراسة تجريبية[٢]!.

والإنسانُ بطبعه يحبُّ الجمالَ، وكم في التاريخ البشري من القصص التي حيكت عن عشق الجمال! وما قصة امرأة العزيز في مصرَ مع نبيٍّ

الله يوسف عليه السلام إلا واحدة من تلك القصص التي نبَّهنا القرآنُ الكريمُ فيها إلى تأثير الجمال في علاقة الرجل بالمرأة، فقد كان يوسف عليه السلام آيةً في الجمال، وما أن رأته امرأةُ العزيز حتى وقعتْ أسيرةَ حبِّهِ، ولم تتمالك نفسها أمام سِحْرِ جماله فراوَدَتْهُ عن نفسه، لكنه استعصم، ويبدو أنَّ أعراض عشقها قد بَدَتْ عليها، وافتضح أمرها بين صُوَيْحِباتِها اللاتي بدأن يُثرثرنَ عن طيشها وحبِّها الأرْعَن! فأرادت أن تدافع عن نفسها بطريقة عملية لتقول للنَّمَّامات إنَّ جمالَ يوسُفَ عليه السلام أكبرُ من قدرتها على الصبر والكتمان ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة يوسف، ٣١]، وتُظهِر لنا هذه القصة ما للجمال من فتنة طاغية على النفس البشرية، لا يصمد حيالها إلا من آتاه الله حظاً وافراً من الإيمان والتقوى كالذي آتاه لنبيه يوسف عليه السلام.

ومن هنا نتبين جانباً مهماً من الحكمة الإلهية في أنَّ الخالق عزَّ وجلَّ لم يخلق البشر جميعاً على درجة عالية من الجمال، بل إن الجمال، حتى بدرجاته المعتدلة، يكاد يكون نادراً بين الناس، وهذا ما يحدُّ من غلواء الشهوة الحرام، ويكفي للدلالة على هذه الحكمة أن ننظر إلى المجتمعات الأوروبية مثلاً التي يمتاز البشر فيها بالبشرة البيضاء والشعر الأشقر والعيون الزرقاء وغير ذلك من مظاهر الجمال الفتَّان، لنرى أن هذا الارتفاع في معدلات الجمال يصاحبه ارتفاع واضح في معدلات الجرائم الجنسية، وشيوع الفاحشة، والخيانات الزوجية، والممارسات الشاذة والمحرمة! (انظر: زنى).

٢ ـ **دور الجمال في العلاقة بين الجنسين**: لقد حضَّ النبيُّ ﷺ الرجلَ على التزوج من المرأة ذات الدين بغضِّ النظر عن نصيبها من الجمال، فقال: (**تُنْكَحُ المرأةُ لأربع: لمالِها، ولحسبِها، ولجمالِها، ولدينِها، فاظفرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك**)[٣] وفي رواية: (**لا تَزَوَّجوا النِّساءَ لحُسْنهنَّ فعسى حسنُهنَّ أن يُرديهنَّ**)[٤] كما حضَّ المرأةَ على التزوج من الرجل صاحب الدين والخُلُق دون اشتراط الجمال فيه، فقال ﷺ: (**إذا خَطَبَ إليكم من تَرْضَوْنَ دينَه وخُلُقَهُ**

فزوِّجوه إلا تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ)[٥] وحذَّر النبيُّ ﷺ بالمقابل من طغيان الجمال، وحذَّر من أن يكون الجمال وحده هو الدافع الذي يدفع الشَّابَّ أو الشَّابَّةَ للزواج، لأن الجمال قد يُحيل الحياة الزوجية إلى شقاء لا يُطاق، فقال: (**إيَّاكُمْ وخضراءَ الدِّمَنِ، قيلَ: يا رسولَ اللهِ، وما خضراءُ الدِّمَنِ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء)**[٦] **والدمن**: هو ما بقي من آثار الديار، أو ما تلبَّد منها، أو هي المزبلة. **وخضراء الدمن**: ما نبت في الدمنة من العشب، وهو مثلٌ يُضرب في حُسْنِ الظاهر وقُبْحِ الباطن فالمرأة الجميلة إذا لم تكن ذاتَ دينٍ وخُلق فإنها لا تتورَّع عن استخدام جمالها سلاحاً ضد زوجها، فتتكبَّر عليه، وتبالغ في دلالها وتُكثر عليه من المطالب التي لا يطيقها، فينتهي الأمر في الغالب إلى خراب البيت وضياع الأسرة!.

ولنتذكر دوماً أن الجمال قد يذهب ويحلّ محله القبح والدمامة، بل ما أسرع ما يذهب الجمال من جراء المرض أو الحمل أو غيره من الأسباب، ويبقى الدين والأخلاق والتربية والطبع، فإن كان دين المرأة رقيقاً، أو كان طبعها ذميماً، أو تربيتها منحرفة، كانت الطامة مضاعفة، لأن فيها خسارة الجمال من جهة ومعاناة النكد من جهة أخرى!.

٣ ـ **الجمال نعمة**: ومَنْ وهبَه اللهُ عزَّ وجلَّ مسحةً من الجمال، فقد وهبه نعمةً عظيمة يتمناها كثيرٌ من الخَلْقِ، فعليه أن يُحسن الشكرَ على هذه النعمة، وأن يصونها من الحرام، فإن كان الجمال في المرأة كان عليها ستره عن الأجانب، ويحرم عليها أن تستخدمه فخاً لصيد الرجال، وإن كان الجمال في رجل حرم عليه أيضاً أن يستخدمه في إغواء النساء والإيقاع بهنَّ (انظر: **حجاب، زينة**) وقد ذكر النبي ﷺ في حديث السبعة الذين يظلهم اللهُ يومَ القيامة في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: (... **ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ إلى نفسِها، قالَ: إني أخافُ الله)**[٧] ومثله المرأة التي يدعوها صاحبُ منصب وجمال فتقول: إني أخاف اللهَ، وتمنعه من نفسها.

٤ ـ **التَّجَمُّل سُنَّة**: لقد حضَّ النبيُّ ﷺ الزوجين على أن يَتَجَمَّلَ كلٌّ منهما للآخر، ليعفَّه عن النظر إلى الجمال الحرام (انظر: **زينة**).

٥ ـ **مهرجانات الجمال**: إن المهرجانات التي تقام لانتخاب (**مَلِكات الجَمال**)

هي بدعة من أشد البدع خطراً على الدين والأخلاق، وهي حرام بيِّن لما فيها من كشفٍ للعورات وتحريض على الفتنة، وقد انجرف كثير من الدول الإسلامية وراء هذه البدعة المنكرة، تحت ضغط الحضارة المادية المعاصرة، سعياً وراء التقليد الأعمى أحياناً، أو إمعاناً في تحدي مشاعر المسلمين والحرب على الإسلام أحياناً أخرى، فيجدر بالمسلم أن يقاطع مثل هذه المهرجانات، وأن يستنكرها ويعمل على منعها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هوامش/جمال

(١) سيد قطب: **في ظلال القرآن** ٤/ ٢١٦٤.
(٢) د. فاخر عاقل: **معجم العلوم النفسية**، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨٨م، ص ١٣٨.
(٣) أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٢) ومسلم ٢/ ١٠٨٦، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٨٤٩، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.
(٥) أخرجه ابن ماجه ١٩٥٧، والترمذي ٤: ١٠، في النكاح، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
(٦) أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به الواقدي، وهو ضعيف [انظر: التمييز ٤٨، وكشف الخفاء ١/ ٢٧٢، والفوائد للشوكاني ١٣٠، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم ١٤].
(٧) أخرجه البخاري في الحدود ٦٣٠٨، ومسلم في الزكاة ١٧١٢، والترمذي في الزهد ٢٣١٣، والنسائي في آداب القضاة ٥٢٨٥، وأحمد في مسنده ٩٢٨٨، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

جنابة

الجَنَابَةُ: صفة معنويَّةٌ تطلق في الشَّرع على حالِ مَنْ جامَعَ سواءٌ أَنْزَلَ أمْ لم يُنزل، كما تطلق على حال مَنْ أنزل المنيَ بغير جماع كالاحتلام والاستمناء، ويسمى جُنُباً لأنه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن.

أحكام الجنابة:

١ ـ **أسباب الجنابة**: تحصل الجنابة بأحد أمرين:

* **تغييب الحشفة**: أي إدخال رأس الذَّكَر في القُبل أو في الدُبر (مع حرمته في الدبر) سواءٌ أنْزل أم لم يُنزل، لقول النبيِّ ﷺ: (**إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وَجَبَ الغُسل**)[1] وفي رواية: (**إذا جلس بين شعبها الأربع ثُمَّ جَهِدَها فقد وجب الغُسل**)[2] وتحصل الجنابة ولو كان الوطء لغير مشتهىً كالميتة والبهيمة (انظر: **جماع، غسل**) وعند الشافعية والحنابلة يجنُب الصغيرُ أيضاً بإيلاجِ ذَكَرِهِ في غيره، وتجنُب الصغيرةُ بالإيلاج فيها، والمميِّز وغير المميز سواء في هذا، ويجنُب البالغُ بإيلاج ذكَره في الصغيرة، وتجنُب البالغةُ بإيلاج الصغير فيها ... أما عند المالكية فإن الصغيرَ لا يجنُب بإيلاج ذكَرِهِ في غيره ولا بالإيلاج فيه، وكذلك الصغيرةُ لا تجنب بالإيلاج فيها .. والراجح أن تشريع الغسل في هذه الحالات على الرغم من عدم الإنزال يرجع ـ كما يشير الحديث الذي تقدم ـ إلى ما يحصل بالجماع من جهد، وما يفرزه البدن من أدران بفعل هذا الجهد، ولهذا ورد عن النبي ﷺ قوله: (**تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشعرَ، وأنقوا البَشَرَ**)[3] ومن المعلوم أن

تحت كل شعرة غدة دهنية وأخرى عَرَقية، وهذه الغدد تنشط بفعل الجهد فتفرز هذه الأدران، والله تعالى أعلم.

* **خروجُ المنيّ بشهوةٍ**: سواء كان من رجلٍ أو امرأةٍ، ولو بغير جماع، كأن يكون عن احتلامٍ أو استمناءٍ أو نَظَرٍ أو فِكْرٍ أو تقبيلٍ أو غير ذلك من المثيرات، لما روته أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: (**جاءت أم سليم ـ امرأةُ أبي طلحة ـ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحقِّ، فهل على المرأةِ من غُسْلٍ إذا احتلمت؟ قال النبيُّ ﷺ: إذا رأت الماء. فغطَّتْ أمُّ سلمة ـ تعني وجهَها ـ وقالتْ: يا رسولَ اللهِ، أَوَتَحْتَلِمُ المرأةُ؟! قال: نعم، تَرِبَتْ يمينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُها ولدُها**)(٤) وخروج المني عند المرأة يعني بروزه إلى محل استنجائها، وهو ما يظهر منها عند الجلوس لقضاء الحاجة .. والجمهور على أن الجنابة لا تحصل إنْ خَرَج المني بلا شهوة، كأن يخرج بسبب المرض أو الخوف الشديد ونحوه، إلا عند الشافعية فإن الجنابة تحصل بخروج المني من مخرجه المعتاد سواء خرج بشهوة أو بغيرها وذهب الجمهور إلى أنَّ مَنْ أحسَّ بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذَكَرَهُ فلم يخرج المني فلا يعدُّ جنباً (انظر: مني).

٢ ـ **رفع الجنابة**: ترتفع الجنابةُ بالغُسْل أو بالتيمُّم (وفق شروطه).

٣ ـ **ما يباح وما يحرم على الجنب**: الجنابة لا تعني نجاسة بدن الجنب، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، حيث قال: (**لَقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جُنُبٌ، فأخذَ بيدي فمشيتُ معه حتى قَعَدَ، فانْسَلَلْتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسلتُ، ثم جئتُ وهو قاعدٌ، فقال: أين كنتُ يا أبا هِرٍّ؟ فقلتُ له، فقال: سبحان الله يا أبا هر! إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس**)(٥) فإذا مس الجنبُ شيئاً طاهراً لم ينجِّسه، كما أن مسَّ بدن الجنب لا يترتب عليه شيء من أحكام النجاسة .. ولكن من باب التشريف والتعظيم لشعائر الله عزَّ وجلَّ لا يجوز للجنب مسُّ المصحف ولا حمله إلا إذا كان المصحف في أمتعة الجنب أو كانت هناك ضرورة لحمله، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة، ٧٩]، كما يحرم على الجنب الصلاة، والطواف بالبيت العتيق، وقراءة القرآن، ودخول المسجد إلا أن يكون عبوراً بغير مكث فيه .. وما عدا ذلك

يباح للجنب الذِّكْرُ والتسبيح والدعاء، ويستحبُّ له إذا أراد النوم أو الأكل والشرب أو أراد الوطء ثانية أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٤ ـ **الجنابة والصيام**: يصحُّ للجنب الصِّيامُ إن هو أصبح صائماً قبل أن يغتسل، أما الجماع عمداً في نهار رمضان فإنه يُفسد الصوم ويوجب قضاء ذلك اليوم، ويوجب الكفارة (= صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) أما إن كانت الجنابة بالإنزال في نهار رمضان بغير جماع، كالاحتلام مثلاً فإنها لا تفسد الصوم، وأما الجنابة التي تكون بالإنزال عن نظر أو فكر فإنها لا تفسد الصوم عند الجمهور، أما عند المالكية فإنها تفسد الصوم وتوجب الكفارة والقضاء (انظر: **جماع، صوم، احتلام**).

٥ ـ **الجنابة في الحج**: يختلف الحكم فيها إن كانت قبل الوقوف بعرفة، أو بعده، كما يختلف الحكم إن كانت بجماع أو بغيره، على التفصيل الآتي:

* **الجنابة بجماع قبل الوقوف بعرفة**: تفسد الحج، وعليه المضي فيه والقضاء، وعليه كفارة (= بَدَنَةٌ عند الجمهور، وشاة عند الحنفية) ويستوي في هذا الرجل والمرأة، كما يستوي العمد والنسيان، إلا عند الشافعية فإن الحج لا يفسد بالجماع ناسياً.

* **الجنابة بجماع بعد الوقوف بعرفة**: عند الحنفية لا يفسد الحج ولكن عليهما كفارة (= بَدَنَة) أما عند الشافعية والحنابلة إن كانت الجنابة من جماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فَسَدَ الحَجُّ، ويجب عليهما المضي فيه وإتمام المناسك، وعليهما قضاء الحجِّ لأنه فسد، وتلزمهما كفارة (= بدنة عند الحنابلة وشاة عند الشافعية) وأما إن كانت الجنابة بعد التحلل الأول لم يفسد الحجُّ ولكن تجب عليهما كفارة.

* **الجنابة في الحج بغير جماع**: إذا حصلت الجنابة في الحجِّ بالتقبيل واللمس ونحوه من مقدمات الجماع فإنها لا تفسد الحجَّ عند جمهور الفقهاء، سواء كانت الجنابة قبل الوقوف بعرفة أم بعده ولكن تجب فيها الكفارة (= بَدَنَة عند الحنفية والحنابلة، أو شاة عند الشافعية) أما عند المالكية فإنَّ الحجَّ يفسد بالجنابة إنْ حصلت قبل التحلل الأول، سواء كانت بالجماع أو بمقدماته، وسواء كانت عمداً أم سهواً (انظر: **حج**).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٥٢٦ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، والنسائي في الطهارة ١٩١، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغُسل ٢٨٢ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه الترمذي ٩٩، وأبو داود ٢١٦، وابن ماجه ٥٨٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ١٢٧، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ٤٧١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل ٢٧٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ٥٥٦، والنسائي في الطهارة ٢٦٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٢٧، وأحمد في مسنده ٨٦١٠.

جِنايـة

الجِنايَةُ: الذَّنْبُ أو الجُرْمُ، وفي الشرع هي الاعتداء على النفس أو على جزء منها كالأطراف والأعضاء ونحوها.

أحكام الجناية:

١ ـ **حرمة الجنايات**: إن كلَّ جناية تقع على النفس البشرية أو ما دونها من الأعضاء أو وظائفها فهي اعتداء محرَّم شرعاً، ويقسم الفقهاء الجنايات إلى ثلاثة أقسام:

* **الجناية على النفس**: أو القتل، ويكون عمداً أو شبه عمد أو خطأ (انظر: **قتل**).

* **الجناية على ما دون النفس**: هي إيقاع الأذى بشيءٍ من الجسم كالأطراف أو الأعضاء دون أن تزهق الرُّوحُ، سواء وقع الأذى بالقطع أو بالجرح أو بإزالة منفعة، فإن كانت الجناية عمداً وجب فيها القصاصُ بشروطه كما نبينها بعد قليل، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [سورة المائدة، ٤٥]، وإن كانت الجنايةُ خطأً ففيها دية، أو أرش، أو حكومة عدل، حسب الحال[1] (انظر: **جِراح**).

* **الجناية على ما هو نفسٌ من وجهٍ دون وجهٍ**: كالجناية على الجنين وهو في بطن أمه، فالجنين نفس بشرية ولكنه ليس كامل الأهلية، فإذا ما أدت الجناية على الأم الحامل إلى سقوط الجنين من بطنها ميتاً، فليس فيه القصاص، بل فيه الغرَّة (= نصف عشر الدية) (انظر: **جنين، حمل**).

٢ - **القصاص في الجنايات**: والقصاص هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعَل هو بالمجني عليه، والقصاصُ واجبٌ على وليّ أمر المسلمين، ومن حقِّ المجني عليه أو وليِّه أن يطالِبَ به أو يَعْفُوَ عنه أو يُصالِحَ عليه، والعفوُ أفضل، لقوله تعالى تتمةً للآية المتقدِّمة من سورة المائدة: ﴿ ..فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ ولقول النبيِّ ﷺ: (**مَن قُتِل لَهُ قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أن يُودى، وإمّا أن يُقاد**)[2] يودى: أي يأخذ الدية، يقاد: يقتصُّ مِنْ قاتله.

وقد بيَّن الفقهاءُ الشروطَ التي يجب أن تتوافر في كل من الجاني والمجني عليه والجناية لكي يستحقّ القصاص، وذهب أكثرهم إلى أن حدَّ القصاص يمكن تنفيذه بأي سلاح قاتل، ويشترط فيه أن يُستوفى من غير حَيْفٍ، ويتحقق هذا بأن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه بل دية أو أرش، وكذلك الجراح ليس فيها قصاص بل دية أو أرش على تفصيل بين الفقهاء، وأما الجناية بإبطال منفعة عضو فقد اتفق الفقهاء على وجوب دية كاملة في كلٍّ مما يأتي: إزالة العقل، تعطيل السمع في الأذنين، إذهاب البصر من العينين، إبطال الصوت أو الذوق أو المضغ أو الإمناء أو الإحبال أو الجماع أو المشي (انظر: **إعدام، جروح، حدّ، قتل**).

هوامش/جنـايـة

(١) البدائع ٧/ ٢٩٧، ٣١١، المغني ٧/ ٧٠٢، كشاف القناع ٥/ ٥٤٧.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٠٥) ومسلم ٣/ ١٣٠٢.

جنس

الجِنْسُ: (Sex) ويطلق على الذُّكُورَة (Masculinity) والأنوثة (Femininity) وقد يطلق على الجماع ونحوه مما يتَّصل بالعلاقة بين الجنسين، فيقال: ممارسات جنسية، ومنشطات جنسية، وتربية جنسية .. والجنس (Genus) في تصنيف المخلوقات الحية هو المجموعة التي تضم جميع الأنواع (Species) المتشابهة أو قريبة الصلة بعضها من بعض، وقد جرى العرف عند العلماء على تسمية كل مخلوق حيٍّ باسم علمي مكون من شقين، يمثل الأول اسم الجنس والثاني اسم النوع (انظر: **حياة**).

أحكام الجنس:

١ - **الجنسين**: ونعني بهما الزوجين (الذكر والأنثى) وهذه الزوجية موجودة في المخلوقات جميعاً، الحية منها وغير الحية، كما أخبر اللهُ عزَّ وجلَّ فقال: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الذاريات، ٤٩]، ويلاحظ أنَّ التفريق بين الجنسين في عالم المخلوقات الحية من نبات وحيوان وإنسان هو أمر ممكن ويسير، أما في عالم الجمادات فإن التفريق ليس بهذه السهولة، لأن للذكورة والأنوثة في الجمادات مظاهر غير التي في الأحياء، ففي علم الكهرباء مثلاً قد نطلق مجازاً وصف الذكر والأنثى على الشحنتين الموجبة والسالبة اللتين يتولد من تزاوجهما التيار الكهربائي، وهكذا ...

ويتحدَّد جنس الإنسان ذكراً أو أنثى من لحظة اندماج نطفة الرجل ببويضة المرأة، ومن الملاحظات الملفتة للنظر هنا أنَّ الغلبة في تحديد جنس الجنين البشري هي من نصيب الذكر، لأن الذكر ينتج نوعين من النطف (مذكَّرة ومؤنَّثة) بينما تنتج الأنثى بويضات مؤنثة فقط، وهذه واحدة من المميزات

التي تضاف إلى المميزات التي جعلت القوامة للرجال على النساء (انظر: **أنثى، جنين، ذكر**).

وتدلُّ الإحصائيات على وجود توازن محكم بين نسبة الذكور والإناث في كلِّ نوع من أنواع المخلوقات الحية[1] فلا يطغى جنس على جنس، وفي هذا حفاظ على الأنواع من الانقراض! وقد لاحظ الدارسون أن هذا التوازن يميل لصالح أحد الجنسين في الظروف الطارئة التي تؤثر على أحدهما، وهذا ما لاحظوه مثلاً في أعقاب الحروب المدمِّرة التي تقضي غالباً على عدد كبير من الذُّكران، إذ تزداد نسبة المواليد الذكور من أجل تعديل الفارق بين الجنسين، وإعادة التوازن إلى وضعه الطبيعي!.

٢ - **الفوارق بين الجنسين**: من الملاحظات الملفتة أن هناك فوارق واضحة بين الذكر والأنثى في جميع أنواع المخلوقات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وفيما يتعلق بالإنسان فإنَّ هذه الفوارق لا تنحصر في التكوين البدني بل تمتد لتشمل أيضاً التكوين النفسي والعقلي والعاطفي، إلا أن وجود هذه الفوارق بين الجنسين لا يعني الاختلاف الجذريَّ بينهما، فما بين الجنسين من أواصر التشابه أكبر بكثير من ملامح الاختلاف، ولهذا طالَبَ الشارعُ الذَّكَرَ بكافة التكاليف الشرعية التي طالب بها الأنثى مع اختلافات يسيرة جداً (انظر: **أنثى، ذكر**).

٣ - **قوامة الذكر على الأنثى**: والقوامة تعني ولاية أمر الزوجة من قبل الزوج والمحافظة عليها وتدبير شؤونها ورعاية مصالحها، وبناءً على الفوارق التي جعلها الخالق عزَّ وجلَّ بين الجنسين في البشر فقد كانت القوامة للرجال على النساء، كما بيَّن الله تعالى حيث قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء، ٣٤]، ولا يعني هذا أن الرجالَ أفضلُ درجاتٍ عند الله عزَّ وجلَّ من النساء لمجرد أن الرجال هم أصحاب القوامة، فإنَّ للتفاضل في الدرجات معايير أخرى غير القوامة وغير اختلاف الجنس، وإنما جعلت القوامة في الأسرة ليكون أحد الزوجين مسؤولاً عن تدبير شؤونها، وتحمل مسؤولياتها، فالقوامة بهذا المعنى هي تكليف ومسؤولية أكثر من أن تكون تشريفاً وامتيازات! (انظر: **زواج**).

٤ ـ **الدافع الجنسي** : (Sexual Drive) هو المَيْلُ الفطريُّ الذي أودعه الخالقُ عزَّ وجلَّ في الذَّكَر والأنثى ليدفع كلاً منهما نحو الآخر، فيحصل التزاوج والتناسل ويدوم النوع، وقد تحدث حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى عن هذا الدافع فقال: (اعلم وفقك الله تعالى: أن الله عزَّ وجلَّ لما سَبَقَ في علمه خَلْقُ بني آدمَ، وبثُّهم في هذه الدار، وتكليفُهم فيها للبلوى والاختيار، خَلَقَهم تعالى متناسلين بعضهم من بعض، فخلق سبحانه الذَّكَرَ والأنثى، وألقى في قلوبهم المحبَّةَ والدَّواعيَ، حتى عجزوا عن الصبر، وعَدِموا الحيلةَ في اجتناب الشهوة، فساقتهم الشهوةُ المفطورةُ في خَلْقهم إلى الاجتماع ..)[٢].

والدافع الجنسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتكوين العضوي لكل من الذكر والأنثى، ولاسيما منها اختلاف الأعضاء الجنسية ما بين الذكر والأنثى، واختلاف نوعية ونسبة الهرمونات الجنسية في كل منهما، وهذه الهرمونات تفرزها الخصيتان في الذكر، والمبيضان في الأنثى، كما تفرزها بعض الغدد الأخرى في الجسم، ومن هذه الهرمونات ما يوجد عند الرجال فقط، ومنها ما يوجد عند النساء فقط، ومنها ما يوجد في الرجال والنساء ولكن بنسب متفاوتة، وهذا الاختلاف في توزيع الهرمونات عند الجنسين هو الذي يجعل الذكر يميل إلى الأنثى، ويجعل الأنثى تميل إلى الذكر، علماً بأن هذا الميل لا يتوقف على الهرمونات وحدها، بل تتدخل فيه عوامل أخرى كالتربية والبيئة الاجتماعية والتركيبة النفسية للشخص، ولهذا نجد الكثير من الوصايا في الكتاب والسنة تدعو لتربية المؤمن تربية جنسية منضبطة للتَّسَامي (Sublimity) بالدافع الجنسي وتنظيمه وتوجيهه الوجهة الصحيحة حتى يُشبع بالحلال، ويدرأ خطر الشذوذ والممارسات المحرمة التي تتفشى بين الزناة والشاذين والمنحرفين وأهل الأهواء والشهوات!.

وقد صرَّح القرآن الكريم بوجود الدافع الجنسي، وذلك فيما ورد على لسان نبي الله يوسف عليه السلام حين تعرضت له النسوة في قصر العزيز، فقال مناجياً ربه: ﴿ ..وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [سورة يوسف، ٣٣]، كما صرَّح النبي ﷺ بوجود الدافع الجنسي حتى عند أكرم الخلق وهم الأنبياء عليهم السلام، فقال: (**حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساءُ والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ**

عيني في الصَّلاةِ)[٣] لئلا يبالغ بعضُهم فينكر هذا الدافع أو يكبته، أو يعتزل النِّساءَ ويحتمل العَنَتَ من اعتزالهنَّ بحجَّة الزهد! ففي هذا مخالفة صريحة للفطرة كما ورد في حديث الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادة النبيِّ ﷺ فلما أخبروا عنها فكأنهم تقالّوها (**فقالَ أحدُهم: أمَّا أنا فإنِّي أُصلي الليلَ أبداً. وقالَ آخرُ: أنا أصومُ الدَّهرَ ولا أُفطر. وقالَ آخرُ: أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ أبداً. فجاءَ رسولُ اللهِ إليهم فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما واللهِ إنِّي لأَخشاكُم للهِ وأتقاكُم له، لكنِّي أصومُ وأفطرُ وأصلي وأرقدُ وأتزوجُ النساءَ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي)**[٤].

وقد أرشدَنا النبيُّ ﷺ إذا ثار فينا هذا الدافعُ أن نطفئه بالحلال، فقال: (**إذا رأى أحدكم امرأةً فأعجبتْهُ فليأْتِ أهلَهُ، فإنَّ ذاكَ يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ)**[٥] ومن رحمة الله عزَّ وجلَّ بعباده أنَّ المؤمنَ إذا أتى زوجَهُ كان له ولها أجْرٌ بهذا الجماع، لأنه يعفُّها بذلك وتعفُّه كما بيَّن النبيُّ ﷺ حيث قال: (**وفي بضْع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسولَ الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كانَ لَهُ أجْرٌ)**[٦].

ونظراً لشدة تأثير الدافع الجنسي في حياة البشر فقد وصف النبيُّ ﷺ النكاحَ لعلاج العِشْقِ، فقال: (**لم يُرَ للمتحابين مثل النِّكاح)**[٧] وذلك أن العشق يثير الدافع الجنسيَّ ويحرِّكه، وإذا ما ثار هذا الدافع وتحرك ولم يجد من الحلال ما يُطفئه أو يخفف من حدَّته ألجأ صاحبه إلى الحرام! (انظر: حُبّ) **ولهذا أيضاً كان النبيُّ ﷺ يحض على الزواج فيقول: (يا معشرَ الشَّبابِ، مَنْ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنَّهُ أغَضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومَنْ لم يستطعْ فعليه بالصَّومِ فإنَّهُ لَهُ وِجاءٌ)**[٨] **والباءة**: النكاح أو الجماع. **والوجاء**: رضُّ الخصيتين، والمراد به كسر الشهوة أو إشباع الدافع الجنسي بالحلال.

٥ - **الجنس والحبُّ**: والعلاقة وطيدة متبادلة ما بين الجنس والحب، وفي هذا حكمة إلهية بالغة، فالحب الحقيقي بين الإلفين يجعل ممارسة الجنس أكثر متعةً، وبالمقابل فإن ممارسة الجنس توطد الحب بين الطرفين وتجعله أكثر دفئاً وحناناً، وقد يظنُّ ظانٌّ أن ممارسة الجنس (أو الوَصْل، بتعبير العشاق) يطفىء نار الشوق، وهذا غير صحيح إلا إذا كانت غاية الحب هي الجسد

والمتعة فحسب، فحينئذ يكون الوصل بمثابة الماء الذي يطفىء نار الحب ويجعلها رماداً! وقد ناقش الفقيه ابن حزم هذه المسألة وأكد أن الحب الصادق العفيف يزيد الحب اشتعالاً واضطراماً، فقال: (ومن الناس من يقول: إنَّ دوامَ الوصلِ يُودي بالحُبِّ، وهذا هَجينٌ من القول، إنَّما ذلك لأهل المَلل، بل كلما زاد وصلاً زاد اتصالاً، وعني أخبرُكَ أنّي ما رويت قطُّ من ماء الوصل ولا زادني إلا ظمأً .. ولقد بلغت من التَّمَكُّن بمن أحبُّ أبعدَ الغايات التي لا يجد الإنسانُ وراءها مرمى، فما وجدتُني إلا مستزيداً، ولقد طال بي ذلك فما أحسست بسآمةٍ، ولا رهقتني فترةٌ .. ووجدتني كلما ازددت دنواً ازددت ولوعاً، وقَدَحَتْ زنادُ الشوق نارَ الوجد بين ضلوعي)(٩) وبسبب هذه العلاقة الوطيدة ما بين الحب والجنس فإن الكثير من الزيجات الفاشلة ترجع إما لانعدام الحب بين الزوجين، وما يترتب عليه من سوء العلاقة الجنسية بينهما، وإما لخلل في العلاقة الجنسية يجعل الحب بينهما يفتر شيئاً فشيئاً حتى ينقلب إلى كراهية، ويغدو الاستمرار في الزواج أمراً مستحيلاً! ولهذا ننصح الزوجين أن لا يتهاونا في أمر العلاقة الجنسية، وأن يتداركا أي خلل فيها دون إبطاء، وننصح أيضاً باستشارة المتخصصين عند الضرورة، وذلك للحفاظ على المودَّة ودوام العشرة الزوجية.

٦ - **تغيير الجنس**: (Sex Reversal) إن وجود الذكر والأنثى في مختلف أنواع المخلوقات الحية هو أمر لازم للتزاوج والتكاثر ودوام النوع، وقد خلق اللهُ عزَّ وجلَّ الذكرَ والأنثى ليكمل أحدهما الآخر، وليمارس كل منهما الوظيفة التي خُلِقَ من أجلها، ولهذه الأسباب فقد حرَّم الشَّارعُ تغييرَ الجنس لما فيه من مخالفة للفطرة الإلهية، واستثنى من هذا التحريم بعض الحالات كالخنثى التي تختلط فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة فتؤدي لاضطرابات عضوية ونفسية، ففي مثل هذه الحالات يجوز إجراء الجراحة لتغيير الجنس إلى الجنس الذي يوافق الحالة حسبما يراه أهل الطب (انظر: **خنثى**).

أما ما ظهر في بعض المجتمعات المنحرفة عن فطرة الله تعالى من جراحات لتغيير الجنس عند أشخاص أسوياء الخلقة فهو حرام قطعاً(١٠) لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى دون ضرورة مشروعة، ولأنه استجابة لدعوة الشيطان الذي توعَّد بإغواء بني آدم بمثل هذه الأفعال المحرَّمة، فقال: ﴿ ..وَلَآمُرَنَّهُمْ

﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء، ١١٩]، وقد ورد في الصحيح أيضاً: **(لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهينَ من الرجالِ بالنساءِ، والمتشبِّهاتِ من النساءِ بالرجالِ)**[١١] وهذا إن كان مجرد تشبه ظاهري، فكيف به إن كان تغييراً فعلياً في البنية العضوية؟!.

وهذا الاتجاه الشيطاني إلى إباحة تغيير الجنس ليس وليد اليوم، بل هو نتيجة حتمية لجملة من الانحرافات التي تفشَّت في المجتمعات الضالَّة التي أطلقت العنان للشهوات، وأباحت الشذوذ وباتت تنظر إليه على أنه سلوك طبيعي لا شبهة فيه! ووصل بها الانحراف أنها جعلت (الزواج؟!) بين أفراد الجنس الواحد أمراً قانونياً! فكانت النتيجة أن تمادى أهل الضلال في ضلالهم، حتى بدأ بعضهم يطلبون تغيير جنسهم لكي يتوافق مع الوضع الشاذ الذي صاروا إليه! (انظر: **شذوذ، سحاق، لواط** ..).

٧ ـ **الجندر**: (Gender) هو مصطلح قديم في اللغات اللاتينية يعني (الذكر والأنثى) إلا أن استخدامه في العقود الأخيرة من القرن العشرين الميلادي بدأ ينحو منحى جديداً، ولاسيما ضمن التقارير والمؤتمرات التي تتحدث عن النمو السكاني، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وما شابه ذلك من التقارير والمؤتمرات ذات الصلة بالعلاقة بين الجنسين، وقد عرَّفت الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية (Identity Gender) بأنها (شعور الإنسان الشخصي بالذكورة أو الأنوثة، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية للشخص تتطابق مع خصائصه العضوية، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الشخص بخصائصه العضوية، فلا يكون هناك توافق ما بين الصفات العضوية للشخص وهويته الجندرية، فيخامره الشعور بأنه يجب أن يكون من أصحاب الجنس الآخر المخالف لتركيبته العضوية، ويدفعه هذا الشعور لتغيير خصائصه العضوية بالرغم من أنها طبيعية) وتذهب الموسوعة البريطانية أيضاً إلى أن (الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية التي تواجه الشخص خلال مراحل نموه، ومن الممكن أيضاً تشكيل هوية جندرية لاحقة تتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأولى، فيكتسب الشخص أنماطاً جديدة من السلوك الجنسي في وقت لاحق من حياته، وهذه الأنماط تكون في الغالب شاذة) وقد سبق وقلنا إن التكوين

العضوي والهرموني للشخص ليس هو كل شيء في تشكيل ميله نحو الذكورة أو الأنوثة، وأن العوامل النفسية والاجتماعية والتربوية تؤثر في الحياة الجنسية للإنسان تأثيراً لا يُنكر سواء كان ذكراً أم أنثى، فإذا نظرنا إلى مصطلح الجندر من هذه الزاوية وجدناه وكأنه توصيف واقعي لما هو حاصل بالفعل، فإن معظم البشر يتوافق تكوينهم العضوي والهرموني مع ميلهم للجنس المغاير (Heterosexuality) بينما تعاني قلة منهم من الميل إلى الجنس المماثل (Homosexuality) وهذه الحالات القليلة يجب النظر إليها على أنها حالات شاذة غير سوية، وتتطلب الرعاية الصحية والتأهيل النفسي والاجتماعي لإعادتها إلى الوضع الطبيعي!.

لكن الذين ابتدعوا مفهوم (الجندر) كانوا يرمون من ورائه لهدف أبعد من مجرد التوصيف الواقعي للعلاقة بين الجنسين، فهم يهدفون للاعتراف بالميل الجنسي الشاذ على أنه أمر طبيعي يجب التسليم به، ومن ثَمَّ السماح لأصحابه بمسايرته وإشباعه! وقد تأكد هذا الهدف خلال المؤتمرات الدولية المختلفة التي تطرقت لهذا المفهوم، ومنها (**مؤتمر القاهرة العالمي للسكان ـ ١٩٩٤م**) الذي دعت المادة (١٩ ـ ٤) من الإعلان الصادر عنه إلى (تحطيم التفرقة الجندرية، وإزالة الصور التقليدية لأدوار الجنسين من مناهج التعليم) وجاء في الإعلان الصادر عن (**مؤتمر البرتغال العالمي للشباب ـ ١٩٩٨م**) ما يأتي: (يجب أن يكون التعليم الجنسي الشامل إلزامياً في جميع المراحل، ويجب أن يغطي المتعة الجنسية، والثقة والحرية في التعبير عن الميول الجنسية والسلوك الجنسي غير النمطي) أي السلوك الجنسي الخارج عن المألوف أو بتعبير أصح (الشاذ!) ودعا المؤتمر حكومات العالم إلى (سَنِّ قوانين جديدة تعطي المراهقين حقهم في الاستمتاع بممارسة الجنس دون تفريق بينهم على أساس الجندر) أي السماح لهم بممارسة ميولهم الجنسية حتى وإن كانت شاذة! كما حفل الإعلان الصادر عن المؤتمر بتعبيرات كثيرة تحرض على الإباحية الجنسية، مثل: حرية التعبير الجنسي، والحريات الجنسية، والمتعة الجنسية، وحق الإجهاض، وتوفير موانع الحمل، ومراعاة الميول الجنسية، وعدم المحاسبة على الميول الجنسية! وظهرت في إعلان المؤتمر لأول مرة عبارات غريبة مثل عبارة: مرض الخوف من الحياة

الجنسية المثلية (Homophopia) وعبارة حرية التوجُّه الجنسي (Freedom of sexual orientation)، فانظر كيف أمست الطهارة عندهم رذيلة، فلم يعد الشذوذ عندهم مرضاً، بل أمسى الخوف من ممارسة الشذوذ هو المرض، فانتكسوا في حمأة الرذيلة التي انتكس فيها قبلهم قوم لوط الشاذين الذين ﴿..قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [سورة النمل، ٥٦]، فما أعجب هذه الحضارة التي ارتقت بعلومها المادية إلى سطح القمر، ولكنها ظلت بأخلاقها تغوص في مستنقع الرذيلة والضلال، وما ذلك إلا لأنها تنكبت الطريق، وحادت عن منهج الله عزَّ وجلَّ!.

ومن هنا ينبغي علينا الحذر من مثل هذه الدعوات الضالَّة المُضِلَّة، والالتزام بالقواعد الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين، وتبين فيها حدود الحلال والحرام، وتبيح إشباع الغريزة الجنسية بالطرق الآمنة من خطر الأمراض الجنسية والاجتماعية والنفسية (انظر: **جماع، زواج**).

٨ - **ممارسة الجنس**: أو الجماع، ويبدأ عادة بعد البلوغ، والمعدل العالمي للسن الذي يبدأ فيه الإنسان بممارسة الجنس هو (١٧,٥ عاماً) وإذا ما حصل الجماع قبل البلوغ كان جماعاً ناقصاً في الغالب، لأن الجهاز التناسلي عند الذكر والأنثى لا يكون قد وصل إلى درجة من النضج تتلاءم مع متطلبات الجماع، ولهذا لا ينصح بأية ممارسات جنسية قبل البلوغ الذي جعله الخالق عزَّ وجلَّ علامة ظاهرة تدل على حصول الاستعداد لمثل هذه الممارسات.

وتدل الدراسات الميدانية أيضاً على أن معدل ممارسة الجنس عالمياً تبلغ (١١٢ مرة سنوياً) أي وسطياً (مرتين في الأسبوع) وهو معدل يتناسب مع حاجات الجسم الغريزية، ويجعل الزوجين في شوق ورغبة حقيقية لممارسة الجنس، أما الإفراط في الممارسات الجنسية فإنه يفضي إلى الملل، ويرهق الجسم، وربما يؤدي للنفور من ممارسة الجنس، أو العزوف عن الممارسات الطبيعية إلى الممارسات الشاذة بقصد التجديد ودفع الملل! وكذلك الزهد بممارسة الجنس فهو لا يقلُّ ضرراً عن الإفراط فيه، لأن الزهد فيه قد يفضي لعواقب صحية واجتماعية وخيمة، مثل إضعاف الدافع الجنسي، وعدم إشباع الطرف الآخر جنسياً مما يدفعه للممارسات الشاذة والمحرمة بحثاً عن الإشباع!.

أما الفترة التي تستغرقها العملية الجنسية فتقدَّر وسطياً بـ (١٧,٩ دقيقة) وهو زمن مناسب للتمتع والإشباع والوصول للرعشة الجنسية المحببة، لأن الإطالة قد تسبب بعض الألم النفسي والأذى الجسدي، وقد تطفىء الرغبةَ دون الوصول للرعشة الجنسية، مما ينتهي بالعلاقة بين الزوجين إلى الفتور أو البرودة الجنسية[١٢] (انظر: **جماع**).

٩ - **البرودة الجنسية**: (Frigidity) يطلق هذا المصطلح غالباً على عجز المرأة عن الشعور باللذة الجنسية أو الوصول إلى هزَّة الجماع[١٣] لكنه من الناحية الطبية يشمل حالات متعددة من الاضطرابات الجنسية، مثل: القذف المبكِّر، أو عدم القدرة على القذف، والقلق الجنسي، والألم أثناء الممارسة الجنسية، وعدم التمتع بممارسة الجنس، وتختلف درجات البرودة الجنسية من شخص لآخر، وتتراوح ما بين فقدان الرغبة الجنسية تماماً، وعدم القدرة على بلوغ مرحلة الذروة أو النشوة .. وقد نشرت مجلة (JAMA) الطبية التي تصدر في الولايات المتحدة نتائج دراسة علمية واسعة أجرتها جامعة شيكاغو حول هذه الظاهرة، وأشارت الدراسة إلى أن (٤٠٪) من النساء و (٣٥٪) من الرجال يعانون من البرودة الجنسية في شتى أنحاء العالم! وقد أرجع الباحثون أسباب البرودة الجنسية إلى تبدل المزاج، والأزمات العاطفية والنفسية، وعامل آخر يعتبر الأهم بين هذه العوامل وهو الممارسات الجنسية الأولى في حياة الشخص، فقد تخلف تلك الممارسات انطباعاً سيئاً عن الجنس، وهذا ما يؤدي إلى البرودة الجنسية[١٤] ولهذا ننصح من يعاني من البرودة الجنسية باستشارة طبيبه الخاص أولاً لنفي وجود أية أسباب عضوية لهذه الظاهرة، فإذا لم تكن هناك أسباب عضوية فيجب استشارة طبيب نفسي لتحديد الأسباب الأخرى وعلاجها.

١٠ - **المنشطات الجنسية**: هي مجموعة من الأدوية أو المواد التي تثير الشهوة الجنسية عند الذكر والأنثى، وتستعمل غالباً في حالات العجز الجنسي أو الفتور، كما هي الحال مثلاً في العُنَّة والإكسال والبرودة الجنسية .. واستخدام المنشطات الجنسية جائز إن كانت بقصد التداوي، أما إن كان بقصد تحصيل المزيد من الإثارة الجنسية فإنَّها تُكره لأنها قد تجعل متعاطيها لا يرتوي من الحلال فتقوده إلى الحرام، وأما إن كان تعاطيها من أجل الممارسات الحرام فإنها تَحْرُم قطعاً (انظر: **جماع**).

١١ ـ **التربية الجنسية** : (Sex Education) ونعني بها تعلُّم وظائف الأعضاء التَّناسلية وما يتعلق بها من مسائل جنسية كالجماع والحيض والحمل والولادة والنفاس.. وقد أدرجت كثيرٌ من الدول غير الإسلامية مادَّةَ التربية الجنسية في مناهجها الدراسية، أما الدول الإسلامية فمازال معظمها محجماً عن تدريس هذا النوع من التربية، وما تزال مجتمعاتنا المسلمة تتجنب الخوض في هذه المسائل نظراً لحساسيتها الاجتماعية، ولأن الحديث عنها يثير الغرائز، ويوقع بالحرج! ولهذا نجد نسبة غير قليلة من البنات والشبان في مجتمعاتنا المسلمة يصلون إلى سن الزواج وهم لا يعرفون شيئاً عن الممارسات الجنسية، أو يعلمون عنها معلومات خاطئة، أو لا يعرفون حدود الحلال والحرام فيها، وقد تبقى الأمور غائمة هكذا حتى ليلة الزفاف حيث يكتشف العريسان فجأة أنهما لا يعرفان ما ينبغي عليهما فعله! وكم من زواج قد فشل بسبب إخفاق أحد العريسين أو كليهما في (ليلة العمر!).

ولهذا نرى ضرورة تدريس مادة (**التربية الجنسية**) ضمن المناهج المدرسية للجنسين من الذكور والإناث، لما فيها من تصحيح للمفاهيم، ولأنها تقي الجيل الجديد بإذن الله تعالى من الوقوع في الحرام، وقد تضافرت النصوص المختلفة من الكتاب والسنة في الدعوة إلى تعلُّم الأحكام المتعلقة بالجنس لما لها من مساس عميق بحياة الإنسان ووظائف أعضائه، ولأنها تتعلق أيضاً بالكثير من العبادات، ولكن يشترط أن تراعي في التربية الجنسية الآداب الشرعية، وأن يراعى العمر فيختار لكل مرحلة دراسية ما يناسبها من معلومات، وأن تترافق هذه التربية بإذكاء الوازع الديني، وبيان حدود الحلال والحرام في الممارسات الجنسية، والتذكير بالعقوبات الدينية والقانونية ضد من يمارسها، مع التحذير من الأمراض الجنسية الخطيرة التي تنتج عادة عن الممارسات الجنسية المحرمة والشاذة .. فهذا أولى من ترك الصغار يتعلمون أسرار العلاقة الجنسية بالخفاء، بعيداً عن أعين الكبار من آبائهم وأمهاتهم ومعلميهم، مما يوقعهم ببعض الممارسات المحرمة، وربما الشاذة، وقد يوقعهم في حبائل الدعارة والانحراف! (انظر: **زنى، لواط، سحاق ..**).

١٢ ـ **الأمراض الجنسية**: هي مجموعة واسعة من الأمراض، لا علاقة لها بالجنس من حيث الذكورة والأنوثة، بل هي أمراض تنتقل بممارسة الجنس (Sexual

Transmitted Diseases. STDs) إذا كان أحد الطرفين مصاباً بها، ومن أخطر هذه الأمراض: الزُّهْريّ (Syphilis) والسَّيلان (Gonorrhea) وداء نقصان المناعة المكتسب (AIDS) وغيره كثير .. وقد لوحظ أن هذه الأمراض تتفشى بصورة خاصة بين الذين يمارسون الفواحش من زنى ولواط وغيرها من أشكال الممارسات الجنسية المحرَّمة والشَّاذَّة! وتشير إحصائيات منظمة الصحة العالمية (WHO) التي نشرتها في مجلة (Lancet) عام ١٩٩٦م إلى أن هناك (**٣٣٣ مليون**) إصابة بالأمراض الجنسية موزعة في أنحاء العالم، علماً بأن هذه الإحصائية لا تتضمن سوى أربعة أمراض جنسية فقط من بين ثلاثين مرضاً جنسياً معروفاً حتى الآن، كما أن أعداداً كبيرة ممن يصابون بهذه الأمراض يخجلون من مراجعة العيادات، وآخرون يطلبون عدم الإبلاغ عن حالاتهم إلى الجهات الصحية، وهناك بلدان عديدة لا تبلغ عن مثل هذه الحالات مطلقاً، أو تبلغ عن بعضها وتغضُّ الطرف عن بعضها الآخر، وهذه العوامل مجتمعة تعني أن حجم المشكلة أكبر بكثير مما يذكر عادةً في الإحصائيات! وتنتشر هذه الأمراض بنسب عالية في البلدان غير الإسلامية على الوجه الآتي:

المنطقة	النسبة المئوية
جنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا	٪٤٥,٠
الصحراء الأفريقية	٪٢٠,٠
أمريكا اللاتينية	٪١٠,٩
بقية دول العالم وبخاصة البلدان الصناعية	٪٢٤,١

وهذه الأمراض تقتل ملايين البشر سنوياً، وتسبب الكثير من العاهات والإعاقات البدنية والأمراض النفسية! ولهذا حرَّم الشارعُ الممارسات الجنسية التي تجري خارج إطار الزوجية المشروعة، كما حرم الممارسات الجنسية الشاذة (كاللواط والسحاق وغيره ..) وحرَّم أيضاً بعض الممارسات الخطرة حتى بين الزوجين، كالجماع في الدبر والجماع في الحيض والنفاس (انظر: **لواط، سحاق، دبر، جماع، حيض، نفاس**).

ويحسن بالطبيب أن ينبِّه المريضَ المصاب بأحد هذه الأمراض لاحتمال انتقال العدوى إلى الزوج الآخر، وأن يحثه على فحص الزوج الآخر لكي يُعالج إن كان مصاباً بالمرض أيضاً .. وبالإجمال يُكره من أحد الزوجين إن كان مصاباً بأحد هذه الأمراض أن يجامع الآخر طوال فترة العدوى منعاً لانتقال العدوى إليه وإيذائه، لقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** وبما أن بعض هذه الأمراض قاتل (مرض الإيدز مثلاً) فقد أصدر مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في مدينة أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة عام ١٤١٥هـ فتوى عدَّ فيها تعمد نقل مثل هذه الأمراض القاتلة إلى الآخرين جريمة تستحق القصاص أو التعزير (انظر: **قتل**).

١٣ - **التحرش الجنسي :** (Sexual Harassment) أي التعرُّض للآخرين بهدف استدراجهم لممارسة الجنس معهم، وكثيراً ما ينتهي التحرش بالاغتصاب (Rape) أي إكراه الآخرين على ممارسة الجنس غصباً عنهم، والتحرش الجنسي حرامٌ لا ريب فيه لأنه مدخل لكثير من المحرمات كالاغتصاب والزنى واللواط .. وقد تفشَّت ظاهرة التحرش الجنسي في العصر الحاضر في كثير من المجتمعات البشرية لأسباب عديدة أهمها ضعف الوازع الديني، والاختلاط بين الجنسين بلا مبرر شرعي غالباً، والسفور والزينة الفاضحة، والإباحية الجنسية، وانتشار المخدرات والخمرة، واستغلال وسائل الإعلام لإثارة الغرائز الجنسية، وغيرها من الأسباب! حتى بلغت الاعتداءات المرتبطة بالجنس في بعض المجتمعات نسبة مخيفة حقاً، فقد أفادت دراسة أجريت في الولايات المتحدة عام ١٩٩٧م على (٦٧٤٨ من المراهقين) أن (٢٥٪) من البنات قد تعرَّضن للتحرش الجنسي أو الاغتصاب وأجبرن على ممارسة الجنس ضد رغباتهنَّ، وأن (١٢٪) من تلاميذ وتلميذات المدارس الثانوية و (٨٪) من تلاميذ وتلميذات المدارس الابتدائية قد تعرَّضوا أيضاً للاغتصاب أو سوء المعاملة الجنسية! وفي دراسة أخرى أجريت في ألمانيا في شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٩٧م تبين أن (واحدة من كل سبع نساء) قد اغتُصِبَتْ أو تحرَّش الرجال بها جنسياً مرة واحدة على الأقل في حياتها! أما في جنوب أفريقيا فالطامَّة أكبر، إذ يحصل هناك (١٠٠٠حالة اغتصاب شهرياً) ثلثها اغتصاب للأطفال، علماً بأن معدل حوادث الاغتصاب قد ارتفع

هناك بنسبة (٢٠٪) ما بين عامي ١٩٩٤ ـ ١٩٩٦م، وهو ارتفاع ينذر بكارثة محققة دون ريب[١٥] (انظر: **زنى، لواط، سحاق**) وهذا ما يظهر الحكمة الإلهية في وضع الضوابط الوقائية التي تحول دون حصول هذه الكوارث (انظر: **حجاب، خلوة، عورة** ..).

هوامش/جنس

(١) بلغ المعدل العالمي لنسبة الذكور إلى الإناث في العام ١٩٩٠م (١٠١٤ ذكر / ١٠٠٠ أنثى) وقد سجلت الإمارات العربية المتحدة في العام نفسه أدنى نسبة للإناث في مقابل الذكور (٤٩٣ أنثى / ١٠٠٠ ذكر) بينما سجلت أوكرانيا أعلى نسبة (١١٥٣ أنثى / ١٠٠٠ ذكر) [The Guinnes of Records , 1994 , pp 184]

(٢) أبو حامد الغزالي: **الحكمة في مخلوقات الله**، ص ٥٦، تحقيق الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا قباني، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١١٨٤٥، والنسائي في عِشرة النساء ٣٨٧٨ واللفظ له، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وصححه الحاكم.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ٤٦٧٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه مسلم ٦/ ١٢٩، وأبو داود ٢١٥١، والبيهقي ٧/ ٩٠، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٣٠ واللفظ له، من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه مسلم في الزكاة ١٦٧٤، وأحمد في مسنده ٢٠٥٠٠، من حديث أبي ذرٌ رضي الله تعالى عنه.

(٧) أخرجه ابن ماجه ١٨٤٧ في النكاح، والحاكم ٢/ ١٦٠؛ والبيهقي ٧/ ٧٨، والطبراني ٣/ ١٠٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٩٦].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٦٧٨، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ٢٤٨٦، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٩) ابن حزم: طوق الحمامة، ص ٦٢، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.

(١٠) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، ص ٧٥٧، الكويت ١٩٨٣ ونذكر أن عمليات تغيير الجنس من غير ضرورة قد أصبحت اليوم عمليات شائعة ومألوفة في كثير من البلدان التي توصف بأنها بلدان متقدمة، وقد أوردت **جريدة الشرق الأوسط** في عددها الصادر يوم الاثنين ٢/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٣٠/ ٣/ ١٩٩٨م أن أكثر من (٣٠٠ شخص) في ألمانيا وحدها يتقدمون سنوياً لتغيير جنسهم! كما ذكرت الجريدة نفسها في عددها رقم ٧٤٤٨ الصادر يوم الثلاثاء ٢٠ أبريل ١٩٩٩م أن عمليات تغيير الجنس في إسبانيا قد أصبحت مجانية كما صرح بذلك وزير الصحة مانويل روماي، وأن دائرة الضمان الاجتماعي سوف تتحمل مصاريف العملية، وذلك بعد أن وافق مجلس النواب الإسباني بالإجماع على مشروع هذا القانون .. فتأمل!.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٤٣٥ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأحمد في مسنده ٢٩٨٤، والترمذي في الأدب ٢٧٠٨، وأبو داود في اللباس ٣٥٧٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٩٤.

(١٢) الأرقام المذكورة في هذه الفقرة مأخوذة عن: جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٤٢٢، ص الأخيرة، الخميس ٨/ ١٢/ ١٤١٩هـ الموافق ٢٥/ ٣/ ١٩٩٩م [نقلاً عن استفتاء واسع أجرته الجريدة الألمانية (زود دويتشه تسايتونج) في مطلع عام ١٩٩٩م على عدد كبير من سكان ١٤ دولة في مختلف قارات العالم.

(١٣) د. فاخر عاقل: **معجم العلوم النفسية**، ص ١٥٦، دار الرائد العربي، بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(١٤) **جريدة الشرق الأوسط**، الاثنين ١/ ٣/ ١٩٩٩م.

(١٥) Royal Tropical Institute : Sexual Health Exchange , 1998/1 , pp 2-3 , The Netherlands.

جِـنّ

الجِنُّ : (Genius) في اللغة كلُّ ما استتر عن الحواسِّ، ويقال: جَنَّ الليلُ إذا أظلم وسَتَر .. أما في الاصطلاح فالجنُّ مخلوقاتٌ مكلَّفةٌ شرعاً كالإنس، لكنَّ جِبلَّتهم تختلف عن جِبلَّة الإنس.

أحكام الجنّ:

١ـ **طبيعة الجن**: الجنُّ أجسامٌ ناريَّةٌ غير مرئية، كما بين الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [سورة الحجر، ٢٧]، ولهذا فإن الإنس لا يستطيعون رؤية الجن، أما الجنُّ فإنهم يرون الإنسَ، كما أخبر الله تعالى عن إبليس وجماعته من الجن: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف، ٢٧]، والجنُّ مكلَّفون بالعبادة كالإنس: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات، ٥٦]، وقد بلغتهم الرسالات السماوية كما بلغت الإنس: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ [سورة الأنعام، ١٣٠]، وبلغتهم أيضاً رسالة محمد ﷺ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [سورة الأحقاف، ٢٩]، وبما أنهم مكلفون فإنهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [سورة الأعراف، ١٧٩]، والجنُّ لا يعلَمون الغيبَ كما يتوهَّم كثيرٌ من الناس، فقد جهلوا موتَ نبيِّ الله سليمان عليه السلام وهو أمامَ أعينهم: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سورة سبأ، ١٤]، ويوصف الكافر من الجن بأنه (شيطان) وهو يوسوس لبني آدم ليضلَّهم عن طريق الهدى ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [سورة النساء،

١٢٠]، ولهذا جاء التحذير من وسوسة الشيطان في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [سورة الأعراف، ٢٧]، وكَيْدُ الشَّيطان ضعيف، وليس كما يتوهَّم معظم الناس بأن الجنَّ قادرون على فعل كلِّ شيء، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء، ٧٦].

٢ - **مسُّ الجن للإنس**: اختلف أهل العلم في قدرة الجنِّ على الدخول في أجساد الإنس، فمنهم من قال: مُحالٌ أن يدخل الجنُّ في الناس لاختلاف جبلَّة الجنِّ عن جبلة الإنس، ومنهم من قال: بل يجوز ذلك لأنَّ أجسام الجنِّ رقيقة، فليس بمستنكر أن يدخلوا في جوف الإنسان من خروقه، ولا يؤدي هذا إلى اجتماع الجواهر، بل هو مجرد تجاور[1] ونحن نرجح القول الأول لاعتقادنا بأن عالم الجن يختلف اختلافاً جذرياً عن عالم الإنس من حيث الخِلْقة والجبلَّة، ولأنهم مكلفون كالإنس، ولو كانت للجن تلك القدرات الخارقة التي تُنسب لهم كالاختلاط بأجساد الإنس والسيطرة عليها والتزوج منها، وتسخير الجن من قبل السَّحَرة لفعل الخوارق، وغير ذلك مما ينسب للجن عادة، إذن لفسدت الأرض، والراجح من استقراء آيات القرآن الكريم أنَّ الإيذاء الذي يقع من الجنِّ على الإنس ينحصر في الوسوسة والإغواء والإضلال وتزيين المنكر!.

وأما التأثير المادي للجن على بدن الإنس والدخول فيه والتزوج منه وغير ذلك مما ورد في بعض الروايات فهو أمر فيه نظر، وانظر معي كيف عبَّر القرآن الكريم عن أذى الشيطان بلفظ (المَس) والمسُّ كما يدل عليه لفظه هو اللمس الخفيف الذي لا يصل إلى حد الدخول في الجسم والامتزاج فيه، والمماسة في الاصطلاح هي ملاقاة الشيئين لا بالتمام بل بالأطراف، كأن يلاقي طرفُ جسم طرفَ جسم آخر، ومنه قيل الخطُّ المماسُّ للدائرة هو الذي يلقاها ولا يقَطعها، والدوائر المتماسَّة التي تتلاقى ولا تتقاطع[2] ولهذا عبرت الآية الأخرى عن المسِّ، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [سورة الأعراف، ٢٠١]، فانظر كيف عبَّرت الآية عن فعل الشيطان بالطواف، والطواف هو الدوران حول الشيء ومنه الطواف حول الكعبة[3] أي هو المرور بالجوار وليس المخالطة والامتزاج .. والله تعالى أعلم.

٣ - **الجنّ والظواهر الخارقة للعادة**: يتداول الناس الكثير من الروايات والأساطير الملفقة عن أفعال الجنّ الخارقة للعادة، وقد ظلّ الناسُ منذ القدم ينسبون إلى الجنِّ الكثير من الأفعال والظواهر التي يجهلون طبيعتها، كالمرض وغيره، فلمّا عرف الناسُ القوانينَ التي تحكم تلك الظواهر، كمعرفة أسباب المرض ونحوه، تقلّصت المساحة التي كانت تُنسب إلى الجنِّ، ونعتقد أنَّ العلم مع مرور الزمن كفيل بدحض ما تبقى من اعتقادات باطلة عن أفعال الجن التي لم يَرِدْ فيها دليلٌ من الكتاب أو السُّنَّة ولهذا يحسن بالمسلم أن يرجع في اعتقاداته المتعلقة بالأمور الغيبيَّة عن الجن وغيرهم إلى الدليل الشرعي الصَّريح، وأن لا يَرْكَنَ إلى الأوهام التي لا دليل عليها إلا الظن ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة النجم، ٢٨].

٤ - **تسخير الإنس للجن**: والتسخير يعني الاستخدام بلا مقابل، وقضية تسخير الجن من قبل الإنس قضية دقيقة تستحق التأمل والتدبُّر، لما يترتب عليها من اعتقادات وممارسات، ويحتجُّ الذين يقولون فإمكانية تسخير الجن من قبل الإنس بتسخير الجن لنبي الله سليمان عليه السلام، كما ورد في صريح القرآن الكريم، وقيامهم ببعض الأفعال الخارقة للعادة بأمره، وهي حجة في غير محلها، لأن تسخير الجن لسليمان عليه السلام كان من جملة الظواهر الخارقة للعادة التي سخّرت له بأمر الله عزَّ وجلَّ على سبيل الإعجاز، فكما سخَّر له الريح والجبال والحديد والطير على هيئة لم يسخرها لأحد من قبله، فكذلك سخر له الجن على تلك الهيئة الفريدة، فتسخير الجن للنبي ليس بحجة للقائلين بإمكانية تسخير الجن لبقية البشر، وإلا ما كان في تسخيرهم للنبي شيء من الإعجاز، بل إن تصريح القرآن الكريم بتسخير الجن للنبي سليمان عليه السلام بعد أن طلب من ربه مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [سورة ص، ٣٥]، يدلُّ على أن تسخير الجن ليس في مقدور البشر، ولا يدخل في دائرة قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [سورة الجاثية، ١٣]، فإذا تذكرنا إلى جانب هذا بأن الجن قوم مكلفون شرعاً كما نحن مكلفون، وضح لنا أن للجن عالمهم الذي يُسألون عنه، وللإنس عالمهم الذي يُسألون عنه، وأن نقطة التقاطع الوحيدة بين العالمين هي قدرة الجن

على الوسوسة لبني آدم .. وأما ما عدا هذا فلا يعدو أن يكون أوهاماً لا أساس لها من الصحة، ولا سند لها من الشرع .. والله تعالى أعلم.

٥ ـ **الأذكار التي يُعتصم بها من الجن**: لقد عَصَم اللهُ عزَّ وجلَّ عباده المتَّقين من أذى الشيطان وأشياعه من الجن، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [سورة الإسراء، ٦٥]، فالمؤمنُ التَّقِيُّ لا خوف عليه من أذى الشيطان إن كان متوكِّلاً على الله عزَّ وجلَّ، معتقداً بأن أحداً من الجنِّ أو الإنس لن يضرَّه شيئاً إلا بإذن الله تعالى، كما قال النبيُّ ﷺ: (**واعلمْ أنَّ الأمَّةَ لو اجتمعتْ على أن ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، واعلمْ أن الأمَّةَ لو اجتمعتْ على أن يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يَضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ عليكَ، رُفعت الأقلامُ وجفَّت الصُّحُفُ**)(٤) وإذا ما أحسَّ المؤمن في نفسه بشيء من وساوس الشَّيطان فليستعذ بالله منه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [سورة الأعراف، ٢٠٠ ـ ٢٠١]، وتشرع له قراءة المعوذتين، قراءة آية الكرسي، قراءة سورة البقرة، خاتمة سورة البقرة، أول سورة غافر، أو يقول مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كثرة ذكر الله عزَّ وجلَّ، الوضوء، إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس، لأن الشيطان يتسلط على الإنسان من هذه الأبواب غالباً.

هوامش/جِـنّ

(١) آكام المرجان ١٠٧، ط دار الطباعة الحديثة، مقالات الإسلاميين ٢/ ١٠٨ ط مكتبة النهضة المصرية، كشاف القناع ١/ ٤٧٠، الفتاوى الحديثية ص ٥٢.

(٢) قاموس محيط المحيط، ط مكتبة لبنان ١٩٧٨م.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٩/ ١٢٠ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٤٠، وأحمد في مسند بني هاشم ٢٥٣٧، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

جُنون

الجُنُونُ : (Madness) اختلالُ العَقْلِ بحيث يمنعُ جَرَيانَ الأفعالِ والأقوالِ على نَهْجِ العقل[1] والجنون في الطبِّ حالةٌ من الاغتراب والانفصال عن الواقع، واضطرابُ أو انعدامُ التَّفاعُلِ مع المجتمع[2] وقد جَرَتْ عادةُ النَّاسِ على إطلاقِ وَصْفِ (الجنون) على شتى أنواع المرض النفسيّ، وهو إطلاق غير دقيق، لأنَّ تأثير الأمراض النفسية على العقل يتفاوت من حالة لأخرى، وفي كثير من الأمراض النفسية يبقى العقلُ سليماً، وتبقى محاكماتُ الشَّخص العقليَّةُ ضمن الحدود الطبيعية، وهذا التمييز ما بين الجنون وبقية الأمراض النفسية مهمٌّ جداً، لأنَّ الجنونَ يُسقط الأهليةَ عن المجنون ويرفع عنه التكليف كما نبين بعد قليل، أما الأمراضُ النفسيَّةُ فإنها لا تصل في الغالب إلى حدِّ الجنون ولا تُسقط الأهليةَ عن المريض (انظر: **نفس**).

ومن الناحية الاجتماعية يحسن بالطبيب أن يتجنَّب استخدامَ وصفِ **(الجنون)** مع مرضاه وذويهم، حتى وإن كان المريضُ مجنوناً فعلاً، لأنَّ المجتمع ينظر إلى الجنون على أنه وَصْمَةٌ (Stigma) تدعو للخجل، وتسيء لسُمْعَة العائلة، وقد تجعل الأهل يعزفون عن علاج المريض، فيهملونه، أو يَحْجِرون عليه حَجْراً قاسياً، ويعزلونه عن مقابلة البشر، وهذا يعرِّضهُ للمزيد من الضغط النفسي والمعاناة، وربما أساؤوا معاملتَهُ وضربوه وسبَّبوا له الأذى الجسديَّ فوق أذاه النفسيِّ والعقليِّ! (انظر: **نفس**).

أحكام الجنون:

١ ـ **أهلية المجنون**: الجنونُ المُطْبِقُ يُسقِطُ عن المجنون أهليةَ الأداء، فلا تترتب علىَ تصرفاته آثارها، لقول النبيِّ ﷺ: (**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى**

يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[3] أما الجنونُ المتقطِّعُ فإنَّه لا يمنعُ التكليفَ في حال الإفاقة[4] فإذا عادت نوبة الجنون سقط التكليف من جديد.

وأما أهلية الوجوب فلا يؤثر الجنون فيها لأنَّ مبناها على الذِّمَّة وهي ثابتة لكل إنسان، فإذا جنى المجنونُ على نفسٍ أو مالٍ فإنه يؤاخَذُ، ولكن مع اختلاف في هذه المسألة بين العاقل والمجنون، فالعاقل يؤاخذ مالياً وبدنياً، وأما المجنون فيؤاخذ مالياً فقط ولا يؤاخذ بدنياً مراعاة لحالة الجنون المتلبِّس فيها، ففي القتل مثلاً يضمن دية القتيل لكن لا يُقْتَصُّ منه (انظر: **أهلية**).

٢ ـ **عبادات المجنون**: المجنون غير مكلف بالعبادة أصلاً، لقول النبي ﷺ: **(رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)**[5] ولكن في هذا تفصيل على النحو الآتي:

* **الصلاة**: الجنونُ ناقضٌ للوضوء، والمجنون غير مكلَّفٍ بأداء الصلاة حالَ جنونه، واختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه بعد الشِّفاءِ، فعند المالكية والشافعية لا يجب عليه تَدارُكُ ما فاتَهُ من صلاة حال الجنون أو الإغماء لعدم الأهلية وقت الوجوب .. وعند الحنفية إن جُنَّ أو أغمي عليه مدة خمس صلوات، أو ستاً على قول محمد[6] فعليه قضاؤها، أما إن كانت أكثر من ذلك فلا قضاء عليه نفياً للحرج .. وقد فرَّق الحنابلة بين الجنون والإغماء في الصلاة فلم يوجبوا القضاءَ في الجنون لأنَّ الجنون في معظم الحالات داءٌ مزمنٌ غير قابل للشفاء، وأوجبوه في الإغماء لأن الإغماء في أغلب الحالات عَرَضٌ مؤقَّتٌ سريعُ الزَّوال (انظر: **إغماء**).

* **الصَّوم**: الجنون المطبق الذي يستغرق شهرَ رمضان مُسقِطٌ للصوم، لأن المجنون لم يشهد الشهر بسبب غياب عقله، والشهود شرط للوجوب، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، ١٨٥]، أما الشخص الذي طرأ عليه الجنونُ أثناء شهر رمضان، فالجمهور على أنه إذا نوى الصيامَ من الليل ثم طرأ عليه الجنون ولم يفق إلا بعد الغروب فقد فَسَدَ صومُهُ، لأن الصوم هو الإمساك مع النية، فإن أفاقَ من جنونه أثناء النهار فالجمهور على

صحة صومه، أما المالكية فقالوا بفساد صومه لفساد نيته بسبب الجنون، وذهب الحنفية أيضاً إلى صحة صوم الذي يطرأ عليه الجنون في نهار رمضان إذا كان قد نوى الصوم من الليل قبل جنونه، لأن نيته صحيحة وزوالِ الاستشعار بعد ذلك بسبب الجنون الذي طرأ عليه لا يمنع صحة صومه، لكن اشترطوا تجديد النية إذا أفاق من جنونه في نهار رمضان(٧).

* **الحجُّ**: الجنون كما أسلفنا عارضٌ من عوارض الأهلية، فالمجنون لا يتأتّى منه أداء أفعال الحج وكذلك لو وَقَفَ بعرفة وهو مجنونٌ ولم يفق حتى خرج منها فإنه لا يجزئه، وبما أن العقل شرطٌ لصحة التكليف عند الحنابلة وفي أظهر قول للحنفية فلا يصحُّ أن يُحْرِمَ عنه وليُّهُ، ولكن لو وجب عليه الحجُّ قبل أن يصيبه الجنون صحَّ الإحجاجُ عنه .. أما عند المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنفية، فإنَّ شرط صحةِ الحجِّ هو الإسلامُ وليس العقل، فيجوز للوليِّ أنْ يُحرم عن المجنون(٨).

* **الزَّكاة**: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال المجنون، ويخرجها الوليُّ من مال المجنون نفسه، إلا الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه لا زكاة في مال المجنون لأنه غير مخاطَبٍ بالعبادة وقد سقط عنه التكليف.

٣ - **أثر الجنون في النكاح**: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الجنونَ في أحد الزوجين عيبٌ يجوز به فسخ النكاح لفوات الاستمتاع المقصود من النكاح، واشترطوا لجواز الفسخ عَدَمَ عِلْمِ الطَّرَفِ الآخر بالجنون حال العقد، وصرَّح الحنفيَّةُ أنْ لا خيار للزوج في فسخ النكاح إذا طرأ الجنون على زوجته لأنه يَقْدِرُ على دفعه بالطلاق، وذهب محمد من الحنفية إلى أن للزوجة الخيار دفعاً للضرر عنها لأنها لا تقدر على دفعه بالطلاق(٩).

٤ - **الحَجْر على المجنون**: والحجر (Restraint) هو المنع من التصرف، وهو جائز على المجنون باتفاق الفقهاء، سواء كان الجنون أصلياً أو طارئاً، وسواء كان قوياً أو ضعيفاً، لما في الحجر من حمايةٍ للمجنونِ أن يتعرَّض للأذى من نفسه أو من الآخرين، ولما في الحجر من حمايةٍ للمجتمع من حماقات المجنون وتصرفاته التي يتعذر التكهُّن بها، والتي قد تكون شديدة الأذى فتودي بحياة

المجنون نفسه، أو حياة غيره ممن يخالطونه! (انظر: **حَجْر**).

٥ ـ **العَتَه**: (Idiotism) التخلف العقلي، أو ضعف الملكات العقلية، وهو يتفاوت من حالة إلى أخرى، فبعض الحالات يكون فيها العته خفيفاً بحيث يستطيع المعتوه الإدراكَ والتمييزَ إلى حدٍّ ما، ولهذا اعتبره بعض الفقهاء في تصرُّفاته كالصَّبي المميِّز، أي يترتب على أفعاله ما يترتب على أفعال الصبي المميز، وبعض حالات العته يصل إلى درجة ذهاب العقل ويكون المعتوه فيها كالمجنون فيسقط عنه التكليف (انظر: **بلوغ، حَجْر، عقل**).

٦ ـ **السَّفَه**: خفَّة في العقل تجعل السفيه لا يحسن بعض التَّصرُّفات، لكنه لا يصل إلى حدِّ الجنون ولهذا فإنَّ السَّفيهَ كالعاقل في معظم تصرفاته إلا تصرفاته الماليَّة ففيها أحكام تستهدف صيانةَ مالِهِ أو مالِ وَرَثَتِهِ من التَّلف بسبب سفهه (انظر: **عقل، حَجْر**).

هوامش/جُـنـون

(١) الجرجاني: **التعريفات**.

(٢) د. فاخر عاقل: **معجم العلوم النفسية**، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨٨م، ص ٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود ٣٨٢٥ واللفظ له من حديث عليّ رضي الله تعالى عنه، والترمذي في الحدود ١٣٤٣، والنسائي في الطلاق ٣٣٧٨، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٣١، والحاكم ٢/ ٥٩ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) ابن عابدين ٥/ ٩٠، القوانين الفقهية ص ٣٢٥، مغني المحتاج ٢/ ١٦٥، كشاف القناع ٣/ ٤١٧.

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٦٠ والحاكم ٢/ ٥٩ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٦) **محمد بن الحسن بن فرقد** (١٣١ ـ ١٨٩هـ) أبوه من حرستا من قرى الشام، لكنه رحل إلى العراق فولد محمد في واسط، ثم نشأ بالكوفة، كان إماماً في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولِّي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله وصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان فمات بالريّ. من أشهر تصانيفه: (**الجامع الكبير**) و(**الجامع الصغير**) و(**المبسوط**) [الأعلام للزركلي ٦/ ٣٠٩، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٢٠٢].

(٧) جواهر الإكليل ١/ ١٤٨، المغني ٣/ ٩٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٦.

(٨) الاختيار ١/ ١٤٠، ابن عابدين ٢/ ١٤٠، فتح القدير ٢/ ٣٢١، القوانين الفقهية ص ١٣٢، المغني ٢١٨، كشاف القناع ٢/ ٣٧٨.

(٩) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧، فتح القدير ٤/ ١٣٣، القوانين الفقهية ٢٦١، الاختيار ٣/ ١١٥.

جنين

الجنين: (Fetus) الولَدُ خلال فترة تخلُّقه في بطن أمِّهِ، وتستغرق هذه الفترة وسطياً (تسعة أشهر قمرية) تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم، ويبلغ وزنه عند الولادة نحو (٣٢٥٠ غ) ويبلغ طوله (٥٠ سم).

أحكام الجنين:

١ ـ **أطوار خلق الجنين**: يتخلَّق الجنين في رحم أمه وفق برنامج إلهي في غاية الدقة والإحكام(١) ويمرُّ خلال ذلك بعدة أطوار أشار إليها القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [سورة المؤمنون، ١٢ ـ ١٤]، ويبين الجدول الآتي البرنامج الزمني لهذه الأطوار:

النطفة	٠ - ٤٠ يوماً.
العلقة	٤٠ - ٨٠ يوماً.
المضغة	٨٠ - ١٢٠ يوماً.
نفخ الروح	١٢٠ يوماً (٤ شهور قمرية).
الولادة	٢٦٦ يوماً (٩ شهور قمرية).

وتفصيل هذه الأطوار كما يأتي:

* **النطفة**: يتخلَّق الجنين من نطفة الرجل وبويضة المرأة اللتين تلتحمان

في أعقاب الجماع وتشكلان ما يعرف بالبيضة الملقَّحة، وهذه البيضة الملقحة تبدأ على الفور بالانقسام والتكاثر لتشكل أعضاء الجنين تباعاً إلى أن يستوي بشراً كامل الخِلقة، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى هذه الحقيقة العلمية قبل الأطباء بنيِّفٍ وأربعة عشر قرناً، في زمنٍ لم يكن فيه مجاهر (Microscope) قادرة على رؤية تلك المخلوقات الدقيقة جداً التي لا يزيد حجمها عن بضعة ميكرونات (الميكرون = جزء من مليون جزء من المتر) فقد روى عبد الله رضي الله تعالى عنه، قال: (**مَرَّ يهوديٌّ برسول الله ﷺ وهو يحدِّثُ أصحابه، فقالت قريشٌ: يا يهودي إنَّ هذا يزعم أنه نبيٌّ . فقال: لأسألنَّه عن شيءٍ لا يعلمُه إلا نبيٌّ . قال: فجاء حتى جلس، ثمَّ قالَ: يا محمد، ممَّ يُخلق الإنسانُ؟ قال: يا يهوديّ، من كلٍّ يُخلق من نطفةِ الرَّجلِ ومن نطفةِ المرأةِ، فأمَّا نطفةُ الرَّجلِ فنطفةٌ غليظةٌ، منها العظمُ والعصبُ، وأما نطفةُ المرأةِ فنطفةٌ رقيقةٌ منها اللحمُ والدمّ . فقال اليهوديّ: هكذا كان يقول مَنْ قَبْلَكَ**)[٢] والجنين لا يتخلق من كلِّ المني الذي يلقيه الرَّجُلُ في فَرْجِ المرأةِ، بل من نطفة واحدة فقط من ملايين النطف التي يقذفها الرجل في رحم المرأة بالدفقة الواحدة (انظر: مني) وقد أشار النبيُّ ﷺ أيضاً إلى هذه الحقيقة العلمية قبل أن يعرفها الأطباء بقرون طويلة، فقال: (**ما مِنْ كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ وإذا أرادَ اللهُ خلقَ شيءٍ لم يمنعْهُ شيءٌ**)[٣] مما يدل دلالة لا لبس فيها على أن قول النبيِّ ﷺ ما هو إلا وحي يوحى من الله عزَّ وجلَّ .. وقد ذهب جمهور العلماء وذهب المفسرون إلى أن لفظ (النطفةَ) عندما يطلق فإنما يراد به (ماء الرجل وماء المرأة) وإلى هذا ذهب أهل الطب أيضاً، وعلى سبيل المثال فإن الدكتور مأمون شقفة[٤] مثلاً يقول: (النُّطَف: هي الأعراس Gametes أو عناصر الإلقاح، أو بكلمة أوضح هي خلايا التناسل وأعني بها الحيوان المنوي Spermatozoa أو النطفة المذكَّرة، والبويضة Ovum أو النطفة المؤنَّثة، أما ما ينجم عن الإلقاح، أي عن اندماج النطفتين المذكرة والمؤنثة فنسميه بالنطفة الأمْشَاج، ونعني به ما يسميه الطب: البَيْضَةَ المُلَقَّحَةَ Fertilized Ovum)[٥].

* **العَلَقَةُ**: طور مبكر من أطوار تخلق الجنين، فبعد أن تندمج نطفة الرجل ببويضة المرأة (وهذا يحصل في أحد بوقَيْ الرحم غالباً) ترحل البيضة الملقحة عبر البوق حتى تصل إلى سقف الرحم فتعشش فيه (Nidation) وتتابع نموها وتتدلى في باطن الرحم ولهذا أطلقوا عليها اسم (العلقة) وقد قدَّر الدكتور مأمون شقفة فترة العلوق هذه بين (٤٠ - ٨٠ يوماً) ابتداءً من أول يوم في آخر طمث رأته المرأة قبل الحمل (وهذه الطريقة في حساب عمر الحمل هي المتبعة في علم التوليد) ومع انتهاء فترة العلوق يكتمل تشكل أعضاء الجنين، ليبدأ طور المضغة(٦).

* **المُضْغَةُ**: (Embryo) في اللغة هي الشيء الممضوغ، أو هي قطعة اللحم، وهو أدق وصف يطلق على الجنين في هذه المرحلة، لأن الناظر إليه يراه مثل قطعة اللحم الممضوغة، فإذا دقق النظرَ لاحظ أمارات التخلق واضحة عليه، وقد أشار القرآن الكريم إلى أن المضغة تتكون من جزأين متمايزين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [سورة الحج، ٥]، وهذان الجزآن: أحدهما هو الجنين نفسه الذي تكون صورته البشرية قد وضحت تماماً في هذه المرحلة، والآخر على شكل قرصٍ لحميٍّ أحمرَ هو المشيمة (Placenta) ويستغرق طور المضغة من (**اليوم** ٨٠) أي من نهاية طور العلقة إلى (اليوم ١٢٠) وهو وقت نفخ الروح، وحينئذٍ يطلق على المخلوق اسم (الجنين) وقد أشار الإمام الشافعي رحمه الله إلى هذا المعنى حيث بيَّن أن الجنين: أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيءٌ من خَلْقِ آدميٍّ(٧).

* **نفخ الروح**: يحصل في نهاية الشهر الرابع (= ١٢٠ يوماً) من بدء تخلُّق الجنين داخل الرحم كما أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ، حيث قال: (**إنَّ أحدَكم يُجمعُ خلقُه في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يوماً، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلك، ثمَّ يبعثُ اللهُ مَلَكاً فيُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ، ويُقالُ له: اكتبْ عملَهُ، ورزقَهُ، وأجَلَهُ، وشَقيٌّ أو سعيدٌ، ثمَّ**

ينفخُ فيه الروحَ ..)[٨] وطبيعةُ الرُّوحِ التي تُنْفَخُ في الجنين في هذه المرحلة من حياته داخل الرحم مجهولةٌ لنا نحن البشر، والذي نعرفه أنَّ في الجنين نوعاً من الحياةِ منذ اللحظة الأولى لبدء تخلّقه في بطن أمه، بل إن النطفة والبويضة اللتين شكَّلتا الجنينَ فيهما كذلك نوعٌ من الحياة حتى قبل أن تندمجا لتشكيل الجنين، وأما الروح التي تنفخ في الجنين فهي شيءٌ مختلف كما يظهر من الحديث المتقدم، ولذا لا يصحُّ أن نربط أية ظاهرة من ظواهر الحياة في الجنين بالروح التي يشير إليها الحديث، لأن ذلك لم يَقُمْ عليه دليلٌ حتى الآن، وإن كانت بعض البحوث الحديثة تشير إلى تطورات متميزة في هذه المرحلة من عمر الجنين، فالأستاذ (كورين) من الولايات المتحدة الأمريكية يقول: (إنَّ خلايا قشرة الدماغ، وهي المراكز العليا في الدماغ، لا تبدأ اتصالها بالمناطق التي تحتها إلا في بداية الأسبوع العشرين من الحمل، وبما أن حساب الحمل عند المختصين بالتوليد يحسب من آخر حيضةٍ حاضَتْها المرأةُ، لا من بداية التلقيح، فإن ١٢٠ يوماً من بداية التلقيح تساوي ١٣٤ يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة، وذلك يساوي ١٩ أسبوعاً ويوماً واحداً، أي بداية الأسبوع العشرين)[٩] وهذا يتوافق تماماً مع ما أخبر به النبيُّ ﷺ ، والله تعالى أعلم.

وفيما يتعلّق بتقسيم أطوار الجنين على هذه الصورة المتميزة في القرآن الكريم، نذكر أن المراجع العلمية في علم الأجنة (Embryology) تقسِّم أطوار الجنين إلى أسابيع، فتدرس في كل أسبوع ما يطرأ على الجنين من تطورات، وقد لاحظ الدكتور الكندي: كيث مور (Keith Moor) وهو أحد أبرز الرواد في علم الأجنة أن هذا التقسيم غير دقيق، وأن التطورات الأسبوعية التي تطرأ على الجنين ليست واضحة المعالم، وقد قدَّر الله عزَّ وجلَّ لهذا العالم أن يطَّلع على ما ذكره القرآن الكريم عن تطور الجنين، فرأى أن التقسيم القرآني أكثر دقة من التقسيم المتبع في تدريس هذا العلم، لأنه يتحدث عن مراحل واضحة المعالم في تطور الجنين، فلم يتردد ـ وهو رائد في علم الأجنة ـ أن يُقِرَّ بهذا التقسيم وراح يصدر الطبعات اللاحقة من كتابه الشهير (Medical

Embryology) مقسماً وفق المنهج القرآني مستخدماً المصطلحات القرآنية (نطفة، علقة، مضغة ..)[١٠].

ولابد هنا من وقفة تأمل وتفكر في هذه الأطوار التي يمر بها الجنين، من نقطة البداية إلى أن يستوي بشراً سوياً! فقد بدأ تخلُّق الجنين ـ كما رأينا ـ من اندماج خليتين (النطفة والبويضة) ثم أخذت هاتان الخليتان بالانقسام النشط السريع، ثم اتجهت كل مجموعة من الخلايا الناتجة عن الانقسام إلى مكان محدد، وأخذت شكلاً محدداً، وتخصصت بوظائف محددة، فما الذي يوجه الخلايا هذا التوجيه المحكم لتنتج في النهاية مخلوقاً كامل الخلقة، فيه كل الأعضاء والأجهزة والوظائف اللازمة لحياته؟! إن هذا اللغز الإلهي المُعجز مازال حتى اليوم يحيِّر العلماءَ، وقد طرحوا فيه نظريات عديدة ما تزال بحاجة إلى البرهان العلمي الأكيد .. ذلك لأن كل خلية من خلايا الإنسان تحتوي على العدد نفسه من المورثات التي تحمل صفاته المختلفة، أو تحمل البرنامج الكامل لخلقه وتطوره ونموه (انظر: **إرث، هندسة وراثية**) وإن كل خلية من خلايا الإنسان تعد بمثابة (مشروع إنسان) فما الذي يجعل الخلايا تتخصص بوظائف محددة وتتعطل فيها الوظائف الأخرى؟ وعلى سبيل المثال ما الذي يجعل خلايا معينة تصنع الشعر، وخلايا أخرى تصنع العصب، وخلايا ثالثة تصنع الشرايين؟! يقول العلماء في تفسير هذه الظاهرة: إن بعض المورثات تكف عن العمل في وقت محدد بدقة، بينما تستمر المورثات الأخرى بالعمل، فالخلية المخصصة لصنع الشعر مثلاً تتوقف فيها كل المورثات ما عدا المورثات المسؤولة عن صنع الشعر، بينما الخلية المخصصة لصنع العصب تتوقف فيها كل المورثات ما عدا المورثات المسؤولة عن صنع العصب، وهكذا .. ولكن مع هذا يبقى السؤال مطروحاً: فما الذي يحدد لهذه الخلية أن تصنع الشعر؟ ويحدد لتلك أن تصنع العصب؟ ويحدد للأخرى أن تصنع الشريان؟ من الذي يخلق ويختار؟ لا ريب في أنه الله الخالق البارىء المصوِّر ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة القصص، ٦٨].

٢ - **جنس الجنين**: يتوقف تحديد جنس الجنين ذكراً (Male) أو أنثى (Female) على نوع النطفة التي تأتي من الأب، لأن هناك نوعين من النطف بحسب ما تحمله من صبغيات جنسية (Sex Chromosomes) فبعض النطف يحمل الصبغي (Y) وبعضها يحمل الصبغي (X) أما بويضات الأم فإنها تحمل نوعاً واحداً من الصبغيات الجنسية هو الصبغي (X) فإذا ما لُقِّحَت البويضةُ بالنطفة (Y) كان الجنين ذكراً بإذن الله تعالى، وإذا ما لقحت البويضة بالنطفة (X) كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى[١١].

هذا على المستوى الصبغيِّ المجهريِّ غير المرئي، أما على المستوى الظاهر فإن الجنين يبقى حتى نهاية الأسبوع السادس من عمره مزدوج الجنس (Bisexual) ولا يمكن تمييزه إن كان ذكراً أم أنثى بمجرد النظر! ومع دخوله الأسبوع السابع يبدأ جهازه التناسلي بالاتجاه نحو الذكورة أو الأنوثة بناء على الصيغة الصبغية كما ذكرنا آنفاً[١٢] وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحقيقة أيضاً قبل أن يكتشفها الأطباء بقرون طويلة، حيث قال: (**إذا مَرَّ بالنطفةِ ثنتانِ وأربعونَ ليلة بَعَثَ اللهُ إليها مَلَكاً فصوَّرَها وخَلَقَ سمعَها وبصرَها وجلدَها ولحمَها وعظامَها، ثمَّ قالَ: يا ربِّ، ذكرٌ أَمْ أُنثى؟ فيقضي ربُّكَ ما شاء..**)[١٣] فهذا الحديث يشير إلى المظاهر الخارجية لجنس الجنين في هذه الفترة من عمره، ولا يعني أن جنس الجنين على المستوى الخلوي لم يتحدد بعد، والله تعالى أعلم .. ويمكننا اليوم أن نتحقق من جنس الجنين بوسائل عديدة منها تصويره من خارج البطن بطريقة الصدى (Ultrasound) أو سحب كمية ضئيلة من السائل المحيط به وفحص خلاياه، أو بالنظر المباشر إلى الجنين بمنظار يدخل عن طريق المهبل، أو منظار يدخل إلى الرحم عبر البطن[١٤].

ولكن هل يمكن التحكم بجنس الجنين؟ لقد أجريت حتى الآن الكثير من البحوث والتجارب في سبيل التحكم المسبق بجنس الجنين، من أجل مساعدة بعض الأزواج الذين لا يُرزقون إلا بجنس واحد من الأولاد، وذكر العلماء عدة عوامل يعتقدون أنها تؤثر في تحديد جنس الجنين، منها[١٥]:

* أن الجماع كلما كان أقرب إلى موعد الإباضة كان الجنين ذكراً بإذن الله تعالى، لأن النطف المذكرة أسرع حركةً من المؤنثة، ولكنها أقصر

عمراً منها، فإذا حصل الإلقاح بُعيد الجماع كان احتمال وصول النطف المذكرة إلى البيضة أكبر!.

* للحصول على جنين ذكر ينصح بغذاء للمرأة كثير الملح، فقير بالقلويات (Alkalines) والحديد مع التقليل من شرب اللبن! أما الحصول على أنثى فيتطلب غذاء غنياً بالقلويات والحديد، فقيراً بالبوتاسيوم!.
* للحصول على جنين ذكر يكفي تعديل حموضة (Acidity) المهبل وجعله قلوياً لأن النطف المذكرة قليلة المقاومة للحموضة، أما الحصول على جنين أنثى فيتطلب وسطاً حامضياً!.

إلا أنَّ تأثير هذه العوامل في توجيه الجنس نحو الذكورة أو الأنوثة لم يثبت علمياً بعد، وكل الطرق والتجارب التي حاولت تسخير هذه العوامل للتحكم بجنس الجنين لم تحقق المأمول منها حتى الآن، وفي هذا حكمة ربانية بليغة، لأنَّه يحافظ على التوازن الدقيق بين نسبة الذكور ونسبة الإناث في المجتمعات البشرية، فقد أظهرت الإحصائيات التي أجريت في شتى العصور أن نسبة ولادة الذكور والإناث تكاد تكون متساوية في شتى أنحاء العالم، وفي مختلف الأعراق والأجناس البشرية (انظر: **جنس**).

ومن المعلوم أن النبيَّ ﷺ قد أشار إلى بعض أسباب الذكورة والأنوثة، بقوله: (**إذا سبق ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ نَزَعَ الولدُ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ نَزَعَتْ**)[١٦] وقد ذُكرت تفسيرات عديدة لهذا الحديث النبوي، منها:

* أن المقصود بماء الرجل الحيوانات المنوية المذكرة (أي التي تحمل الصبغي Y) والمقصود بماء المرأة الحيوانات المنوية المؤنثة (أي التي تحمل الصبغي X) فإن سبقت المذكرة إلى بويضة المرأة كان الجنين ذكراً، وإن سبقت المؤنثة كان الجنين أنثى!.
* أن جنس الجنين يتوقف على أيٍّ من الزوجين يُنزل أولاً، فإذا ما أنزل الرجل أولاً كان المولود ذكراً بإذن الله تعالى، وإذا ما أنزلت المرأة أولاً كان المولود أنثى بإذن الله تعالى، وقد أرجعوا هذا إلى أن

التفاعل الكيميائي لماء المرأة يختلف عن تفاعل ماء الرجل (انظر: مني) وأن النطف المذكرة يختلف تفاعلها عن النطف المؤنثة، فإن اختلف التفاعل داخل المهبل نتيجة مَنْ مِنَ الزوجين يُنزل أولاً اختلف نشاط النطف، فسبق منها الذكران أو الإناث، والله تعالى أعلم (؟).

ومع أنه لا يوجد نصٌّ في الكتاب أو السنة يمنع التحكم بجنس الجنين، إلا أن القواعد العامة في الشرع تجعل لهذا الفعل ضوابط مشددة من أجل المحافظة على التوازن الذي أشرنا إليه ما بين الذكور والإناث، وقد نوقشت هذه المسألة في الندوة التي عُقدت تحت عنوان (**الإنجاب في ضوء الإسلام**) بإشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في العام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) وانتهت الندوة إلى (**عدم جواز التحكم بجنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة، فقد رأى بعض الفقهاء المشاركين بالندوة أنه لا مانع منها شرعاً، بينما رأى آخرون عدم جوازها خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس**)[١٧].

٣ - **شبَهُ الولدِ بوالديه**: بما أنَّ الجنينَ يأخذ نصفَ صبغياته من أمه ونصفها الآخر من أبيه، فإنه يحمل مزيجاً من صفاتهما، وهذا ما يفسِّر شبه (Similarity) الولد بوالديه أو بأحدهما تبعاً للصفات السائدة (Dominant) عند كل منهما، وقد ورد هذا المعنى عن النبي ﷺ في الحديث الذي ترويه أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت: (**جاءت أم سليم - امرأةُ أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحقِّ، فهل على المرأةِ من غُسْلٍ إذا احتلمت؟ قال النبيُّ ﷺ: إذا رأت الماء. فغطَّتْ أمُّ سلمة - تعني وجهَها - وقالتْ: يا رسولَ اللهِ، أوَتَحْتَلِمُ المرأةُ؟! قال: نعم تَرِبَتْ يمينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُها ولدُها**)[١٨] ووردت الإشارة أيضاً إلى شبه الولد بوالديه في حديث آخر، فقد سأل عبدُ الله بن سلام رضي الله تعالى عنه النبيَّ ﷺ: (**مِنْ أيِّ شيءٍ يَنْزِعُ الولدُ إلى أبيهِ؟ ومِنْ أيِّ شيءٍ ينزعُ إلى أخوالهِ؟ فقال ﷺ: وأما الشَّبَهُ في الولدِ فإنَّ الرجلَ إذا غَشي المرأةَ فسبقَها ماؤه كان الشَّبَهُ له وإذا سبقتْ كان الشَّبَهُ لها**)[١٩].

وقد يحصل أحياناً أن لا يشبه الولد أياً من والديه، ويعود هذا إلى ما يحصل عادةً من تبادل بعض المورثات بين الصبغيات خلال المرحلة الأولى من اندماج النطفة مع البويضة، فيختلف ترتيب المورثات على الصبغيات في الخلية الملقحة التي هي أصل الجنين، وهذا ما يجعل الولد مختلفاً عن والديه، وقد أشار النبي ﷺ أيضاً إلى هذه الحقيقة العلمية التي لم يكتشفها العلم إلا مؤخراً، وذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: (**جاءَ رجلٌ من بني فَزارة إلى النبي ﷺ فقالَ: إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غلاماً أسودَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: هل لكَ مِن إبلٍ؟ قال: نعم. قال: فما ألوانُها؟ قال: حُمْر قال: هل فيها مِنْ أوْرَق؟ قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً. قال: فأنَّى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قال: وهذا عسى أن يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**)[٢٠] وفي هذا دليل آخر على نبوته؟ وأنه لا ينطق عن الهوى، بل ينطق عن وحي وتوجيه رباني حكيم (انظر: **إرث، هندسة وراثية**).

٤ ـ **تشوهات الجنين**: يصاب بعضُ الأجنة بتشوُّهاتٍ خَلْقِيَّةٍ تتفاوت من حالة إلى أخرى، فقد يكون التشوه خفيفاً فيستكمل الجنين نموه ويولد حياً، وقد يكون التشوه واسعاً فيؤدي إلى موت الجنين وإسقاطه، وقد لوحظ أن معظم حالات الإجهاض العفويِّ (نسبته ٢٠٪ من حالات الإجهاض) تحصل لأجنة مشوهة تشوهات واسعة، وفي هذا رحمة كبيرة من الخالق عزَّ وجلَّ لأن الجنين في هذه الحالات إذا ما وُلد حياً كان عالة على أهله وعلى المجتمع! أما إسقاط الجنين المشوَّه إسقاطاً متعمَّداً فقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته الثانية عشرة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م (**أباح فيه إجهاض الجنين المشوه تشوهاً شديداً، واشترط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين، وأن يتم الإجهاض قبل مرور ١٢٠ يوماً على الحمل محسوبة من لحظة التلقيح**)[٢١] واشترطوا فيه ثلاثة شروط، هي:

* **موافقة الزوجين.**
* **عدم تعريض الحامل لخطر أشد.**
* **شهادة طبيبين عدلين يتفقان على ضرورة الإجهاض وأنه لا يترتب على الحامل خطر أشد من خطر الإجهاض** (انظر: **إجهاض**).

٥ ـ **أهلية الجنين**: للجنين حقوقٌ أساسُها أهليَّةُ الوجوبِ والذِّمَّةِ، علماً بأن

أهلية الوجوب للجنين ناقصة لأنه يحتمل الحياة والموت، وقد اتفق الفقهاء على أنه يثبت نسب الجنين إن كان حمله في مدة يحتملها، ويعدُّ الجنينُ من جملة الورثة إذا عُلم بأنه كان موجوداً في البطن عند موت المورث وانفصل بعد ذلك حياً، لقول النبيِّ ﷺ : **(إذا استهلَّ المولود ورث)**[٢٢] والاستهلال: يعني ظهور علامات الحياة عليه كالبكاء ونحوه.

فإن وُلِد ميتاً بغير جناية على أمه ولم يكن هناك دليل على حياته قبل الجناية، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرث لأن شرط الميراث أن تتحقق حياةُ الوارثِ ولو للحظة واحدة، وذهب الجمهور إلى أنه إذا نزل ميتاً بجناية على أمه فإنه لا يرثُ لعدم وجود دليل على حياته، وذهب الحنفيةُ إلى أنه يرث لأن الشارع اعتبره حياً قبل الجناية إذْ أوجَبَ على الجاني الغرَّةَ .. واشترط جمهور الفقهاء أن تتم ولادته كله حياً وتُعرف حياته بالاستهلال صارخاً أما عند الحنفية فيكفي أن يخرج أكثر الجنين حياً، فإذا ابتدأ نزوله مستقيماً برأسه وبقي حياً حتى خرج صدره كله، أو ابتدأ نزوله منكوساً برجليه واستمر حياً حتى ظهرت سرته ثم مات بعد ذلك وَرِثَ لأنَّ للأكثر حكمَ الكل[٢٣] (انظر: **مولود**).

٦ ـ **إسقاط الجنين**: إذا سقط الجنين من بطن أمه قبل تمام مدة الحمل المعتادة، وكان مُسْتَبِينَ الخَلْقِ، واستهلَّ عند سقوطه، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه إجماعاً، وإن لم يستهل فقد اختلفوا فيه .. وإذا ما نزل تامَّ الخلقةِ ترتَّبَتْ عليه الأحكامُ التي تترتب على الولادة من حيث أحكام النفاس وانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة، وإذا ما سقط بجناية على الأم فنزل حياً ثم مات ففيه ديةُ النفس وإذا سقط ميتاً ففيه نصف عُشر الدية، ولا يرثُ السَّقْطُ إلا إذا استهل (انظر: **إجهاض، مولود**).

٧ ـ **الجنين والعدة**: تنقضي عدةُ الحاملِ إذا وضعت جنينها، سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غيره، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق، ٤]، فإن كان الحملُ بجنينين توأمين أو أكثر فلا تنقضي العدة إلا بولادة الجنين الأخير، لأن به تتحقق براءة الرحم (انظر: **عدة، توأم**).

٨ ـ **إخراج الجنين بعد موت الحامل**: إذا ماتت الحاملُ واشتبه أن الجنينَ مازال حياً في

بطنها جازَ شَقُّ بطنِها لإخراجِ الجنين منه، وإنْ أمكن إخراجه بغير الشق فهو أولى، أما إن تأكد موته قبل الشق فلا يجوز إخراجه إلا أن يكون في إخراجه مصلحة معتبرة شرعاً، كأن يكون للتحقيق في جناية، أو لدراسة أسباب موت الأم، أو ما شابه ذلك من الأغراض المعتبرة شرعاً (انظر: **تشريح**).

٩ - **تغسيل الجنين الميت**: إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً، أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف، ثم مات، فإنه يُغسَّل ويُصلَّى عليه بالإجماع، ويرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأتِ له أربعة أشهر، أو لم يتبيَّن خلقُهُ، بل يكفن بخرقة ويدفن (انظر: **موت**).

١٠ - **الانتفاع بأعضاء الجنين في زراعة الأعضاء**: إن حياة الجنين حياةٌ محترمةٌ شرعاً، ولا يجوز إنهاؤها إلا بعذر شرعيٍّ، ومن ثَمَّ لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً لزراعة لأعضاء إلا في حالاتٍ محددة وبضوابط شرعية معلومة (انظر: **عضو**).

هوامش/جـنـيـن

(١) انظر تفصيلات هذه الرحلة المعجزة للجنين من نقطة الصفر إلى أن يستوي بشراً سوياً، في كتاب **علم الجنين العام**، د. كنعان وشوشرة، الوكالة العامة للنشر والتوزيع، بيروت / دمشق ١٩٧٩م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٠٦.

(٣) أخرجه مسلم، في النكاح ٢٦٠٥.

(٤) د. مأمون شقفة: أستاذ جامعي، سوري، أمضى سنوات طويلة في تدريس علم التوليد في جامعات عربية وأجنبية عديدة.

(٥) **د. مأمون شقفة: القرار المكين**، ص ١٤٤، مطبعة دبي ١٩٨٥م.

(٦) المصدر السابق، ص ١٨٩.

(٧) الشافعي: الأم ٥/١٤٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق ٢٩٦٩ واللفظ له من حديث عبد الله رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب القدر ٤٧٨١، والترمذي في القدر ٢٠٦٣، وأحمد في مسنده ٣٤٤١.

(٩) د. السباعي والبار: **الطبيب أدبه وفقهه**. ص ٢٧٥.

(١٠) انظر الكتاب المذكور، من إصدار دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة (السعودية) ١٩٨٦م.

(١١) من الجدير بالذكر أن هذا التمييز معكوس في بعض المخلوقات الحية الأخرى، كالطيور والفراشات وبعض الأسماك والبرمائيات وبعض الزواحف، حيث يملك الذكر (XX) بينما تملك الأنثى (XY) ولله في خلقه شؤون [ميدليفانت: علم اليوم ٢٤/ ٦٠].

(١٢) **د. كنعان وشوشرة**: علم الجنين العام، ص ٢١٩، الوكالة العامة للنشر والتوزيع، بيروت ودمشق ١٩٧٩م.

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر ٤٧٨٣، من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله تعالى عنه.

(١٤) الموسوعة الطبية ٧/ ١١٧٥ ـ ١١٧٦، الشركة الشرقية للمطبوعات، جنيف ١٩٩١م.

(١٥) المصدر السابق، ص ١١٨٥ ـ ١١٨٦.

(١٦) أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(١٧) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الإنجاب في ضوء الإسلام**، الكويت، ١٩٨٣، ص ٣٤٩.

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ١٢٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ٤٧١.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، أحاديث الأنبياء ٣٠٨٢.

(٢٠) أخرجه البخاري في الطلاق ٤٨٩٣، ومسلم في اللعان ٢٧٥٦.

(٢١) السباعي والبار: **الطبيب أدبه وفقهه**. دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت ١٩٩٣ ص ٢٧٧.

(٢٢) أخرجه أبو داود في الفرائض ٢٥٣١، واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وابن ماجه في باب إذا استهلَّ المولود ورث، والدارمي في الفرائض ٣٠٠١.

(٢٣) السراجية ٣٢١.

حُبٌّ

الحُبُّ : (Love) مَيْلُ الطَّبْع إلى الشَّيءِ المُلِذِّ، ويقابله البُغْض (Hate).

أحكام الحب:

١ ـ **ماهية الحب**: لقد حاول بعض العلماء القدامى بيان ماهية الحب، ومنهم الفقيه الأندلسي (ابن حزم)[1] الذي أفرد كتابه الأشهر (طوق الحمامة) للبحث في الحب وماهيته وأماراته وما يتعلق به من مشاعر وأحاسيس وسلوك، وقد أرجع ابن حزم الحبَّ إلى نوع من التجانس بين المحب ومحبوبه، وذهب إلى أنه (اتصال بين أجزاء النفوس المقسومة في هذه الخليقة في أصل عنصرها الرفيع .. وقد علمنا أنَّ سرَّ التمازج والتباين في المخلوقات إنما هو الاتصال والانفصال، والشكل دأباً يستدعي شكله، والمِثْلُ إلى مثله ساكن، وللمجانسة عمل محسوس وتأثير مُشاهَد، والتنافر في الأضداد، والموافقة في الأنداد، والنزاع فيما تشابه موجود فيما بيننا، فكيف بالنفس وعالَمُها العالمُ الصافي الخفيف، وجوهرها الجوهر الصَّعاد المعتدل، وسِنْخُها المهيأ لقبول الاتفاق والميل والتَّوق والانحراف والشهوة والنِّفار، كل ذلك معلوم بالفطرة في أحوال تصرف الإنسان، فيسكن إليها، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فجعل علة السكون أنها منه) ويذهب ابن حزم إلى أن جمال الصورة ليس بالضرورة سبباً لإشعال نار الحب، وكذلك توافق الأخلاق بين المحب ومحبوبه، فيقول: (ولو كان علة الحب حُسْنَ الصورة الجسدية لوجب ألا يستحسن الأنقص من الصورة، ونحن نجد كثيراً ممن يُؤثرون الأدنى ويَعلم فضلَ غيره ولا يجد محيداً لقلبه عنه، ولو كان للموافقة في

الأخلاق لما أحبَّ المرء من لا يساعده ولا يوافقه، فعلمنا أنه شيء في ذات النفس، وربما كانت المحبة لسبب من الأسباب، وتلك تفنى بفنائها، فمن وَدَّكَ لأمرٍ ولَّى مع انقضائه)[٢] وواضح أن ابن حزم هنا يتحدث عن الحب الخالص عن الأغراض، وهو دون ريب أعلى درجات الحب، وهو الذي يصعب الخلاص منه، ناهيك عن الوقاية من الوقوع في حبائله الحريرية الناعمة! وهو الذي (أعيا الطبيب المداويَ) كما يقول الشاعر!.

أما أهل الطب فإن شأنهم في الحب مثل شأنهم في بقية الظواهر الكونية، إذ يُرجعون الحبَّ إلى المادة وإلى التغيرات الكيميائية التي تحصل في أخلاط البدن من جراء (الوقوع بالحب!) فقد أظهرت بعض البحوث العلمية الحديثة أن تغيرات كيميائية واضحة تحصل في أجسام الذين يقعون بالحب، فقد أجرى باحثون من (معهد الطب النفسي) بجامعة (بيزا) في توسكاني الإيطالية اختبارات على عدد من الطلاب الذين وقعوا بالحب، فأظهرت النتائج تشابه حالاتهم مع حال المصابين بأعراض الهوس غير الإرادي (Involuntary Mania) وتبين أن دم الطلاب العشاق هؤلاء قد فقد نحو (٤٠٪) من البروتين الذي يساعد على إفراز مادة السيروتونين (Serotonin) التي تعمل عمل الوسيط أو المرسال الكيميائي بين الخلايا العصبية، وهذه المادة تنتجها خلايا الدماغ، وهي تحدد نمط سلوك الإنسان، مثل شعوره بالألم ونظام نومه ومشاعره وسلوكه الجنسي .. وأظهرت الدراسة أيضاً أن مرحلة الوقوع بالحب تتغير بعد مرور (٦ ـ ١٨ شهراً) فهي إما أن تنتهي بشكل قاطع وتخمد نار الحب وتصبح رماداً! وإما أن تتحول إلى حب عادي مصحوب بمستويات عادية من مادة السيروتونين[٣] إلا أن هذه الدراسات لا تبين لنا ما إذا كانت هذه التغيرات في أخلاط البدن هي التي تشعل نار الحب؟ أم إن الحب نفسه هو الذي يهيِّج هذه الأخلاط ويُخِلُّ بميزانها؟!.

٢ ـ **أمارات الحب**: يصاحب الحبَّ مظاهرُ جسدية ونفسية وعاطفية مميزة تبدو في تصرفات المحبِّ وكلامه وحركاته وإشاراته، وقد أفاض ابن حزم في كتابه الشيِّق (طوق الحمامة) في تفصيل هذه الأمارات التي ذكر منها (إدمان النظر، والإقبال بالحديث إليه، والإنصات لحديثه، والإعجاب بكل ما يصدر عنه، وتصديقه وإن كذب، وموافقته وإن ظلم، والشهادة له وإن جار، واتباعه

كيف سلك، وتعمد القعود بقربه والدنو منه، والتباطؤ في المشي عند القيام عنه .. ومنها بَهَتٌ يقع وروعة تبدو على المحب عند رؤية من يحب فجأة، ومنها اضطراب يبدو على المحب عند رؤية من يشبه محبوبه أو عند سماع اسمه، ومنها أن يجود المحب ببذل ما كان يقدر عليه مما كان ممتنعاً به قبل ذلك .. فكم من بخيل جاد، وجبان تشجع، وغليظ الطبع تطرَّب، وجاهل تأدَّب، وذي سنٍّ تفتَّى، وناسك تفتَّك، ومَصون تبدَّل! وهذه العلامات تكون قبل استعار نار الحب وتأجج حريقه وتوقد شعله واستطارة لهبه، فأما إذا تمكَّن وأخذ مأخذه فحينئذ ترى الحديث سِراراً، والإعراض عن كل ما حضر إلا عن المحبوب جهاراً .. ومن علاماته وشواهده الظاهرة لكل ذي بصر: الانبساط الكثير الزائد، والتضايق في المكان الواسع، والمجاذبة على الشيء يأخذه أحدهما، وكثرة الغمز الخفي، والميل بالاتكاء، والتعمد لمسِّ اليد عند المحادثة، ولمس ما أمكن من الأعضاء الظاهرة، وشرب فضلة ما أبقى المحبوب في الإناء، وتحري المكان الذي يقابله فيه .. ومنها علامات متضادة، فالأشياء إذا أفرطت في غايات تضادها ووقفت في انتهاء حدود اختلافها تشابهت، قدرةً من الله عزَّ وجلَّ تضلُّ فيها الأوهام، والفرق بين هذا وبين حقيقة الهجر والمضادة المتولدة عن الشحناء ومخارجة التشاجر سرعة الرضى، فإنك بينما ترى المحبين قد بلغا الغاية من الاختلاف الذي لا يقدر يصلُح عند الساكن النفس السالم من الأحقاد في الزمن الطويل، ولا ينجبر عند الحَقود أبداً، فلا تلبث أن تراهما قد عادا إلى أجمل الصُّحبة، وأهدرت المعاتبة، وسقط الخلاف، وانصرفا في ذلك الحين بعينه إلى المضاحكة والمداعبة، هكذا في الوقت الواحد مراراً! ومن علاماته حب الوحدة، والأنس بالانفراد، ونحول الجسم، والسهر .. ومن علاماته أنك ترى المحب يحب أهل محبوبه وقرابته وخاصته حتى يكونوا أحظى لديه من أهله ونفسه ومن جميع خاصته .. والبكاء من علامات المحب ..)(٤).

٣ ـ **نعمة الحبّ**: الحبُّ فطرةٌ ربَّانيَّةٌ أودَعَها الخالقُ عزَّ وجلَّ في البشر لكي تُشيع السَّكينَةَ والمَوَدَّة بينهم، فلولا الحبُّ لشاعت العداوة والبغضاء بين الناس، وكانت حياتهم جحيماً لا يطاق! والحب أيضاً دافع نفسيٌّ عظيم الأهمية في عمارة الأرض، فلولاه لما تعلَّق الإنسانُ بشيءٍ من هذه الدنيا ولما أبدعَ ولا

اجتهدَ ولا تاقَ إلى ما هو أجمل، وما هو أفضل، وما هو أحبّ إلى نفسه!.

والحب وسيلة فعالة لإشاعة الأمان بين أفراد المجتمع، وإحلال التآلف محلّ العداوة والبغضاء ولهذا أرشدنا الشارع إلى ردِّ الإساءة بالحسنى، أو بشيء من التعاطف والحب، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [سورة فصلت، ٣٤].

٤ - **حبُّ اللهِ للمؤمنين**: إنَّ محبَّةَ اللهِ تعالى لعبده المؤمن هي أعلى درجات الحب، وهي أغلى ما يتوقُ المؤمنُ للظَّفَرِ به في حياته، وطريق ذلك اتباع الهدي الذي جاء به النبيُّ ﷺ كما بيَّن الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران، ٣١]، وقد بيَّن اللهُ عزَّ وجلَّ في آيات كثيرات من كتابه الكريم أنَّهُ يحبُّ من عباده المتَّقين المتطهِّرين المحسنين الصابرين، وأنه لا يحبُّ الكُفَّارَ والمشركين وأهل الضلال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة، ٢٧٦].

٥ - **حبُّ المؤمنين لله**: وحبُّ العبدِ المؤمن للهِ عزَّ وجلَّ يجب أن يكون فوق كل حبٍّ آخر مهما كانت درجة القرابة أو الصحبة أو الودّ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة التوبة، ٢٤]، وقال النبيُّ ﷺ: (**ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمانِ: أن يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، وأنْ يحبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلا لله، وأن يَكْرَهَ أنْ يعودَ في الكفرِ كما يكرهُ أنْ يُقذفَ في النَّارِ**)(٥).

٦ - **حب المؤمنين للمؤمنين**: وهو مما يحض عليه الإسلام، ويؤجر عليه المؤمن، وقد دعا النبيُّ ﷺ إلى إشاعة الحب بين المؤمنين، وجعل من كمال الإيمان أن يحبَّ المؤمنُ لإخوانه ما يحبُّ لنفسه، فقال: (**لا يؤمنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسه**)(٦).

والإسلام يريد من المؤمن أن يحب أخاه المؤمن حباً خالصاً لله عزَّ وجلَّ، مجرداً عن أي غرضٍ دنيوي وقد ورد عن النبي ﷺ: (**إنَّ رجلاً زار أخاً له في قريةٍ، فأرصدَ الله تعالى على مدرجته مَلَكاً، فلما أتى عليه المَلَكُ قال: أين تريد؟ قال: أزور أخاً لي في هذه القرية. قال: هل له عليك من نعمة تَرُبُّها؟**

قال: لا، إلا أنّي أحببتُه في اللهِ. قال: **فإني رسول الله إليك أن الله عزَّ وجلَّ قد أحبَّكَ كما أحببته له)**[٧] وجاء في الحديث القدسي: (**إنَّ اللهَ تعالى يقولُ يومَ القيامة: أين المتحابُّونَ بجلالي؟ اليومَ أُظِلُّهم في ظلّي يومَ لا ظلَّ إلا ظلّي**)[٨] وفي حديث السبعة الذين يظلّهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (**رجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه**)[٩].

والإنسان في الآخرة يُحْشَرُ مع مَنْ أحبَّ في هذه الدنيا، فإن كان من محبي المؤمنين حُشر في الجنة معهم، وإن كان غير ذلك حُشِرَ في النار مع مَنْ أحبَّ، وفي هذا روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: (**أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ: ما أعددت لها؟ قال: حبَّ الله ورسوله. قال: أنتَ مع مَنْ أحبَبْتَ**)[١٠] وفيه أيضاً قول النبي ﷺ: (**لا يُحِبُّ المرءُ قوماً إلا جعله الله عزَّ وجلَّ معهم**)[١١].

٧ ـ **الحب المكروه**: ليس كل ما يحبُّه الإنسان خيراً له، فقد يحبُّ الشيءَ ويكون فيه شرٌّ عظيم، وعلى العكس فقد يكره الشيءَ ويكون فيه الخير الكثير، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، ٢١٦]، ولعل من أخطر أنواع الحب وأكثرها انتشاراً بين بني البشر حبُّ الدنيا والمال والتعلق الشديد بهما، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ [سورة القيامة، ٢٠]، ويقول أيضاً: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [سورة الفجر، ٢٠]، ويقول النبيُّ ﷺ: (**يَكْبُرُ ابنُ آدمَ ويكبرُ معه اثنان: حبُّ المالِ، وطولُ العُمُر**)[١٢] ولهذا فقد حضَّت الآيات والأحاديث على الانعتاق من حب الدنيا وحب المال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿.. وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [سورة الحديد، ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران، ٩٢].

من العوامل التي أخبر النبيُّ ﷺ أنها تودي بالمسلمين إلى الضعف والتخلف: حبُّ الدنيا وكراهية الموت، كما جاء في الحديث الطويل الذي رواه ثوبان رضي الله تعالى عنه وفيه: (**.. وليَقْذِفَنَّ اللهَ في قلوبِكم الوَهَن. فقال قائلٌ: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حُبُّ الدنيا وكراهيةُ الموت**)[١٣].

٨ ـ **الحب عذر شرعي**: والحب عذر من الأعذار الشرعية المعتبرة في بعض

الأحوال، فالإسلام يراعي ضعف الفطرة البشرية التي يغلب أن لا تصمد طويلاً أمام دفقة الحبِّ، ولهذا أباح التقبيل في الصوم لمن يتَمالك نفسه فلا يتمادى حتى يقع في المحظور، كما ورد عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: (**قلت لأم سلمة، أكان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم؟ قالت: لا . قلت: إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم؟ قالت: قلت لعله أن كان لا يتمالك عنها حباً، أما أنا فلا**)(١٤).

٩ ـ **الحب العُذْريُّ**: وينسب إلى قبيلة (عُذْرة) ويطلق على الحبِّ الطاهر العفيف، ويوصف العشاق العذريون برقَّة القلب، ورهافة الحس، حتى شاع عنهم أنهم (**إذا أحبوا ماتوا**) لشدة عفافهم، وصبرهم على نار العشق، وحرصهم على كتمان أسرار الحبيب! وقد كثرت قصص العشاق العذريين في القرن الأول الهجري بسبب ما فرضه الإسلام في المجتمع من مُثُل أخلاقية رفيعة تحضُّ على العفاف والطهارة وتحرِّم ما كان من عادات جاهلية من الخلوة والاختلاط بين الجنسين وما تجره تلك العادات الجاهلية من فواحش، ومما لا ريب فيه أن الإسلام يحض على هذا النوع من الحب العذري الطاهر العفيف إذا كانت الغاية منه لقاء الحبيبين على ما شرع الله عزَّ وجلَّ.

ولعل الشاعر الرقيق (جميل بثينة) من أوائل العشاق العذريين ومن أكثرهم شهرة، وله فيه أشعار كثيرة مشهورة! وقد ألف في الحب العذري كثيرون من الفقهاء والأدباء، مثل ابن حزم في كتابه سابق الذِّكر (طوق الحمامة) وابن داود صاحب كتاب (الزهرة) والسَّرَّاج في كتابه (مصارع العشاق) وابن أبي حجلة في كتابه (ديوان الصبابة) وداود الأنطاكي في كتابه (تزيين الأسواق).

١٠ ـ **العِشق**: هو الحب المبالغ فيه، أو هو الوَلَهُ، وهو شديد السيطرة على مشاعر الإنسان وعواطفه وقد ينتهي به إلى الجنون إذا ما استحكم، كما جاء في قصص كثير من العُشَّاق المُتَيَّمين من أمثال مجنون ليلى، ومجنون لبنى، وروميو وجوليت، وغيرهم من مجانين العشق والغرام! وقد عرضنا طرفاً من الأعراض التي تصيب العاشق من جراء الحب فيما نقلناه آنفاً عن ابن حزم، ورأينا كيف تسيطر نزعة الحب على العاشق فيمسي تابعاً لمعشوقه لا يطيق العيش بعيداً عنه، وقد حَدَثَ شيءٌ من هذا القبيل في عهد النبي ﷺ، في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (**أنَّ زوجَ بريرةَ كان**

عبداً يُقال له مُغيث كأنّي أنظرُ إليهِ يطوفُ خلفَها يبكي، ودموعُهُ تسيلُ على لحيته. فقال النبيُّ ﷺ: لو راجعْتِه؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قالَ: إنَّما أنا أشفعُ. قالتْ: لا حاجةَ لي فيه)[١٥] كما ذكر ابن حزم في (طوق الحمامة) الكثير من قصص العشق وما أفضت إليه من تلف العاشق، منها خبر (جارية من ذوات المناصب والجمال والشرف، قد بلغ بها حبُّ فتى من إخواني من أبناء الكُتَّاب مبلغ هيجان المرار الأسود، وكادت تختلط، واشتهر الأمر وشاع جداً حتى علمه الأباعد، إلى أن تدوركت بالعلاج، وهذا إنما يتولد عن إدمان الفكر، فإذا غلبت الفكرة، وتمكن الخلط، وتُرك التداوي، خرج الأمر عن حد الحب إلى حد الوَلَه والجنون، وإذا أغفل التداوي في الأول إلى المعاناة قوي جداً، ولم يوجد له دواء سوى الوصال)[١٦].

أما علاج العشق والوقاية من جبروته فيكون بالإخلاص لله تعالى، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: (وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله، الذين فيهم نوع من الشرك، وإلا فأهل الإخلاص كما قال الله تعالى في حقِّ يوسف عليه السلام: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾. فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت - مع تزوجها - فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف عليه السلام مع عزوبته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عَصَمَهُ اللهُ بإخلاصه له، تحقيقاً لقوله: ﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾. والغي هو اتباع الهوى)[١٧].

كما عالج الإمام ابن القيم رحمه الله ظاهرة العشق وما تنطوي عليه من جوانب الضعف والسلبية حين تخرج عن حدود الحب المباح، فقال: (العشقُ بلِيَّةٌ عظيمةٌ لما فيه من ذِلَّة النَّفس، والخضوع والاستكانة، واحتمال التَّجَنِّي والاستطالة، وهذا ما يحتمله المُخنَّثون من الرجال، والغَزِلون والفُرَّاغُ والمترَفون والمؤثِرون للشهوات، الذين لا يهمُّهم سواها، ولا يريدون من الدنيا إلا إصابتها، وهذا ما يأباه كبارُ الهِمَم والأنفس) وذكر علاج العشق فقال: (إن العشق لمَّا كان مرضاً من الأمراض كان قابلاً للعلاج .. فإن كان مما للعاشقِ سبيلٌ إلى وَصْلِ محبوبِهِ شرعاً وقدراً فهو علاجه) وأورد قول

النبي ﷺ: (**لم نرَ للمتحابين مثل النكاح**)[١٨] ثم قال: (وإن كان لا سبيل للعاشق إلى وصالِ معشوقِهِ قَدَراً وشرعاً، أو هو ممتنعٌ عليه من الجهتين، وهو الدَّاءُ العُضَالُ، فمن علاجه إشعارُ نفسه اليأسَ منه، فإنَّ النفس متى يئست من الشيء استراحتْ منه ولم تلتفت إليه)!.

ثم قال: (فإن لم يَزُل مَرَضُ العشقِ مع اليأسِ فقد انحرف الطبعُ انحرافاً شديداً، فينتقل إلى علاج آخر، وهو علاج عقله، بأن يعلم بأنَّ تعلقَ القلب بما لا مطمع في حصوله نوعٌ من الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس، وروحه متعلقة بالصعود إليها والدوران معها في فلكها، وهذا معدود عند جميع العقلاء في زمرة المجانين .. وإن كان الوصالُ متعذراً شرعاً لا قَدَراً، فعلاجه بأن يُنزل منزلةَ المتعذر قدراً، إذ ما لم يأذنْ فيه اللهُ فعلاجُ العبدِ ونجاتُهُ موقوفٌ على اجتنابه، فَلْيُشْعِرْ نفسَهَ أنَّهُ معدومٌ مُمْتَنِعٌ لا سبيلَ لَهُ إليهِ، وأنَّهُ بمنزلةِ سائرِ المُحالاتِ، فإنْ لم تُجِبْهُ النَّفْسُ الأمَّارَةُ، فليتركْهُ لأحدِ أمرين:

* إما خشيةً، وإما فواتَ محبوبٍ هو أحب إليه وأنفع له وخير له منه وأدوم لذةً وسروراً، فإن العاقل متى وازَنَ بين نَيْلِ محبوبٍ سريعِ الزوالِ بفوات محبوبٍ أعظمَ منه وأدومَ وأنفعَ وألذَّ أو بالعكس، ظهر له التفاوتُ، فلا تَبِعْ لذَّةَ الأبدِ التي لا خطرَ لها بلذةِ ساعةٍ تنقلب آلاماً، وحقيقتُها أنها أحلامُ نائم، أو خيالاتٌ لا ثباتَ لها، فتذهب اللذَّةُ، وتبقى التَّبِعَةُ وتزول الشهوةُ وتبقى الشِّقْوَةُ.

* **الثاني**: حصولُ مكروهٍ أشقُّ عليه من فواتِ هذا المحبوب، بل يجتمع له أمران، أعني: فوات ما هو أحبُّ إليه من هذا المحبوب، وحصول ما هو أكره إليه من فوات هذا المحبوب. فإذا تيقَّنَ أنَّ في إعطاء النفس حظَّها من هذا المحبوب هذين الأمرين هانَ عليه تَرْكُهُ، ورأى أنَّ صبرَهُ على فَوْتِهِ أسهلُ من صبره عليهما بكثير، فعقله ودينه ومروءته وإنسانيته تأمره باحتمال الضرر اليسير الذي ينقلب سريعاً لذة وسروراً وفرحاً لدفع هذين الضررين العظيمين . وجهله وهواه، وظلمه وطيشه وخفته يأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالباً عليه ما جلب، والمعصوم من عصمه اللهُ عزَّ وجلَّ.

فإن لم تَقبل نفسُهُ هذا الدواءَ، ولم تطاوعه لهذه المعالجة، فلينظرْ ما

تجلِبُ عليه هذه الشهوةُ من مفاسد عاجِلَتِهِ، وما تمنعه من مصالحها، فإنها أجلبُ شيءٍ لمفاسد الدنيا، وأعظم شيءٍ تعطيلاً لمصالحها، فإنها تحول بين العبد وبين رشده الذي هو ملاك أمره، وقوام مصالحه .. فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب، وما يدعوه إلى النفرة عنه، فإنه إن طلبها وتأملها وجدها أضعاف محاسنه التي تدعو إلى حبه . . . فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبقَ له إلا صدقُ اللجأ إلى من يُجيب المضطر إذا دعاه، وليطرح نفسه بين يديه على بابه، مستغيثاً به، متضرعاً متذللاً مستكيناً، فمتى وُفِّقَ إلى ذلك فقد قرع باب التوفيق، فَلْيَعِفَّ وَلْيَكْتُمْ ولا يُشَبِّبْ بالمحبوب، ولا يفضحْه بين الناس ويعرضْه للأذى، فإنه يكون ظالماً ولا يغترَّ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ: **مَنْ عَشِقَ فعفَّ فمات فهو شهيد** . وفي رواية: **من عشق وكتم وعفَّ وصبر، غفر الله له وأدخله الجنة** . فإن هذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ)[19] .

هوامش/حب

(١) ابن حزم: سبقت ترجمته (انظر: **أعضاء تناسلية**).

(٢) ابن حزم: **طوق الحمامة**، ص ٥ ـ ٦، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.

(٣) جريدة الشرق الأوسط ١/٣/١٩٩٩م.

(٤) ابن حزم: **طوق الحمامة**، ص ١١ ـ ١٩.

(٥) أخرجه في الإيمان: البخاري ١٥، ومسلم ٦٠، والترمذي ٢٥٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ١١٥٦٤، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان ١٢، ومسلم في الإيمان ٦٤، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٣٠، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٣٩، وابن ماجه في المقدمة ٦٥، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٥٠، ومسلم في صحيحه ٨/ ١٢، وأحمد في المسند ٧٥٧٨ وأبو بكر الشافعي في الفوائد ٢/ ١١٥، وابن وهب في الجامع ٣٠ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٨) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٤٦٥٥، وأحمد في مسنده ٦٩٣٣، والدارمي في الرقاق ٢٦٣٩، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٩) أخرجه البخاري في الأذان ٦٢٠، ومسلم في الزكاة ١٧١٢، والترمذي في الزهد ٢٣١٣، والنسائي في آداب القضاة ٥٢٨٥، وأحمد في المسند ٩٢٨٨، ومالك في الموطأ ١٥٠١، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١٠) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٤٧٧٥، وأحمد في مسنده ١٢٢٤٢.

(١١) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٥، ١٦٠، والنسائي، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ورجاله ثقات خلا شيبة الخُضري (وقد حُرِّف في المسند إلى: الحضرمي) راويه عن عروة، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له حديث ابن مسعود عن أبي يعلى، والطبراني عن أبي أمامة، وهو بهما صحيح [ابن القيم: زاد المعاد، ط مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب وعبد القادر أرنؤوط، ١٩٨٥ ص ٢٧٠].

(١٢) أخرجه البخاري في الرقاق ٥٩٤٢، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وله روايات وطرق أخرى أخرجها: مسلم في الزكاة ١٧٣٤، والترمذي في الزهد ٢٢٦٠، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٣، وأحمد في مسنده ٧٨٦٤.

(١٣) أخرجه أبو داود في الملاحم ٣٧٤٥، وأحمد في مسنده ٢١٣٦٣.

(١٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٤٦٩.

(١٥) أخرجه في الطلاق: البخاري ٤٨٧٥، وأبو داود ١٩٠٤، وابن ماجه ٢٠٦٥، والدارمي ٢١٩٠ والنسائي في آداب القضاة ٥٣٢٢.

(١٦) ابن حزم: طوق الحمامة، ص ١٠٤.

(١٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٥١/ ٤٢١.

(١٨) أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٨٤٧، والحاكم ٢/ ١٦٠، والبيهقي ٧/ ٧٨، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وسنده حسن [ابن القيم: زاد المعاد، ط مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب وعبد القادر أرنؤوط، ١٩٨٥، ص ٢٧٠].

(١٩) ابن القيم: **زاد المعاد، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٥، تحقيق:** شعيب وعبد القادر أرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م وحديث (من عشق فعفَّ ..) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/١٥٦، ٢٦٢ و ٦/ ٥٠، ٥١ و ١٣/ ١٨٤ وابن عساكر وغيرهما، من طُرُق عن سويد بن سعيد الحدثاني، وسنده ضعيف لضعف سويد وأبي يحيى القتات، واتفق الأئمة المتقدمون من أهل الحديث على تضعيف هذا الحديث، ونسبوه إلى الكذب [المصدر نفسه، تعليق المحققين، ص ٢٧٥].

حجاب

الحِجَابُ: في اللغة السَّتْرُ، وفي الاصطلاح هو ستر العورة.

أحكام الحجاب:

١ ـ **مشروعية الحجاب**: العُرْيُ شديدُ الإثارةِ للشَّهوةِ، شديدُ الدَّفْعِ نحو الحرام، ولهذا شدَّدَ الشَّارعُ بوجوب ستر العورات وحَجْبها عن الأعين، وحرَّم الخلوة والاختلاط بين النساء والرجال وغير ذلك مما يثير الغرائز ويؤجج الشهوة ويفتح الباب للغواية والوقوع في الحرام! وقد أدَّى انتشارُ العُرْيِ في كثير من بلدان العالم إلى تفشِّي الرذيلة وانحلال الأخلاق ونَجَمَ عن ذلك مشكلاتٌ نفسيَّةٌ واجتماعيَّةٌ باتت تهدد تلك المجتمعات بالانهيار! وهذا ما دفع بعض تلك المجتمعات لمراجعة حساباتها، فعادت تَسُنُّ القوانينَ لمحاربة العُرْيِ، ومن ذلك ما أعلنته وزارة الدفاع الأمريكية (**البنتاجون**) مؤخراً من تعليمات صارمة للفصل بين المجندين والمجندات في الجيش الأمريكي، وإلزام الجنسين بارتداء الثياب اللائقة أثناء الخدمة، وعدم النوم بالثياب الداخلية فقط، أو دون ثياب كما جرت العادة لدى كثير من أولئك الجنود والمجندات[1].

٢ ـ **حجب العورات**: إن حجب العورات والتورُّع عن النظر إليها واجب على الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور، ٣٠ ـ ٣١].

٣ ـ **حجاب المرأة**: على المرأة أن تحجب عن الأجانب جميع جسدها،

واختلف أهل العلم في الوجه والكفَّين، فمنهم من ذهب إلى أن تحجب المرأةُ وجهَها وكفَّيها مطلقاً، ومنهم من أباح كشفَهما إذا أُمِنَت الفتنة، لقول النبيِّ ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما: (**يا أسماء، إنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتْ المحيض لمْ تَصْلُحْ أنْ يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشارَ إلى وجهِهِ وكفَّيْهِ**)[٢] وعلى المرأة ستر رأسها لأن شعرها عورة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور، ٣١].

٤ - **حجب عورة الرجل**: على الرجل حجب عورتَهُ عن الغير إلا عن زوجته، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ عورةَ الرجل بقوله: (**عورةُ الرَّجُلِ ما بينَ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتِهِ**)[٣] مع الاختلاف بين الفقهاء في وجوب حجب الفخذ عند الرجل أو عدم حجبه، والأدلة تميل إلى تأييد الذين قالوا بحجبه (انظر: **عورة**).

٥ - **حجاب المخطوبة**: يجوز للخاطب أن ينظر إلى من يريد نكاحها، ويجوز لها أنْ تنظر إليه، لقول النبي ﷺ: (**إذا خطب أحدُكم المرأةَ فإنْ استطاعَ أنْ ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعلْ**)[٤] ولما ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه، قال: (**خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: أنظرتَ إليها؟ قلتُ: لا. قال: فانْظُرْ إليها، فإنَّهُ أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بينكُما**)[٥] وقد اتفق الفقهاء على أن ما يباح للخاطب أن ينظر إليه من مخطوبته هو: الوجه لدلالته على الحسن والجمال، والكفان ظاهرهما وباطنهما إلى الكوعين لدلالتهما على صحة البدن، وهناك رواية عند الحنفية أن القدمين ليستا عورة حتى في غير الخطبة فيجوز له أن ينظر إليهما[٦] (انظر: **خلوة، عورة**).

٦ - **كشف الحجاب لضرورة طبية**: يتطلب الكشف الطبي في الغالب كشف أجزاء من الجسم تدخل في مسمى العورة، ولهذا قيَّد العلماء الكشف بالضرورة التي تقدر بقدرها، فلا يصحُّ الكشف إلا بمقدار ما يتطلبه الفحص الطبي لتشخيص الحالة، وما زاد عن ذلك فلا يجوز، مع التذكير بأن الأصل أن تكشف المرأة على المرأة، والرجل على الرجل، فإن تعذر ذلك جاز أن يكشف الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل في حدود الضرورة كما بينا آنفاً (انظر: **عورة، ضرورة**).

٧ - **حجاب الطاقم الطبي**: يجب مراعاة الحجاب الشرعي من قبل الطاقم الطبي في شتى الاختصاصات، وبخاصة الممرضات اللواتي كثيراً ما يفرِّطنَ بكشف

زينتهنَّ، ويجب على المسؤولين في المرافق الصحية المختلفة منع هذه الظاهرة، وإلزام الطاقم الطبي بالحجاب الشرعي درءاً للفتنة (انظر: **زينة، عورة، خلوة، لباس**).

٨ ـ **حجاب المرضى**: يجب مراعاة حجاب المرضى في جميع مراحل التعامل معهم، سواء عند الكشف عليهم، أو عند أخذ العينات منهم، أو تصويرهم، أو عند أي إجراء طبي يجرى لهم، فلا يرفع من حجابهم إلا بمقدار الضرورة، وإذا كانوا منومين في المستشفى يجب وضع حواجز بينهم للمحافظة على عوراتهم، ولا يجوز الكشف على أحد منهم إلا من وراء الحجاب بحيث لا يراه بقية المرضى، ويجب أن يراعى في لباسهم الضوابط الشرعية بحيث يكون لباساً ساتراً للعورة مع سهولة خلعه عند الحاجة لإجراء فحص أو عملية أو نحوها (انظر: **لباس**).

هوامش/حجاب

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٠٥٧، الأربعاء ٢٧/١١/١٤١٨هـ، ٢٥/٣/١٩٩٨م، الصفحة الأخيرة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس ٣٥٨٠، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: مرسل.

(٣) أورده ابن حجر في التلخيص ١/٢٧٩، وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد، ثم قال: وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح ١٧٨٣ وحسَّنه، وابن حجر في الفتح ٩/١٨١، وأحمد في مسنده ١٤٠٥٩ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه ١٨٥٥، والنسائي في النكاح ٣١٨٣، والترمذي في النكاح ١٠٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ١٧٤٥٢ بلفظ: (فإنه أجدر ..) وكذلك رواه الدارمي في النكاح ٢٠٧٧.

(٦) **الموسوعة الفقهية** ١٩/١٩٧-١٩٩ الكويت، ط ذات السلاسل ١٤٠٩هـ.

حِجامة

الحِجَامَةُ : (Cupping) في اللغة تعني المَصّ، وفي الاصطلاح تعني إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد، وبهذا تختلف الحجامة عن الفصادة التي تجرى بشق العروق واستنزاف الدم منها (انظر: **فصادة**).

والحجامة وسيلة قديمة كانت تستخدم لعلاج معظم الأمراض، لأن الناس كانوا يجهلون أسباب الأمراض، وكانت الوسائل العلاجية محدودة جداً، وقد تجرى الحجامة باستخدام العَلَق[1] (Leeches) الذي يوضع على الجلد فيمص الدم، وقد تجرى الحجامة أيضاً دون تشريط الجلد، وذلك باستخدام كؤوس فارغة تُسَخَّن من باطنها لخلخلة الهواء وإحداث ضغط سلبي بداخلها، ثم توضع على مناطق مختارة من الجلد فتجذب الدمَ في العروق إلى موضع الحجامة، وهي طريقة تساعد في تخفيف الوجع، وتعالج بعض الآفات الموضعية مثل التهاب العضلات (Myositis) والتهاب المفاصل (Arthritis) والرثية (Rheumatism) ونحوها.

وفي العصر الحديث عاد الاهتمام بمثل هذه الطرق القديمة من العلاج، فيما يعرف بالطب الطبيعي أو الطب البديل الذي أنشئت له في أنحاء متفرقة من العالم عيادات متخصصة أخذ روادها يتزايدون يوماً بعد يوم، وبخاصة بعد اكتشاف الأضرار الجانبية الخطيرة لكثير من الأدوية الكيميائية، وتَحَوُّل كثير من الأطباء عن الأدوية المصنَّعة إلى المعالجات الطبيعية! (انظر: طب).

أحكام الحجامة:

١ ـ **مشروعية الحجامة**: الحجامة مع الفصادة أو بغيرها مندوب إليهما في السُّنة، لقول النبي ﷺ: **(إنَّ أمثلَ ما تَداوَيتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ)**[2] وقوله ﷺ: **(إن كانَ في شيءٍ من أدويتِكُم خيرٌ ففي شَرْطَةِ محجمٍ، أو شَرْبةِ عَسَلٍ، أو لَذْغَةٍ بنار**

تُوافِقُ الدَّواءَ، وما أُحِبُّ أن أكتوي)[٣] وقد أجاز جمهور العلماء اتخاذ الحجامة حرفة وأخذ الأجرة عليها، وتسري على الحجامة الأحكام العامة التي تسري على التطبيب، فإذا نتج عن الحجامة ضرر بالمحتجم فليس على الحجَّام ضمان إذا راعى أصول الحجامة ولم يتجاوز ما ينبغي، أما إذا أخطأ أو تجاوز أو كان جاهلاً بالصنعة فإنه يضمن (انظر: **تداوي، إذن طبي**).

٢ ـ **الحجامة والطهارة**: ذهب المالكية والشافعية إلى أن الحجامة لا تنقض الوضوء، وذهب الحنفية إلى انتقاض الوضوء بالحجامة لأن الوضوء عندهم واجب بخروج النجس، أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن ما خرج من الدم إن كان فاحشاً فإنه ينقض الوضوء[٤].

٣ ـ **الحجامة في الصوم**: جائزة، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تفطر الصائم، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (**احتجمَ النبيُّ ﷺ وهو صائمٌ**)[٥] وقال بعضهم بكراهتها إن كانت تضعف الصائم، ومن غلب على ظنه أنه سيعجز عن مواصلة الصوم إن هو احتجم حرم عليه الاحتجام، أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الحجامة تؤثر في الحاجم الذي يمص الدم وفي المحجوم ويفطر كل منهما .. أما من الوجهة الطبية فبما أن الحجامة لا تعدُّ علاجاً إسعافياً، ولا تصل الحاجة لها إلى حد الضرورة، فإننا نرى خروجاً من الخلاف إرجاءها إلى الليل، أي إلى ما بعد الفطر حيث يكون المريض أقوى على تحمل الحجامة.

٤ ـ **الحجامة في الحج**: تجوز الحجامة للمحرم لأنها من ضروب التداوي المشروعة، بشرط أن لا يصاحبها شيءٌ من المحظورات مثل حلق الشعر ونحوه[٦].

(١) **العلق**: ديدان سوداء اللون، حلَقية الشكل، تعيش في الماء، يوجد منها نحو (٣٠٠ جنس) ولكل منها ممصٌّ واحد في كل من نهايتي الجسم، حيث يحيط الممص الرأسي بالفم، بينما يستخدم الممص الآخر الأكبر الموجود عند الذيل في الزحف، وتقوم التقلصات الإيقاعية المنتظمة للعضلات الفكية بتحريك الفكوك الثلاثة المسننة الهلالية إلى الأمام والخلف جيئة وذهاباً فتجرح جلد العائل الذي تتطفل عليه وتتغذى على دمه، ويفرز العلق لعاباً فيه مادة مانعة لتخثر الدم، من أشهر أنواع العلق طبياً: العلق الطبي الذي يسمى (Hirudo Medicinalis) [د. أحمد نبيل أبو خطوة: **موسوعة أبو خطوة لعلوم الأحياء والكيمياء الحيوية**، ص ٧٣٨، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، بيروت ١٩٩٢م].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ٥٢٦٣ واللفظ له من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ٢٩٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ٥٢٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام ٤٠٨٦، وأحمد في مسنده ١٤١٧٤.

(٤) الأم ١/ ١٤، رد المحتار ١/ ٩١، المبسوط ١/ ٨٣، المغني ١/ ١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ١٨٠٣ واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والترمذي في الصوم ٧٠٥.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٤٣١، الروضة ٢/ ٣٥٧.

حَــجّ

الحَجُّ: القصد إلى البيت الحرام في أيام محددة بقصد العبادة، وهو ركْنٌ عظيمٌ من أركان الإسلام شرعه اللهُ تعالى بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [سورة آل عمران، ٩٧]، ومَنْ أحرم بالحج ترتَّب على إحرامه محظوراتٌ، بعضها يتعلق بالملبس، وبعضها يتعلق بالبدن مثل حلق الشعر وقصّ الأظافر والادّهان والتطيب والجماع ودواعيه، وبعضها محظورات تتعلق بالسلوك كالجدال والفسوق، والذي يهمُّنا هنا من الناحية الصحية أحكامُ الحجِّ التي تتعلق ببعض الأحوال المرضية التي قد تعرض للحُجَّاج بعامة، والحالات التي قد تعرض للمرأة بخاصة.

أحكام الحج:

١ - **حج المريض**: للحجِّ شروط عديدة من جملتها الاستطاعة البدنية، وتعني سلامةَ البدنِ من الأمراض والعاهات التي تعوق عن القيام بمناسك الحج، لكن اختلف الفقهاء: هل صحة البدن شرطٌ لأصل الوجوب؟ أم هي شرط للأداء بالنفس؟ فذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن صحة البدن ليست شرطاً للوجوب، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس، فمن منعه المرض من الحجِّ وَجَبَ عليه الحجُّ بإرسال من ينوب عنه، أما أبو حنيفة ومالك فقد استدلا من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ .. الآية﴾ أنه غير مستطيع بنفسه، فلا يجب عليه الحج مادام المرض يمنعه(١).

وإذا ما توافرت سائرُ الشروط في شخصٍ مريضٍ بمرضٍ مزمنٍ، أو مصابٍ بعَاهةٍ دائمةٍ تُقْعِدُهُ عن أداءَ مناسك الحجِ، أو كان شيخاً هرماً ليست لديه

الاستطاعة البدنية، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب عليه أن يحجَّ بنفسه، أما من كان مصاباً بمرض أو إعاقة أو ضعف وكان قادراً على الحج بمساعدة غيره فإنَّه يجب عليه الحج بنفسه إذا تيسر له من يعينه، ولا يجزئه حجُّ الغير عنه إلا بعد موته، وأما من كانت إعاقته تمنعه من الحج حتى بمساعدة غيره فيجوز له أن يوكِّل غيرَه للحجِّ عنه.

ومن كان صحيحَ البدنِ، وتوافرت له شروط الحج، لكنه تأخر حتى أصيب بعاهة تمنعه من الحج ولا يرجى زوالها، فقد وجب عليه الحجُّ، وعليه أن يرسل من يحجُّ عنه، أما إن أصيب بعاهةٍ يرجى زوالُها فلا تجوز الإنابةُ بالحجِّ، بل يجب عليه الحجُّ بنفسه عند زوال العارض واستعادة القدرة على الحج .. أما المريض الذي يخشى الموتَ بسبب مرضه فيجب عليه أن يوصي بالحجِّ عنه بعد موته.

٢ - **الإغماء في الحج**: من أغمي عليه قبل الإحرام فلا إحرامَ له عند جمهور الفقهاء، ولا يصحُّ أن يُحرم عنه أحدٌ من رفقته، أما الأحناف فقد أجازوا أن يُحرم عنه رفاقُهُ، وأما من أغمي عليه بعد إحرامه بنفسه فلا يؤثر الإغماء في صحة إحرامه.

ومن أغمي عليه قبل الطواف، فقد اشترط الجمهور أن ينتظر حتى يفيق ويستوفي شروط الطواف ومنها الطهارتين، أما الأحناف فقد أجازوا أن يحمله رفاقه وهو مغمى عليه ويطوفوا به، ويجزىء الطواف الواحد عندهم عن الحامل والمحمول إذا نواهُ الحامِلُ عن نفسه وعن المحمول حتى وإن كان بغير أمر من المغمى عليه، أما المريض الواعي فلابد أن يكون ذلك بأمره[٢] وأما السَّعْيُ بالمغمى عليه فجائزٌ باتفاق الأئمة، لعدم اشتراط النية والطهارتين في السعي، وكذلك الحلق له والرمي عنه، ويسقط عنه طواف الوداع إذا سافروا به ولم يتمكن من هذا الطواف.

٣ - **الإحصار**: ويعني المنع من إكمالِ أعمالِ الحجِّ أو العمرةِ بسبب المرض أو غيره من الأسباب المانعة ومَنْ أُحْصِرَ جازَ له أن يتحلَّل، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة، ١٩٦]، وشَرْطُ الإحصار عند الحنفية والمالكية أن لا يكون قد وقف بعرفة قبل حدوث المانع إنْ كان مُحْرِماً بالحجِّ، أما عند الشافعية والحنابلة فيتحقق الإحصار بحصول مانع

يمنعه من الطواف بالبيت واشترط الجمهور أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحجِّ، وزاد المالكية ألا يعلم حين إحرامه بأن هناك مانعاً يمنعه، فإن عَلِمَ به ثم أحرم فليس له أن يتحلل بحجة الإحصار، بل يبقى على إحرامه حتى يحجَّ في العام القابل، أما الإحصار في العمرة فقد أجمعوا على أنه يتحقق بمنع المُحْرِمِ بالعمرة عن أكثر الطواف.

٤ ـ **حج المرأة**: وهو في الأصل لا يختلف عن حجِّ الرَّجُل، ولكن قد تعرض للمرأة أثناء الحج أحوالٌ خاصةٌ تترتب عليها بعضُ الأحكام[٣]:

* إذا جاءها الحيضُ أو النفاسُ في الحجِّ فلا يجوز لها الطواف، بل تمكث حتى تقف بعرفة، وتأتي بكافة أعمال الحج عدا الطواف، فإذا طهرت وكانت مُفْرِدَةً بالحجِّ طافت طوافاً واحداً، وسعت سعياً واحداً، أما إن كانت قارنَةً بين الحجِّ والعمرةِ فإنها عند الأحناف تطوف طوافين وتسعى سعيين للحج والعمرة، أو تطوف طوافاً واحداً وتسعى سعياً واحداً للقران عند غير الحنفية ولا يسقط عنها طوافُ الوداعِ في هاتين الصورتين باتفاق الفقهاء.

* إذا أحرمَتْ امرأةٌ بنيَّة القِران بالحجِّ والعمرةِ، ثم حاضَتْ أو نَفِسَتْ قبل أن تعتمر وقبل الوقوف بعرفة، وفاتها الوقتُ فلم يَعُدْ يَتَّسِع لكي تعتمر قبل مناسك الحج، فقد قرر الحنفية أنها تُحرم بالحجِّ وتلبّي وتؤدي أعمالَ الحجِّ كما ذكرنا عند المُفرِدة، وتصبح بهذا ملغيةً للعمرةِ وتُحتسب لها حجةٌ فقط، فإن أرادت العمرةَ فإنها تهلُّ بها بعد الفراغ من أعمال الحج، وليس لها إرداف الحج على العمرة عندهم .. أما غير الحنفية فقالوا: لا تلغي العمرة، بل تُحرم بالحج وتصبح قارنَةً، وتحتسب لها العمرة، ويكفي لها طواف الحج وسعيه، وعليها هدي القِران، ولا يسقط عنها طوافُ الوَداعِ.

* في أيام النَّحْرِ إذا مضت على المرأة فترةٌ تكفي لطواف الإفاضة، لكنها تراخَتْ عن الطواف حتى جاءَها الحيضَ فقد وجب عليها عند الحنفية فديةٌ (= دمٌ) بهذا التأخير لأن وقت طواف الإفاضة عندهم ينتهي بانتهاء أيام النحر، أما إن حاضت قبل يوم النحر أو بعده بوقت يسير لا يكفي لطواف لإفاضة فأخَّرت طوافَها عن وقته بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا

إثم، ولا يتصور مثل هذا عند المالكية لأن وقت طواف الإفاضة عندهم يمتدُّ لآخر ذي الحجة، ولا يتصوَّر أيضاً عند الشافعية والحنابلة لأنه لا وقتَ يلزم الجزاءُ بتأخيره عندهم.

* إذا خافت الحائضُ فواتَ الرِّفْقَةِ أو مواعيدَ السفر بانتظار الطُّهْرِ فإنها تطوف طوافَ الزيارة وهي حائضٌ بعد أن تتحفَّض وتغتسلُ غُسْلَ نظافةٍ، وعليها بَدَنة عند أبي حنيفة، وشاة عند أحمد، ولا شيء عليها عند ابن تيمية[٤] ونرى أنَّ الأخذ بهذا الرأي فيه توسعة وإزالة حرج في الظروف الحالية حيث بات الحجاجُ مرتبطين بمواعيدِ سَفَرٍ محددةٍ يتعذَّر تعديلها.

* إذا حاضت المرأةُ بعد الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، فإنها تتم أعمال الحج، ثمَّ تنصرف ويسقط عنها طواف الوداع إن فارقت مكة قبل أن تطهر، وليس عليها فداءٌ بتركه.

هوامش/حَجّ

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٥، وانظر الكافي لابن قدامة ١/ ٢١٤.

(٢) المسلك المتسقط ص ١٠٠.

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٤٢، المغني ٣/ ٤٨١، المبسوط ٤/ ٣٥، ١٧٩، شروح الهداية ٢/ ٢٢٣.

(٤) **شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي**، تقي الدين (٦٦١ - ٧٢٨هـ) إمام حنبلي مجتهد، ولد في حرّان بالشام، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من اجل فتاواه وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف، من كتبه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، والفتاوى [الأعلام للزركلي ١ / ١٤٠].

حَجْر

الحَجْرُ: (Restraint) في اللغة المَنْعُ والتَّضْييقُ، وقد سُمِّيَ العَقْلُ حِجراً في قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [سورة الفجر، ٥]، لأنه يمنع من القبائح. وحَجَرَ عليه الأمرَ: حرَّمَهُ عليه[1] وأما الحَجْرُ في الشَّريعة فهو المنع من التصرُّف، ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة النساء، ٥].

أحكام الحجر:

١ - **مشروعية الحجر**: لقد شرَعَ الإسلامُ الحَجْرَ على الإنسان في حالات خاصة، حمايةً للفرد والمجتمع من بعض التصرُّفاتِ التي تنطوي على إضرار بالمحجور عليه، أو إضرار بغيره من أفراد المجتمع، وهذا يعني أن الحجر لا يستهدف الانتقاص من كرامة الإنسان ولا من حقوقه، بل يستهدف مصلحة الفرد والمجتمع.

ودواعي الحَجْر كثيرة تعود في مجملها إلى انعدام أهلية المحجور عليه أو نقصانها، كالحجر على المجنون، والمعتوه، والسَّفيه، والمريض بمرض الموت (انظر: **أهلية، جنون، عقل، مرض**) وقد يكون الحجر لأسباب لا تتعلق مباشرة بالمحجور عليه كالحَجْر الصِّحِّيِّ (Quarantine) على الصحيح منعاً من وصول العدوى إليه، أو خشية أن تكون العدوى قد أصابته فيحجر عليه لمنع انتقال العدوى منه إلى الغير (انظر: **عدوى، وقاية**).

والحجر إما أن يكون لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على الصغير والسفيه والمُبَذِّر من التصرف بأموالهم صيانةً لها من التلف، وإما أن يكون لمصلحةٍ عامَّةٍ كالحجر على المجنون منعاً من وصول أذاه إلى الغير، والحجر على

المريض بمرض الموت لصيانة حقِّ ورثته فيما زاد عن الثلث من التركة[٢] وكذلك الحجر الصحي الذي يستهدف حمايةَ المجتمع من تفشّي الوباء، ومنه أيضاً الحجرُ على الطبيب الجاهل الذي لا يُحسن التطبيب فيحجر عليه لدرء ضرره عن المجتمع وردعه عن الممارسات الخاطئة[٣].

٢ ـ **الحجر على الصغير**: اتفق الفقهاء على أنَّ الحجر على الصغير يستمرُّ حتى البلوغ، وعندئذٍ يُختبر فإذا تبيَّن رشْدُهُ سلِّمتْ إليه أمواله، وأصبح مسؤولاً عن تصرفاته، وإذا بلغ غير رشيد استمرَّ الحجرُ عليه ولو بلغ من عمره ما بلغ .. وذهب أبو حنيفة إلى أن الحجر عليه يستمر حتى بلوغه (٢٥ سنة) ثم يسلَّم إليه ماله ولو لم يرشد، لأن في استمرار الحجر عليه بعد هذه السن إهدار لكرامته، وهذا قد بلغ أشدَّه، ويصلح أن يكون جَدَّاً، ولأن الحجر للتأديب، وهذا لا يتأدَّب بعدئذٍ غالباً[٤] (انظر: **أهلية**) وقد فصَّل الفقهاء في الحكم على تصرفات الصغير القولية والفعلية على الوجه الآتي:

* **المالكية والحنفية**: يميزون ما بين الصغير المُمَيِّز الذي أكمل (٧ سنين) من عمره، وبين غير المميِّز الذي لم يكمل السابعة، ويفرِّقون كذلك بين التصرفات الفعلية والتصرفات القولية، ويذهبون إلى أن التصرفات الفعلية التي تصدر عن الصغير، مميِّزاً كان أو غير مميِّز، يتحمل تبعاتها، سواء كانت إتلافَ مالٍ أو نفسٍ أو غيره، لأنه حقٌّ للغير. وأما التصرفات القولية فإن كان فيها نفعٌ محضٌ للصغير نفذت، وإن كان فيها ضررٌ محضٌ لم تنفذ لأنها باطلة، أما إن كان فيها ضررٌ ونفعٌ كالبيع والشراء والزواج فإنها تنعقد ولكن بشرط أن يجيزها وليُّ أمرِ الصغير.
* **الشافعية والحنابلة**: ذهبوا كالمالكية والحنفية إلى تضمين ما يتلفه الصغيرُ من مالٍ أو نفسٍ، أما التصرفات المالية فقد ذهب الشافعية إلى بطلانها سواء كان الصغير مميِّزاً أو غير مميِّز، ولو أذِنَ بها وليُّ أمره، أما الحنابلة فقالوا يصحُّ تصرف المميِّز إذا أذن الوليُّ[٥].

٣ ـ **الحجر على المجنون ومن فيه خلل أو قصور عقليّ**: جائز لما فيه من مصلحة لهؤلاء من أذى أنفسهم، ولأن فيه أيضاً وقاية للمجتمع من أذاهم (انظر: **جنون، عقل**).

٤ ـ **الحجر على المريض بمرض الموت**: مرض الموت هو المرض الذي يغلب

بسببه الموتُ بحسب رأي الأطباء (انظر: **مرض**) والمدار على كثرة الموت من هذا المرض، ولو لم يكن الموت غالباً، وقد اتفق الفقهاء على جواز الحجر على المريض بمرض الموت حمايةً لحقِّ ورثته في التركة (= ثلث ماله) فيحجر عليه أن يتبرع بما يزيد عن الثلث إلا إذا وافق الورثة، فإن شفي من مرضه رفع عنه الحجر، وجاز له أن يتبرع بما شاء[6].

٥ - **الحجر على المريض بمرض معدٍ أو سار**: تلزم القوانين الطبية بالحجر على المرضى المصابين ببعض الأمراض المعدية أو السارية، وقد توصي أيضاً بالحجر على بعض المخالطين لهؤلاء المرضى، وذلك لحماية المجتمع من انتشار العدوى وتفشّي الوباء، وهذا النوع من الحجر مندوب إليه في الشرع لما فيه من مصلحة محققة للمرضى وللمجتمع، وقد أمر النبي ﷺ بالحجر على هؤلاء المرضى قبل أن يتنبه أهل الطب لضرورة هذا الحجر بعدة قرون (انظر: **عدوى**).

٦ - **الحجر على الطبيب الجاهل**: اتفق العلماء إلى وجوب الحجر على الطبيب الجاهل الذي يكثر خطؤه، وكذلك الذين يمارسون إحدى المهن الطبية عن جهل، ومن المعلوم أن القوانين الطبية المعمول بها اليوم في مختلف أنحاء العالم تحظر على أحد أي يزاول الطب إلا بعد الحصول على شهادة علمية وبعد الحصول على ترخيص رسمي من وزارة الصحة (انظر: **طب**).

٧ - **رفع الحجر**: يُرفع الحَجْرُ عن الذي حُجر عليه إذا زال سببُ الحجرِ، فيرفع الحجر عن الصغير إذا بلغ رشده على التفصيل الذي بيناه آنفاً، ويرفع الحجر عن المجنون إذا عاد إليه عقله، ويرفع الحجر عن المريض بمرض الموت إذا برىء من مرضه، ويرفع الحجر الصحي في الأوبئة إذا زالت أسبابه، وهكذا.

هوامش/حجر

(١) القاموس المحيط للفيروزأبادي.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٦٥، كشاف القناع ٣/ ٤٠٤.
(٣) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٣، الدرّ المختار ٥/ ١٠٢، البدائع ٧/ ١٦٩.
(٤) المغني ٤/ ٤٥٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٧٧، القوانين الفقهية ص٣٢١، كشاف القناع ٣/ ٤٤٠، مغني المحتاج ٢/ ١٦٦، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥.
(٥) المصادر السابقة.
(٦) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٣٠٦.

حَـدَث

الحَدَثُ: زوالُ الطَّهارَةِ الواجبةِ لصحَّةِ الصَّلاةِ وغيرها من العبادات التي لا تصحُّ بغير طهارة.

أحكام الحَدَث:

١ ـ **أنواع الحدث**: يقسم الحدث إلى: حدث أصغر يتعلق بأعضاء الوضوء فقط ويوجب الوضوء، وحدث أكبر يتعلق بجميع البدن ويوجب الغُسْلَ .. كما يقسم إلى حدث حقيقي، وحدث حكمي:

أ ـ **الحدث الحقيقي**: ويحصل بخروج بعض المفرزات والمواد من الجسم، منها:

* **الخارج المعتاد من السبيلين**: كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، ودم الحيض والنفاس وهذه الأسباب بعضها حدث أكبر يوجب الغُسل كخروج المني والحيض والنفاس وبعضها حدث أصغر يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والمذي والودي والريح[١] والمَذِي: ماء رقيق لونه يضرب إلى البياض، يخرج من الذَّكَر عند الملاعبة والتقبيل، وهو دليل على الإثارة الجنسية. والوَدْيُ: ماء أبيض ثخين يخرج أحياناً بعد البول (انظر: **مني**).

* **الخارج غير المعتاد من السبيلين**: كالدود والحصى والشعر وقطع اللحم ونحوها تعد إحداثاً تنقض الوضوء عند جمهور الفقهاء، إلا المالكية فالمشهور عندهم أنه لا يُعَدُّ حدثاً، واختلفوا في الريح الذي يخرج من الذكر عند الرجل أو يخرج من قُبُل المرأة، والراجح أنه لا يعدُّ حدثاً ولا ينقض الوضوء، لأنه اختلاج وليس

في الحقيقة ريحاً[٢] وهذا صحيح من الوجهة الطبية، فليس قُبُل المرأة ولا ذَكَر الرجل مخرجاً للريح في الأحوال الطبيعية.

* **الخارج من غير السبيلين:** إنْ لم يكن نجساً لا يعدُّ حدثاً باتفاق الفقهاء، أما إن كان نجساً فإنه عند الحنفية ينقض الوضوء إن كان سائلاً ووصل إلى محل يجب تطهيره، كالدم والقيح الذي يسيل من الجرح، والقيء إذا ملأ الفم، وإن قاءَ دماً أو قيحاً نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم، واشترط الحنابلة أن يكون الخارج كثيراً إلا الغائط والبول فلم يشترطوا فيهما الكثرة، أما عند المالكية والشافعية فإن الخارج من غير السبيلين لا يعدُّ حدثاً، إلا ما خرج من ثقبة تحت المعدة فإنه حدث[٣].

ب ـ **الحدث الحُكْمي:** وهو ما يكون سبباً للحدث الحقيقي فيقام مقامه، ومن ذلك:

* **زوال العقل أو التمييز:** إما بالنوم أو السُّكْر أو الإغماء أو الجنون أو نحوها[٤].
* **المباشرة الفاحشة من غير جماع:** وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم يرَ بللاً، وقيل بتماس الفرجين مع الانتشار ولو بلا بلل، فهذه تنقض الوضوء عند جمهور الفقهاء[٥].
* **التقاء بشرتي الرجل والمرأة:** يعدُّ عند الجمهور حدثاً ينقض الوضوء، أما الحنفية فلا يعدون مسَّ المرأة حدثاً[٦].
* **مسَّ فرج الآدمي أو حلقة دبره:** الراجح أنه حدثٌ ينقض الوضوء، فالمالكية على أن الوضوء ينتقض لمن مسَّ فرج نفسه ولو كان خنثى، ببطن أو جنب الكف، أو بإصبع، ولا يشترط فيه التعمد أو الالتذاذ، أما مس فرج الغير فيجري على حكم اللمس المقيد بالقصد أو أن يجد اللذة باللمس، وأما عند الشافعية فالناقض هو مسُّ قُبُل الآدمي أو حلقة دبره، ذكراً كان أم أنثى، من نفسه أو من غيره، وكذلك فرج الميت وفرج الصغير ومحل الجب والذكر

الأشل، واشترطوا أن يكون المس ببطن الكف من غير حائل، حتى وإن كانت اليد الماسة شلاء، وأما عند الحنابلة فالناقض هو مسُّ فرج الآدمي ذكراً كان أو أنثى، ومس حلقة الدبر، من نفسه أو من غيره، دون حائل، بشهوة أو بغير شهوة، سواء كان الماسُّ صغيراً أو كبيراً ويكون المسُّ ببطن الكفِّ أو بظهره أو بحرفه، وأما عند الحنفية ورواية أخرى عند الحنابلة فإن مس الفرج لا يعدُّ حدثاً، فلا ينقض الوضوء، ولكن ينذب غسل يده[٧].

* **تغسيل الميت**: ذهب جمهور الفقهاء وبعض الحنابلة إلى عدم وجوب الوضوء بتغسيل الميت، لأنه لم يرد فيه نص، ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي، وأكثر الحنابلة على وجوب الوضوء لمن غسَّل الميت.

٢ ـ **الطهارة من الحدث**: الأصل في رفع الحدث الأكبر والأصغر أن يكون بالماء (انظر: **ماء**) ويُرفع الحدث الأصغر بالوضوء وبالغُسْلِ، ويُرفع الحدثُ الأكبر بالغُسْلِ، ويقوم التيمُّمُ مقامَ الغسل والوضوء بشروط التيمم (انظر: **تيمم**).

٣ ـ **ما يحرم بالحدث**: مَنْ أحْدَثَ حدثاً أصغر حَرُمَتْ عليه الصلاةُ فرضاً كانت أو نافلة، واختلف العلماء في مسِّهِ للمصحف، فأجاز بعضُهم مسَّه بحائل، أو لغرض التعليم، وأجازه بعضهم مطلقاً سواء كان بحائل أو غير حائل، ومنعه بعضهم مطلقاً، ولا يجوز للمحدث حدثاً أصغر الطوافُ بالبيت العتيق سواء كان فرضاً أو واجباً أو نفلاً، لأن للطواف حكمَ الصلاة، وذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى أن الطهارةَ من الحدث الأصغر في الطواف سُنَّةٌ وليست واجباً، فأجازوا الطوافَ لمن به حدث أصغر.

وما لا يجوز بالحدث الأصغر لا يجوز أيضاً بالحدث الأكبر، ويضاف إليه: تلاوة القرآن بقصد التلاوة والاعتكاف والمكث في المسجد، ويحرم الصوم على الحائض والنفساء.

٤ ـ **الشك بالحدث**: ذهب الجمهور إلى أن اليقين لا يزول بالشك، فمن كان على وضوء ثم عرض له الشك هل أحْدَثَ أم لا؟ فهو على طهارة، ومن أيقن بالحدث وشكَّ هل تطهَّر أم لا؟ فهو على الحدث .. أما المالكية فقد صرحوا

بنقض الوضوء إنْ شكَّ بالحدث بعد طُهْرٍ معلوم، فمن أيقن أنه قد توضأ ثمَّ شكَّ فلم يَدْر هل أحدث بعد الوضوء أم لا؟ علَيه أن يعيد وضوءَه . أما من كان على وضوء، ثم شكَّ أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا؟ فتمادى في الصلاة حتى فرغ منها فإن صلاتَهُ مجزئةٌ لأنه دخل الصلاةَ بطهارةٍ متيقَّنةٍ لا يؤثر فيها الشك الطارىء .. وأما إذا طرأ عليه الشك بطهارته قبل دخوله في الصلاة فيجب ألا يدخلها إلا على طهارة متيقنة.

هوامش/حَـدَث

(١) ابن عابدين ١/ ٩٠، البدائع ١/ ٢٤، جواهر الإكليل ١/ ١٩، المغني ١/ ١٦٨، مغني المحتاج ١/ ٣٢ كشاف القناع ١/ ٢٢.

(٢) ابن عابدين ١/ ٩٢، البدائع ١/ ٢٥، جواهر الإكليل ١/ ١٩، المغني ١/ ١٦٩.

(٣) ابن عابدين ١/ ٩٣، الاختيار ١/ ١٠، مراقي الفلاح ١/ ٤٦، كشاف القناع ١/ ١٢٤، المغني ١/ ١٨٥، مغني المحتاج ١/ ٣٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥، جواهر الإكليل ١/ ٢٠، مغني المحتاج ١/ ٣٣، كشاف القناع ١/ ١٢٥.

(٥) البدائع للكاساني ١/ ٣٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩.

(٦) البناية على الهداية ١/ ٢٤٣.

(٧) مغني المحتاج ١/ ٣٥٢٠، كشاف القناع ١/ ١٢٧، المغني ١/ ١٧٨، ابن عابدين ١/ ٩٩.

حَـدّ

الحَدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ في الشَّرع حقاً لله تعالى، شرع في بعض المخالفات كالزنى وشرب الخمر والسرقة ويختلف الحدُّ عن القصاص بأن الحدَّ حقٌّ لله وحده، أما القصاص فهو حقٌّ للعباد يُقْتَصُّ فيه من الجاني بمثل ما جنى على غيره، وفيه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، ٤٥]، ويختلف الحدُّ عن التعزير بأن التعزيرَ تأديبٌ دون الحدِّ، وهو غير مقدَّر كالحدِّ بل يُترك تقديره لوليِّ أمر المسلمين بحسب الحالة.

أحكام الحدود:

١ ـ **نعمة إقامة الحدود في المجتمع**: إنَّ إقامةَ الحدود يعود بالخير على المجتمع كله، كما ورد عن النبيِّ ﷺ حيث قال: (**حدٌّ يُعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمْطَروا أربعين صباحاً**)(١) وذلك لما تحققه إقامة الحدود من أمْنٍ وعدالةٍ واستقرارٍ اجتماعيٍّ، ويكفي أن نلقي نظرة على ما هو حاصل اليوم في المجتمعات التي عُطِّلَتْ فيها الحدودُ، لنرى تفاقم الجريمة وإشاعة الفواحش، وانتفاء الأمن، وانتشار الرعب والخوف، حتى إنَّ بعض الشوارع والأحياء في كثير من مدن العالم يُخشى من ارتيادها ليس في الليل البهيم، بل في وَضَحِ النهار أيضاً!.

٢ ـ **أنواع الحدود**: تتنوع الحدود التي شرعها الله عزَّ وجلَّ ما بين الرجم، والجَلْد، والقطع والقتل والصلب، وذلك بحسب نوع المخالفة أو الجريمة التي ارتكبت، على التفصيل الآتي:

* **الرَّجْم**: يجب في حقِّ الزاني والزانية المُحْصَنَيْنِ (انظر: زنى).

* **الجَلْد**: ويجب في حقِّ الزاني البكر رجلاً كان أم امرأةً، ويجب أيضاً عقوبةً للقَذْف، أي الاتهام بالفاحشة، كما يجب في شرب الخمر (انظر: **جَلْد**).
* **القَطْع**: وهو حدٌّ واجب في السّرقة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة، ٣٨] وتقطع يمين السارق من زنده (= مفصل الرُّسُغ) وبأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط لئلا يؤذي نفسه، وتشدُّ يدُهُ بحبل وتُجَرُّ حتى يبين مفصلُ الكفِّ من مفصل الذراع، ثم يوضع سكين حادٌّ، ويُدَقُّ فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة، وإنْ وُجِدَ ما يقطع أسرعَ من هذا قُطِعَ به، ثم يغمس موضع القطع في زيتٍ أو دهنٍ مغليٍّ أو يُكوى بحديدةٍ محمَّاة لتنسدَّ العروق وينقطع النزيف، أو يُخاط ويُضَمَّدُ بوسائل الجراحة الحديثة.
* **القتل والصلب**: وهو حَدُّ الحرابة (= قطع الطريق) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة، ٣٣]، والقتل أيضاً عقوبةٌ حدِّيَّةٌ للرِّدَّةِ عن الإسلام، لقول النبيِّ ﷺ: (**مَنْ بَدَّل دينَهُ فاقتلوه**)[٢] وكان الصلب قبل الإسلام ينفَّذ بوضع الشخص على خشبة ويترك حتى يموت ولم يجوِّز الفقهاء هذه الطريقة لما فيها من تعذيب ومُثْلَةٍ مَنْهيٍّ عنهما شرعاً، وذهب بعضهم إلى أن يصلب الشخصُ ثم يطعن بحربةٍ حتى يموت، وذهب آخرون إلى أنه يُقتل أولاً ثُمَّ يُصلب، وقال بعضهم: يترك مصلوباً ثلاثة أيام بعد قتله، وقال آخرون يترك حتى يشتهر أمره فإذا تغيرت جثته أُنزل.

٣ ـ **أحكام عامة في الحدود**: لا يجب الحدُّ إلا على مَنْ عَلِمَ بالتحريم، وتدرأ الحدود، وتسقط بالتراجع عن الإقرار بها إنْ كان الحدُّ حقاً لله تعالى، كما تسقط بالتكذيب، وبموت الشهود، وأما إنْ ثبت الحدُّ بالبينة فلا يسقط بالرجوع.

وإقامةُ الحدودِ فرضٌ على وليِّ أمرِ المسلمين، يرادُ به الزَّجْرُ عمَّا يضرُّ

بالعباد، ولهذا فقد شُرع أن تُقام الحدودُ في مَلأ من الناس، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، ٢]، ولا تجوز الشفاعةُ في الحدود بعد وصولها إلى الحاكم وثبوتها عنده.

والحدود تسقط بالتوبة إذا لم تصل إلى الحاكم، أما بعد وصولها إليه فلا تسقط، إلا حدُّ الحرابة وحدُّ الردة عن الإسلام فيمكن سقوطهما سواء رفعا إلى الحاكم أم لم يرفعا، ويشترط لسقوط حد الحرابة عن الفاعل أن يتوب ويتوقف عن الإفساد قبل القدرة عليه، أما حدُّ الرِّدَّة عن الإسلام فيكفي لدرئِهِ التوبةُ والنُّطْقُ بالشهادتين، وقد ذهب الجمهور إلى أن الحد يكفِّر الذَّنْبَ، إلا الحنفية فالحدُّ عندهم لا يكفر الذنب، بل تكفِّره التَّوبَةُ.

وإذا ما أقيمت الحدودُ على الوجه المشروع من غير زيادة، ثمَّ حَدَثَ بسببها تلفٌ فيمن طبقت عليه (كالجَلْد إذا أدى إلى جروح أو نحوها ..) فإنَّ الذي ينفِّذُها غير مسؤول عن التلف ولا يضمن بها[٣].

٤ ـ **إقامة الحد على المريض**: المرضُ ظرفٌ طارئٌ قد يستدعي تأجيل الحد على النحو الآتي:

* حدُّ الرَّجْمِ لا يؤخَّرُ بسبب المرض، إذ لا فرق بينه وبين الصحيح تجاه القتل.
* إذا ثَبَتَ الحَدُّ بالإقرار يؤخَّرُ تنفيذُهُ حتى يبرأ المريضُ فربما رجع عن إقراره.
* في الجلد أو القطع إن كان المرض مما يُرجى بُرْؤُهُ يؤخر التنفيذ، إلا عند الحنابلة فإنه لا يؤخَّر.
* إذا كان المرضُ مما لا يرجى برؤه، أو كان الجاني ضعيفَ الخِلْقَةِ لا يحتمل السياطَ، فهذا يقام عليه الحد في الحال إذ لا غاية تنتظر من التأخير، ولكن إنْ كان الحدُّ جلداً فإنه يضرب ضرباً يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير ونحوه، فإن خيف عليه من ذلك قال الشافعية والحنابلة: يُجْمَعُ ضِغْثٌ فيه مائة شِمْراخٍ نخلٍ فيُضرب ضربةً واحدةً تعدل مائة جلدة.

٥ ـ **إقامة الحد على الحبلى**: الحمل أيضاً حالة طارئة تستوجب تأجيل الحد على التفصيل الآتي:

* لا يقام الحد على الحبلى، ولو من زنى، حتى تضع، لئلا يتعدى الحدُّ إلى الحمل، لأنه نَفْسٌ آدميَّةٌ محترمةٌ لا ذَنْبَ له.
* فإن كان الحدُّ رجماً لا ترجم حتى تسقيه اللبأ، فإن كان له من يرضعه أو تكفَّل أحدٌ بإرضاعه رُجِمَتْ، وإلا تُركت حتى تفطمَهُ درءاً للضرر بالولد.
* وإذا كان الحدُّ جلداً فإنها تحدُّ بعد الوضع وانقطاع النفاس، إنْ كانت قويَّةً تحتمل الجلد أما إن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها فلا يقام عليها الحدُّ حتى تطهر وتقوى، لكي يُستوفى الحدُّ على وجه الكمال من غير خوف فواته(٤).

٦ ـ **إقامة الحد على السكران**: يؤخر حتى يصحو من سُكره، لكي يتحقق المقصود من إقامة الحد عليه، وهو زجره وردعه.

٧ ـ **آثار الحدِّ**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الحدَّ إنْ كان رجماً، يُدفع المرجوم بعد قتله إلى أهله فيصنعون به ما يُصنع بسائر الموتى، وكذلك لو مات قبل الحدِّ، وحُكْمُ المحدودِ وغيره سواءٌ في سائر الأحكام كالشهادة في القضايا وغيرها من الأحكام ولكن بشروطها، إلا المحدود في (القَذْف) فَتَبْطُلُ شهادتُهُ على التأبيد، وفي قبول شهادته بعد التوبة خلاف بين الفقهاء (انظر: زنى).

هوامش/حَـدّ

(١) أخرجه ابن ماجه في الحدود ٢٥٢٩ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والنسائي في قطع السارق ٤٨٣٠، وأحمد في مسنده ٨٨٥٨. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٠٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير ٢٧٩٤ واللفظ له من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . والترمذي في الحدود ١٣٧٨، والنسائي في تحريم الدم ٣٩٩١، وأبو داود في الحدود ٣٧٨٧، وابن ماجه في الحدود ٢٥٢٦، وأحمد في مسنده ١٧٧٥.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٨٩، القوانين الفقهية ٣٣٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٠١، كشاف القناع ٦/ ٨٣ المغني ٨/ ٣١١.

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، مواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، كشاف القناع ٦/ ٨٢، المغني ٨/ ١٧١.

حـــرب

الحَرْبُ : (War) القِتال .. وتاريخ الحروب بين البشر موغل في القِدَم، فقد حصلت أوَّلُ حربٍ في التاريخ البشري بين وَلَدَيْ آدمَ عليه السلام، حين قَتَلَ قابيلُ أخاهُ هابيلَ، فَسَنَّ بذلك أسوأ سنة عرفتها المجتمعات البشرية! وابتداءً من تلك الحرب فإن التاريخ البشري لم يعرف السَّلامَ إلا للحظاتٍ عابرة، وقد قدَّر المؤرِّخ السويسري (بابل) أنه خلال ٥٥٠٠ عام الماضية (أي منذ ٣٥٠٠ سنة ق.م) لم يكن هناك سوى (٢٩٢ سنة) فقط خالية من الحروب[١] وهذا يعني أن الحرب كانت جزءاً لا يتجزأ من التاريخ البشري، وهي ـ للأسف الشديد ـ ما تزال كذلك حتى يومنا الحاضر!.

وقد كانت الحرب على مدار التاريخ محرقة رهيبة للجنس البشري، فقد قضت على ملايين لا تعدُّ ولا تحصى من البشر، وعلى سبيل المثال فإن الحربين العالميتين اللتين وقعتا خلال النصف الأول من القرن العشرين الميلادي راح ضحيتهما أكثر من (٧٠ مليون نفس) ناهيك عن أكثر من (مائة مليون) من المشردين والمعاقين واليتامى والأرامل! وناهيك أيضاً عما تستهلكه الحرب من مبالغ طائلة جداً قدِّرت في أواخر القرن العشرين الميلادي بـ (٣,٢٪) من الناتج المحلي[٢] وهذا يعني أن البشرية تدفع ضريبةً باهظةً جداً نتيجةَ وَلَعِها العجيب بالحرب، ولو أن هذه الأموال قد أنفقت على الأنشطة الحيوية كالتعليم والصحة والاقتصاد لعادت على البشرية بفوائدَ جمَّة! ولكن يبدو أن البشرية مازالت عند ظن الملائكة فيها حين أخبرهم الله عزَّ وجلَّ عن خلق الإنسان فقالوا: ﴿ ..أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [سورة البقرة، ٣٠]، ولم تحقق البشريةُ حتى اليوم عِلْمَ اللهِ تعالى فيها حيث قال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، ٣٠].

أحكام الحرب:

١ ـ **الحقوق والواجبات العامة في الحرب**: في الحرب لا يجوز قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمنقطعين للعبادة وغيرهم ممن لا يشاركون بالقتال، ولا يُقطع الشجر، ولا تُنهب الأموال، ولا تُخرَّب المنشآت المدنية، ولا يُمثَّل بالقتيل، وللجريح الحقُّ في أن يداوى، وللأسير أن يُطعم ويؤوى(٣) وقد كانت هذه هي وصية النبي ﷺ للمجاهدين قبل أن يتوجهوا للقتال، وكانت أيضاً وصية خلفائه من بعده رضي الله تعالى عنهم.

٢ ـ **مهمة الطبيب في الحرب**: تقع في الحرب إصاباتٌ بدنيَّةٌ منوَّعةٌ، واضطراباتٌ نفسيَّةٌ قد تصل إلى درجة الانهيار العصبي التام وربما الجنون! ولهذا تقع على الطبيب في الحرب مهامٌّ جسيمة تتطلب منه أن يتحلى بالصبر والشجاعة ورباطة الجأش، وأن يبذل غايةَ وسعه في تقديم العون الطبي للمصابين.

ولا تنحصر مهمة الطبيب في الحرب بمعالجة الإصابات التي تقع في صفوف الجيش الصديق، بل عليه أيضاً أن يعالج الإصابات التي تقع لأسرى العدوِّ، مع الالتزام بالتوجيهات النبوية النبيلة التي وردت في معاملة جرحى العدو وأسراه.

وقد جرت الأعرافُ الطبية في الحرب على أن الطبيبَ لا يُعَدُّ من المقاتلين، وأن مهمته في الحرب هي مهمةٌ إنسانيةٌ مثل مهمته في السِّلم، فلا يحقُّ له أن يشارك في الأعمال القتالية ولا يُجْهِزَ على جريح ولا يُقَصِّرَ في مساعدته بحجة أنه من الأعداء، وبالمقابل لا يجوز استهدافُ الطبيبِ بالقتل، وإذا ما استُهدف جازَ له الدفاعُ عن نفسه.

٣ ـ **رعاية المصابين في الحروب**: لقد تواضعت الاتفاقيات الدولية في العصور الحديثة على عدد من القوانين بشأن معاملة المصابين والأسرى في الحروب، منها اتفاقيات جنيف التي صدرت في الأعوام ١٨٦٤م، ١٩٢٩م، ١٩٤٩م، وقد أُسِّسَت لهذا الغرض جمعياتٌ ومؤسسات عالميةٌ عديدة، منها: **جمعية الصليب الأحمر الدولية** (Red Cross) في عام ١٩٢١م وجمعية (**أطباء بلا حدود**) كما أسست في العديد من الدول الإسلامية جمعيات **الهلال الأحمر** (Red Crescent)التي تقوم بمهام مشابهة، ونرى أن يلتزم المسلمون بتلك الاتفاقيات الدولية إلا ما تعارض فيها مع الشرع، وأن يتعاونوا مع تلك الجمعيات، وأن يكون لهم قَصَبُ السَّبْقِ في أنشطتها ذات الطابع الإنساني،

لما في ذلك من مقاصد إنسانية نبيلة، ولما فيه أيضاً من مردودٍ كبيرٍ في إطار الدعوة إلى الإسلام.

٤ ـ **معاملة أسرى الحرب**: الأسير هو الذي يقبض عليه في الحرب حياً، وقد يكون سليماً من الإصابات أو يكون جريحاً، وقد عُنِيَ التشريعُ بالأسير عنايةً خاصَّةً، وجعل له حرمة وذمة وحقوقاً نبينها فيما يأتي:

* ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز قتل الأسرى، إلا إذا رأى الإمام مصلحة فيه كأن يكون من باب المعاملة بالمثل لزجر العدو عن قتل أسرى المسلمين.
* يحرم التمثيلُ بالأسرى بقطع أطرافهم أو جدع أنوفهم وما شابه ذلك، لأن النبيَّ ﷺ **(نَهى عن النهبى والمثلة)**[٤] وقال ﷺ: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحَ)**[٥] وذهب الحنابلة إلى جواز المثلة بالأسرى إن كانت هناك مصلحة راجحة، كأن يكون على سبيل المعاملة بالمثل، أو لكبت العدو وتخويفه[٦] وقد أخذوا هذا من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال، ٦٧].
* إذا أصيب الأسير بالمرض وَجَبَ علاجُهُ، وتقديمُ العناية الطبية اللازمة له.
* لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الأسرى، ولا يجوز تعريضهم للعدوى بالأمراض المعدية، وما شابه ذلك من إجراءات قد تعرِّضُهم للأذى البدنيِّ أو النفسيِّ.
* وقد ذهبت القوانين الوضعية المختلفة على أنَّ أعضاء الفريق الطبي من أطباء وممرضين ونحوهم لا يُعَدُّون من أسرى الحرب، ولا يجوز قتلهم، بل يجب إعادتُهم إلى الطرف الآخر عندما تسمح الظروف بذلك، ولا يجوز الاحتفاظ بهم إلا في حال وجود عدد من أسرى العدو نفسه للعناية الصحية بهم، ولا يجوز تكليف الفريق الطبي العدو بأية أعمال خارجة عن نطاق واجباتهم الطبية (اتفاقية جنيف ١٩٤٩م).

٥ ـ **أسلحة التدمير الشامل**: لقد كان هدف المتحاربين على مر التاريخ إيقاع أقصى درجات التدمير بالعدو، ولهذا فقد ظلوا يتنافسون في تطوير الأسلحة

الأكثر فتكاً وتدميراً، وقد ساعدت العلوم الحديثة على تطوير عدد كبير من أسلحة التدمير الشامل التي تستطيع في لحظات خاطفة تدمير أعظم المدن عن بكرة أبيها، بما فيها من بشر ومبانٍ ومصانع ومدارس! ونستعرض فيما يأتي أهم هذه الأسلحة، وموقف الإسلام منها:

* **الأسلحة الحيوية**: (Biological Warfare) أو البيولوجية، وهي الأسلحة التي تستخدم فيها عناصر حيوية كالجراثيم أو الفيروسات ونحوها، ولعل (**الصليبيين**) هم أوَّلُ من لجأ إلى الحرب الحيوية في التاريخ (**بين القرنين ١١ - ١٤ الميلاديين**) فقد كانوا يُلقون جثثَ الموتى بالطاعون في معسكرات المسلمين لنشر الطاعون بينهم! أما في العصر الحديث فقد صنعت دول عديدة أسلحة حيوية مختلفة، واستخدمت أنواعاً عديدة من الجراثيم الفتاكة منها: جرثومة الجمرة الخبيثة (Anthrax) وجرثومة العصيات الحاطمة (Clostridium Botulinum) التي تفرز سماً فتاكاً يكفي منه (٢٥٠غ) للقضاء على جميع أهل الأرض الذين يتجاوز عددهم ستة مليارات شخص! إلى جانب عدد كبير من الفيروسات التي تسبب: الإنفلونزه (Influenza) والحمى الصفراء (Yellow Fever) والتهابات الدماغ (Encephalitis) وعدد آخر من الفطريات (Fungus) الخطيرة التي تُنشر في الغبار بطرق خاصة، لتسري بين الناس سريعاً مسببة التهابات حادة في الرئتين والجلد .. وتكمن خطورة الأسلحة الحيوية بأن تأثيرها لا ينحصر في المتحاربين فقط، بل يتعداهم إلى المدنيين، وقد يمتد أثر تلك الأسلحة ليصيب المجتمعات المجاورة التي لا علاقة لها بالحرب أصلاً .. وإمعاناً في تحقيق أكبر قدر من الدمار فإن الدول التي تطور هذه الأسلحة تعمل جاهدة لتجعل الجراثيم والفيروسات والفطريات المستخدمة فيها شديدةَ السِّرايَةِ والفَتْكِ وغيرَ قابلة للعلاج!.

* **الأسلحة الكيميائية**: (Chemical War) وتستخدم فيها أنواع من الغازات السَّامَّة أو المواد الحارقة ونحوها، وقد لجأ البشر إلى هذا النوع من الحروب منذ أزمان بعيدة، فقد استُخدم الدُّخانُ المُشْبَعُ بالكبريت في حروب الهند القديمة واليونان، كما استخدمه النمساويون في حربهم ضد العثمانيين عام ١٤٥٦م، ولعل أول استخدام علمي

منظم للحرب الكيماوية كان في عام ١٩١٥م عندما استخدم الألمان في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨م) غاز الكلورين السامّ ضد القوات الفرنسية، وفي أعقاب الحرب وقَّعَتْ عدَّةُ دولٍ (**بروتوكول جنيف، ١٩٢٥م**) الذي حرَّم استعمال الأسلحة الكيماوية .. إلا أن الاهتمام بتطوير تلك الأسلحة المدمِّرة استمر في الخفاء، فطوِّرت عدةُ أسلحة كيماوية تعتمد على الغازات التي تشل الأعصاب، والغازات التي تُعَطِّلُ عَمَلَ كريات الدم الحمراء، والغازات التي تحرق الجلد وتُشَوِّهُهُ، أو تسبب تقرُّحات حادَّة في العيون تنتهي بالعمى، وغير ذلك من الأسلحة الكيماوية الفتاكة المؤذية!.

ولا ريب في أن مسؤولية وقف تصنيع (أسلحة التدمير الشامل) تقع أولاً على عاتق الأطباء والبيولوجيين والكيميائيين، لأن تطوير هذه الأسلحة غير ممكن إلا بمساعدة هؤلاء، ومن الناحية الشرعية لا يجوز للطبيب ولا لغيره من المتخصصين أن يشاركوا بتطوير هذه الأسلحة، ولا تجريبها، ولا استعمالها، لما تحمله من خطر على البيئة وعلى سائر المخلوقات الحية، ولأن أثرها لا ينحصر بالمتحاربين وحدهم بل يتعداهم إلى غيرهم من الأبرياء كما أسلفنا، وقد يبقى الأثر السيء لبعض هذه الأسلحة في ذراري البشر لعدة أجيال، كما حصل من جراء القنبلتين الذريتين اللتين ألقيتا على مدينتي ناغازاكي وهيروشيما في اليابان خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥م).

وقد أتاحت التقنيات الحديثة تطوير أجيال جديدة من الأسلحة الأكثر فعالية في شلِّ قدرات العدوِّ، والأقل تدميراً للمنشآت وللبشر، منها على سبيل المثال مدافع صوتية تشل السامع دون أن تقضي عليه، ومسدسات تصيب العدو بالعمى المؤقت، ورشاشات تنوم العدو وتجعله صيداً سهلاً للأسر، وغيرها كثير من الأسلحة التي كشف عنها النقاب مؤخراً[٧] ولا ريب في أن هذه الأسلحة أخف ضرراً من الأسلحة التقليدية! ولكن الحرب على أية حال تبقى هي الحرب، بكل مآسيها وجراحاتها، والأمل كبير في أن تؤوب البشرية يوماً ما إلى رشدها، فتعمل على نزع فتيل الحرب في شتى أنحاء الأرض، وتتعاون

لإحلال السلام وتوجيه الأموال الطائلة والجهود الجبارة التي تستهلكها الحروب إلى المشاريع الإنسانية النبيلة، فهذا أجدى وأنفع وأرجى للقيام بواجب الأمانة التي يحملها الإنسان في هذا العالم ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب، ٧٢].

هوامش/حــرب

(١) **غينِّيس**: **موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م، ص ١٤٧.

(٢) محمود المراغي: أرقام تصنع العالم، ص ١٠٩، كتاب العربي ٣٢، ١٩٩٨م [عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عن التنمية البشرية ١٩٩٦م].

(٣) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٩/٩٧٣ دار الفكر، دمشق ١٤٠٧هـ/ ١٩١٧م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب ٢٢٩٤ واللفظ له من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه. وأحمد في مسنده ١٧٩٩١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ٣٦١٥ واللفظ له من حديث شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه. والترمذي في الديات ١٣٢٩، والنسائي في الضحايا ٤٣٢٩، وأبو داود في الضحايا ٢٤٣٢، وابن ماجه في الذبائح ٣١٦١، والدارمي في الأضاحي ١٨٨٨، وأحمد في مسنده ١٦٤٩٠.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٩٠، المغني ٨/ ٤٩٤.

(٧) انظر كتاب د. خالص جلبي: **عندما يزغت الشمس مرتين**، دار الكتب العربية، دمشق، بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، الذي قدم فيه عرضاً شيقاً عن تطور هذه (الأسلحة الجميلة) على حد تعبيره! عرض فيه تطور أسلحة التدمير الشامل وعلى رأسها السلاح النووي الذي وضع حداً للحرب العالمية الثانية بالمجزرتين الرهيبتين في هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين! ويذهب المؤلف إلى (أن البشرية دخلت بهذا السلاح عهداً جديداً متغيراً كلياً، وتطوراً بعيد المدى في حياة البشر لم يحدث مثله من قبل، حيث دخل الإنسان عهداً لم يعد فيه ممكناً حل المشكلات بالقوة والحروب) لأن القوة التدميرية لهذه الأسلحة بلغت حداً رهيباً يمنع من استخدامها، فاستخدامها يعني ببساطة شديدة تدمير طرفي الصراع، وربما تدمير الحياة والحضارة في الأرض! غير أننا نخالف المؤلف الكريم في هذه النظرة المتفائلة، على الأقل في المدى المنظور، لأن ترسانات الأسلحة المدمرة ماتزال متخمة، ونزعة قابيل الشيطانية **﴿لأقتلنَّكَ﴾** ماتزال جزءاً لا يتجزأ من عقلية صناع الحروب وتجار الموت والدمار! وأما ما يشاع عن أوبة البشر إلى جادة الصواب، وخلعهم عدة الحرب، وإيمانهم بأن الصلح خير، وتخصيصهم جائزة سنوية عالمية للسلام العالمي، فإنه ليس سوى شعارات للتصدير الخارجي من أجل تحقيق مآرب لم تعد تخفى على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد [من الطريف أنني لم أكن قد فرغت من كتابة هذه الفقرة بعدُ حين اندلعت الحرب المدمرة في أوروبا، بين حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة، ودولة صربيا من جهة أخرى، وقد أسفرت هذه الحرب حتى كتابة هذه الاسطور عن تهجير وتشريد أكثر من مليون نسمة من سكان إقليم كوسوفا المسلم، وتدمير البنية التحتية والعسكرية للصرب، ناهيك عن الأعداد التي لا تحصى من القتلى والجرحى والمعوقين].

حَـرْق

الحَرْقُ : (Burn) ما يحصل للشيء عند التعرُّض للحرارة كالنار والشمس والأشعة.

أحكام الحرق:

١ - **الوقاية من الحريق:** يعدُّ الحرق من أشد الإصابات التي تصيب الإنسان، لما يسببه من أذى بالغ، وما يولده من آلام لا تطاق قد تصل إلى حدِّ الصدمة العصبية الميتة! ولذلك فقد توعَّد الله عزَّ وجلَّ الكافرين بنار جهنم، أعاذنا الله تعالى منها! ومن طبيعة النار أنها سريعة الانتشار، وأنها تلتهم كل ما يصل إليها دون إبطاء.

ولهذا وجب الاحتراز من النار، واتخاذ كافة الاحتياطات لمنع نشوب الحرائق، سواء في البيت أو أمكنة العمل، مع الانتباه بصورة خاصة لمصادر الحريق المحتملة، ولاسيما منها المدافىء، ومصادر الكهرباء، وأسطوانات الغاز في الأفران، والمواد القابلة للاشتعال، وإبعاد هذه المصادر عن متناول الأطفال! وقد ورد التحذير من النار في قول النبي ﷺ : (**غطُّوا الإناءَ، وأَوكوا السِّقاءَ، وأغلقوا البابَ، وأطفئوا السِّراجَ، فإنَّ الشيطانَ لا يحلُّ سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً، فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا أنْ يعرِضَ على إنائه عوداً ويذكر اسم الله عليه فليفعل فإنَّ الفويسقةَ تُضرمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم**)[1] **الفويسقة**: الفأرة .. فقد دعا ﷺ لإطفاء السراج حين النوم تحسباً من أن تمتد النار منه إلى شيء فتحرقه وتضرم النار بالبيت كله، ومثل السراج يجب الحذر من مصادر النار المختلفة التي قد تسبب الحريق!.

ومن الضروري أيضاً توفير الأجهزة والأدوات اللازمة للوقاية من الحريق،

مثل أجهزة الإنذار المبكر (كاشفات الدخان) وطفايات الحريق أو ما يقوم مقامها مثل الأوعية المملوءة بالتراب أو الرمل، وتخصيص مخارج إضافية للنجاة، وغير ذلك من وسائل الوقاية من الحريق .. مع التدريب على كيفية إخماد الحرائق، وكيفية التصرف عند نشوب حريق!.

٢ ـ **التطهير بالحرق**: وقد استخدم الحرق منذ القدم في حقل الطب فيما يُعرف بـ (الكيّ) واستخدم بعد ذلك لتطهير الأدوات الجراحية، وما يزال الحرق حتى الآن مستخدماً على نطاق ضيق في تطهير الأدوات والآلات الطبية، وقد طورت وسائل حديثة تعتمد على الحرارة في التطهير والتعقيم، منها: المعقام الحراري (Autoclave) والأشعة تحت الحمراء (Infra Red Ray) والليزر، وغيره.

والحرق من الوجهة الطبية مطهِّر، فهو يقضي على عوامل المرض كالجراثيم والفيروسات ونحوها، أما من الوجهة الشرعية فقد اختلف الفقهاء هل الحرق مطهر أم غير مطهر؟ على النحو الآتي:

* **المالكية والحنفية**: ذهبوا إلى أن الإحراق إذا بدَّل أوصافَ الشيء النجس أو قَلَبَ حقيقتَه حتى صار شيئاً آخر، كالميتة إذا احترقت فصارت رماداً أو دخاناً، فإنَّ ما يتخلف من الإحراق يكون طاهراً، وإذا ما أصابت الأرضَ نجاسةٌ فجفت بحرارة النار أو بحرارة الشمس وذهب أثرُها من لونٍ ورائحةٍ جازت الصلاة مكانها عند الحنفية، لكنهم لم يجيزوا التيمم بترابها لأن طهارة الأرض حصلت بدليلٍ ظنِّيٍّ فلا يتحقق به الطهارة القطعية المطلوبة للتيمم.
* **الشافعية والحنابلة**: ذهبوا إلى أن الإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً آخر فيبقى على نجاسته.

٣ ـ **طهارة الجلد المحترق**: تتشكل من جراء الحرق نفطات (Blisters) أو بَثَرات تحت الجلد، وهذه النفطات قد تحتقن بالمصل دون أن تنفجر فلا يُحكم بنجاستها ولا تَنْقُضُ الوضوءَ، فإذا انفجرت وخرج ماؤها فقد أجمعوا على نجاسته، لكن يعفى عنه إن كان قليلاً، وعند الأحناف ينتقض الوضوء إذا خرج ماؤها وسالَ عن مكانه، وعند الحنابلة ينتقض الوضوء إن كان الإفراز غزيراً.

٤ ـ **ترقيع الجلد المحترق**: ويجرى غالباً بأخذ شريحةٍ رقيقةٍ من الجلد السليم للشخص المحترق نفسه ويرقع بها الجلد المحترق، لكن في بعض الحالات يتعذر هذا النوع من الترقيع، فيضطر الجراح لأخذ الجلد من شخص ميت، وهذا جائزٌ جرياً على القواعد العامة في زراعة الأعضاء (انظر: **جِلد، عضو**).

٥ ـ **تغسيل الميت المحترق ودفنه**: ذهب الفقهاء إلى أن الميت المحترق بالنار يُغسَّل كغيره من الموتى إن أمكن تغسيله، فإن خيف تقطعه بالغسل يُصبُّ عليه الماء صباً ولا يمسُّ، فإن خيف تقطعه بصبِّ الماء أجزأ تيممه إن أمكن .. وبالرغم من أنه يكره بالإجماع دفن الميت في تابوت لأنه بدعة، فإنه لا يكره للميت المحترق إذا دعت الحاجة إليه[٢].

٦ ـ **الإحراق بالكيّ للتداوي**: إذا لم يكن هناك حاجة للتداوي بالكيِّ فإنه حرام[٣] أما إذا تعيَّن العلاجُ بالكيِّ (مثل كي الثآليل Warts مثلاً) فهو مباح، أخذاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات وقد أصبح الكيُّ بالأشعة من الوسائل العلاجية الحديثة للتخلص من بعض أشكال الأورام الخبيثة وغيرها ...

٧ ـ **الإحراق في الحرب**: لا يجوز تحريق العدو بالنار إنْ قدر عليه بغيرها، وإلا جاز رميه بالنار، ولا يجوز تعذيب الأسير بالحرق ولا بغيره (انظر: **حرب**).

هوامش/حَـرْق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ٣٧٥٥ واللفظ له من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان ٥٨٢١، والترمذي في الأطعمة ١٧٣٤، وابن ماجه في الأشربة ٣٤٠١، ومالك في الموطأ كتاب الجامع ١٤٥٣.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٧، والمغني ١/ ١٧٦.

حـريـر

الحرير: (Silk) مادة تفرزها دودة القَزِّ، وتصنع من الحرير الأقمشة والألبسة، ويستخدم في أغراض أخرى عديدة منها في الحقل الطبي: الخيوط الجراحية وغيرها.

أحكام الحرير:

١ ـ **لبس الحرير**: لبس الحرير حلال للنساء، حرام على الرجال، لقول النبيِّ ﷺ: **(إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أحَلَّ لإناثِ أمَّتي الحريرَ والذَّهَبَ، وحرَّمَهُ على ذُكُورها)**[١] وقوله: **(مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبَسْهُ في الآخرة)**[٢] والأحاديث التي وردت في تحريم الحرير والذهب على الرجال كثيرة.

ويحرم لبس الحرير على الرجال لما فيه من رقة ونعومة وتشبه بالنساء، ولكن يجوز للرجال لبسه عند الضرورة، كأن يلبس لمعالجة مرض جلدي مثل الحَكَّة (Pruritus) وغيرها من أمراض الجلد، لحديث أنسٍ رضي الله تعالى عنه أن النبيَّ ﷺ: **(رخَّصَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ في قميصٍ من حريرٍ، من حَكَّةٍ كانتْ بهما)**[٣] وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، ونصَّ الحنابلة على الترخيص بلبس الحرير للرجال في المرض وإن لم يؤثِّر في علاج المرض .. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز لبس الحرير للرجال حتى في المرض للأحاديث المانعة من لبسه مطلقاً، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول لبعض المالكية، وقول للشافعي ورواية عن أحمد[٤] (انظر: **لباس**).

٢ ـ **استعمال الحرير في الطب**: يجوز استخدام شرائق الحرير الطبيعي للتداوي

إذا تعينت علاجاً لبعض الأمراض .. ويجوز استخدام الخيوط المصنوعة من الحرير في العمليات الجراحية لما ثبت من فائدتها في كثير من الاستخدامات.

هوامش/حرير

(١) أخرجه النسائي في باب الزينة واللفظ له من حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ١٨٦٨١ والترمذي ٦/٤٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٣٨٥ واللفظ له من حديث ابن الزبير رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ٣٨٦٦، والترمذي في الأدب ٢٧٤٢، والنسائي في الزينة ٥٢٠٩، وابن ماجه في اللباس ٣٥٧٨، وأحمد في مسنده ١٧٦، والحاكم ٤/١٤١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/٢٠٢، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الألباني: رجاله ثقات [الأحاديث الصحيحة ١/٦٦٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير ٢٧٠٣، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ٣٨٦٩ والنسائي في الزينة ٥٢١٥، وابن ماجه في اللباس ٣٥٨٢، وأحمد في مسنده ١٢٧٧١.

(٤) مواهب الجليل ١/٥٠٥، المجموع ٤/٣٣٠، مغني المحتاج ١/٣٠٧، المغني ١/٦٢٧.

حــزن

الـحُزْنُ : (Sadness) ضـد الـفرح، أو هـو الـهـمُّ والـغمُّ والـكرب .. وهـو ألـم نفسانيٌّ يحصل غالباً عند فَقْدِ المحبوباتِ أو فَوْتِ المطلوباتِ، ولا يَسْلَمُ منه أحدٌ في هذه الحياة الزاخرة بالمنغِّصات، التي لا دوامَ فيها لشيءٍ من الطيبات، والتي لا يستطيع فيها الإنسان ـ مهما أوتي من قوة وسلطان ـ أن يحقق كلَّ ما يتمنى أو يريد[١].

أحكام الحزن:

١ ـ **الحزن بين الإيجابية والسلبية**: إن الحزنَ المعتدل سِمَةٌ من سِمات المؤمنين، لأن المؤمن يظلُّ في خوف دائم أن لا يكون سلوكه على الصورة التي تُرضي اللهَ عزَّ وجلَّ، كما أن المؤمن لا يخلو من بعض الحزن على ما فوَّت من الأوقات التي لم يستثمرها في الطاعة، فالحزن المعتدل في مثل هذه الأحوال دليلٌ على استقرار الإيمان في القلب وتعبيرٌ صادقٌ عن العبودية الخالصة .. وأما الحزنُ المستديمُ الذي يعطِّل العبدَ عن القيام بواجباته، فهو نوع من المرض الذي يستدعي العلاج، واستشارة أهل الصلاح والتَّقوى من علماء الشريعة العارفين بأحوال النفوس، والرجوع إلى أهل العلم من الأطباء المتخصصين في الطب النفسي!.

٢ ـ **علاجِ الحزن**: إن خيرَ علاج للحزن هو الانطراح والانكسار بين يدي الله عزَّ وجلَّ، والاستعانة به سبحانه لتفريج هذا الحزن، وقد كان النبيُّ ﷺ **(إذا كرَبَهُ أمرٌ قال: يا حَيُّ يا قيّوم، برحمتك أستغيث)**[٢] وأيضاً: **(كان إذا أَهَمَّهُ أمرٌ، رفع طَرْفَه إلى السَّماءِ، فقال: سبحان الله العظيم. وإذا اجتهدَ في الدُّعاءِ، قال: يا حيُّ يا قَيُّوم)**[٣] ومن الأوراد التي أرشدنا إليها ﷺ عند

الحزن والكرب أن نقول: (**لا إلهَ إلا الله العظيم الحليم . لا إلهَ إلا الله ربُّ العرش العظيم . لا إلهَ إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريم**)[٤] وأوصى النبيُّ ﷺ أحدَ أصحابه وقد رآه حزيناً مهموماً فقال: (**قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بكَ من العَجْزِ والكسلِ، وأعوذُ بكَ من الجُبْنِ والبُخْلِ، وأعوذُ بكَ من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقهرِ الرجال . قال الراوي: ففعلت ذلك، فأذْهَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ همِّي، وقضى عني دَيْني**)[٥] وقال ﷺ: (**من لزِمَ الاستغفارَ، جعل اللهُ له من كلِّ همٍّ فَرَجاً، ومن كلِّ ضيقٍ مخرَجاً، وَرَزَقَهُ من حيث لا يحتسب**)[٦].

وقد بشَّرَنا النبيُّ ﷺ إذا نحن التجأنا إلى الله تعالى بنفسٍ صادقة ضارعة، أن يفرِّج الله عنا الحزن، فقال: (**ما أصابَ أحداً قَطُّ همٌّ ولاَ حزنٌ، فقال: اللهمَّ إنِّي عبدُك ابنُ عبدِك ابنُ أَمَتِكَ، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمُك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسأَلُك بكلِّ اسمٍ هُوَ لكَ، سمَّيْتَ به نفسَك، أو علَّمْتَه أحداً من خلقك، أو أنزلتَه في كتابِكَ، أو استأثرتَ به في علمِ الغيبِ عندكَ، أن تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلبي، ونورَ صدري، وجلاءَ حُزْني، وذهابَ همِّي . إلا أذْهَبَ اللهُ همَّه وحزنَه، وأبدله مكانه فرجاً . قال: فقيل: يا رسول الله ألا نتعلمها؟ فقال: بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها**)[٧]، ولا ريب في أن موقف الإنسان تجاه ما يعترضه من منغِّصات أو مثيرات للحزن هو الذي يستنقذه من براثن الحزن، أو يُغرقه في مستنقع الأحزان، ولهذا يقول فيلسوفنا الكندي[٨] في رسالة طريفة سماها (**رسالة في الحيلة لدفع الحزن**) أفردها للحديث عن الحزن ودواعيه وكيفية معالجته: (لمَّا كانت النفسُ هي السائس، والبدنُ هو المَسوس والآلة، فإنَّ الواجبَ على الإنسان أن يتعهَّدَ نفسَهُ، وأن يتحمَّلَ في سبيل ذلك من المعاناة أكثرَ مما يحتمل من الألم لإصلاح أمور بَدَنِهِ، وهو يستطيع ذلك إذا أخذ نفسَهُ بقوَّةِ العَزْمِ، وألزَمَها في أخلاقها الأمرَ الأكبرَ، وضَبَطَها بالإرادة عن المطالب والانفعالات التي ينشأ عنها الحزنُ)[٩].

ولنتذكر أخيراً أن الكثير من الوقائع المحزنة التي تعرض لنا في حياتنا كثيراً ما تتحول بمرور الوقت إلى نوع من الطُّرْفَةِ التي نَتَنَدَّرُ بها في المجالس! وقد رأيت في حياتي العديدَ من هذه الوقائع، أذكر منها واحدة وقعت لواحد من مرضايَ، كان شديد التعلُّق بإحدى الصبايا الفاتنات، وقد عاشا معاً قصة

حبٌّ عنيفة روى لي تفاصيلها، وشاءت الأقدارُ أن يفترق العاشقان مدة من الزمن بسبب سفر (الحبيبة!) للدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد حينٍ من سفرها انقطعت أخبارُها عنه دون سابق إنذار! فاضطربت أحواله، وانقطع عن الدراسة، واعتزل الناس، ثم جاءته الأخبار المفجعة بأن الحبيبة قد تزوجت هناك من رجل ثري يكبرها بعشر سنوات، فلم يحتمل صاحبنا الصدمة، وما كان منه إلا أن تناول ما وصلت إليه يده من حبوب وجدها في صيدلية المنزل، يريد أن ينتحر! لكنَّ عناية الله عزَّ وجلَّ أدركته في اللحظة المناسبة فهيَّأت له من ينقذه .. ومع مرور الأيامِ أيقن صاحبُنا أن امرأةً يهون الحبُّ عندها إلى هذه الدرجة لا تستحقُّ منه كلَّ هذا الاهتمام والتضحية التي ضحّاها من أجلها! ولم يلبث أن استعاد توازنه العقلي والنفسيَّ، واستردَّ صحته، وعاد لدراسته، وحصل على الاختصاص العالي في الهندسة، فلما رأيته بعد حين افترَّ ثغرُهُ عن ابتسامةٍ ذات دلالة، وابتدرني قائلاً بالعامية الشامية: (**اللهُ يلعن الحُبَّ كم يذل!**) ولم يكن في نيتي أن أسأله عن الماضي كيلا أثير شجونه، لكني وجدته شغوفاً بالتَّنَدُّر على تلك الحكاية التي كادت تنتهي به (**إلى جهنم وبئس المصير!**) على حد تعبيره، ليجاور هناك من سبقوه من العشاق المجانين الذين انتحروا في لحظة طيش وغياب عن الوعي!.

وهكذا .. فالوقائع المحزنة في حياتنا كثيرة، وأغلبها ننساه مع مرور الوقت، أو يتحول مثل حكاية صاحبنا إلى طرفة للتندر والضحك وتزجية الوقت!.

هوامش/حــزن

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، الكويت ١٩٨١م ص ٦٤٠، مقالة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة (**الصحة البدنية والنفسية في الإسلام**) والكلام منقول عن: (رسالة في الحيلة لدفع الحزن) لأبي يوسف يعقوب ابن إسحاق الكندي.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٤٤٦، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
(٤) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٩٠٩، وأحمد في المسند ٢٢٨٦، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.
(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٣٣٠، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.
(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٩٧، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧١٢، وأبو يعلى ١/ ١٥٦، والطبراني في الكبير ٣/ ٧٤/ ١، وابن حبان في صحيحه ٢٣٧٢، والحاكم ١/ ٥٠٩، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٣٤٠].
(٨) **يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي، أبو يوسف** (ت ٢٥٢هـ) كان فيلسوف العرب والإسلام في عصره وهو أحد أبناء ملوك كندة، نشأ في البصرة، وانتقل إلى بغداد، واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك، وألَّف وترجم وشرح كتباً كثيرة جداً تزيد عن ثلاثمائة مؤلَّف!.
(٩) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، المصدر السابق ص ٦٤٠.

حَسَد

الحَسَدُ : (Envy) أن يتمنى الحاسدُ زوالَ النعمةِ عن شخص آخر، وربما سعى في إزالتها[1] وفي الحسدُ معنى الحِقْدِ والعَداوةِ والبَغْضاء، وفيه معنى الشَّماتة والفرح بما ينزل بالآخرين من مصائب! .

أحكام الحسد:

١ ـ **حرمة الحسد**: الحسد حرام لأنه اعتراضٌ على قَدَر الله عزَّ وجلَّ، وتَوْقٌ إلى زوال فضل الله عمَّنْ أنعم عليه، ولهذا دعانا سبحانه إلى الاستعاذة من شر الحاسد في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [سورة الفلق، ٥]، كما حذَّر النبيُّ ﷺ الأمةَ الإسلامية من شرِّ الحسد، وذكر أنها ستبتلى به كما ابتُليت به الأممُ الغابرةُ، فقال: (**سيصيبُ أُمَّتي داءُ الأمم، فقالوا: يا رسولَ الله، وما داءُ الأمم؟ قال: الأَشَرُ والبَطَرُ والتكاثرُ والتناجُشُ في الدنيا، والتباغضُ والتحاسدُ حتى يكونَ البَغْيُ**)[2] ناهيك عن أن الحسد طبع من طِباع الكفَّار الذين يحسدون المؤمنين على أيِّ خيرٍ يصيبهم كما وصفهم الله تعالى فقال: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [سورة البقرة، ١٠٥].

ولا ريب في أن الحسد خللٌ نفسيٌّ يدلُّ على دناءةٍ في الطَّبع، وشُحٍّ بالخير على الآخرين .. وقد عالج ابنُ سينا موضوعَ الحسد، فقال: (والحسد شرٌّ من البخل، لأن البخيلَ لا يحبُّ ولا يرى أن يعطيَ أحداً شيئاً مما يملكه، أما الحسودُ فإنَّهُ يتمنَّى أن لا ينالَ أحدٌ خيراً أصلاً ولو كان ذلك الخير ليس مما يملكه، ولو كان مَنْ يحصل على ذلك الخير لم يقدم له أذىً ولا إساءةً ..

والحسد يضرُّ النفسَ لأنه يشغلها عن التصرُّف المفيد لها وللجسد، بسبب طول الحزن والفكر والسَّهر وسوء الاغتذاء، وينشأ عن ذلك رداءةُ اللون، وسوء السحنة، وفساد المزاج!)[٣].

٢ - **الغبطة**: وهي نوع من الحسد يشتهي فيه الشخصُ لنفسه مثلَ النعمة التي يراها عند غيره دون أن يتمنى زوالَها عن غيره، وهذا النوع من الحسد معفوٌّ عنه إن كان في شأنٍ دُنْيَويٍّ، ومندوبٌ إليه إن كان في شأنٍ دينيٍّ، لقول النبيِّ ﷺ: (**لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يتلوه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ. ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فهو ينفقُه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ**)[٤].

٣ - **كيفية تأثير الحسد**: قد يصل الأمر بالحاسد أن يوقع الأذى الفعليَّ بالمحسود، وهو ما يسمى الإصابة بـ (العين) فكلُّ عائن حاسدٌ، وليس كلُّ حاسدٍ عائناً، والإصابة بالعين أمر ثابتٌ بالسنة النبوية، وقد روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ: (**العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابق القدر لسبقته العينُ، وإذا استُغْسِلَ أحدُكم فليغتسل**)[٥] ولا نعرف حتى الآن كيف تؤثر العين في المحسود، فإن هذا من الأمور الغيبية التي لم يخبرنا عنها النبيُّ ﷺ، وقد ناقش ابن القيم رحمه الله هذه المسألة وردَّ على الذين أبطلوا أمرَ العين على أنه أوهام لا حقيقة لها، وردَّ أيضاً على منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم الذين ادَّعوا انبعاث قوى سُمِّيَّة من العين أو جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين فتضرَّه، ثم قال: (لاريب في أنَّ اللهَ سبحانه خَلَقَ في الأجسام والأرواح قوىً وطبائعَ مختلفة وجعل في كثير منها خواصَّ وكيفيات مؤثِّرة، ولا يمكن العاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهَدٌ محسوسٌ، وأنت ترى الوجهَ كيف يَحْمَرُّ حُمْرَةً شديدة إذا نظر إليه من يحتَشِمه ويستحي منه، ويَصْفَرُّ صُفْرةً شديدةً عند نظر من يخاف إليه، وقد شاهد الناسُ من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين يُنسب الفعلُ إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها، وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذىً بيِّناً، ولهذا أمر اللهُ سبحانه رسولَهُ أن يستعيذ من شرِّه .. والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قلَّ علمُه ومعرفته بالطبيعة والشريعة، بل التأثير يكون

تارة بالاتصال، وتارة بالمقابلة، وتارة بالرؤية، وتارة بتوجُّه الروح نحو من يؤثِّر فيه، وتارة بالأدعية والرقى والتعوذات، وتارة بالوهم والتخيُّل)[٦].

وأما موقف العلم الحديث من ظاهرة الحسد وظاهرة العين وغيرهما من الظواهر المماثلة، فإن العلم الحديث لم يستطع حتى اليوم أن يتوصل إلى معرفة كيفية تأثير هذه الظواهر، ولكن معظم العلماء يميلون إلى أن هذه الظواهر تندرج في إطار التأثير بالإيحاء، وهو أحد الكيفيات التي أشار إليها ابن القيم، وأما ما عدا ذلك من البحوث التي نشرت حتى الآن حول مثل هذه الظواهر فمازال يعوزه الدليل العلمي القاطع، وهذا ما يؤكد الحاجة لقيام الباحثين المسلمين ببحث ودراسة هذه الظواهر، على أمل التوصل إلى حقيقتها، ومن ثَمَّ ابتكار طرق جديدة لمعالجتها معالجة طبية تساند معالجاتها المقررة شرعاً في الكتاب والسنة.

٤ ـ **علاج الحسد**: من رأى شيئاً في غيره فأعجبه ومالت نفسه إلى حسد صاحبه يشرع له أن يقول: تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقين، اللهم بارك فيه. أو يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ويدعو له بالبركة فإنه لا يضرُّهُ. وذلك لقول النبيِّ ﷺ: (**من رأى شيئاً فأعجبَه، فقال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لم يضرَّه**)[٧].

ويستحبُّ الاحترازُ من الحسد أو الإصابة بالعين، وذلك بستر محاسن من يُخاف عليه من حسد الآخرين، وإخفاء النعمة عمن يُعرف منه الحسد.

وقد وردت في علاج الحسد أحاديث كثيرة تدعو للإكثار من التعوذ وقراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي، ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: (**باسم الله أرقيك. من كل شيء يؤذيك. من شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ حاسدٍ. الله يشفيك. باسم الله أرقيك**)[٨] وصرح بعضُ العلماء بوجوب الاغتسال للاستشفاء من العين (انظر: **رقية**).

هوامش/حَسد

(١) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص ٢٣٤.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ١٦٨، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي [الألباني: الأحاديث الصحيحة ٢/ ٢٩٦].

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، ص ٦٤٥، الكويت ١٩٨١م، مقالة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة **(الصحة البدنية والنفسية في الإسلام)**.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد ٦٩٧٥ واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٣٥٠، والترمذي في البر والصلة ١٨٥٩، وابن ماجه في الزهد ٤١٩٩، وأحمد في مسنده ٤٣٢٢.

(٥) أخرجه مسلم ٢١٨٨.

(٦) ابن القيم: **الطب النبوي**، ص ١٢٩ ـ ١٣١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(٧) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، ص ٥٨ ط دائرة المعارف العثمانية، وفي إسناده راوٍ ضعيف [ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٤٩٦ ط الحلبي].

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ٤٠٥٦ واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه والترمذي في الجنائز ٨٩٤.

حضانة

الحَضَانَةُ: (Incubation) الرعايةُ والتَّربيةُ بما يُصْلِحُ شأنَ المحضون.

أحكام الحضانة:

١ - **مشروعية الحضانة**: الحضانة إما أن تكون للصغير لضعفه وجهله وعدم قدرته على تصريف شؤونه، وإما أن تكون للبالغ المجنون أو المعتوه أو المريض بمرضٍ يجعله لا يُحسن القيامَ بشؤونه، والحضانة في مثل هذه الأحوال واجبةٌ شرعاً لأنَّ المحضونَ قد يهلك أو يتضرَّر إذا تُرك دون رعاية وتربية.

٢ - **سن الحضانة**: تبدأ حضانة الصغير من حين الولادة، واختلفوا حول نهايتها(١):

* فذهب الحنفية إلى أنَّ حضانةَ النساءِ للصبيِّ تمتد حتى يستغنيَ عن رعاية النساء له، وقدَّروه بسبع سنين، وقيل تسع، أما حضانة النساء للبنت فتظلُّ حتى تبلغ بالحيض أو بالاحتلام أو بالسن إن كانت الحاضنة هي الأم أو الجدَّة، أما غير الأمِّ والجدَّة فتستمر حضانة الأنثى عندهم حتى تُشتَهى، وقدَّروه بتسع سنين، وبه يفتى عندهم.

* وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء للصبي تستمر حتى بلوغه وعندئذٍ تنقطع ولو كان مريضاً أو مجنوناً، أما حضانة البنت فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها.

* وعند الحنابلة يظل الطفل عند حاضنته حتى يبلغ سبع سنين، فإن اتفق أبواه بعد ذلك أن يكون عند أحدهما جاز، وإلا خُيِّرَ هو فكان مع من اختار منهما، أما الأنثى فإنها إذا بلغت سبع سنين فلا تُخَيَّرُ، بل تكون عند الأب وجوباً إلى أن تُزوَّج ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض

من الحضانة الحفظُ، والأب غالباً أحفظ لها، كما أنها منه تُخطب.

* وعند الشافعية تستمر الحضانة على المحضون حتى سنِّ التميز (سبع أو ثماني سنين) ذكراً كان أو أنثى، فإذا بلغ سن التميز فإنَّه يخيَّر بين أبويه ويُعطى إلى مَن اختار منهما، فإن عاد فاختار الآخرَ نُقِلَ إليه، وهكذا كلما تغيَّر اختيارُه، لأنَّ حال الحاضن قد يتغيَّر، وكذلك رأيُ المحضون، إلا إذا كَثُرَ ذلك من المحضون فإنَّه يُجعل عند الأم، فإذا بلغ الغلامُ وظهر رشادُهُ وُلِّيَ أمرَ نفسه، ولا يُجبر على الإقامة عند أحد أبويه، لكن الأولى ألا يفارقهما بَرّاً بهما .. أما البنتُ فإنها إذا بلغت وظهر رشادُها فالأولى أن تكون عند أحد والديها حتى تتزوَّج إن كانا مفترقين، ولها أن تسكن حيث شاءت إن لم يكن هناك ريبة.

٣ ـ **حق الحضانة**: حضانة الصغير تكون للنِّساء لأنَّهُنَّ أشفقُ به وأرفقُ وأقدرُ على تربيته، ثم تُصْرَفُ الحضانةُ للرجال إذا كبر الصغيرُ لأنَّهم أقدرُ على الحماية والصِّيانة وإقامة المصالح .. وحضانة الولد تكون للأبوين مادام النِّكاحُ قائماً بينهما، فإذا افترقا آلت الحضانةُ للأم إن أكملت الشُّروطَ، وإلا انتقلت الحضانةُ إلى مَنْ يليها في الاستحقاق، على اختلاف وتفصيل بين الفقهاء، وإذا امتنعت الأمُّ عن الحضانة لا تُجبر عليها، إلا إذا لم يقبل المحضون غير أمه، أو لم يوجد غيرُها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مالٌ، فإنَّ الحضانة تجب على الأم وتجبر عليها .. ولكلٍّ من والدَي الطفل إذا افترقا الحقُّ في رؤيته وزيارته، وليس لمن له حقُّ الحضانةِ منهما أن يمنع الآخرَ من الزيارة[٢].

٤ ـ **سقوط الحضانة**: تسقط الحضانةُ بوجود مانعٍ منها، أو بزوال شرط من شروط استحقاقها، كأن تتزوج الحاضنة أجنبياً عن المحضون، أو يصاب الحاضنُ بآفة كالجنون والعَتَه، أو يلحق به مرضٌ يضرُّ بالمحضون، وتسقط الحضانةُ إذا تنازل عنها من يستحقُّها أو امتنع عنها، ويجوز إعادة الحضانةِ للحاضن إذا زال السَّببُ الذي أدى لإسقاطها أو عاد فطلب الحضانة مرة أخرى بعد أن أسقطها.

٥ ـ **أثر اختلاف الدين في الحضانة**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لا تثبت للكافر على المسلم ولو كان الكافر هو الأم، وأنها تثبت للمسلم على

الكافر .. وذهب المالكية إلى أنه لا أثر لاختلاف الدين في إسقاط حقِّ الحضانة حتى لو كان الحاضن كافراً مجوسياً أو غيره وكان المحضون مسلماً، وسواء أكان الحاضنُ ذكراً أو أنثى، فإن خيف الفسادُ على المحضون من الحاضن كأن يغذِّيه بلحم خنزير أو خمر فإنه يُضَمُّ إلى المسلم ليكون رقيباً عليه .. وعند الحنفية إن كان الحاضن امرأة فلا يشترط إسلامُها، لأن شفقة المرأة على المحضون لا تختلف باختلاف الدين، أما إن كان الحاضنُ رجلاً فإنَّ اختلاف الدين يمنع استحقاق الحضانة(٣).

هوامش/حضانة

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤١، البدائع ٤/ ٤٢، الدسوقي ٢/ ٥٢٦، كشاف القناع ٥/ ٥٠١، المغني ٧/ ٦١٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٥٦ - ٤٦٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٩.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٣، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٤، القوانين الفقهية ٢٢٩، روضة الطالبين ٩/ ٩٨، المغني ٧/ ٦١٣، كشاف القناع ٥/ ٤٩٩.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، كشاف القناع ٥/ ٤٩٨، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٩، الدسوقي ٢/ ٥٢٩.

حقن

الحَقْنُ: (Injection) له معانٍ كثيرة، منها احتباس البول في المثانة (Vesicoclysis) ومنها تعاطي الدواء بالمحقنة (Syringe) أو عن طريق الدُّبُر، أو عن طريق المهبل.

أحكام الحقن:

١ ـ **الحقنُ للتداوي**: ولها أشكال عديدة، منها تعاطي الدواء تحت الجلد (Subcutaneous , SC) أو بالعضل (Itramuscular , IM) أو بالوريد (Intravenous , IV) أو عن طريق الدبر (Rectal Enema) أو المهبل، وجميع طرق الحقن هذه جائزة إذا تعينت للعلاج، ولكن تترتَّب على الحقن في الدُّبُر أو القُبُل بعضُ الأحكام الخاصَّة بسبب ما لهذين المدخلين من خصوصية، على التفصيل الآتي:

* **الطهارة**: ذهب الحنفية والشافعية إلى نقض الوضوء بالاحتقان عن طريق الدبُر أو القُبُل إذا خرج شيءٌ منه بعد دخوله .. وذهب المالكية إلى أن الحقن في القُبُل أو الدُّبُر لا ينقض الوضوءَ ولو صاحَبَه بللٌ، لأنَّه خارجٌ غيرُ معتاد، فحكمه حكم الحصى ونحوها(١).

* **الصوم**: قد يضطر المريض الصائم لتعاطي بعض الأدوية أو المغذيات بالحقن الوريدية أو غيرها من طرق الحقن كالحقن بالدُّبُر أو القُبُل، وبما أن المفطرات تنحصر في: الطعام والشراب والجماع ودواعيه، فإننا نرى أنَّ الحقن بقصد التغذّي مفسدٌ للصوم من أي مدخل جرى الحقنُ، وسواء وصل إلى الجوف أم لم يصل، وأما إن كان الحقن بقصد التداوي فإنه لا يفسد الصوم حتى وإن وصل إلى الجوف وهذا ما

يفهم من رأي المالكية وهو أيضاً رأي عند الشافعية والحنابلة، وهذه الآراء تتماشى مع الحكمة من الصوم، ومادام المرضُ عذراً من الأعذار المبيحة للفطر فنرى أن الأولى بالمضطر للحقن أن يفطر ثم يقضي ما أفطره من أيام رمضان، وفي هذا خروج من الخلاف (انظر: **صوم**).

٢ - **حقن الطفل باللبن**: قد يضطر الطبيب في بعض الحالات إلى تغذية الطفل عن طريق الشرج، سواء بالسوائل المغذية أو باللبن، واللبن قد يكون من أم الطفل أو من غيرها، فإن كان من غير أمه فقد أشبه الإرضاع من غير الأم وترتبت عليه بعض الأحكام، فذهب الحنفية والمالكية في المرجوح عندهم وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا حُقِنَ الصغيرُ باللبن عن طريق الشرج فلا يترتب عليه حرمةُ النكاح التي تترتب عادة على الرضاعة الطبيعية من الثدي إلى الفم، وفي رأي للشافعية والحنابلة أنه يثبت التحريم (بشروطه عندهم) وذهب المالكية إلى أنه إن كان في مدة الرضاع للغذاء وقبل أن يستغني الطفل عن الرضاعة فالراجح عندهم التحريم[٢] وهذا يتماشى مع الرأي الطبي، فإن حقن اللبن في الشرج لا يختلف عن إرضاعه بالفم من حيث المآل، لأنه يصل إلى الجوف وتنتج عنه نفس الآثار التي تنتج عن الرضاعة الطبيعية من الثدي (انظر: **رضاعة**).

٣ - **الحاقن**: هو الذي يمنع نفسه من خروج البول عند الشعور بالحاجة للتبول، وهي عادة سيئة تؤدي مع التكرار إلى تضخُّم غدة الموثة (Prostatomegaly) وحين يتكرر الاحتقان وتتضخم الموثة يصاب الشخص بعُسْرَ التبول (Dysuria) مع ألم مزعج عند التبول (Urodynia) (انظر: **بول**).

وبما أن الاحتقان يشوش الذهن فقد ذهب أهل العلم إلى أن القاضي لا ينبغي له أن يحكم وهو حاقن، لأن الاحتقان يمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب.

وجمهور الفقهاء على أن الاحتقان لا ينقض الوضوء، لأن العبرة لانتقاض الوضوء بالخروج الفعلي من السبيلين، أما المالكية فيرون الحقن الشديد ينقض الوضوء.

وعند الحنفية والحنابلة أن صلاة الحاقن مكروهة، وهو رأي للشافعية لما

روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (**لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعامِ، ولا وَهُوَ يُدافعُهُ الأَخبثان**)[3] وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان في الوقت متَّسعٌ فينبغي للحاقن أن يزيل العارض أولاً ثم يصلي، فإذا خاف فواتَ الجماعة أو الجمعة فيجوز له أن يصلي وهو حاقنٌ على رأي الحنفية، أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنَّ الأولى إزالةُ العارض، واعتبر الحنابلةُ الاحتقانَ عذراً مبيحاً لترك الجماعة والجمعة .. وللخروج من الخلاف، وعدم الوقوع بالحرج، ولتلافي العواقب الصحية الوخيمة للاحتقان، نرى تجنب الاحتقان قدر المستطاع، وتلبية الحاجة الفطرية للتبول والتغوط كلما دعت الضرورة لها.

هوامش/حقن

(١) المجموع للنووي ٢/ ١١، العدوي على الخرشي ١/ ١٥١.
(٢) ابن عابدين ٢/ ٤١٠، والمغني ٨/ ١٧٤، الدسوقي ٢/ ٥٠٣.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٨٦٩، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

حمّام

الحَمَّام : (Bath) موضع الاستحمام أو الاغتسال، ويطلق في بعض البلدان العربية على المرحاض (Bathroom) أو مكان قضاء الحاجة.

أحكام الحمّام:

١ - **الحمامات العامة**: على الرغم من انتشار الحمامات المنزلية اليوم في معظم أنحاء الأرض، فإنَّ الحمامات العامة ماتزال موجودة في كثير من البلدان، ويرتادها النساء والرجال إما على انفراد أو مختلطين بحسب قوانين البلد، ويمكن اعتبار المسابح العامة التي انتشرت أيضاً في شتى بقاع الأرض مثل الحمامات العامة من حيث الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وبالإجمال يجوز دخول الحمامات العامة للرجال وللنساء، ولكن كلٌّ على انفراد لأن الاختلاط حرام، وعلى من يدخل الحمامات العامة أن يتجنَّب النَّظَرَ إلى العورات أو مسَّها، وأن يحتاط من نظرات الناس، وأن يعلم مسبقاً أن كل من في الحمام عليه إزار يستر عورته[١] وبما أن الحمامات أصبحت اليوم متوافرة في معظم البيوت، فإن الاغتسال في البيوت أولى، ولا نرى الاغتسال في الحمامات العامة إلا لضرورة، درءاً للمفاسد التي لا تخلو منها الحمامات العامة في الغالب.

٢ - **المسابح العامة**: يندب الدخول إليها إن كان بقصد تعلم السباحة، أو الرياضة المنشطة للبدن والنفس، وقد وردت آثارٌ كثيرةٌ في الحضِّ على تعلم السباحة وغيرها من الرياضات التي تقوي الجسم وتريح النفس (انظر: **رياضة**) ويشترط لدخول المسابح العامة ما يشترط في الحمامات العامة كما أسلفنا من غضِّ البصر، وحفظ العورات، وعدم الاختلاط بين النساء والرجال، وغيره.

٣ ـ **الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة**، أو المراحيض: يسنُّ لمن أراد الدخول إليها أن يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، ولا يستحبُّ السلامُ والكلامُ في الحمام، ويتجنب النظر إلى العورة، ولا يطيل المقام، ويستعمل الماء من غير إسراف.

٤ ـ **الحمامات المخصصة للاستحمام**: عند الحنفية والحنابلة تكره فيها قراءة القرآن بصوت عالٍ وعند المالكية والشافعية لا تكره، وأما الذكر والتسبيح فلا بأس به للمستتر الذي لا تنكشف عورته .. وذهب الجمهور إلى جواز الصلاة في الحمام، لحديث: (**جُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأَيُّما رجل من أمتي أدركتْهُ الصلاةُ فليصلِّ**)[٢] وهذا بشرط ألا يكون الحمام نجساً، وأن لا يكون فيه مكان مخصص لقضاء الحاجة كما أسلفنا .. إلا الحنابلة فعندهم لا تصح الصلاة في الحمام إجمالاً، لحديث: (**الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا الحمَّام والمقبرة**)[٣].

٥ ـ **التبول في الحمام**: لا يجوز التبول في موضع الاستحمام أو الوضوء، لحديث: (**لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري، ثمَّ يغتسلُ فيهِ**)[٤] وحديث: (**لا يَبولَنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِّهِ، ثم يغتسل فيه**) وفي رواية الإمام أحمد: (.. **ثمَّ يتوضأُ فيه، فإنَّ عامَّة الوسواسِ منه**)[٥].

٦ ـ **طهارة ماء الحمام**: إنْ كان الماء المخصص للاغتسال مجموعاً في حوض ولا يأتيه شيء من الصنبور ثم أدخل يده في الحوض وعليها نجاسة، فقد صرح الحنفية أن الماء يتنجس، أما إن كان الماء يأتي إلى الحوض من الصنبور فأكثرهم على أنه لا ينجس .. وأما الماء الذي يُسْفَحُ على أرضية الحمام فالأصحُّ أنه طاهرٌ ما لم يظهر فيه خبثٌ، حتى لو خرج المستحم من الحمام وقد أدخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز له ذلك .. ونرى أن هذا يجري فقط على الحمامات التي لا يوجد فيها مراحيض، أما الحمامات التي فيها مراحيض فلا يسلم الماء المسفوح على أرضيتها من النجاسة غالباً.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٦٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم ٣٢٣ واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٨١٠، والنسائي في الغسل والتيمم ٤٢٩، وأحمد في مسنده ١٣٧٤٥.
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ٤١٥، وأحمد في مسنده ١١٤٨٣، والحاكم ١/ ٢٥١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء ٢٣٢، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٤٢٤.
(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٥، وفي إسناده انقطاع. والحاكم ١/ ١٨٥ بإسناد آخر بلفظ: **(نهى أو زجر أن يبال في المغتسل)** وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

حَمْل

الحمل: (Pregnancy) الحَبَل، أو تخلُّق الجنين في رحم أمه .. وللحمل علامات ظاهرة تدل عليه منها: انقطاع الطمث، وكبر حجم الثديين واتساع الهالة حول حلمتيهما، واحتقان الفَرْج، وتغيُّر لون المهبل من الأحمر إلى الأرجواني، وانتفاخ البطن تدريجياً مع تقدُّم الحمل، ويمكن اليوم بالوسائل الحديثة التثبُّت من وجود الحمل بعد أيام قليلة من بدئه.

وقد ورد في القرآن الكريم حالات خاصة من الحمل للدلالة على طلاقة القدرة الإلهية، وأن قدرةَ اللهِ تعالى لا تخضع للسُّنن الكونية التي تخضع لها المخلوقات، وتندرج هذه الحالات من الحمل في باب المعجزات الخاصة بأنبياء الله عليهم السلام، أو باب الكرامات الخاصة بأوليائه الصالحين، ومنها:

* أن آدم عليه السلام خُلِقَ من غير حمل ولا ولادة، ومن غير أب ولا أم.

* وخُلِقَتْ حواءُ من أبٍ هو آدم عليه السلام، بغير أم.

* وَوُلِدَ عيسى عليه السلام من أمٍّ بغير أب، كما جاء على لسان أمه مريم عليهما السلام: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة آل عمران، ٤٧].

* وامرأة إبراهيم عليهما السلام حملت بعد أن تجاوزت سن الإياس وعقمت، فإنها عندما بشرت الملائكةُ زوجَها بالغلام، أقبلت عليهم مندهشة للخبر: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ * قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة الذاريات، ٢٩ ـ ٣٠].

* ونبي الله زكريا عليه السلام أنجب وهو شيخ طاعن بالسن قد يئس من الإنجاب، وحملت امرأتُهُ وولدت وهي عجوزٌ عقيمٌ ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [سورة مريم، ٨].

أحكام الحمل:

١ ـ **مدة الحمل**: تنطلق بويضة المرأة من المبيض في منتصف الدورة الشهرية غالباً أو قبل (**١٤ يوماً**) من بداية الطمث التالي، ويمكن أن تبقى حيةً في القنوات التناسلية للمرأة يوماً أو يومين قبل تلقيحها بنطفة الرجل، ومن ثَمَّ يتعذَّرُ تحديدُ اليوم الذي حصل فيه التلقيح أو البداية الفعلية للحمل، لهذا اتخذ الأطباء اليوم الأول من آخر طمثٍ رأتْهُ المرأةُ تاريخاً اعتبارياً لتحديد بداية الحمل، وعلى هذا فإن الأطباء يقدرون مدةَ الحمل وسطياً بأربعين أسبوعاً (= **٢٨٠ يوماً**) أي أن مدة الحمل الحقيقية هي (**٢٨٠ ـ ١٤ = ٢٦٦ يوماً**) أي نحو (٩ شهور قمرية) وقد تخطىء المرأة في حساب عمر حملها إنْ كانت عادتُها الشهرية غير منتظمة، ويتراوح هذا الخطأ مابين أسبوعين زيادة أو أسبوعين نقص، وقد تكون مدة الحمل الفعلية في بعض الحالات أقل من (٢٦٦ يوماً) أو أكثر على التفصيل الآتي:

* **أقصر مدة للحمل**[1]: قد يلفظ الرحمُ الجنينَ في أية مرحلة من مراحل الحمل فيسمى سَقْطاً (Abortus) إنْ لم يكن الجنين قد بلغ من العمر ٢٤ أسبوعاً، ولم يبلغ من النضج ما يتيح له الاستمرار بالحياة، أما إن كان قد بلغ من النضج ما يسمح له بالحياة فيسمى عندئذ وليداً فإن قلَّت مدة حمله عن (**٣٦ أسبوعاً**) سمي خديجاً (انظر: **إجهاض، جنين**) **وفيما مضى كان من النادر أن يعيش الولدُ الذي يولد في شهره السادس لما يحتاجه من رعاية طبية فائقة، لكن مع التطور الذي حصل في حقول الطب ورعاية الطفولة فقد أصبح بالإمكان اليومَ المحافظةُ على حياة نسبة كبيرة من هؤلاء الخُدَّج بفضل الله تعالى .. وقد قرر الفقهاءُ منذ عهد بعيد أنَّ أقصر مدَّةٍ للحمل يمكن للجنين بعدها أن يولد حياً وأن تكتب له الحياة بإذن الله تعالى هي (٦ شهور)** وقد استنبطوه مما ورد في القرآن الكريم، وقد ورد عن أبي الأسود رضي الله تعالى عنه قال: (**رُفع إلى عمر أنَّ امرأةً وَلَدَتْ لستَّةِ أشهرٍ، فَهَمَّ عمرُ برجْمِها، فقالَ له عليٌّ: ليس لك ذلك، قال الله تعالى**: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ **وقال تعالى**: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ **فَحَوْلانِ وستَّةِ أشهرٍ ثلاثون شهراً، لا رجمَ عليها. فخلَّى عمرُ سبيلَها، وولدتْ مَرَّةً أخرى**

لذلكَ **الحَدِّ**)[٢] ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة للحمل، إذ تؤكد الشواهدُ الطبيَّةُ أنَّ الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة، وإلى هذا يذهب أهلُ القانون أيضاً، وعلى سبيل المثال فإن أقصر مدة حمل اعترف بها القانون الإنكليزي كانت ١٧٤ يوماً (= ٥ شهور + ٢٤ يوماً) أي ستة أشهر إلا أياماً قليلة[٣] وتتوقف على معرفة أقل مدة للحمل أحكام عديدة أوردناها في مواضعها من هذه الموسوعة (انظر: **نفاس، حيض، توأم، جنين، عدة، طلاق**).

* **أطول مدة للحمل**: وكما يمكن للجنين أن يولد قبل تمام مدة الحمل المعتادة فإنَّه قد يمكث في رحم أمِّه أطول من هذه المدة[٤] وهناك اختلاف في تحديد أطول مدة للحمل بين أهل الفقه، وأهل الطب، وأهل القانون، على التفصيل الآتي:

فبعض الفقهاء يرون أن مدة الحمل قد تطول إلى سنتين (الأحناف) ويرى بعضهم أنها قد تصل إلى أربع سنوات (المالكية والشافعية وبعض الحنابلة) ويرى آخرون أنها قد تصل إلى خمس سنوات (المالكية، ورواية عند الحنابلة) وقد فنَّد الفقيه الأندلسي ابن حزم هذه الآراء، فقال: (لا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فمن ادعى حملاً وفصالاً في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال بالباطل والمُحال، وردّ كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ جهاراً) ثم قال رحمه الله تعالى عن الأخبار التي تروى عن نساء حملن لعدة سنين: (وكلُّ هذه أخبارٌ مكذوبةٌ راجعةٌ إلى مَنْ لا يَصْدق ولا يُعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا)[٥].

أما **الأطباء** فيرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب، وأن (.. الولادات التي تحصل بين الأسبوعين ٣٩ و ٤١ تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة فإذا تأخَّرت عن الأسبوع ٤٢ نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي، وكذلك إن حصلت مبكرة عن وقتها نقصت نسبة السلامة، فهي قبل الأسبوع ٣٧ أقل

منها في تمام الحمل وهي قبل الأسبوع ٣٥ أقل بوضوح، والوليد الذي يولد قبل ذلك يحتاج إلى عناية خاصة للمحافظة على حياته)[٦] والسبب في هذا أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة (Placenta) فإذا بلغ الحملُ نهايتَهُ المعتادةَ ضعفت المشيمةُ ولم تَعُدْ قادرةً على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإنْ لم تحصل الولادة عانى الجنينُ من المجاعة (Famine) فإنْ طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نَحْبَهُ داخل الرحم (ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم ٤٥ أسبوعاً، ولاستيعاب النادر والشَّاذِّ فإنَّ هذه المدة تمدَّد أسبوعين آخرين لتصبح ٣٣٠ يوماً، ولم يُعْرَفْ أنَّ مشيمةً قَدِرَتْ أن تُمِدَّ الجنينَ بعناصر الحياة لهذه المدة ..**أما أهل القانون** فقد توسعوا في الاحتياط مستندين إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعلوا أقصى مدة للحمل سنة واحدة)[٧] وإن كان القانون الإنكليزي لم يعترف بمدة للحمل تزيد عن ٣٤١ يوماً (= ١١ شهراً + ١١ يوماً) وقد ذكرت روايات عن حمل دام (٤١٣ يوماً) ولكن الوقائع الموثَّقة في هذا المضمار قليلة بسبب استعمال حبوب منع الحمل التي قد يحصل بسببها التباس في حساب مدة الحمل، وذكرت صحيفة (**المحقق الطبي**) الأمريكية في ٢٧ ديسمبر ١٨٨٤م امرأة دام حملها (**١٥ شهراً و ٢٠ يوماً**) وورد في مجلة (**تاريخ الأكاديمية**) الفرنسية ذكرٌ لحادثة حمل دامت (**٣٦ شهراً**)[٨] إلا أن هذه الروايات كلها روايات صحفية لا يمكن الاطمئنان إليها من الوجهة العلمية، وهي ترجع - في الغالب - إلى توهُّم المرأة بأنها حاملٌ وما هي بحامل، وهذا ما يعرف طبياً باسم: الحمل الكاذب (Pseudocysis) وقد تبقى المرأة على ظنها الخاطىء بأنها حامل لمدة سنة أو أكثر، فإذا حملت حملاً حقيقياً بعد ذلك ظنَّتْ أنَّ مدَّةَ حملها من بداية وهمِها! ومن أسباب الوهم أيضاً أن المرأة قد تحمل حملاً حقيقياً ثم يموت الجنين في بطنها دون أن ينزل، وبمرور الوقت يتكلس الجنين ويبقى في بطنها مدة طويلة إلى أن ينزله الأطباء، لكنه في مثل هذه الحالات ينزل ميتاً حتماً (انظر: **مولود**) ومما يعزز الاعتقاد الخاطىء أيضاً بأن المرأة يمكن أن تحمل لسنوات أيضاً، ظهور أسنان عند بعض

المولودين حديثاً (Newborn) فإنْ كانت أعراض الحمل الكاذب قد ظهرت على المرأة قبل ذلك، ثم حملت حملاً حقيقياً، ووضعت طفلاً قد نبتت بعض أسنانه، تعزَّز الاعتقاد بأن مدة حملها كانت فعلاً سنتين أو ثلاث أو أربع، وليس هذا بصحيح!.

ومع تطور علوم الطب، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بإمكاننا التأكد من عمر الحمل بدقة، وقد رصد الأطباء المتخصصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات ولم تسجَّل لديهم حالاتُ حملٍ مديدٍ طبيعية يدوم لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين!.

ومن هنا فإن أحكام الحمل يجب أن تبنى على الحقائق، وليس على الظَّنِّ أو الروايات التي لا أساس لها من الصِّحَّة.

٢ ـ **الفحص الدوري للحامل**: نظراً لأنَّ حالةَ الحملِ حالةٌ شبهُ مرضيَّةٍ، وكثيراً ما تتعرض الحاملُ خلالها لاضطرابات ومشكلات صحية قد تهدد حياتها أو حياة جنينها بالخطر، فإننا نرى ـ من الوجهة الطبية ـ ضرورة وضعها تحت الإشراف الطبي المتخصص، وفحصها بصورة دورية طوال فترة الحمل، لاكتشاف أي اضطراب يطرأ عليها أو على جنينها، وإعطائها العلاج اللازم، في الوقت المناسب.

٣ ـ **الدم في الحمل**: في الأحوال الطبيعية لا ينزل الدم من المرأة أثناء الحمل، فإذا رأت الحاملُ دماً أثناء الحمل فهو دم استحاضة عند الحنفية والحنابلة (انظر: **حيض**) ويرى الحنابلةُ أنَّ الدم النازل قبل يوم أو يومين من الولادة هو نفاس لقربه من الولادة، أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أنَّ الدَّمَ النازلَ من الحامل يعدُّ حيضاً يمنع الصومَ والصلاةَ والوطءَ، لكنه لا يحسب من أقراء العدَّة[٩].

أما الدم الذي تراه الحاملُ مابين ولادتين يفصل بينهما أقلُّ من ستَّة أشهر، ففيه عند الفقهاء رأيان:

* **الرأي الأول**: أنه دم نفاس يمنع الصومَ والصلاةَ والوطءَ، لأنه دمٌ خارجٌ عقبَ الولادة باعتبار الولدين توأمين، لأن بينهما أقل من ستة أشهر، وهي أقصر مدة للحمل عندهم، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي

يوسف[١٠] وهو المشهور عند المالكية، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

* **الرأي الثاني**: أنه دم استحاضة، لا يمنع من الصلاة والصوم والجماع، لأن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن، والمرأةُ لا تزال حبلى بالتوأم الثاني، وهذا هو رأي محمد[١١] وَزُفَر من الحنفية، وهو قول عند المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أما من الوجهة الطبية فقد بيَّنا عند الحديث عن التوائم أن الفترة بين التوأمين لا تزيد عادةً عن بضع ساعات، ولا يمكن لها أن تمتد إلى شهور كما ورد في بعض الروايات، ولهذا نميل إلى اعتبار الدم الذي تراه المرأة بين ولادة التوأمين دم نفاس، أي أنها تعدُّ نفساءَ حكماً وحقيقةً منذ ولادة الولد الأول، أما براءة الرحم فلا تتحقق إلا بنزول الولد الثاني (انظر: **توأم**).

٤ ـ **صيام الحامل**: يجوز للحامل أن تفطر في رمضان إنْ غلب على ظنِّها الضَّرَرُ على نفسها أو على جنينها، وعليها قضاءُ الأيام التي أفطرتها، وليس عليها فديةٌ باتفاق الفقهاء.

٥ ـ **طلاق الحامل**: يصحُّ طلاقُ الحاملِ طلاقاً رجعياً أو بائناً، فإنْ طلقها طلاقاً رجعياً جازَ له ردُّها أثناء العدة، ويصحُّ له نكاحُها بعد انقضاء العدة، أما إنْ طلقها ثلاثاً فلا يجوز له نكاحها إلا بعد وضع الحمل وبعد أن تنكح زوجاً غيره (انظر: **طلاق**).

٦ ـ **عدة الحامل**: تنقضي بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق، ٤]، واشترط الفقهاءُ انفصالَ جميع الحمل، وأن يستبين شيءٌ من خَلْق الجنين ولو صورةً خفيَّةً، حتى وإن كان ميتاً أو مضغةً، وأن يشهد بهذا الثقات من الأطباء أو القوابل، فإنْ كانت المرأة في عدَّة طلاقٍ أو وفاة ثم تبين أنها حاملٌ وجب عليها أن تنتقل في حساب عدتها من الأقراء أو الشهور إلى عدة الحمل فلا تنقضي عدتها حتى تضع حملها .. وإنْ كان الحمل بتوأمين اثنين أو أكثر لم تنقضِ العدة إلا بوضع الولد الأخير (انظر: **عدة**).

٧ ـ **موت الحامل**: إذا ماتت الحاملُ وكان في بطنها جنينٌ ترجى له الحياةُ بأن

كان عمره داخل الرحم ستة شهور أو أكثر، جازَ أن يُشَقَّ بطنُها لإخراج الولد، لأنه استبقاءٌ للحيِّ بإتلاف جزء من الميت، ويؤجل دفنُها حتى يُخرج ولدُها من بطنها، أما إن كان الجنين أصغرَ عمراً من ذلك فلا يشقُّ بطنها لإخراجه، ولكن يؤجَّل دفنُها حتى يتيقن موتُهُ في بطنها[١٢] (انظر: **جنين**).

٨ - **جناية الحامل**: قد ترتكب الحاملُ جنايةً توجب عليها الحَدَّ أو القصاصَ أو التعزيرَ، ففي هذه الحال لا تنفذ فيها العقوبةُ بل تُؤجَّل حتى تضع حملَها، سواء أكان الحمل من زواج شرعيٍّ أو زنى أو اغتصاب، لأن في عقوبتها تهديداً لحياة الجنين الذي هو معصوم الدم ولا ذنب له في جناية أمه .. فإن كان الحَدُّ رجماً وليس هناك من يُرضع ولدَها أو يتكفَّل بإرضاعه تُرِكَتْ حتى تفطمه، أما إنْ كان الحدُّ جَلْداً فتترك حتى ينقطع النفاسُ وتطهر وتقوى ويؤمَن تلفُها من الجَلد فيقام عليها الحدُّ[١٣].

٩ - **الاعتداء على الحامل**: إذا تسبب الاعتداءُ على الحامل بسقوط الجنين ميتاً ففيه غرة (= نصف عُشْر الدية) أما إن سقط حياً بسبب الاعتداء ثُمَّ مات ففيه عند الجمهور دية كاملة وكفارة (= صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) سواء كان الاعتداء خطأً أو عمداً، أما عند المالكية ففيه القصاص إن كان الاعتداء عمداً[١٤].

١٠ - **الحمل سفاحاً**: يجب تقديم الرعاية الطبية اللازمة للحامل (Antenatal Care) ولو كان حملها من زنى، ولا يجوز إجهاضُها بحجَّة سَتْرِ العار أو غيره من الحجج، إلا إذا دعت ضرورة شرعية معتبرة لذلك، فيجوز عندئذٍ إجهاضها بشروط (انظر: **إجهاض، زنى**).

١١ - **الحمل بلا جماع**: لقد أدى التقدم الكبير الذي حصل في حقول العلوم الطبية المختلفة، وبخاصة في علم الأجنة (Embryology) وعلم أمراض النساء والتوليد (Obstetric & Gynecology) إلى ابتداع طرق عديدة لمعالجة بعض حالات العقم والحالات التي يتعذر فيها الجماع بين الزوجين، ومن هذه الطرق:

أ) **التلقيح الاصطناعي**: (Artificial Inoculation) وفيه يؤخذ المنيُّ من الرجل ويُحقن في رحم المرأة بطريقة خاصَّة، وقد عرف هذا الضرب من التلقيح لدى الفقهاء الأقدمين باسم الاسْتِدْخال، وقالوا فيه: إن

الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال .. وقد قبلت المجامع الفقهية استخدام التلقيح الاصطناعي بالشروط الثلاثة التالية[١٥]:

١) **أن يكون ذلك بين الزوجين، أثناء قيام الرابطة الزوجية بينهما** (فلا يجوز في الطلاق أو بعد وفاة الزوج ونحوه) **ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية** (مثل أن يزرع الجنين في رحم امرأة أخرى غير الزوجة).

٢) **يمنع الاحتفاظ بالمني من الزوج منعاً باتاً** (مثل بنوك النطف التي شاعت في الغرب كثيراً هذه الأيام) **ولا يسمح بقيام ما يسمى: بنوك المني، لأي سبب من الأسباب.**

٣) **أن تتم العملية بوجود الزوج نفسه.**

وما لم تتوافر هذه الشروط جميعاً فلا يسمح بإجراء هذه العملية.

وقد انتهت ندوة (**الإنجاب في ضوء الإسلام**) التي عقدت في الكويت عام ١٩٨٣ إلى التحريم أيضاً إذا كان في الأمر طرف ثالث، سواء كان منيّاً، أم بويضة، أم جنيناً، أم رحماً[١٦].

ب) **طفل الأنابيب** : (Invitro Fertilization . IVF) وأول من ابتكر طريقة طفل الأنابيب في الإنسان هو الدكتور (**روبرت إدوارد**) عام ١٩٦٥، لكن أول محاولة ناجحة للحمل والولادة بطريقة طفل الأنابيب تمت على أيدي (**إدوارد وستبتو**) وانتهت بنجاح بولادة الطفلة (**لويزا براون**) في العام ١٩٧٨ وهي أول طفلة في التاريخ تولد بهذه الطريقة! وهي طريقة تشبه طريقة التلقيح الصناعي التي ذكرناها آنفاً، إلا أن تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج يتم هنا في أنابيب خاصة خارج الرحم (ومن هنا جاء اسم: طفل الأنابيب) حتى إذا بدأت البيضةُ الملقَّحةُ بالانقسام والتكاثر في الأنبوبة أُخِذَتْ فَزُرِعَتْ في الرحم، وقد أجاز كثيرٌ من الفقهاء هذه الطريقةَ ولكنْ بالشُّروط التي بيَّناها في التلقيح الاصطناعي، ومن ذلك القرار (رقم ٤) بشأن طفل الأنابيب الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صَفَر ١٤٠٧هـ (١١ ـ ١٦

أكتوبر ١٩٨٦م) الذي رأى أنه (**لا حَرَجَ من اللجوء إلى الطريقتين التاليتين عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة**:

١ ـ **أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة.**

٢ ـ **أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً**)[١٧].

جـ) **الرحم الظئر**: أو الرحم المستأجرة، أو الأم البديلة (Surrogate mother) ويلجأ إلى هذه الطريقة لأسباب عديدة منها إصابة رحم الزوجة بمرض يمنعها من الحمل، أو كون رحم الزوجة مستأصلاً وما شابه ذلك من الأسباب التي تحول دون حمل الزوجة، وفي هذه الطريقة تلقَّح بويضة الزوجة بنطفة الزوج خارج الرحم، مثلما يجري في طفل الأنابيب، ثم تزرع البيضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة (**وقد منع المجمع الفقهي بمكة المكرَّمة في دورته السابعة كلَّ صور الرحم الظئر، بل منع كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين**)[١٨] وذلك بالتبرع بالمني أو البيضة أو الجنين الجاهز أو الرحم، **واستثنى المجمع الفقهي من هذا المنع حالة أن تكون المرأة البديلة هي ضرة الزوجة**، أي أن تكون زوجة أخرى للزوج نفسه، إذا ما تطوعت الضُّرَّةُ بمحض اختيارها لتحمل عن ضرتها، وتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب، ورأى المجلس أن هذه الصورة من صور الرحم الظئر جائزة عند الحاجة وبالشروط العامة التي ذكرناها، وقد ذهب بعض العلماء منهم: الشيخ علي الطنطاوي والشيخ بدر المتولي عبد الباسط إلى عدم جواز هذه الصورة بحجة أنَّ أمَّ الولد هي التي ولدته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ [سورة المجادلة، ٢] فهذا النصُّ قطعي الثبوت والدلالة، ولاسيما أنه جاء على صيغة الحصر، وهو ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد[١٩] لهذا

نرى التَّريثَ في المسألة وإعادة النَّظر فيها لما يترتَّب عليها من محاذير شرعيَّة.

د) **الاستنساخ** : (Cloning) وفيه تؤخذ البويضة من الأنثى وتسحب منها النواة، وتؤخذ نواة خلية من الذَّكَر (ليست نطفة) فتلقَّح بها البويضة التي نُزعت نواتها وتحرض الخلية الحاصلة بطرق خاصة على الانقسام، وبعد أن تشرع بالانقسام تُزرع في الرحم، وبهذا يكون الجنين صورة طبق الأصل عن الذكر الذي أخذت النواة من خليته، لأن الخلية تحمل كامل صفاته، وقد نجحت هذه الطريقة في أنواع عديدة من الحيوانات كالضفادع وغيرها، وأما في الثدييَّات (Mammalia) فقد نجحت لأول مرة في العام ١٩٩٧م[٢٠] كما نُشرت بعض التقارير عن تجربتها في الإنسان، ولم تصدر فيها حتى الآن فتاوى صريحة، إلا أن كثيراً من الأطباء والفقهاء الذين تعرَّضوا لهذا الموضوع قد تحفَّظوا على هذه الطريقة لما قد ينتج عنها من أضرار ومفاسد وتغيير في خلق الله عزَّ وجلَّ، ودعوا إلى عدم التسرع بإبداء الرأي الشرعي في مثل هذه القضايا، وبخاصة في الإنسان، مع الدعوة لمواصلة دراستها طبياً وشرعياً.

١٢ ـ **منع الحمل** : (Contraception) على الرغم من أن الشارع حثَّ على تكثير النسل كما ورد في أحاديث كثيرة، منها قول النبيِّ ﷺ : **(تَزَوَّجوا الوَدودَ الوَلود فإنِّي مكاثِرٌ بِكُم الأمَمَ)**[٢١] فإنَّ بعض الأزواج أو الزوجات أو كليهما قد يرغب بمنع الحمل موقتاً (تنظيم النَّسْل Family Planning) إما لضعف، أو مرض، أو رغبة بإتاحة الفرصة لتربية الأولاد، وقد يرغب بعضهم بمنع الحمل نهائياً (تحديد النسل Family Limitation) لعدم الرغبة بالإنجاب نهائياً، وقد صدرت في العصر الحديث فتاوى عديدة أجمعت كلها على حرمة تحديد النسل إلا إن كانت هناك ضرورة شرعية معتبرة، ومن تلك الفتاوى قرارُ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي عقدت في دولة الكويت عام ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م) وقد جاء فيه:

أولاً ـ لا يجوز إصدار قانون عام يحدُّ من حريَّة الزوجين في الإنجاب.

ثانياً ـ يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة وهو ما يعرف

بالإعقام أو التعقيم ما لم تَدْعُ إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً ـ يجوز التحكُّم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم)[٢٢].

وهذا يعني أنه لا يجوز أنْ يكون التَّعقيمُ سياسةً متَّبعةً في الأمَّة، لما فيه من تقليل عدد المسلمين على المدى البعيد وجعلهم أقلية بين الأمم[٢٣] وأما وقف الحمل مؤقتاً أو تنظيم النسل، فقد أجازه جمهور العلماء قياساً على العزل، واشترط أكثرهم أن يكون ذلك برضى الزوجة لأن لها حقاً في الولد، واشترط بعضهم أن يكون على المستوى الفردي لا أن يكون سياسة عامة في المجتمع، حتى لا تضعف الأمة وتمسي مثل بقية المجتمعات غير الإسلامية التي أخذت بمبدأ تحديد النسل فأصبحت معدلات النمو البشريّ فيها سلبية، وأخذت تلك المجتمعات تضمر ويتناقص عدد أفرادها!.

وهناك وسائل كثيرة جداً لمنع الحمل بعضها كان معروفاً في القديم، وبعضها استحدث في العصر الحديث، نذكر منها:

أ) **العزل**: (Coitus Interryptus) وكان معروفاً من قديم الزمان، وهو أن يأتي الرجل أهله فإذا أحس بقرب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وقد أجازه الإسلام، فعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: **(كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذلكَ نبيَّ اللهِ ﷺ فلم يَنْهَنا)**[٢٤] ويعد العزل من أكثر وسائل منع الحمل أماناً إلا أن نسبة فشله في منع الحمل قد تصل إلى (٣٠٪) وهي نسبة عالية لا تشجع على اعتمادها[٢٥].

ب) **المفاخذة**: أي المباشرة الجنسية دون إيلاج، وهي طريقة لا يصل فيها المني إلى داخل الفرج، فلا يحصل الحمل، وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

جـ) **الجماع في الفترة الآمنة**: وهي الفترة التي تسبق منتصف الدورة الشهرية والفترة التي تليها فمن المعلوم أن مبيض المرأة يفرز البيضة حوالي منتصف الدورة الشهرية، ويترافق ذلك بارتفاع طفيف في درجة حرارة الجسم (حوالي نصف درجة مئوية) فإنْ كانت المرأة تقيس درجة

حرارتها بصورة يومية أمكنها تحديد اليوم الذي تنطلق فيه البيضة، وعليها بعدئذ أن تتجنب الجماع في الأيام الثلاثة أو الأربعة التي تلي ذلك اليوم لأن البيضة يمكن أن تعيش داخل الرحم نحو ثلاثة أيام[٢٦] إلا أن نسبة نجاح هذه الطريقة في منع الحمل ضئيلة وغير مضمونة.

د) **الرضاعة**: إن استمرار الأم في إرضاع ولدها من ثديها يؤدي في نسبة غير قليلة من النساء إلى تأخير الحمل ومباعدة الولادات، والسبب في هذا أن التنبيه المتكرر لحلمة الثدي أثناء الرضاعة يثبط منطقة الوطاء (Hypothalamus) في الدماغ ويؤدي إلى نقص إفراز المحرضات الجنسية (Gonadotropin) من الغدة النخامية (Pituitary) فيثبط الإباضة (Ovulation) والحيض ويمنع الحمل[٢٧] ولهذا نجد بعض النساء لا يحملن ما دمن يرضعن أولادهن، فمن رغبت في قلة الولد بوسيلة سهلة مأمونة عليها أن تستمر بإرضاع ولدها لأطول مدة ممكنة (انظر: **رضاعة**).

هـ) **الوسائل الميكانيكية والدوائية**: ومنها العازل الطبي للرجل، والحاجز المهبلي للمرأة والقبعة الرحمية، وإسفنجة المهبل، والتحاميل المهبلية، واللولب، وغيرها كثير من الوسائل المستحدثة وتتفاوت نسبة ضمان منع الحمل بهذه الوسائل تبعاً لأنواعها، وطريقة استخدامها.

و) **الوسائل الهرمونية**: وتؤخذ من قبل المرأة عادة، وهي من أكثر الوسائل انتشاراً اليوم نظراً لسهولة استخدامها، ونسبة نجاحها في منع الحمل (حوالي ٩٩٪) لكن لها أضراراً عديدة وهناك اليوم محاولات نجح بعضها يعتمد على إعطاء موانع الحمل الهرمونية للرجل بدل المرأة.

ز) **التعقيم**: (Sterilization) ويجرى بقطع الحبل المنوي (Spermatic Cord) عند الرجل أو قطع بوقَيْ الرحم (Fallopian Tube) عند المرأة، أو ربطهما أو قطعهما وربطهما في آن واحد، ويحرُم شرعاً التعقيم وقطع الذرية قطعاً نهائياً كما أسلفنا، ويستثنى من الحرمة حالات الضرورة التي يقررها طبيب عدل ثقة، كأن يشكل الحمل خطورة على حياة الزوجة مثلاً (انظر: **عقم**).

(١) **أقصر مدة للحمل بين الحيوانات هي مدة حمل الأوبوسم الأمريكي (أوبوسوم فرجينيا) وهي ١٢ ـ ١٣** يوماً، وقد تكون فقط ٨ أيام [غينِّيس: **موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، ص ٣١، مؤسسة نوفل بيروت ١٩٨٧م].

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/ ١١٥، وفتح القدير ٤/ ١٨١ وقد ذكر أن هذه الحادثة حدثت مع عثمان بن عفان وأن ابن عباس هو الذي رأى ذلك.

(٣) غينِّيس: **موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، ص ١٨، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م.

(٤) أطول فترات الحمل بين الحيوان هي للفيل الآسيوي، وتبلغ ٦٠٩ أيام، أو حوالي ٢٠ شهراً، وقد بلغ أطولها ٧٦٠ يوماً أو مرتين ونصف طول مدة الحمل عند البشر! [غينِّيس: **موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، ص ٣١، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م].

(٥) المحلى لابن حزم ١٠/ ٣١٦.

(٦) د. مأمون شقفة: القرار المكين. مطبعة دبي ١٩٨٥، ص ٧٣.

(٧) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، ص ٧٥٩، الكويت ١٩٨٧م.

(٨) غينِّيس (المصدر السابق رقم ٣) ص ١٨.

(٩) الدسوقي ١/ ١٧٠، المجموع ٢/ ٣٨٤.

(١٠) **أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي** (١١٣ ـ ١٨٢هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وولِيَ القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد الذي مات في خلافته ببغداد وهو على القضاء، وهو أول من دُعي (قاضي القضاة) وقيل له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وقد كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، وغلب عليه (الرأي) في مذهبه، من أشهر مصنفاته: (**الخراج**) و (**الآثار**) وهو مسند أبي حنيفة، و (**أدب القاضي**) [الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٨٠].

(١١) **محمد بن الحسن بن فرقد** (١٣١ ـ ١٨٩هـ) ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وقد سبقت ترجمته.

(١٢) المجموع للنووي ٥/ ٣٠١، نهاية المحتاج ٣/ ٣٩، مغني المحتاج ١/ ٣٧٧، المحلى لابن حزم ٥/ ١٦٦.

(١٣) ابن عابدين ٣/ ١٣، ١٤٨، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ٢٥٣، جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٦، المغني ٨/ ١٧١.

(١٤) ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، أسنى المطالب ٤/ ٨٩، بداية المجتهد ٢/ ٤٠٧، المغني ٧/ ٢٩٩، ٨١١.

(١٥) د. الـسباعي والبار: **الطبيب أدبه وفقهه**، ص ٣٤٠ (والشرح الذي بين قوسين من عندنا).

(١٦) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الإنجاب في ضوء الإسلام**، الكويت، ١٩٨٣، ص ٣٥٠.

(١٧) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٩/ ٤٩٨، دار الفكر / دمشق ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(١٨) د. السباعي والبار، المصدر السابق، ص ٣٥٠.

(١٩) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الإنجاب في ضوء الإسلام**، ص ٣٨١ الكويت، ١٩٨٣م.

(٢٠) أعلن عن نجاح أول عملية استنساخ في الحيوانات في شهر شباط (فبراير) من عام ١٩٩٧م على يدي العالم الاسكتلندي (Ian Wilmut) وزملائه في معهد (روزلن) التابع لجامعة أدنبرة، حيث ولدت أول نعجة في التاريخ بهذه الطريقة، وسميت (DOLLY) أي الدُّمية، التي أصبحت من أشهر النجوم في أواخر القرن العشرين!.

(٢١) أخرجه أبو داود في النكاح ١٧٥٤ واللفظ له من حديث معقل بن يسار، والنسائي في النكاح ٣١٧٥، وابن ماجه في النكاح ١٨٣٦، وأحمد في مسنده ١٣٠٨٠، وصححه ابن حبان.

(٢٢) د. وهبة الزحيلي (المصدر السابق رقم ١٧) ٩/ ٥٥٥.

(٢٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١/٧٤٨.

(٢٤) أخرجه مسلم في النكاح ٢٦١٠ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، وأخرجه ابن ماجه في النكاح ١٩١٧، وأحمد في مسنده ١٣٧٩٨ بلفظ: **(كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)** وقال أحمد: حديث حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(٢٥) Tindall V.R. jeffcoates, Principales of Gynecology , LONDON, Butterworths, 1987 , 5 th. Edition PP 601

(٢٦) د. أحمد كنعان: الحرارة في الطبيعة والإنسان، ص ٥٠، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م.

(٢٧) منظمة الصحة العالمية: نشرة منظمة الصحة العالمية، ص ٣٥٥، المجلد ٦١، العدد ٣، جنيف ١٩٨٣م.

حُمّى

الحُمَّى : (Fever) ارتفاع درجة حرارة البدن عن حدها الطبيعي (٣٧ مئوية أو ٩٩ فهرنهايت) وتنشأ الحمى عن أسباب عديدة، وهي عَرَضٌ شائعٌ في كثير من الأمراض، بل إن هناك زمرةً واسعةً من الأمراض التي تمثِّل الحمَّى أهمَّ مظاهرها، وتسمى هذه الأمراض بـ (الحُمَّيات).

أحكام الحمى:

١ ـ **نعمة الحمى**: الحمَّى آيةٌ من آياتِ اللهِ تعالى في خلقه، وهي ظاهرةٌ تدلُّ على حيويَّةِ الجسمِ وتآزره وتعاونه لمقاومة المرض، ولهذا نلاحظ ضَعف استجابة الجسم بالحمى عند الأشخاص المسنِّين، والضعفاء المُدْنَفين (Cachectics) والمرضى المصابين بأمراض مزمنة (Chronic Diseases).

وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى وظيفة الحمى في الدفاع عن الجسم بقوله ﷺ: (**مَثَلُ المؤمنينَ في تَوادِّهِمْ وتَراحُمِهِمْ وتَعاطُفِهِمْ مثلُ الجسدِ، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحمَّى**)[١] ولهذا لا يجوز التأفُّفُ من الحمى، ولا يجوز سبُّها، كما يفعل بعض المرضى عن جهل منهم بفائدة الحمى، وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ على أُمِّ السَّائِبِ، أو أمِّ المُسَيِّب، فقال: ما لَكِ يا أمَّ السائبِ أو يا أم المسيب تُزَفْزِفينَ؟ قالتْ: الحمَّى، لا باركَ اللهُ فيها! فقال: لا تَسُبِّي الحُمَّى فإنَّها تُذْهِبُ خطايا بني آدمَ كما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ**)[٢] **تزفزفين**: ترتعدين.

وقد اكتشف العلماء منذ القديم أن الحمى تقوي البدن وتدعم عمل جهاز المناعة (Immunity System) وكما أن النار تنضج الطعام، فكذلك الحمى تُنضج المرضَ وتسرِّع أدوارَه، وقد اكتشف الأطباء أيضاً أن الحمى تساعد

في علاج بعض الأمراض المزمنة كالرثية المفصلية (Rheumatism) وغيرها، فراحوا يصطنعون الحمى في بدن المريض لمساعدته في مقاومة هذه الأمراض والتخلُّص منها، وفي هذا دليل واضح على منافع الحمى، ولهذا ننصح أن لا تُقاوَم الحمى بشدة بمخفِّضات الحرارة (Antipyritics) القويَّة، وبخاصة عندما تكون الحمى معتدلة (Mild)[٣].

ومن الطريف أن بعض أطبائنا القدامى وبعض فقهائنا قد أدركوا منذ وقت بعيد هذه الطبيعة في الحمى وأشاروا إلى بعض منافعها، ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن القيِّم رحمه الله تعالى في كتابه النفيس (**زاد المعاد**) حيث قال: (.. **وقد ينتفع البدنُ بالحمّى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواءُ وكثيراً ما تكون سبباً لإنضاج موادَّ غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسبباً لِتَفَتُّحِ سَدَدٍ لم تكن تصل إليه الأدويةُ المفتِّحةُ . وأما الرَّمَدُ الحديث والمتقادم فإنَّها تُبرىء أكثرَ أنواعه بُرءاً عجيباً سريعاً، وتنفع من الفالج، واللَّقْوَةِ، والتَّشَنُّج الامتلائي، وكثيراً من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة، وقال لي بعضُ فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية، فتكون الحمى فيه أنفعَ من الدَّواء بكثير، فإنَّها تُنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضرُّ بالبدن، فإذا أنضجتْها صادَفَها الدَّواءُ متهيئةً للخروج بنضاجها، فأخرجها، فكانت سبباً للشفاء** ..)[٤].

٢ ـ **علاج الحمى**: وقد أرشدنا النبيُّ ﷺ لمعالجة الحمى بالماء، وذلك بقوله: (**الحمى من فَيْحِ جهنَّم فأَبْرِدوها بالماء**)[٥] فكما أن الماء يطفىء النار فإنه يخمد نار الحمى كذلك، وقد أرشدنا النبيُّ إلى كيفية استخدام الماء للمحموم، فقال: (**إذا حُمَّ أحدُكم فليسُنَّ عليه الماءَ ثلاثَ ليالٍ من السَّحَرِ**)[٦] وقد توجَّه الأطباء في العصر الحديث لمعالجة الحمى بالماء، وأصبحوا يحذرون من الإفراط باستخدام الأدوية المضادة للحمى، لأنها لا تخلو من الأضرار الجانبية (Side Effects) التي قد تكون خطيرة جداً في بعض الأحيان[٧] وفي الحمى الخفيفة والمعتدلة يستخدم الماء البارد بكمادات توضع على الأطراف والجبهة، أو يغطس المحموم في الماء البارد لمدة من الزمن ريثما تعود درجة حرارته إلى الدرجة الطبيعية، أما في الحمى الشديدة مثل ضربة الشمس (Sunstroke) فيُغطس المحموم في حوض ماء

مثلج، وهذه هي الطريقة المثلى المتبعة حالياً لعلاج ضربات الشمس، وهي تعدُّ معالجة إسعافية لا مندوحة عنها لمثل هذه الحالات، مما يدل دلالة واضحة على عظمة الهدي النبويِّ الذي وجهنا لإطفاء نار الحمى بالماء قبل أن يدرك الأطباء هذه الحقيقة بأربعة عشر قرناً من الزمان[٨].

هوامش/حُـقّـي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في البر والصلة والآداب ٤٦٨٥ واللفظ له من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ١٧٦٤٨.

(٢) أخرجه مسلم ٤٥٧٥، والبخاري في الأدب المفرد ٥١٦، وابن سعد في الطبقات ٨/٣٠٨، والحاكم ١/٣٤٦ وابن ماجه ٢/٣٤٨ بنحوه.

(٣) انظر: د. أحمد كنعان (**الحرارة في الطبيعة والإنسان**) دار النفائس، بيروت ١٩٩٦.

(٤) زاد المعاد ٤/٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في بدء الخلق ٣٠٢٣، ومسلم في السلام ٤٠٩٤، والترمذي في الطب ٢٠٠٠، وأحمد في مسنده ٤٤٨٩.

(٦) أخرجه الحاكم ١/٢٠٠، ٤٠١، والضياء في الأحاديث المختارة ق ١/١٠٦، وأبو يعلى في مسنده ٣/٩٥٣، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٣/ ٢٩٤].

(٧) تسبب مضادات الحمى الكثير من المضاعفات المزعجة والخطيرة، فهي بالإجمال تضعف قدرة الدم على التخثر ولهذا لا تعطى للمرضى الذين لديهم استعداد للنزيف، كما أنها لا تعطى للمصابين بالقرحات الهضمية، وقد تسبب بعض الأعراض السمية الخفيفة كالطنين في الأذنين والدوار والأرق والتعرق والغثيان والقيء، أما الأعراض الشديدة فتشمل الحمى، واحمضاض الدم، والطفح والنزوف النمشية بالجلد، والاضطرابات العصبية والهضمية والبولية التي قد تنتهي بالغيبوبة وهبوط القلب والتنفس! [د.عبد الرؤوف الروابدة: الوجيز في علم الدواء، ص ٧٦ - ٨١، المؤسسة الصحفية الأردنية ١٩٨١م].

(٨) د. كنعان: المصدر السابق.

حِمْيَة

الحمية : (Regimen) اتباع نظامٍ غذائيٍّ معين، إما بقصد تخفيف الوزن، وإما بقصد حماية المريض من الأطعمة التي تضرُّه، مثل حميةِ المصابِ بالدَّاء السُّكَّريِّ عن تناول السكريات.

أحكام الحمية:

١ ـ **مشروعية الحمية:** الأصل في الحمية قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، ٦]، فقد أباح للمريض العدولَ عن الماء إلى التراب حميةً له أن يصيب جسدَه ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو من خارج[١] وأما حمية المريض فلأن المريض بسبب اعتلال مزاجه يفقد الشهية للطعام ويُصاب بالقَهَم (Anorexia) أو ضعف الشهية، وربَّما أدَّى إجباره على الطعام إلى ضرر عضويٍّ أو نفسيٍّ، ولهذا جاء التوجيه النبوي بأن لا نجبر المريضَ على الطعام فقال ﷺ: **(لا تُكْرِهوا مرضاكُم على الطَّعام والشَّراب، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يطعمُهم ويسقيهم)**[٢].

وقد كان النبيُّ ﷺ يصفُ الحميةَ لأصحابه في المرض، فعن أمِّ المنذر سلمى بنت قيس الأنصارية رضي الله تعالى عنها، قالت: **(دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليٌّ وعليٌّ ناقِهٌ من مرض، ولنا دوالٍ معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ يأكل منها فطفقَ النبيُّ ﷺ يقولُ لعليٍّ: مَهْ! إنَّكَ ناقِهٌ. حتى كَفَّ. قالت: وصنعتُ شعيراً وسلقاً فجئتُ به، قالَ النبيُّ ﷺ لعليٍّ: مِنْ هذا أصِبْ فهوَ أنفعُ لَكَ)**[٣] وعن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت **(إذا ماتَ الميتُ من أهلها، واجتمع لذلك النساءُ، ثمَّ تفرَّقْنَ**

إلا أهلَها وخاصَّتَها، أَمَرَتْ بِبُرْمة من تَلبينة فطبخت، ثمَّ صُنع ثريدٌ، فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **التلبينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن**)[٤] **والتلبينة**: حساء رقيق بقوام اللبن، ومنه اشتق اسمه، فهي تشبه الشوربة (Soup) التي أصبحت اليوم من أكثر الأكلات شيوعاً في مختلف المستشفيات لأنها من ألطف وأنسب الأطعمة للمرضى!.

وقد كان الطبيب العربيُّ المشهور (**الحارث بن كلدة**) يقول: (**الحميةُ رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعوِّدوا كل جسم ما اعتاد**) وقد بيَّن ابنُ القيِّم رحمَهُ اللهُ تعالى فائدةَ الحمية في المرض، فقال: (.. وبالجملة: فالحميةَ من أنفع الأدوية قبل الداء فتمنع حصوله، وإذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره)[٥].

٢ ـ **الحمية لتخفيف الوزن**: جائزة بالإجمال، وهي مستحبة إذا كان وزن الشخص أكبر من الوزن المعتاد، أو إن كانت السِّمنة تسبب له بعض التعب، وقد تكون الحمية لتخفيف الوزن واجبة إذا تعينت علاجاً للمرض، كأن تكون لعلاج الداء السكري، أو تخفيف العبء على القلب، ونحوه.

وأما الحِمْيات التي تؤخذ دون مبرر، والتي بات كثير من الناس ـ ولاسيما النساء ـ يتبعونها من باب التقليد الأعمى، وليس لأسباب صحية، فهذه الحميات مكروهة، لأنها لا تعد من الحاجات، ولأن أكثرَ هذه الحميات لا تقوم على أساسٍ علميٍّ صحيحٍ، ومعظم الذين يتعاطونها يفعلون ذلك دون استشارة طبية، فيتعرضون من جرائها لنقص بعض العناصر الغذائية الضرورية لأجسامهم، وقد تسبِّبُ لهم بعضَ الأمراض والمضاعفات، وليس من النادر أن تؤدي بعض الحميات القاسية لنقص سريع في الوزن يعرض الشخص إلى مخاطِرَ جمَّة! لهذا ننصح بعدم اللجوء لمثل هذه الحميات إلا بعد استشارة متخصِّص بالتغذية (Nutritionist) أو طبيب متخصِّص بأمراض الغدد الصماء (Endocrine Glands) وأمراض الاستقلاب (Metabolic Diseases) لتجنُّب الآثار السَّيئة للحِمْيات الاعتباطية غير المدروسة!.

هوامش/حِـمْـيَـة

(١) ابن القيم: زاد المعاد ٤/١٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٠٤١، وابن ماجه ٣٤٤٤، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٥٠، ٥١، وقال الحاكم ٤/ ٤١٠: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ٣٦٤] وانظر أيضاً: [زاد المعاد ٤/ ١٠٥].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٨٠٦، وأبو داود في الطب ٣٣٥٨، وابن ماجه في الطب ٣٤٣٣، والترمذي في الطب ١٩٦٠ وحسَّنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة ٤٩٩٧، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤١٠٦، وأحمد في مسنده ٢٣٣٧١، من حديث عروة رضي الله تعالى عنه.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد ٤/١٠٥.

حَياء

الحَيَاءُ : (Shame) انقباضُ النَّفْسِ من الشيء وتَرْكُه خشيةَ اللَّوم فيه، وهو نوعان: حياء نفسانيّ: خلقه اللهُ تعالى في النفوس السَّويَّة كلها، كالحياء من كشف العورة، والحياء من الجماع بين الناس .. وحياء إيمانيّ: وهو أن يمتنع المؤمن عن فعلِ المعاصي والقبائح خوفاً من الله تعالى[1].

والحياء انفعالٌ وسطٌ بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح وعدم المبالاة بها، وبين الخجل الذي هو انحصار النفس من الفعل مطلقاً[2] والفرق كبير بين الحياء والخجل، فالحياءُ خُلُقٌ نبيلٌ ينمُّ عن (الإحساس بالكرامة الذاتية، والقيمة الشخصية، إحساساً طبيعياً لم تحطِّمْهُ تربيةٌ خاطئةٌ أو تجاربُ مريرة في الطفولة أو الكبر . . والحييّ إنسانٌ مفهومه لنفسه إيجابي، وقَدْرُهُ عند نفسِهِ كبيرٌ، وكرامتُهُ في نظره عظيمةٌ، يحسُّ بها ويحرص عليها ويتجنَّب كلَّ ما يسيءُ إليها .. والحياء هو الحاسَّةُ القلبيَّةُ التي تقف رقيباً على الإنسان السَّويِّ، فتمنعه من المعاصي، ومن كل ما يخالف مكارم الأخلاق .. أما الخجل ففيه احتقارٌ للنفس، والحطُّ من قَدْرها، وهو يمنع الإنسانَ من القيام بكثير من الأفعال عندما يكون في حضرة الآخرين!)[3].

ويشير الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى إلى أن الحياء نعمة يختصُّ بها الإنسان دون سائر الحيوان، وأنه لولا الحياء (لم تُقَلِ العَثَراتُ، ولم تُقْضَ الحاجاتُ، ولم يُقْرَ الضيفُ، ولم يُثمر الجميلُ فيفعله، ولا يتجافى عن القُبْحِ فيتركه، حتى أن كثيراً من الأمور الواجبة إنما تُفعل لسبب الحياء من الناس، فتُرَدُّ الأماناتُ، وتُراعى حقوقُ الوالدين وغيرهما، ويُعَفُّ عن فعل الفواحش، إلى غير ذلك، من أجل الحياء، فانظر ما أعظم موقع هذه النعمة في هذه الصفة)[4].

أحكام الحياء:

١ ـ **حياء الله عزَّ وجلَّ**: من رحمة الله عزَّ وجلَّ بعباده حياؤه ـ على الوجه الذي يليق بجلاله ـ من أن يردَّ الداعي إذا دعاهُ بخير، كما أخبر النبي ﷺ : (**إنَّ الله تعالى حييٌّ كريمٌ، يستحيي إذا رفع الرجلُ إليه يديه أن يردَّهُما صفراً خائبتين**)(٥).

٢ ـ **مكانة الحياء في الإسلام**: الحياءُ سِمَةٌ أساسيَّةٌ من سِمات الإسلام، وخُلُقٌ أصيل من أخلاق هذا الدين الحنيف كما قال النبيُّ ﷺ : (**إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقاً، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ**)(٦) وقد حضَّ على الحياء جميع الأنبياء عليهم السلام، كما أخبر النَّبيُّ ﷺ : (**إنَّ ممَّا أدركَ الناسُ مِنْ كلامِ النبوةِ الأولى: إذا لم تستحِ فاصنعْ ما شئتَ**)(٧).

والحياءُ شُعْبَةٌ من شُعَبِ الإيمان كما ورد عن النبيِّ ﷺ : (**الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان**)(٨) و (**سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال: إنَّ الحياء من الإيمان**)(٩).

والحياء في الإسلام مفهوم إيجابي، فهو يمنع المؤمن عن ارتكاب المعاصي، ويجعله إنساناً هيناً ليناً، لا عن ضعف بل عن قوة، ومن هنا كان للحياء في الإسلام وقته وظروفه، وقد كان النبيُّ ﷺ، على شدَّةِ حيائِهِ في أحواله العادية، ولينِهِ مع عامَّةِ النَّاس، شديداً قوياً في الحقِّ حين يتطلب الموقفُ شدَّةً وقوَّةً، ولهذا لا يجوز للمؤمن أن يستحيي أو يضعف أو يستكين حيث يتطلب الأمرُ منه الشدةَ والمواجهةَ! ولهذا يقول النبيُّ ﷺ : (**لا يحقِرْ أحدُكم نفسَه إذا رأى أمراً للهِ فيه مقالٌ أن يقولَ فيه، فيقالُ له يومَ القيامة: ما منعَك أن تقولَ فيه؟ فيقول: ربِّ، خشيتُ الناسَ. قال: فأنا أحقُّ أن تخشى**)(١٠) وفي رواية: (**لا يمنعنَّ أحدَكم هيبةُ الناسِ أن يقولَ في حقٍّ إذا رآهُ أو شهدَهُ أو سمعَهُ**)(١١).

٣ ـ **حياء المؤمنين من الله**: الحياءُ من الله عزَّ وجلَّ دليلٌ على إيمان المرء، وللحياء منه سبحانه تأثيرٌ طيِّبٌ في نفس المؤمن، وله أيضاً مردودٌ إيجابيٌّ على المجتمع كله، فهو يمنع المؤمنَ من ارتكاب المعاصي، ويجنِّب المجتمعَ الكثيرَ من المشكلات الاجتماعية والنفسية والجرائم التي تحصل بسبب قلة الحياء، أو انعدام الحياء أصلاً، ولهذا كان في الحياء خيرٌ كثيرٌ، كما أخبر النبي ﷺ : (**الحياءُ لا يأتي إلا بخير**)(١٢) وفي رواية: (**الحياءُ خيرٌ كلُّه**)(١٣)

وقد كان الحياء من الله تعالى خلقاً من أبرز أخلاق النبي ﷺ كما وصفه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فقال: (**كان رسولُ الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراءِ في خِدْرِها، فإذا رأى شيئاً يكرهُهُ عرفناهُ في وجهه**)[١٤].

وحياء المؤمن من ارتكاب المعاصي يجب أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى لكي يُؤجر المؤمن عليه، كما قال النبي ﷺ: (**اللهُ أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس**)[١٥] أما الحياء من الناس والامتناع عن المعصية من أجلهم، فليس هذا بحياء، بل هو الرياء أو النفاق، وليس هذا من خلق المؤمن.

هوامش/حياء

(١) الجرجاني: **التعريفات**.

(٢) الجرجاني: **الكليات**.

(٣) د. محمد كمال الشريف: **سكينة الإيمان**، دار ابن كثير، بيروت / دمشق ١٩٩٦م، ص ١٢٦.١٢٧.

(٤) أبو حامد الغزالي: **الحكمة في مخلوقات الله**، ص ٧٨، تحقيق الدكتور محمد رشيد رضا القباني، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٤٧٩ من حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤١٧١، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٤٩، والطبراني في الصغير ص ٥، والبغوي ١٢/١٦٩، وابن المظفر في الفوائد المنتقاة ٢/ ٢١٦، وابن عساكر ٨/ ٤٤٦، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ٦٥٤].

(٧) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٢٢٤، وأبو داود في الأدب ٤١٦٤، وابن ماجه في الزهد ٤١٧٣، وأحمد في المسند ١٦٤٧٠.

(٨) أخرجه مسلم في الإيمان ٥١، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩١٩، وأبو داود في السنة ٤٠٥٦، وابن ماجه في المقدمة ٥٦ وأحمد في المسند ٨٩٩٣.

(٩) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ٥٧، من حديث سالم عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده ١١٠١٦، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(١١) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٥٩٤، وابن ماجه في الفتن ٣٩٩٧، والترمذي في الفتن ٢١١٧، واللفظ لأحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٧١].

(١٢) أخرجه البخاري في الأدب ٥٦٥٢، ومسلم في الإيمان ٥٣، وأحمد في مسنده ١٨٩٨٩، من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(١٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٥٤، وأبو داود في الأدب ٤١٦٣، وأحمد في مسنده ١٨٩٧٧، من حديث عمران رضي الله تعالى عنه.

(١٤) أخرجه البخاري في الأدب ٥٦٣٧، ومسلم في الفضائل ٤٢٨٤، وابن ماجه في الزهد ٤١٧٠، وأحمد في المسند ١١٢٥٨.

(١٥) أخرجه البخاري في باب من اغتسل عرياناً، وأبو داود في الحمام ٣٥١٠، والترمذي في الأدب ٢٧١٨، وابن ماجه في النكاح ١٩١٠، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

حياة

الحَيَاةُ : (Life) في اللغة ضدُّ الموتِ .. أما في علم الحياة (Biology) فهي قيام المخلوق الحيِّ بالوظائف الحيوية الضرورية لحفظ نَفْسه، كالتكاثر والنمو والتغذية والحركة والتنفس والإخراج والاستجابة للمؤثرات الخارجية وبقية الوظائف التي تعبر عادة عن الحياة .. أما من الناحية الكيموحيوية فالحياة هي مجموعة العمليات الكيميائية والفيزيائية التي تأخذ مجراها في المخلوق الحيِّ وتكون مسؤولة عن هويته التركيبية (Structural identity)[1].

أحكام الحياة:

١ ـ **الحيُّ**: صفة لله عزَّ وجلَّ ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [سورة البقرة، ٢٥٥]، فهو الحيُّ بلا ابتداءٍ، الباقي بلا انتهاءٍ ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ﴾ [سورة الحديد، ٣]، وأما ما عداهُ من المخلوقات الحية فمآلُها إلى الموت: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۖ ثُمَّ إِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾ [سورة العنكبوت، ٥٧] وهو سبحانه خالق الحياة ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ﴾ [سورة الملك، ٢]، وهو وحده القادر على بعث الحياة في الموات ﴿يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَيُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ وَكَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ﴾ [سورة الروم، ١٩].

٢ ـ **الحيـاة** : (Life) الحياةُ حالةٌ لاحقةٌ طرأت على الكون بعد خلق السموات والأرض بأمد طويل جداً كما أخبرنا النبيُّ ﷺ فقال: **(خَلَقَ اللهُ عزَّ وجلَّ التربةَ يومَ السبت، وخلقَ فيها الجبالَ يومَ الأحد، وخلقَ الشَّجرَ يومَ الاثنين، وخلقَ المكروهَ يومَ الثلاثاء، وخلقَ النّورَ يومَ الأربعاء، وبثَّ فيها الدوابَّ يوم الخميس، وخلقَ آدمَ عليه السلام بعدَ العصرِ من يومِ الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعةٍ من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل)**[2]

علماً بأن اليوم عند الله عزَّ وجلَّ ليس كأيامنا نحن أهل الأرض، بل هو أطول بكثير كما ورد في بعض الآيات، وهذا ما يؤكده علماء الحياة الذين يقدرون أن أول بوادر الحياة قد ظهرت على سطح الأرض قبل نحو (٤ مليارات سنة) أي بعد خلق السماوات والأرض بأكثر من عشرة آلاف مليار سنة (انظر: **إنسان**).

أما أصل الحياة (Origin of Life) فيخبرنا اللهُ عزَّ وجلَّ أنَّه يرجع إلى الماء، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [سورة الأنبياء، ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [سورة النور، ٤٥]، وقد دلّت الشواهدُ العلميَّةُ على أن الماء والحياة أمران لا يفترقان أبداً، فإذا انعدم الماءُ انعدمت الحياةُ (انظر: **ماء**) ولم يخبرنا اللهُ عزَّ وجلَّ عن أول ظهور للحياة في هذا الوجود، لكنه حثَّنا على البحث فيه فقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [سورة العنكبوت، ٢٠]، وقد سار علماءُ الطبيعة في الأرض، وبحثوا ودرسوا، فاكتشفوا أن أنواعاً كثيرة جداً من المخلوقات الحية قد ظهرت على سطح الأرض قبل أن يظهر الإنسان بآماد سحيقة، كما أشار الحديث النبوي المتقدم (انظر: **تطور**) ووضعوا عدة نظريات لتفسير أصل الحياة في الأرض، نوجزها فيما يأتي[٣]:

* **نظرية التوالد الذاتي** (Spontaneous Generation Theory): وهي تزعم بأن الحياةَ نشأت وما تزال تنشأ بصورة متكررة من مواد غير حية، وقد بنى أصحاب هذه النظرية نظريتهم على ما شاهدوه من توالد بعض الحشرات كالذباب وغيره من بعض المواد العضوية كاللحم الفاسد، ولكن بعد اكتشاف الجراثيم المجهرية على يدي العالم الفرنسي (لويس باستور)[٤] ظهر بطلان هذه النظرية، فقد أثبت باستور أن الجراثيم تتولد من جراثيم مثلها، وأن سائر المخلوقات الحية تتولد من مخلوقات حية مثلها .. وأما إذا أردنا بالتوالد الذاتي تولد الحياة لأول مرة من الجمادات (مثل الماء وغيره) بتقدير الله عزَّ وجلَّ فهذا صحيح، وهو ما سوف نفصله في النظرية الرابعة (نظرية الخلق).

* **النظرية الكونية**: (Cosmozoic Th.) وهي تزعم بأن الحياة أتت إلى الأرض من كوكب آخر محمولة على أحد النيازك، لكن هذه النظرية لا

تصمد أما النقد العلمي، وهي غير مقبولة لأسباب كثيرة من أهمها أنَّ المادة الحيَّةَ أثناء رحلتها عبر الفضاء تتعرَّض للدمار من جراء الأشعة الكونية وتقلبات الحرارة الشديدة، كما أن هذه النظرية لا تفسر كيف نشأت الحياة أصلاً على الكوكب الآخر قبل أن تجيء إلى الأرض!؟.

* **نظرية التطور الفيزياكيميائي** : (Physico - Chemical Th.) وهي تزعم بأن الحياة على سطح الأرض نشأت نتيجة تفاعلات فيزياكيميائية، وأن الأرض كانت منذ حوالي ملياري سنة (= ٢٠٠٠ مليون سنة) محاطةً بجوٍّ مشبعٍ بغاز الهيدروجين والأمونيا والميثان وبخار الماء، وكانت هناك كميات هائلة من الطاقة المتولدة عن البرق الناتج من التفريغ الكهربائي بين السحب العظيمة التي كانت تغطي السماء في ذلك العصر، وطاقة أخرى هائلة تولدت من الإشعاعات الآتية من الشمس وقد تفاعلت تلك الغازات في تلك الظروف ونتج عنها مركباتٌ عضويَّةٌ بسيطةٌ كانت هي أصلَ الحياةِ فيما بعد .. وقد ثبت بطلانُ هذه النظرية أيضاً على أسس رياضية، فقد حسب العالِمُ الرياضيُّ السويسري **(تشارلز يوجين جاي)** احتمالات تشكيل جزيءٍ واحدٍ من أبسط البروتينات (وهي العنصر الأساسي في تركيب المخلوقات الحية) فتوصل إلى استحالة أن يتشكل هذا الجزيء بطريق المصادفة على الصورة التي تقول بها هذه النظرية، ناهيك عن تشكيل ملايين الجزيئات المختلفة التي تتكون منها أجسام المخلوقات الحية التي ظهرت على سطح الأرض! وقد توصل هذا العالم إلى أن احتمال تجمع جزيئات هذا البروتين مصادفة لا تزيد عن فرصة واحدة من عدد هائل جداً من الفرص يكاد يكون لا نهائياً! أما حجم المادة اللازمة لتشكيل ذلك الجزيء بطريق المصادفة فيبلغ حجم كرة ضخمة جداً تزيد مليارات المرات عن حجم الكون كله، وأما الزمن اللازم لتفاعل الذرات وتشكيل ذلك الجزيء الحيّ فهو أطول من عمر الكون بمليارات المرات[٥] وهذا يعني بطلان نظرية المصادفة في خلق الكون، وأنه لم يكن ليوجد لولا تقدير الله تعالى، كما نبين في النظرية التالية.

* **نظرية الخلق** : (Creation Th.) وهي النظرية التي تقول بها جميع

الأديان السماوية، ومؤداها أن الحياة لم تنشأ مصادفة كما زعمت النظريات المادية التي أشرنا إليها، بل نشأت الحياةُ بتقدير الله عزَّ وجلَّ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [سورة الملك، ٢]، والذي قدَّر للحياة أن تنشأ ابتداءً من الجماد كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث التي تشير إلى أن الله عزَّ وجلَّ قد خلق السماوات والأرض أولاً، ثم بثَّ فيهما مخلوقاته الحية من نبات وحيوان وإنسان (انظر: **إنسان، تطور**) ثم شاءت عنايته عزَّ وجلَّ أن يتواصل توالد الأحياء من الأحياء كما أثبتت الشواهد العلمية في العصر الحديث، وهذا لا ينفي قدرة الله عزَّ وجلَّ أن ينشىء الحياة ثانية من الموات: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة يس، ٨١]، لكن الظاهر لنا أن الحياة لم تعد تنتج إلا من الحياة، والله تعالى أعلم .. وأما البعث وإعادة الحياة للأموات يوم القيامة فتلك مسألة أخرى لا ريب فيها، وهي تختلف عن قضية الخلق التي نحن بصددها.

هذا عن الحياة في كوكب الأرض، فهل يوجد مثل هذه الحياة في أماكن أخرى من هذا الكون الفسيح الذي يضم مليارات لا تعدُّ ولا تحصى من النجوم والكواكب والسيارات السماوية؟ لقد شغل هذا السؤال فكر علماء الحياة والفلاسفة والمفكرين منذ أمد بعيد، ولم يستبعد كثير منهم وجود مخلوقات حية أو بدايات للحياة على بعض الكواكب الأخرى غير الأرض، وقد حصل العلماء من خلال الرحلات الفضائية إلى كواكب مجموعتنا الشمسية على بعض الدلائل التي تشير لوجود حياة على بعض تلك الكواكب، لكن هذه الدلائل مازالت بين أخذ وردّ، ولم تثبت يقيناً حتى الآن (؟).

وأما من الوجهة الشرعية، فنحن نعلم أن في الكون مخلوقات حية أخرى غيرنا وغير المخلوقات الحية الظاهرة لنا، ومن تلك المخلوقات: الملائكة والجن (انظر: **جن**) أما وجود أشكال أخرى من الحياة والمخلوقات الحية كالتي نعرفها نحن أهل الأرض من نبات وحيوان وإنسان، فلا يوجد في الكتاب والسنة ما ينفي وجودها في

كواكب أخرى غير الأرض، بل تكاد بعض الآيات توحي صراحة بوجود مخلوقات حية في بعض الأجرام السماوية، وقد (أوضح الشيخ صالح بن سعد اللحيدان الأمين العام للبحث العلمي في وزارة العدل السعودية أن أقوى دليل يدل على وجود أحياء ما في غير الأرض قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍۢ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [سورة الشورى ٢٩]، فهذا النص دالٌّ على خلقٍ آخر غير الإنسان في السماوات والأرض وما بينهما، وقد دلت الآية الكريمة على كثرة هذه الدابة وأنها مبثوثة، والدابة هي ما يدبُّ على الأرض اصطلاحاً، لكن تعريف الدابة الخَلْقي أعمُّ من ذلك، فيصحُّ على الطير والحشرات كافة، كما يصح على الإنسان والحيوان، ويفهم من الآية أنه سبحانه وتعالى بثَّ فيهما و(في) هنا ظرفية مكانية .. أهـ) وقد انتهى الزمخشري في تفسيره لهذه الآية إلى مثل هذه النتيجة فقال رحمه الله: (يجوز أن يخلق الله في السماوات حيوانات تمشي فيها مَشْيَها في الأرض)(٦) وإثبات هذا الأمر مرهون بالزمن، وبجهود العلماء الذين تفرَّغ عدد غير قليل منهم للبحث عن مخلوقات حية أخرى خارج أرضنا المتواضعة!.

٣ - **المخلوقات الحية**: (Organisms) هي المخلوقات التي تتميز عن الجمادات بمظاهر الحياة التي ذكرناها آنفاً، ويقسم علماءُ الطبيعة المخلوقاتِ الحيَّةَ التي تعيش في الأرض إلى مملكتين رئيستين تضمُّ كلٌّ منهما أنواعاً عديدة جداً من المخلوقات الحية(٧):

* **مملكة النبات**: (Plant Kingdom) وهي تضم أكثر من (٢٨٤,٠٠٠) نوع من النباتات المختلفة بعضها يعيش على اليابسة وبعضها يعيش في أعماق البحار والمحيطات، ومنها نباتات معمِّرة تعيش آلاف السنين، مثل أشجار الصنوبر وبعض الطحالب القطبية التي يمكن أن تعمر أكثر من (١٠,٠٠٠ سنة) ومنها نباتات لا تعيش سوى أيام معدودات(٨).

* **مملكة الحيوان**: (Animal Kingdom) وهي تضم أكثر من (٢ مليون نوع) نصفها تقريباً من الحشرات (Insects) ويُلحق علماءُ الطبيعة الإنسانَ بهذه المملكة لما يرون بين الإنسان وبقية أفراد هذه المملكة من تشابُهٍ كبيرٍ في

الصِّفات العامَّة التي تميِّز مملكة الحيوان عموماً، إلا أننا نرى وضع الإنسان في مملكة متفرِّدة خاصَّة به، لأنَّ الخالق عزَّ وجلَّ قد كرَّمه واختصَّه من بين سائر المخلوقات بالخلافة في عمارة الأرض، وميَّزه بخصائص لا توجد عند أي من المخلوقات الحيَّة الأخرى، وعلى رأس هذه الخصائص: العقل، أو الفهم والإدراك والتميز.

وتختلف المخلوقات الحية بعضها عن بعض اختلافات كبيرة جداً من حيث الشكل والحجم والتركيب والوظيفة والسلوك والبيئة التي تعيش فيها[٩] وهناك تكامل حيوي في الوظائف بين هذه المخلوقات، فوظيفة النبات هي التركيب والبناء، فهو يأخذ المواد الخام من الهواء ومن التربة فيحولها بعملية التركيب الضوئي (Photosynthesis) إلى ثمار يانعة يتغذى عليها الإنسان والحيوان ويبنيان منها أجسامهما، بينما وظيفة الإنسان والحيوان هي النقض والهدم، فهما يأخذان الثمار من عالم النبات فيفككانها ويستخلصان منها الطاقة اللازمة لحياتهما، ثم يطرحان الفضلات إلى النبات ليعيد تركيبها من جديد!.

وهناك توازن حيوي دقيق بين المخلوقات الحية المختلفة يعرف بظاهرة التنوع الحيوي (Biodiversity) فقد وجد العلماء أن المخلوقات الحية جميعاً، من نبات وحيوان وإنسان، تشكل حلقة متكاملة كالجسد الواحد، ووجدوا أن انقراض أيِّ نوع من هذه المخلوقات يؤدي إلى خلل واضح في حلقة الحياة على سطح الأرض، ولهذا يعمل العلماء اليوم جاهدين للمحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض خشية حدوث خلل كبير في هذا التوازن!.

٤ ـ **حياة الإنسان**: للإنسان حياتان، حياة يعيشها في الدنيا مآلها إلى زوال، وحياة يردُّ إليها في الآخرة لا زوال لها ولا انتهاء، يعيشها المؤمن في نعيم مقيم في الجنة، ويعيشها الكافر في عذاب مقيم في جهنم!.

ويرى أهلُ الطبِّ أنَّ حياةَ الإنسانِ في الدنيا (تبدأ من لحظة اندماج نطفة الرَّجُل ببويضة المرأة ليكوِّنا البويضة الملقَّحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة، ثم تَشرع هذه البيضة الملقحة بالانقسام لتعطي الجنين

النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد[١٠].

أما الفقهاء فقد ميزوا ثلاث مراحل من حياة الإنسان، ورتبوا لكل مرحلة بعض الأحكام، على التفصيل الآتي:

* **حياة الإنسان قبل نفخ الروح**: تبدأ هذه الفترة من حياة الإنسان في رحم أمه من لحظة التقاء نطفة الأب ببيضة الأم، وتنتهي هذه الفترة بنفخ الروح في الجنين (= حوالي اليوم ١٢٠ من حياته الرحمية) وعلى الرغم من أن الجنين في هذه الفترة تظهر عليه علامات الحياة المعروفة إلا أنه يكون في طور التخلُّق الذي لم يكتمل بعد، ولهذا اختلف الفقهاء في الأحكام التي تترتب على حياته في هذه الفترة، فذهب بعضهم إلى أنها حياة إنسانية محترمة لا يجوز الاعتداء عليها بأية صورة من الصور، كالإجهاض أو غيره، فلم يبيحوا إسقاطه إلا لضرورة معتبرة شرعاً؛ ورتبوا على الاعتداء عليه بجناية مثلاً بعض العقوبات .. بينما ذهب بعضهم إلى أن حياة الجنين في هذه الفترة غير كاملة، فأجازوا إسقاطه، ولم يرتبوا في الجناية عليه شيئاً من العقوبات إلا إذا استبان شيء من خلقه على رأي بعضهم (انظر: **إجهاض، جنين، جناية**).
* **حياة الجنين بعد نفخ الروح**: وتبدأ هذه الفترة بنفخ الرُّوح في الجنين وتنتهي بولادته، وقد اتفق الفقهاء على أن حياة الجنين في هذه الفترة أعلى درجة من حياته قبل نفخ الروح فيه، ولكنها تبقى دون حياته إذا ولد حياً، لإنه إذا ولد ميتاً لم يستحق ما يستحقه المولود الحي (انظر: **مولود**).
* **حياة الجنين بعد ولادته حياً**: وتبدأ هذه الفترة بولادة الجنين حياً وتنتهي بالموت، ويتفق الفقهاء على أن الجنين إذا ولد حياً ولو للحظات فقد تحققت له الحياة الكاملة، واستحق عندئذ كافة الحقوق الواجبة له من إرث ووصية وغيرها، ويحرم الاعتداء على حياته بأية صورة من الصور.

٥ ـ **حرمة الحياة الإنسانية**: لقد أوجب الخالقُ عزَّ وجلَّ علينا أن نصون حياتَنا وأن ندفع عنها أسباب التلف كالجوع والعطش والحريق والهدم ونحوه، كما حَرَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ إلا بالحقِّ، وحرَّم الانتحار، وحرَّم إجهاضَ الجنين إلا لغَرَضٍ معتبر شرعاً، وحرَّم شتَّى الممارسات التي تهدِّد الحياة بالخطر علماً

بأن (**الحق في سلامة الحياة والجسد هو من الحقوق التي يختلط فيها حقُّ اللهِ تعالى بحقِّ العبد، مع رجحان الأول، وأنَّ جوابرَ الاعتداء على هذا الحقِّ يختصُّ بها العبدُ مَرَّةً وهذا هو حال القصاص والدية، ويتعلق بها حقُّ اللهِ مرةً أخرى وهذا هو حال الكفَّارة**)[١١] (انظر: **انتحار، جنين، قتل**).

٦ ـ **الجناية على الحياة**: للحياة عند الجناية عليها إحدى الحالات الآتية:

* **حياة مستمرة**: وهي الحياة المعروفة التي تكون في الإنسان من بداية خَلْقِهِ إلى انقضاء أجَلِهِ.
* **حياة مستقرة**: وتكون بوجود الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية والوَعْي، كما لو أصيب إنسانٌ في حادثٍ إصابةً فادحةً، ورجَّح الأطباءُ أنَّه سيموت بعد ساعة أو يومٍ أو أيام، ولكنه ظلَّ قادراً على القيام ببعض الحركات الإراديَّة، وظلَّ فيه بعض الوعي أو الوعي التامّ.
* **حياة عيش المذبوح**: وهي التي لا يبقى معها إبصار ولاَ نطق ولا حركة اختيارية ولا وعي، ومثلها بعض الحالات التي يتلف فيها جزء كبير من الدماغ، ويبقى جذع الدماغ سليماً، وهي التي تدعى طبياً بالحياة الإنباتية (Life Vegetative) فالمصاب في هذه الحال حيٌّ، قلبه ينبض تلقائياً، ويتنفس دون مساعدة الأجهزة، ولكنه فاقدٌ للوعي، ومن ثَمَّ فهو عاجزٌ تماماً عن القيام بأيَّة حركات إراديَّة (انظر: **إغماء**).
* **حياة المصاب بموت الدماغ**: (Brain Death) وهو الذي تلف دماغه تلفاً نهائياً لا رجعة فيه، وقد أصبح بالإمكان اليوم المحافظة على حياة بقية الجسد في هذه الحال بواسطة أجهزة الإنعاش، فإذا ما رفعت عنه هذه الأجهزة مات الجسد في غضون دقائق .. والمصاب في هذه الحالة يفقد وعيه فقداً نهائياً، كما يفقد القدرة على الحركات الإرادية (انظر: **موت الدماغ**).

ففي الحالات الثلاث الأولى يحرم إنهاءُ الحياةِ بالقتل أو بغيره من الوسائل الطبية أو غير الطبية لأيِّ سبب كان، حتى وإن طَلَبَ الشخصُ نفسُهُ أو أهلُهُ إنهاءَ حياتِهِ، لأن الله تعالى هو واهب الحياة، وهو وحده سبحانه الذي ينتزعها متى شاء وكيف شاء، وإنهاء الحياة بغير حقٍّ قتلٌ للنَّفس التي حرَّم الله (انظر: **حدّ، قتل**) أما حالة موت الدماغ فقد

اعتبرها معظم الفقهاء المعاصرين الذين أفتوا فيها موتاً حقيقياً، لأنَّ جسدَ المصابِ بموتِ الدِّماغ، على الرغم من وجود الحياة في بقية الأعضاء غير الدماغ، مآلُهُ إلى الموت بعد أن تُرفع عنه أجهزةُ الإنعاشِ، لهذا أجاز أكثرهم رفع أجهزة الإنعاش عمن مات دماغه، كما أجازوا أخذ بعض أعضائه لزراعتها في المحتاجين لها ولكن بشروط ذكرناها في مواضعها من هذه الموسوعة (انظر: **إنعاش، عضو، موت الدماغ**).

٧ ـ **إعادة الحياة بعد الموت**: إذا حصل الموتُ الفعليُّ للشخص وفق ما فصَّلناه عند الحديث عن علامات الموت اليقينية (انظر: **موت**) فلا يمكن إعادةُ الحياةِ إليه ثانيةً، وأما الروايات التي تُروى عن أناسٍ عادت لهم الحياةُ بعد الموت فهي رواياتٌ ملفَّقَةٌ غير صحيحة، أو أن الشخص في مثل تلك الحالات لا يكون قد مات فعلاً، بل يكون في حالة إغماء، أو حالة توقف قلب مؤقَّت، فيظنُّ الناس خطأً أن الشخص قد مات وما هو كذلك! وفي هذه الحالات يمكن إنعاشه بوسائل الإنعاش المختلفة التي لا تعدو أن تكون وسيلةً تساعده على الاستمرار في الحياة التي لم يفقدها بعد .. ويترتب على هذا أنه لا يجوز للطبيب رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إنْ لم يتيقن من موته حقيقة (انظر: **إنعاش**).

٨ ـ **الحياة المعتبرة في السقط**: اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا سقط من بطن أمه فاستهلَّ صارخاً أو باكياً، أو ظهرت منه أماراتٌ تدلُّ على حياته، فقد ثبتت له أحكام الحيِّ وحقوقه، ومنها استحقاقه من الإرث والوصية ونحوها، مع وجوب تغسيله وتكفينه ودفنه مثل بقية الأموات (انظر: **جنين**).

٩ ـ **الحياة المعتبرة في الإرث**: من شروط الإرث أن يتحقق موت المورِّث، أو أن يُلحق بالموتى حكماً كالمفقود الميؤوس من رجوعه، ومن شروط الإرث أيضاً تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء كالجنين الذي يستحقُّ نصيبَه من الميراث إذا خرج حياً، على التفصيل الذي بيناه آنفاً في بيان أحوال الحياة المعتبرة شرعاً.

(١) د.أحمد نبيل أبو خطوة: **موسوعة أبو خطوة** ص ٧٥٢، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت ١٩٩٢م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار ٤٩٩٧ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ٧٩٩١.

(٣) المصدر السابق: ص ١٠٠٤، ١٠٠٥ (بتصرُّف) وانظر أيضاً: **الثقافة العالمية**، العدد ٩١، ص ٧٢ ـ ١٠٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٩م.

(٤) **لويس باستور** (١٨٢٢- ١٨٩٥م): كيميائي فرنسي متخصص بعلم الأحياء الدقيقة (Microbiologist) ذاع صيته في العالم لوضعه نظرية الميكروبات أو الأحياء الدقيقة (Germ Theory) ولاكتشافه طريقة البسترة (Pasteurization) المسماة باسمه وهي طريقة لتعقيم الأطعمة وقتل الجراثيم الضارة فيها مع المحافظة على النكهة والطعم دون تغيير، وقد قادت تجارب باستور على الجراثيم إلى اكتشاف دورها في إحداث المرض، وإلى نبذ نظرية التوالد الذاتي التي ظلت سائدة لقرون طويلة، واستطاع باستور أيضاً أن يحل بعض الإشكالات المتعلقة بمرض الكوليرا في الدجاج، وساهم في تطوير اللقاحات ولاسيما لقاحي الجمرة الخبيثة وداء الكَلَب، وكانت له مساهمات علمية عديدة أخرى، من أهم مؤلفاته (دراسة على مستخلص المالت أو البيرة) نشرها عام ١٨٧٦م.

(٥) د. خالص جلبي: **الطب محراب للإيمان**. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٤م، ص ١٩ وما بعدها بتصرف وانظر أيضاً: أورخان محمد علي: **نظرية التطور ليست ثابتة**، ص ١٠ ـ ٢٠، مطبعة الحوادث ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٦) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٤١٩، الإثنين ٥/١٢/١٤١٩هـ، الموافق ٢٢/٣/١٩٩٩م، ص ٢٠.

(٧) **النوع**: (Specie) ويرمز له (spp) هو الوحدة الأساسية في التقسيم العلمي للمخلوقات الحية، وهو المجموعة من الإفراد المتشابهين في التركيب والوظيفة، القادرين على التزاوج فيما بينهم وإنتاج نسل خصب، ولا يحصل التزاوج عادةً بين نوعين مختلفين، وأول من وضع تعريفاً للنوع هو العالم البريطاني (جون راي John Ray ١٦٢٧ ـ ١٧٠٥م) الذي وصف النوع بأنه (**النسل الذي يتشابه مع أبويه**) ويسمى كل نوع من المخلوقات الحيَّة باسم علميٍّ لاتينيٍّ مكوَّنٍ من مقطعين: الأول اسم الجنس (genus) والثاني اسم النوع، ويقدَّر عدد أنواع المخلوقات الحية التي وصفت علمياً حتى الآن بنحو (١,٤ مليون نوع) وهناك تخمينات متحفظة ترفع العدد إلى (٤,٥ مليون نوع) ويعتقد بعض العلماء ومنهم تيري أروين (T. Erwin) من متحف سميثسونيان للتاريخ الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية أن عدد الأنواع الحية يبلغ (٣٠ مليون نوع) ومن الجدير بالذكر أن أول من وضع أسس التصنيف العلمي للمخلوقات الحية هو العالم السويدي (كارل لينوس) في منتصف القرن الثامن عشر، وهو تقسيم هرمي يتألف من قاعدة عريضة وقمة ضيقة، ويتضمن سبعة أقسام متسلسلة على النحو الآتي: **المملكة** (Kingdom)**الشعبة** (Phylum)**الطائفة** (Class)**الرتبة** (Order) الفصيلة أو العائلة (Family) **الجنس** (genus)**النوع** (Specie) ويمثل النوع القاعدة العريضة في هذا التصنيف الهرمي، ويجمع تحته جميع الأفراد المتماثلين في الصفات كما ذكرنا، وتوضع الأنواع المتقاربة في عتبة أعلى تعرف بالجنس، ثم توضع الأجناس المتقاربة في فصيلة واحدة، وهكذا إلى رأس قمة الهرم التي تسمى مملكة [د.أحمد نبيل أبو خطوة: **موسوعة أبو خطوة** ص ١٣٤٧، ص ٥٥٢، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت ١٩٩٢م].

(٨) أقدم شجرة حية معروفة اليوم توجد في جنوبي غرب ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي إحدى الصنوبريات التي قدر عمرها (١١,٧٠٠ سنة) بحسب تقدير البروفسور فرانك فاسيك، وهناك طحالب تعيش في القطب الجنوبي يقدر عمرها بأكثر من (١٠,٠٠٠ سنة) [Guiness Book Of Records . 1994].

(٩) موسوعة أبو خطوة، المصدر السابق، ص ٦٥ ، ١١٢٨ .

(١٠) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي**، ص ٦٧٦ ، الكويت ١٩٨٥م.

(١١) د. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص ٣٥ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م (د. **أحمد شرف الدين**: سبق التعريف به، انظر هامش: إذن طبي).

حَـيْض

الحَيْضُ : (Menses) الطمْث (Menorrhea) وهو الدمُ الذي ينفضه رحمُ المرأة بصورة دورية كل شهرٍ قمريٍّ غالباً، خلال فترة نشاطها الجنسي التي تمتد من البلوغ إلى سن الإياس، ولهذا يسمى الحيض أيضاً (الدورة الشهرية) ويتوقف الحيضُ مؤقتاً أثناء الحمل والنفاس، وقد يتوقف مؤقتاً أو نهائياً بسبب بعض الأمراض، وهناك ندرة من البنات اللواتي لا يَحِضْنَ أبداً لأسباب وراثية أو مرضية.

وسببُ الحيضِ نشاطُ المبيض (Ovary) واستعداده لإطلاق إحدى البويضات (Ovum) ويصاحب هذا الاستعداد ارتفاعٌ في نسبة هرمونَيْ الأنوثة: الإستروجين والبروجسترون (Estrogen & Progesterone) اللذين يهيئان الرحمَ للحمل، إذ يُنَشِّطان الغشاءَ المبطِّنَ للرحم ويسببان احتقان عُروقِهِ الدَّمَويَّة، فإن انطلقت البويضة (في منتصف الدورة الشهرية تقريباً) ولم تُلقَّح بنطفة الرَّجُلِ فإنَّها تتحلَّل وتموت في غضون (٢٤ ساعة) وتتراجع نسبة الهرمونات إلى معدَّلها الطبيعي، وتتوسَّف (Desquamation) بطانة الرحم وتتساقط مع ما فيها من دم عبر عنق الرحم إلى المهبل ومنه إلى خارج الفَرْج، وهذا هو (**الحيض**) أي إن دم الحيض لا يأتي مباشرة من العروق الدموية بل من بطانة الرحم خلافاً لدم الاستحاضة الذي هو نزف غير طبيعي يصدر مباشرة من العروق[١] وصدق رسولُ الله ﷺ الذي بيَّن هذه الحقيقة العلمية قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، حين سألته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله تعالى عنها: (**يا رسول الله، إني لا أطْهُرُ أفأدعُ الصَّلاةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّما ذلك عِرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغسلي عنكِ الدمَ وصلّي**)[٢].

أحكام الحيض:

١ - **الحيض علامة من علامات البلوغ في البنت**، وبه يحصل التكليف، ويعدُّ الحيضُ من أكثر المسائل الفقهية تعقيداً، لكثرة الاضطرابات التي تطرأ عليه، ولأنه يتفاوت مدةً ومقداراً من امرأة إلى أخرى، كما يتفاوت حتى في المرأة نفسها، ولهذا كان تعلُّمُ أحكامِهِ من أوجب الواجبات على المرأة، لأنه يعرِضُ لها في كل شهرٍ مرةً على الأقل، ويستمر بها عدة أيام، وتتعلق به أحكامٌ كثيرةٌ يُوقع الجهلُ بها في مخالفات شرعية وأضرار صحية.

٢ - **سنُّ الحيض**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو (٩ سنين قمرية) وهناك أقوال أخرى بأنه ست سنوات، وقيل سبع، وقيل اثنتا عشرة، وقيل لا يُحْكَمُ للدَّمِ بأنه حيضٌ إلا إذا كان في أوانِ البلوغِ الذي من علاماته غير الحيض: نُفور الثَّدي، ونبات شعر العانة والإبط، وغيره من العلامات (انظر: **بلوغ**) وتستمر المرأة تحيض طوال فترة النشاط الجنسي التي تمتد إلى أواسط الأربعينيات من عمرها، حيث ينقطع الحيض عنها ولا تعود قادرةً على الإنجاب الطبيعي، وهو ما يعرف بسنِّ الإياس، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس على أقوال (انظر: **سنّ إياس**).

٣ - **دم الحيض**: يفرز الرحمُ في أيام الحيض كميةً من الدم تتراوح ما بين (٦٠ - ٢٤٠ سم مكعب) ويميل لونه إلى السَّواد، وهو يتخثر (Coagulate) داخل الرحم ثمَّ يتحلَّل ويخرج سائلاً غير قابل للتخثر مرة أخرى، وهذه هي إحدى أهم صفات دم الحيض الذي يمكن بقاؤه على هذه الحال لسنوات طويلة! وليس كلُّ دمٍ يخرج من المرأة حيضاً، فقد يخرج منها دمٌ آخر لأسباب أخرى غير الحيض، ولابد من شروط تتحقق في الدم الذي تراه المرأةُ حتى يعدَّ دمَ حيضٍ، منها:

* أن يكون في أوان الحيض، أي ما بين البلوغ إلى سن الإياس.
* أن يكون صادراً من رحم امرأة لا داءَ فيها ولا حَبَل (انظر: **حمل**).
* أن لا يكون بسبب الولادة، فإن الدَّم الذي يصاحب الولادة أو يعقبها هو دمُ نفاس، وليس دم حيض (انظر: **نفاس**).
* أن يسبقه نصابُ الطُّهرِ ولو حكماً، كما نبين بعد قليل.
* أن لا ينقص عن أقل مدة للحيض، كما نبين بعد قليل.

* المفرزات التي تخرج من فرج بعض النساء ومنها الصُفْرة والكُدْرة (الصفرة: مفرزات كالصديد يعلوه صُفرة. والكُدرة: مفرزات كالماء العَكِر) إذا رأتها المرأة أثناء الحيض فقد ذهب الجمهور إلى اعتبارها من الحيض، أما إذا رأتها بعد انقضاء عادتها التي اعتادت عليها فلا عبرة بهذه المفرزات وتُعَدُّ المرأة طاهرةً، لقول أم عطية رضي الله عنها: (**كنَّا لا نعدُّ الصفرةَ والكدرةَ شيئاً**)[3] وأما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المرأة إذا رأت الصُّفرةَ والكدرةَ بعد انقضاء عادتها فإنَّها تستظهر بثلاثة أيام زيادة على عادتها احتياطاً[4] أما من الوجهة الطبية فإننا ننصح المرأة إذا رأت أية مفرزات غريبة غير معتادة أن تراجع طبيبتها، فلعلَّ هذه المفرزات ناتجة عن التهاب أو غيره من الآفات التي تحتاج إلى علاج.

٤ ـ **مدَّة الحيض**: يستمر الحيض بأغلب النساء أسبوعاً واحداً، وقد يستمر أطول من هذا أو أقصر عند بعضهن، وقد فصَّل الفقهاء مدة الحيض على النحو الآتي:

* يرى الشافعية والحنابلة أن أقل مدة الحيض (يوم وليلة) وأكثرها (١٥ يوماً بلياليها).
* وعند الحنفية أقله (٣ أيام بلياليها) وما نقص عن هذا فهو استحاضة، وأكثره (١٠ أيام بلياليها) والزائد استحاضة.
* وعند المالكية أقلُّه في حق العبادة دفقة واحدة من الدم، وأما في العدة والاستبراء فلابد من يوم أو بعضه، وأما أكثر الحيض عندهم لمبتدأة لم يسبق أن حملت فإنه قد يتمادى إلى (١٥ يوماً) وأكثره للمرأة المبتدأة التي لم يسبق لها حملٌ ولكن سبق لها حيضٌ هو (٣ أيام) زيادة على أكثر عادتها السابقة، فإن اعتادت خمسة أيام مثلاً ثم استمر الدم بها فإنها تمكث (٨ أيام) وما زاد عن ذلك فهو استحاضة (انظر: **استحاضة**).

٥ ـ **الطُّهْر**: يتحقق طهر المرأة من الحيض بأحد أمرين:

* **انقطاع الدم**: بحيث تخرج الخِرْقَةُ أو الحفاظة غير ملوثة بدم، بلا كدرة ولا صفرة، علماً بأن بلل الخرقة برطوبات الفرج المعتادة لا عبرة له.

* **رؤية القَصَّة البيضاء**: وهي ماء أبيض يخرج من فرج المرأة في آخر الحيض دليلاً على براءتها من الحيض، وفيه تقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها للنسوة اللواتي جئن يسألن عن علامات انقضاء الحيض: (**لا تعجلنَ حتى تَرَيْنَّ القَصَّةَ البيضاء**)[٥].

ويرى الحنفية والمالكية والشافعية والثوري أن أقل مدة للطهر بين حيضتين هو (١٥ يوماً) وقيل: أجمعت الصحابة عليه .. أما أكثر الطُّهر فلا حدَّ له بالإجماع، لأنَّ المرأة قد لا تحيض في حياتها إلا مرة واحدةً، وقد لا تحيض أبداً .. أما الحنابلة فيرون أن أقل الطهر بين حيضتين هو (١٣ يوماً)[٦].

وإذا انقطع الدَّمُ، وطَهُرَت المرأةُ، وجب عليها أن تغتسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض، ويستحبُّ لها تطييب موضع الدَّم بعد الغسل ما لم تكن مُحْرِمَةً بحجٍّ أو عمرةٍ، أو كانت مُحِدَّةً على زوجها .. وإذا اغتسلت المرأة بقصد رفع الجنابة وهي ماتزال في الحيض فإن غُسلها عند الجمهور لا يرفع حَدَثَ الجنابة، ولكن استحبَّه الحنابلةُ تخفيفاً للحدث.

٦ - **حيض المعتادة**: هي المرأة التي عاودها الحيضُ مراتٍ فاعتادت مدة معينة لحيضها، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا انقطع دم المعتادة قبل انقضاء المدة التي اعتادتها فإنها تطهر ولا تتم المدة، بشرط أن لا يكون انقطاع الدم قبل انقضاء أقل مدة للحيض كما بيناه آنفاً، ومذهب الجمهور أنه يجوز وطؤها في هذه الحال، إلا الحنفية فقد منعوا وطأها حتى تمضي عادتها لأن عودةَ الدم غالبٌ في العادة، فكان الاحتياط في الاجتناب أولى، فإذا انقطع الدَّمُ قبل مضيِّ أقلِّ مدَّةٍ للحيض فليس ذلك دم حيض بل دم استحاضة (انظر: **استحاضة**).

٧ - **حيض المتحيرة**: هي المرأة التي نسيت عادتها في الحيض قَدْراً ووقتاً وتمييزاً، فلم تعد تدري متى تبدأ عادتها من الشهر؟ وكم يوماً تدوم؟ ولم تعد قادرة على تمييز دم الحيض من غيره، وللمتحيرة صور كثيرة جداً، وتبنى أحكامها على الاحتياط، وللفقهاء فيها مذاهب شتى حتى إن بعضهم سماها (المحيِّرة) لأنها حيَّرت الفقهاء، ولهذا يجب عل المرأة أن تحفظ مدة حيضها

وطهرها وزمنه، كيلا تقع بالحيرة، وحرصاً منها على عباداتها، وما يترتب على الحيض من أحكام تتعلق بالوطء والطلاق وغيره.

٨ ـ **عبادات الحائض:**

* **الصَّلاة**: لا تصحُّ من الحائض، ويحرم عليها أداؤها، لما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: (.. **كانَ يصيبُنا ذلك، فنؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ**)[٧] فإذا دخل على المرأة وقتُ الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي فلا يلزمها عند أبي حنيفة ومالك قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها[٨] وفي حال طهارتها من الحيض إنْ طهرت قبل غروب الشمس مثلاً فقد لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، وإنْ طهرت في الليل قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر[٩].

* **الصَّوم**: يحرم على الحائض الصومُ فرضاً ونفلاً، فإنْ رأت الدمَ ساعةً من النهار فقد فَسَدَ صومُها وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان، للحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها. وإن انقطع الدم بعد الفجر لا يجزيها صوم ذلك اليوم ويجب عليها قضاؤه، ويجب عليها الإمساك عن الطعام في ذلك اليوم عند الحنفية والحنابلة تعظيماً لحرمة الشهر.. أما إن طهرت قبل الفجر فقد وجب عليها صيام ذلك اليوم.

* **الحجُّ**: يسنُّ للحائض أن تغتسل أغسالَ الحجِّ للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وغيرها من الأغسال المسنونة. والحيضُ لا يمنعُ شيئاً من أعمال الحجِّ إلا الطَّوافَ، لقول النبيِّ ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين حاضت في الحج: (**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**)[١٠] ولها أن تنفر دون أن تطوف طواف الوداع تخفيفاً عليها، وإنْ حاضت قبل طواف الإفاضة وجب عليها أن تبقى على إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف طواف الإفاضة.

* **قراءة القرآن**: الجمهور على حرمة قراءتها للقرآن، وعند الحنفية يجوز لها إنْ قصدت الثناء أو الذكر لا القراءة، وعند الشافعية يحرم ولو بعض آية، وعند الحنابلة يحرم آية فصاعداً وأجاز لها المالكية قراءة

القرآن في حال استرسال الدم مطلقاً، سواء كانت جنباً أم لا، فإذا انقطع الدم فلا تجوز لها قراءة القرآن حتى تغتسل جنباً كانت أم لا، إلا أن تخاف نسيان ما تحفظ من القرآن .. ويحرم عليها مَسُّ المصحف، واستثنى المالكية المعلمة والمتعلمة من قراءة القرآن.

* **اللبث في المسجد**: يحرم على الحائض أن تجلس في المسجد، ويجوز لها أن تعبره للضرورة.

٩ ـ **وطءُ الحائض**: حرام، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، ٢٢٢] والاعتزال المذكور في هذه الآية الكريمة لا يعني الابتعاد التام عن المرأة كما يفعل اليهود الذين يغالون في نبذ الحائض ومقاطعتها أيام حيضها فلا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها ولا يجالسونها! بل المقصود بالاعتزال عدم الوطء في الفرج لقول النبيِّ ﷺ: **(اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النّكاحَ)**(١١) والحكمة من تحريم وطء الحائض ظاهرةٌ بيِّنةٌ، إذ تطرأ على المرأة في أيام الحيض اضطرابات نفسيَّةٌ وبدنيَّةٌ عديدةٌ تجعلها غير راغبةٍ بالجماع، فكان في إراحتها أيامَ حيضها إكرامٌ لها، ومراعاةٌ لحالتها النفسية والبدنية والعاطفية .. أضف إلى هذا أن بطانة الرحم في فترة الحيض تتوسَّف وتنزف بغزارة، فيصبح الوسطُ داخل الرحم ملائماً لنمو الجراثيم وتكاثرها، كما أن دم الحيض يغير التفاعل الكيميائي داخل المهبل فيصبح الوسط أكثر ملائمة لنمو الجراثيم! ووجد أيضاً أن بعض أنواع الطفيليات الضارة التي تسمى المُشَعَّرات (Trichomonas) تتضاعف أعدادها أثناء الحيض أربعة أضعاف ما هي عليه خارج أيام الحيض! وهذه التغيرات تشكل عوامل خطورة عالية أثناء فترة الحيض، ولا تخلو عملية الجماع من إدخال أنواع عديدة من الجراثيم التي يحملها قضيب (Penis) الزوج إلى مهبل زوجته ورحمها، مما يهيئ الفرصة لحصول الالتهابات الموضعية المختلفة في المهبل والرحم، وقد يرجع الضَّرر إلى الزوج نفسه فيما بعد إذا اشتدَّ الالتهاب عند زوجته واستمرَّ في جماعها!.

أما من الوجهة الشرعية فقد نصَّ **الشافعيةُ** على أن وطء الحائض عمداً يعدُّ من الكبائر ويكفر مستحلُّهُ وأما عند **الحنفية** فلا يكفر لأنه حرامٌ لغيره،

واستحبَّ الشافعيةُ والحنفيةُ لمن جامَعَ غير مستحلٍّ للجماع في الحيض أن يتصدق بدينار إنْ كان الجماعُ في أول الحيض وبنصف دينار إنْ كان في آخره .. أما **الحنابلة** فقد أوجبوا نصف دينار ذهباً كفارةً له .. وعند **المالكية** لا كفارةَ عليه(١٢) وأما الاستمتاع بما بين السُّرَّة والرُّكبة من المرأة الحائض فقد أجازه الحنفية والشافعية إن كان من وراء حائل، كما أجازه الحنابلة وهو من مفردات مذهبهم، ومنعه المالكية(١٣) وقد ورد في هذا عن عائشة رضي الله تعالى عنها حيث قالت: (**كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُباشِرَها أَمَرَها أن تَتَّزِرَ في فور حيضتِها ثُمَّ يُباشرها**)(١٤).

١٠ ـ **طلاق الحائض**: يحرم إيقاع الطلاق في فترة الحيض، ويطلق عليه الفقهاء اسم الطلاق البدعي لمخالفته السنة، ولكن ذهب أكثرهم إلى أنه يقع، وأفتى بعضهم بعدم وقوعه.

١١ ـ **شرب الدواء لقطع الحيض**: صرح الحنفية بجوازه إذا أُمِنَ الضرر، وقيدوه بإذن الزوج، وكرهَهُ مالكٌ مخافَةَ الضَّرَر، كما صرحوا بجواز شربها لدواء يجلب الحيض إلا أن يكون لها منه غرضٌ محرَّمٌ كأن تفطر في رمضان، وإذا شربت المرأةُ دواءً وارتفع حيضُها حُكِمَ بطهارتها، أما إن شربت دواءً ونزل الحيض قبل وقته فقد صرح المالكية بأن النازل ليس حيضاً وأنها طاهر، فلا تنقضي به العدة، ولا تحلُّ للأزواج، وتصلّي وتصوم، لاحتمال كونه استحاضة، وتقضي الصومَ دون الصلاة احتياطاً لاحتمال أن يكون حيضاً .. وصرح الحنفية بأنها إنْ شربت دواءً فنزل الدَّمُ في أيام الحيض اعتبر حيضاً وتنقضي به العدة(١٥).

١٢ ـ **الاستحاضة**: سيلان الدم من المرأة في غير أوقات الحيض والنفاس (انظر: **استحاضة**).

هوامش/حَـيْـض

(١) د. مأمون شقفة: **القرار المكين**، مطبعة دبي ١٩٨٥م ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض ٢٩٥ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، واللفظ له، وأخرجه النسائي في الطهارة ٢١٩، ٣٦٤، ومالك في الموطأ باب الطهارة ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، وأبو داود ١/ ٢١٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٦٣٩.

(٤) ابن عابدين ١/ ١٩٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٧، مغني المحتاج ١/ ١١٣، كشاف القناع ١/ ٢١٣، .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٩.

(٦) ابن عابدين ١/ ١٩٠، مغني المحتاج ١/ ١٠٩، كشاف القناع ١/ ٢٠٣، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٥٠٨، وأحمد في مسنده ٢٤٧٦١، والنسائي في الحيض والاستحاضة ٣٧٩، وأبو داود في الطهارة ٢٢٩.

(٨) الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٣٣٥.

(٩) ابن تيمية، المصدر السابق ٢٢/ ٤٣٤.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض ٢٩٤، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ٢١١٥، وأحمد في مسنده ٢٥١٣٩، ومالك في الموطأ ٨٢١، والدارمي في المناسك ١٧٧٥.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٤٥٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأحمد في مسنده ١١٩٠٤، ١٣٠٨٧.

(١٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١١٤، القوانين الفقهية، مغني المحتاج ١/ ١١٠، كشاف القناع ١/ ١٩٩ الإنصاف ١/ ٣٥٠.

(١٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٤، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١١٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٣، المجموع ٢/ ٣٥٩، مغني المحتاج ١/ ١١٠، كشاف القناع ١/ ١٩٨، الإنصاف ١/ ٣٥٠.

(١٤) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٠، ومسلم ١/ ١٦٦، ١٦٧.

(١٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٧، مواهب الجليل ١/ ٣٦٦، كشاف القناع ١/ ٢١٨.

خبـرة

الخبرة : (Experience) العِلْمُ بالشيءِ ومعرفته على حقيقته، والخبير اسم من أسماء الله الحسنى لأنه تعالى عليم بجميع مخلوقاته على ما هي عليه حقيقة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [سورة المُلك، ١٤].

أحكام الخبرة:

١ ـ **مشروعية الخبرة:** لقد أعلى القرآن الكريم من شأن الخبرة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ..وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [سورة فاطر، ١٤]، ودعانا للاعتماد على ذوي الخبرة، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان، ٥٩]، والخبرة قيمة معتبرة عند جميع الفقهاء.

٢ ـ **الخبرة في الطب:** لقد وردت آثار كثيرة تشير إلى حرص النبيِّ ﷺ على أن يمارس الطبَّ من هو أكثر خبرة وكفاءة في هذا الحقل الإنساني الدقيق، ومن ذلك ما رواه زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه: (**أنَّ رجلاً في زَمَنِ النبيِّ ﷺ أصابَهُ جُرْحٌ، فاحتقنَ الجرحُ بالدَّم، وأنَّ رجلاً دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لهُما: أيُّكُما أَطَبُّ؟ فقال: أَوَفي الطبِّ خيرٌ يا رسول الله ﷺ فقال: أنزل الدواءَ الذي أنزل الداءَ**)[1] وفي هذا تقدير وتأكيد على قيمة الخبرة في مزاولة الطب، وهي بادرةٌ مبكرة جداً في تاريخنا الطبي، وقد جرت العادة في عهد حضارتنا الأولى أن يُختبر الأطباء قبل الترخيص لهم بمزاولة المهنة (وكان أول من أمر بامتحان الأطباء في تاريخنا الإسلامي هو الخليفة المقتَدر، ويذكر المؤرخ المعروف باسم القفطي في حوادث عام ٣١٩هـ مريضاً توفي في بغداد بسبب خطأ أحدِ الأطباء في علاجه، فأمر الخليفةُ المقتدرُ محتسِبَهُ إبراهيم بن أحمد بن بطحا بن أبي

أصيبعة أن يمنع جميع الأطباء من ممارسة الصنعة إلا بعد أن يمتحنهم رئيس الأطباء سنانُ بن ثابت بن قُرَّة)[٢] ومن المدهش أن رئيس الأطباء هذا قد أجرى الامتحان لأكثر من (٨٠٠ طبيب) خلال السنة الأولى في بغداد وحدها! مما يدلُّ على التطور الكبير الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية في تلك الحقبة الزاهرة من تاريخنا الإسلامي[٣].

وقد ورد التأكيد على ضرورة اكتساب الطبيب الخبرة الكافية في الطب قبل مزاولة المهنة في الكثير من كتب أطبائنا القدامى كذلك، ومنه ما ذكره أبو القاسم خلف بن العباس المعروف بالزهراوي؛ في كتابه الفريد **(التصريف لمن عجز عن التأليف)** حيث قال: (وينبغي لصاحبها ـ أي الجراحة ـ أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح، حتى يقف على منافع الأعضاء، وهيئتها، ومزاجها، واتصالها وانفصالها .. لأن من لم يكن عالماً بما ذكرنا من التشريح لم يخلُ أن يقع في خطأ يقتل الناس به)[٤] وكان من الشروط التي يضعها المحتسب (الذي يعطي الترخيص بمزاولة الطب وغيره من الصنائع) أن يكون من يريد ممارسة الطب على علم بالتشريح ووظائف الأعضاء، كما أوجب المحتسب على الفصادين والحجّامين أن لا يتصدى للفصد والحجامة إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين، وأحاط بمعرفة تركيبها، وكيفيتها، لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود، أو في عضلة أو شريان، فيؤدي إلى زَمَانَةِ (Chronicity) العضو وهلاك المفصود[٥].

وقد عرَّف ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى الطبيبَ الخبير بأنه الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً، هي:

* النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟.
* النظر في سببه من أي شيء حدث؟ والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟.
* قوة المريض وهل هي مقاومة للمرض أو أضعف منه؟.
* مزاج البدن؟.
* سن المريض؟.
* عاداته؟.

* النظر في الدواء المضاد لتلك العلة، وقوته ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض.
* أن لا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها.
* أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره.
* أن ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها أم لا؟ فإن لم يمكن علاجُها حَفِظَ صناعتَهُ وحُرْمَتَهُ ولا يحمله الطَّمَعُ على علاجٍ لا يفيد شيئاً!.
* أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والإحسان، والإقبال على الله تعالى والدار الآخرة، فليس بطبيب!.
* التلطف بالمريض والرفق به.
* أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية والعلاج بالتخييل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء.
* أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة، أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما(٦).

وورد في كتب الفقه الكثير من النصوص التي تؤكد قيمة الخبرة في الطب، وتؤكد على ضرورة الرجوع إلى أهل الخبرة الطبية في المسائل التي تتعلق بها أحكام جنائية كالجروح وغيرها(٧).

وقد أصبحت الخبرة في الطب مطلوبة اليوم أكثر من أيِّ وقتٍ مضى، بسبب تشعُّب فروع الطب والتعمق في شتى الاختصاصات، وهذا ما يوجب على الأطباء المسلمين تحصيل الخبرة الكافية في الحقول الطبية المختلفة لتحقيق الكفاية فيها، والاستغناء عن غير المسلمين على الرغم من أن الاستعانة بالطبيب غير السلم جائزة كما نبين بعد قليل، وذلك

لأن الكثير من الحالات المرضية تتطلب إبداء رأي الشرع فيها، وهذا أمر لا نتصور أن يعرفه غير الطبيب المسلم.

٣ ـ **عدد أهل الخبرة الذين يعتدُّ برأيهم في الطب**: كثيراً ما تُطلب شهادة الأطباء ذوي الخبرة في القضايا التي لها علاقة بالصحة والقضايا الجنائية ونحوها، ففي مثل هذه الحالات تجب شهادة اثنين من الأطباء ذوي الخبرة، إلا إذا تعذّر ذلك فيكتفى بطبيب واحد من أهل الخبرة، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وإذا اختُلف في داءٍ يختصُّ بمعرفته الأطباء، أو في دابّة، يُؤخذ بقول طبيبين أو بيطارين ـ طبيبين بيطريين ـ إذا وجدا، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد ـ أي كفى ـ لأنه مما يختصُّ به أهل الخبرة من أهل الصَّنْعة)(٨) وقد جرت العادة في القوانين الطبية الوضعية أيضاً على هذا المبدأ، وقد يشترط بعضها شهادة أكثر من اثنين من أهل الخبرة في بعض الحالات الخاصة التي تتطلب رأي لجنة طبية من أهل الاختصاص، لما لهذه الحالات من خصوصية دقيقة، ولما يترتب عليها من حقوق والتزامات، سواء للمريض نفسه أو لغيره (انظر: **تقرير طبي، شهادة**).

هوامش/خـبـرة

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤/٣٢٨.

(٢) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، الكويت ١٩٨١م**، مقالة د. كمال السامرائي **(تعليم الطب في العصور الإسلامية) ص ٣٢٤** [عن: ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء، ص ٣٠٢].

(٣) د. رياض رمضان العلمي: **الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم**، ص ٣٥، سلسلة عالم المعرفة (١٢١) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٨٨م.

(٤) د. يحيى حقي: **تاريخ الطب العربي**، ص ٢٨.

(٥) السباعي والبار: **الطبيب أدبه وفقهه**، ص ١٧٠، دار القلم والدار الشامية ١٩٩٣م.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد ٤/ ١٤٢.

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/٣٨٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٢٧٠، تبصرة الحكام ١/ ٢٢٩.

(٨) ابن قدامة: المغني ٩/ ٢٧٠ (والشرح من عندنا).

ختان

الخِتَانُ: في اللغة مصدر خَتَنَ أي قَطَعَ، وهو اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان، ولهذا ورد في الحديث: (**إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ**)[1] أي إذا التقى موضعا الختن، وتسمى المصاهَرَةُ أيضاً مُخَاتَنَةَ لالتقاء الختانين بسببها . . أما الختان شرعاً فهو إزالة قطعة من الجلدة التي تغطي الحشفة في الذَّكَر، ويختلف ختان الصبي عن ختان البنت على النحو الآتي:

* **ختان الصَّبيِّ** : (Circumcision) يكون بقطع غُرْلَتِهِ أو القلفة (Prepuce) وهي الجلدة التي تغطي رأس القضيب (Penis).
* **ختان البنت** (Clitoridectomy) ويسمى الخَفْض، ويكون بقطع جزء من البَظْرِ (Clitoris) وهو عضو تناسلي صغير يتوضَّع فوق فتحة الفَرْج، وله وظيفة مهمة في الإحساس بالرعشة الجنسية والتمتع بالجماع، فوظيفته تشبه وظيفة القضيب عند الذَّكر!.

أحكام الختان:

١ ـ **ختان الذكور**: هو من السنن الثابتة بالسنة النبوية، وقد عدَّها النبيُّ ﷺ من سنن الفطرة وحضَّ عليها، فقال: (**الفطرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظافرِ، ونَتْفُ الإبط**)[2] وقد نصَّ معظم الفقهاء على أن الختان واجب على الرجال، وأجمع المفسِّرون على أن نبيَّ الله إبراهيم عليه السلام كان أوَّلَ من اختتن من بني البشر، وورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة، ١٢٤]، أن الختان كان من تلك الكلمات[3] وورد عن النبيِّ ﷺ قوله: (**كان أول من ضيَّفَ الضيفَ إبراهيم، وهو أول من**

اختتن على رأس ثمانينَ سنة، واختتنَ بالقَدُوم)[٤].

وقد أثبتت الدراسات المختلفة أن لختان الصبي فوائدَ جَمَّةً، وهو يقي - بإذن الله تعالى - من عدة أمراض خطيرة، كالالتهابات الجرثومية التي تصيب القَلَفَةَ وتسبِّب ضِيقَ مجرى البول، وهي شائعة الحدوث عند الذين لا يختتنون، بينما هي نادرة جداً عند المختتنين، أما سرطان الإحليل فلا يكاد يُعرف عند المختتنين، وتدل الإحصائيات على أنَّ سرطانَ عُنُقِ الرَّحِم أيضاً نادرُ الحدوث بين المسلمات لأنَّ أزواجَهُنَّ يختتنون، بينما هو شائعٌ في الأمم التي لا تختتن[٥] وتزيد نسبة حدوث الأمراض الجنسية عند غير المختتونين، كما تزيد نسبة حدوث التهابات المسالك البولية في غير المختتونين (٢٠ ضعفاً) عما هي عليه في المختتونين، ويعزى هذا لسهولة نمو الجراثيم تحت القلفة قبل انتقالها إلى المسالك البولية[٦].

ومن المهم جداً فحص الأعضاء التناسلية جيداً قبل الختان للتأكد من عدم وجود تشوهات خَلقية فيها، مثل انطمار الذكر (Concealed Penis) أو الإحليل التحتي الذي يتطلب إصلاحه استخدام القلفة نفسها لتصنيع مجرى يعوض عن النقص الحاصل في الإحليل!.

ويقطع في الختان مقدار من القلفة حتى تنكشف الحشفة (Balanus) أو رأس القضيب كله أو أكثره، ويجب أن يستوعب القطع تدوير القلفة، وقد لا يحتاج الصبي في بعض الحالات للختان، إذا وُلِدَ بلا قلفة، أو بقلفة صغيرة كما لو أنه مختونٌ خِلْقَةً، وفي مثل هذه الحالات يرى كثير من الفقهاء تمرير الموسى على القلفة تحقيقاً للسُّنة، وقد بلغ التأكيد على ختان الذَّكر أن معظم الفقهاء ذهبوا إلى ردِّ شهادة الأقلف (= الذي لم يختتن) إن كان قد تَرَكَ الاختتانَ لغير عذر، وذهب بعضهم إلى كراهة شهادته[٧].

وبما أن الاختتان سنة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الطبيب أو الختَّان لو أزالها بغير إذن صاحبها فلا ضمان عليه[٨].

ويستحب الختان في الصغر إلى سن التمييز (= ٧ سنين) لأنه أرفق بالطفل، وأسرع في الشفاء، وقد رجَّح أكثر الفقهاء الاختتانَ في اليوم السابع بعد يوم الولادة، إلا إذا كان الولد ضعيفاً فيؤخر حتى يقوى عليه، فإذا بلغ الصبي ولم يختتن فقد صار الاختتانُ في حقِّهِ واجباً عند الشافعية والحنابلة، لأن

الاختتان شُرِعَ من أجل الطهارة وهي تجب عند البلوغ(٩) أما من مات ولم يختتن فلا يُختن بعد الموت لأن الختانَ شُرِعَ للتكليف، وقد زال التكليف بالموت.

ومن الوجهة الطبية فإن الختان في اليوم السابع يتماشى مع أحدث الحقائق الطبية، فقد تبين أن نسبة فيتامين ك (K) في دم الوليد تتدنى خلال الأسبوع الأول من حياته، مما يجعله أكثر عرضة للنزيف إذا ختن قبل اليوم السابع، لأن هذا الفيتامين يساعد في تخثر الدم ووقف النزيف، وقد أظهرت التحاليل المخبرية أن نسبة هذا الفيتامين تعود إلى طبيعتها في نهاية الأسبوع الأول، مما يجعل الطفل أقل عرضة للنزيف إذا ما ختن في اليوم السابع(١٠) وعند معظم الأطفال يكفي لوقف النزيف بعد الختان أن يضغط على الجرح لدقائق معدودات دون الحاجة لخياطة الجرح.

ويوصي كثير من الأطباء أن يجرى الختان تحت التخدير الموضعي (أو التخدير العام عند الضرورة) لتخفيف الألم عن الطفل، ولمساعدة الجراح لإجراء الختان بهدوء في ظروف جراحية مثالية بحيث يستأصل الجزء المطلوب من القلفة دون زيادة .. ويفضل أن تجرى للطفل قبل الختان كافة الفحوص اللازمة للتأكد من قدرة جسمه على تحمل الختان، ولاسيما منها فحوص الدم التي تبين قابليته للتخثر، ونحو ذلك من الفحوص التي تجرى عادة قبل أية عملية جراحية صغرى.

٢ ـ **ختان الإناث**: وقد رويت فيه عدة أحاديث، منها: (**الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء**)(١١) ورواية أخرى أن النبي ﷺ قال لامرأة كانت تختن في المدينة: (**لا تُنْهِكي، فإنَّ ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ للبعل**)(١٢) وكلها أحاديث ضعيفة، بل إن بعضها أشد ضعفاً من بعض، ولهذا ذهب معظم العلماء إلى أن ختان البنت ليس مطلوباً ولا واجباً ولا سُنَّة(١٣) ونظراً لطبيعة البظر تشريحياً، ولأنَّ ختان البنات يجرى غالباً على أيدي ختّانات قليلات الخبرة، فإنَّ ختان البنت يكون على درجات متفاوتة:

* **الختان البسيط**: وفيه يُزال جزء من البظر، أو يزال البظر كله.
* **الختان المتوسط**: وفيه يزال البظر والشفرين الصغيرين (Labium Minus) مع جزء بسيط من الشفرين الكبيرين (Labium Majus Pudendi)

Pudendi) علماً بأن الأشفار هي الأجزاء اللحمية المحيطة بفتحة الفرج، ولها وظيفة مهمة في الجماع أيضاً.

* **الختان المعقَّد**: وفيه يزال البظر والشفرين الصغيرين ومعظم الشفرين الكبيرين، وهو يشوِّه الفرج تشويهاً كاملاً، ويعرف هذا النوع من الختان باسم (**الختان الفرعوني**) لأنه يرجع إلى عصر الفراعنة القدماء في مصر، وبالأخص عصر رمسيس، أي قبل الميلاد بأكثر من ألف عام، وفيه يوضع عود ثقاب صغير في فتحة الشفرين الكبيرين بعد الختان، حتى إذا اندمل الجرح بقي ثقب صغير يخرج منه البول، وربطت رجلا الفتاة معاً لمدة أربعين يوماً للتأكد من التصاق الجرح، ولا يبقى من الفتحة سوى ذلك الثقب الدقيق، فإذا بلغت الفتاة الحُلُم صار مخرجاً أيضاً لدم العادة الشهرية، وهذا يصيب الفتاة بآلام نفسية وأضرار جسدية فادحة، كما لا يخفى، وقد دلت بعض الإحصائيات على أن (**٢٠ - ٢٥٪**) من حالات العقم في السودان ناتج من جراء هذه العملية الرهيبة[١٤].

ومن المعلوم طبيًّاً أن للبظر دوراً هاماً في إحساس المرأة بالرَّعْشَة الجنسيَّة (Orgasm) أو إحساسها بالنشوة والمتعة في الجماع، وذلك لوجود خلايا حسيَّة عصبيَّة في البظر تستجيب للإثارة الجنسيَّة وكما يحصل الانتصاب أو النُّعوظ (Erection) في قضيب الرَّجُل نتيجة هذه الإثارة فإنَّ البظر عند المرأة ينتصب أيضاً في المرحلتين الأولى والثانية من العملية الجنسية حتى يصل طوله إلى ضعفي طوله في حالة الاسترخاء، ولا تصل المرأة إلى المرحلة الثالثة من مراحل الجماع وهي مرحلة (**الرعشة الجنسية**) إلا بملامسة البظر، وكلما كانت ملامسة البظر أكثر كان عدد الرجفات والرعشات أكثر، وهذا ما يزيد في نشوة المرأة ومتعتها .. ولهذا فإنَّ الختان قد يَحْرِمُ المرأةَ من الإثارة الجنسية والتَّمَتُّع بالجماع، وقد تصاب بالبرودة الجنسية (Frigidity) فتعزف عن المعاشرة الجنسية، وتسوء علاقتها بزوجها، وإذا ما استؤصلت بالختان أجزاءٌ من الشفرين الصغيرين أو الشفرين الكبيرين كان الضَّرَرُ أشَدَّ، لأن للأشفار أيضاً دوراً في الجماع وفي الإثارة والرعشة الجنسية!.

كما أن الاستئصال الواسع الذي يحصل في بعض حالات الختان قد يسبب للبنت نزيفاً حادّاً يودي بحياتها، وقد يؤدي إلى التهابات خطيرة والتصاقات وتشوهات في الفرج تَحول مستقبلاً دون الجماع، أو تسبب آلاماً شديدةً للمرأة عند الجماع فتجعلها تَعْزِفُ عن الجماع وتنفر منه، وقد تؤدي هذه الالتصاقات والتشوهات إلى تعسُّر الولادة، فتضطر الطبيبة لإتمام الولادة بالعملية القيصرية، وكلها أضرار نهائية يصعب ترميمها أو إصلاحها[١٥].

ونخلص مما قدمناه إلى أن ختان البنت ليس مطلوباً ولا واجباً ولا سنة، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، لأنه لم يثبت فيه عندهم حديث عن النبي ﷺ، ويؤيد هذا الرأي أن ختان البنات لا يكاد يُعرف في معظم البلدان الإسلامية، بل هو ينحصر بصورة خاصة في البلدان القريبة من مصدره الفرعوني الذي أشرنا إليه، أي مصر وما جاورها من بلدان[١٦] وتقدر منظمة الصحة العالمية عدد المختونات في هذه البلدان يتراوح ما بين (٨٥ ـ ١١٤ مليون فتاة وامرأة)[١٧] وقد دعا بعض العلماء المعاصرين إلى إصدار تشريع يمنع ممارسة ختان البنات على الوجه الذي يمارس به الآن، استناداً إلى ما نصَّ عليه بعض الفقهاء من أن قطع الشفرين يوجب دفع الدية كاملة، لأن بهذين الشفرين يقع الالتذاذ بالجماع، فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية، ومَنْعُ سببه جائزٌ قطعاً، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله[١٨].

وبناء عليه، فإن ختان البنات يُستبقى فقط للحالات الخاصة التي يقرر الطبيب فيها ضرورة الختان، كأن يكون البظر نامياً إلى حد يسبب صعوبة في الجماع، وهي حالات نادرة جداً، والختان في مثل هذه الحالات لا يُجرى على أنه أمر شرعي، بل باعتباره عملية جراحية مثل غيرها من العمليات التي تستدعي إزالة عضو متضخم يضر بقاؤه بالبدن!.

٣ ـ **طهارة الأقلف**: والأقلف هو الذَّكَر الذي لم يختتن وبقيت عنده القلفة، والقلفة كما ذكرنا هي الجلدة التي تغطي رأس القضيب، وهي تشكل ما يشبه

الجيب، وقد يبقى تحتها أو في ثناياها شيء من البول، ولهذا ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب تطهير ما تحت القلفة في الغُسل والاستنجاء لأنَّ القلفة واجبةُ الإزالةِ عندهم، ومن ثَمَّ فإنَّ ما تحتها له حكم الظاهر، فمن لم يغسل ما تحتَ القلفة لم تصحَّ طهارته، أما الحنفية والمالكية فلم يروا وجوبَ غسل ما تحت القلفة، بل ذهبوا إلى استحبابه.

٤ ـ **الجناية على الحشفة**: والحشفة هي رأس القضيب كما قدمنا، فإذا وقعت الجنايةُ عمداً على الشخص فأدَّتْ إلى قطع حشفته كلها أو بعضها فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القصاص فيها، لأن الحشفة أصلٌ في منفعة الإيلاج والقَذْف (Ejection) ولأن معظم منافع الذَّكَر تتعلق بها، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن قطع بعض الحشفة أو قطعها كلَّها لا يوجب القصاصَ بل يوجب الدِّيَةَ[١٩] وأما إذا قُطعت الحشفةُ خطأً من قبل الطبيب أو الخَتَّان ففيها ديةٌ كاملةٌ، وليس فيها قصاص.

هوامش/ختان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٥٢٦ واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها، والنسائي ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٤٣٩ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٣٧٧، والنسائي في الطهارة ٩، وأبو داود في الترجّل ٣٦٦٦ وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٨٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢/ ٩٨، وابن جرير ١/ ١٥٤ وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٢/ ١٦٧، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ٣٦١].

(٥) د. محمد على البار: **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**. الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٤م.

(٦) Campbell's UROLOGY , 6 th Edition , 1992 , pp 1922.

(٧) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧، وأسهل المدارك ٣/ ٣٦٤، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩.

(٨) أسنى المطالب ١/ ٦٩.

(٩) فتح الباري ١٠/ ٣٤٢، الروضة ١٠/ ١٨٠، التلخيص لابن حجر ٤/ ٨٣.

(١٠) Campbell's UROLOGY , 7 th Edition , 1998 , pp 1633.

(١١) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٧٩٤ من حديث أسامة بن عمير الهذلي، والبيهقي في سننه ٨/ ٣٢٥ من حديث أسامة الهذلي، وأعلّه بأحد رواته. وقال الحافظ العراقي فيه: رواه أحمد والبيهقي بإسناد ضعيف [المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٤٨].

(١٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٥٨٧، وقال: ليس هو بالقويّ. كما ضعفه الحافظ العراقي في كتابه: المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٤٨.

(١٣) منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) **الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث**، ص ٨ ـ ١٥ مقالة: د. محمد بن لطفي الصباغ (**الحكم الشرعي في الختان**) سلسلة الهدي الصحي، ١٩٩٥م.

(١٤) المصدر السابق، ص ١٩ ـ ٢٥، مقالة: د. الأمين داوود (**الخفاض الفرعوني**).

(١٥) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي** ١٩٨٦م، ص ٨٠٠، مقالة د. نجم عبد الله عبد الواحد (**ختان المرأة**) نقلناها بتصرف.

(١٦) يقدر عدد النساء المختونات اليوم في العالم بأكثر من (٨٠ مليون امرأة) موزعات في ثلاثين بلداً، وتتراوح نسبة المختونات في كل من جيبوتي والصومال ومصر ومالي ما بين (٩٥ ـ ١٠٠٪) وفي أرتيريا وسيراليون والسودان وأثيوبيا وغامبيا ما بين (٨٠ ـ ٩٠٪) وفي بوركينا فيساو (٧٠٪) [Birth : Female Genital Mutilation & Child Birth , Dec.1994 , 21(4) : 224 - 6].

(١٧) منظمة الأمم المتحدة للأطفال (UNICEF) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.**

(١٨) الحكم الشرعي في الختان، المصدر السابق ص ٢٦ ـ ٣٤، مقالة: د. محمد سليم العوا (**ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة**) وانظر أيضاً: المحلى لابن حزم ١٠/ ٤٥٨ الذي نقل آراء الفقهاء في ذلك وخالفهم إلى إيجاب القصاص على المتعمد، ونفي الدية عن المخطىء. وانظر كذلك: المغني لابن قدامة ١٢/ ١٥٨، ١١/ ٥٤٦ وقد نقل رأيين أحدهما يجيز القصاص في قطع الشفرين، والثاني يكتفي بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراء القصاص.

(١٩) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٧ ابن عابدين ٥/ ٣٦٩ الاختيار ٥/ ٣٧ المدونة الكبرى ٦/ ٣٠٩ حاشية الزرقاني ٨/ ٣٧ التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٢٦١ روضة الطالبين ٩/ ٢٧٧ المغني ٨/ ٣٣.

خَلْق

الخَلْقُ : (Creation) التقدير، أو إبداع الشيء على غيرِ مثالٍ سابقٍ.

أحكام الخلق:

١ ـ **الخالِقُ** : (Creator) اسمٌ من أسماء الله الحسنى ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [سورة الحشر، ٢٤]، فالله عزَّ وجلَّ هو الذي خلق كل شيء في هذا الوجود، من جماد ونبات وحيوان وإنسان، وقدَّر خلق هذه المخلوقات تقديراً دقيقاً معجزاً ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [سورة الفرقان، ٢]، ومن ظواهر هذا التقدير أنه يسَّر لكل منها أمره، وقدَّر له بداية ونهاية، ومهمة وغاية، وقدَّر بين هذه المخلوقات من أسباب الترابط ما جعل هذا الوجود يسير بصورة متوازنة متكاملة مستقرة!.

٢ ـ **المخلوقات** : (Creatures) هي كل الموجودات التي يتألف منها هذا الكون، من جمادات ونباتات وحيوانات وبشر، إلى جانب المخلوقات الأخرى التي تشاطرنا العيش في هذا الوجود دون أن نراهم، كالملائكة الأطهار الذين ﴿ ..لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم، ٦]، والجن الذين منهم المؤمنون ومنهم الكافرون، وهناك أيضاً احتمال كبير بوجود مخلوقات حية مثلنا أو مثل المخلوقات الحية التي نعرفها، ولكنها تعيش في عوالم أخرى في أرجاء هذا الكون الفسيح (انظر: **جن، حياة**).

وكل هذه المخلوقات هي من صنع الله الخالق عزَّ وجلَّ، ويجدر بنا هنا أن ننبه إلى الخطأ الشائع الذي يقع فيه بعضهم فيصفون المخلوقات بأوصاف توحي بأنها هي التي أوجدت نفسها بنفسها، كأن يقال مثلاً:

الكائنات الحية، بدلاً من القول: المخلوقات الحية! لأن هذه المخلوقات ما كان لها أن توجد من تلقاء نفسها، وما كان لها أن تخلق نفسها بنفسها، بل هي مخلوقات من صنع الخالق عزَّ وجلَّ، والأدب مع الله عزَّ وجلَّ يوجب علينا أن نصف هذه المخلوقات بالأوصاف التي تذكرنا بخالقها ومبدعها!.

٣ - **الخلق من العَدَم**: وهو إيجاد الشيء من لا شيء، وهذا النوع من الخلق لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ عزَّ وجلَّ، وقد نفاه الله عزَّ وجلَّ عن العالمين وأعْجَزَهُم أن يستطيعوه هم أو آلهتهم المزعومة، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [سورة النحل، ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [سورة الحج، ٧٣]، والله تعالى قادر في كل حين على أن يخلق من العدم، وليس هناك دليل على توقف هذه الظاهرة كما يدعي بعض علماء الطبيعة، والدليل قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّـٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة يس، ٨١]، وقوله تعالى في سورة النحل بعد أن ذكر خلق الإنسان وكثير من المخلوقات الحية قال تعالى: ﴿.. وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل، ٨]، بهذه الصيغة التي تدلُّ على استمرار الخلق، والله تعالى أعلم.

٤ - **الخلق بمعنى التغيير**: وفيه قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَـٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [سورة الصافات، ١١]، فقد استخدم هنا لفظ الخلق للتعبير عن تحويل الطين إلى إنسان، وقد وردت آيات كثيرات بهذا المعنى يشير بعضها إلى خلق الإنسان من تراب، ثم من طين، ثم من صلصال من حمأ مسنون .. وهذا النوع من الخلق قد يطلق مجازاً على بعض أعمال البشر مثل: خلق سلالات جديدة من النبات أو الحيوان التي لا نظير لها في الطبيعة، بأستخدام تقنيات علمية متطورة مثل: التهجين (Hybridization) والهندسة الوراثية (Genetic Engineering) والاستنساخ (Cloning) وغيره .. وحقيقة الأمر أن الإنسان لا يخلق هذه المخلوقات ابتداءً من العدم، بل هو فقط

يُغَيِّرُ في خلقها الذي أوجدها الله عزَّ وجلَّ عليه، وذلك باستخدام السُّنَن (= القوانين) التي أودعها الخالقُ عزَّ وجلَّ في الكون، وأما خلقُ العناصر الأولية لتلك المخلوقات من العدم فلا يقدر عليه إلا الخالقُ عزَّ وجلَّ، وكذلك السنن التي تتحكم بتلك العناصر، وليس فعلُ الإنسان هنا غيرَ تسخيرٍ لتلك العناصر والسنن، ولهذا لا يصحُّ أن نطلق على مثل هذه الأفعال وصف (**الخلق**) بل نقصر استعمالَ هذا الوصف على أفعال الخالق وحده عزَّ وجلَّ (انظر: **حياة، حمل، هندسة وراثية**).

خلوة

الخَلْوَةُ: انفراد الإنسان بنفسه أو بغيره.

أحكام الخلوة:

١ - **خلوة الإنسان بنفسه**: وهي مباحة، لأن الإنسان لا يستغني عن الخلوة بنفسه بين الحين والحين، بل قد تكون الخلوة بالنفس مندوبة إذا كانت لتحقيق غرض مشروع يتطلب الخلوة، ويُكره أن تطول الخلوة بالنفس فوق الحد المعتاد فتتحول إلى (عُزلة) عن المجتمع والناس لأن في العزلة تعطيلاً للمصالح ومحاذير كثيرة! وإذا ما كانت الخلوة لهدف غير مباح أو ألجأت إلى الحرام فإنها تحرم قطعاً، وغني عن البيان أنَّ النَّفْسَ الأمَّارةَ بالسوء تجدُ فرصتَها في الخلوة، ويشتدُّ تأثيرها المدمِّر في العزلة، فتزين للإنسان أنه خارج عن المراقبة، بعيد عن المحاسبة، ولهذا حضَّ النبيُّ ﷺ على مخالطة الناس ولو كان فيه أحياناً بعض الأذى، فقال ﷺ: (**المسلمُ إذا كانَ مُخالطاً للناسِ ويصبرُ على أذاهُم خيرٌ من المسلم الذي لا يُخالطُ الناسَ ولا يصبرُ على أذاهُم**)[١] وشدَّد الشَّارعُ على وجوب التقوى في الخلوة تجنباً للوقوع في المحظور، وهو يذكِّر العبدَ دوماً أنه ـ وإن غاب عن رقابة الخَلْق ـ فإنه لا يغيب أبداً عن رقابة الخالق عزَّ وجلَّ الذي يطَّلع عليه في حركاته وسكناته، حتى ما توسوس به نفسه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة الحديد، ٤]، ومن ثمَّ فإن ميزان المؤمن لا يختلُّ ولا يتأرجَحُ سواء كان بين الناس أو كان في خلوة، وهو يدرك بحسِّه الإيماني العميق أن الحرامَ حرامٌ سواء فَعَلَهُ على مشهدٍ من الناس أم فعله في خلوة!.

٢ - **الخلوة المباحة**: يباح للزوجين أن يخلو أحدهما بالآخر في كل حال، وتباح

خلوة الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، إذا لم يخالطها محرَّمٌ، ويباح للرجل أن يخلو بمحارمه من النساء، لقول النبي ﷺ : **(لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَم)**(٢) **والمحرم**: هو زوج المرأة أو من تَحْرُمُ عليه تحريماً مؤبداً، كأبيها وابنها وأخيها من النسب أو الرضاع، أو زوج أمها، أو ابن زوجها، كما أن وجود واحد من المحارم مع المرأة يبيح لها الاختلاط بالرجال الأجانب إذا كان فيه مصلحة مشروعة وأمنت الفتنة.

ومن الخلوة المباحة عند الحاجَةِ انفرادُ الرجل بامرأة أجنبية عنه بوجود الناس بحيث لا تحتجب أشخاصهما عن أعين الناس، ولا يشترط أن يسمع الناسُ كلامَهما، لأنه ربَّما احتاجت المرأةُ للحديث مع الطبيب أو القاضي أو المفتي ونحوهم في أمور تستحيي من ذكرها بين الناس(٣).

وقد تكون خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية واجبةً في حال الضرورة، كأن يجدها منقطعة في بريّة ويخشى عليها الهلاك، فعندئذ يجب عليه البقاءُ معها لدفع الخطر عنها.

وأجاز الشافعية خلوةَ الرَّجُلِ بنسوةٍ أجنبيات عنه إن كان مَحْرَماً لإحداهنَّ، كما أجازوا خلوة المرأةِ بالرجال الأجانب إن كان أحدُهم محرماً لها .. وذكر الإمام النووي في (المجموع) أن المشهور جواز خلوة الرجل بنسوة لا محرم له فيهنَّ لعدم المفسدة غالباً، وفي حاشية الجمل: يجوز خلوة الرجل بامرأتين ثقة يحتشمهما. أما خلوة رجال بامرأة فإن حالَتِ العادةُ دون تواطئِهم كانت الخلوةُ جائزةً، وإلا فلا .. وعند الحنفية تنتفي حرمة الخلوة بوجود امرأة ثقة، وعند الحنابلة تحرم خلوة الرجل مع النسوة، وخلوة المرأة مع الرجال.

٣ ـ **الخلوة المحرَّمة**: لا يحلُّ للرجل أن يخلوَ بالمرأة الأجنبية، ولا يحلُّ لها أن تخلو به، للحديث النبوي الذي تقدَّم .. والحكمة من تحريم الخلوة بالأجانب واضحة جلية، فهي تستهدف تحقيق العفة للطرفين، والابتعاد عن مواطن الشبهة التي توقع في المحظور، لهذا أوجب الشارعُ الحجابَ، وحرَّم النَّظَرَ إلى عورة الأجنبي (انظر: **حجاب، عورة**) وقد أدى التساهل في هذه المسألة في بعض المجتمعات التي انحرفت عن فطرة الله تعالى إلى كوارث اجتماعية باتت تهدد بانهيار تلك المجتمعات، ومن ذلك ما ورد في دراسة جرت في ألمانيا وأظهرت أن (٦٨٪) من النساء العاملات يتعرضن للتحرش الجنسي

المستمر أثناء العمل[٤] ولهذا فإن البلدان التي كانت تبيح الاختلاط والخلوة بين الجنسين أخذت تعود تدريجياً إلى جادة الصواب، وبدأت تسنُّ القوانين الصارمة للفصل بينهما، ومن ذلك ما أعلنته وزارة الدفاع الأمريكية **(البنتاجون)** في أواخر شهر آذار (مارس ١٩٩٨م) من توجيهات تمنع انفراد مجند بمجندة وراء باب مغلق، بعد انتشار فضائح التحرش الجنسي وغيرها من الفضائح الأخلاقية في قطاعات الجيش المختلفة[٥].

ويفند ابن القيم رحمه الله تعالى مضارَّ الاختلاط فيقول: (ولا ريب في أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة.. وهو من أسباب الموت العام والطواعين المهلكة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى عليه السلام وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات)[٦] ومصداق هذا الكلام انتشار طاعون الإيدز (AIDS) في كثير من بقاع العالم، ابتداء من أوائل الثمانينات من القرن العشرين، الذي تفشَّى بصورة خاصة بين الزناة والشاذين والمدمنين، ووصل عدد المصابين به في أقل من عشرين سنة إلى (٤٠ مليون مريض) علماً بأن المصابين بهذا الداء العُضال يموتون في غضون سنوات معدودات بعد الإصابة به[٧].

٤ ـ **خلوة الخاطب بمخطوبته:** تحرم الخلوة بين الخاطب ومخطوبته، لأن المخطوبة كغيرها من الأجنبيات إن لم يكن قد عَقَدَ عليها، أما إذا كان قد عقد عليها فتترتب على الخلوة بها أحكام في المهر والعدة وغير ذلك، على اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخلوة الموجبة لتلك الأحكام التي يُرجع إليها في مظانها من كتب الفقه.

٥ ـ **الخلوة بالحمو:** والحمو هو أخو الزوج ومن في حكمه من أقارب الزوج الذين قد يتساهل في دخولهم على الزوجة بحجة القرابة، أو تحت ضغط الأعراف والتقاليد، وهذا التساهل قد يفضي بالطرفين للوقوع بالمحظور المؤدي إلى خراب البيوت وتشريد الأسرة! وقد حذَّر النبي ﷺ من هذه الخلوة حتى إنَّه

شبهها بالموت لشدة خطرها، فقال: (**إيَّاكُمْ والدخولَ على النساء، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: الحمْوُ الموتُ**)[٨].

٦ - **الخلوة في الطب**: الأصل وجود محرم عند كشف الطبيب على مريضة، أو عند كشف الطبيبة على مريض، نفياً للخلوة المحرمة، فإنْ لم يكن هناك محرم وجب وجود ممرضة أو ممرض - بحسب الحال - حتى تنتفي الخلوة المحرمة .. ولابد هنا من التذكير بأن ما دَرَجَ عليه العملُ اليومَ في معظم العيادات من تخصيص ممرضة مع كل طبيب لمساعدته في أعمال العيادة، إنما هو تقليد غير إسلامي، لأنه كثيراً ما يلجىء إلى الخلوة المحرمة بين الطبيب والممرضة، وبخاصة في الأوقات التي ينقطع فيها توارد المرضى على العيادة، ويجب تلافي هذا الوضع ما أمكن، كما يجب عدم إتاحة الفرصة للخلوة بالمرضى وهم في غرف العمليات وبخاصة أثناء التخدير، وكذلك الخلوة بالمرضى المعاقين عقلياً، أو العاجزين جسدياً، أو المرضى المنومين في غرف العناية المُرَكَّزَة (I.C.U) لأن هؤلاء المرضى يكونون في حالة من التخدير أو العجز لا يستطيعون معها حفظ عوراتهم عن الانكشاف، وقد يستغلُّ بعضُ ضعافِ النفوس حالةَ الضعف أو العجز عند هؤلاء المرضى فيتحرَّشون بهم جنسياً بكشف عوراتهم أو مسِّها، أو الاعتداء الجنسي الفعلي عليهم! (انظر: **خلوة، عورة، جراحة، عيادة ..**).

هوامش/خـلـوة

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٣١ واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأخرجه ابن ماجه في الفتن ٤٠٢٢، وأحمد في المسند ٤٧٨٠، ٢٢٠١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٨٣٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٣٣.

(٤) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٤٧٩٦ في ١٥/ ١/ ١٩٩٠، وقد أجرت الدراسة مجلة (فروندين) الألمانية المتخصصة في شؤون المرأة.

(٥) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٠٥٧، الأربعاء ٢٧/ ١١/ ١٤١٨هـ، ٢٥/ ٣/ ١٩٩٨م الصفحة الخيرة.

(٦) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٢٥٩.

(٧) WHO : Weekly Epidemiology Record , No . 48 , 27 NOVEMBER 1998.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٨٣١ واللفظ له من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤٠٣٧، والترمذي في الرضاع ١٠٩١، وأحمد في مسنده ١٦٧٠٨، والدارمي في الاستئذان ٢٥٢٨.

خَمْر

الخَمْرُ : (Vinum) سُمِّيَتْ بهذا الاسم لأنها تُخَمِّر العقلَ أي تستره، أو لأنها تُركت حتى اختمرت، ويطلق اسم الخمر (**أو المسكرات**) على كل مادة تؤدي إلى غيبوبة العقل، وهي حرام، قليلها وكثيرها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة، ٩٠ ـ ٩١]، وقول النبي ﷺ : (**كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ**)[١].

وأضرار الخمرة أكثر من أن تُحصى، فهي للخلايا الحيَّة سُمٌّ خالصٌ، وبخاصة منها خلايا القلب والكبد والدماغ، وهذا ما يُعَرِّضُ المُدْمِنَ (Addict) لأمراض خطيرة جداً منها: احتشاء عضلة القلب (Myocardiac Infarction) والتشمع الكبدي (Cirrhosis) والتهاب الأعصاب (Neuritis) واضطرابات عصبية ونفسية تحيل حياته إلى جحيم لا يطاق! هذا إلى جانب ما تسببه الخمرة من تفكك للأسرة، وانتشار للجريمة في المجتمع، باعتبارها أم الخبائث كما جاء في الحديث الذي رواه عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه: (**اجتنبوا الخمرَ فإنها أُمُّ الخبائثِ**)[٢].

وفي دراسة أُجريت في الولايات المتحدة الأمريكية تبين أن (٦٤٪ من حوادث القتل العمد له علاقة مباشرة بالخمر، وأن ٤١٪ من حوادث التعدي ترجع إلى الخمر، و ٣٠٪ من حوادث الانتحار و ٣٤٪ من حوادث الاغتصاب (Rape) لها علاقة بالخمر، وأن ٦٠٪ من جرائم القسوة البدنية ضد الأطفال تعود إلى الخمر، و٧.٥٪ من حوادث السيارات تعود إلى السُّكْر وأن المدمن أكثر تعرضاً لإصابات العمل بنسبة ١٠٠٪، وأن معدل عمره ينقص ١٢ عاماً عن أقرانه وأن خسائر الإدمان المالية تقدر بحوالي ٣٢ بليون دولار سنوياً)[٣].

أحكام الخمر:

١ ـ **حرمة الخمرة:** اتفق الفقهاء على كفر من يستحلُّ شرب الخمر لأنه استحلَّ حراماً ثبت تحريمُهُ بالكتاب والسنة والإجماع، واتفقوا على حرمة مجالسة شارب الخمر ردعاً له وتجنباً لوقوع من يجالسه فيما وقع فيه، واتفقوا أيضاً على حرمة بيع وشراء الخمرة لحرمتها في ذاتها، ولما في بيعها من إشاعة للفساد في المجتمع .. ولا يرخَّص باستعمال الخمرة وما في حكمها من مسكرات إلا في حال الضرورة، كالعطش الشديد، والغصص، أو الإكراه، فيتناول المضطر بقدر ما تندفع به الضرورة على خلاف يسير بين الفقهاء في تحديد حالات الضرورة (انظر: **ضرورة**).

٢ ـ **نجاسة الخمرة:** ذهب الجمهورُ إلى نجاسة الخمرة، وذلك لثبوت حرمتها وتسميتها رجساً[٤] وذهب آخرون إلى أنها طاهرة العين، لأن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يقم دليل على النجاسة، وليس في نجاسة الخمرة دليل يصلح للتمسك به، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [سورة المائدة، ٩٠]، فقد وقع الخمر فيه مقترناً بالأنصاب والأزلام والميسر، وتلك قرينة صارفة لمعنى الرجس إلى غير النجاسة الحسية، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة، ٢٨]، ولم يقل أحد من العلماء بأن نجاسة المشركين هي نجاسة حسية، وفي هذا دليل على أن المراد بالآية المتقدمة من سورة المائدة النجاسة الحُكْمِيَّة لا النجاسة الحسِّيَّة، وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء[٥] وعليه فلا حرج في استخدام الخمرة وما في حكمها كالكحول وغيره فما يأتي:

* التطهير الطبي، كتطهير مكان الحقن الجلدية والعضلية، وموضع العملية الجراحية.
* ولا حرج أيضاً في استخدام الكحول في تحضير العطور.
* أما استخدام الكحول في إذابة بعض المواد الدوائية فيجوز إن كانت تلك المواد لا تذوب بغير الكحول، ولكن إذا وجد البديل عن تلك الأدوية المذابة بالكحول وجب استعمال البديل والعدول عن الأدوية التي خالَطَها الكحولُ، كما نبين بعد قليل.

٣ ـ **الحد في شرب الخمرة:** اتفق الفقهاء على وجوب الحَدِّ لشارب الخمرة،

سواء سَكِرَ أم لم يسكر، وسواء شرب قليلاً أم كثيراً، أما من شرب الخمر وهو يجهل أنها خمر فلا يُحَدُّ، أما إنْ شربها وهو يعلم أنها خمر لكنه ادعى الجهل بالتحريم ففيه خلاف بين الفقهاء .. ولا يثبت حد الشرب بمجرد وجود الرائحة في الفم على قول أكثر أهل العلم لاحتمال أنه حسبها ماء فلما صارت في فمه عرفها فمجَّها، ويحتمل أن يكون مكرهاً، وبوجود الاحتمال لم يجب الحدُّ، لأن الحدَّ يُدرأ بالشبهات[٦] ومقدار الحد في الخمر أربعون جلدة، لما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **(جلدَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أربعينَ، وجلد أبو بكر أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلٌّ سُنة، وهذا أحبُّ إليَّ)**[٧] وعلى هذا تحمل الزيادة التي فعلها عمر رضي الله عنه على أنها تعزير مضاف إلى الحد، ويجوز للإمام فعلها إذا رأى ذلك.

٤ ـ **السُكْر في الصوم**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إنْ نوى الصيام من الليل وشرب الخمرة فطرأ عليه السُكر فلم يفق إلا بعد الغروب فقد فسد صومه، لأن الصوم هو الإمساك مع النية .. بينما ذهب الحنفية إلى صحة صومه لأن نيته صحيحة، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم .. وإنْ عاد فأفاق أثناء النهار فالشافعية والحنابلة على صحة الصوم، وكذلك الحنفية لكنهم اشترطوا تجديد النيَّة، أما عند المالكية فقد فسد صومه[٨].

٥ ـ **التداوي بالخمرة**: حرام عند جمهور الفقهاء لما جاء عن النبي ﷺ: **(إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءكم فيما حرَّم عليكم)**[٩] ويحدُّ من شربها للدواء[١٠] وهذا محمول على الخمرة التي صنعت أصلاً للسُّكْر، أي الخمرة الخالصة، أما الأدوية التي تذاب بالكحول فيجوز الانتفاع بها من باب الضرورة إذا لم يوجد غيرها مما يقوم مقامها، وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز تناول الأشربة المتخذة من غير العنب والتمر بقصد التقوي والتداوي ما لم تبلغ حدَّ الإسكار[١١] وبما أن معظم الكحول المستخدم اليوم في تحضير الأدوية لا يصنع من العنب ولا من التمر، بل من مركبات كيماوية فيجوز استعمال هذه الأدوية بناء على هذا المذهب .. وقد ذهب الشافعية إلى قريب من هذا فقالوا: إن الخمرة إن لم تؤخذ صرفاً، بل كانت مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوي بها، إنْ عُرِفَ نفعُها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعيَّنتْ بأنْ لا يُغني عنها طاهر[١٢] ويؤيد هذا (القرار رقم ١١) لمجلس مجمع الفقه

الإسلامي بمدينة جدة، في دورته الثالثة، الذي جاء فيه أن: (**للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول، إذا لم يتيسر دواءٌ خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته**)[١٣] (انظر: تداوي، ضرورة، مخدر).

هوامش/خَمْر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ٣٧٣٤، وأبو داود في الأشربة ٣١٩٤، والترمذي في الأشربة ١٧٨٤، والنسائي في الأشربة ٥٤٨٨، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٨١، وأحمد في مسنده ٤٤١٦.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة ٥٥٧٢.

(٣) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي**. الكويت، ١٩٨١، ص ٦٨، مقالة: د.ماهر حتحوت **(أمراض مستعصية في المجتمع الأمريكي واقتراح علاج إسلامي)**.

(٤) المجموع ٢/ ٥٦٤.

(٥) الروضة الندية شرح الدرة البهية ١/ ٢٠، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٩٩.

(٦) ابن عابدين ٣/ ١٦٤، أسنى المطالب ٤/ ١٥٩، المغني ٨/ ٣١٧.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ٣٢٢٠، وأبو داود في الحدود ٣٨٨٤.

(٨) جواهر الإكليل ١/ ١٤٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٠، المغني ٣/ ٩٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٢، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم ١/ ٣٠٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٦.

(٩) أخرجه ابن حبان (مورد الظمآن ص ٣٩) وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦.

(١٠) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١١٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٣٥.

(١١) فتح القدير ٨/ ١٦٠.

(١٢) مغني المحتاج ٤/ ١٨٨، نهاية المحتاج ٨/ ١٢، حاشية الجمل ٥/ ١٥٨.

(١٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص ٤٣.

خنثى

الخُنْثى : (Intersex) حالةٌ خَلْقيَّةٌ تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه.

ومن المعلوم أن جنس الجنين يتحدد من أول لحظة عند التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة، فإن كانت النطفة تحمل الصبغي الجنسي (Y) كان الجنين ذكراً بإذن الله تعالى، وإن كانت النطفة تحمل الصبغي الجنسي (X) كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى (انظر: **جنين**)، لكن يحصل في حالات نادرة خلل عند انقسام النطف، فيضم بعضها صبغيين جنسيين (XX) بدل صبغي واحد، بينما يبقى بعضها الآخر خالياً من أيِّ صبغي جنسي، فيكون الناتج أربعة أصناف من النطف عند الرجل هي (XX , Y, X O)، وتكون هناك فرصة لإنجاب أربعة تركيبات من الأولاد من هذا الرجل بعضها خنثى، على التفصيل الآتي:

* **الأول** (YO) وهذا لا يعيش عادةً.
* **والثاني** (XO) يسمى طبياً متلازمة تورنر (Turner Syndrome) وهو مخلوق ظاهره أنثى ولكنه بلا مبيضين، ويكون مصاباً بعدد من التشوهات البدنية، وهو لا يحيض، ولا ينجب!.
* **والثالث** (XXY) يسمى طبياً متلازمة كلاينفلتر (Klein Filter Syn.) وهو رجل شاذ الطباع عديم الرجولة (Non Virility) تقريباً، وهو عقيم لا ينجب.
* **والرابع** (XXX) يسمى طبياً متلازمة فرط الأنوثة (Super Female Syn.) وهي طبعاً أنثى ولكن الإفراط كالتفريط، فهذا الصبغي الأنثوي الزائد لا يُورثها زيادةَ في الرِّقَّة والجمال والجاذبيَّة كما هي حال النساء غالباً، بل على النقيض من هذا نجد أن بعض هذه الحالات متخلفة عقلياً، أو مصابة بنُدْرة

الطمث أو انقطاع الطمث، وقد تكون بعض المصابات بهذه المتلازمة طبيعيات تماماً[1].

وقد دلَّت المشاهداتُ السريرية على أن وجود الخصية في الجنين لازمٌ لتوجيه الجنين نحو الذكورة، أما وجود المبيض فليس لازماً لتوجيه الجنين نحو الأنوثة، وهكذا يمكن أن نفهم الأسباب التي تؤدي إلى حالات الخنوثة المختلفة.

أحكام الخنثى:

١ ـ **التفريق بين أشكال الخنوثة**: يجب التفريق بين أشكال الخنوثة المختلفة لأجل معرفة الأحكام الفقهية التي تنطبق على الحالة، من حيث الختان والميراث والنكاح والاستتار واللباس والإمامة وغير ذلك من الأحكام التي تتوقف على كونه ذكراً أم أنثى، في حقيقته لا في ظاهره .. ويختلف رأي الفقهاء في هذه المسألة عن رأي الطب المعاصر لأن الحقائق التي بيناها لم تكن معروفة لدى الفقهاء في القديم:

أ ـ **رأي الفقهاء**: لقد قسم الفقهاء في القديم حالات الخنثى إلى **(الخنثى غير المُشْكل)** الذي تكون فيه علامات الذكورة أو الأنوثة واضحة بينة فيعلم أنه رجل أو امرأة ويعامل على أساسه. و (الخنثى المُشْكل) الذي تختلط فيه علامات الذكورة والأنوثة، فلا يعلم إن كان رجلاً أو امرأة، وحيث أُطلق لفظ (الخنثى) في كتب الفقه القديمة فإنه يراد به الخنثى المشكل، وهو نوعان: نوع له آلتان (فرج وذكر) ونوع ليس له آلة بل ثقب يبول منه، وغالباً ما يتعذر الحكم على الخنثى المشكل قبل البلوغ: هل يعتبر ذكراً أم أنثى؟ فذهبوا في القديم إلى أنه قبل البلوغ يحكم عليه من حيث يبول، فإن كانت له آلتان فبال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، أما بعد البلوغ فيتبين أمره بعلامات البلوغ نفسها، فإن نبتت لحيةٌ أو أمنى اعتبر ذكراً، أما إن ظهر له ثدي ونزل منه لبن أو حاض فهو أنثى، فإن حصل الحمل والولادة فهما دليل قطعي على الأنوثة.

ب ـ **رأي الطبّ**: يفرّق أهلُ الطب بين نوعين من الخنوثة، فهناك: الخنثى

الحقيقية التي تجمع في أجهزتها الخصيةَ والمبيضَ، وهي نادرة جداً، وهناك (الخنثى الكاذبة) التي تكون فيها الغدة التناسلية إما مبيضاً وإما خصية، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة غامضة وتخالف ما عليه الغدة التناسلية التي في الداخل، وهذه الحالة ليست نادرة فهي توجد بنسبة مولود واحد من كل ٢٥ ألف ولادة[٢].

٢ ـ **الأحكام التي تترتب على الخنوثة**: فيها اختلاف واسع بين الفقهاء، بسبب الاختلاف في طريقة الحكم عليها إن كانت ذكراً أم أنثى، وقد أورد الدكتور محمد علي البار[٣] عدداً من الأحاديث والروايات التي ذكرت في موضوع الخنثى، فذكر أن الأحاديث الواردة في الموضوع إما مردودة من قبل علماء الحديث، وإما أن الروايات غير صحيحة أو تناقض حقائق الطب، وانتهى إلى القول: (وبما أن أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي مبنية على معلومات الأطباء، والتجربة والمشاهدة في عصورهم السابقة، دون الرجوع إلى الفحص النسيجي للغدة التناسلية لعدم توافر ذلك آنذاك، فإن على الفقهاء أن يراجعوا هذه الأحكام على ضوء التقدم الطبي الواسع الذي حصل في العصر الحديث)[٤].

وقد أصبح أهل الطب اليومَ أقدر على التميز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها، لهذا أرى أن يُترك تحديد جنس الخنثى لرأي الطب بعد إجراء دراسة الحالة من حيث التكوين الظاهري لأعضاء التناسل، والتكوين الصبغي أيضاً، وإن أمكن إصلاح الجهاز التناسلي ليكون أقرب إلى الحال الطبيعي جاز، وحينئذٍ تجري على الحالة الأحكامُ التي توافق الجنس الذي صار إليه الشخص، وإنْ لم يمكن إصلاح الجهاز التناسلي اعتمدنا على الشكل الظاهري للأعضاء التناسلية مع الاستئناس بالصيغة الصبغية، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **الاستشارة الطبية في الخنثى**: بما أن معظم الناس يعدّون الخنوثة عيباً ووصمة تؤثر في سمعة العائلة، فإنهم غالباً ما يمتنعون عن استشارة الطبيب، وغالباً ما يضطرون إليها اضطراراً عند بلوغ الخنثى حين تبدأ بالشكوى من اضطراب الطمث أو انعدامه، وقد لا يستشيرون الطبيب مطلقاً إلى أن تتزوج الخنثى ويكتشف الزوج في اللحظة الحرجة أنها خنثى! ولهذا ننصح الأهل

أن يراجعوا الطبيب المختص فور اكتشاف التشوه، لأن إصلاح التشوه قد يكون أيسر وأفضل كلما كان مبكراً.

٤ ـ **التخنُّث**: (Sexual Inversion) أي اتِّخاذ دور الجنس الآخر، أو تَزَيّ الرجال بزيِّ النساء والتَّشَبُّهُ بهنَّ في تليين الكلام والمشي وسائر الحركات، ويقابله الاسترجال (Gynandry) عند النساء أي تزييهنَّ بزيِّ الرجال والتشبُّه بهم، وكلا السلوكين حرام، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (**لَعَن النبيُّ ﷺ المخنَّثينَ من الرِّجالِ والمُتَرَجِّلاتِ من النِّساء**) وفي رواية: (**لعنَ رسولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتشبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ**)(٥) وتُكره إمامة المخنَّث في الصلاة عند الجمهور، وقال بعضهم ببطلانها.

هوامش/خنثى

(١) د. مأمون شقفة: **القرار المكين**. مطبعة دبي، ١٩٨٥م، ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) د. السباعي والبار: **الطبيب أدبه وفقهه**. ص ٣١٦ وما بعدها.

(٣) **د. محمد علي البار**: طبيب سعودي، استشاري في الطب الباطني، وزميل الكلية الملكية للأطباء ببريطانيا، وأستاذ سابق بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومستشار في الطب الإسلامي في العديد من الجهات والمجامع الفقهية وهو من الباحثين الجادين في قضايا الطب الإسلامي، وله عشرات البحوث والكتب المنشورة في هذا الحقل، وله مشاركات قيمة في المؤتمرات والمجامع الفقهية.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٤٣٥، والترمذي في الأدب ٢٧٠٨، وأبو داود في اللباس ٣٥٧٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٩٤، وأحمد في مسنده ٢١٥٠.

خنزير

الخنزير: حيوان ثديي خبيث الطبع، يعيش على النفايات والفضلات والنجاسات، وهو لا يتورع عن أكل الجيفة، بل يتعمد ترك فرائسه الميتة عدة أيام حتى تتعفَّن قبل أن يلتهمها! والخنزير حيوان سريع التوالد، إذ تلد الخنزيرة ما بين (١٠ ـ ٢٠ خنوصاً) وهو سريع النمو، فهو يزن عند الولادة حوالي (٢ كلغ) لكنه يصل في غضون مائتي يوم إلى أكثر من (١٠٠ كلغ) وسبب هذا النمو السريع هو الزيادة الكبيرة عند الخنزير من هرمون النمو (Growth Hormone) والهرمونات الموجِّهة للغدد التناسلية (Gonadotrophins) وهذا ما يفسر أيضاً العلاقة الوطيدة بين لحم الخنزير وشحمه من جهة وبين ارتفاع معدل الإصابة بالسرطان لدى آكلي لحوم الخنزير من جهة أخرى![١].

وينقل الخنزير إلى الإنسان الكثيرَ من الأمراض الخطيرة، مثل الأنفلونزا (Influenza A) والتهاب الدماغ الياباني (Japanese B Encephalitis) والتهاب الفم (Stomatitis) والحمى القلاعية (Aphtha) والتهاب عضل القلب (Myocarditis) وحمى نهر الرس، والحمى المالطية (Brucellosis) والسالمونيلة (Salmonellosis) وداء البريميات (Leptospirosis) والجمرة الخبيثة (Anthrax) والدودة الشريطية المسلحة (Taenea Solium) وغيرها من الأمراض[٢] ومن الاكتشافات الحديثة التي أظهرتها تقنيات الهندسة الوراثية أن هناك فيروسات مرضية تندمج بالحامض النووي للخنزير وتنتقل للإنسان فتسبب له أمراضاً خطيرة[٣] علماً بأن هذه الفيروسات لا تموت بطرق الطبخ المعروفة!.

أحكام الخنزير:

١ ـ **أكل لحم الخنزير**: يحرم أكلُهُ بنصِّ القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام، ١٤٥]، وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ الخنزيرَ كلَّهُ مُحَرَّمٌ: لحمُهُ وشحمُهُ وعظمُهُ وكلُّ أجزائه، ولا يجوز الانتفاع بها بأيِّ وجهٍ من الوجوه، وقد حكى الرازي وابن العربي وابن حزم وابن جزي وغيرهم الإجماع على ذلك[٤] وقال القرطبي في تفسيره للآية المتقدمة من سورة الأنعام: (خَصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ ذِكْرَ اللَّحْم من الخنزير ليدلَّ على تحريم عينِهِ ـ أي الخنزير نفسه ـ ذُكِّيَ أم لم يُذَكَّ، وَلِيَعُمَّ الشَّحمَ وما هنالك من غضاريف وغيرها)[٥] وجاء في القرار (رقم ١١) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، في دورته الثامنة التي عقدها في مدينة عمّان/الأردن في الفترة من ١١ ـ ١٦ تشرين الأول ١٩٨٦م أنه: (**لا يحلُّ لمسلم استعمالُ الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وإنَّ في الخمائر والجلاتين المتَّخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غُنْيَةٌ عن ذلك**)[٦].

أما في حال الضرورة فيجوز أكل الخنزير، ولكن نص الحنابلة على تقديم أكل الكلب على الخنزير عند الضرورة، وذلك لقول بعض الفقهاء بعدم تحريم أكل الكلب، ونصَّ المالكيةُ على وجوب تقديم أكل الميتة على أكل الخنزير عند اجتماعهما، لأن الخنزير حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة[٧] (انظر: **ضرورة، طعام، كلب**).

٢ ـ **نجاسة الخنزير**: ذهب الجمهور للقول بنجاسة الخنزير ونجاسة كل ما ينفصل عنه من عَرَقٍ أو لُعاب أو مَنِيٍّ، أما المالكية فقد ذهبوا إلى طهارة الخنزير، لأن الأصل عندهم في كلِّ حيٍّ الطهارةُ، أما النجاسة فهي عارضة[٨] (انظر: **نجاسة**).

أما جلد الخنزير فلا يطهر بالدباغة باتفاق الفقهاء، بما فيهم المالكية الذين يقولون بطهارة الخنزير وحُجَّتُهم في هذا أن الخنزير ليس محلاً للتذكية إجماعاً، فلا تعمل فيه، فحكمه حكم الميتة، فلا يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به[٩] ولا يجوز استعمال جلده في أيّ غرض من الأغراض مثل ترقيع جلد المحروق بجلد الخنزير مثلاً إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً، وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة (انظر: **عضو**).

وأما سُؤْر الخنزير فعند الشافعية والحنابلة إذا ولغ الخنزير في الإناء فإنه يطهر بالغسل سبعاً إحداهن بالتراب، لحديث: **(إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوهُ سَبْعَ مراتٍ، وعفِّروهُ الثامنةَ في التراب)**[10] لأنه إذا ثبت هذا في الكلب فهو في الخنزير أولى لأنه أشد تحريماً . وعند الحنفية يكون تطهير الإناء بالغسل ثلاثاً، وذهب المالكية إلى طهارة سؤر الخنزير كما قدمنا، ولهم قول بأنه يُندب غسلُ الإناء[11] .

وأما شعر الخنزير فإنه نجس عند الجمهور ولا يجوز استعماله، وذهب المالكية إلى طهارة شعر الخنزير لما قدمناه، إلا إنْ نُتِفَ نتفاً فيكون نجساً[12] .

٣ ـ **التداوي بالخنزير**: حرامٌ، لما قدمناه من نجاسة الخنزير وتحريمه إجمالاً، ولحرمة التداوي بالمحرَّم أيضاً، إلا إنْ دعت الضرورة الطبية لذلك، وعليه لا يجوز التداوي بالأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير لأن الأنسولين المستخلص من البقر يمكن أن يقوم مقامه (انظر: **تداوي**).

هوامش/خنزير

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، ١٩٨٦م، ص ٤٣٨ .

(٢) المصدر السابق، ص ٧٣٢ ـ ٧٣٧.

(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٣٨٥، الثلاثاء ١٦/٢/١٩٩٩م (مخاوف بريطانية من تقنيات زرع خلايا الخنزير في أدمغة المرضى لعلاج المصابين بمرض باركنسون).

(٤) الفخر الرازي ٥/ ٢٠، أحكام القرآن لابن عربي ١/ ٥٤، مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٩، الروضة الندية ١/ ١٨، القوانين الفقهية ٣٩، التسهيل لابن جزي ص ٦٨، قليوبي وعميرة ١/ ٦٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٢٢.

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٩٨٦، ص ٤٣ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١١٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٢١، المجموع ٩/ ٢، ٣٩.

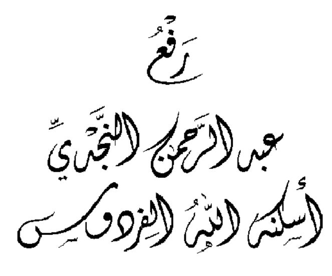
(٨) فتح القدير ١/ ٨٢، بدائع الصنائع ١/ ٦٣، شرح العناية على الهداية ١/ ٨٢ بهامش فتح القدير، نهاية المحتاج ١/ ١٩، كشاف القناع ١/ ١٨١، الشرح الصغير ١/ ٤٣ .

(٩) الموسوعة الفقهية، الكويت، ط ذات السلاسل، ١٤١٠هـ، ص ٣٤.

(١٠) أخرجه مسلم في الطهارة ٤٢٢ من حديث أبن المغفل رضي الله عنه.

(١١) فتح القدير ١/ ٧٥، البحر الرائق ١/ ١٣٤، مراقي الفلاح ص ٥، المجموع ١/ ١٧٣، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٦، كشاف القناع ١/ ١٨٢، الخرشي ١/ ١١٩، الشرح الصغير ١/ ٨٦.

(١٢) بدائع الصنائع ١/ ٦٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩، أسنى المطالب ١/ ٢١، كشاف القناع ١/ ٥٦ .



خوارق طبية

الخوارق الطبية: الخوارق هي الظواهر الخارجة عن المألوف، أو التي تجري على غير العادة، ويحفل تاريخ الطب بأخبار الكثير من هذه الظواهر، ولاسيما منها حالات الشفاء المفاجىء للأمراض الميؤوس من شفائها!.

أحكام الخوارق الطبية:

١ ـ **طبيعة الخوارق**: لقد اقتضت حكمة الخالق عزَّ وجلَّ أن تخضع المخلوقات كلها لسنن (= قوانين) ثابتة مضطَّردة لا تتحول ولا تتبدل، كما وصفها الله عزَّ وجلَّ فقال: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [سورة فاطر، ٤٣]، وهذا الثبات والاضطراد في السنن هو الذي يجعل الإنسان قادراً على تسخير المخلوقات والظواهر الكونية المختلفة، وقادراً على عمارة الأرض والقيام بواجب الخلافة، فلو لم تكن السنن ثابتة مضطردة لا تتبدل ولا تتحول لما أمكن استخلاف البشر في الأرض، إذ كيف يمكن استخلافهم في عالم لا تحكمه سنن، ولا يخضع لقانون؟[١].

وثبات السنن واضطرادها يسري على المخلوقات، لا على الخالق عزَّ وجلَّ، فهو إن شاء خرق السنن أو عطلها متى شاء وكيف شاء، ولكن حكمته سبحانه اقتضت أن لا تخرق السنن إلا في ظروف خاصة جداً، ولأهداف واضحة جلية، أولها الدلالة على طلاقة القدرة الإلهية من الخضوع لهذه السنن، وثانيها الدلالة على صدق أنبيائه عليهم السلام بإقامة الحجة على أقوامهم كما نبين بعد قليل .. وفي هذا الخرق للسنن دلالة ـ من جهة أخرى ـ على ثباتها واضطرادها، فلو لم تكن السنن ثابتة مضطردة لما كان في خرقها دلالة على صدق الأنبياء وتأييدهم من الله عزَّ وجلَّ.

علماً بأن الظواهر الخارقة للعادة ليست كلها خوارق للسنن، فقد تكون الظاهرة الخارجة عن المألوف خارقةً للسنن وقد لا تكون، وهنا لابد من التميز والتمحيص والنظر، وفي الاصطلاح الشرعي يميز الفقهاء بين أشكال الخوارق على النحو الآتي:

* **الإرهاصات**: وهي ظواهر خارقة للعادة كانت تظهر قبيل بعثة النبي[٢] لتبشِّر باقتراب ظهوره، ومنها الإرهاصات التي سبقت بعثة النبي محمد ﷺ مثل حادثة شق صدره الشريف من قبل الملائكة وغسله بماء زمزم، وما رأته أمه حين حملت به أنه خرج منها نور رأت به قصور بصرى من أرض الشام، وغير ذلك من الخوارق التي سبقت بعثته ﷺ[٣] وقد مضى عهد الإرهاصات بختم النبوات برسالة النبيِّ محمد ﷺ.

* **المعجزات**: وهي الظواهر الخارقة التي كانت تظهر على أيدي الأنبياء عليهم السلام لبيان صدق النبي وعجز المنكرين لرسالته أن يأتوا بمثلها[٤] وقد ذكر القرآن الكريم والسنة النبوية معجزات كثيرة جداً، منها عصا موسى عليه السلام التي انقلبت حية، ومنها إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى على يدي عيسى عليه السلام، وغيرها كثير .. وقد خُتم عصر المعجزات بختم النبوات برسالة محمد ﷺ، فلا معجزات من بعده أبداً.

* **الكرامة**: وهي الأمر الخارق للعادة الذي يظهر على يد شخص ظاهر الصلاح من غير الأنبياء، كالكرامة التي حصلت للفتية الصالحين أصحاب الكهف الذين ناموا ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعاً كما ذكر القرآن الكريم، والكرامة التي حصلت للثلاثة الذين أطبق عليهم الغار ثم انفتح عندما دعوا الله بصالح أعمالهم، كما ورد في الصحيح[٥] وجمهور الفقهاء على جواز ظهور الكرامات على أيدي المؤمنين ظاهري الصلاح إكراماً لهم من الله تعالى، وأن هذا جائز ولم ينقطع بختم النبوة، ولكن هذا الرأي عارضه بعضُ الفقهاء ومنهم أبو إسحاق الإسفراييني[٦] من أئمة الشافعية وغيره، فأنكروا حصول ما يخرق العادة على أيدي غير الأنبياء بحجة أن الخوارق دليل على صدق النبوة فلا تكون لغير النبي[٧] ولهذا اتفق الفقهاء على أن الكرامة ليست ملزمة

التصديق من قبل الغير، وليست بحجة فلا تترتب عليها أية أحكام.

* **الاستدراج**: هو الأمر الخارق للعادة الذي يظهر على يد كافر أو فاسق[٨] فالاستدراج على النقيض من الكرامة من حيث المقصود، ومثاله الخوارق التي سوف تظهر على يد (الأعور الدجال) الذي يدَّعي الألوهية في آخر الزمان، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتخرج كنوزها، ويحيي الموتى، وغير ذلك من الخوارق التي سيفعلها الدجال يومئذ، كما ورد في الصحيح[٩] وليس هناك ما يمنع حصول شيء من الخوارق لبعض الكفار والفسَّاق غير الدَّجال، استدراجاً لهم أو لغيرهم ممن يلوذون بهم.

* **السحر**: هو الخوارق التي تظهر على أيدي السحرة، ومنها ما فعله سحرة فرعون الذين ألقوا حبالهم وعصيهم فخيِّل لمن يراها أنها حيَّات تسعى، كما ورد في القرآن الكريم.

٢ - **موقف الإسلام من الخوارق**: أما الإرهاصات والمعجزات فقد مضى زمانها بختم النبوات كما أسلفنا، وأما الكرامة والسحر والاستدراج فكثيراً ما يلتبس أمرها على الناس، فيحسبون السحر أو الاستدراج كرامة، وما هو في الحقيقة بكرامة، بل قد تكون نوعاً من الوهم والشعوذة والدجل، أو هي ظواهر غير خارقة في حقيقتها، بل تخضع لسنن محددة ولكنها تجري على هيئة يجهل المُشاهِدُ كنهها، وهنا ملاحظات لابد من التنبيه إليها:

* فإن صاحب الكرامة يكون مؤمناً ظاهر الصلاح كما ذكرنا، وإذا ما منَّ الله عليه بكرامة فإنه يداريها عن الناس حياءً من الله عزَّ وجلَّ الذي منَّ عليه بهذا الفضل، ولا يمشي بين الناس ليفاخر بكرامته، على العكس مما يفعله الدجالون والمشعوذون الذين يعقدون المهرجانات الاستعراضية لعرض كراماتهم المزعومة، فنراهم مثلاً يمشون على النار، أو يأكلون الزجاج، أو يدخلون الخناجر في أحشائهم، دون أن يصابوا بأذى، فهذه كلها من البدع التي يدل حال أصحابها على افترائهم وكذبهم! ثم إن الكرامة لا تتكرر (حسب الطلب) كما يدَّعي هؤلاء الدجالون والمشعوذون، وإنما هي تحصل لبعض الصالحين تلبية لظرف خاص بهم، ولم يرد في الصحيح ما يدلُّ على تكرارها عند الطلب.

* وأما **السحر** فهو إما تخييل وأوهام كما ذكر القرآن الكريم عن سحرة فرعون، وإما أفعال خفية لو كشف أمرها لظهر أنها أفعال معتادة يمكن لمن عرفها أن يفعل مثلها[١٠] وهذا لا يعني أن السحر لا يؤثر ولا يضرُّ، بل له تأثير وضرر، ولكن هذا التأثير والضرر ليس خارقاً للسنن الإلهية بل يندرج في إطارها، والسحرة الماكرون يجيدون تسخير بعض الظواهر الكونية (كالقوانين الكهربائية والفيزيائية والميكانيكية وخداع البصر وخفة اليد ..) ليخدعوا الناس بها، ويوهموهم أنها من فعل الجن والعفاريت، وما هي في حقيقتها كذلك، وهم لا يتورعون عن تسخير بعض البشر من أعوانهم لتحقيق أغراضهم وتأكيد وهم السحر فيمن يريدون سحره! (انظر: **سحر**).

* وأما **الاستدراج** الذي سيظهر على يد الدجال في آخر الزمان فسوف تكون له علامات واضحات تدل على كفره، مثل العَوَر الظاهر في عينه، وكلمة (كَفَرَ) المكتوبة على جبينه، كما ورد في الصحيح، وأما ما عداه من أشكال الاستدراج التي قد تظهر على أيدي بعض الكفار والفسَّاق فإنها قد تلتبس على الناس، لأن هؤلاء يتظاهرون عادةً بالتقوى والصلاح، ويدَّعون أن ما يجري على أيديهم إنما هو نوع من الكرامة، والميزان الشرعي للحكم على هؤلاء أن نعرضهم على كتاب الله وسنة رسوله، فما وافقهما قبلناه، وإلا فلا [١١].

٣ ـ **الخوارق في حقل الطب والصحة**: كثيراً ما نسمع عن حوادث خارقة للعادة في حقل الطب والصحة، ولاسيما تلك الحالات من الشفاء المفاجىء لأمراض ميؤوس من شفائها، ومعظم تلك الأخبار مكذوبة لا أساس لها من الصحة، أو هي تتعلق بأمراض عادية تشفى عادة من غير دواء ولا علاج، فهي ليست خوارق كما يتوهم الناس الذين يبالغون بتضخيمها، وبخاصة في البيئات المتخلفة التي يتفشى فيها الجهل، وتشيع فيها الأساطير والحكايات والأوهام، وينتشر فيها الدجالون الذين يزعمون أنهم قادرون على إبراء الأعمى، والمشلول، وغير ذلك من المزاعم الملفَّقة!.

فإذا استبعدنا الخوارق الطبية الموهومة هذه، فإن الخوارق الطبية الحقيقية واردة لاشك فيها، وإن كانت نادرة، ولكن يجب أن ننتبه هنا إلى أن وصف

هذه الحوادث بأنها خوارق لا يستدعي بالضرورة أن تكون خارقة للسنن الإلهية، بل هي خارقة للعادة والمألوف، فقد جعل الله عزَّ وجلَّ أسباباً للمرض والشفاء كما ورد في الصحيح: (**إنَّ اللهَ لم يَضَعْ داءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفاءً**)[١٢] وشاءت حكمته سبحانه أن يكون للمرض سنن ثابتة لا تتبدل ولا تتحول، وأن يكون للشفاء بالمقابل سنن ثابتة لا تتبدل ولا تتحول، فإذا صادفتنا ظواهر طبية خارقة للعادة، وجب علينا أن نخضعها للملاحظة والدراسة والبحث، من أجل معرفة أسبابها، وكشف السنن التي تحكمها، ولا يجوز لنا أن نكتفي بالوقوف حيالها وقفة التَّبَرُّك بها، والتعظيم من شأن أصحابها، واعتبارهم من عباد الله المصطفين، فقد لا يكون الأمر كذلك، وقد سجل الطب حوادث من هذا القبيل عند أناس كفار لا صلة لهم بالله عزَّ وجلَّ!.

وهكذا فإن الخوارق الطبية ليست بالضرورة دليلاً على التقوى والصلاح، وليست بالضرورة خارقة للسنن الإلهية، وإنما هي حوادث تحكمها سنن محددة، يقدِّرها الله عزَّ وجلَّ بين الحين والآخر ليلفت العقل البشري إلى بعض أسرار الكون، فالواجب علينا تجاه مثل هذه الظواهر أن نخضعها للملاحظة والدراسة والبحث من أجل فهمها، ومعرفة أسبابها والسنن التي تتعلق بها، فهذا هو المنهج العلمي الأمثل للتعامل مع هذه الظواهر، والوصول إلى حقيقتها وكشف أسرارها، وهو المنهج الذي يجعل الظواهر الكونية تندرج في إطار القوانين العلمية القابلة للتسخير، وفي هذا تعميم الفائدة .. والله تعالى أعلم.

(١) انظر كتابنا: **أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق**، الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٩٩٠م، ودار النفائس، بيروت ١٩٩٦م، الذي بينا فيه خصائص السنن الإلهية، وفصلنا الحديث عن الخوارق.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) ابن هشام: **السيرة النبوية** ١/ ١٥٨، ١٦٦، ط مؤسسة علوم القرآن.

(٤) قاموس محيط المحيط للفيروزأبادي.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة ٢١١١ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وأخرجه أحمد في مسنده ٥٧٠٢.

(٦) **أبو إسحاق الإسفراييني** (ـ٤١٨هـ) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الملقب بالإسفراييني نسبة إلى إسفرايين وهي بلدة بنواحي نيسابور، فقيه وأصولي شافعي، قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وكان شيخ أهل خراسان في زمانه، أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى إسفرايين حيث بنى مدرسة لزمها ودرَّس فيها، وقد أخذ عنه الفقه علماء كثيرون، منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وأخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، من تصانيفه (الجامع في أصول الدين) [الموسوعة الفقهية ١/ ٣٣٥ الكويت، عن: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٠٦، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٩، واللباب ١/ ٤٣].

(٧) الموسوعة الفقهية ٣٤/ ٢٢١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م [عن: حاشية شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجوري، المسماة بتحفة المريد على جوهرة التوحيد، ص ٨٠ وما بعدها].

(٨) التعريفات للجرجاني.

(٩) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة ٥٢٢٨ من حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ١٦٩٧١، ١٤٤٢٦.

(١٠) الموسوعة الفقهية ٢٤/ ٢٦٢.

(١١) انظر كتاب: **الإنسان الحائر بين العلم والخرافة**، د.عبد المحسن صالح، عالم المعرفة، العدد ٢٣٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٨م، فقد أورد المؤلف في الكتاب الكثير من الحوادث الخارقة التي يمارسها بعض الدجالين والمشعوذين الذين يدعون القدرات الخارقة على شفاء المرضى المصابين بشتى أنواع المرض! وقد ذكر المؤلف أن العديد من هؤلاء قد أخضعوا للملاحظة العلمية فثبت كذبهم وتدليسهم على الناس، وأن حالات الشفاء المؤقت التي قد تحصل على أيدي هؤلاء ليست سوى نوع من الإيحاء للمرضى الذين لا يلبثون أن يكتشفوا الحقيقة المرة، وتعود لهم أمراضهم!.

(١٢) أخرجه الترمذي في الطب ١٩٦١، وقال: حسن صحيح. وأبو داود في الطب ٣٣٥٧، وأحمد في مسنده ١٧٧٢٦.

خــوف

الخَوْفُ : (Fear) الفَزَعُ، ودوافعه كثيرة جداً، ودرجاته تتفاوت بين شخص وآخر، والخوف ـ بحدوده العادية ـ يعدُّ من وسائل الدفاع المهمة جداً في حياتنا، فهو يقينا من الأخطار الكثيرة المحيطة بنا، فإن خوفنا من النار مثلاً هو الذي يحمينا من الاحتراق، وخوفنا من المرض هو الذي يجعلنا نسارع إلى التحصين باللقاح، أو يجعلنا نراعي الشروط الصحية التي تقينا بإذن الله تعالى من المرض! أما إذا تعدَّى الخوفُ حدودَهُ العادية كأن يخاف الإنسان من أمور لا تستدعي الخوفَ عادة فهذا هو الخوف المرضي الذي يحتاج إلى علاج.

أحكام الخوف:

١ ـ **الخوف من الله تعالى**: هو دَأْبُ المؤمنين الصادقين، ولهم بذلك أجرٌ عظيمٌ، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [سورة الرحمن، ٤٦]، وكثيراً ما يعبر القرآنُ الكريمُ عن الخوف من الله تعالى بالخَشْيَة، وهي أبلغ تعبيراً في هذا المقام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة الملك، ١٢]، والمؤمن الحق يظل دائماً بين الخوف من عذاب الله، ويرجو رحمته: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [سورة السجدة، ١٦]، فهم يخافون عذاب الله، لكنهم في الوقت نفسه يرجون رحمته، ويطمعون بمغفرته.

وإذا كان المؤمن يخاف اللهَ إلى درجة الخشية، فإنه لا يخاف أحداً ولا يخشى أحداً غيره تعالى ولهذا جاء في وصْفِ رُسُلِ اللهِ ومَنْ سارَ على نهجهم: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة الأحزاب، ٣٩].

والمؤمن الذي يخاف اللهَ حقاً يكتسب نوعاً من المناعة النفسية القوية، فلا يعود يخاف في الله لومةَ لائم، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة، ٥٤]، وإذا ما وصل المؤمن إلى هذه الدرجة في خوفه من الله عزَّ وجلَّ فإنه لا يعود يخاف أحداً من الخلق مهما علا شأنه أو طغى سلطانه.

٢ ـ **الخوف من مصائب الدنيا**: والمؤمن المستقيم على منهج الله تعالى لا يخاف من مصائب الدنيا شيئاً، لأنه يلوذ بكنف ربٍّ كريم يرعاه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [سورة فصلت، ٣٠ ـ ٣٢].

وأما الخوف الدائم من مشكلات الحياة، بسبب أو بغير سبب، فهو دأب الغافلين عن الله تبارك وتعالى، وهؤلاء معرَّضون دوماً لوسوسة الشيطان الذي يزيدهم خوفاً فوق خوفهم، ومن أجل هذا يجيء التحذير الإلهي للمؤمنين بأنَّ الذي يستحقُّ الخوفَ منه بحقٍّ هو الله تعالى وحده، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران، ١٧٥].

٣ ـ **العقوبة بالخوف**: والخوف من جملة الأسلحة الربانية الرهيبة التي يُسخِّرُها لعقاب الذين يكفرون بنعمائه، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النحل، ١١٢].

٤ ـ **تخويف المؤمن**: لا يجوز تخويف المؤمن أو ترويعه بأية صورة من الصور لقول النبي ﷺ: **(لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلماً)**[١] وقوله ﷺ: **(ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكر به)**[٢] وتخويف المسلمين يشيع الخوف في المجتمع، ويخلُّ بنعمة الأمان التي هي من أجلِّ نِعَم الله تعالى على عباده ولهذا كان الخوف من الأسلحة الربانية التي يخوِّف اللهُ تعالى بها عباده، ويرسلها على

الأمم التي حادت عن طريقه القويم، كما ذكرنا.

٥ - **الخوف من المرض**: وهو ظاهرة شائعة بين المرضى على اختلاف أمراضهم، إلا أن درجات هذا الخوف تتفاوت من مريض إلى آخر، لأسباب مختلفة، ويلاحظ أن المريض المؤمن إجمالاً أقل خوفاً من غير المؤمن، لأن المؤمن يوقن بقدر الله تعالى، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأما غير المؤمن فإن المرض عنده مصيبة كبيرة تدعو للخوف، بل الرعب والهلع! لأنه في كل لحظة من لحظات مرضه يظن أن نهايته قد دنت، حتى وإن كان مرضه من النوع الخفيف الذي لا يهدد الحياة عادةً! وكثيراً ما يقع المريض غير المؤمن فريسة الوسواس الذي يهوِّل له أمر مرضه، ويصور له أنه وإن نجا منه فسوف يظل يعاني من مضاعفاته وآلامه! ولهذا يجدر بالطبيب أن لا يغفل أبداً عن استخدام دواء (الإيمان) مع مرضاه، وعليه أن يذكِّرهم دوماً بقَدَر اللهِ تعالى، ويعلِّلَهم بالأجر الكبير إن هم صبروا على أوجاعهم .. ولا بأس مع هذا من استخدام بعض المسكنات أو المهدئات أو المخدرات في الحالات التي يستطبُّ فيها استعمال مثل هذه الأدوية، لأنها تخفف من خوف المرضى، وتساعدهم نفسياً على مواجهة آلام المرض (انظر: **ألم، مخدر، صبر**).

٦ - **صلاة الخوف**: وقد شرعت في الأصل عند مواجهة العدو، تحسباً من أن ينتهز العدوُّ وقتَ صلاتهم فيبغتهم على حين غرة، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً .. الآية﴾ [سورة النساء، ١٠٢]، وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن الرخصة في صلاة الخوف لا تختص بالقتال بل هي تتعلق بالخوف مطلقاً، فلو هرب من سيل أو حريق أو وحش، فله أن يصلي صلاة الخوف، إذا ضاق الوقت وخاف فوت الصلاة[٣].

وصلاة الخوف لا تختلف في أركانها وسننها وعدد ركعاتها عما في الأمن، وإنما الخوف يؤثر في هيئة الصلاة إذا صُلِّيَتْ جماعةً وقتَ الخوف، وقد رويت روايات عدة في هيئتها يرجع إليها في مظانها من كتب الفقه.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٣٥١، وأحمد في مسنده ٢١٩٨٦، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة ١٨٦٤، من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

(٣) روضة الطالبين ٢/٦٢، المغني ٢/٤١٧، الشرح الصغير ١/٢٢٣، روض الطالب ١/٢٤٧.

دُبُـر

الدُّبُر : (Anus) مؤخِّرة كلِّ شيءٍ، أو هو خلاف القُبُل.

أحكام الدبر:

١ ـ **الدبر عورة مغلظة:** فلا يجوز كشفه للآخرين ولا النظر إليه إلا لضرورة مشروعة، وقد صرَّح كثير من العلماء بكراهة النظر إلى القُبُل والدُّبُر بلا حاجة، ولو كان من نفسه.

٢ ـ **مسُّ الدبر**: ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة إلى أن مسَّ الدبر لا ينقض الوضوء، سواء مسَّ الدبر من نفسه أو من غيره، بحائل أم بغير حائل .. وقال الشافعية ينتقض الوضوء بمسِّ حلقة الدبر بباطن الكف من غير حائل سواء كان من نفسه أم من غيره، ولا يشترط أن يكون المس بتلذذ، وكذا قال الحنابلة لكنهم لم يشترطوا المسَّ بباطن الكف[١] واستدلوا بقول النبيِّ ﷺ : (**مَنْ مَسَّ فرجَهُ فليتوضأ**)[٢] أما عند المالكية فلا ينتقض وضوء من مسَّ دبر نفسه، وأما من مسَّ دبر غيره فينتقض وضوؤه إذا التذَّ به أو قصد اللذة، وإلا فلا ينتقض[٣].

٣ ـ **الخارج من الدبر**: إذا خرج من الدبر شيءٌ كالنجاسة والريح وغيره فإنه ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء واستثنى المالكية الخارج غير المعتاد كالحصى والدود فإنه لا ينقض الوضوء عندهم إلا إنْ كان غير نقي فإنه ينقض الوضوء .. ومن الوجهة الطبية لا يتصور خروج شيء من الدبر وهو نقيّ من النجاسة، وإن بدا ظاهره أنه نقيٌّ، ولهذا نرى أنَّ الأولى اعتبار أيّ خارج من الدبر ناقضاً للوضوء كما ذهب إليه الجمهور (انظر: **نجاسة، وضوء**).

٤ ـ **دخول شيء بالدبر في الصوم**: ذهب الجمهور إلى أن دخول شيء في الدبر

يفسد الصوم، ولو لم يكن مما يؤكل كالإصبع والفتيلة ونحوها، أما عند المالكية فالصوم يفسد إن كان الداخل مائعاً (انظر: **صوم**).

٥ ـ **الوطء في الدبر**: حرامٌ باتفاق الفقهاء، سواء كان لرجل أو امرأة، وقد ذمَّ اللهُ عزَّ وجلَّ قومَ لوطٍ الذين هم أول من أشاع هذه الفعلة النكراء في بني آدم، فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف، ٨٠ ـ ٨١]، وقال النبيُّ ﷺ: (**لَعَنَ اللهُ من عَمِل عَمَل قوم لوط.** ـ ثلاثاً ـ)(٤) والوطء في الدبر لا يحقق المقصود الأصلي من الجماع وهو النسل، ويُفَوِّتُ على المرأة حقَّها في الاستمتاع فلا تقضي وَطَرَها، والدُّبُرُ لم يُخلق للجماع ولم يتهيأ له، وهو محلُّ قذارة يضرُّ بالمرأة والرجل، ويورث الكآبة والنفور بين الزوجين، كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى(٥) وقد أثبت العلم الحديث انتقال عدد كبير من الأمراض الجنسية الخطيرة عن طريق الوطء في الدبر أو اللواط ومنها داء نقصان المناعة المكتسب (**الإيدز**) وهو مرض قاتل وغالباً ما ينتشر بين الشاذين جنسياً الذين يمارسون اللواط (أكثر من ٧٠٪ من حالات الإيدز) وقد ذهب بعض الحنفية إلى وجوب الغسل للشخص الذي يُدْخِل إصبعه في الدُّبُر إذا قَصَدَ الاستمتاعَ بهذا الفعل (انظر: **لواط**).

٦ ـ **الفحص الطبي عن طريق الدبر**: جائز لأنه من الطرق التي تساعد على تشخيص عدد من الأمراض، ويجب مراعاة أحكام العورة والخلوة أثناء الفحص، وأن يكون الفحص بمقدار الضرورة، وبلا شهوة، وأن يتجنب النظر إلى الدبر إلا لضرورة مؤكدة، ولا يجوز أن يحضر الفحص إلا من يلزم حضوره من مساعدين للطبيب، وعليهم أن يغضوا البصر أيضاً، مع التذكير بأن الأصل أن يجري فحص الرجال من قبل الرجال، وفحص النساء من قبل النساء (انظر: **فحص طبي، خلوة، عورة**).

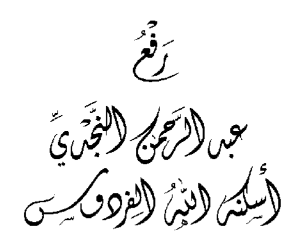
(١) ابن عابدين ١/ ٩٩، مغني المحتاج ١/ ٣٦، كشاف القناع ٨/ ١٢٨، المغني ١/ ١٧٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، واللفظ له، من حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، والنسائي في الغسل والتيمم ٤٤٠، والدارمي في الطهارة ٧١٩، وصححه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٧٠٠ [التلخيص لابن حجر، ١/ ١٢٤ ط شركة الطباعة الفنية].

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٠.

(٤) أخرجه ابن حبان في الإحسان ٦/ ٢٩٩، وأحمد في مسنده ٢٦٧٧، وحسنه الذهبي [الكبائر، ص ٨١].

(٥) ابن القيم: زاد المعاد ٤/ ٢٦٢.



دُعـاء

الدُّعاء: الابتهال إلى الله عزَّ وجلَّ بالسؤال والرَّغبة بما عنده من الخير مع الخضوع له. والدعاء يعني السؤال أيضاً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة، ١٨٦].

أحكام الدعاء:

١ ـ **مشروعية الدعاء**: الدعاءُ أصْلٌ عظيمٌ من أصول العبادة، وقد ورد عن النبيِّ ﷺ أن: (**الدعاءُ هوَ العبادَةُ**)[١] والدعاء واجب في بعض الأحوال، كالدعاء الذي تضمنته فاتحة الكتاب أثناء الصلاة، والدعاء الوارد في صلاة الجنازة وخطبة الجمعة عند بعض الفقهاء.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنَّ السكوتَ تحت جريان الحُكْم أتَمُّ للعبد من الدعاء، والرضى بما سبق به القَدَرُ أولى. وقال آخرون: يدعو بلسانه ويرضى بقلبه فيأتي بالأمرين جميعاً.. وقد ناقش الإمام الغزالي[٢] رحمه الله تعالى هذه المسألة مبيناً أن الدعاء لا يُنافي التوكلَ، ولا يُعارض الرضا بالقضاء والقدر كما توهَّم بعض المتكلمين فقال: (فإن قلتَ: فما فائدة الدعاء، والقضاء لا مردَّ له؟ فاعلم أن من القضاء ردُّ البلاء بالدعاء كما أن الترس سبب لرد السهام، والماء سبب لخروج النبات من الأرض فكما أن الترس يدفع السهام فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان.. وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح، كما أنه ليس من شرطه أن لا يسقي الأرض بعد بثِّ البذر، فيقال: إنْ سَبَقَ القضاءُ بالنبات نَبَتَ البِذْرُ، وإن لم يسبق لم ينبت، بل ربط الأسباب بالمسبَّبات هو القضاء الأول الذي كلمح البصر أو هو أقرب.. فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته)[٣].

٢ ـ **أثر الدعاء**: للدُّعاء أثرٌ نفسيٌّ بالغٌ، وله فائدة عظيمة في دفع البلاء واستجلاب الخير، ولهذا أمرَنا اللهُ تعالى بالدعاء كما مر معنا في الآية المتقدمة، كما رغَّبَنا النبيُّ ﷺ فيه فقال: (**ما على الأرضِ مسلمٌ يدعو اللهَ بدعوةٍ إلا آتاهُ اللهُ إيَّاها، أو صَرَفَ عنهُ من السُّوءِ مثلَها، ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعةِ رحم، فقال رجلٌ من القومِ: إذاً نُكْثِرُ! قالَ: اللهُ أكثرُ**)(٤) وقال أيضاً: (**مَنْ رأى مُبتلىً فقالَ: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكَ به، وفضَّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يُصبْهُ ذلك البلاءُ**)(٥) وكم من محنةٍ رفعها الله عزَّ وجلَّ بالدعاء، وكم من غُمَّة كشفها بالدعاء .. وقد ورد في الكتاب والسنة الكثير من القصص والروايات عن أناس استجيبت دعواتهم، وفرَّج اللهُ عزَّ وجلَّ ما هم فيه من الكرب بالدعاء، علماً بأن الله عزَّ وجلَّ قد يدَّخر الدعاءَ للعبد فيغفر له به يوم القيامة، كما جاء عن حال بعض الصالحين يوم القيامة: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ * فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ * إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة الطور، ٢٦ ـ ٢٨].

٣ ـ **استجابة الدعاء**: من أهم أسباب استجابة الدعاء أن يدعو المؤمن وهو موقنٌ بالإجابة، لأنه يدعو رباً كريماً يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [سورة البقرة، ١٨٦]، ولقول النبيِّ ﷺ: (**ادعوا اللهَ وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يقبل دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ**)(٦) ومن أسباب الاستجابة أيضاً أن يدعو المؤمن بصالح عمله، وبالمأثور من الأدعية فهو أولى، وأن يتجنب المخالفات الشرعية في دعائه، كأن يدعو بقطيعة رحم أو إثم، لأن القرآن الكريم حذر من الاعتداء في الدعاء، فقال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف، ٥٥]، ولأن النبي ﷺ نهى عنه أيضاً (انظر: **رحم**).

فإن تخلَّفت الإجابة فاعلم أنَّ لتخلفها أسباباً لا محالة، منها أن يستعجل العبد طلبَه، أو يستبطىء الإجابة فيتحسَّر ويترك الدعاء، لما ورد عن النبي ﷺ: (**يُسْتَجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجَلْ، يقولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي**)(٧) ومنها استيلاء الغفلة والسَّهو واللهو على القلب حين الدعاء، كما جاء

في الحديث الذي تقدم، ومنها أكل الحرام كما ذكر النبيُّ ﷺ عن (**الرجل يطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربُّ، يا ربُّ! ومطعمُه حرامٌ، ومشربُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، فأنّى يُستجاب لذلك؟!**)(٨).

٤ ـ **آداب الدعاء**: الدعاء مستحبٌّ في كل حين، ويستحبُّ اغتنام الأوقات الشريفة للدعاء مثل وقت السَّحَر، وفي أعقاب الصلاة، ويوم الجمعة، ورمضان، ويوم عرفة .. ويغتنم الأحوال الشريفة: مثل نزول الغيث، وإقامة الصلاة.

ويندب الدعاء في وقت الرخاء ليكون للعبد ذخراً عند الشدة، كما ورد عن النبي ﷺ، حيث قال: (**مَنْ سرَّهُ أن يستجيبَ اللهُ له عندَ الشَّدائدِ والكرب فليكثرْ الدُّعاءَ في الرَّخاء**)(٩) وأما الدعاء في وقت الشدة فهو أشد ندباً، كما هي الحال في المرض، فإن المريض يحتاج إلى الدعاء للتخفيف من آلامه، وطلب الشفاء من الله تعالى الذي بيده وحده الشفاء كما ورد على لسان أبي الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء، ٨٠].

ويستحبُّ عند الدعاء التوجه نحو القبلة، ورفع اليدين حتى يُرى بياض الإبطين، كما كان رسول الله ﷺ يفعل عند استغراقه في الدعاء، ولا يرفع بصره إلى السماء، تأدباً مع الله عز وجل وتذللاً بين يديه .. ويفتتح الدعاء بالثناء على الله عزَّ وجلَّ، والصلاة والسلام على رسوله، فهو أرجى لاستجابة الدعاء، ويكون صوته بين الجهر والخفض تأدباً مع الله سبحانه .. وفي آخر الدعاء يستحبُّ له أن يمسح وجهه بكفيه.

هوامش/دُعاء

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٦٤ واللفظ له من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، وأخرجه ابن ماجه في الدعاء ٣٨١٨، وأحمد في مسنده ١٧٦٢٩، والترمذي في تفسير القرآن ٢٨٩٥ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أبو حامد، **محمد بن محمد بن محمد الغزالي** (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ): ولد في طوس من أعمال خراسان، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، درس الفقه وعلم الكلام على إمام الحرمين وارتحل إلى بغداد فالحجاز فالشام فمصر طلباً للعلم، ثم عاد إلى بلده طوس وتوفي فيها عام ٥٠٥ هـ، صنف أكثر من أربعين سفراً في الفقه والفلسفة والتَّصَوُّف، منها: **البسيط**، **والوسيط**، **والوجيز**، **والخلاصة**، وكلها في الفقه. وله أيضاً في الفلسفة: **المنقذ من الضلال**، **وتهافت الفلاسفة**. وله كذلك: **إحياء علوم الدين**، الذي يعدُّ موسوعة جامعة في علوم الدين المختلفة.

(٣) الغزالي: **إحياء علوم الدين** ١/٣٣٦.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٤٩٧، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٣٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو نعيم في الحلية ٥/١٣، وابن ماجه ٣٨٩٢، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٥٣].

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٤٠١، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والحاكم في المستدرك.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات ٥٨٦٥ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٩١٧، والترمذي في الدعوات ٣٣٠٩، وأبو داود في الصلاة ١٢٦٩، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٤٣، وأحمد في مسنده ٨٧٨٤، ومالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة ٤٤٦.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ١٦٨٦، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والترمذي في تفسير القرآن ٢٩١٥، وأحمد في مسنده ٧٩٩٨، والدارمي في الرقاق ٢٦٠١.

(٩) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٤٤ وقال: حديث غريب، وابن عدي ١/ ٢٥٥، وعبد الغني المقدسي في الدعاء ١٤٤ وابن عساكر ٣/ ١٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وله طرق أخرى عند الحاكم ١/ ٥٤٤ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي [الألباني: الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٤١].

دَمٌ

الدَّمُ : (Blood) هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية، من شرايين وأوردة وشعيرات دموية، والمصنع الأساسي للدم هو نقي العظام (Bone Marrow) الذي ينتج أكثر من (٨ ملايين خلية / ثانية) ويتكون الدم من ثلاثة عناصر أساسية، هي :

* **المصورة** : (Plasma) وهي سائل يميل لونه إلى الصفرة، وتشكل حوالي (٥٥٪) من حجم الدم ومهمتها الأساسية هي تسهيل حركة الخلايا الدموية، وحمل العناصر الغذائية من جهاز الهضم إلى سائر الخلايا، وتوصيل الفضلات الناتجة عن أنشطة الجسم المختلفة من عرق وبول ونحوه إلى الأجهزة المختصة لطرحها إلى خارج البدن.
* **كريات الدم الحمراء** : (Erythrocytes) تبلغ نسبتها وسطياً (٥ ملايين/ ملم مكعب) ومهمتها الأساسية نقل الأكسجين من الرئتين إلى سائر خلايا البدن، والعودة بغاز ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين للتخلص منه.
* **كريات الدم البيضاء** : (Leucocyte) تبلغ نسبتها وسطياً (٦ آلاف/ ملم مكعب) ومهمتها الأساسية الدفاع عن الجسم ضد العوامل المرضية من جراثيم ونحوها.
* **صفيحات دموية** (Platelets) تبلغ نسبتها وسطياً (٣٠٠ ألف/ ملم مكعب) مهمتها الأساسية المساهمة في تخثر الدم ووقف النزيف عند حدوث جرح أو نحوه من الإصابات.

ويشكل الدم نحو (٧٪) من وزن الإنسان، وإذا ما فقد الإنسان كمية من دمه فإنه يتعرَّض للموت، لأن الدم يحمل إلى الخلايا عنصر الحياة الأول وهو الأكسجين، ولهذا يعبِّر الفقهاء عن القتل بـ (إراقة الدم) لأن القتل يترافق في الغالب بنزيفٍ دمويٍّ !(Bleeding).

وقد يحمل الدم في بعض الظروف عوامل مرضية كالجراثيم والفيروسات والطفيليات، ولهذا يعدُّ الدمُ وسطاً خطراً يمكن أن ينقل العدوى بالمرض إلى الآخرين!.

أحكام الدَّم:

١ - **إراقة دم الآدمي**: أو القتل حرام إنْ كانت لغير غرضٍ شرعيٍّ، أما إنْ كانت لغرض شرعي كإراقة دم الكافرين والبغاة إعلاءً لكلمة الله تعالى في الأرض فإنها تجوز إذا كان ردُّ هؤلاء لا يتحقق بغير إراقة دمائهم! وكذلك إراقة الدَّم قصاصاً أو حَدّاً فإنها تجوز لردع الناس عن الطغيان وانتهاك حرمات الله تعالى (انظر: **جناية، حد، قتل**).

٢ - **دم الحيوان**: نجس ويحرم أكله حتى وإن كان متحصّلاً من حيوان مُذَكَّى يحلُّ أكله، وذلك لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة الأنعام، ١٤٥]، والحكمة من تحريم أكل الدم المسفوح واضحة جليَّة، فهو كما قدمنا يحمل الفضلات وعوامل مرضية خطيرة ومواد أخرى قد تسبب للإنسان ضرراً بالغاً، واستثني من التحريم: الكبد (Lever) والطحال (Spleen) اللذان سماهما رسول الله ﷺ دماً بسبب غناهما المُفْرط بالدم فقال: (**أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فأَمَّا الميتان فالحوت والجَرادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ فالكبد والطَّحَالُ**)(١) ويجدر التحذير هنا من أكل الكبد والطحال نيئين كما يفعل بعضهم، بل يحسن طبخهما جيداً قبل أكلهما للتخلص مما قد يكون فيهما من عوامل مرضية بسبب غناهما بالدم الذي لا يخلو كما قلنا من بعض هذه العوامل (انظر: **طعام، لحم**).

٣ - **نقل الدَّم**: (Blood Transfusion) بما أن الدم عنصرٌ أساسيٌّ من عناصر البدن فإن خسارة كمية منه تُعَرِّضُ الشَّخصَ لما يُعرف طبياً بالصَّدْمَةِ النَّزْفِيَّة (Bleeding Shock) التي قد تؤدي إلى الموت! وقد اهتدى الإنسان بتوفيق من الله عزَّ وجلَّ إلى نقل الدم لمعالجة مثل هذه الحالات، ولم يكن نقل الدم متاحاً في العصر القديم، ولهذا لا نجد شيئاً عن هذا الموضوع في كتب الفقه

القديمة .. وقد أجريت أول عملية نقل دم في التاريخ عام ١٦٦٧م في فرنسا حيث نُقل الدمُ من شاةٍ إلى صبيٍّ مصابٍ بنزيف، وقد نجا الصبي من الموت بتقدير الله تعالى! ثم جرت محاولة ناجحة في العام ١٨٢٥م في بريطانيا على يدي (ج . **بلندل**) الذي نقل الدم من شخص إلى شخص آخر بواسطة محقنة! إلا أن كل تلك المحاولات كانت بدائية ولم تكن تستند إلى أسس علمية صحيحة، وقد ظلَّ الأمر كذلك إلى أن اكتشف العالم النمساوي (**ك . لاندشتاينر**) في العام ١٩٠١م الزمر الدموية الأربعة الرئيسة لدماء البشر، ورمز لها بالأحرف (A , B , AB , O) وأصبح بالإمكان مطابقة دم المعطي مع دم الآخذ، وتلافي حصول التنافر الدموي الذي كان في الماضي يودي بحياة من ينقل إليه الدم، وقد أجريت أول عملية نقل دم ناجحة على أسس علمية في العام ١٩١٨م في إنكلترا [٢][٣].

وقد اتفقت الفتاوى التي صدرت في العصر الحديث على جواز نقل الدم من إنسان صحيح إلى إنسان مريض، لما فيه من مصلحة محققة للمريض الذي سيستفيد من هذا الدم، ولأنَّ التبرع بالدم لا يضرُّ بالمُعطي (Donor) بل ينفعه نفعاً كبيراً كما نبين بعد قليل، ومن الفتاوى التي صدرت بهذا الشأن فتوى الأزهر (رقم ٤٩٢ مجلة الأزهر ١٣٦٨هـ، ص ٧٤٣) التي جاء فيها: (**إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم من آخر بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه بلا شبهة، ولو من غير مسلم . وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك جاز نقل الدم إليه، أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فنصوص الشافعية تفيد أنه يجوز نقل الدم لتعجيل الشفاء، وهو وجه عند الحنفية، فقد جاء في الباب الثامن عشر من كتاب الكراهية في الفتاوى الهندية ما نصه: يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيبٌ مسلم أن شفاءه فيه**)[٤].

وفي التبرع بالدم أجرٌ كبيرٌ للمتبرع، لما فيه من نفعٍ للآخرين، وقد يكون فيه إنقاذٌ لهم من الموت المحقق! هذا إلى جانب الفوائد الجسمية التي يجنيها المتبرع، فإن سحب كمية معتدلة من الدم ينشط تكوين الدم (Hemapoiesis) في الجسم، ويجدد خلايا الدم، فيعيد للجسم كله النشاطَ والحيويةَ .. وتشير

بعض الدراسات العلمية الحديثة إلى أن (التبرع بالدم يقلل من مخاطر حدوث النوبات القلبية، وفقاً لدراسة قدمها فريق من الباحثين في جامعة كيوبيو الفنلندية، ونشرت في مجلة الوبائيات الأمريكية American Jornal Of Epidemiology وقد شملت الدراسة ٢٨٦٢ رجلاً تتراوح أعمارهم بين ٤٢ و٦٠ عاماً، واستغرقت عشرة أعوام، وانتهت إلى أن أقلَّ من ١٪ فقط من الرجال الذين تبرعوا بدمهم خلال العامين الأخيرين قد تعرَّضوا لنوبات قلبية، مقابل ١٣٪ من الرجال الذين لم يتبرعوا بالدم وأصيبوا بنوبات قلبية)(٥).

٤ - **بيع الدم**: أجمع الفقهاء على حرمة بيع الدم من قبل المتبرعين، واشترطوا أن يكون التبرع دون عوض مالي، وقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة ١١، المنعقدة في الفترة ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩-٢٦ شباط ١٩٨٩): (**أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صحَّ في الحديث: إنَّ الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنَه. كما نهى ﷺ عن بيع الدم. ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوَض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترتفع الضرورة، وعندئذ يحلُّ للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات**).

ولابد من التذكير هنا بضرورة مراعاة الشروط الصحية المعتبرة عند التعامل مع الدم إجمالاً، وبخاصة عند سحب الدم من المتبرع، وعند نقل الدم إلى المريض، حرصاً على صحة من ينقل إليه الدم، لأن الدم قد يحمل عوامل مرضية خطيرة، علماً بأن القوانين الصحية في العالم توجب فحص الدم والتأكد من سلامته قبل إعطائه للمريض المحتاج إليه.

٥ - **الفصادة**: (Phlebotomy) هي شَقُّ العِرق لاستخراج الدم، وهي عملية معروفة منذ القديم، ولها استخدامات محدودة مثل بعض حالات قُصور

القلب الحاد المصحوب بضيق في النَّفَس وارتشاح في الرئتين، وفي بعض الأمراض العضلية والمفصلية الأخرى، وتترتب عليها بعض الأحكام (انظر: **فصادة**).

٦ ـ **غسيل الدم**: (Blood Dialysis) وهي طريقة مستحدثة تستخدم في بعض الأمراض مثل قصور الكلى (Renal Failure) وبعض الحالات المرضية الأخرى، لتنقية الدم من الفضلات التي تتراكم فيه نتيجة عجز الكلى عن طرحه إلى خارج الجسم، وتستخدم في غسيل الدم أجهزة خاصة توصَل بوريد المريض ويمرر الدم عبر الجهاز ثم يعود إلى جسم المريض من خلال وريد آخر .. وأما حكم غسيل الدم فهو جائز لأنه نوع من التداوي، بل قد يكون واجباً في بعض الحالات التي تنتهي بهلاك المريض إذا لم يُغسل دمه ويُنقَّى .. وغسيل الدم يأخذ حكم الحُقَن عامةً، فهو لا ينقض الوضوء، ولا يفسد الصوم (انظر: **تداوي، حقن**).

٧ ـ **دم الشهيد**: يحرم إزالة دم الشهيد عن جسمه عند عامة الفقهاء، لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه، قال: (**كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ الرَّجُلين مِنْ قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقولُ: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أشيرَ إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقالَ: أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ، وأمرَ بدفنِهم في دمائِهم ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلِّ عليهم**)[٦] وفي رواية: (**زمِّلوهم في دمائِهم، فإنَّهُ ليس كَلْمٌ يكلمُ في الله إلا يأتي يومَ القيامةِ يدمى، لونُه لونُ الدَّمِ، وريحُه ريحُ المِسْكِ**)[٧] **الكلم**: الجرح.

٨ ـ **دم الحمل**: (انظر: **حمل**).

٩ ـ **دم النفاس**: (انظر: **نفاس**).

١٠ ـ **دم الحيض**: (انظر: **حيض**).

هوامش/دَمٌ

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٩٧، وابن ماجه ٣٣١٤، والدارقطني ٤/ ٢٧٢، والحاكم ١/ ٢٥٤، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢/١٨٥، وابن عدي ١/٢٢٩، والبيهقي ١/ ٢٥٤ من حديث ابن عمر مرفوعاً. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٣/ ١١١].

(٢) ستراون ريد: **قاموس الاختراعات والاكتشافات**، ص ٨٦، ترجمة محمود أحمد عويضة، حيدر عبد المجيد المومني . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت ١٩٩٠م.

(٣) د. رضوان بابولي، د. أنطون دولي: **الجراحة الصغرى**، ص ٥٢، جامعة حلب ١٤٠٧هـ.

(٤) د. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** . المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٥) جريدة الشرق الأوسط، ص ١، العدد ٧٢٣٩، الأربعاء ٣ جمادى الثانية ١٤١٩هـ الموافق ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٨م.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ١٢٥٧، والنسائي في الجنائز ١٩٢٩، وابن ماجه في الجنائز ١٥٠٣.

(٧) أخرجه النسائي في الجنائز ١٩٧٥ من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ٢٢٥٤٧.

دِيَـة

الدِّيَة: اسم للمال الذي يجب في الجناية على النفس أو ما دونها من أطراف أو أعضاء.

أحكام الدية:

١ ـ **مشروعية الدية**: شرعت الدية بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء، ٩٢]، وتجب الدية مع الكفارة (= صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) في القتل خطأً والقتل شبه العمد (انظر: **قتل**) ولا يشترط العقل والبلوغ في المقتول فتجب الدية في قتل الصبي والمجنون، ولا يشترط الإسلام في القاتل ولا المقتول فهي تجب في المسلم وغير المسلم، والأصل في القتل العمد حدُّ القصاص، ولكن إذا حصل الصلح سقط القصاص ووجبت الدية، وقد رغَّب الشارع بالعفو بدل القصاص بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، ١٧٨] والأفضل أن يعفو دون مقابل أو عوض، وإذا مات القاتل أو قُتل قبل القصاص منه فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن القصاص يسقط في حقه وتسقط الدية أيضاً .. أما الحنابلة والشافعية فقد ذهبوا إلى أنه يسقط القصاص ولا تسقط الديةُ بل تجب على عاقلة القاتل وأوليائه ومن ينتسب إليهم من عشيرة ونحوها[١].

٢ ـ **مقدار الدية**: تقدر ديةُ الذَّكَر الكاملة بمائة من الإبل على تفصيل في سن

الإبل بين الفقهاء، أو ألف دينار ذهباً، أو اثني عشر ألف درهم من الفضة، أو ما يعادلها من مال .. وأما دية الأنثى فتقدَّر بنصف دية الذكر باتفاق الفقهاء، ويرجع هذا التفاوت بين دية الرجل ودية المرأة إلى مجمل الأحكام المالية في الإسلام، وهو لا يعني أن المرأة أرخص من الرجل في ميزان الشرع (انظر: **جنس**).

٣ ـ **دية الجنين**: في الجناية التي تؤدي لإسقاط الجنين ميتاً غرة (= نصف عشر الدية) سواء كانت الجناية خطأً أم عمداً، أما إنْ أسقطته حياً ثم مات نتيجة الجناية ففيه دية كاملة لأنَّ حياته قد تحققت ولو للحظة واحدة، وبهذا اكتملت له أهلية الوجوب (انظر: **أهلية، جنين**).

٤ ـ **الدية في الجناية على ما دون النفس**: تجب ديةٌ كاملةٌ على من قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان، مثل: الأنف، اللسان، مسلك البول، مسلك الغائط، الذَّكَر، الحشفة، قطع المني.

ومن أتلف ما منه في البدن شيئان متماثلان ففيهما دية كاملة، وفي إتلاف إحدهما نصف الدية، مثل العينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، والشفتين، والحاجبين إنْ ذهب شعرهما نهائياً ولم يعد ينبت ثانية، والثديين، والحلمتين، والخصيتين، والشفرين (اللحمتين المحيطتين بفرج المرأة المغطيين له) واللحيين (الفكين السفليين) والأليتين .. ومن أتلف ما منه في الإنسان أربعة أشياء ففي كل منها ربع الدية، مثل: أشفار العينين، والأجفان ومن أتلف ما منه في الإنسان عشرةُ أشياء ففي جميعها دية كاملة، وفي كل منها عشر الدية، مثل: أصابع اليدين، وأصابع الرجلين .. ومن أتلف ما في البدن منه أكثر من عشرة، مثل: الأسنان، ففي كل واحد منها نصف عُشْر الدية[٢].

٥ ـ **الدية في إذهاب المعاني والمنافع**: تجب دية كاملة في الجناية التي تؤدي إلى تلف بعض المعاني (= وظائف الأعضاء) أو المنافع حتى وإن بقيت الأعضاء سليمة، ومن ذلك: إذهاب العقل، أو النطق، أو قوة الجماع، أو الإمناء، أو السمع، أو البصر .. لأن فيه إتلافاً للنفس من أحد هذه الأوجُه، والنفس لا تبقى منتفعاً بها من ذلك الوجه، والتشريع يُلحق إتلافَ النفس في مثل هذه الحالات بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي[٣].

٦ ـ **تعدد الديات**: وتتعدد الديات بتعدد الجناية وإتلاف الأعضاء والمعاني المختلفة إذا لم تفضِ إلى الموت، فإذا قطع الجاني يدي شخص ورجليه معاً ولم يمت المجني عليه تجب ديتان، وإن جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وجبت ثلاث ديات، وهكذا .. أما إذا أفضت الجناية إلى الموت فتتداخل ديات الأطراف والمعاني في دية النفس، فلا تجب إلا دية واحدة .. واتفق الفقهاء على أنه تتداخل الأعضاء في منافعها، سواء كانت الجناية مرة واحدة أم بدفعات مختلفة، فإذا أذهب بصره ثم فقأ عينيه لا تجب إلا دية واحدة، وهكذا .. أما إذا طرأ البرء والاندمال بين الجنايتين فإن الديات تتعدد إذا كانت الجنايتان في محل واحد، أما إذا اختلف المحل ففي هذا تفصيل بين الفقهاء(٤).

هوامش/دِيَــة

(١) الموسوعة الفقهية ٤٨/٢١ ـ ٥٤، الكويت ١٤١٢هـ [عن: البدائع ٢٤١/٧، مغني المحتاج ٤٨/٤، كشاف القناع ٥٤٣/٧، الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٢٣٩/٤].
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق ٦٤/٢١ - ٨٢.
(٤) المصدر السابق ٨٦/٢١ - ٩٠.

ذكـر

الذَّكَرُ : (Male) هو ما يقابل الأنثى من المخلوقات الحية، سواء منها النبات والحيوان والإنسان (انظر: **أنثى، جنس**).

أحكام الذَّكر:

١ - **الفوارق بين الذكر والإنثى**: لقد أشرنا عند الحديث عن الأنثى إلى وجود بعض الفوارق بين الجنسين وقلنا إن تلك الفوارق لا تنحصر في التكوين البدني كما يتبادر إلى ذهن الكثيرين، بل تمتد لتشمل التكوين النفسي والعقلي والعاطفي .. وبالإجمال فإنَّ الرجال يتفوقون على النساء بسرعة إنجاز الأعمال الميكانيكية، واختبارات الاستدلال الرياضي، والمهارات الحركية التي تُوَجَّه إلى هدف محدد (انظر: **أنثى، عقل**) ولا تعني هذه الفوارق بين الجنسين اختلافاً جذرياً بينهما، فما بين الجنسين من أواصر التشابه أكبر بكثير من ملامح الاختلاف، ولهذا طالَبَ الشارعُ الرَّجُلَ بكافَّة التكاليف الشَّرعيَّة التي طالب بها المرأةَ مع اختلافات يسيرة جداً نبينها بعد قليل.

٢ - **قوامة الذكر على الأنثى**: والقوامة تعني ولاية أمر الزوجة من قبل زوجها، والمحافظة عليها وتدبير شؤونها ورعاية مصالحها، وبناءً على الفوارق التي جعلها الخالق عزَّ وجلَّ بين الجنسين كانت القوامة للذكور على الإناث، كما بيَّن الحق تبارك وتعالى فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء، ٣٤]، ولاسيما من تلك الفوارق تفضيل الرجال على النساء في العقل والتمييز والرأي والتدبير كما ذهب معظم العلماء[١] ولا يعني هذا أن الرجالَ أفضلُ درجاتٍ

عند الله عزَّ وجلَّ من النساء لمجرد أن الرجال هم أصحاب القوامة، فإنَّ للتفاضل في الدرجات معايير أخرى غير القوامة وغير اختلاف الجنس .. ومقتضى قوامة الرجل على المرأة أنَّ على الرجل أنْ يبذل المَهْرَ والنَّفَقَةَ، ويُحسن العِشرة، ويحجب زوجته، ويأمرها بطاعة الله ويعلمها شعائر الإسلام من صلاة وصيام، وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله والالتزام لأمره وقبول قوله في الطاعات[٢].

٣ ـ **ولاية الذكر**: يُقدَّمُ الذكر على الأنثى في كل ولاية هو أقوم بمصالحها منها.

٤ ـ **الجهاد واجب على الذكور**: إذا كان فرض كفاية، فإذا صار فرضَ عين وجب على الذكور والإناث جميعاً.

٥ ـ **شهادةُ الذَّكر**: شهادة الذكر تعدل شهادةَ امرأتين، إلا في حالات أوردنا بعضها في: البكارة والعورة مما تصحُّ فيه شهادة المرأة الواحدة، أو شهادة النساء دون الرجال (انظر: **بكارة، خبرة، عورة**).

٦ ـ **دية الذكر**: دية الذكر كاملة، أما دية الأنثى فنصف دية الذكر، ولا يعني هذا أن الأنثى أرخص من الذكر في ميزان الشرع، وإنما هذا الاختلافُ يتعلَّق بمجملِ الأحكام المالية في الإسلام، فما فَرَضَهُ الشَّارعُ على الذكور من التزاماتٍ ماليةٍ هي أكبرُ مما فَرَضَهُ على الإناث، وهناك فروض مالية واجبة على الذكور دون الإناث، إضافة إلى أن موت الذكر يعني موتَ مُعيلٍ للأسرة، أما الأنثى فهي معولة، لذلك كانت الخسارة بفقده أكبر من الخسارة بفقدها، وكانت ديتها أقل من ديته (انظر: **دية**).

٧ ـ **ميراث الذكر**: ضعف ميراث الأنثى، إلا في بعض الحالاتِ التي فصَّلها الفقهاءُ في باب المواريث، وهذا الفارق في الميراث يعود كذلك إلى اختلاف الالتزامات المالية التي ألزم بها الشارع الحكيم كلاً من الذكر والأنثى كما أسلفنا في الحديث عن الدية.

٨ ـ **عورة الذكر**: بما أن الذكر هو المكلَّفُ بالسعي لإعالة الأسرة، والسعي يحتاج للمرونة في الحركة والتحرر شيئاً ما من اللباس، فقد جعل الشَّارعُ عورةَ الذَّكرِ ما بين السرة والركبة، أما الأنثى فقد جعل كلَّ جسدها عورةً درءاً للفتنة (انظر: **حجاب، عورة**).

٩ ـ **لباس الذكر وزينته**: نظراً لطبيعة الذَّكَر التي تميل إلى الخشونة إذا ما قورنت بالأنثى، فقد حرَّم عليه لبس الحرير، والتحلي بالذهب، وما شابه ذلك مما يعد تشبهاً بالنساء (انظر: **زينة**).

١٠ ـ **الذكورة في العبادات**: اختصَّ الذكور بالأذان دون الإناث، وأوجب صلاةَ الجمعة على الذكور دون الإناث، واشترط الذكورةَ لإمامة الرجال في صلاة الفريضة، وحرَّم على الرجل لبس المخيط من الثياب في الإحرام بالحج والعمرة بخلاف المرأة التي تُحرم بثيابها، والمشروع في حقِّ الرجل الحلقُ أو التقصيرُ عند التحلل، أما المرأة فالمشروع لها التقصير دون الحلق، ويُسَنُّ للرجل الرَمَلُ في طوافه والاضطباع والإسراع بين الميلين الأخضرين في السعي ورفع صوته بالتلبية، أما المرأة فتخالفه في كل ذلك (انظر: **صلاة**، **حجّ**).

هوامش/ذَكَر

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٨ ط دار الكتاب العربي، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣٠ ط دار الكتب العلمية تفسير ابن كثير ١/٤٩١ ط الحلبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٦٩ ط دار الفكر.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣١ ط دار الكتب العلمية.

رحم

الرَّحِمُ : (Uterus) هو العضو الذي يتخلق فيه الولد، وقد وصفه الله عزَّ وجلَّ بالقرار المكين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [سورة المؤمنون، ١٢ ـ ١٣]، لأنه يُمسك الجنينَ طوال مدة الحمل، ويوفِّر له كل ما يحتاجه من غذاء وحماية حتى يأذن الله تعالى له بالخروج!.

ولا يزيد حجم الرحم عند البنت عن (**٣,٥ سم٣**) ووزنه (**٥ ـ ٧ غ**) ويظل هاجعاً على هذه الحال حتى سنِّ البلوغ حيث ينشط تحت تأثير الهرمونات الجنسية، فيتضاعف وزنه (**١٠ مرات**) ويتضاعف طوله (**٣ مرات**) لكنه يبقى صغيراً جداً إذا ما قورن بحجمه ووزنه في نهاية الحمل حيث تتضاعف سعته إلى ما يزيد عن (**٥٠٠٠ غ**) هي وزن الجنين (Fetus) وملحقاته (= المشيمة Placenta + سائل السَّلى Amniotic Fluid) ويصل وزنه بغير الملحقات إلى (**١٢٠٠ غ**) فتبارك الله أحسن الخالقين!.

أحكام الرحم:

١ ـ **صلة الرحم**: نظراً للصلة الحميمة بين الرحم والتوالد والنَّسَب فقد أطلق الله عزَّ وجلَّ على القرابة وصف (الأرحام) وأوصى بعضهم ببعض، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [سورة الأنفال، ٧٥]، وقال أيضاً: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، ١]، وصلة الرحم أو القرابة واجبة، وقطيعتها معصية كبيرة، لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [سورة محمد، ٢٢ ـ ٢٣]، وقول النبي ﷺ: (**مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليَصِلْ رَحِمَهُ**)[1] ويلاحظ

أن المجتمعات التي تراعي صلة الأرحام، وتحترم العلاقات الأسرية، هي أقل معاناة من المجتمعات التي ضعفت فيها هذه الصلات أو انقطعت، كما هي اليومَ حال المجتمعات الغربية مثلاً، التي تقطَّعت فيها الأرحام، وأصبح فيها كل فرد يعيش في المجتمع كالجزيرة النائية، وهو يعاني أشد المعاناة من الشعور بالوحدة، ويكتوي بآلام الغربة، حتى وهو يعيش بين أبناء وطنه وعشيرته، وما ذلك إلا بسبب التفكك الأسري هناك، واستخفافهم بالأرحام، فترى الواحد منهم عندما يقع في شِدَّة أو مصيبة لا يجد إلى جانبه قريباً ولا صديقاً يسارع لمساعدته، أو يخفف عنه الألم! على النقيض من حال المجتمعات الإسلامية التي مازالت بحمد الله في خير، ومازالت فيها صلات الأرحام محترمة، مما يجعلها أقل معاناة من تلك المجتمعات التي حادت عن النهج الإلهي الحكيم الذي دعا إلى صلة الأرحام، وشرَّع لها العديد من الأحكام والضوابط والآداب!.

٢ - **براءة الرحم**: يجب التيقن من براءة الرحم من الحمل قبل الزواج بزوج آخر، ومن أجل هذا شُرعت العدَّة، فإذا طُلِّقَتِ المرأةُ أو توفي عنها زوجها وهي حامل فلا يحلُّ لها الزواج من آخر حتى تضع حملها ويبرأ رحمها، منعاً لاختلاط الأنساب .. وأما التي تشكُّ هل هي حامل أم لا؟ فإنها تتربَّص بنفسها فإن استبان حملُها بقيت معتدَّة حتى تضع حملَها، وإن حاضت اعتدَّت بثلاثة قروء أو ثلاثة أطهار على خلاف بين العلماء (انظر: **حيض، عدة**) أما التي لا تحيض لأيّ سبب كالمرض مثلاً، فعند المالكية والحنابلة تتربَّص (٣ شهور) فإن ظهر حملُها اعتدت عدَّةَ الحملِ كما ذكرنا، وإن لم يظهر الحملُ حُكِمَ ببراءة رحمها، ويكفيها عند الشافعية والحنفية أن تتربص بنفسها شهراً واحداً فإن ظهر حملُها تابعت عدَّةَ الحملِ، وإلا حُكِمَ ببراءة رحمها[٢] ويمكن اليوم الاستعانة بالفحوص المخبرية والتصوير الشعاعي وغيره من الوسائل الطبية للتأكد من وجود الحمل، وفي هذا خروج من الخلاف.

٣ - **استئصال الرحم**: إنْ كان بقصد التعقيم وقطع النسل فهو حرامٌ، لمخالفته لقواعد الشرع الذي يدعو للتكاثر، ولما قد يؤدي إليه من مفاسد، وقد تدعو الحاجَةُ المرأةَ للحمل مرة أخرى فلا تستطيع أما إن دعت ضرورة شرعيَّةٌ معتبرة لاستئصال الرحم فإنه يجوز (انظر: **ضرورة**).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ٥٦٧٣، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً.

(٢) المغني ٧/٥١٧، وابن عابدين ٢/٦١٨، المبسوط ١٣/١٤٦.

رُخصة

الرُّخْصَةُ : (Permission) السَّماحُ بفعلٍ محظور لوجود عُذْر شرعيٍّ، أو الانتقال من تكليفٍ أشدّ إلى تكليفٍ أخفّ لعذر شرعيٍّ.

أحكام الرخصة:

١ - **مشروعية الرخصة:** الرخصة نوع من التيسير الذي هو من طبيعة هذا الدين الحنيف، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء، ٢٨]، وقد حضَّ النبيُّ ﷺ على الأخذ بالرخصة رحمةً بالأمة، فقال: (**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤتى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أنْ تُؤتى معصيتُه**)[١].

والمسلمَ مخيَّرٌ بين الأخذ بالرخصة والتخفُّف من التكليف، وبين الأخذ بالعزيمة والقيام بالتكليف على وجهه الأصلي دون ترخُّص فيه، وهذا لا يعني أن يتتبَّعَ المسلمُ الرخصَ للتحلل من التكليف، بل عليه أن يلجأ للرخصة عند وجود العذر الشرعيِّ الذي يبيح له الأخذ بها، أو عند عدم قدرته على القيام بالتكليف، وكلُّ واحدٍ من المكلَّفين أدرى بنفسه وقدراته، وقد ورد هذا المعنى في الحديث الذي يرويه وابصة بن معبد الأسدي أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: (**جئتَ تسألُ عن البِرِّ والإِثْم . قالَ: قلتُ نعم . قال: فجمع أصابعَه فضرب بها صدرَه، وقالَ: استفتِ نفسَكَ استفتِ قلبَكَ يا وابصة! ثلاثاً . البرُّ ما اطمأنتْ إليه النفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاكَ في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**)[٢] فيجب أن يطمئنَّ قلبُ المؤمن للفتوى قبل أن يعمل بها، وأن يستشعر موافقتها للشرع، فلا يأخذ بها لمجرد

أنها وافقت هواه! وقد وضع الفقهاء قاعدة واضحة لضبط الأخذ بالرخصة عند الضرورة، فقالوا: **(الضَّرورات تُقَدَّرُ بِقَدَرِها)** أي إن الترخص يكون على قدر الضرورة ودون تجاوز (انظر: **ضرورة**).

٢ - **درجات المشقة المبيحة للرخصة**: بما أن المشاقَّ التي تعترض الإنسان في حياته تتفاوت ما بين الشديدة واليسيرة، كما يتفاوت الناس في قدرتهم على احتمال المشاق، فقد قسم الفقهاءُ المشاقَّ إلى ثلاثة أقسام:

* **مشقة عظيمة فادحة**: فيعفى عنها إجماعاً، كما لو كانت الطهارة من الحدث أو الخبث تَذهب بالنَّفْس أو بالأعضاء أو بوظائفها.
* **مشقة خفيفة**: فلا يعفى عنها إجماعاً، كالطهارة من الحدث أو الخبث بالماء البارد في الشتاء أو الوجع اليسير في الإصبع، أو الصداع (Headache) الخفيف في الرأس، أو سوء المزاج الخفيف، فهذه المشقات لا تأثير لها، ولا التفات إليها.
* **مشقة متوسطة**: تقع بين الدرجتين السابقتين، فإن اقتربت من النوع الأول أوجبت التخفيف وإن اقتربت من النوع الثاني لم توجب التخفيف، مثل الحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وذلك كله بحسب ظن الإنسان(٣).

٣ - **الرُّخصة في المرض**: والمرض من أكثر الظروف التي تلجىء الإنسان للترخص، لأن المرض يضعف الجسم ويمنع المريض غالباً من القيام بالتكاليف على وجهها الأصلي، وقد تمنعه من أدائها منعاً تاماً ولهذا فقد حفل التشريع بالرخص المتعلقة بالمرض والأحوال التي في حكمه، ومن المعلوم أن الإحساس بالمشقة في حال المرض يتفاوت من مريض لآخر، ولهذا ننصح بالرجوع إلى طبيب ثقة للاستئناس برأيه فيما يعرض للمريض من أحوال قبل الأخذ بالرخصة، مع أخذ الضوابط التي أشرنا إليها آنفاً بعين الاعتبار. ونورد فيما يأتي بعض أحوال الرخصة التي تتعلق بالمرض والحالات التي في حكمه:

* يرخَّص للمريض ومن في حكمه كالشيخ الهرم أن يصلي على أية هيئة يقدر عليها، ويسقط عنه واجب الخروج إلى صلاة الجماعة، ويرخَّص له بالتيمم بدل الوضوء إن كان الماء يضره، ويرخَّص له بالمسح على الجبيرة ...

* يرخَّص للمريض ومن في حكمه من ذوي الأعذار عدم الخروج إلى الجهاد، لما يتطلبه الجهاد من قوة وجهد.
* يرخَّص بالفطر في رمضان للمريض الذي يخشى من الصوم على حياته أو تفاقم علته، وكذلك الشيخ الهرم، والحامل التي تخشى على جنينها أو على نفسها ضرر الصيام.
* يرخَّص للمسافر بالفطر في رمضان لأنَّ السفر مظنة المشقة، كما يرخَّص للمسافر جمع الصلوات وقصرها (انظر: **رفع الحرج، سفر**).
* يرخَّص للمضطر أن يأكل من المأكولات والمشروبات المحرمة، بشروط (انظر: **ضرورة**).

هوامش/رُخصة

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٦٠٠، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أخرجه الدارمي في البيوع ٢٤٢١.

(٣) د. وهبة الزحيلي: **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ [عن: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧، الفروق للقرافي ١/ ١١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٦، والسيوطي ص ٧٣] وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٢١٩، ط وزارة الأوقاف، الكويت ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

رضى

الرِّضَى: خلاف السُّخْط، ورَضِيَ بالأمر أيْ اختارَهُ وقَنِعَ به.

أحكام الرضى:

١ ـ **نعمة الرضى**: إنَّ الشُّعورَ بالرضى من أطيب المشاعر التي يمكن أنْ يستشعرها الإنسان في نفسه، لأنَّ الرضى يُجَمِّلُ كلَّ شيءٍ في ناظريه، ويُشعره بالراحة والأمان والبهجة، ويجعله يتعامل مع الناس والأشياء من حوله بمحبَّةٍ وودٍّ، ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا إنَّ معظم الاضطرابات النفسية التي يعاني منها البشر منشؤها عدم الرضى، أو الإحساس بالسُّخط الذي يولِّد في النفس القلقَ والاكتئابَ وشتى أشكال الألم النفسي!.

والرضى منه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم .. أما الرضى المحمود فهو الذي لا يقعد بصاحبه عن العمل والجدِّ والنَّشاط والقيام بعمارة الأرض على الوجه الذي أمَرَ به الخالقُ عزَّ وجلَّ، فهذا النوع من الرضى هو الذي يحقق للمؤمن رضى ربه عليه، كما قال تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [سورة المائدة، ١١٩]، وتلك هي غاية المنى، وتلك ـ لعَمْري ـ مرتبة لا ينالها إلا من كان اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما!.

وأما الرضى المذموم فهو الرضى الذي يقعد بصاحبه عن القيام بواجباته الدينية والدنيوية، وهذا النوع من الرضى ينتهي بصاحبه لا محالة إلى الإحباط في الدنيا والآخرة، فهو يحبط في الدنيا لأن رضاه السلبي هذا قد أعاقه عن تحقيق آماله وأحلامه وطموحاته، ويحبط في الآخرة لأنَّ رضاه بمتاع الدنيا وملذاتها وشهواتها قد قعد به عن القيام بما أمره به ربه عزَّ وجلَّ فكان من الخاسرين، وصح فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ

﴿ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [سورة يونس، ٧ ـ ٨].

٢ ـ **الرضى بالقضاء والقَدَر**: هو دأب المؤمن الذي يوقن بتدبير الله عزَّ وجلَّ لهذا الكون، ويُسلِّم بحكمته في كلِّ ما يقضي فيه أو يُقدِّر، والمؤمن يتلقى الأحداث بنفس راضية مطمئنة إلى ذلك التدبير الإلهي الحكيم، حتى وإنْ بَدَتْ له الأحداث في غير صالحه، لأنَّه يدرك عن يقين أن الجَزَعَ لا يحلُّ المشكلةَ، بل يزيدها تعقيداً! وقد أرشدنا النبيُّ ﷺ إذا أردنا تحقيق أمرٍ من الأمور أن نبذل فيه غاية جهدنا، من غير عجز ولا كسل، فإذا تحقق كما أردناه كان نعمة من الله عزَّ وجلَّ وفضلاً، وإذا لم يتحقق كما أردناه رضينا بما قدَّر الله عزَّ وجلَّ فيه، دون تعلُّقٍ بأهداب المستحيل أو تعليلٍ للنَّفس فيما لا طائلَ منه، وفي هذا يقول النبيُّ ﷺ : (**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرص على ما ينفعك، واستعنْ باللهِ ولا تعجزْ، وإنْ أصابَك شيءٌ فلا تقلْ: لَوْ أنِّي فعلتُ كان كذا وكذا . ولكن قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وما شاءَ فَعَلَ . فإنَّ لَوْ تفتحُ عملَ الشيطانِ**)[1] وفي هذا النوع من الرضى بقضاء الله وقَدَره حلٌّ للكثير من العقبات التي تحفل بها الحياة ولا نستطيع لها علاجاً، وأما السخط على الأقدار ومعاندتها كما يفعل الغافلون الضالّون فلا يحصدون منها إلا الخسران والندامة والحسرة!.

٣ ـ **الرضى دواء ناجع**: ويحسن بالأطباء ـ على اختلاف اختصاصاتهم ـ أن لا ينسوا هذا الدواء الناجع (الرضى) عند تعاملهم مع مرضاهم، بل يحسن بهم أن يذكِّروا المرضى على اختلاف أمراضهم بهذا الدواء الذي يمكن أن يفعل في النفس ما لا تفعله الأدوية الأخرى مهما عظم مفعولها، وهو دواءٌ ليس كبقية الأدوية التي يختصُّ كلٌّ منها بمعالجة نوع من الأمراض، بل هو علاج ينفع في شتى الأدواء والأمراض والآفات والاضطرابات النفسية والعضوية، وهو ـ بطبيعة الحال ـ لا يغني عن الأدوية الأخرى، لكنه يزيد في فعاليتها، ويعين المريضَ على تحمُّل الألم والصبر عليه ريثما تنقضي أدوار المرض ويأذنَ اللهُ عزَّ

وجلَّ بالشفاء، ويحسن بالطبيب هنا أن يُذكِّر مرضاه بقول النبيِّ ﷺ : (**إنَّ عِظَمَ الجزاءِ من عِظَمِ البلاءِ، وإنَّ اللهَ إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فَمَنْ رَضِيَ فلهُ الرِّضَا ومن سَخِطَ فله السَّخَطُ، ومن جَزِعَ فله الجَزَعُ**)[٢]

(انظر: **خوف، قلق، نفس** ..).

هوامش/رضى

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠ وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابن ماجه في الفتن ٤٠٢١ ، من حديث خرشة بن الحارث، وحسنه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٢٧] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر ٤٨١٦ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وابن ماجه في المقدمة ٧٦، وفي الزهد ٤١٥٨ ، وأحمد في مسنده ٨٤٣٦.

رضاعة

الرضاعة : (Sucking) في اللغة امتصاص اللبن من الثَّدي، أما في الشَّرع فهي اسم لوصول لبن المرأة أو ما حَصَلَ من لبنها إلى جوف الطِّفل، بأيَّة طريقة حصل ذلك، ولا يشترط فيه مصُّ الثَّدي نفسه.

أحكام الرضاعة:

١ ـ **نعمة الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم**: لقد منَّ الخالق عزَّ وجلَّ على الإنسان فأجرى له اللبن (Milk) من ثديي أمه منذ اللحظة الأولى في حياته، وتبلغ كمية اللبن الذي يفرز من ثديي الأم نحو (١ كلغ/يومياً) (للمقارنة: تنتج البقرة نحو ٧٠ كلغ/يومياً، وتنتج أنثى الحوت الأزرق نحو ٥٠٠ كلغ/يومياً!) ولبن الأمِّ هو أنسب غذاءٍ لطفلها، ومن حكمة الخالق عزَّ وجلَّ أن تركيبه يتغير تدريجياً مع نمو الطفل بصورة تتوافق مع حاجة جسم الطفل في مراحل نموه المختلفة، فقد وجد مثلاً أن ثديي الأم يفرزان في الأيام الأولى بعد الولادة لبناً كثيفاً يسمى اللبأ (Colostrum) وهو غني جداً بعناصر المناعة (Immunity) التي يحتاجها جسم الطفل في فترة الطفولة الأولى حيث يكون جسمه ضعيفاً لا يقوى على مواجهة المرض، ومن العادات الخاطئة الشائعة بين الأمهات الامتناع عن إرضاع الطفل من الثدي في الأيام الأولى بعد الولادة، ظناً منهن بأن جسم الطفل لا يتحمل اللبأ، وكأنهن أدرى من الخالق سبحانه بما يصلح للطفل! وقد أدرك فقهاؤنا هذه الحقيقة منذ زمن بعيد، حتى إن الشافعية نصُّوا على وجوب إرضاع اللبأ للولد، لأنه لا يعيش أو لا يقوى غالباً بغيره!.

أما إرضاع الطفل لبناً غير آدميّ فينطوي على أضرار غير قليلة، منها حرمان

الطفل من حنان أمه الذي يعايشه وهو يرضع من ثديها، ومنها أن لبن البقر والغنم وغيره من الألبان التي تعطى للطفل عادةً يعوزها الكثيرُ من العناصر التي يحتاجها الطفل في مراحل نموه الأولى، كما أن اللبن البديل قد يكون سبباً في نقل العدوى للطفل عند تحضير هذا النوع من اللبن، لأن تعقيم الرضّاعة والماء نادراً ما يكون تعقيماً كاملاً، إلى جانب الأضرار المحتملة من المادة المطاطية التي تصنع منها الحلمات الصناعية، وقد حذرت دراسات نشرت مؤخراً من احتمال إصابة الطفل بالسرطان من جراء ارتضاعه بالحلمات المطاطية (وقد أمرت الحكومة الفرنسية بسحب ما يقارب ٣٠ مليون حلمة مطاطية لاشتباه السلطات بوجود مواد كيماوية تسبب السرطان تدخل في تركيب تلك الحلمات، ويذكر أن هذه الحادثة ليست الوحيدة في أوروبا، فقد وجد العلماء سابقاً أن بعض المواد التي تدخل في علب تغليف الحليب الجاف فيها مواد قد تسبب السرطان .. وبيَّن الباحثون أن عدداً كبيراً من أنواع الحلمات المطاطية المطروحة في الأسواق فيها مواد كيماوية قد تسبب السرطان)[1] ومن هنا ندرك عظمة التشريع الإسلامي الذي حضَّ على الرضاعة الطبيعية من الثَّدي.

٢ ـ **مدة الرضاعة**: يحسن أن تمتد مدة الرضاعة طوال السنتين الأوليين من عمر الطفل لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة، ٢٣٣]، وهي مدة لازمة لكي يكتسب جسم الطفل من حليب أمه كلَّ العناصر الغذائية التي يحتاجها خلال هاتين السنتين، ويفضَّل إرضاعه خلال هذه المدة من أمه أو من امرأة أخرى مادام بحاجة إلى اللبن، لأنَّ الحليب البشريَّ يظلُّ أفضل من أيِّ حليب آخر .. وتوصي منظمة الصحة العالمية أن لايُعطى الطفل خلال الأشهر الأربعة الأولى من حياته أي غذاء آخر غير حليب الأم، ثم يضاف إليه بعض الأطعمة المناسبة بالتدريج دون الاستغناء عن حليب الأم، فيبقى حليب الأم هو الأساس، وما تبقى من حاجة الطفل يستكمل بالأطعمة الأخرى.

٣ ـ **الأحقية بالرضاعة**: الأصل أن ترضع الأمُّ طفلَها، ولا يجوز منعُها من إرضاعه حتى وأن كانت مطلقة، لما في منعها من إضرار بها وبوليدها،

ولأنها أحنى عليه وأشفق، ولبنها أنسب له من لبن غيرها، حتى لقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ لها الحقَّ في طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أو مطلقة وللأب إجبارها على إرضاعه في الحالات التي لا يجد فيها مَنْ يُرْضِعُهُ، ولا يجوز له إجبارها على فطامه من غير حاجة.

وإذا ما اضطر الطفل للرضاعة من امرأة أخرى غير أمه لأسباب عديدة، كأن تكون أمه مطلقة أو مريضة بمرض يمنعها من إرضاعه، فيجوز في مثل هذه الأحوال استئجار مرضع (إجارة الظئر) لتحقيق هذا الغرض[٢] لأن لبن النساء ـ كما أسلفنا ـ يتناسب أكثر مع تركيب جسم الإنسان، وهو أفضل من حليب البقر والغنم وغيره من أنواع الحليب غير الآدمي.

٤ ـ **الأحكام التي تترتب على الرضاعة من غير الأم**: تترتب على إرضاع الطفل من غير أمه أحكام عدة، منها:

* **تحريم النكاح**: يحرم على الطفل الذي رضعَ من غير أمِّه كلُّ النِّساءِ اللواتي يَحْرُم عليه مثلُهُنَّ من النَّسَب، فيصبح كالابن الحقيقي للمرأة التي أرضعته، لقول النبيِّ ﷺ: (**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**)[٣] وهُنَّ السبع اللائي ورد ذكرهُنَّ في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [سورة النساء، ٢٣]، وفروع المرضعة حكمهم كحكم الفروع من النسب من حيث التحريم، سواء كانوا فروعاً للمرضعة من زوجها صاحب اللبن أو كانوا من زوج غيره، وكذلك أصولها، وحواشيها (= قرابتها الذين ليسوا أصولاً ولا فروعاً) فأبوها جدٌّ للرضيع، وأمها جدته، وأخوها خاله، وأختها خالته، وهكذا .. ويحرم على المرضعة أبناءُ رضيعها وأبناءُ أبنائه وإن سفلوا، ولا يحرم عليها أصولُهُ كأبيه وجده ولا حواشيه كإخوته وأعمامه وأخواله، ويحرم على زوج المرضع (يسميه الفقهاء: الفحل صاحب اللبن) البناتُ اللواتي أرضعتْهُنَّ زوجتُه، كما تحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة، ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمهات الرضيع وأخواته من النسب.

* **تثبت الأبوة باللبن** ولو بعد الطلاق أو الموت، سواء قَصُر الزمانُ أم طال، وإن طلق زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلاً قبل أن تتزوج فالرضيع ابن من الرضاع للمطلّق أو الميت، سواء ارتضع الطفلُ في العدَّة أو بعدها.
* **إذا ولدت المرأة من الزنى** ثم أرضعت صبياً آخر غير ولدها، صار الرضيع الآخر ابناً لها باتفاق الفقهاء[٤] واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي زنى بالمرضع.
* **الخلوةُ بين المرضع ومن أرضعته:** جائزة إذا أمنت الفتنةُ، كما يجوز النظر، ولا تنقض الطهارة باللمس بينهما عند مَنْ يرى مِنَ الفقهاء أن اللمس ينقض الوضوء (انظر: **خلوة، طهارة**).
* **بقية الأحكام المتعلقة بالنسب:** كالميراث والدية وغيرها لا تثبت بالرضاع.

ويشترط لترتب هذه الأحكام عدة شروط:

* أن يكون اللبن من امرأة، فلا يثبت التحريم بلبن الرجل (يفرز الرجل اللبن من الثدي في بعض الحالات المرضية) ولا فرق إن كانت المرضع حية أم ميتة، مسلمة أم كافرة .. واختلف الفقهاء في أن تكون المرأة محتملة للولادة بأن تبلغ سن الحيض أم لا إذ المعلوم أن البنت قد تفرز اللبن ولو لم تبلغ ولم تحمل ولم تلد.
* لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أنْ يسبق هذا اللبنَ حملٌ، فقد يفرز ثديُ المرأة لبناً من غير حملٍ، كما هي الحال في بعض الاضطرابات الهرمونية، فإنْ رضعه الولدُ صار ابناً من الرضاع لمن أرضعته، وصحت عليه بقيةُ الأحكام المتعلقة بالرَّضاع.
* يشترط وصولُ اللبنِ إلى جوف الطفل، سواءٌ كان بالمصِّ من الثَّدي، أو باستخلاصه من الثدي ثم صبِّه في الحلق أو تنقيطه في الأنف بحيث يصل إلى الجوف.
* يثبت التحريم سواء كان اللبن صرفاً أو مشوباً بمائع لم يغلب على اللبن، أما إن كان مغلوباً فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم به.
* ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أنَّ قليل الرضاعة وكثيره

يحرِّم، حتى وإنْ كان مصَّةً واحدةً، فالشرط عندهم في التحريم أنْ يصل اللبنُ إلى جوف الطفل مهما كان قدره وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ ما دون الخمس رضعات لا يؤثر في التحريم[٥].

* مدة الرَّضاع التي إذا وقع فيها الرضاع تعلق به التحريم هي السنتان الأوليان من عمر الطفل للآية المتقدمة.
* الإكراه على الإرضاع يثبت به التحريم أيضاً، لأنَّ أثرَ الرضاعة يحصل ولو بالإكراه.

٥ ـ **الغيلة**: الغَيْلُ هو اللبنُ الذي تُرضِعُهُ المرأةُ لولدها وهي تُؤتى، أو وهي حُبْلى، وقد كان العرب قديماً يخشون وطء المرضع اعتقاداً منهم بأنه يضرُّ بها وبولدها، فلما جاء الإسلام أبطل هذا الاعتقاد، فقال النبيُّ ﷺ: (**لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلةِ، فنظرتُ في الرُّوم وفارسَ، فإذا هم يغيلونَ أولادَهم، فلا يضرُّ أولادَهم ذلك شيئاً**)[٦] ومن الوجهة العلمية لم تلاحظ أضرارٌ تلحق بالمرضع بسبب وطئها، كما أن حمل المرضع لا يضرُّ بها، وإرضاعها لطفلها لا يضرُّ بالجنين الذي في بطنها إن حملت، ولا يضرُّ بالطفل الذي تُرضعه، ناهيك عن فوائد إرضاع الطفل من ثدي أمه! ولهذا فإن جميع المراجع العلمية المتخصصة في رعاية الطفل تنصح بإرضاع الطفل من لبن أمه، وبخاصة في الأشهر الأولى من عمره.

٦ ـ **بنوك الحليب**: هي مراكز مخصصة لجمع الحليب من أمَّهاتٍ متبرِّعاتٍ، أو من أمَّهاتٍ يعطين حليبهُنَّ مقابلَ ثَمَنٍ معيَّنٍ، ومن ثَمَّ تبيع هذه البنوكُ الحليب المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهنَّ، إما لأن حليبهنَّ لايكفي حاجة الطفل، أو لأن حليبهن قد توقف لأي سبب قبل إتمام رضاعة أطفالهنَّ، أو لأنهن يرغبن بالمحافظة على رشاقتهن وهُنَّ يعتقدنَ بأن الرضاعة تسيء إلى الرشاقة! وقد يستخدم الحليب المأخوذ من بنوك الحليب من أجل تغذية الأطفال الخُدَّج (Premature) الذين يولدون قبل ميعاد الولادة المعتاد أو يولدون ناقصي الوزن، كما يستخدم هذا الحليب للأطفال المصابين بالتهابات حادة (Acute Infections) تتطلب تغذيتهم باللبن البشري الغني بعناصر المناعة.

وقد شاعت بنوك الحليب في العقود الأخيرة من القرن العشرين الميلادي في العديد من البلدان، بحجَّة الاستغناء عن حليب الأبقار والأغنام والبدائل الصناعية الأخرى التي تعطى عادةً للأطفال لأن هذه البدائل أقل فائدة من الحليب البشري .. ونعتقد أن الحاجة لمثل هذه البنوك لا تصل إلى حدِّ الضرورة نظراً لوجود بدائل أخرى مقبولة صحياً، مع التذكير بفائدة حليب الأم لطفلها، وما تولده الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم من ترابطٍ نفسيٍّ حميم، وتعاطف عميق بين الأم ووليدها إلى جانب ما يتمتع به الحليب الطبيعي من مزايا (Quality) يفتقد الحليبُ أكثرها عندما يُحفظ في بنوك الحليب!.

ومن الناحية الشرعية، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدَّة، من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ (٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٥م قد أصدر القرار (رقم ٦) بشأن بنوك الحليب، الذي جاء فيه:

(إن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكمشت، وقلَّ الاهتمام بها. وإن الإسلام يعتبر الرضاعَ لُحْمَةً كلحمة النَّسَب، يحرم به ما يَحْرُمُ من النَّسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعةِ الكُلِّيَّةِ المحافظةُ على النَّسَب، وبنوك الحليب مؤديةٌ إلى الاختلاط والرِّيبة. وإنَّ العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي تُوَفِّرُ للمولود الخِداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشريِّ في الحالات الخاصّة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمرُ الذي يُغني عن بنوك الحليب. وبناءً على ذلك قرر: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها)[7].

أما الندوة التي عقدت في الكويت بإشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في شعبان ١٤٠٣هـ (مايو ١٩٨٣م) فقد انتهت إلى: **(عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط، وإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخدج، ورأى فريق من المشاركين بالندوة استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تعرف صاحبة كل حليب، واسمِ مَنْ رَضَعَ منها وتُثبت واقعةُ الرَّضاع في سجلات محفوظة، مع إشعار**

ذوي الشأن حرصاً على عدم تزاوجِ مَنْ بينهم علاقةُ رضاع محرَّمَةٌ .. وقد رأى بعض المشاركين عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حلَيب ومن رضع منها استناداً إلى آراء الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمصِّ من ثدي المرضع)[8].

هوامش/رضاعة

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٦٨٤٥، يوم الاثنين ٢٥/٨/١٩٩٧م، ص ٤.
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٥، المغنى والشرح الكبير ٦/ ٧٣.
(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ٢٤٥١ واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ٢٦٢١، والنسائي في النكاح ٣٢٤٩، وابن ماجه في النكاح ١٩٢٧، وأحمد في مسنده ٢٣٦٠.
(٤) الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٥٠، ط ذات السلاسل، الكويت.
(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٨، الفواكه الدواني ٢/ ٨٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢، كشاف القناع ٥/ ٤٤٥، بداية المجتهد ٢/ ٣١.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ٢٦١٣، من حديث جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله تعالى عنها، والترمذي في الطب ٢٠٠٣، والنسائي في النكاح ٣٢٧٤، وأبو داود في الط. ٣٣٨٤، وأحمد في مسنده ٢٥٧٩١، والمالك في الموطأ كتاب الرضاع ١١١٧، والدارمي في النكاح ٢١٢٠.
(٧) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته** ٩/ ٤٨٤، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
(٨) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الإنجاب في ضوء الإسلام**، الكويت، ١٩٨٣، ص ٣٤.

رُعـاف

الرُّعاف : (Epistaxis) خروج الدَّم من الأنف، سواء كان تلقائياً بلا سبب ظاهر، أو كان بسبب المرض كارتفاع ضغط الدم (Hypertension) أو بسبب الرضّ المباشر على الأنف، أو الضرب على الرأس، وغيره.

أحكام الرعاف:

١ - **الرعاف والطهارة**: ذهب المالكية والشافعية إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من غير السبيلين مثل الرعاف والقيء ودم الفصادة والحجامة، سواء قَلَّ أو كَثُر .. بينما ذهب الحنابلة إلى أنَّ الرعاف ينقض الوضوء إنْ كان غزيراً .. أما الحنفية، وهم الذين يقولون بنقض الوضوء بسيلان الدم عن موضعه، فقد ذهبوا إلى أن الرعاف مطلقاً ينقض الوضوء سواء قلَّ أم كثُر، وكذا لو نزل الدم إلى ما لان من الأنف، حتى وإن لم يظهر على الأرنبة، فإنه ينقض الوضوء أيضاً.

والذين يرون أن الرعاف ينقض الوضوء يعتبرون الرعاف الدائم عذراً من الأعذار التي تبيح العبادة مع وجود العذر، وشرط اعتبار الرعاف عذراً عندهم أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملاً، فمن أصابه الرعافُ واستمرَّ فيه لم يَجُزْ له أن يصلي الصلاة التالية للرعاف إلا في آخر وقتها لاحتمال انقطاع الرعاف خلال هذا الوقت، فإن استمر الرعاف إلى آخر وقت الصلاة ثبت له حكم دائم الحدث، فيجوز له أن يصلي الصلاة الثانية وما بعدها في أول وقتها .. ومن به رعاف دائم يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل (انظر: **سلس**).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الرعاف أثناء الصلاة لا يُفسدها ولكنه يفسد

الوضوء، لذلك أجازوا لمن أصابه الرعاف في الصلاة أن يبني على صلاته فينتظر ريثما يتوقف الرعاف ثم يذهب فيتوضأ ويتم صلاته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(من أصابه قيءٌ أو رعاف أو قَلس أو مَذِي فلينصرف فليتوضأ ثمَّ لِيَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)**[1] **القلس**: خروج الطعام أو الشراب من البطن إلى الفم وهو دون القيء، فإذا غلب فهو قيء .**المذي**: ماء رقيق يخرج من الذَّكَر عند الملاعبة والتقبيل، لونه ضارب إلى البياض، وهو من مفرزات الغدد الملحقة بالجهاز التناسلي غير الخصيتين.

٢ ـ **الرعاف في الصوم**: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن مَنْ رَعَفَ فأمسك أنفه فخرج الدَّمُ من فمه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه وصيامُهُ صحيحٌ، أما إنْ دخل دمُ الرُّعافِ في حلقه فقد فَسَدَ صومُهُ .. وأما الشافعية والحنابلة فعندهم أن ما يصل إلى جوف الصائم بلا قصد لا يفسد الصومَ.

هوامش/رُعاف

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة وسننها ١٢١١.

رَفْعُ الحَرَج

رَفْعُ الحَرَج: أو دفع الحرج، أو نفي الحرج، يعني إزالة ما في التكليف الشَّاق من المشقَّة، إما برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتَّخْيير فيه، أو بأنْ يُجْعَلَ له مَخْرَجٌ، كما نبين بعد قليل.

أحكام رفع الحرج:

١ ـ **مشروعية رفع الحرج**: إن الله عزَّ وجلَّ لم يقصد بالتكليف المشقة على الخلق، ولم يقصد إعناتهم ولا إحراجهم، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، ٧٨]، ويقول النبيُّ ﷺ : (**بُعثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحة**)[١] ومن رحمة الله تعالى بعباده أنَّ التكليف الذي شَرَعَهُ لهم ليس فيه شيءٌ من التعجيز، بل هو مما يستطيعه معظم الخلق، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، ٢٨٦]، فالتكاليف الشرعيَّة كلها تقع في الأحوال الطبيعية ضمن إمكانيات البشر العقلية والبدنية.

إلا أن الإنسان يمر بمراحل في حياته أو يتعرض لأمراض أو أحوال تجعل في قيامه ببعض التكاليف حرجاً وضيقاً، والحرج قد يأتي من الإنسان نفسه، كالصبيِّ الذي لم يبلغ الحُلُم بعد، والمجنون الذي لا يعقل، والحائض والنُّفساء، وقد يأتي الحرج من أسباب خارجة عن الإنسان، كالسفر والمرض والعُسْر، فالتخفيفُ يأتي متناسباً مع هذه المشاقِّ، فقد يسقط التكليف من أصله كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، أو ينقص مثل قصر الصلاة في السفر، أو يبدل مثل التيمم بدل الوضوء أو يقدَّم أو يؤخر كتقديم الصلاة أو تأخيرها .. وقد وضع الفقهاء عدداً من القواعد الفقهية التي تتعلق برفع الحرج، منها:

* **المشقة تجلب التيسير.**
* **إذا ضاق الأمر اتسع.**
* **الضرر يُزال.**
* **الضرورات تبيح المحظورات.**
* **الحاجة تنزل منزلة الضرورة.**

ويندرج تحت هذه القواعد جميع الرُخص التي وردت في الشَّرع الحنيف، ولكلٍّ واحدة من هذه القواعد شروط (انظر: **رخصة**).

٢ - **أنواع الحرج**: يقسم الحرج إلى: **حرج حقيقي** وهو ما كان له سبب معين واقع بنَصٍّ (**السفر، المرض** ..) أو ما كان ينطوي على مشقة خارجة عن المعتاد. و**حرج وهمي** وهو ما لم يوجد فيه سبب مرخص محدد أو لم تكن فيه مشقة خارجة عن المعتاد .. والحرج الحقيقي هو المعتبر بالرفع والتخفيف لأن الأحكام لا تُبنى على الأوهام.

كما يقسم الحرج من حيث وقت تحققه إلى: **حرج حالي** وهو ما كانت مشقته متحققة في الحال كالحرج الحاصل للمريض، و**حرج مآلي** وهو ما يلحق المكلف بسبب المداومة على فعل لا حرج فيه أصلاً، كالمبالغة ببعض النوافل إلى درجة تجعل فيها شيئاً من الحرج!.

وهناك من يقسم الحرج إلى: **حرج عام** وهو ما كان عاماً للناس كلهم ولا قدرة للإنسان الانفكاك عنه غالباً، و**حرج خاص** وهو ما كان ببعض الأقطار أو بعض الأزمان أو بعض الناس، وما شابه ذلك.

وقد يقسم الحرج أيضاً إلى: **حرج بدنيّ** وهو ما كان أثره واقعاً على البدن كوضوء المريض الذي يضره الماء، وصوم المريض وكبير السن، و**حرج نفسيّ** وهو ما كان أثره واقعاً على النفس كالألم والضِّيق وغيرها من الأعراض النفسيَّة.

ويشترط لرفع الحرج أن يكون حرجاً حقيقياً عاماً، لا يعارض نصاً قطعياً ولا نصاً ظنياً يرجع إلى أصل قطعي[٢].

٣ - **أسباب رفع الحرج**: يمكن حصر أهم الأسباب التي تجيز رفع الحرج فيما يأتي:

* **السفر**: (Travel) لأنه مظنة المشقة، وتقدر مسافة السفر التي تتغير به

الأحكام بـ (٧٧ كلم أو ٤٠ ميلاً) فيباح بالسفر المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها على رأي الجمهور (وعند المالكية يجوز المسح في السفر والحضر من غير تحديد مدة معلومة) كما يباح للمسافر قصر الصلوات الرباعيَّة إلى ركعتين لكل منها، والجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت إحداهما أو بين صلاة المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويسقط عن المسافر فرض الجمعة، ويجوز له فطر رمضان ثم يقضي الأيام التي أفطرها ولا كفارة عليه (انظر: **سفر**).

* **الإكراه**: (Compulsion) وهو حمل المرء على أمر لا يرضاه، وهو عذر من الأعذار المخففة التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة، فلا يتحمل المُكْرَهُ ما نتج عن فعله الذي أُكره عليه من آثار دنيوية أو أخروية، وقد حدد الفقهاءُ الإكراهَ الذي يبيح الأخذ بحكم الضرورة بأنه الإكراه الملجىء أي الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالتهديد بالقتل، أو التخويف بقطع عضو من الأعضاء، أو الضرب الذي يخاف منه إتلاف النفس أو الأعضاء، وهناك حالات لا تأخذ حكم الإكراه، كالإكراه على قتل المسلم بغير حق، أو قطع عضو من أعضائه، أو جرحه أو ضرب الوالدين، أو الزنى(٣) فهذه وأمثالها لا عبرة للإكراه فيها، ويؤاخذ من يفعلها وإن كان مكرهاً.

* **النسيان**: (Amnesia) وقد رفع اللهُ عزَّ وجلَّ عنا إثمَ الغفلة والنسيان وفيه يقول النبيُّ ﷺ: **(إنَّ اللهَ تجاوزَ لي عن أُمَّتي الخطأ والنسيانَ وما استُكرهوا عليه)**(٤) والنسيان عذرٌ شرعي إلا فيما يتعلق بحقوق العباد فليس عذراً مخففاً لأن حقَّ الله عزَّ وجلَّ مبناه على الغفران والمسامحة، أما حقوق العباد فمبناها على المشاحَّة والمطالبة فلا يكون النسيان عذراً فيها (انظر: **نسيان**).

* **الجهل**: (Ignorance) ويعني عدم العلم بالأحكام الشَّرعيَّة أو بأسبابها، ودليله الحديث الذي تقدم، وهو عذرٌ مخفِّف إنْ تعلَّق الأمرُ بحقٍّ لله تعالى، أما إذا تعلَّق بحقٍّ للعباد فلا يعدُّ الجهل عذراً .. والأصل أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ الأساسيَّةَ المُقَرَّرَةَ في القرآن والسُّنَّة والإجماع لا

يجوز للمسلم أن يعتذر بجهلها، وأما الأحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة التي لا يعلمها غالباً إلا المختصُّون من العلماء فهذه يجوز للعَوَامِّ أنْ يعتذروا بجهلها، والفرق بين الجاهل والنَّاسي أنَّ النَّاسي يطرأ عليه النسيان قهراً بحيث لا يتمكن من دفعه، أما الجهل فيمكن التغلُّب عليه بالتَّعَلُّم ولهذا فإنَّ النِّسيانَ لا إثمَ فيه ويُعفى عنه، أما الجهل فلا يعفى عنه، والجاهل كالمتعمد، والمكلَّفَ لا يجوز له أن يُقْدِم على فعلٍ حتى يعلم حكم الله تعالى فيه(٥).

* **الخطأ**: (Error) هو الفعل غير المقصود الذي يترتب عليه ضرر أو مخالفة شرعية، وقد يكون الخطأ في الفعل نفسه كالذي يرمي صيداً فيصيب إنساناً، وقد يكون الخطأ في القصد من الفعل كالذي يجتهد في تحرِّي القِبْلة للصلاة فلا يُصيبها، والخطأ بنوعيه يعدُّ من الأسباب المخففة استناداً للحديث المتقدم، حتى إنَّ الخطأ في الجنايات يدرأ الحدودَ (انظر: **حدّ**).

* **العُسْرُ وعُمومُ البَلْوى**: والعسر يعني المشقة التي قد تحصل من الفعل أو من تجنب الفعل، أما عموم البلوى فيعني شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو تجنبه، ويدخل في العسر وعموم البلوى الأعذارُ الغالبةُ كإسقاط الصلاة عن الحائض لكثرة تكرارها، بخلاف صوم رمضان الذي يجب فيه القضاء لأنه مرة واحدة في السنة.

* **النقص**: (Defect) إن نقصان قدرات الإنسان البدنية أو النفسية أو نقصانهما معاً هو من الأعذار المخففة رفعاً للحرج، ومنه التخفيفات الواردة في حقِّ الأعرج والأعمى وغيرهما (انظر: **بصر، إعاقة، عجز**).

* **المرض**: وقد خصت الشريعة المريضَ بحظٍّ وافرٍ من التخفيفات، لأن المرض يصاحبه العجز البدني والنفسي غالباً، لهذا خفَّف الشارع عنه الكثير من التكاليف، ومن ذلك:

الترخيص له بالتيمم إذا عجز عن الوضوء، أو خشي زيادة المرض أو تأخر الشفاء من استعمال الماء وجواز المسح على العضو المجبَّر بدل

غسل العضو ريثما يحصل البرء (انظر: **جبيرة**).

في حال عجزه عن القيام بأعمال الصلاة أجاز له أن يصلي على الهيئة التي يقدر عليها وأذن له أن يتخلف عن الجمعة والجماعة (انظر: **صلاة**).

في حال عجزه عن الصيام أباح له الفطر وقضاء ما فاته، فإن كان شيخاً هرماً أسقط عنه الصيام وأجاز له الفدية (انظر: **صوم**).

في الحج أباح له فعل بعض محظورات الإحرام من لبس القميص ونحوه إن كانت ثياب الإحرام تضر بصحته، وأجاز له التحلل عند الإحصار بسبب المرض أو غيره، وأجاز له توكيل غيره في رمي الجمار إن لم تسعفه صحته على الرمي (انظر: **حج**).

أجاز له التداوي بالمحرم عند الضرورة (انظر: **تداوي، ضرورة**).

والمرض سبب من أسباب تخفيف الذنوب وتكفيرها، لما ورد عن النبي ﷺ: **(ما يُصيب المسلمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حُزنٍ ولا أذىً ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه)**[٦].

وهناك تخفيفات أخرى كثيرة للمريض في غير العبادات (انظر: مرض).

هوامش/رَفْعُ الحَرَج

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٢٦٠، والطبراني في الكبير ٥/ ٧٧ من حديث أبي أمامة.

(٢) الشاطبي: **الموافقات** ٣/ ١٥، بتعليق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) د. وهبة الزحيلي: **نظرية الضرورة الشرعية**، ص ٨٧ ـ ٨٩ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٢٠٣٣، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه.

(٥) د. وهبة الزحيلي: **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥، ص ١١٢، ١١٥ [عن: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٦ ـ ١٧٦، القواعد لابن رجب ص ٣٤٣، الفروق ٢/ ١٤٩ تهذيب الفروق ٢/ ١٦٢، أصول الفقه محمد أبو زهرة ص ٣٣٤].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرض ٥٢١٠.

رُقْيَة

الرُّقْيَة: ما يُقرأ من القرآن والدُّعاء ونحوه لطلب الشِّفاء من المرض أو لدفع الضَّرر.

أحكام الرقية:

١ - **مشروعية الرقية**: أجمع الفقهاء على جواز الرقية بالشروط التي نبينها بعد قليل، وذهب بعض العلماء إلى كراهتها لأنهم رأوا أنَّها تَقْدَحُ في التوكُّل على الله عزَّ وجلَّ، واستدلوا بحديث النبيِّ ﷺ : (**يدخلُ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتي سبعونَ ألفاً بغيرِ حسابٍ، هُم الذين لا يَسْتَرْقونَ، ولا يتطيَّرون، ولا يكتَوونَ، وعلى ربِّهم يتوكَّلونَ**)[١] وفرَّق بعضهم ما بين الرقية قبل وقوع البلاء والرقية بعد وقوعه، فقالوا: المنهي عنه من الرقية ما كان قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوع البلاء[٢].

ويجب على المؤمن أن يوقن بأنَّ الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى، وقد نبَّه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أمر اعتقادي ونفسي هام يؤثر في عمل الرقية، فقال: (وههنا أمرٌ ينبغي التَّفَطُّنُ له، وهو أنَّ الأذكار والآيات والأدعية التي يُستشفى بها ويُرقى بها، هي في نفسها وإن كانت نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحلِّ وقوة همَّة الفاعلِ وتأثيره، فمتى تخلَّف الشفاءُ كان لضعف تأثير الفاعل، أو لعدم قبول المُنْفَعِل، أو لمانعٍ قويٍّ فيه يمنع أن ينجع فيه الدواءُ، كما يكون ذلك في الأدوية الحسِّيَّة فإنَّ عدم تأثيرها قد يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء، وقد يكون لمانعٍ قويٍّ يمنع من اقتضائه أثرَهُ، فإنَّ الطبيعة إذا أخذت الدواءَ بقبول تامٍّ كان انتفاعُ البدنِ به بحسب ذلك القبول، فكذلك القلب إذا أخذ الرقى والتعاويذ بقبول

تامٌّ وكان للراقي نفسٌ فعَّالةٌ وهمَّةٌ مؤثِّرةٌ في إزالة الداء)[٣] فإن المرء إذا اعتقد بمشروعية الرقية وأيقن بفائدتها حصل مفعولها بإذن الله تعالى، وأما إذا لم يستيقن بها فإنها لا تؤثر .. والله تعالى أعلم.

٢ ـ **شروط الرقية**: يشترط أن تكون الرقية باللسان العربي، أو بما يعرف معناه، لأن ما لا يعقل معناه قد يداخله شيءٌ من الشرك أو السِّحر، وتجوز الرقيةُ بكلام الله تعالى أو أسمائه أو صفاته .. فأما الرقية بالقرآن الكريم فقد أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء، ٨٢]، وورد في الخبر: (**مَنْ لم يستشفِ بالقرآنِ فلا شَفاهُ اللهُ**)[٤] واختلف الفقهاء هل في القرآن شفاء أم لا؟ على قولين: **القول الأول**: أنه لا يشرع الاستشفاء بالقرآن من الأمراض البدنية، بل هو شفاء لأمراض القلوب، بأن يزول عنها الجهلُ والشكُّ، **والقول الثاني**: أن القرآن شفاء أيضاً من الأمراض البدنية، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء الذين جوَّزوا الاستشفاء بالقرآن، بأن يُقرأ على المريض فاتحةُ الكتاب أو ما يناسب حالته المرضية من الآيات، فإن كان فيه قلقٌ أو خوفٌ أو نزلت به نازلةٌ قُرئت عليه الآياتُ التي تدعو للتوكُّل على الله عزَّ وجلَّ والرضى بقضائه وقدره، وهكذا.

وأما الرقية بالدعاء فتكون بالأدعية المأثورة، ومنها ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (**كان النبيُّ ﷺ يعوذُ بعضهم، يمسحه بيمينه: أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ، واشْفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَماً**)[٥] وفي حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: (**ضَعْ يدكَ على الذي تَألَّم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شرِّ ما أجِدُ وأحاذِرُ**)[٦] (انظر: **دعاء**).

٣ ـ **ما لا تجوز به الرقية**: لا تجوز الرقية بالمعظَّمات من خلق الله مثل الملائكة أو العرش ونحوه، ولا تجوز أيضاً بالتميمة ولا الوَدَعة، لقول النبيِّ ﷺ: (**مَنْ تعلَّق تميمةً فلا أتمَّ الله له، ومَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ اللهُ له**)[٧] **والتميمة**: خيط وخَرَزات كان العرب يعلِّقونَها على أولادهم دفعاً للحسد أو

العين بزعمهم، و**الوَدَعَةُ**: صدَفة (Shell) تُعَلَّقُ في أعناق الصبيان للغرض نفسه! ومعنى الحديث أنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك فلا أتمَّ اللهُ صحته ولا عافيته، ولا بارك الله ما هو فيه من العافية .. ولا يجوز أيضاً تعليق (**التولة**) وهي خرزات كانوا في الجاهلية يرون أنها تحبب المرأة إلى زوجها، ولا تجوز (**الرتيمة**) وهو خيط يربط بالإصبع أو الخاتم أو العنق أو اليد لتستذكر به الحاجة أو لدفع المضرة، وكل هذه الأفعال وما شابهها من تعليق العظام وغيرها تعود إلى زمن الجاهلية، وقد أبطلها الإسلام، وشرع بدلاً عنها الرقية الشرعية.

٤ ـ **كيفية الرقية**: الرقية كما قدمنا أذكار وأدعية وآيات تُقرأ على المريض، والأصل فيها أن يفعلها المريض لنفسه لا أن يطلبها من غيره، وإن كان طلبها من الغير مشروعاً، وتكون الرقية بأن يضع المريضُ يده على موضع الألم أو المرض من بدنه ويقرأ الأدعية والأذكار المشروعة في الرقية كالتي مرت معنا، وإذا كان المريض يُرقى من قبل شخص آخر فيشرع للراقي أيضاً أن يضع يده على موضع الألم أو المرض من جسم المريض وهو يرقيه، مع مراعاة أحكام الخلوة والعورة واللمس أثناء الرقية، وعدم التساهل في هذه الضوابط لما يؤدي التساهل فيها من مفاسد وأضرار.

هذا هو الأصل في كيفية الرقية الشرعية، وهي مندوبة في مختلف الأمراض والآفات والآلام، وأما ما عدا هذه الكيفية من الممارسات التي درج عليها كثير من الناس فإنها لا تقوم على دليل شرعي يُعْتَدُّ به، بل إن بعضها مخالفٌ صراحةً للأعراف الشرعية، وبعضها محرَّم قطعاً.

ويذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأصل في الرقية أن تكون تطوعاً لوجه الله تعالى، فلا يأخذ الراقي من المريض أجرة، وحتى الفقهاء الذين أجازوا أخذ الأجرة على الرقية اشترطوا أن تكون بعد الشفاء لا بمجرد الرقية كما هو حاصل اليوم! ومن البِدَع التي استحدثت في هذا أن بعض الناس اتخذوا من عمل الرقية حِرْفَةً يتكسَّبون منها، وخصصوا لذلك ما يشبه العيادات الرسمية، وهذه بدعة لا أصل لها في الدين، وقد بالغ بعضهم باحتراف هذا العمل فبات يبيع الزيت والماء والأعشاب وغيرها من المواد التي (قرأ عليها) ونرى أن هذا العمل غير مشروع لما يترتب عليه من مفاسد لا تخفى .. والله تعالى أعلم.

٥ ـ **كيفية تأثير الرقية**: الرقية كما رأينا هي نوع من العلاج يعتمد على قراءة الأدعية والأذكار، ولا تستخدم في الرقية أية أدوية مادية، فهي أقرب ـ من الوجهة الطبية ـ إلى بعض أشكال العلاج النفسي غير الدوائية، كالعلاج بالإيحاء (Suggestion) أو العلاج بالتنويم المغناطيسي (Hypnotherapy) أو التحليل النفسي (Psychoanalysis) أو غيرها من طرائق العلاج النفسي، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وقد جعل الله سبحانه لكل داءٍ دواءً، ولكلِّ شيءٍ ضِدّاً، ونَفْسُ الرَّاقي تفعلُ في نَفْسِ المُرْقى فيقعُ بين نفسيهما فعلٌ وانفعالٌ، كما يقع بين الداءِ والدواءِ، فتقوى نفسُ المرقى وقوتُه بالرقية على ذلك الدواء، فيدفعه بإذن الله، ومدار فعل الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع بين الداء والدواء الروحانيين، والروحاني والطبيعي ..)[٨] وهنا يلتقي الطب مع التشريع الإلهي للرقية في الإقرار بأن النفس البشرية قابلة للتأثر والتفاعل بوسائل غير مادية، ومما لا ريب فيه أن الإيحاء للنفس البشرية يكون أكثر نفعاً وتأثيراً عندما يكون مصدره إلهياً، فإن اعتقاد العبد بأن الرقية مندوبة شرعاً، وأنها سوف تشفيه بإذن الله تعالى، يفعل في نفسه ما لا يمكن أن تفعله طرائق الإيحاء النفسي الأخرى لأن رقياه بالآيات والأدعية والأذكار تذكِّره أن الشفاء بيد الله تعالى، وأنَّ الله عزَّ وجلَّ الذي قدَّر عليه المرض هو وحده الذي يقدِّر له الشفاء: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء، ٨٠]، ويجدر بالطبيب المسلم أن لا يغفل عن مثل هذه الأدوية الإلهية الناجعة فيركن إلى الأدوية المادية وحدها، وبخاصة إذا علمنا أن الأمراض المختلفة بما فيها الأمراض العضوية لا تخلو من خلل نفسي يصاحبها، وقد أقرَّ أهل العلم المادي أنفسهم بأن للإيحاء دوراً لا ينكر في العلاج، ليس للأمراض النفسية وحدها بل أيضاً للأمراض العضوية (انظر: **نفس**).

وحريٌّ بالطبيب المسلم أن يعلِّم مرضاه كيفية الرقية الشرعية، وأن يرقيهم إذا هم طلبوا منه ذلك، وهو بهذا لا يساعد مرضاه فحسب، بل هو يساعد نفسه أيضاً، لأنه بالرقية تجعل طبَّه وعلاجه أكثر فاعلية وتأثيراً في مرضاه، ناهيك عن الأجر الجزيل الذي يناله لأنه جعل قلوب مرضاه تتعلق بمسبب الأسباب. . . خالق المرض والشفاء .. سبحانه.

٦ ـ **متى تكون الرقية**: الرقية دواءٌ إلهي مقرر في الكتاب والسُّنَّة كما قدمنا، وهي تنفع بإذن الله تعالى في علاج جميع الأمراض والآفات والشدائد والكُرُبات، العضوية منها والنفسية، وقد تواترت بهذا أحاديث نبوية كثيرة(٩) ولذلك تندب الرقية في علاج أية ظاهرة مرضية سواء كانت نفسية أم عضوية، إلا أن الرقية لا تكفي وحدها في كل حال، ولا تُغني عن الرجوع إلى الطبيب عند حصول المرض، فإن بعض الأمراض لا يحتمل الانتظار ولا التأخير، بل يحتاج لتدخُّل طبي عاجل، وإن لنا بفعل النبيِّ ﷺ أسوة حسنة، فإنه ﷺ لم يكن يكتفي بالرقية وحدها في جميع الأمراض، بل كان يتداوى في نفسه بالأدوية المادية المعروفة في عصره، وكان يأمر أهله وأصحابه بالتداوي بها، وكانت الرقية عنده علاجاً متمِّماً يضاف مفعوله إلى مفعول الدواء فيقويه ويسانده ويزيد من تأثيره فيحصل الشفاء بإذن الله تعالى (انظر: **تداوي**).

٧ ـ **الرقية من الحسد والعين**: (انظر: **حسد**).

٨ ـ **الرقية من السحر**: (انظر: **سحر**).

٩ ـ **الرقية من الجنِّ**: (انظر: **جن**).

هوامش/رُقْـيَـة

(١) أخرجه البخاري في الطب ٥٢٧٠، ومسلم في الإيمان ٣٢١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/١٥٦.

(٣) ابن القيم: الجواب الكافي، ص ٨، د.ت.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٧٦٣.

(٥) كنز العمال ١٠/٩ ط الرسالة، وقد عزاه صاحب كنز العمال إلى الدارقطني في الأفراد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٣٠٩، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤٠٦١، والترمذي في الجنائز ٨٩٥، وأبو داود في الطب ٣٣٨٥، وابن ماجه في الجنائز ١٦٠٨، وأحمد في مسنده ٥٣٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ٤٠٨٢، والترمذي في الدعوات ٣٥١٢.

(٨) ابن القيم: **الطب النبوي**، ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(٩) لقد وردت أحاديث عديدة عن أن النبي ﷺ قد شرع الرقية في الأمراض الروحية كالإصابة بالعين والحزن والكرب ونحوه، وفي الأمراض العضوية مثل لدغة الحية والعقرب والقرحة والجرح وغيره [ابن القيم: **الطب النبوي** ص ١٢٧ ـ ١٥٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت].

روح

الرُّوح : (Spirit) يذكر علماء اللغة معاني كثيرة للروح، أهمها أن الروح هي التي بها تتعلق حياة الأنفُس، وهذا المعنى هو الذي يهمنا في هذا البحث لما يترتب عليه من أحكام طبية فقهية، علماً بأن لفظ الروح يُذَكَّر ويُؤَنَّث، ولكن الأشهر تأنيثه.

أحكام الروح:

١ ـ **طبيعة الروح**: الروحُ خَلْقٌ عظيمٌ من خَلْقِ الله عزَّ وجلَّ، ولهذا نسبها سبحانه لنفسه في عدة آيات من باب التشريف لها، ومن ذلك قوله تعالى عن نفخ الروح في الإنسان: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [سورة السجدة، ٩]، ولا تعني نسبة الروح إلى الله عزَّ وجلَّ أنها جزءٌ منه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، ولكنه سبحانه أضافها لنفسه تشريفاً لها وتمييزاً عن بين مخلوقاته، فهي كنسبة البيت العتيق إليه سبحانه، كأن نقول: بيت الله، فالروح بهذا المعنى خلق من خلق الله .. وقد ورد لفظ الروح في القرآن الكريم بمعانٍ شتى، منها:

* **أن الروح** هو القرآن الكريم: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [سورة الشورى، ٥٢].
* **والروح هو جبريل عليه السلام**: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [سورة الشعراء، ١٩٣ ـ ١٩٤].
* **والروح هي نفخة الحياة في الإنسان**: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [سورة السجدة، ٩].

أما طبيعة الروح فإن نصوص الكتاب والسنة لم تبيِّنها، بل أرجعتها إلى أمر الله تعالى، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء، ٨٥]، وروى

ابن مسعود رضي الله عنه فقال: (**كنتُ أمشي مع رسولِ اللهِ ﷺ في حَرْثٍ في المدينةِ وهو متوكِّىءٌ على عسيب، فمرَّ بقومٍ من اليهود فقالَ بعضُهم لبعض: سَلوهُ عن الرُّوحِ، وقال بعضُهم: لا تسألوه. قال: فسألوه عن الروح، فقالوا: يا محمد ما الروح؟ فمازالَ متكئاً على العسيب، قال: فظننتُ أنَّهُ يُوحى إليه، فقال:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. **قال: فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم لا تسألوه!**)[1] وقد ذهب معظم المفسرين القدامى والمعاصرين إلى عجز العقل البشري عن إدراك حقيقة الروح، نذكر منهم الإمام القرطبي رحمه الله تعالى الذي أورد عدة أقوال في الروح ثم عقب قائلاً: (والصحيح الإبهام، لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ أي هو أمر عظيم وشأن كبير من أمر الله تعالى، مبهماً له، وتاركاً تفصيله، ليعرف الإنسانُ على القَطْعِ عَجْزَهُ عن علمِ حقيقةِ نفسِهِ مع العلم بوجودها)[2] وفي كتابه ظلال القرآن يعقب سيد قطب رحمه الله تعالى على الحديث النبوي المتقدم، فيقول: (**لمَّا سألوهُ عن الروحِ أَمَرَهُ اللهُ تعالى أن يجيبهم بأن الرُّوحَ من أمرِ اللهِ، اختصَّ بعلمه دون سواه، وليس في هذا حَجْرٌ على العقل البشري أن يعمل، ولكن فيه توجيهٌ لهذا العقل أن يعمل في حدوده، وفي مجاله الذي يدركه**)[3].

هذا هو موقف المفسرين والفقهاء من طبيعة الروح، أما الفلاسفة والمتكلمون فقد خاضوا طويلاً في محاولات لا تكاد تنتهي لتحديد معنى الروح ومعرفة طبيعتها، فهذا مثلاً أبو يعلى الحنبلي يؤكد (أن الروح جسم، وهي الريح يتردد في مخاريق البدن .. وهي وراء هذا الجسد وهذه الجملة، وهي مكلَّفة منعَّمة معذَّبة، وليست بجوهر ولا عَرَض ولا هي الحياة، لأن الحياة عَرَض به يحيى الإنسان، كالقدرة التي بها يقدر، والعقل الذي به يعقل، والإنسان يحيا بالحياة لا بالروح، ولكن إذا كان حياً كان محلاً للروح لا أنه يحيا بها .. وحكي عن **إبراهيم النظَّام**[4] من المعتزلة أن الروح جسم وأنه هو الدَّرَّاك الفعَّال المكلف ـ شرعاً ـ وهو وراء هذه الجملة ـ يعني الجسم ـ وحكي عن **أبي الهذيل** أن الحياة والروح يجوز أن تكون جسماً ويجوز أن

تكون عَرضاً . وحكي عن **البلخي** أنها استنشاق الحيِّ الهواءَ . وحكي عن **بشر بن المعتمر** أنها بعضُ جسمِ الحيِّ وأنه الفعَّال الدَّرَّاك .. وذهب بعض **الأشعرية** إلى أن الروح عَرَضٌ وهي الحياة، وقالوا: ليست بجسم ولا هي النفس ولا جوهر)[٥] ويذهب الإمام **أبو حامد الغزالي** إلى أن للروح معنيين فـ (الروح جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني فينتشر بواسطة العروق الضوارب إلى سائر أجزاء البدن .. والروح هي اللطيفة العالمة المُدركة من الإنسان)[٦] وبهذا يفسر الغزالي الروح مرةً بأنها الهواء (= الأكسجين) ومرةً بأنها العقل! وهكذا نجد أن الفلاسفة وأهل الكلام قد خلطوا بين مفاهيم عديدة كالروح والنفس والعقل والقلب، ولم يتفقوا على معنى واحد للروح (انظر: **نفس، عقل**).

أما الأطباء فإنهم لم يتعرضوا لمسألة الروح من قريب ولا بعيد، لأن العادة عندهم قد جرت على التعامل مع الجسم البشري تعاملاً مادياً صرفاً يقوم على المحسوس من الآفات التي تطرأ على أعضاء البدن وأجهزته والاضطرابات التي تصيب أخلاطه كالدم وغيره .. وأما ما وراء ذلك فإنهم لا يُسلِّمون به مادام لا يخضع للقياس أو المراقبة أو المشاهدة، وهم يتبعون هذا النهج أيضاً حتى في تعاملهم مع الأمراض النفسية التي ليست لها أسباب مادية محسوسة، فيُرجعونها إلى التغيرات المادية أو الكهربائية التي تطرأ على جسم المريض أو دماغه، ويستبعدون أي تأثير للروح أو النفس أو غيرهما من التأثيرات غير المحسوسة!.

ومادام الأمر كذلك، ومادام التوصل إلى حقيقة الروح بعيد المنال كما توحي آيات الكتاب ونصوص السنة ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ فإننا نرى أن يتوجه الباحثون من البحث عن حقيقتها للبحث في مظاهرها، وتحديد الأعضاء التي تتعلق بها، ومن أجل هذا الهدف نقترح دراسة مرحلة نفخ الروح في الجنين دراسة متعمقة، لمعرفة أي الأعضاء تكتمل في هذه الفترة؟ وأي الوظائف تبدأ عملها عند نفخ الروح؟ فربما توصلنا من ذلك إلى معرفة طبيعة ارتباط الروح بالجسد، وقد نستطيع بهذا المنهج حلَّ بعض الإشكالات المتعلقة بالموت، مثل موت الدماغ ونحوه .. والله تعالى أعلم (انظر: **بحث علمي، عقل**).

٢ ـ **نفخ الروح**: تنفخ الروح في الإنسان في نهاية الشهر الرابع من بدء تخلُّقه في رحم أمه (حوالي اليوم ١٢٠) كما أخبرنا النبيُّ ﷺ فقال: (**إنَّ أحدَكم يُجمعُ خلقُه في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يوماً، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلك، ثمَّ يبعثُ اللهُ مَلَكاً فيُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ، ويُقالُ له: اكتبْ عملَهُ، ورزقَهُ، وأجَلَهُ، وشَقيٌّ أو سعيدٌ، ثمَّ ينفخُ فيه الروحَ ..**)[٧] وتؤكد بعض البحوث الحديثة ظهور تطورات متميزة في هذه المرحلة من عمر الجنين تتزامن مع نفخ الروح فيه، وهي مسألة تستحق المزيد من الدراسات لأنها قد توصلنا إلى تحديد الأعضاء التي بها تتعلق الروح! (انظر: **جنين**).

٣ ـ **الروح والنَّفْس**: لا نعرف حتى وقتنا الراهن ما هي الفوارق بين النفس والروح؟ ولكننا نلاحظ بوضوح أن القرآن الكريم يستعمل كلَّ لفظٍ من هذين اللفظين في مواضع لا يستعمل فيها اللفظ الآخر، مما يدلُّ على وجودِ فوارق جوهريَّة بينهما، وهذه القضية تستحقُّ المزيدَ من البحث من قِبَلِ الأطباء والباحثين المسلمين .. ويكفي هنا أن نشير إلى أن بعض آيات القرآن الكريم تربط بين الحياة والروح ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [سورة صۤ، ٧٢]، بينما تربط آيات أخرى بين الموت والنفس ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [سورة الزمر، ٤٢]، وبما أن الموت هو نقيض الحياة، وبما أن الروح ترتبط بالحياة، والنفس ترتبط بالموت، فهل يعني هذا أن الروح والنفس شيء واحد؟ (انظر: **نفس**).

٤ ـ **الروح والتَّنفس**: يلاحظ أن لفظ الروح مشتق لغوياً من مادة الريح، فهو مثل لفظ (النَّفْس) المشتق من التنفس، فكلاهما على علاقة بالهواء، كما أن القرآن الكريم عندما يتحدث عن الروح فإنه يستخدم تعبير: النفخ ﴿ ..وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ فهل يعني هذا أن الروح هي الهواء الذي نتنفسه؟ لقد أشار بعض العلماء إلى مثل هذا التفسير، ومنهم الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى الذي ذهب ـ كما ذكرنا ـ إلى أن من معاني الروح أنها (جسمٌ لطيفٌ منبعُهُ تجويفُ القلبِ، فينتشرُ بواسطةِ العُروقِ الضَّوارِبِ إلى سائر أجزاء الجسم) ومنهم أيضاً **نصير الدين الطوسي** الذي ذكر أن (الأرواح أجسام مركبة من الأبخرة والأدخنة المرتفعة من الدم المحتبس في العروق)[٨]

بهذه إشارات واضحة إلى العلاقة ما بين الروح وبين التنفس أو الأكسجين (= الهواء) المحمول بالدم!.

لكننا نعتقد أن ربط الروح بالتنفس، أو اعتبار الروح هي القدرة على التنفس، ليس صحيحاً، بدليل أن الجنين يبدأ بتنفس الهواء (= الأكسجين) الوارد إليه من دم أمه منذ بداية خلقه في الرحم، أما الروح فلا تنفخ فيه إلا بنهاية الشهر الرابع كما ورد في الحديث المتقدم، وهذا يعني أن الروح التي تنفخ في الجنين هي شيء آخر غير الهواء، وهي أيضاً شيء آخر غير التنفس أيضاً، لأن رئتي الجنين لا تعملان مادام في رحم أمه! أما لماذا يموت الإنسان (أو تخرج روحه) عندما ينحبس عنه الهواء أو يُشَلُّ عنده المركز العصبي المسؤول عن التنفس؟ فلأن الهواء ضروري لحياة الجسد، وبما أن الروح تتعلق بالجسد الحي كما تشير الآية المتقدمة من القرآن الكريم، فإن الجسد إذا مات بانحباس الهواء عنه فارقته الروح (؟).

٥ ـ **الروح والحياة**: توحي بعض الآيات الكريمات بالعلاقة ما بين الحياة والروح، ومن ذلك قوله تعالى عن بداية حياة الإنسان: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [سورة ص، ٧٢] ولكننا نعلم أن الحياة تكون موجودة في الجنين قبل نفخ الروح فيه، أي خلال الأشهر الأربعة الأولى من حياته الرحمية، فهو خلال هذه الأشهر: يتغذى، وينمو، وتتكاثر خلاياه، ويتنفس من أكسجين أمه .. أي تظهر عليه سائر مظاهر الحياة! فهل يوحي هذا بأن الروح التي تنفخ في الإنسان لا علاقة لها بحياته (؟).

٦ ـ **الرُّوح والموت**: المشهور بين الناس أن الذي يُفارق الجسدَ حين الموت هي الرُّوحُ، أما القرآن الكريم فلم يَرِدْ فيه ما يفيد العلاقة بين الروح والموت، بل هو يصَرِّحَ بأن الذي يفارقُ الجسدَ حين الموت هو (النَّفْسُ) وليس الروح، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الزمر، ٤٢]، وبما أننا لا نزال نجهل طبيعة الروح وطبيعة النفس فإن هذه العلاقة الثلاثية ما بين الروح والنفس والموت ستظل مجهولة لنا حتى ندرك طبائع هذه المخلوقات، أو على الأقل حتى نعرف الأعضاء التي تتعلق بالروح والنفس (انظر: **نفس**).

٧ - **الروح والعقل**: يشير بعض المفسرين إلى وجود علاقة ما بين الروح والعقل، منهم الإمام الغزالي الذي أوردنا قوله بأن الروح هي (اللطيفةُ العامَّةُ المُدْرِكَةُ من الإنسان) والإدراك كما نعلم وظيفة عقلية من وظائف الدماغ، غير أن الجنين على الرغم من نفخ الروح فيه لا يُدرك شيئاً، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة النحل، ٧٨]، فالقول بأن الروح هي الإدراك ما يزال يعوزه الدليل (؟) وربما كان الأصح هو الربط ما بين الدماغ نفسه والروح، فقد ذكر البروفيسور الأمريكي (كورين) أن خلايا قشرة الدماغ ـ وهي المسؤولة عن الإدراك والذاكرة والتعلُّم ـ تبدأ اتصالها بالمناطق الدماغية التي تحتها في نهاية الشهر الرابع من عمر الجنين، أي في فترة نفخ الروح! فإذا صحَّ هذا الكشف فإننا يمكن أن نعتبر هذه الظاهرة في الدماغ إحدى ظواهر نفخ الروح في الجنين، ويمكن حينئذ التسليم بوجود علاقة أكيدة ما بين الروح والدماغ، وبهذا يمكن مثلاً حلُّ الإشكال المتعلق بظاهرة موت الدماغ، واعتبار موت الدماغ معادلاً لخروج الروح (؟) والله تعالى أعلم (انظر: **جنين، موت الدماغ**).

٨ - **تساؤلات**: يلاحظ أننا تعمدنا عرض الآراء السابقة حول طبيعة الروح وعلاقتها ببقية المظاهر الحيوية في الجسم بصيغة **تساؤلات**، وذلك لأننا لا نملك حتى اليوم أجوبة شافية حول ظاهرة الروح، لاسيما وأن العلم السائد اليوم ـ للأسف الشديد ـ هو علم مادي لا يؤمن إلا بالمحسوس، بينما الروح لطيفة ربانية قد لا يكون لها وجود مادي أصلاً، وقد تكون مجرد تعبير عن ذلك التفاعل الحيوي الذي يبدأ بأمر الله عزَّ وجلَّ بين أعضاء الجسد فتسري فيه الروح، فإذا أمر الله عزَّ وجلَّ هذا التفاعل أن يخمد خمد ولم يعد للروح وجود (؟) وربما كانت الروح وفق هذا التصور كالشرارة الأولى التي تشعل محرك السيارة مثلاً، فإذا تهيأ الجسد واكتملت تركيباته الأساسية في نهاية الشهر الرابع من عمر الجنين جاء المَلَك فنفخ فيه تلك النفخة، فتسري فيه الروح .. ومما يؤيد هذا التصور ما ذكرناه عن علاقة الروح بالدماغ، وأن فترة نفخ الروح في الجنين تصاحبها ظاهرة تكامل الاتصال ما بين أجزاء الدماغ(؟).

ولكن مع كل ما ذكرناه، تبقى التساؤلات مطروحة بإلحاح، لأن مسألة الروح

تتعلق بالكثير من الإشكاليات المستجدة على الساحة الطبية (مثل: موت الدماغ، الحياة الإنباتية، زراعة الأعضاء، وغيرها ..) ومثل هذه الإشكاليات لا يمكن البتُّ فيها على سبيل القطع إلا بعد الإجابة على تلك التساؤلات، أو على الأقل بعد بيان طبيعة العلاقة ما بين الحياة من جهة، وبين الروح والنفس من جهة أخرى؟ أو تحديد الأعضاء التي لها علاقة وثيقة بالروح والنفس؟ وأعتقد أن البحث الإسلامي في مثل هذه المسائل وغيرها من المسائل الملحَّة مازال دون الحد المطلوب، فمازلنا إلى اليوم نقرر أحكامنا الشرعية في كثير من هذه المسائل الدقيقة على ضوء البحوث والإجراءات التي يقررها علماء غير مسلمين، وهذه نقيصة يجدر بالباحثين المسلمين أن يتجاوزوها، لأنها - في اعتقادي - تدخل في فروض الكفاية التي يأثم المقصرون فيها (انظر: **بحث علمي**).

٩ - **الاتصال الروحي**: (Spiritism) يعتقد بعض الناس أن هناك أناساً يملكون قدرات خارقة تمكنهم من الاتصال بأرواح الموتى، واستحضارها، والتحدث معها، ومعرفة أخبار أصحابها، والاطلاع عن طريقها إلى بعض أسرار الغيب!.

وهذا زعم باطل لا أساس له من الكتاب ولا من السنة، لأن الأرواح بعد الموت تكون في البرزخ، والبرزخ غيب لا نعرف عنه شيئاً، والوصول إليه ممتنع شرعاً، فإن الذي يتوفاه الله عزَّ وجلَّ يضرب بينه وبين الدنيا وأهلها برزخ لا يمكنه أن يتخطاه عائداً إلى الدنيا لا بجسده ولا بروحه إلا يوم القيامة والبعث، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة المؤمنون، ٩٩ - ١٠٠]، فكل زعم بالاتصال بأرواح الموتى هو زعم باطل لا يسنده دليل.

١٠ - **العلاج الروحي**: ويعتقد أناس آخرون أن هناك نوعاً من العلاج الروحي الذي يعتمد على القوى الروحية الخارقة للذين يمارسونه! وهذا النوع من العلاج يمارسه عادة الدجالون والمشعوذون الذين يعتمدون في أفعالهم على الإيحاء والإيهام والتخييل، فهم يفعلون فعل السَّحرة، فيوهمون المرضى مثلاً أنهم قادرون على علاج الأمراض بتأثير قواهم الروحية الخارقة (؟!) وهذه القوى الروحية الخارقة لا دليل عليها من الشرع ولا من العلم، وإذا كان

هناك من تأثير لهذه الأفعال فهو لا يتعدى التأثير النفسي، وهو يشبه تأثير العلاج النفسي بالإيحاء .. وأما ما يدعيه بعضهم من القدرة على شفاء الأمراض العضوية كالسرطان ونحوه، وزعمهم أنهم قادرون على استئصال الآفات العضوية بتأثير قواهم الروحية الخارقة، فهو زعم باطل تنفيه الأدلة الشرعية والعقلية والعلمية جملةً وتفصيلاً[٩] (انظر: **نفس، سحر**).

وقد يطلق بعضهم وصف (العلاج الروحي) على بعض الممارسات العلاجية الشرعية، كالرقية مثلاً، وهو إطلاق غير صحيح، إذ لم يَرِدْ في القرآن ولا في السنة أن تأثير الرقية ونحوها من العلاجات المشروعة يحصل من خلال التأثير في الروح! ولهذا نرى تجنُّب استعمال التعبيرات الغامضة التي لا أصل لها في الشرع، ولا دليل عليها من العلم، علماً بأن بعض الفقهاء ومنهم ابن القيم رحمه الله تعالى قد قسموا الأمراض إلى نوعين: أمراض القلوب، وأمراض الأبدان، وقسموا أمراض القلوب إلى: مرض شبهة وشك وهو سبب الإعراض عن تحكيم القرآن والسنة، ومرض شهوة وغيّ مثل الزنا ونحوه[١٠] ولم يذكروا أن هناك أمراضاً تتعلق بالروح، والله تعالى أعلم (انظر: **رقية**).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ٦٩٠٢.

(٢) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ١٠/ ٣٢٤، ط دار الفكر ـ وانظر: كتاب **(الروح)** لابن القيم، فقد أورد فيه المؤلف رحمه الله تعالى تفصيلات وشواهد قيمة حول هذه القضية.

(٣) سيد قطب: **في ظلال القرآن** ٤/ ٢٢٤٩، ط دار الشروق.

(٤) **أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار بن هانيء، المشهور بالنّظام** (ت ٢٣١هـ) عاش بالبصرة، وهو من رؤوس المعتزلة، كان شاعراً أديباً بليغاً، تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة، اتهم بالزندقة وإدمان الخمر، وقد أُلفت كتب خاصة للرد عليه، وفيها تكفير له وتضليل، كتب الكثير من التصانيف في الفلسفة والاعتزال، من أشهرها: **(النكت)**.

(٥) د. محمد عابد الجابري: **إشكاليات الفكر العربي المعاصر**، ص ١٤٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٠م [عن: أبو يعلي الحنبلي: **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق وديع زيدان حداد، دار الشروق، بيروت ١٩٧٤م، ص ٩٤ ـ ٩٦].

(٦) أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين** ٣/ ٤، ط دار القلم.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق ٢٩٦٩ واللفظ له من حديث عبد الله رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب القدر ٤٧٨١، والترمذي في القدر ٢٠٦٣، وأحمد في مسنده ٣٤٤١.

(٨) د. محمد عابد الجابري: المصدر السابق، ص ١٤٩ [عن الطوسي: **تلخيص المحصل على هامش محصل الرازي**، ص ٣٥٥، بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٨٤م].

(٩) انظر كتاب: **الإنسان الحائر بين العلم والخرافة**، د.عبد المحسن صالح، عالم المعرفة، العدد ٢٣٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٨م، وقد أورد مؤلف الكتاب الكثير من الأخبار التي خضعت للاختبار العلمي عن بعض الذين يمارسون العلاج الروحي، وقد أثبتت كل الاختبارات التي خضع لها هؤلاء أنهم ليسوا سوى مشعوذين، وأن أفعالهم ليست سوى تمويه وخداع كأفعال الحُواة والسحرة، وأن علاجهم لا يقوم على أي أساس من العلم!.

(١٠) ابن القيم: **الطب النبوي**، ص ١ - ٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

رؤيـا

الرُّؤْيا : (Dream) ما يراه الإنسانُ من أحلام أثناء نومه، وقد حاول الإنسان منذ القديم فكَّ طلاسم الأحلام وتفسيرها، لكنَّ محاولاته تلك لم تقم على أساس من العلم، فكانت تفسيراته أقرب إلى الأسطورة (Legend) والخيال (Imagination) أما في العصر الحديث فقد جرت دراسات واسعة لتحديد المراكز العصبية المسؤولة عن الأحلام، وتوصل العلماء إلى معلومات قيِّمة في هذا الحقل، وأصبحوا قادرين على معرفة ما إذا كان النائم يحلم أم لا، كما أصبحوا قادرين على إثارة الأحلام عند النائم، وكلها خطوات على طريق اكتشاف الأسس العلمية للأحلام، وربما استطاع العلماء مستقبلاً أن يفسروا الأحلام، وأن يتحكموا في نوع الحلم الذي يرغب النائم أن يراه(١).

وقد تنبه علماء النفس (Psychiatrist) إلى وظيفة مهمة من وظائف الأحلام هي تحقيق الرغبات (Wish Fulfillment) ولاحظوا أن الإنسان أثناء الحلم ينطلق في عالم لا يخضع للقوانين المعتادة في عالم اليقظة، فيحقق خلال حلمه الكثيرَ من الرغبات التي يعجز عن تحقيقها في الواقع، وهذه نعمة ربانية عظيمة، لأنها تنفِّس عن الإنسان إحساسَه بالكَبْتِ والحِرْمان، دون أن يترتب عليها أيَّةُ تبعات دنيوية أو أخروية! (انظر: **احتلام**).

وبهذا يعدُّ الحلم أحدَ وسائل العلاج النفسيِّ القيِّمة .. وإن أنسى لا أنسى ذلك المريضَ الذي ظلَّ لشهور طويلة يتردَّدُ على عيادتي، وكان يشكو من مَيْلٍ جارفٍ إلى ابنة أخته، وهي من المحرمات عليه شرعاً، وقد جرَّبْتُ معه شتى أنواع العلاج النفسي والدوائي، فلم يزده ذلك إلا تعلقاً بها، حتى لازمته الكآبة واضطربت أحواله! وانقطع عني فترة من الزمن ثم جاءني منشرحاً طَلْقَ المحيَّا على غير عادته، فلما سألته عن

حاله صارحني بشيء من الدعابة أنَّ كلَّ طبي ودوائي وعلمي لم يعدل في تأثيره حلماً قصيراً رآه في منامه، ثم روى لي كيف رأى في المنام ابنة أخته وهي تدعوه ليضاجعها، لكنه ما إن رآها في الحلم تتعرى أمامه حتى صرخ صرخة موجعة، صحا على إثرها ليجد ذلك الميل الجنسي الآثم نحو ابنة أخته وقد انقلب إلى شعورٍ سويٍّ بالعطف والشفقة والخوف عليها من أيِّ سوء .. وهكذا شفي المريض من دائه بتأثير حلم قصير لم يستغرق غير ثوانٍ معدودات!.

ومن جهة أخرى فقد ذهب علماء النفس المُحْدَثين، ومنهم فرويد[٢] إلى أن الأحلام تعبير رمزي عن التكوين الداخلي للشخصية، وزعم أننا نستطيع بتحليل الأحلام (Dream Analysis) أن نعرف طبيعة الشخصية وما تعانيه من اضطرابات أو أمراض نفسية، وبهذا تكون الأحلام وسيلة قيمة لتشخيص تلك الاضطرابات والأمراض!.

أحكام الرؤيا:

١ - **رؤيا الأنبياء عليهم السلام**: هي رؤيا حقٌّ، وهي شكل من أشكال الوحي الإلهي، وفيه ورد عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: (**أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ من الوحي الرُّؤيا الصَّادقة في النَّومِ، فكانَ لا يَرى رؤيا إلا جاءتْ مثلَ فَلَقِ الصُّبحِ**)[٣] أي تحققت كما رآها، ومن ذلك أيضاً قصة نبيِّ الله إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل عليهما السلام: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الصافات، ١٠٢]، ولما كانت رؤى الأنبياء عليهم السلام شكلاً من أشكال الوحي فإنهم لم يكونوا يترددون في تنفيذ ما جاء فيها من أوامر إلهية، كما أخبرنا القرآن الكريم عن مسارعة إبراهيم عليه السلام إلى تنفيذ ما أمر به ربُّه في الرؤيا.

٢ - **الرؤى المستقبلية**: قد تنبيء الرؤيا عن أحداث مستقبلية، كما ورد في قصة نبي الله يوسف عليه السلام فقد كان للأحلام دور بارز في هذه القصة، من بدايتها: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [سورة يوسف، ٤]، إلى نهايتها: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًاۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ..﴾ [سورة

يوسف، ١٠٠]، مروراً بتأويل يوسف عليه السلام لرؤيا رفيقيه في السجن، ووقوع تأويله كما أخبرهما!.

٣ - **أضغاث الرؤى**: معظم رؤى البشر هي أضغاث أحلام، لا علاقة لها بالواقع، والنادر منها رؤىً صادقةٌ تتحقق في الواقع، وقد ميَّز النبيُّ ﷺ بين هذين الشكلين من أشكال الأحلام فقال: (**الرُّؤيا الصادقةُ مِنَ اللهِ، والحلم من الشَّيطان**)[٤] ورؤى الأنبياء كلها صادقة كما قدمنا والصالحون أغلب رؤاهم صادقة كذلك، أما مَنْ عَداهم فيقع في رؤاهم الأضغاث والأوهام والوساوس، ولهذا وصف النبيُّ ﷺ الرؤيا الصالحة بأنها من مبشِّرات النبوة، فقال: (**لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم الصالح أو تُرى له**)[٥] وقال ﷺ أيضاً: (**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**)[٦] وهذا على سبيل المجاز إذ لا نبيَّ بعد محمد ﷺ.

٤ - **رؤية الله عز وجل في المنام**: اختلفوا في جوازها، فقال بعضهم تقع، وقال بعضهم لا تقع[٧] ونحن نميل إلى أنها لا تقع لأنه سبحانه ليس كمثله شيء، فمهما خُيِّلَ للإنسان أنه رأى ربَّهُ فإنما هي أوهام وأضغاث أحلام، وهذا في الحياة الدنيا سواء في اليقظة أم في المنام، وأما رؤية الله عزَّ وجلَّ في الآخرة من قِبَلِ البشر فهو أمرٌ ثابت بالكتاب والسنة.

٥ - **رؤية النبي في المنام**: ثبت في الصحيح أن من رأى النبيِّ ﷺ في منامه فقد رآه حقاً، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (**سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: مَنْ رآني في المنامِ فسيراني في اليقظةِ، ولا يتمثَّلُ الشيطانُ بي**)[٨] ولكن ليس فيما يراه النائم من قول النبي ﷺ أو فعله حجةٌ عليه ولا على غيره من الأمة، كما ذكر الشوكاني رحمه الله[٩] فلا يلزم من صحة رؤية النبي ﷺ في المنام أيُّ حكم شرعي.

٦ - **تعبير الرؤيا**: ومعناه العبور من ظاهرها إلى باطنها، أو تفسيرها، وقد وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث أوَّل فيها الرؤيا، مثل تأويله القميصَ بالدِّين[١٠] وذكر ابن القيم في كتابه (**أعلام الموقعين**) صوراً عديدة لتعبير الرؤيا، منها تأويل الثياب بالدين والعلم، وتأويل اللبن بالفطرة، والزرع والحرث بالعمل، والخشب المتساند بالمنافقين، والنار بالفتنة، والنجوم بالعلماء والأشراف،

والغيث بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس، والرماد بالعمل الباطل ...

٧ ـ **كيفية التعامل مع الرؤى**: يُندب ألا تقصَّ الرؤيا على غير ناصِحٍ، ولا تذكر إلا لعاقلٍ محبٍّ يُحسن التأويلَ لما ورد عن النبيِّ ﷺ، قال: **(لا تقصُّوا الرؤيا إلا على عالِمٍ أو ناصِحٍ)**[١١] والسبب في هذا **(إن الرؤيا تقع على ما تُعَبَّر)**[١٢] وذلكَ مقيَّدٌ بما إذا كان التعبير مما تحتمله الرؤيا ولو على وجهٍ وليس خطأً محضاً، وإلا فلا تأثير له حينئذٍ، والله أعلم[١٣].

ومَنْ رأى في منامه خيراً فليحمد الله تعالى وليُحَدِّثْ بما رأى، وإذا رأى ما يكره فليتعوَّذْ بالله من شرِّ ما رأى ومن شرِّ الشَّيطان، وليَتْفُلْ عن شماله ثلاثاً، ولا يُحَدِّثْ بها أحداً فإنَّها لا تضرُّه وذلك لقول النبيِّ ﷺ: **(إذا رأى أحدُكم رؤيا يحبُّها فإنَّما هيَ من الله، فليحمد اللهَ عليها وليحدِّثْ بها. وإذا رأى غيرَ ذلك مما يكره فإنَّما هي من الشيطان، فليستعذْ من شرِّها، ولا يذكرْها لأحدٍ، فإنَّها لا تضرُّه)**[١٤] وقوله أيضاً: **(إذا رأى أحدُكم رؤيا يكرهها فليتحولْ، وليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله ثلاثاً وليتحوَّلْ عن جنبه الذي كان عليه، وليسأل الله من خيرها، وليتعوَّذ من شرِّها)**[١٥].

هوامش/رؤيـا

(١) لقد طوَّر عالم النفس (الدكتور كيث هيرن) آلة أطلق عليها اسم (آلة الأحلام) تساعد النائم على استحضار الحلم الذي يريد، ويأمل هذا العالم أيضاً أن تساهم آلته العجيبة في إنقاذ حياة الأشخاص المهيئين للإصابة بالأزمات القلبية، لأنها تستطيع إنذار هؤلاء الأشخاص عند تعرضهم لحلم مرعب (كابوس) فتساعدهم بهذا على تجنب الشدة Stress والكرب الناشىء عن هذه الأحلام المرعبة (زهير الكتبي: علم اليوم ص ٥٨، ميدليفانت، النمسا).

(٢) **سيغموند فرويد** (١٨٥٦ ـ ١٩٣٩م) طبيب نمساوي، اشتهر بدراساته ونظرياته في علم النفس، أسس مدرسة التحليل النفسي (Psychoanalysis) وظل لفترة يستخدم طريقة التنويم من أجل التعرف على أمراض مراجعيه، ولكنه بعد حين وجدها غير ناجعة فهجرها إلى طريقة التداعي الحرّ (Free Association) وقد تتلمذ فرويد على الفرنسي (شاركو (Charcot) وسمع منه أن وراء كل مرض نفسي سبباً جنسياً، فوضع نظريته في تطور الغريزة الجنسية Sexual Instinct) التي أثارت سخط أطباء النفس وعلماء الاجتماع ورجال الدين، لأنه زعم أن الدافع الجنسي في الإنسان يبدأ فعله في بواكير الطفولة عندما يبدأ الطفل بمصِّ ثدي أمه، وهذا الدافع يشكل فيما بعد البنية النفسية للشخص! وبهذا يكون فرويد قد تجاهل بقية العوامل التي تتدخل في تشكيل البنية النفسية للإنسان، ولاسيما منها العوامل التربوية، والخبرات الاجتماعية! ولم يكتفِ فرويد بهذا، بل حاول تطبيق نظريته هذه في تفسير نشأة المجتمعات والدين والحضارة، لكنه مرة أخرى لقي معارضة شديدة وانتقادات علمية لم يستطع ردَّها! من أشهر مؤلفاته: **التحليل النفسي، تفسير الأحلام ما فوق مبدأ اللذة، ثلاث رسائل في نظرية الجنس** [د. فاخر عاقل: **معجم العلوم النفسية**، ص ١٥٦ . الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٢٩٧].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير ٦٤٦٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ٢٣١، وأحمد في مسنده ٢٤٠٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير ٦٤٦٩، ومسلم في صحيحه كتاب الرؤيا ٤١٩٥، من حديث أبي قتادة، وعند مسلم (الرؤيا من الله).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٧٣٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، النسائي في التطبيق ١٠٣٥، وأبو داود في الصلاة ٧٤٢، وابن ماجه في تعبير الرؤيا ٣٨٨٩، وأحمد في مسنده ١٨٠١، والدارمي في الصلاة ١٢٩١.

(٦) أخرجه البخاري ٦٥٨٢.

(٧) فتح الباري ١٢/٣٦٨، القرطبي ٩/١٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٢١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير ٦٤٧٨، ومسلم في صحيحه كتاب الرؤيا ٤٢٠٧، وأبو داود في الأدب ٤٣٦٩، وابن ماجه في الرؤيا ٣٨٩٠، وأحمد في مسنده ٣٩٧٧، والدارمي في الرؤيا ٢٠٤٦.

(٩) إرشاد الفحول ٢٤٩.

(١٠) حديث: **(إنَّ الرسولَ ﷺ أوّلَ القميصَ في المنام بالدين)** أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٩٥).

(١١) أخرجه الترمذي ٢/ ٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي ٢/١٢٦، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين [الأحاديث الصحيحة ١/ ١٨٦].

(١٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٩١ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه . ووردت روايات قريبة عن البخاري (التاريخ ٤/١٧٨) وأبو داود ٥٠٢٠، والترمذي ٢/ ٤٥ وغيرهم.

(١٣) ناصر الدين الألباني: **الأحاديث الصحيحة** ١/ ١٨٨.

(١٤) أخرجه البخاري ٦٥٨٤.

(١٥) أخرجه مسلم ٦/ ٥٢، وأبو داود ٢/ ٦٠١، وابن ماجه ٤/ ٣٩٢، وأحمد ٣/ ٣٥٠، والحاكم ٤/ ٣٩٢.

ريـاضَــة

الرياضة: (Sport) نشاطُ بشريٌّ مارَسَهُ الإنسانُ منذ أقدم العصور خلال سعيه وراء الصيد والقَنْص وغيره من الأنشطة التي مارسها لكسب العيش، أما الرياضة بمفهومها المعروف من حيث القيام بحركات محددة، والتَّباري بين المتسابقين، فتعود إلى حوالي (٢٦٠٠ ق.م) حيث ورد ذكر المصارعة في بعض الأدبيات القديمة، كما عثر على صور جدارية تعود إلى أيام المملكة الفرعونية الوسطى (حوالي ٢٠٥٠ ق.م) لفتياتٍ يلعبْنَ بالكرة، ولعلَّ الألعاب الأولمبية التي ظهرت في بلاد الإغريق عام (١٣٧٠ ق.م) هي أقدم الألعاب الرياضية المنظَّمة في التاريخ[١].

والهدف من الرياضة اكتسابُ لياقةٍ بدنيَّةٍ وقدرة أكبر على تحمُّل المشاقِّ، من خلال تنشيط القلب والدورة الدموية، وتقوية العضلات، وقد أصبحت لدينا اليوم أنواع عديدة جداً من الرياضات، منها ما يستهدف تقوية الجسم ويطلق عليها اسم (ألعاب القُوَّة) ومثالها: المصارعة والملاكمة ورفع الأثقال، ومنها ما يستهدف اكتساب المزيد من اللياقة ويطلق عليها اسم (ألعاب القوى) ومثالها: سباقات الركض والقفز.

أحكام الرياضة:

١ ـ **عناية الإسلام بالرياضة**: لقد أعطى الإسلامُ للرياضة عناية خاصة، فقد دعت آياتٍ كثيراتٍ من القرآن الكريم إلى تحصيل القوة البدنية وغير البدنية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ..﴾ [سورة الأنفال، ٦٠]، وامتنَّ الله عزَّ وجلَّ على (**طالوت**) الذي بعثه ملكاً على بني إسرائيل إذ وهبه مع العلم بنية جسمية قوية، فقال تعالى: ﴿ ..وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة، ٢٤٧]، وكان النبيُّ ﷺ يثني على المؤمن القويِّ،

ويقول: (**المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِنْ المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ**)[٢] وكان يحضُّ أصحابه رضوان الله تعالى عليهم على شتى أنواع الرياضة، بل كان يشارك في المسابقات الرياضية التي كان أصحابه يمارسونها ومن ذلك ما رواه سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَع رضي الله تعالى عنه فقال: (**مَرَّ النبيُّ ﷺ على نفرٍ مِنْ أَسْلَمَ ينتضِلونَ، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً، ارمُوا وأنا معُ بَني فُلان. قالَ: فأَمْسَكَ أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسولُ الله ﷺ: ما لكم لا تَرمون؟ قالوا: كيفَ نَرمي وأنتَ معَهم؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: ارمُوا فأنا معكم كلكم**)[٣] وبلغ من اهتمام النبي ﷺ بالرياضة أنه كان يسابق أهله بالركض، ومن ذلك ما روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (**أنها كانتْ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ قالت: فسابقته فسبقته على رجليَّ، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة**)[٤] يريد بذلك أن يداعبها! وكل هذا من النبيِّ ﷺ من أجل تربية جيلٍ قويٍّ يتمتَّع بأجسام رياضية قادرة على الإنتاج والعطاء.

ومعظم العبادات المشروعة في الإسلام تعدُّ ضرباً من ضروب الرياضة البدنية، فالصلاة بحركاتها وسكناتها رياضةٌ تحرك الأعضاء، وتحرر المفاصل، وتنشط الجسم، والحج أشبه ما يكون بدورة رياضية سنوية منظمة، فالطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، ثم الإفاضة منها إلى المشعر الحرام في مزدلفة، ومنها إلى منى .. كلُّ ذلك ممارسات رياضية تنشِّط الجسم وتقوّيه، فوق أنها قربى إلى الله عزَّ وجلَّ.

والرياضة في الإسلام ليست مجرد تسلية وعبث كما هي حال كثير من الرياضات المستحدثة اليوم، بل هي تسليةٌ موجَّهَةٌ للخير، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقول: (.. **كلُّ ما يلهو به المرءُ المسلمُ باطلٌ إلا رميُهُ بقوسِهِ، وتأديبُهُ فرسَهُ، وملاعبتُهُ امرأتَهُ، فإنَّهنَّ من الحقّ**)[٥] ويقاس على هذه الرياضات التي ذكرها النبيُّ ﷺ كل الرياضات الأخرى التي تقوّي البدن وتنشِّطه بشرط ألا تتخللها ممارسات تتنافى مع الشرع.

٢ - **آداب الرياضة**: ينبغي عند ممارسة الرياضة مراعاة آداب ستر العورات، وعدم اختلاط النساء بالرجال، وتجنب الممارسات التي تتعارض مع الآداب

الإسلامية بعامَّة، ومراعاة توقيت المسابقات الرياضية كيلا تتعارض مع أوقات الصلاة، أو شهر الصوم، أو موسم الحج، أو غير ذلك من الشعائر التعبدية.

وينبغي على الدولة وضع الضوابط التي تحول دون استغلال المسابقات الرياضية لممارسة المَيْسِرِ أو غيره من الممارسات المُحَرَّمة شرعاً التي درجت عليها اليوم كثير من الدول والمؤسسات المنظِّمة للدورات الرياضية!.

كما ينبغي على الدولة أيضاً أن تضع ضوابط صارمة لتنظيم الاحتفالات العامة المرتبطة بالمناسبات الرياضية، كالاحتفالات التي تنظم بعد فوز الفرق الوطنية مثلاً، للحيلولة دون ارتكاب المخالفات الشرعية التي بدأ الناس يعانون من عواقبها في مثل هذه المناسبات، إذ كثيراً ما يحصل بعد الإعلان عن فوز الفريق الوطني أن ينطلق الشبان في الشوارع على غير هدى، يمارسون شتى أنواع العبث واللهو والمخالفات الشرعية، مقلدين بذلك غيرهم من الأمم العابثة! ما جعل المناسبات الرياضية في كثير من بلدان العالم تشكل قلقاً كبيراً للمسؤولين، بسبب ما يرافقها أو يعقبها من حوادث وأحياناً كوارث! وأصبح من المألوف إعلان حالة الطوارىء في المستشفيات الرئيسية عند كل مناسبة رياضية، وهذا أمر غريب لأن الرياضة وجدت بالأصل من أجل الترويح عن النفس، لا من أجل أن تتحول إلى مآتم، وقد شهدت خلال ممارستي للطب بأقسام الطوارىء العديد من الكوارث التي أعقبت بعض المناسبات الرياضية!.

هوامش/رياضة

(١) غينِّيس: **موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م، ص ١٥٨ ـ ٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم في القدر ٤٨١٦، وابن ماجه في المقدمة ٧٦، وأحمد في المسند ٨٤٧٣، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٦٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٢١٤، وروى قريباً منه ابن ماجه في النكاح ١٩٦٩، وأحمد في مسنده ٢٢٩٨٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الجهاد ٢٨٠١، والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٦١، وأحمد في مسنده ١٦٦٦٢، والدارمي في الجهاد ٢٢٩٨، من حديث عقبة بن نافع الجهني رضي الله تعالى عنه.

زنى

الزِّنى : (Adultery) وطءُ الرَّجلِ للمرأة التي لا تَحِلُّ له .

أحكام الزنى:

١ ـ **مفاسد الزنى**: الزنى حرامٌ، وهو من كبائر الذُّنوب كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الفرقان، ٦٨ ـ ٧٠].

والزنى فعلٌ يُسيء للمجتمع أشدَّ الإساءة، فهو يؤدي لاختلاط الأنساب، وينتهي إلى خراب البيوت وهو من أكثر العوامل التي تدفع إلى الجريمة، فكم من جنين أُجهض لأنه كان ثمرةً للزنى! وكم من بنت قُتلت دفاعاً عن شرف العائلة وسُمعتها! وكم من زوج قَتَلَ زوجتَهُ أو عشيقها أو قتلهما معاً، وكم من زوجة قتلت زوجها وعشيقته أو قتلتهما معاً انتقاماً للخيانة الزوجية! وقد تحدث الإمام ابن القيم عن مفاسد الزنى، فقال رحمه الله تعالى: (والزنا يجمع خلال الشرِّ كلها، من قلة الدين وذهاب الوَرَع، وفساد المروءة وقلة الغَيرة، فلا تجد زانياً معه ورع ولا وفاء ولا صدق في حديث ولا محافظة على صديق ولا غيرة تامة على أهله! ومن موجباته غضب الربِّ بإفساد حرمة عياله، ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت، ومنها ظلمة القلب وطمس نوره .. ومنها أنه يذهب حرمة فاعله، ويسقط من عين ربه ومن أعين عباده، ومنها أن يسلبه أحسن الأسماء ويعطيه أضدادها، ومنها ضيق الصدر وحرجه، فإن الزناة يعامَلون بضدِّ قصدهم، فإنَّ من طلب لذة العيش

وطيبه بما حرَّمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده، فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قطّ)[1].

وقد باتت المجتمعات التي حادت عن طريق الهدى تعاني اليوم أشدَّ المعاناة من انتشار فاحشة الزنى، بعد أن انهارت هناك الأعرافُ الأخلاقيَّةُ، ناهيك عن الأعراف الدينية! وصدق رسولُ الله ﷺ الذي أخبر عن هذه الحال المُزْرِيَةِ التي تردَّى فيها كثيرٌ من أمم الأرض، فقال: **(لا تقومُ السَّاعةُ حتى يَتَسافَدوا في الطريق تَسافُدَ الحميرِ، قلتُ: إنَّ ذلك لكائنٌ؟! قال: نعم ليكونَنَّ)**[2].

وقد أظهرت دراسة أجريت في الولايات المتحدة أن (٧٣٪) من الزوجات الأمريكيات أصبحن لا يتورَّعْنَ عن الخيانة الزوجية مادامت الظروف مهيأة والعواقب مضمونة! وبالتأكيد فإنَّ نسبة الرجال أكبر، وهذه النسبة تعني أن المجتمع كلَّه أصبح يستحلُّ الزنى، ولا يرى فيه بأساً! وأظهرت دراسة أخرى في كندا أن (٥٠٪) من الأزواج والزوجات على استعداد لقبول الخيانة الزوجية إن اعترف الطرف الآخر بها وكانت هناك أسباب معقولة للخيانة! ولا مانع عند (الشريك المخدوع؟!) أن يصفح ويغفر![3].

ولهذه الأسباب نجد المجتمعات التي حادَتْ عن فطرة الله عزَّ وجلَّ، وانطلقت وراء شهواتها بلا ضابط من دين ولا أخلاق، قد باتت اليوم تعاني من الضُّمور السُّكاني، وأمست مهدَّدةً بالانهيار وربما الانقراض، بسبب العزوف عن الزواج والاكتفاء بالمخادنة، والسعي لإشباع الغريزة الجنسية بالحرام بعد أن فقدت الثقة هناك بين الأزواج والزوجات!.

ونظراً للمفاسد العظيمة التي تنتج عن الزنى فقد حذَّر الشارع حتى من مجرَّد الاقتراب من الزنى أو من الظروف والدواعي التي يمكن أن تقود إليه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء، ٣٢].

٢ ـ **درجات الزنى**: والزنى ليس درجة واحدة، بل هو درجات بعضها أشد من بعض، فالزنى بالمحارم أشد أنواع الزنى، وفيه يقول النبي ﷺ: **(مَنْ وَقَعَ على ذاتِ محرمٍ فاقتلوه)**[4] والزنى بذات الزوج أعظم من الزنى بمن لا زوج لها، إذ فيه انتهاكٌ لحرمة الزوج وتعليق النَّسَب عليه، فإن كان الزوج جاراً للزاني كان الذَّنْبُ أعظمَ لانضمام الإساءة إلى الجوار، فإن كان الجارُ قريباً انضمَّ إليه

قطيعة الرَّحم، فإن كان الجارُ غائباً في طاعةٍ أو طلبِ علم أو جهادٍ ونحوه كان الإثمُ أعظمَ، فإن كان في الأشهُر الحُرُم أو البلد الحَرام تضَاعف الإثمُ!.

٣ ـ **الدفاع عن العِرْض**: ونظراً لما يترتب على الزنى من مفاسد عظيمة فإنَّ الموتَ دفاعاً عن العرض هو كالشَّهادة في سبيل الله عزَّ وجلَّ، كما بيَّن النبيُّ ﷺ، فقال: (**من قُتل دون أهله فهو شهيد**)(٥) ويجب على المرأة أن تدافع عن عرضها إن أمكنها ذلك، ولا يجوز لها أن تُمَكِّنَ من نفسها أحداً لا يَحِلُّ لها ولو أدى دفاعها عن نفسها إلى قتلها، ولها أن تقتل المعتديَ عليها إنْ لم تستطع دفعه بغير القتل، وإنْ قتلتْهُ كان دَمُهُ هَدْراً، وعلى الرجل إذا رأى أحداً يعتدي على امرأة أن يدفعه ولو بالقتل لأن الأعراضَ حرماتٌ للهِ عزَّ وجلَّ لا يجوز أباحتُها بأيِّ حال من الأحوال.

٤ ـ **الزنى الموجب للحدّ**: هو الوطء المحرم الذي يكون في غير ملك الواطىء، وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة أو رأس الذكر (Glans) أي تحقق الإيلاج والوطء، ولا يشترط الإنزالُ ولا الانتشار عند الإدخال، فيجب عليه الحدُّ سواء أَنْزَلَ أم لم يُنْزِل، انتشر ذَكَرُه أم لا، ويشترط فيه أيضاً(٦):

* **العقل**: فلا حدَّ على المجنون ومَنْ في حكمه.
* **البلوغ**: فلا حدَّ على الصبيِّ والبنت اللذين لم يبلغا بعد.
* **الإحصان**: أي أن يكون الزاني قد سبق له أن تزوج امرأة زواجاً صحيحاً ودخل بها في القُبل، وأن تكون الزانية أيضاً مُحْصَنَةً كذلك.
* **تعمُّد الوطء**: أي أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرَّمة عليه، أو أن تُمَكِّنَ الزَّانيةُ من نفسها وهي تعلم أن من يطأها مُحَرَّم عليها، فلا حدَّ على الجاهل والناسي كما يعذر الجاهل بتحريم الزنى إن كان قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، أما السَّكرانُ المُتَعَدِّي بسُكْرِهِ إذا زنى فقد اتفق الفقهاء أنه يقام عليه الحدُّ.
* **انتفاء الشبهة**: عملاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات.
* **عدم الإكراه**: بأن يكون الزاني والزانية مُخْتارَيْن غير مُكْرَهَيْن، وهذا عند الشافعية والحنفية، وأما الحنابلة والمالكية فقد ذهبوا إلى أنَّه يجب الحدُّ على الرجل المُكْرَه، لأن الزنى لا يتحقق من الرجل عادةً بغير طواعية واختيار لما يحتاجه من انتصاب (Erection) وتهيؤ يتعذَّر فعلُهُ

بغير طواعية، وكذلك المرأة المُكْرَهَةُ على الزنى فقد أوجب المالكية في مشهور مذهبهم الحدَّ عليها أيضاً.

* **أن تكون الموطوءةُ حيَّةً**: فلا يجب الحدُّ عند الجمهور بوطء الميتة، إلا المالكية فيجب الحدُّ عندهم بوطء الميتة سواء كان في دبرها أو في قبلها، واستثنوا منه الزوج فلا يُحَدُّ عندهم بوطء زوجته الميتة .. ويجب حدُّ الزنى على من أتى امرأةً أجنبيَّةً في دُبُرها أيضاً (الجمهور وصاحبا أبي حنيفة) وخصَّ الشافعيةُ الحدَّ بالفاعل فقط، أما المفعول بها فإنَّها تُجلد وتُغَرَّب مُحْصَنَةً كانت أم غير محصنة، واشترط أبو حنيفة أن يكون الوطءُ في القُبُل، وإلا يكفي التعزير.

* **الزنى بالبهائم** (Zooerasty) يوجب الحدَّ عند بعض الفقهاء، فهو رواية عن أحمد وعن بعض الشافعية الذين قالوا: إنَّ من زنى بالبهيمة يُقتل مطلقاً سواء كان محصناً أم غير محصن، لما ورد عن النبيِّ ﷺ: (**..من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**)(٧) وفي رواية: (**اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه**)(٨) لكن الجمهور على أنه لا حدَّ على من أتى بهيمة بل يُعزَّر، وصرَّح بعضُ الفقهاء بقتل البهيمة وكراهة الانتفاع بها، وقال بعضهم بعدم قتلها وأنها إن قُتلت جازَ الانتفاعُ بها، وذهب الجمهور أيضاً إلى أنَّ المرأة إذا مكَّنت حيواناً من وطئها فإنها تعزَّر، ولا حدَّ عليها.

٥ ـ **حدُّ الزنى**: نظراً لما يترتب على الزنى من انتهاكٍ للأعراض والأنساب وخراب للبيوت وتهديد للمجتمع بالانهيار كما بيَّنا، فقد كان حدُّ الزنى من أشد الحدود، وقد اتفق الفقهاء على أن حدَّ الزاني المُحْصَن رجلاً كان أم امرأة هو (**الرَّجْمُ**) بالحجارة حتى الموت، على مشهدٍ من الناس، أما الزاني البكر غير المحصن فحدُّه مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، ٢]، واختلفوا في تغريبه عاماً وحبسه على أقوال. ويحصل الإحصان الموجب للرجم في الزنى بتوافر الشروط الآتية: البلوغ والعقل والحرية والإسلام والوطء في نكاح صحيح، ولا يشترط الفقهاء

إحصان كل من الزانيين، فإن كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن، رُجم المحصن، وجُلد غير المحصن.

ويثبت الزنى بشهادة أربعة شهداء، أو إقرار الزاني إقراراً صريحاً لا لَبْسَ فيه، أو وجود قرينة أكيدة تدلُّ على الزنى، ولا يُعدُّ الحملُ قرينةً أكيدةً على الزنى عند جمهور الفقهاء لاحتمال أن يكون الحملُ نتيجةَ وطءٍ بالإكراه أو أيّة شُبهة أخرى تَدْفَعُ الحدَّ، إلا إذا أقَرَّت الحاملُ نفسها بالزنى صراحةً فإنه يثبت عليها ويقام عليها الحدُّ بعد أن تضع حملها (انظر: **حدّ، حمل**).

٦ - **نكاح الزانية**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ زنى الرَّجل لا يُحَرِّم عليه الزَّواجَ من المرأة العفيفة، وكذلك زنى المرأة لا يحرِّم عليها الزَّواجَ من الرَّجل العفيف، واشترط الأحنافُ التَّوبةَ من الزنى[٩].

٧ - **القذْف**: هو أن يرمي شخصٌ شخصاً آخر بالزنى يعيِّره بذلك، أو ينفي عنه النَّسَب إلى أبيه أو جدِّه، أو يتَّهمه باللواط، وقد يكون القذف صريحاً لا يحتمل معنى آخر غير الاتهام بالزنى أو بعمل قوم لوط، أو يكون كنايةً يفهم منه معنى القذف كأن يقول له: يا فاجر، يا فاسق، يا ابن الفاجرة، أو يكون القذف تعريضاً بألفاظ تحتمل معنى القذف كأن يقول له: ما أنا بزانٍ، أو أمي ليست زانية، كأنه يعرِّض به أو بأمه.

والقذف حرام، سواء كان بالتصريح أو الكناية أو التعريض، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور، ٢٣]، والنبيُّ ﷺ أدرج القذف في الكبائر فقال: (**اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقتلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ**)[١٠] وقد حذَّر الشارعُ كثيراً من القذف ومن بقية الممارسات التي تساعد على إشاعة الفاحشة في المجتمع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور، ١٩].

وقد شُرِعَ الحَدُّ في القذف ومقداره (**٨٠ جلدة**) كما بين الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور، ٤]، ويجب الحدُّ على القاذف بشروط، هي: أن يكون قذفه صريحاً، وأن يكون عالماً بالتَّحريم، وأن يكون المقذوفُ مسلماً عاقلاً بالغاً محصناً هذا إنْ كان القذف بالزنى، أما إن كان القذف بنفي النَّسَبِ فيشترط أبو حنيفة فضلاً عما سبق أن تكون أُمُّ المقذوفِ مسلمةً حُرَّةً[١١].

أما القذف بالكناية فعند الشافعية والمالكية إنْ أنكر القذفَ صُدِّقَ بيمينه وعليه التعزير عند الشافعية للإيذاء الذي نتج عن فعله، فإنْ أبى أن يحلف حُبسَ عند المالكية، فإنْ طال امتناعه عن الحلف عُزِّر أما عند الحنفية والحنابلة فلا حدَّ إلا بصريح القذف.

أما القذف بالتَّعريض فهو قذف عند الحنفية، لكن فاعله لا يحدُّ، لأن التَّعريضَ عندهم شبهةٌ تُسقط الحدَّ، وعند المالكية والحنابلة يُحَدُّ إنْ وجدت قرائنُ تدلُّ على أنَّه قد قَصَدَ القذفَ فعلاً، وعند الشافعية لا يُحَدُّ من عرَّض بالقذف إلا إنْ قصد به الزنى.

٨ ـ **اللعان**: أو الملاعنة بين الزوجين هي قَذف الرَّجُلِ امرأَتَهُ واتِّهامها بالزنى وتأكيده ذلك بالأيمان المقرونة باللعنة عليه إن كان كاذباً، أو اتهام الزوجة زوجَها بالزنى وتأكيدها ذلك بالأيمان المقرونة بالغضب عليها من الله إن كانت كاذبة، وفيه يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة النور، ٦ - ٩]، والقذف بالزنى يوجب اللعانَ، فإن امتنع الزوجُ عن اللعان بعد أن اتهم زوجتَهُ فإنَّه يُحَدُّ حَدَّ القذف، أما إنْ لاعنها فامتنعت هي عن اللعان فإنها لا تُحَدُّ حدَّ الزنى بل تُحبس حتى تُلاعِنَ أو تُصَدِّق ادِّعاءَ زوجها، وعندئذ يُخلى سبيلُها من غير حدٍّ عند الحنفية لأن تصديقها للزوج ليس إقراراً يثبت به الحدُّ، وعند الحنابلة تحبس حتى تلاعن أو تقر أربع مرات بالزنا فإن لاعنت سقط عنها الحد، وإن أقرت وجب عليها حدُّ الزنى، وعند المالكية والشافعية إن امتنعت عن اللعان بعد لعان زوجها لها حُدَّتْ حدَّ الزنى[١٢].

٩ ـ **الدِّياثة**: عدم الغيرة (Jealousy) على الأهل والمحارم، والديُّوث من كان

هذا فعله، ومثله القَوَّاد الذي يسعى بين الرجال والنساء بالفُجور .. والغيرة على محارم الله تشكل نوعاً من الوقاية والحماية للمجتمع، وقد ذكرنا آنفاً كيف تفشَّت الفواحش والرذائل في بعض المجتمعات التي تخلَّت عن الغيرة، فلم يعد فيها الزوج يغار على زوجته، ولم تعد الزوجة تغار على زوجها، وأصبحت الخيانة الزوجية ـ كما ذكرنا آنفاً ـ هناك عُرْفاً مقبولاً وكأنه من مقتضيات الحضارة! ولا يخفى على كل ذي بصيرة ما نتج على هذا الانحراف من كوارث اجتماعية مدمِّرة أقلُّها: العزوف عن الزواج وخراب البيوت، وارتفاع نسبة أولاد الزنى واللقطاء الذين باتت دُور الرعاية تغصُّ بهم! ولكي لا تقع الأمة الإسلامية في مثل هذا المستنقع الآسن فقد امتدح النبيُّ ﷺ الغيرةَ وعدَّها من أخلاق المؤمنين، وبيَّن أنَّ الغيرة خُلُقٌ يحبُّه اللهُ ورسولُهُ، وذلك عندما جاءه بعض الصحابة رضوان الله عليهم يعجبون من شدة غيرة سعد رضي الله تعالى عنه، فقال لهم ﷺ: (**أتَعْجَبُونَ من غَيْرةِ سعدٍ؟ لأنا أغْيَرُ منه واللهُ أغْيَرُ منِّي**)[١٣].

ولهذا كانت الدياثةُ أو التخلي عن الغيرة من كبائر الذنوب كما ورد عن النبيِّ ﷺ حيث قال: (**ثلاثة لا يدخلون الجنَّةَ: العاقُّ لوالديه، والديّوث، ورَجُلة النساء**)[١٤] **والرَّجُلة**: الرجل الذي يتشبَّه بالنساء.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الدياثة من مقتضيات الطَّلاق وأسبابه على اختلافٍ في الحكم من حيث الوجوب أو النَّدب، ومن شَتَمَ آخر بأن قال له: يا ديوث، فإنَّ فعله هذا نوعٌ من القذف الذي يستحقُّ عليه التعزير، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الدياثةَ مُسْقِطَةٌ للعدالة فلا تصحُّ عندهم شهادةُ الدَّيُّوث[١٥].

١٠ ـ **الاغتصاب**: (Rape) هو الإكراهُ على ممارسة الجنس كالزِّنى أو اللِّواط، وهو حرامٌ باتفاق الفقهاء، بل هو أشدُّ حرمةً من الزِّنى نفسه لأنَّه زنى وإكراهٌ وعنفٌ معاً! وقد تغصِب المرأةُ الرجلَ على فعل الفاحشة بها تحت ظروف التهديد أيضاً، وقد يغتصب الرجلُ الرجلَ أيضاً، ولعلَّ أشدَّ أنواع الاغتصاب شناعةً وحُرمةً اغتصابُ الكبار للصِّغار، وهي ظاهرة تفشَّتْ كثيراً في العقود الأخيرة من القرن العشرين الميلادي في كثير من المجتمعات، وبخاصة بعد ظهور الداء الجنسي القاتل الذي عرف باسم: داء نقصان المناعة المكتسب

(AIDS) فإنَّ أصحاب الأهواء والشَّهوات بسبب خوفهم الشديد من الإصابة بالإيدز تحوَّلوا عن الزِّنى بالكبار إلى الزنى بالصغار أو اغتصابهم ظنّاً بأنَّ هذا الفعل يجنِّبُهم الإصابةَ بالإيدز!.

ويسبب الاغتصابُ أضراراً جسديَّةً ونفسيَّةً فادحةً للمغتصَبة أو المغتصَب، فإلى جانب الأضرار الجسدية التي تصيب من يتعرَّض للاغتصاب، فإنه غالباً ما يُصاب أيضاً بعُقَدٍ نفسية خطيرة، كاليأس والاكتئاب والحقد على المجتمع، مما قد يدفعه للانتحار! وقد يصاب بالخوف من ممارسة الجنس الحلال فيعزف نهائياً عن الزواج، وقد تعزف المرأة عن الحمل أيضاً، وقد يندفع المغتصَب نتيجة الاغتصاب في طريق الرذيلة فيحترف الدعارة، أو يتحول إلى (وحش جنسي) فيفعل بالآخرين مثلما فُعل به، وقد نشرت وزارة الداخلية البريطانية في شهر شباط (فبراير) من عام ١٩٩٩م تقريراً عن الاعتداءات الجنسية جاء فيه أن (٧٠٪) من الأطفال الذين يتعرضون للاغتصاب يعمدون إلى اغتصاب غيرهم عندما يكبرون! وأشار التقرير أيضاً إلى أربع دراسات مختلفة قدرت أن (٥٠ ـ ١٠٠٪) من النساء اللواتي يتعرضن للاعتداء الجنسي ينتقمن لأنفسهن بارتكاب نفس الاعتداء ضد الآخرين[١٦] ناهيك عن أن اغتصاب الصغار قد ينتهي بموتهم بسبب الإصابات الجسدية العميقة التي تلحق بهم من جراء الاغتصاب، لأنهم بسبب عدم نضجهم الجسدي يكونون غير مهيئين للجماع، وليس من النادر أن يصابوا بتمزقات واسعة ونزوف حادَّة تودي بحياتهم، وبخاصة أن الفاعل يمتنع في الغالب عن إسعافهم خوفاً من ملاحقة القانون له، وإذا ما نجا الصغير من الموت بعد اغتصابه فإنه يصاب أيضاً بأذى نفسي عميق قد يرافقه طوال حياته!.

وتبلغ نسبة حوادث الاغتصاب والاعتداءات المرتبطة بالجنس في بعض المجتمعات نسبة مخيفة حقاً، فقد أفادت دراسة[١٧] أجريت في الولايات المتحدة عام ١٩٩٧م على (٦٧٤٨ من المراهقين) أن (٢٥٪) من البنات قد تعرَّضن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي وأجبرن على ممارسة الجنس ضد رغباتهنَّ، وأن (١٢٪) من تلاميذ وتلميذات المدارس الثانوية و (٨٪) من تلاميذ وتلميذات المدارس الابتدائية قد تعرَّضوا أيضاً للاغتصاب أو سوء

المعاملة الجنسية! وفي دراسة أخرى أجريت في ألمانيا في شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٩٧م تبين أن (واحدة من كل سبع نساء) قد اغتُصِبَتْ أو تحرَّش الرجال بها جنسيّاً مرة واحدة على الأقل في حياتها! أما في جنوب أفريقيا فالطامَّة أكبر، إذ يحصل هناك (١٠٠٠حالة اغتصاب شهرياً) ثلثها اغتصابات للأطفال، علماً بأن معدل حوادث الاغتصاب قد ارتفع هناك بنسبة (٢٠٪) ما بين عامي ١٩٩٤ ـ ١٩٩٦م، وأفادت وزارة الداخلية البريطانية أن (٧٠,٠٠٠ طفل) على الأقل يتعرضون سنوياً لاعتداءات جنسية في بريطانيا، معظمها يرتكب من قبل الأهالي وأفراد تربطهم علاقة ثقة بالأطفال مثل الأقارب والأصدقاء[١٨].

وإذا ما استثنينا الانحلال الأخلاقي وشيوع الفواحش من كلِّ صنف ولون، وضعف الوازع الدينيّ، وانتشار بيوت الدَّعارة المرخصَّة رسمياً في تلك المجتمعات وأمثالها، فإنَّ انتشارَ الخمر والمخدِّرات يأتي في مقدمة العوامل التي تدفع للاغتصاب، وقد بينت بعض الدراسات أن ٣٤٪ من حوادث الاغتصاب لها علاقة بالخمر، وأن ٦٠٪ من جرائم القسوة الجنسية ضد الأطفال تعود إلى الخمر أيضاً[١٩].

وقد أجاز العلماءُ إجهاضَ الحملِ الناتج عن الاغتصاب، من باب دفع المفسدة عن المرأة التي اغتصبت كرهاً، واشترطوا أن يجرى الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، ومن ذلك الفتوى التي أصدرها مفتي مصر العربية يوم ٢٦ جمادى الثانية ١٤١٩هـ (١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨م) وجاء فيها: **(إنه لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختُطفتْ وأكرهَتْ على مواقعتها جنسياً لإعادة بكارتها .. ولا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشائها من نطفة ملوَّثة للذئب البشري بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرون يوماً، لأنه لا يحلُّ في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها، والاعتداءُ عليها لا يجوز إلا إذا كان استمرار وجوده خطراً حقيقياً على حياة الأم)**[٢٠] (انظر: إجهاض).

(١) ابن القيم: روضة المحبين، ص ٣٦٠.
(٢) أخرجه البزار في مسنده ٢٣٨، وابن حبان في صحيحه ١٨٨٩، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما. قال الألباني: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات [الأحاديث الصحيحة ١/ ٧٨٩].
(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٦٨٩٩، في ١٨/ ١٠/ ١٩٩٧م، مقالة: **(خيانة زوجية)**.
(٤) أخرجه ابن ماجه في الحدود ٢٥٥٤، والترمذي في الحدود ١٣٨٢، وأحمد في مسنده ٢٥٩١، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.
(٥) أخرجه أبو داود في السنة ٤١٤٢ والترمذي في الديات ١٣٤١ وصححه، والنسائي في تحريم الدم ٤٠٢٧، وأحمد في مسنده ١٥٦٥ من حديث سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه.
(٦) د. وهبة الزحيلي: **نظرية الضرورة الشرعية**، ص ٩٤، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م، وانظر: الموسوعة الفقهية، الكويت ٢٤/ ٣٣.
(٧) أخرجه ابن ماجه في الحدود ٢٥٥٤، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.
(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٩١، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.
(٩) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٢، المهذب ٢/ ٤٤، المغني ٦/ ٦٠١.
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا ٢٥٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١٢٩، والنسائي في الوصايا ٣٦١١، وأبو داود في الوصايا ٢٤٩٠، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
(١١) فتح القدير ٤/ ١٩٣.
(١٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٧، المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٣٧٣، التاج والإكليل ٣/ ١٣٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٦.
(١٣) انظر شرح الحديث في (فتح الباري ١٢/ ١٧٤).
(١٤) أخرجه الحاكم ١/ ٧٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وصححه، ووافقه الذهبي.
(١٥) نهاية المحتاج ٧/ ٥١، المغني ٧/ ٩٧ و ٨/ ٢٢٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٤، الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٨.
(١٦) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٣٩٢ الثلاثاء ٧/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق ٢٣/ ٢/ ١٩٩٩م **(الاعتداء الجنسي على الأطفال ليس حكراً على الرجال)**.
(١٧) Royal Tropical Institute : Sexual Health Exchange , 1998/1 , pp 2-3 , The Netherlands.
(١٨) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٣٧٥، السبت ٢٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ الموافق ٦/ ٢/ ١٩٩٩م.
(١٩) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي. الكويت ١٩٨١م، مقالة: د.ماهر حتحوت (أمراض مستعصية في المجتمع الأمريكي واقتراح علاج إسلامي)** ص ٦٨.
(٢٠) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٢٦٧، الأربعاء ١/ ٧/ ١٤١٩هـ الموافق ٢١/ ١١/ ١٩٩٨م.

زواج

الزواج: (Marriage) في اللغة الاقتران بين الذكر والأنثى، والزوج هو كلُّ واحدٍ معه آخر من جنسه ويقال لكلِّ واحدٍ منهما زَوْج (Pair) ولا يقال للاثنين زوج، والزواج شرعاً هو النكاح بين رجل وامرأة بعَقْدٍ شرعيّ.

أحكام الزواج:

١ - **الزوجية**: الزوجية سُنّة من سُنَنِ هذا الوجود، كما قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الذاريات، ٤٩]، وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يس، ٣٦]، فإذا ما تأمل الإنسان في مخلوقات هذا الكون وجدها كلها تخضع لسنة الزوجية، بدءاً من الذّرات (Atoms) التي هي أصغر المخلوقات ومنها يتركّب كلّ شيءٍ في هذا الوجود، وهي تتكوَّن من زوجين متباينين من العناصر: نوع موجب (البروتونات) ونوع سالب (الإلكترونات) وكذلك النبات والحيوان والإنسان وكلُّ ما في هذا الوجود خاضعٌ لقانون الزوجية!.

وقد اقتضت حكمة الخالق عزَّ وجلَّ أن يكون الزَّوجُ من مختلف المخلوقات في حالةٍ من القلق وعدم الاستقرار حتى يلتقي بزوجه، فالذرة مثلاً حين تفقد أحدَ إلكتروناتها تصبح في حالة قلقة يسميها أهل الكيمياء: الشاردة (Ion) وقد لاحظوا أن هذه الشاردة لا تستقرُّ حتى يعود لها الإلكترون الحبيب! وكذلك هم بنو البشر، فإن الرجل والمرأة كليهما يظلان في حالة من القلق والشّوق حتى يلتقي كلٌّ منهما بالآخر، وقد عبَّر القرآنُ الكريمُ عن هذه الحالة أبلغَ تعبيرٍ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم، ٢١].

٢ ـ **مشروعية الزواج**: الزواج مستحبٌ وليس بواجبٍ عند عامَّةِ أهل العلم، إلا لمن خَشِيَ على نفسه الوقوعَ في المحظور فيجب عليه الزواجُ ليعفَّ نفسَهُ، وقد ورد في هذا عن النبيِّ ﷺ: (**يا معشرَ الشَّباب! من استطاع منكم الباءَةَ فليَتَزَوَّجْ، فإنَّهُ أغَضُّ للبَصَرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنَّه له وجاءٌ**)[١] **والوجاء**: رَضُّ الخصيتين، والمرادُ به كَسْرُ الشهوة بالحلال وإعفاف النَّفس عن الحرام.

وقد حضَّ النبيُّ ﷺ على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدِّين والأخلاق، وأن تكون طيِّبةَ الأصل والمَنْبت فقال ﷺ: (**تُنكح المرأةُ لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك**)[٢] وذلك لأن الزوجةَ مؤتَمَنَةٌ على البيت والأبناء والعِرض، وهي موضعُ سرِّ الزوج وسَكَنِهِ. ورغَّب النبيُّ ﷺ أيضاً أن تكون ولوداً، فقال: (**تزوجوا الودودَ الولودَ، فإنِّي مكاثرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامة**)[٣] وتُعرف الولود من تقصِّي حال أسرتها وأقاربها، أو أن تكون ثيِّباً قد سبق لها الحمل والولادة، ويفضَّل أن تكون على شيءٍ من الحُسن والجمال لأنها أسْكَنُ لنفسه وأغَضُّ لبصره، وأن تكون ذات عقل تُحسن العِشْرةَ، غيرَ حمقاء!.

وبالمقابل فقد حضَّ النبيُّ ﷺ على أن يتخيَّر الوليُّ زوجاً صالحاً صاحبَ دِينٍ وأخلاقٍ فقال ﷺ: (**إذا خطب إليكم من ترضون دينَهُ وخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**)[٤] ويلاحظ أن النبي ﷺ لم يكتفِ بالدين وحده، بل اشترط معه الخُلُقَ أيضاً، لأن الخلق الحميد دليلٌ على كمالِ الدين، وتمكُّنِهِ من النفس، فربَّما كان الرجلُ على شيءٍ من الدِّين ولكنه سَيِّءُ العِشْرة!.

٣ ـ **زواج المتعة**: ويسمى الزواج المؤقت، أو الزواج المنقطع، وهو أن ينكح الرجلُ المرأةَ لأجَلٍ معلوم فإذا انقضى الأجلُ فارَقَها من غير طلاق، وهذه الصورة من الزواج حرامٌ باتفاق الفقهاء، لما رواه الربيعُ بن سَبُرَةَ عن أبيه قال: (**إن النبيَّ ﷺ نهى عن نكاح المتعة**)[٥] وفي رواية: (**نهى ﷺ عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه**)[٦] وذلك لأن الأصل في الزواج نية الاستمرار فيه، وتترتب عليه أحكام عديدة من عدة وطلاق وميراث، على العكس من زواج المتعة

الذي هو أقرب إلى الزنى، لأن الدافعَ فيه إرواء الشهوةِ والتخفُّف من أعباء الزواج المشروع، فإذا قضى الرجلُ وطرَه من المرأة فارَقَها دون أيِّ التزامٍ، كما يفارق الزاني الزانية! (انظر: **زنى**).

٤ - **تعدُّد الزَّوجات**: وقد شُرِعَ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء، ٣]، وهذا التشريع الرباني الحكيم يساير الفطرة البشرية ولا يعارضها ولا يكبتها ولا يُحَمِّلُها ما لا تطيق، وهو حَلٌّ واقعيٌّ لكثير من المشكلات التي تعترض الحياة الزوجية، ولا نريد هنا أن نستفيض ببيان الجوانب المختلفة للحكمة الإلهية في هذا التشريع، ونكتفي منها بذكر بعض الجوانب التي تتعلق بالطب، فقد تكون الزوجة مثلاً مصابة بمرض يحول دون قيام علاقة جنسية طبيعية بينها وبين زوجها، أو تكون عاقراً وزوجها يرغب بالولد، أو تكون ضعيفة الشهوة، فيها برودة جنسية (Frigidity) وزوجها شديد الشبق (Eroticism) ميّال للنساء .. ففي مثل هذه الأحوال أباح الإسلامُ للزوجين أحدَ خيارين: إما الطلاق، ومعناه خراب الأسرة، وإما زواج الرجل بامرأة أخرى مع الحفاظ على الأولى واستمرار عشرتها بالمعروف، ولو كان تعدد الزوجات غير مباح لكان الحلُّ الوحيد هو الطلاق، ومعناه أن تُرمى المرأةُ في المجتمع فتصبح عالة على غيرها، وربما لا تجد من يتزوجها مادامت عاقراً، أو مصابة بمرض، أو غير ذلك من الأسباب التي دعت الزوج لطلاقها مما يجعل الرجال غير راغبين بها!.

أما لماذا أباح الشَّارعُ للزَّوج أن يُعدِّد الزَّوجاتِ لمواجهة تلك الحالات ولم يُبِحْهُ للزوجة، مع أن الزوج معرَّضٌ أيضاً لمثل ما تتعرض له المرأة من عوارض يترتب عليها حرمان المرأة من علاقة زوجية سوية؟ فإنَّ الحكمةَ في هذا جليَّةٌ واضحةٌ ولا تحتاج لكثير بيانٍ، فالزوجة هي موضع الحرث والزَّرع والنَّسل، ولو شُرِع لها التعدُّد كما شُرع للزوج لاختلطت الأنساب بتعدد الأزواج! ثمَّ إنَّ الإسلام يعطي القوامة للزوج لأن الرجل أقدر على تسيير أمور الأسرة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ﴾ [سورة النساء، ٣٤]، ولو كان للزوجة أكثر من زوج لاختلَّ ميزانُ القوامة واضطرب نظام الأسرة! فلهذه الأسباب ولاعتبارات

أخرى عديدة حرَّم الشارعُ على المرأة أن تعدد الأزواج، وأعطاها بالمقابل الحرية إن أرادت الفراق، بل جعل هذا الحقَّ من نصيبها هي دون الزوج في بعض الحالات (انظر: **جماع، طلاق**) ولم يُلزمها بالبقاء مع الزوج طوال العمر مهما كانت الظروف والأحوال كما تفعل بعض الديانات والملل والطوائف الأخرى!.

أضف إلى هذا أنَّ الإسلام جاء ليحدَّ من الإفراط في تعدُّد الزوجات الذي كان شائعاً في المجتمع قبل الإسلام، ولم يأتِ ليحضَّ الرجال على التعدد، كما ورد عن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه، قال: (**بلغَني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ من ثقيفٍ أسلَمَ وعندَه عشرُ نسوةٍ: أَمسكْ منهنَّ أربعاً، وفارقْ سائرَهنَّ**)[٧].

ثم إن الإسلام لم يَدَعْ أمْرَ التَّعدد بلا ضابط، بل فرض على الزوج الذي يتزوج أكثر من واحدة أن يَعْدِلَ بينهُنَّ، فإن لم يكن قادراً على العدل فليكتفِ بواحدة، كما جاء في الآية الثالثة المتقدمة من سورة النساء، وكما ورد عن النبي ﷺ : (**إذا كان عند الرَّجُلِ امرأتان فلم يَعْدِلْ بينهما جاءَ يومَ القيامةِ وَشِقُّهُ ساقطٌ**)[٨].

والعدل المطلوب بين الزوجات هو العدل فيما يقدر عليه من النفقة والكسوة والسكنى والقَسْم والمبيت، وأما العدل فيما لا يقدر عليه كالوطء ودواعيه فإنه لا يجب عليه، لأنه مبنيٌّ على النشاط للجماع ودواعيه وعلى الشهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الميل القلبي والمحبَّة فهو غير مقدور على توجيهه، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقول: (**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)[٩].

وقد فصَّل الفقهاء في قضية العدل بين الزوجات في بعض الحالات كالمرض والجنون ونحوه، على الوجه الآتي[١٠]:

* **الزوج المريض**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عليه القَسْمَ في السكنى بين زوجاته كالزوج الصحيح فلو أمكنه أن ينتقل وهو في مرضه من زوجةٍ إلى أخرى فَعَلَ، وإلا عَوَّضَ الأخرى التي لم يَبِتْ عندها عندما يتعافى بمثل ما بات عند الأولى، وذلك تحقيقاً للعدل المأمور به بينهنَّ، وذهب بعضهم إلى أن القسم بينهن يبدأ بعد أن يتماثل للشفاء

لأن بقاءه عند الأولى كان لأمر فوق طاقته، وليس لميله إليها.

* **الزوج المجنون**: ذهب الفقهاء إلى أن الزوج المجنون الذي أطبق جنونه لا قسم عليه، لأنه غير مكلف، لكن القسم المستحق عليه لزوجاته من نفقة وكسوة ونحوها يطالب به وليُّه، إلى جانب الطواف بالزوج المجنون على زوجاته، وقال الشافعي: لا يلزمه الطواف به على زوجاته إلا إنْ طولب به من قِبلهنَّ.

* **وطء الزوجتين معاً**: قد يظنَّ بعضهم أن الزوج مادام زوجاً للزوجتين فإنه يجوز له أن يمارس الجنس معهما في وقت واحد، وهذا حرام بيِّن، لأنَّ عورة المرأة على المرأة كعورة الرجل على الرجل، أي ما بين السرة والركبة (انظر: **عورة**) **فإذا كان لا يحلُّ للزوجة أنْ تنظر إلى عورة ضرَّتها، فكيف لها أن تراها وهي في حالة جماع؟!.**

٥ - **زواج الأقارب**: الأقارب من حيث إباحة الزواج بينهم قسمان: فمنهم من يجوز التزاوج بينهم ومنهم من لا يجوز وهم المحرَّمات المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [سورة النساء، ٢٣]، ويدخل في التحريم أيضاً الجَدَّة من قبل الأب أو الأم، وبنات البنات وبنات البنين وإن سفلن، والأخوات لأبٍ أو أمٍّ، وبنات الأخ لأب أو أم، والعمات من جهة الأب أو الأم، والخالات من جهة الأب أو الأم .. ويدخل في التحريم كذلك القرابة من المصاهرة، والقرابة من الرضاع (انظر: **رضاعة**).

وقد وردت آثارٌ عديدةٌ تُرَغِّبُ بالزواج من غير القرابة، لأنه أحسن للنسل، من أشهرها: (**اغتربوا لا تضووا**) **واغتربوا**: أي أبعدوا عن ذوات القرابة، **وتضووا**: أي تضعفوا. وهي آثار لا تصل إلى درجة الصحيح[١١] غير أنَّ البحوث الطبية الحديثة أثبتت أن تكرار الزواج بين الأقارب يزيد من فُرَصِ انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويُضْعِفُ النَّسْلَ مع تعاقب الأجيال، فقد كشف علم الوراثة أن بعض الصفات البشرية تنتقل بين الأجيال بصفة سائدة، وبعضها ينتقل بصفة متنحية. فالصفة الوراثية السائدة إن كانت في أحد الزوجين دون الآخر فإن لها القدرة على الظهور في بعض الأبناء، أما الصفة الوراثية المتنحية إن كانت موجودة في كل

من الزوجين فإن ربع الأولاد يولدون مصابين بذلك المرض[١٢] وربما تعود الحكمة من تحريم الزواج بين المحارم إلى هذا السبب، وتذكر كتب التاريخ أن بعض الحضارات قد بادت بسبب تفشي الزواج من الأقارب بينها كالحضارة الفرعونية التي شاع فيها الزواج بين الإخوة والأخوات (انظر: **إرث**).

٦ ـ **زواج الصغير**: يجوز للصغير قبل البلوغ أن يتزوج، سواء كان ذكراً أو أنثى، ويباشر وليه العقد ويزوجه، ولا يصح منه **الطلاق** سواء كان مميزاً أو غير مميز، إلا عند الحنابلة فقد أجازوا منه الطلاق إن كان مميزاً يعقل معنى الطلاق .. وتحسب عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة شهور عملاً، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [سورة الطلاق، ٤] (انظر: **عدة**).

إلا أن زواج الصغار ـ من الوجهة الطبية ـ لا يخلو من محاذير، لأن الأجهزة التناسلية عند الصغار لا تكون مهيأة للجماع، والصغار غير مهيئين نفسياً بعد لممارسة الجنس مما يؤدي في كثير من الحالات إلى مضاعفات نفسية سيئة قد ترافق الزوجين طوال حياتهما المقبلة، وتؤدي إلى إخفاقهما في قيام علاقة جنسية سوية بعد ذلك! لهذا ننصح بعدم الزواج قبل البلوغ على أقل تقدير، لأن البلوغ مؤشر فطري يدل على أن الجسم أصبح مهيأً لممارسة الجنس، كما أن الإنسان بالبلوغ يصل إلى درجة مقبولة من الوعي الاجتماعي الذي يساعده على تكوين الأسرة .. علماً بأن معظم القوانين المعمول بها في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية تمنع الزواجَ قبل سِنِّ الرُّشْدِ، أو سنِّ ثماني عشرة سنة.

٧ ـ **الفحص الطبي قبل الزواج**: جائز، بل أرى أنه مندوب، لقول النبيِّ ﷺ: (**تَخيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وانْكحُوا الأكْفاءَ، وانْكحُوا إليهم**)[١٣] لأن هذا الفحص يكشف إن كان أحد الزوجين مصاباً بمرض عضوي أو تشوُّه أو غيره من الآفات التي تحول دون قيام علاقة جنسية صحيحة بين الزوجين، وقد يكشف الفحص عن مرضٍ من الأمراض السَّارية أو المُعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج الآخر عن طريق الجماع أو غيره من الطرق، وقد يكشف الفحص أيضاً بعض الأمراض الوراثية لدى أحد الزوجين أو كليهما مما يهدد ذريتهما

بهذه الأمراض .. وهكذا نجد أن الفحص الطبي قبل الزواج يجعل كلاً من الطرفين على بينة من الأمراض التي عند صاحبه، ثم يكون له الخيار بعد ذلك بالاستمرار أو الانسحاب! وقد توافرت اليوم وسائل زهيدة التكلفة لهذا الفحص الطبي الذي أصبح من متمِّمات عقد النكاح في الكثير من دول العالم.

٨ ـ **واجبات الزوجين**: الحياة الزوجية شركة تستمر بين الزوجين سنوات طويلة، تتخللها قضايا مختلفة، ولا تخلو من منغصات ومشكلات تتطلب من الزوجين حُسن التصرف، والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة للتغلب عليها، لهذا يستحب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف كما ورد في الكثير من الآيات والأحاديث .. وتترتب على العلاقة الزوجية واجبات وحقوق لكل من الزوجين على الآخر، ذكروا منها:

* **واجبات الزوج**: بما أن القوامة في بيت الزوجية للزوج، فإن عليه أن يتحلى بصفات القيادة والأناة والصبر والحكمة، لأنه هو الذي يقود مركب الزوجية، ولهذا جاءت التوجيهات الربانية الكثيرة موجَّهة للزوج لتوصيه بزوجته، منها قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء، ١٩]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، ٢٢٨]، وقول النبي ﷺ: (**لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر**)[١٤] وقوله: (**استوصوا بالنساء خيراً فإنَّ المرأةَ خُلقتْ من ضلع، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضلعِ أعلاهُ، فإن ذهبتَ تقيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإن تركتَّهُ لم يزلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساءِ**)[١٥] ومعنى ذلك أداء الحقوق كاملة للمرأة، مع حسن الخلق في معاشرتها، والبشاشة لها، وعدم الإساءة بالكلام الغليظ، أو الإعراض عنها والميل إلى غيرها (انظر: **جنس**) كما أوجب عليه واجبات مالية من مهر ونفقة وسكنى، وواجبات غير مالية كحسن العشرة، وعدم الإضرار بها أو ظلمها، والعدل بين الزوجات إن كُنَّ أكثر من واحدة، وأن يعفها بأن يطأها ويقضي وطرها ....

* **واجبات الزوجة**: يجب على الزوجة طاعة زوجها بالمعروف، لأنه هو

القوام عليها وعلى أمور البيت لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء، ٣٤]، وتمكينه من الاستمتاع بها، وعدم الإذن لمن يكره بدخول بيته، وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه، وله تأديبها بالمعروف، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس عليها خدمة زوجها من طبخ ونحوه، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه، أما المالكية فقد أوقفوا ذلك على العرف(١٦).

* **واجبات مشتركة بين الزوجين**: وهناك واجبات مشتركة يشترك فيها كل من الزوجين منها حِلُّ المعاشرة واستمتاع كل منهما بالآخر، وحرمة المصاهرة، فالزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها، وبنات أبنائها وبناتها، وأن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها، كما يثبت التوارث بين الزوجين بمجرد إتمام عقد الزواج وإن لم يدخل بها.. ومن حق كل من الزوجين على الآخر أن يكتم سره، وأن يستر ما يقع بينهما حال الجماع وقبله من مقدماته أو غير ذلك من الأسرار التي تكون بين الزوجين عادة، لقوله ﷺ: (**إنَّ مِنْ أشرِّ النَّاسِ عند الله منزلةً يومَ القيامة الرجلُ يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرَّها**)(١٧).

٩ - **الزواج الفاسد**: ومنه زواج الخامسة، وزواج المتزوجة من الغير، وزواج المطلقة ثلاثاً من مطلِّقها والزواج من المحارم، ويتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبوت النسب بالوطء في الزواج الفاسد إنْ كانت هناك شبهة تُسقط الحدَّ بأن كان لا يعلم بالحرمة، لأن الأصل عند الفقهاء أنَّ كلَّ نكاحٍ يُدرأ فيه الحَدُّ فإنَّ الولدَ يلحق بالواطىء، أما إنْ لم تكن هناك شبهة تُسقط الحدَّ بأن كان عالماً بالحرمة فلا يلحق به الولد، لأنه حيث يجب الحدُّ فلا يثبت النسب(١٨).

واختلف الفقهاء في فساد صور أخرى من الزواج، منها:

* **الزواج بغير شهود**: الذي أجازه المالكية ولكن اشترطوا فيه الإشهاد قبل الدخول.

* **زواج المُحْرِم بالحجِّ**: أجازه الحنفية.
* **الزواج دون وليٍّ**: أجازه الحنفية.
* **زواج الشِّغار**: والشِّغار هو أن يُزوِّج الرجلُ وليَّتَه لرجل آخر بشرط أنْ يزوِّجه الآخرُ وليَّتَه دون مهرٍ لأيّة واحدة منهما. وهو نكاح فاسد عند المالكية والحنابلة، وباطل عند الشافعية، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (**نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق**)[١٩] وذهب الحنفية إلى أنه نكاح صحيح لكنْ أُدخل فيه شرط فاسد، لهذا فقد أجازوه إذا ألغي فيه الشرط، وأوجبوا فيه مهرَ المِثْلِ لكلٍّ من المرأتين.
* **وصُوَرُ الزَّواجِ المختَلَفِ فيه كثيرةٌ، ولكن اتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبوت النسب بالوطء بالرغم من فساد الزواج على التفصيل الذي بيناه آنفاً.**

١٠ ـ **العَضْل**: ويعني منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما بصاحبه، والعضلُ حرامٌ، لأنه ظلم بيِّن لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة، ٢٣٢] وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا تحقق العضل من الولي أمره الحاكم بتزويجها فإن فعل وإلا انتقلت الوِلاية إلى غيره .. ويأتي العضل أيضاً بمعنى الإضرار بالزوجة بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها لتفتدي نفسها منه، وهو حرام كذلك إلا في حال إتيانها بالفاحشة كالزنى والنشوز وبذاءة اللسان ونحوه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [سورة النساء، ١٩]، فإن عضلها بغير حق وأخذ منها شيئاً فإنه لا يستحقه، لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق[٢٠].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٦٧٨ واللفظ له من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ٢٤٨٥، والترمذي في النكاح ١٠٠١، والنسائي في الصيام ٢٢٠٧، وابن ماجه في النكاح ١٨٣٥، وأحمد في مسنده ٣٤١١، والدارمي في النكاح ٢٠٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٧٠٠ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ٢٦٦١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٢١٥٢ واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وأبو داود في النكاح ١٧٥٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١٩٥٧، والترمذي ١٠٠٤ في النكاح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح ٢٥٠٥، وأخرج البخاري في النكاح **(إن النبي ﷺ نهى عن المتعة)** من حديث الحسن بن محمد بن علي وأخيه عبد الله رضي الله تعالى عنهم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ٢٥٠٩ من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق ١٠٧١.

(٨) أخرجه الترمذي في النكاح ١٠٦٠، والحاكم ٢/١٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٩) أخرجه أبو داود في النكاح ١٨٢٢ واللفظ له من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، والدارمي في النكاح ٢١١٠ وأحمد في مسنده ٢٣٩٥٩، والترمذي في النكاح ١٠٥٩، والنسائي في عِشرة النساء ٣٨٨٢ وأعلَّهُ بالإرسال.

(١٠) الدر المحتار ٢/٣٩٩، حاشية الزرقاني ٤/٥٦، المهذب ٢/٦٧، كشاف القناع ٥/٢٠٠، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٠.

(١١) انظر: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، الكويت، ١٩٨٦، ص ٢٨٣.

(١٢) John R.S: Genetics , Fincham , 1 Ed . 1983

(١٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٩٥٨ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ٢٦٧٢ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في مسنده ٨٠١٣.

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ٣٠٨٤ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ٢٦٧١.

(١٦) الخانية على الفتاوى الهندية ١/٤٤٣، المجموع ١٦/٤٢٥، المغني ٧/٢١، الفواكه الدواني ٢/٤٨.

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ٢٥٩٧، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٨) بدائع الصنائع ٢/٣٣٥، فتح القدير ٤/١٤٧، ابن عابدين ٢/٣٥٠، ٦٠٧، حاشية الدسوقي ٢/٢٤١، جواهر الإكليل ١/٢٨٥، المغني ٦/٤٥٤.

(١٩) أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٦٢) ومسلم ٢/١٠٣٤.

(٢٠) انظر تفسير القرطبي لهذه الآية.

زينة

الزِّينَةُ: ما يتجمل به الإنسان من ملبس وحُليّ وطيب ونحوه.

أحكام الزينة:

١ - **مشروعية الزينة**: الزينة مستحبَّة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف، ٣٢]، ويندب التزين وتحسين الهيئة من غير مبالغة لقول النبي ﷺ: **(أَصْلِحوا رحالَكُمْ، وأَصْلِحُوا لِباسَكُمْ، حتَّى تكونوا كأنَّكم شَامَةٌ في النّاس، فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُشَ)**(١).

والتَّزَيُّنُ مُسْتَحَبٌّ من الزوج لزوجته بما لم يَرِدْ فيه نهيٌ، كالنَّهي عن لبس الحرير والذهب والنهي عن التشبه بالنساء، كما يستحب التزين من الزوجة لزوجها بما لم يرد فيه نهي .. ويستحبُّ للمرأة إزالة شعر الوجه إن كان نابتاً في غير أماكنه كشعر اللحية، وإذا أمرها الزوج به وجب عليها عند الشافعية(٢) وورد عن النبي ﷺ أنه عندما كان عائداً مع أصحابه من إحدى الغزوات وهمّوا بالانصراف إلى بيوتهم، قال لهم: **(أَمْهِلوا، حتّى تَدْخُلوا ليلاً، لكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغَيَّبَةُ)**(٣) **الشعثة**: متلبدة الشعر. **المغيبة**: التي غاب عنها زوجها. وفي هذا توجيه لطيف من النبيِّ ﷺ حتى لا يرى الزوج زوجته في هيئة رثّة، بل يعطيها مهلةً ريثما تتزين وتستعد لتلاقيه وهي في أحسن حال!.

٢ - **ترك الزينة**: قد يكون تركُ الزِّينة واجباً في بعض الظروف: كإحداد المعتدة من موت زوجها، أو من طلاق بائن ويكون ذلك بأن تتجنب الزينة والطيب ولبس الحُلِيّ وكل ما من شأنه أن تعتبر به متزينة ما لم تدعُ ضرورةٌ له، وذلك توقيراً للعلاقة الزوجية وتعبيراً عن الوفاء لها، وربما كان في الإحداد علاجٌ نفسيٌّ للمرأة، فإنَّ ترك المرأة للزينةَ طوال فترة العدة يهيئها نفسياً لبدء علاقة

زوجية جديدة، ويجعلها أكثر تقبُّلاً لها، بعد أنْ قضت فترة الإحداد وهي على تلك الهيئة! (انظر: **عدَّة**).

٣ - **الإغراء بالزينة**: قد يكون مندوباً إليه في بعض الظروف، كأن تتزيَّن المرأةُ المطلَّقةُ طلاقاً رجعياً لتغري زوجَها بمراجعتها، وقد يكون الإغراء حراماً كإغراء المرأة للرجل الأجنبي أو إغراؤه لها، ومنه إغراءُ الممرضاتِ وغيرهنَّ من العاملات في الطاقم الطبي لزملائهم في العمل، أو للمرضى، ويجب على الإدارة المسؤولة منعُ هذه الظاهرة لما فيها من حرمة، ولما تجرُّ إليه من فتنة وتعطيل للعمل، وأن تلزم الممرضات بلباس محتشم تتوافر فيه أوصاف اللباس الشرعي، ومراعاة أحكام الحجاب والخلوة بما يحول دون الوقوع بالمحظور (انظر: **حجاب، خلوة، لباس**).

٤ - **أنواع الزينة**: تتنوع أنواع الزينة وأشكالها والمواد المستخدمة فيها، ونورد فيما يأتي أهم أشكال الزينة، مبينين حكم الشرع في كل منها:

* **سنن الفطرة**: وهي من كمال الزينة، وقد بينها رسول الله ﷺ بقوله: **(خمسٌ من الفطرةِ: الاستحدادُ، والختانُ، وقصُّ الشاربِ، ونَتْفُ الإبط، وتقليمُ الأظفار)**(٤) وفي رواية: **(عَشْرٌ من الفِطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاءُ اللحية، والسِّواك، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفار، وغسلُ البَراجِم، ونَتْفُ الإبط، وحلقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال وكيع وهو أحدُ رُواته: انتقاصُ الماءِ يعني الاستنجاء)**(٥) **والبراجم**: العقد التي في الأصابع. وكلها سنن تزيد المرء زينة ونظافة، وتحقق الطهارة الواجبة في العبادات، ولابد هنا من التنبيه إلى بعض العادات التي تخالف هذه الفطرة، وقد تسللت إلينا من غيرنا، ومنها إطلاق الأظافر عند النساء، واستخدام الأصباغ المعروفة باسم: **المناكير** (Manicure) التي تمنع وصول الماء إلى أعضاء الغُسل والوضوء فتمنع صحة الطهارة (انظر: **طهارة، فطرة**).

* **الطِّيب والادِّهان**: هو استعمال المواد العطريَّة أو الزيوت أو المساحيق بقصد الزينة، وهو زينةٌ مُسْتَحَبَّةٌ للرجل والمرأة، لقول النبيِّ ﷺ: **(حبِّب إليَّ من الدنيا: النساءُ والطيبُ وجُعِلَ قُرَّةُ عيني في الصلاة)**(٦) ويشترط فيما يتطيب به الرجل أو يدَّهن أن يكون بلا

لون، لقول النبيِّ ﷺ : (**طيبُ الرجالِ ما ظهرَ ريحُهُ وخفيَ لونُهُ، وطيبُ النساءِ ما ظهرَ لونُهُ وخفيَ ريحُهُ**)[٧] ويستحبُّ التطيُّب والادِّهان للرجل داخل بيته وخارجه، ويستحبُّ للمرأة أن تتطيب أو تدَّهن في بيتها بما شاءت، وأما خارج بيتها فليس لها أن تتطيب أو تدَّهن بما ينمُّ عليها، أو يُغري من تمرُّ بهم من الرجال، للحديث الذي تقدَّم وحديث: (**أيّما امرأةٍ استعطرتْ، فمرَّتْ بقوم لِيَجِدوا ريحَها فهي زانيةٌ**)[٨] ويستحب التطيُّب والادِّهان للرجال لصلاة الجمعة والعيدين ومجامع الناس، ويحرم الادهان أو يكره في بعض الحالات: كالإحرام بالحج أو العمرة والاعتكاف والصوم وإحداد المرأة على زوجها كما تقدم[٩].

* **الكُحْل**: ما تكحَّل به العين، ويكون للزينة أو للتداوي، وغالب ما يستعمل فيه حجر الإثمد الذي امتدحه النبي ﷺ فقال: (**خَيْرُ أكحالِكُم الإثمد، يجلو البصرَ ويُنبت الشَّعرَ**)[١٠] ولا خلاف بجواز الكحل للنساء بقصد الزينة، أما الرجال فقد أجازه مالك بقصد الزينة في أحد قوليه وكرهه في قول آخر لما فيه من تشبُّهٍ بالنساء، وقال الحنفية بالجواز للرجال إنْ لم يقصد به الزينة، وذكر بعضهم أن الممنوع هو التزين للتكبر، لا بقصد الجمال والوقار، وأجاز الحنفية الاكتحال للمُحرِم بالحج أو العمرة إن كان بغير طيب، وأجازه الشافعية والحنابلة مع الكراهة، ومنعه المالكية إلا لضرورة، فإن اكتحل فعليه الفدية، وإذا اكتحل الصائم فوجد طعم الكحل في حلقه ووجد لونه في نخامته لا يفسد صومه عند الحنفية والشافعية وهو قول ابن تيمية، لأنه لم يصل إلى الجوف من منفذ مباشر بل بطريق المسام وقال المالكية والحنابلة إنه يفسد الصوم[١١] (انظر: صوم).

ونرى من الوجهة الطبية تجنب الاكتحال في بعض الظروف التي اختلف الفقهاء فيها، كالإحرام والصوم، وبخاصة أن الاكتحال لم يعد متعيناً للتداوي بعد أن توافرت لدينا في العصر الحاضر أدوية كثيرة لأمراض العيون تُغني عن الاكتحال.

* **الحِلْيَةُ**: وهي أشياءُ تُصنع من الذهب أو الفضة أو الأحجار الثمينة،

وتُلبس للزينة في الأصابع، أو تُعَلَّقُ في العنق أو على الثياب، والحلية حلالٌ للنساء على اختلاف أشكالها إنْ كانت مما اعتادت النساء التحلِّي به، كالطوق والعقد والسِّوار والخلخال ونحوها، ومن أي نوع كانت (ذهب، فضة، جواهر كالياقوت والعقيق واللؤلؤ ..) بشرط أن تكون بلا إسراف ولا تشبُّهٍ بالرجال.

أما الرجال فيحرم عليهم التحلِّي بالذهب، ويجوز لهم التحلي بالفضة وبالحلي المموهة بالذهب أو الفضة كالخاتم ونحوه مما يتحلى به الرجال عادة، وقد كره بعضهم التختم بغير الذهب والفضة كالنحاس والحديد ونحوه، وأجازه بعضهم، وعند الذين يجيزونه يجب في الوضوء والغُسل تحريك الخاتم أو الإسورة في اليد حتى يصل الماء إلى ما تحته، ويجب نزع الخاتم من اليد عند التيمم[١٢].

* **الاختضاب**: هو استعمال الخضاب لتغيير لون الشعر وقد تستعمله النساءُ لصبغ جلد اليدين والرجلين وبعض أجزاء الجسم الأخرى، وتخضيب الشعر مستحبٌّ لقول النبيِّ ﷺ : **(غيِّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)**[١٣] ويكره الاختضاب ببعض الألوان كالسواد والبياض في بعض الحالات، ويندب مع الاختضاب تحسينُ الشعر بالقصِّ فهو نوع من الزينة أيضاً (انظر: **شعر**).

* **الوشم**: (Tattoo) هو نوع من الزينة يعمل بغرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه كحلٌ أو نيلةٌ أو صبغات خاصَّة ليخضرَّ أو يزرقَّ، وهو حرامٌ، لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **(نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الواشِمَةِ والمُسْتَوشِمَةِ، والواصلةِ والمُسْتَوصِلَةِ، والنامِصَةِ والمُتَنَمِّصَةِ)**[١٤] **والواصلة**: هي التي تصل الشعر بشعر النساء، **والمستوصلة**: هي التي يعمل بها أو هي التي تضع ما يعرف اليوم باسم الباروكة. **والواشمة**: هي التي تجعل الخيلان (ج. خال (Mole) في وجهها بكحلٍ أو مِدادٍ، **والمستوشمة**: هي التي يعمل بها. **والنامصة**: هي التي تنقش الحاجب حتى يرقَّ، **والمتنمصة**: هي التي يعمل بها. أما من كان به وشم قبل علمه بحرمته فلا شيءَ عليه، ووضوؤه وغسله صحيح لأنه يشق عليه إزالة الوشم.

٥ ـ **التبرُّج**: هو إظهار الزينة لمن لا يحلُّ له النظر إليها، وتبرج المرأة على أشكاله

المختلفة من التثني في المشي والاختيال لإثارة الغرائز وتحريك الشهوة عند الرجال، فإنه حرامٌ إجماعاً إلا للزوج، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب، ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور، ٣١].

٦ ـ **الجراحة التجميلية من أجل الزينة**: جائزة، ولكن بشروط (انظر: **جراحة**).

هوامش/زينــة

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ٣٥٦٦ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ١٦٩٦٢.

(٢) الفتح ١٠/ ٣٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٨٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٤٣٩، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٣٧٧، والترمذي في الأدب ٢٦٨٠، والنسائي في الطهارة ١٠، وأبو داود في الترجّل ٣٦٦٦، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٨٨، وأحمد في مسنده ٦٨٤٢، ومالك في الموطأ ١٤٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٣٨٤، وأبو داود في الطهارة ٤٩، والترمذي في الأدب ٢٦٨١، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٨٩، وأحمد في مسنده ٢٣٩٠٩، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١١١٨٤٥، والنسائي في عِشرة النساء ٣٨٧٨، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٧) أخرجه الترمذي في الأدب ٢٧١١، والنسائي في الزينة ٥٠٢٨، وأبو داود في النكاح ١٨٥٩.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٨٧٩، والدارمي في الاستئذان ٢٥٣٢، والنسائي في الزينة ٥٠٣٦، والترمذي في الأدب ٢٧١٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(٩) ابن عابدين ٢/ ٢٠٢، المغني ٣/ ٣٠٠.

(١٠) أخرجه ابن ماجه ٣٤٩٧، وأحمد ٣٠٣٦، وأبو داود ٣٨٧٨، والبيهقي ٣/ ٢٤٥، وصححه ابن حبان ١٤٣٩.

(١١) ابن عابدين ٢/ ١٦٤، الدسوقي ٢/ ٦١، المغني ٣/ ٣٢٧، القليوبي ٢/ ١٣٤، فتح القدير ٢/ ٧٣.

(١٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٩، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٩، قليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، كشاف القناع ١/ ٢٨٢.

(١٣) أخرجه الترمذي في اللباس ١٦٧٤ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان وغيرهما بمعناه [تحفة الأحوذي ٥/ ٤٣٣ مطبعة الفجالة الجديدة] وانظر أيضاً [الألباني: تخريج الحلال والحرام ١٠٥].

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٣٨٣ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ٨٤٣٠.

سِجْن

السِّجْنُ : (Prison) الحَبْسُ وتقييد الحرية، وهو وسيلة قديمة جداً من وسائل العقوبة حتى إننا لا نعرف على وجه الدقة إلى متى يعود تاريخها؟ وهذا يدلُّ على أن البشر قد عرفوا منذ وقت مبكر من تاريخهم قيمة الحريَّة في حياة الإنسان، ولهذا لجأوا إلى السجن من أجل الزَّجر والرَّدع!.

والذي يهمنا هنا هو ما يلحق بالمساجين من اضطرابات نفسية أو أمراض عضوية أو إصابات من جراء السجن، فمن المعلوم أنَّ بعض المساجين تحت وطأة السجن يُقدمون على الانتحار، أو تعاطي مواد خطرة تسبب لهم أعراضاً مرضية بهدف نقلهم إلى المستشفى حيث الظروف أخفُّ من ظروف السجن! ويلجأ آخرون لتعاطي المخدرات بهدف الهروب الوهمي من حالة السجن التي هم عليها! وليس من النادر أيضاً أن يرتكب بعضهم جرائم العنف داخل السجن، أو يعتدي بعضهم على بعضهم جنسياً! وكل هذه الممارسات وغيرها تجعل المساجينَ بحاجة ماسَّة للرعاية المستمرة صحياً واجتماعياً ونفسياً!.

أحكام السجن:

١ - **مشروعية السجن:** السجن وسيلة من وسائل التأديب المشروعة، وهو يعدُّ من باب التعزير، ويهدف إلى الضغط النفسيِّ على السجين لتأديبه وزجره وردعه وردع غيره عن فعل المحرَّمات التي نهى الشارعُ عنها أو ارتكاب الجرائم والجُنَح التي تضرُّ بالمجتمع.

٢ - **تعذيب السجين:** لقد شُرع السجنُ للتأديب والتقويم والإصلاح، لا للتعذيب والإهانة والإتلاف واحتقار آدمية السجين، وقد نصَّ الفقهاء على حرمة معاقبة السجين بعدة أمور منها:

* التمثيل بجسم السجين بكافة صوره وأشكاله.
* ضرب الوجه ومواضع المقاتل.
* التعذيب بالنار ونحوها، أو خنق السجين وعصره وغطسه في الماء، أو حبسه في بيت مسدود النوافذ وفيه دخان!.
* التجويع، أو تقديم طعام فاسد، أو إطعامه ما لا يؤكل عادة، أو دسّ النجاسات والمحرمات في طعامه وإجباره على تناوله.
* التعريض للبرد القارس أو الحر الشديد ونحوه.
* التجريد من الملابس لما فيه من كشفِ العورة.
* المنع من الوضوء والصلاة والعبادات الأخرى كالصيام وقراءة القرآن وغيره.
* منعه من قضاء الحاجة أو التضييق عليه بها.
* السَّبُّ والشتم وأشكال الإهانة المختلفة.
* منعه من وطء زوجته إلا لمصلحة شرعية معتبرة تقتضي منعه من وطئها (يجب تحديد أوقات معينة، وغرفة مجهزة في السجن، للخلوة الشرعية بين الزوجين).

فإن كلَّ هذه الأعمال لا يجوز معاقبة السجين بها، ولا يجوز للطبيب أن يشارك فيها، ولا يجوز له أيضاً أن يتغاضى عنها إذا علم بها بل عليه أنْ يمنعها إن استطاع لما فيها من مخالفة شرعية ولما قد ينتج عنها من أضرار بدنية ونفسية! ولا يجوز للطبيب أيضاً استخدام معارفه الطبية في المساعدة باستجواب السُّجناء على نحو قد يضرُّ بصحتهم البدنية أو النفسية أو العقلية.

٣ ـ **تنفيذ الحدود والعقوبات على السَّجين**: ليس للطبيب أن يشارك في تنفيذ الحدود أو العقوبات المقرَّرة على السَّجين، ويجوز له المشاركة بالكشف على السجين المحكوم بهذه الأحكام لمعرفة مدى تحمله لتنفيذ الحكم عليه، فقد يكون المحكوم عليه مريضاً، أو تكون المحكومة امرأةً يشكُّ أنها حامل، فهذه من الأعذار التي تبرر تأخير التنفيذ (انظر: **حدّ**) وعلى الطبيب أيضاً في حالات الإعدام أن يكشف على المعدوم بعد التنفيذ ليتأكد من تمام موته قبل أن يُحمل من مكان التنفيذ حتى لا يُدفن وفيه رَمَقٌ من الحياة (انظر: **إعدام**).

٤ ـ **علاج السجين**: كثيراً ما يتعرض السجين خلال سجنه لأزمات نفسية أو أمراض عضوية بسبب الظروف القاسية داخل السجن كما قدَّمنا، مما يتطلب تدخل الطبيب، وقد شهدت حضارتنا الإسلامية منذ وقت مبكر عناية خاصة بالمساجين وبالسجون، ومن ذلك ما كتبه الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى ولاته في الأمصار أن: (**انظروا منْ في السُّجون، وتَعَهَّدوا المرضى**) وخصَّصَ الخليفة (المُقْتَدِر) بعضَ الأطباء للدخول على المرضى في السجون كل يوم، وحمل الأدوية والأشربة لهم، ورعايتهم وإزاحة عللهم[1].

ونظراً للحالة النفسية التي يصير أغلب المساجين إليها فإنه لا يجوز منعُ الطبيب ولا الممرض من علاجه وتمريضه، إذ المقصود من السجن تقييد حركة السجين وليس تعريضه للمرض أو للتلف أو الهلاك، ويجب على الطبيب أو الممرض أنْ يقدِّم للسجين كل ما يستطيع من عون طبي ودعم نفسي لمساعدته على اجتياز مدة السجن، لكي يخرج منه سليماً معافى نفسياً وعضوياً، وليعود عضواً صالحاً ونافعاً في المجتمع .. وإذا مرض السجينُ وأمكن علاجُهُ في السجن فلا يخرج منه، وإلا وجب أن يُخرج إلى حيث تتوافر له وسائل العلاج من مستشفى ونحوه.

٥ ـ **إجراء التجارب على السَّجين**: لا يجوز إجراء التجارب على السجين بأي حال من الأحوال حتى وإن وافق هو على التجربة، لأنه غالباً ما يكون ناقص الأهلية لمثل هذا القرار بسبب وضعه النفسي، ولأن هناك شبهةً بأنْ يكون قد قبل بإجراء التجربة عليه أملاً في تخفيف الحكم أو إلغائه، وفي هذا استغلال غير مشروع لوضعه (انظر: **بحث علمي**).

٦ ـ **إضراب السجين عن الطعام**: قد يُضْرِبُ السَّجينُ عن الطعام في سبيل الضغط على إدارة السجن لتحقيق مطالبه في الإفراج عنه، أو تحسين ظروف سجنه، أو تعجيل تقديمه إلى المحاكمة، أو أية أسباب أخرى، وقد يستمر إضراب السَّجين عن الطَّعام حتى الموت إذا لم تُلَبَّ مطالبُه، ويحصل هذا غالباً في السُّجون السياسية! وبالإجمال يجوز للسَّجين أنْ يُضرب عن الطعام للأسباب التي أوردناها أو أية أسباب أخرى، ولكن لا يجوز له أن يستمر في الإضراب حتى الموت، لأنَّ إزهاقَ النَّفس مَنْهِيٌّ عنه بالكتاب والسنة، حتى وإن كان بطريق الامتناع عن الأكل (انظر: **انتحار**).

وعلى الطبيب احترامُ رغبةِ السَّجين المضرب عن الطعام، وليس له أن يجبره على الأكل أو يغذيه بالإكراه، ويستحسن إشهاد طبيب آخر على أنَّ السَّجين قد اتَّخذ هذا القرارَ بكامل إرادته ووعيه ودون إكراه، ولكن يحسن بالطبيب أن يبيِّن للسَّجين مخاطِرَ (Risks) هذا الامتناع على صحته[٢] ويذكِّره بحكم الشرع وأنه لو ماتَ بسبب إضرابه عن الطعام كان كالمنتحر، فلعله يتراجع عن قراره ويعود للأكل .. ويحتاج المضرب عن الطعام إلى عناية طبية مستمرة، وإذا بدأ وعيُه يغيب بسبب نقص التغذية فقد أصبح ناقص الأهلية ومن ثَمَّ يجب التدخُّل الطبّي لاستنقاذه من الموت!.

٧ ـ **الجنون في السجن**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ السَّجينُ إذا فَقَدَ عقلَه وجُنَّ في السجن أُخرج منه لأنه لا يعود قادراً على إدراك المقصود من سجنه، ويستمر خروجه حتى إذا عاد عقلُهُ أعيدَ إلى السجن ليكمل مدَّةَ حكمه، أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنَّ الجنون لا يمنع التعزيرَ ـ والسجن من التعزير ـ لأنَّه وإن تعطَّل جانبُ التأديب للمجنون، فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر للغير[٣].

هوامش/سجن

(١) ابن سعد: **الطبقات** ٥/٣٥٦، وابن أبي أصيبعة: **عيون الأنباء** ٣٠١.

(٢) أطول إضراب عن الطعام هو الإضراب الذي أضربه تسعة سجناء في سجن (كورك) بأيرلندة، واستمر ثلاثة شهور (من ١١ أغسطس ـ ١٢ نوفمبر ١٩٢٠ م) وقد كان للعناية الطبية الفائقة التي بذلت لهم فضل كبير ـ بعد فضل الله عزَّ وجلَّ ـ في استنقاذهم من الموت، علماً بأن إضرابهم كان عن الطعام فقط وليس عن الماء، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش بلا ماء سوى أيام معدودات، ويذكر أن أطول مدة عاشها إنسان بلا ماء ولا طعام لم تتجاوز ١٨ يوماً فقط [**غينِّيس: موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، ص ٢٤، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م] ويمر جسم المضرب عن الطعام بمرحلتين: الأولى تستغرق نحو أسبوعين وفيها يستهلك الجسم ما لديه من طاقة مخزونة على هيئة شحوم من أجل الحصول على الطاقة اللازمة لعملياته الحيوية، تليها المرحلة الثانية وفيها يبدأ الجسم باستهلاك بروتيناته للحصول على الطاقة، وفي هذه المرحلة يفقد المضرب عن الطعام يومياً أكثر من ٢٠٠ غ من وزن عضلاته، وينخفض وزنه سريعاً بمعدل نصف كيلوغرام يومياً، وتتدنى درجة حرارته، ويتباطأ نبضه، وينخفض ضغطه الشرياني، ويضعف تنفسه، ويشحب لون بسبب فقر الدم الشديد، وتمسي حياته في خطر إذا لم يتراجع عن إضرابه، وتقدم له الإسعافات الطبية المناسبة!.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٢، بدائع الصنائع ٧/ ٦٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٨٩، حاشية القليوبي ٣/ ٢٦٠، البحر الزخار ٥/ ٨٢.

سِحاق

السِّحاق : (Lesbianism) مضاجعةُ المرأةِ للمرأةِ، وهو انحراف جنسي قديمٌ كما تدلُّ بعض المنحوتات القديمة، لكن لا يُعرف متى بدأت النساءُ بهذا النوع من الشُّذوذ، أما الشُّذوذ الجنسيُّ المقابل للسِّحاق وهو اللواط (Pederasty) الذي يمارسه الرجال بعضهم مع بعض فقد كان قومُ نبيِّ اللهِ لوط عليه السلام أولَ الأمم التي ابتدعته كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف، ٨٠ ـ ٨١]، ولا نستبعد أن يكون قومُ لوطٍ هم أيضاً أوَّل من ابتدع فاحشةَ السِّحاق، لأن رجالهم قد اكتفوا بالرجال، فلا يبعد أن تكون نساؤهم أيضاً قد اكتفينَ بالنِّساء (!؟) ومما يؤيد هذا الرأي أن امرأة لوط نفسها قد شاركت في شيوع الفاحشة بين القوم يومذاك، كما أشار القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [سورة هود، ٨١]، والله تعالى أعلم (انظر: لواط).

أحكام السحاق:

١ ـ **السِّحاقُ حرامٌ**، وهو من الكبائر كالزنى، لقول النبي ﷺ : (**السِّحاقُ زنَى النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ**)[١] وهو انحرافٌ جنسيٌّ مخالفٌ لفطرة الله عزَّ وجلَّ الذي شرع الزواج بين الذكر والأنثى تحقيقاً لقيام الأسرة ودوام النوع البشري، والسحاق ـ من الوجهة الطبية ـ لا يقلُّ خطورة عن اللواط وبقية الانحرافات والممارسات الجنسية الشاذة والمحرَّمة، فهو مصدر خطير من مصادر العدوى بالأمراض الجنسية (Sexual Transmitted Diseases , STDs) لأنَّ النِّسوة

اللواتي يمارسْنَ السِّحاقَ غالباً ما يكنَّ مصابات بهذه الأمراض، ومادُمْنَ يمارسن فاحشةَ السِّحاقِ بلا وازعٍ من دِينٍ ولا خُلُقٍ فإنهنَّ لا يتورَّعنَ عن مخادَنةِ الرجال والنساء ممن هَبَّ وَدَبَّ، وفي غمرة هذا الوسط الموبوء يُمسين مرتعاً موبوءاً بتلك الأمراض الخطيرة التي يؤدي كثير منها إلى العقم والتشوهات والعاهات .. والموت!.

هذا إلى جانب الأثر النفسيِّ للسِّحاق، فهو يجعل المرأة تعزف عن الزواج، وعزوفها هذا يحرمها من الذُرِّيَّةِ، ويجعلها تُحِسُّ بالعقم، ويُدخلها في دوامة الإحباط والقلق والخوف من المستقبل، وهو إحساس مرير قد يدفع بها إذا ما استحكم إلى الانتحار أو الجريمة!.

٢ ـ **تماس عورتي المرأتين**: يحرم تلاصق امرأتين بالغتين بعورتيهما بغير حائل سواء قصدتا اللذة أم لا، ويحرم التلاصق أيضاً ولو بحائل إن كان بقصد اللذة، ويكره إن لم يقصد اللذة[٢] وذهب الفقهاء إلى عدم جواز نوم المرأتين في فراش واحد درءاً للفتنة التي قد تنتج عن تماسّ العورتين .. وإذا حصل إنزالٌ بالسِّحاق (على حرمته) وجب الغُسل (انظر: **أعضاء تناسلية، نوم، غُسل**).

وذهب الحنفية إلى أنَّ تماسَّ الفرجين من جهة القُبُل أو الدُّبُر ينقض الوضوءَ، وهو ما يفهم من مذهب المالكية أيضاً الذين قالوا إنَّ لمسَ المرأةِ لامرأة أخرى بشهوة ينقض الوضوء، أما مذهب الحنابلة والشافعية فإنَّ مسَّ قُبُلِ امرأةٍ لقبل امرأة أخرى أو دبرها لا ينقض الوضوءَ[٣].

٣ ـ **السحاق في الصوم**: السحاق يُفسد الصَّومَ إذا أنزلت المرأة وعليها القضاءُ، وعند المالكية تجب عليها الكفارة أيضاً (= صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) لأنه جماع في نهار رمضان! أما خروج المَذْيِ بلمسٍ أو قُبلةٍ أو مُباشَرَةٍ فإنَّه يفسد الصومَ عند المالكية والحنابلة، ويجب فيه القضاء دون الكفارة (انظر: **صوم**).

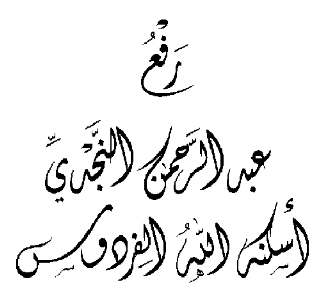
٤ ـ **الحد في السحاق**: اتفق الفقهاء على أنَّه لا حدَّ في السحاق، وإنما يجب التعزير.

٥ ـ **الشهادة في السحاق**: ذهب كثير من الفقهاء إلى أنَّ شهادة النساء اللواتي يُمارسْنَ السِّحاق مردودة لأن السحاق مُسْقِطٌ للعدالة.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/ ٣٠، من حديث واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما، ثم أسند عن ابن معين والنسائي أنهما ضعفا أحد رواته.

(٢) حاشية الزرقاني ١/ ١٥٠، القوانين الفقهية ٤٥١، حاشية العدوي ٢/ ٤٢٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩، حاشية الدسوقي ١/ ١١٩، شرح روض الطالب ١/ ٥٧، المجموع للنووي ٢/ ٤٠ كشاف القناع ١/ ١٢٩، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٥.



سِـحْـر

السِّحْرُ: (Magic) في اللغة كل ما لطف مأخذه ودقَّ، وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، وقيل: إنما سمَّت العرب السحرَ سحراً لأنه يزيل الصحة إلى المرض، والبغض إلى الحب[1] ويسمى السِّحْرُ طِبّاً، والمطبوب هو المسحور، وعرَّفه القليوبي بأنه: مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمورٌ خارقة للعادة. وعرَّفه الحنابلةُ بأنَّه: عُقَدٌ ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثِّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له[2].

أحكام السحر:

١ ـ **حقيقة السِّحر**: اختلف العلماء في السحر، هل له حقيقة؟ وهل يستطيع أن يَقلب الأشياءَ إلى غير طبيعتها الأصلية؟ أم هو مجرد تخييل وإيهام؟ وكان لهم في هذا مذهبان:

* **الأول**: أن السحر حيَلٌ وشعوذةٌ وإيهامٌ وليس له حقيقة، أو له حقيقة ولكن لَطُفَ مأخذُها، ولو كشف أمرها لعلم أنها أفعال معتادة يمكن لمن عرف وجهها أن يفعل مثلها، وإلى هذا أشار قول الحق تبارك وتعالى عن سحرة فرعون: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الأعراف، ١١٦]، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية والشافعية فقالوا إنَّ السِّحر مجرد تخييل من الساحر على من يراه، وإيهام له بما هو خلاف الواقع، وأنَّ السَّاحر لا يستطيع بسحره قلب حقائق الأشياء وأنَّ السِّحر لا يضرُّ إلا أن يستعمل السَّاحرُ سُمّاً أو دخاناً يصل إلى بدن المسحور فيؤذيه[3] وأغلب السحر من هذا النوع الذي يمارسه أيضاً الحواة والسحرة في المسارح وأماكن اللهو من

ألعاب الخفَّة، وقد أصبحت هناك اليوم معاهد عديدة في أنحاء متفرقة من العالم لتعليم هذا الضرب من السحر الذي بدأ يستفيد من العلوم العصرية، وراح يعتمد على الخصائص الفيزيائية والكهربائية والميكانيكية وغيرها من ضروب العلم من أجل تحقيق بعض المشاهد الخارقة للعادة.

* **الثاني**: أن للسحر حقيقة وتأثيراً في الأبدان، وقد أثبتوه من حيث الجملة، واستدلوا عليه بأدلة منها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [سورة الفلق]، والنفاثات في العقد هنَّ السواحر من النساء، والدليل أنَّه لمَّا أمَرَ بالاستعاذة من شَرِّهِنَّ علم أن لهنَّ تأثيراً وضرراً[٤].

نقول: وتأثير السحر في الأبدان لا يقتضي بالضرورة تدخل مخلوقات خارقة كالجن والعفاريت كما يتوهم معظم الناس، فقد يكون تأثير السحر مادياً مباشراً، وقد يكون بالتخييل والوهم كما ذهب كثير من الفقهاء، فإن التأثير كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (.. **يكون تارة بالاتصال، وتارة بالمقابلة، وتارة بالرؤية، وتارة بتوجُّه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارة بالأدعية والرقى والتعوذات، وتارة بالوهم والتخيُّل**)[٥] والسَّحَرة المتمرسون يعلمون مدى تأثير الوهم والتخيل في الناس، ولاسيما منهم ضعاف النفوس كما ذكر ابن القيم: (**وعند السحرة: أنَّ سِحْرَهم إنما يتم تأثيرُه في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلَّقةٌ بالسُّفليات، ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجُهَّال وأهل البوادي، ومَنْ ضَعُفَ حظُّه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية**)[٦] وكلما كانت شخصية الساحر أقوى كان تأثيره في الآخرين أشد، وكان سحره أبلغ تأثيراً! ولا يُستبعد إلى جانب ذلك أن يتواطأ الساحر مع بعض الوسطاء من البشر للمساعدة ببعض الأفعال والتداخلات التي تؤكد الوهمَ، وتؤثر في الذي يريدون سحره، وقد كشفت بعض الجرائم عن مثل هذا التواطؤ في مناسبات كثيرة!.

وخلاصة القول، فإن تأثير السحرِ أمرٌ مشاهد معروف تؤكده الوقائع الكثيرة فلا ينكره إلا مُكابر، وهذا التأثير ـ كما ذهب بعض الفقهاء ممن ذكرنا آنفاً ـ لو كُشف أمره لعلم أنه من الأفعال المعتادة التي يمكن لمن عرف وجهها أن يفعل مثلها، وبما أن السحر أمر غامض، وليست له أعراض يقينية نستطيع بها أن نؤكد ما إذا كانت الحالة ناتجة عن السحر أم لا؟ فعلينا أن نتعامل مع الظواهر الغامضة تعاملاً علمياً، فنخضعها للملاحظة والدراسة والتمحيص، حتى نتبين حقيقتها، ولا يجوز لنا أن نستمر في تعاملنا مع الظواهر الكونية الغامضة كما كان البشر يتعاملون معها في الماضي، إذ كانوا يردون أية ظاهرة مجهولة السبب إلى القوى الخفية، كالجن والعفاريت، فلما عرف العلماء أسرار تلك الظواهر راحت المساحة المنسوبة لتلك القوى تتقلص وتضيق ليحتلها العلم بفضل الأدوات المعرفية التي يسَّر الله عزَّ وجلَّ للإنسان أن يكتشفها ويعتمد عليها في كشوفاته (انظر: جن).

٢ ـ **ممارسة السحر**: ممارسةُ السِّحْرِ محرَّمةٌ شرعاً، وقد وردت آيات عديدات تتضمن معنى الكفر لمن يفعله، منها قوله تعالى: ﴿ ..وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [سورة البقرة، ١٠٢]، كما أن النبي ﷺ عده من الكبائر فقال: (**اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات .. الشرك بالله، والسحر. . .**)[٧] الحديث[٨] وقد فرق الفقهاء بين السحر الذي هو مجرد تمويه وحيل، فعدُّوه من أنواع اللهو المباح إن كان بقصد التسلية ما لم يترتب عليه حرام فيكون حينئذ حراماً، وبين غيره من أنواع السحر التي تستهدف الإضرار بالناس وهو حرام بالإجماع، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تكفير من يفعل هذا النوع من السحر وذهب هؤلاء إلى أنَّ السَّاحر يُقتل تعزيراً، وإذا ثبت أن سحره أدى إلى القتل قُتل قصاصاً بفعلته.

٣ ـ **علاج السحر**: هناك حقيقتان يجب ألا تغيبا عن أذهاننا ونحن نتحدث عن السحر وعلاجه:

* **الحقيقة الأولى**: أن السحر أمر غامض، ليست له علامات واضحة متفق عليها، فليس من السهل أن نعرف ما إذا كان الشخص مسحوراً أم لا؟.

* **الحقيقة الثانية**: أن الكثير من الأعراض والأمراض التي كانت تنسب في الماضي للسحر والجن (مثل الصَّرع وغيره) قد كشف العلم عن أسبابها الحقيقية، وأصبحت أمراضاً قابلة للشفاء بإذن الله تعالى، مثلها في هذا مثل بقية الأمراض التي عرفت أسبابها، كما ذكرنا آنفاً.

وهاتان الحقيقتان تقتضيان منا قبل أن نقول إن فلاناً مسحور أن نعرض حالته على الأطباء، فقد يكون ما يشتكي منه مجرَّد عارضٍ مرضيٍّ يحتاج إلى علاج، وليس من النادر أن تسبب بعض الأمراض أعراضاً غامضة يظن الناس أنها من السحر، وما هي من السحر في شيء، وبخاصة منها الأمراض النفسية التي يظن معظم الناس أنها من السحر أو من فعل الشياطين ومسِّ الجن، ولهذا يندب لمن يشتكي أعراضاً غامضة أن يراجع طبيبه للبحث عن الأسباب الحقيقية للشكوى، وليحذر من مراجعة الدجالين والمشعوذين الذين لا يتورعون عن استغلال مثل هذه الحالات استغلالاً شيطانياً، فيمارسون على المريض بعض الممارسات الخطيرة والمحرَّمة التي تزيد المريض مرضاً فوق مرضه! وكم شاهدنا من خلال الممارسة الطبية حالات مأساوية من هذا القبيل، وكم شاهدنا من أشخاص مصابين بأمراض يسيرة معروفة وقد ترددوا على أولئك المشعوذين فأوهموهم بأنهم مسحورون أو ممسوسون، فيستحكم هذا الوهم فيهم، ويشتد تأثيره عليهم، فتختلُّ أحوالهم، وتضطرب حياتهم، ويدخلون دوامة رهيبة قد لا يخرجون منها أبداً .. وبالله المستعان!.

ومما يزيد في انتشار ظاهرة الدجالين والمشعوذين في المجتمع أن أكثر الذين تؤثر فيهم أوهامُ السِّحر هم ضعاف الإيمان وضعاف النفوس كما ذكرنا، ولهذا كانت الأدوية الإلهية من أنفع الأدوية في علاج السحر (**فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله تعالى، مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات وِرْدٌ لا يخلُّ به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه**)[(٨)].

ولهذا ننصح من يظن بأنه قد سُحر أن يكثر من قراءة القرآن الكريم، والأدعية المأثورة، والأذكار المشروعة، وأن يرقي نفسه بالرقية الشرعية التي علَّمنا إياها رسول الله ﷺ، وليعرض نفسه على طبيب يثق بدينه وعلمه وخبرته، وليعتقد أولاً وأخيراً أن الشفاء بيد الله عزَّ وجلَّ سواء كان مسحوراً أم كان مريضاً، وليتذكر قول الحق تبارك وتعالى عن السحر والسحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، ١٠٢].

هوامش/سِـحْـر

(١) لسان العرب.
(٢) **القليوبي** ٤/ ١٦٩، كشاف القناع ٦/ ١٨٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٣.
(٣) الجصاص: **أحكام القرآن** (تفسير الآية ١٠٢ من سورة البقرة).
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٠٤-١٠٦.
(٥) ابن القيم: **الطب النبوي**، ص ١٣١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
(٦) المصدر السابق، ص ١٠١.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا ٢٥٦٠ والحدود ٦٣٥١، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١٢٩ والنسائي في الوصايا ٣٦١١، وأبو داود في الوصايا ٢٤٩٠، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
(٨) ابن القيم: **الطب النبوي**، ص ١٠١.

سِــرٌّ طبّيٌّ

السِّرُّ الطبّيُّ : (Medical Secret) السرُّ هو ما يكتم، والإسرار خلاف الإعلان، وهو ما يفضي به شخصٌ إلى شخصٍ آخر مستكتماً إيَّاه، ويدخل فيه كلُّ أمرٍ تدلُّ القرائنُ على طلب كتمانه، أو كان العُرْفُ يقضي بكتمانه، كما يدخل فيه الشؤون الشخصية والعيوب التي يكره صاحبها أن يطَّلع عليها الناسُ، ومنه الأسرار الطبية الخاصة بالمرضى، التي يطَّلع عليها الطبيب أو غيره ممن يمارسون المهن الطبية.

أحكام السِّر الطبي:

١ ـ **أحكام عامة في السر**: إنَّ إفشاءُ السِّرِّ منهيٌّ عنه شرعاً، ومؤاخذٌ عليه مهنياً وقانونياً، لما فيه من إيذاء وتهاون بحق أصحاب السر، ويندب للمسلم أن يكتم أسرار إخوانه التي علم بها، وألا يفشيها لأحد حتى وإذا لم يطلب منه كتمانها، لأنَّ إفشاء السر خيانة للأمانة، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء، ٣٤]، وقوله في صفات المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [سورة المؤمنون، ٨]، ويمكن حصر الأسرار التي أوجب الشارعُ كتمانها على النحو الآتي:

* الأسرار التي أمر أن تُكتم لمصلحة دينية أو دنيوية.
* أسرار ما يجري بين الزوجين من وقاع وغيره، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أم لا، أي يحرم إفشاء ما كان بين الزوجين من أسرار حتى بعد تفرقهما بطلاق أو موت أو فسخ، وذلك لقول النبيِّ ﷺ : **(إنَّ مِنْ أشَرِّ الناسِ عندَ اللهِ منزلةً يومَ القيامةِ: الرَّجُلُ يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثمَّ يَنشُرُ سِرَّها)**(١).
* السر الذي يطلب صاحبُهُ كتمانَهُ، لأن إفشاءه دليل على لؤم الطبع وخبث

الباطن[٢] هذا إنْ لم تترتب على الكتمان مفسدة أشد كما نبين بعد قليل.

* الأسرار التي يُطَّلَعُ عليها بمقتضى المهنة، كالطبيب والمفتي وأمين السر وغيرهم، فهؤلاء يجب عليهم كتمان السر إلا أن يأذن صاحبُ السرِّ بإفشائه.
* ويستثنى من وجوب كتمان السر الحالات التي يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه والحالات التي يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، مثل إبلاغ الجهات الصحية المسؤولة أن المريض مصاب بمرض وبائي، أو إبلاغ الزوجة أنه مصاب بمرض جنسي يؤدي إلى الموت كالإيدز مثلاً (انظر: **عدوى، وقاية**).

كما تستثنى أيضاً الحالات التي يأذن فيها صاحب السر بإفشائه، وفي هذه الحال يجب أن يكون الإفشاء بحدود ما أذن به صاحب السر، أو ما طلبته الجهة المسؤولة المخوَّلة بالاطلاع عليه، ولصاحب السر الحقُّ في التراجع عما أذن بإفشائه، وله أن يطلب كتمان السر مرة أخرى[٣] (انظر: **إذن طبي**).

٢ ـ **السر الطبي**: هو ضرب من ضروب الأسرار التي شدد الإسلام على كتمانها، لما في كتمانها من مصلحة مؤكدة للمريض، ومن الناحية التاريخية فإن قدسيَّةَ السرِّ الطبي تعود إلى أزمان سحيقة، فقد كان (أمحوتب) في مصر القديمة يأخذ العهد والقَسَم على طلابه ألا يذيعوا لمريضٍ سراً، ثم جاء الحكيم الإغريقي بقراط[٤] فوضع القَسَمَ الطبيَّ الذي عُرِفَ باسمه، وقد ضمَّنه العبارةَ الآتية: (**إنَّ كلَّ ما أسمعُه في مهنتي أو خارجها مما لا يجوز إفشاؤه أو إذاعته لن أُذيعَهُ أبداً**) (انظر: **قسم طبي**) كما تنصُّ القوانين الطبية المختلفة على وجوب كتمان السر الطبي، وتضع عقوبات صارمة على الطبيب الذي يبوح بأسرار مرضاه بغير إذن منهم، لما قد يترتب على إذاعة السر الطبي من أضرار بليغة تلحق بالمريض أو بذويه أو بغيرهم ممن لهم علاقة بمرضه، كما هي الحال مثلاً عند إفشاء الأسرار الخاصة بالأمراض الجنسية!.

والسِّرُّ الطبيُّ يشمل جميع المعلومات التي يطلع عليها الطبيب من مريضه، سواء منها المعلومات المتعلقة بصحة المريض نفسه، أو بسيرته الذاتية التي قد يطلع عليها الطبيب أثناء السؤال عن تاريخ المرض، أو لأن طبيعة اختصاص الطبيب تستدعي معرفتها كالطبيب النفسي مثلاً الذي كثيراً ما

يغوص في ماضي المريض وسلوكه الشخصي وحياته الزوجية وعلاقاته الجنسية وغير ذلك من الأسرار الحسَّاسة ذات الخصوصية الشخصية!.

وبما أن المرضى يعرفون بأن الطبيب يحتاج إلى معلومات كافية لكي يشخِّص المرضَ، ويعرفون أيضاً أن من واجب الطبيب كتمان هذه المعلومات عن الغير، فإنهم عادةً لا يترددون في إجابة الطبيب عن أيٍّ سؤال يوجهه إليهم، ولا يجدون حرجاً في الإفضاء بأسرارهم له، وهذا ما يجعل مسؤولية الطبيب أكبر، ويوجب عليه أكثر من غيره كتمان أسرار مرضاه.

٣ - **آداب السر الطبي**: يجب على الطبيب ومن في حكمه من العاملين في الطب مراعاة ما ذكرناه من أحكام عامة تتعلق بالسر، ولا يجوز له إفشاء أسرار مرضاه إلا إذا كان في الإفشاء مصلحة راجحة، ومن هذا مثلاً:

* إذا كان الإفشاء بهدف الإبلاغ عن وفاة بحادث جنائي، أو كان الإفشاء للحيلولة دون وقوع جريمة وفي مثل هذه الأحوال يكون الإفشاء للجهات الرسمية فقط.
* إذا كان الإفشاء بقصد تبليغ الجهة المختصة عن مرض سار أو مُعْدٍ، للحيلولة دون انتشار الوباء في المجتمع (انظر: **عدوى، وقاية**).
* إذا كان الإفشاء من أجل دفاع الطبيب عن نفسه تجاه الاتهام الموجَّه إليه من المريض أو من ذويه أو أية جهة أخرى مثل نقابة الأطباء أو القضاء أو الشرطة ...
* إذا وافق صاحب السر على إفشائه لمصلحة يراها المريض والطبيب، وفي هذه الحال يحسن أن تكون موافقة المريض أو وليّ أمره خطيةً، لتكون وثيقة في يد الطبيب يستخدمها عند الحاجة لتبرير إفشائه لذلك السر.
* إذا كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً في علاجه.
* إذا كان الإفشاء لتقديم مشورة طبية إلى طبيب آخر، أو إلى جهة مخولة بالاستشارة كالمستشفى ونحوه ممن يلزمهم الاطلاع على حالة المريض بصورة واضحة.
* إذا كان الإفشاء لغرض البحوث العلمية، وفي هذه الحال يجب أن يكون الإفشاء دون ذكر الأسماء الصريحة، ولا الصور الشخصية التي تعرِّف بصاحبها.

* إذا كان الإفشاء لكشف ما قد يطَّلع عليه الطبيب من سلوك غير شرعي، أو سلوك مخالف للآداب والأعراف الطبية، وفي مثل هذه الأحوال يجب أن يكون إفشاء السِّرّ وفق الآداب الشرعية والأعراف الطبية المتبعة، من غير تشهير ولا تعريض بصاحب السر.
* إذا صدر أمر رسمي للطبيب من الجهة القضائية المختصة.
* **تنبيه**: إنَّ ذِكْرَ طبيعة بعض الأمراض صراحةً في التقارير الطبية أو شهادات الوفاة يعدُّ إفشاءً للسِّرِّ الطبيِّ ومن ذلك مثلاً: الأمراض الجنسية ونحوها من الأمراض التي لا يرغب المرضى عادةً أن يعلم بها الآخرون، وبما أن التقارير الطبية وشهادات الوفاة معرَّضة لأن يطلع عليها أناس عديدون خلال الإجراءات الإدارية المتعلقة بها فيجدر بالطبيب التنبه لمثل هذه الحالات، ويفضل ألا يذكر نوع المرض فيها صراحةً بل يذكر الترقيم الدولي للمرض، إلا إذا طلب منه رسمياً ذكر اسم المرض الصريح من الجهات المخوَّلة بذلك فعندئذ يجوز له أن يذكره.

هوامش/سِرٌّ طبّيٌّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ٢٥٩٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٢) أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين** ٣/ ١٣٢.

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، ص ٧٥٤، الكويت ١٩٨٧.

(٤) **بقراط بن إيراقليدس بن بقراط بن غنوسيديقوس** (٤٦٠ ـ ٣٧٧ ق.م) طبيب إغريقي عاش بمدينة (قو) على شاطىء الأناضول من آسيا الصغرى، وهو أشهر الأطباء قاطبة، كان شريفاً فاضلاً في قومه، وبلغ خمسة وتسعين عاماً أمضى منها تسعة وسبعين عاماً في ممارسة الطب وتعليمه، وكان له الفضل في فصل الطب عن السحر والشعوذة وبقية الطقوس التي لا تمتُّ إلى الطب بأية صلة، ووضع للطب قواعد متينة تقوم على الملاحظة والتجربة، وهو أول من أسس مدرسة لتدريس الطب، ووضع آداباً مشددة لممارسة الطب، وإليه ينسب القَسَم الطبي الذي يحلف به الأطباء عند تخرجهم من كلية الطب ويلتزمون بموجبه بآداب المهنة (انظر: **قسم طبي**) **وكان يعتقد أن للأمراض مصدرين أساسيين هما**: الهواء والغذاء، ولم يكن يحبِّذ استخدام الدواء إلا في الحالات القصوى، بل كان يفضل أن يترك للجسم فرصة مقاومة المرض واسترداد الصحة! وقد أدرك أن ارتفاع درجة حرارة الجسم دليل على مقاومة الجسم للمرض وهو محقٌّ في هذا، له مصنفات عديدة في الطب ترجمت إلى معظم اللغات الحية، ترجم منها إلى العربية: **تقدمة المعرفة، وطبيعة الإنسان**.

سَفَر

السَّفَرُ: الارتحال، وفي الاصطلاح هو الخروج بقصد قطع مسافة القَصْرْ الشرعية فما فوقها[1].

أحكام السفر:

إنَّ السفر مظنَّة المَشَقَّة، ولهذا عدَّه الشَّارعُ من أسباب التَّخفيف، سواء كان المسافرُ مريضاً أم لا (انظر: **رخصة، رفع الحرج**) وقد أوردنا العديد من الأحكام المتعلقة بالسفر تحت عناوين مختلفة في هذه الموسوعة، ولهذا نوردها هنا موجزة، مع بيان الأحكام التي تتعلق بسفر المريض خاصةً:

١ ـ **مشروعية السفر**: السفر المشروع هو السفر الذي يقصد به القيامُ بطاعة كالجهاد أو الحج أو اكتساب الرزق أو طلب العلم أو نحوه من الأغراض المباحة، وأما السفر الذي يقصد به المعصية فهو حرام، ويندب لمن أراد السفر في طاعة أن يستخير الله تعالى أولاً، فإذا عزم على السفر كتب وصيَّتَهُ فإنَّهُ قد لا يرجع من سفره ولو كان السفر قريباً أو يسيراً، وعليه أن يردَّ الحقوقَ التي عليه إلى أهلها إن أمكنه، وإلا وكَّل بها مَنْ يردُّها في غيابه أو في حال عدم عودته، وعليه أن يختار في سفره الصُّحبةَ الخيِّرةَ التي تعينه على الطاعة وتنأى به عن المعاصي.

٢ ـ **السفر الذي تتغير به الأحكام**: لقد حدد الفقهاءُ المسافةَ التي إذا قطعها المسافر جازَ له الأخذ بأحكام السفر، مثل جمع الصلوات وقصرها والفطر في رمضان وغير ذلك من الأحكام، وهذه المسافة تبلغ (**٤٨ ميلاً، أو ٤٠ ميلاً**) على قولين لجمهور الفقهاء، والميل (= **١٦٠٩م**) وتحسب المسافة للذهاب أو الإياب، لا للذهاب والإياب معاً، أما عند الحنفية فإن مسافة

السفر الذي تتغير به الأحكام هو مسيرة **(٣ أيام)** أو ما يعادل **(٥٤ ميلاً)** ولا عبرة للزمن عندهم، فقد صرح أكثر الفقهاء بأنه لا بأس إن قطع المسافة في زمن يسير كأن يقطعها بالسيارة أو الطائرة لأن العبرة عند أكثرهم بالمسافة لا بالزمن[٢].

٣ ـ **سفر المريض**: للمريض أن يترخَّص في السفر كالصحيح المعافى، إلى جانب الرُّخص التي تتعلق بالمرض نفسه، غير أننا بصورة عامة لا ننصح بسفر المريض، وبخاصَّة إن كان مرضه حادّاً (Acute) أو كان في حالة صحية سيِّئة، لما في سفره من زيادة مشقَّة عليه، ولما قد يسببه السَّفَرُ من تفاقم العلَّة إلا أن يكون السَّفرُ للعلاج، كأن لا يتوافر العلاج المناسب في بلده أو لا يوجد طبيب مختصٌّ يعالجه، أو لا يوجد طبيب أصلاً، فعندئذٍ لا بأس من سفره، على أن يخضع المرضى الذين هم في حالة مرضية حرجة (Critical) للرعاية الطبية أثناء السفر تحسُّباً من أية تطورات للمرض قد تهدِّد حياتَهم خلال السفر.

٤ ـ **التحصين قبل السفر**: لقد ظهرت في العصر الحديث مجموعة من اللقاحات الواقية من الأمراض السارية، وهناك بلدان معروفة بأنها موبوءة ببعض تلك الأمراض، لهذا نوصي ـ من باب الأخذ بالأسباب ـ التحصين بتلك اللقاحات قبل السفر إلى مثل تلك البلدان بمدة مناسبة، لوقاية المسافر من المرض، وتجنباً لتعطيل مصالحه أثناء السفر إن هو أصيب بتلك الأمراض (انظر: **وقاية**).

٥ ـ **المسح على الخفين للمسافر**: جائز عند الجمهور في الحدث الأصغر، سواء كان في السفر أو في الحضر، ومدة المسح (يوم وليلة) للمقيم و (٣ أيام بلياليها) للمسافر، وعند المالكية لا حدَّ لمدة المسح في السفر ولا في الحضر، ما لم يخلع الخفَّ أو يحدث له ما يوجب الغُسْل (انظر: **جبيرة**).

٦ ـ **الصلاة في السفر**: يجوز قصر الصلوات في السفر باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء، ١٠١] ويجوز جمعها عند الجمهور، أما الحنفية فلم يجوزوا الجمع إلا في عرفة والمزدلفة، ولا تجب الجمعة على المسافر، ويجوز التنفل بالصلاة أثناء السفر وهو على راحلته سواء كانت

حيواناً أو سيارة أو طائرة أو باخرة أو غيرها (انظر: **صلاة**).

٧ ـ **الصوم في السفر**: يجوز للمسافر الفطر في رمضان، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، ١٨٣ ـ ١٨٤] (انظر: **صوم**).

٨ ـ **الحيض في السفر**: الحائض في الحج إنْ خافتْ فَواتَ مواعيدِ السَّفر بانتظار أن تَطْهُرَ، يجوز لها أن تطوف طواف الزيارة وهي حائض، بعد أن تغتسل غسل نظافة وتتحفَّض، وعليها جزاءٌ: ذبحُ بَدَنة عند أبي حنيفة، وشاة عند أحمد، ولا شيء عليها عند ابن تيمية[٣] والأخذ بهذا الرأي فيه توسعةٌ وإزالةٌ للحرج في الظروف الحالية حيث بات الحجَّاجُ مرتبطين بمواعيد سفر محددة يصعب تعديلها.

هوامش/سَفَر

(١) الجرجاني: **التعريفات**، ص ١٥٧.

(٢) الموسوعة الفقهية، الكويت ٢٥/٢٨ ـ ٣٠ [عن: مواهب الجليل ٢/١٤٠، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨، نهاية المحتاج ٢/٢٥٧، كشاف القناع ١/٥٠٤، ابن عابدين ١/٥٢٦، الفتاوى الهندية ١/ ١٣٨].

(٣) ابن تيمية: **الفتاوى** ٢٦/٢٤٢.

سَلَس

السَّلَسُ: (Incontinence) عدم الاستمساك، أو استرسال الخارج من البدن دون اختيار، ومنه سلس البول أو الغائط أو الريح أو المني أو الودي أو المذي، وقد يطلق اسم السلس على الخارج نفسه، وقد يكون السلس متواصلاً في مختلف الأوقات، وقد يكون فقط عند النوم أو عند القيام بجهد، أو عند السعال والعطاس، أو عند حمل الأشياء الثقيلة.

أحكام السلس:

١ ـ **السلس عذر شرعي**: إنَّ سَلَسَ البولِ أو الغائطِ أو الرِّيحِ وما في حكمه كالمَذي والوَدي يعدُّ حدثاً دائماً، يُعْذَرُ المصاب به ولا حرج عليه أن يؤدي العبادات التي تتطلب الطهارة كالصلاة والطواف وغيره على الرغم مما به من سلس .. والمريض الذي رُكِّبَ له قثطار (Cathater) بالمثانة أو بغيرها من الأعضاء لينضح ما فيها من بول أو قيح أو مفرزات يأخذ أيضاً حكم من به سلس .. وكذلك المريض الذي فُتح له شرج مضاد للطبيعة (Preternatural Anus) في جدار البطن (انظر: **براز**) **والمريض الذي به جرح ينزف باستمرار ولا يمكنه تغيير ملابسه الملوثة بالدم فإنه يأخذ حكم السلس، وله أن يصلي بثيابه الملوثة ولا حرج عليه، لعموم قوله تعالى**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، ١٦].

٢ ـ **طهارة من به سلس**: للفقهاء فيه تفصيلات[1] على النحو الآتي:

* **مذهب الحنفية**: أن من به سلس يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، فإذا خرج وقت الصلاة

المفروضة بطل وضوؤه، ويشترط ألا يطرأ عليه حدث آخر من موضع آخر.

* **مذهب المالكية**: إن استغرق السلسُ أقلَّ من وقت الصلاة المفروضة فإنه ينقض الوضوء، وعليه أن يعيد وضوءه إذا انقطع السلس، ثم يصلي مادام هناك متَّسع من الوقت، أما إن استغرق السلسُ أكثرَ الوقت فإنه لا ينقض الوضوء، هذا إن كان لا يقدر على إيقاف السلس أما إن كان يقدر فإن السلس ينقض الوضوء، وعليه إيقافه والوضوء بعد ذلك.
* **مذهب الشافعية والحنابلة**: من به سلس دائم عليه الوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت وأن ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث، لأن حدثه دائم لا يرفعه وضوؤه وإنما يبيح له العبادة، وذهبوا إلى أنه يتوضأ لكل وقت (لا لكلِّ فرض) ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، واشترطوا له الشد والعصب اجتناباً للنجاسة.

هوامش/سَلَس

(1) الاختيار لتعليل المختار ٢٩/١، جواهر الإكليل ١٩/١، المغني ٣٤٠/١، روضة الطالبين ١٣٧/١.

سَمْع

السَّمْعُ : (Hearing) أحد الحواسِّ الخمس في الإنسان، وأداته الأذنان، وبه يعي الإنسان معنى الخطاب، ويتواصل مع غيره من بني البشر .. وكل أذن تتكون تشريحياً من ثلاثة أقسام يسمى كل منها أذناً، فهناك **الأذن الخارجية** ومهمتها تجميع الأصوات وتضخيمها بواسطة غشاء الطبل وإرسالها إلى الأذن الوسطى التي هي بمثابة لاقط ومكبِّر للصوت، ثم ترسلها عبر عصب السمع إلى مركز السمع في الدماغ! أما **الأذن الداخلية** فمهمتها الأساسية هي حفظ توازن الجسم بالتعاون مع المخيخ .. ومع أن أذناً واحدة تكفي للسمع إلا أن الخالق عزَّ وجلَّ قد جعل لنا أذنين لكي نتمكن من تحديد بُعد مصدر الصوت عنا، كما أن الأذن الأخرى بمثابة عضو احتياطي فيما لو أصيبت إحدى الأذنين بالعطب! وتستطيع الأذن البشرية سماع الأصوات التي تتراوح ذبذبتها ما بين (١٦ ـ ٢٠,٠٠٠ ذبذبة/ ثانية) أما الأصوات التي تزيد ذبذبتها عن هذا الحد فلا نستطيع سماعها، ولذلك تسمى الأمواج فوق الصوتية (Ultrasounds) وتقاس شدة الصوت عادة بمعدل الضغط الذي يحدثه على السمع، وتقدر بوحدة تسمى (ديسبل) ويرمز لها بالرمز (Db) وتعبر عن أدنى فرق تستطيع الأذن البشرية أن تميزه بين صوتين، وعلى سبيل المثال فإن تكة ساعة اليد تعادل ٢٠ ديسبل، وصوت المحادثة العادية يعادل ٧٠ ديسبل، وحتى في حال السكون فإننا نسمع ضجة تعادل ٣٠ ديسبل! وتستطيع الأذن البشرية أن تتحمل ضجة تعادل ٩٠ ديسبل دون أن تتضرر، فإذا زاد الضجيج بدأ السمع يتأثر، علماً بأن الأصوات التي تزيد عن ١٥٠ ديسبل قد تؤدي إلى الصمم (Deafness) أما الأصوات التي تزيد عن ١٩٢ ديسبل فهي قاتلة، وقد ورد في القرآن الكريم أن الله عزَّ وجلَّ قد أهلك بعض الأقوام بالصيحة[١] كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ [سورة القمر، ٣١]، ومن بديعِ صُنْعِ الله عزَّ وجلَّ أنه كما جعل الصيحة تُهلك

وتدمّر، فإنه سبحانه سوف يجعلها سبباً لعودة الحياة في أجساد الموتى يوم القيامة: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ * يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [سورة ق، ٤١ ـ ٤٢].

أحكام السمع:

١ ـ **نعمة السمع**: إن السمع من أجلِّ النِّعَمِ التي امْتَنَّ بها الخالقُ عزَّ وجلَّ على عباده، وقد ذكر ذلك في آيات كثيرة مقرونة غالباً بنعمة البصر، ولا غرابة في هذا فإن الإنسان يحصل على معظم معلوماته عن طريق حاسَّتَيْ السمع والبصر، ولكن يمتاز السَّمعُ عن البصر بأنه يُدرك الصَّوتَ من جميع الجهات، أما العين فلا تُدْرِكُ إلا من الجهة التي تنظر إليها، كما أن السَّمعَ مستعدٌّ دوماً لاستقبال الأصوات لأنَّ الأذنين تبقيان دوماً مفتوحتين ومهيأتين للسَّماع، أما العينان فلا تَرَيانِ إلا عندما تكونان مفتوحتين!.

٢ ـ **الصمم**: هو فقدان السمع، وقد يكون ولادياً فيولد الطفل فاقداً للسمع، أو يكون مكتسباً فيحصل بسبب بعض الأمراض أو الإصابات التي تصيب الأذنين، وينتج الصمم عن عطب العصب السمعي الذي ينقل التنبيهات السمعية من الأذن إلى مركز السمع في الدماغ، وقد ينتج عن مرض أو عطب بالأذن الوسطى التي هي أداة السمع، وإذا ما ولد الطفل أصمَّ فإنه في الغالب يصاب بالبكم لأنه لا يستطيع أن يسمع الأصوات ليقلدها (انظر: **بكم**) وبما أن السمع هو المدرك للخطاب الذي به التكليف فتشترط سلامة السمع في الولايات الكبرى كالإمامة العامة والقضاء، ولا يجوز تنصيب إمامٍ أصمَّ، ولا تعيين قاضٍ لا يسمع.

٣ ـ **الضوضاء**: (Noise) الضجيج، أو ارتفاع الأصوات التي تحدث جلبة عالية، وللضوضاء تأثير سيء جداً على حاسة السمع، فهي تضعف السمع، وتسبب الطنين (Tinnitus) وتولد التوتر والعصبية وسرعة الانفعال! وقد تزايدت الآثار السيئة للضوضاء في عصرنا الحاضر بسبب انتشار وسائل المدنية الصاخبة، من آلات ومصانع ومواصلات ومذياع وتلفزيون وهواتف نقالة وغيرها .. وتقدر الإحصائيات أن أكثر من (٥٠٪) من البشر باتوا يعانون من ضعف

السمع بدرجات متفاوتة قد تصل إلى حد الصمم[٢] ولهذا بدأت الجهات المسؤولة عن الصحة العامة في العالم تحذِّر من خطر الضوضاء، وتدعو لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها إلى أقل مستوى ممكن .. وقد كان الإسلام سباقاً لمعالجة هذه الظاهرة المؤذية، فقد وضع الإسلام قواعد عامة تمنع إيذاء الغير، ومنه الإيذاء الصادر عن الضوضاء، سواء في البيت أو الشارع أو العمل، وحرَّم الإسلام أدوات اللهو والغناء ـ كما نبين بعد قليل ـ وهذه الآلات تصدر أصواتاً صاخبة تؤذي السمع بشدة، ولاسيما منها الأدوات الحديثة، فالقيثار الكهربائي مثلاً يصدر صوتاً يعادل ١٢٠ ديسبل وهو مستوى خطير جداً كما ذكرنا، أما الضوضاء التي تصاحب حفلة من حفلات (الروك الغربي) فيمكن أن تفقد الإنسان سمعه لعدة ساعات بعد الحفلة[٣].

وهكذا فإن العمل على تخفيف الضوضاء هو مطلب إسلامي، وهو أيضاً مطلب صحي يستهدف حماية الإنسان والبيئة من أضرار الضوضاء التي باتت تقضُّ مضاجع المسؤولين عن الصحة العامة في العالم!.

٤ ـ **إسماع المولود الأذان والإقامة**: وهو من سنة المصطفى ﷺ، ليكون أول ما يقرع سمعَ الطفل ذكرُ الله عزَّ وجلَّ (انظر: **مولود**).

٥ ـ **السَّماع المحرَّم**: ونظراً لما للسمع من آثار عميقة في النفس، فقد دعا الشارع إلى تنزيه السمع عن اللغو من الكلام، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة القصص، ٥٥]، ودعا لاجتناب الاستماع إلى الغناء الذي يخالطه محرم، وحرم التجسس بالسمع، وحرم الاستماع إلى كل ما يخالف الشرع من غيبة أو نميمة أو شرك ونحوه.

٦ ـ **الجناية على السمع**: في الجناية التي تؤدي إلى فقدان السمع (= الصَّمَم) دية كاملة، سواء ذهب السمع بالجناية المباشرة على جهاز السمع كالضرب على الرأس مثلاً، أو بالجناية غير المباشرة كإحداث صوت مؤذٍ يُذهب السمعَ.

٧ ـ **ثقب الأذن للحلي**: جائز للأنثى عند جمهور الفقهاء[٤] للأحاديث التي تدلُّ على أن النبيَّ ﷺ عَلِمَ به ولم يُنكره ولم يُحَرِّمْهُ، منها حديث ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما في خُطبة النبيِّ ﷺ يومَ العيد، وفيه: (.. **فجعلت المرأةُ تُلقي خرصَها وسخابَها ..)**[٥] **والخرص**: الحلق الذي تعلقه المرأة في أذنها على سبيل الحلية وجمعها خرصان. **والسخاب**: القلادة، جمعها سُخُب. وفي رواية: (**فرأيتهنَّ يهوين إلى آذانهنَّ وحلوقهنَّ**)[٦].

هوامش/سَمْع

(١) د. أحمد كنعان: **موسوعة جسم الإنسان**، ص ٦١، دار النفائس، بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) جريدة الشرق الأوسط، ص ١٨، الاثنين ٢٢/ ٢/ ١٩٩٩م (**الجمعيات الصحية تحذر من خطورة الضجيج على حاسة السمع**).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين ١٤٧٦، وأبو داود في الصلاة ٩٧٩، وأحمد في مسنده ٢٤٠٢، وأصله في البخاري (باب العَرض).

(٦) أخرجه البخاري في النكاح ٤٨٤٨.

سُمّ

السُّمُّ : (Poison) كل مادة قاتلة، وهناك عدد كبير من المواد السَّامَّة التي لها استخدامات عديدة في حياتنا اليومية، كالمبيدات الحشرية، وبعض الأدوية ذات السُّميَّة العالية! علماً بأن أية مادة يمكن أن تكون لها تأثيرات سمية إذا ما أُخذت بكميات كبيرة، حتى الماء والأكسجين الذي نتنفسه والطعام الذي نأكله! وفي هذا يقول العالم (باراسيلسوس) مؤسس علم السموم: (إن كل المواد سامة ولا يستثنى من ذلك أية مادة، والكمية هي التي تميز بين السم والدواء) وإضافة إلى الكمِّيَّة فإن الأثر الضارَّ لمادة ما يعتمد على عوامل أخرى مثل كيفية دخول المادة إلى الجسم، عن طريق الطعام أو التنفس أو الحقن، وما إذا أخذت المادة دفعة واحدة بكميات كبيرة (تسمم حاد) أو على دفعات متعددة بكميات صغيرة (تسمم مزمن) ويمكن أخذ فكرة عن التسمم الحاد لمادة ما بمعرفة ما يسمى نصف العيار المميت (٥٠ ل . د) أي الكمية التي تسبب موت (٥٠٪) من الحالات، ويتراوح نصف العيار المميت ما بين (١٠٠ ملغ/ كلغ) للمواد قليلة السمية مثل الماء و (٠,٠٠٠٠١ ملغ/ كلغ) من عنصر (البلوتونيوم ٢٣٩) المشعّ الذي يعدُّ أشد المواد سمية على الإطلاق(١).

أحكام السمّ:

١ ـ **الوقاية من التسمم**: يتفاوت مقدار الجرعة السامة بين مادة وأخرى، كما يتفاوت تأثير المواد السَّامَّة من شخصٍ لآخر، ولهذا يجب الحذر من مختلف المواد التي لها تأثيرات سامَّة، والتي لا يكاد يخلو منها بيت من البيوت، وبخاصة منها:

* **المبيدات الحشرية.**
* **السوائل السامة مثل الكيروسين والبنزين ونحوه.**

* **الغازات السامة المستخدمة في الأفران المنزلية.**
* **الأدوية والمواد الطبية المختلفة.**

ونظراً لخطورة هذه المواد، وكثرة ما تسببه من تسممات، فقد لزم التعامل معها بحذر شديد، ووضعها في أماكن مخصصة لها، ووضع ملصقات عليها تبين نوعها كيلا تلتبس بالمواد الغذائية مثلاً، وإبعادها بصورة خاصة عن متناول الأطفال الذين كثيراً ما يسيؤون استعمالها!.

ولابد هنا من التنبيه أيضاً إلى التسممات الغذائية التي تحصل من جراء تناول الطعام، سواء بسبب تلوث الطعام بمادة سامة، أو بسبب فساد الطعام، فيجب الحيطة من وصول أية مواد سامة إلى الأغذية، كما يجب حفظ الطعام جيداً، في ثلاجات جيدة التبريد لوقايته من الفساد، وحفظه في أوعية محكمة الإغلاق لمنع وصول الحشرات والغبار إليه (انظر: **طعام**).

٢ ـ **حرمة تناول السم**: يحرم تعاطي السُّموم على اختلاف أشكالها وأنواعها لما فيها من ضرر ولأنها قد تؤدي للهلاك، وتُلزم معظم القوانين الطبية بأن لا تُصرف المواد السامَّة (كالمبيدات الحشرية ونحوها ..) إلا بموجب وصفة طبية ووفق ضوابط محددة (انظر: **وصفة طبية**) كما تلزم أصحابَ الصيدليات بأن توضع هذه المواد في خزانات مستقلة عن بقية الأدوية، مع وضع ملصق خاص على الخزانة للتنبيه!.

٣ ـ **نجاسة السم**: ذهب الحنابلة إلى نجاسة السموم عامة، وذهب الشافعية إلى نجاسة السم الصادر من نجس كالحيّات وغيرها من الهوامِّ ذوات السموم، وقالوا أيضاً بنجاسة لعابها، وهذا ما يفهم أيضاً من كلام الحنفية، وأما المالكية فقد ذهبوا إلى طهارة لعاب ذوات السموم قياساً على طهارة لعاب كلِّ حيٍّ عندهم إنْ لم يَستعمل النجاسةَ[٢].

٤ ـ **التَّداوي بالسُّمِّ**: لا يتصور وجود أمراض تعالج بالسُّمِّ الخالص، ولكن بما أن معظم الأدوية هي مواد كيماوية مركبة فإن لها تأثيراً ساماً إنْ تجاوزت الجرعة المحددة لها، ويتفاوت مقدار الجرعة السامة بين دواءٍ وآخر، فبعض الأدوية مثل أدوية السرطان شديدة السمية، وبالإجمال يجوز التداوي بمثل هذه الأدوية على ما فيها من سمية إذا تعين التداوي بها، بشرط غلبة السلامة

باستخدامها، ورجحان المنفعة على الضرر، وأن تؤخذ بمشورة طبيب ثقة، وأن يتقيد المريض بجرعاتها المقررة، وأن يكون طوال فترة العلاج بها تحت الإشراف الطبي (انظر: **تداوي**).

٥ - **قتل الحيوانات بالسمِّ**: يجوز استخدام السُّم في قتل الحيوانات الضَّاريَة التي يُخشى أذاها كالكلاب المسعورة والوحوش المفترسة، ويشترط أن يكون السُّمُّ سريعَ المفعول حتى لا يتعذَّب الحيوان لعموم قول النبيِّ ﷺ: **(إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحسنوا القِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرتَهُ)**[٣].

هوامش/سُـمّ

(١) ميدليفانت: علم اليوم ٢٥/ ٣٣.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٩٣، كشاف القناع ٦/ ١٨٩، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٣، بدائع الصنائع ١/ ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ٣٦١٥ واللفظ له من حديث شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه. والترمذي في الديات ١٣٢٩، والنسائي في الضحايا ٤٣٢٩، وأحمد في مسنده ١٦٤٩٠.

سِنّ

السِّنُّ: (Tooth) واحدُ الأسنانِ، وهي تفيد في مضغ الطعام (Mastication) تمهيداً لهضمه في المعدة، ومعظم الحيوانات لها أسنان للغاية نفسها، ولكن يختلف عددها من حيوان لآخر.

أحكام الأسنان:

١ - **نعمة الأسنان**: يبدأ ظهور الأسنان تباعاً في فم الطفل حوالي الشهر الخامس أو السادس من عمره حتى يكتمل له عشرون سناً (١٠ أسنان في كل فك) وبما أن هذه الأسنان تظهر في فترة رضاعة الطفل فإنها تسمى: الأسنان اللبنية (Milk T.) وهي أسنان مؤقتة تسقط فيما بعدُ لتحلَّ محلها الأسنان الدائمة (Permanent T.) التي يبدأ ظهورها حوالي السنة السادسة من عمر الطفل وتكتمل قبيل البلوغ، وعددها (٣٢ سناً) موزعة على الفكين العلوي والسفلي بالتساوي .. والحكمة واضحة جلية في أنَّ الخالق عزَّ وجلَّ قد جعل للإنسان طقمين من الأسنان. فإن الأسنان اللبنية التي تظهر في سن الطفولة الأولى كثيرة التعرض للتلف بسبب طبيعة الطفل وكثرة تعرُّضه للحوادث، ولهذا كان من حكمته وفضله سبحانه أن جعل للإنسان طقماً آخر من الأسنان يظهر عندما يكبر الطفل ويبلغ من الوعي ما يؤهله للمحافظة على أسنانه!.
وانظر إلى حكمة الخالق عزَّ وجلَّ الذي (جعل الأسنان أعداداً مفترقة ولم يجعلها عظماً واحداً، فإن أصاب بعضَها ثَلْمٌ انتفع بالباقي، وجمع فيها بين النَّفع والجمال، وجعل ما كان منها معكوساً زائدَ الشُّعَبِ حتى تطول مُدَّتُهُ مع الصنف الذي تحته، وجعلها صلبةً ليست كعظام البدن لدعاء الحاجة إليها على الدوام، وجعل في الأضراس كِبَراً وتسريفاً لأجل الحاجة إلى دَرْسِ

الغذاء، فإن المضغَ هو الهضم الأول، وجعل الثنايا والأنياب لتقطيع الطعام، وجمالاً للفم، فأحكم أصولها، وحدَّد ضروسها، وبيَّض لونها مع حُمْرة ما حولها، وجعلها متساوية الرؤوس، متناسبة التركيب، كأنها الدُّرُّ المنظوم)[1].

٢ ـ **العناية بالأسنان**: للأسنان وظيفة مهمة جداً في حياتنا، فهي تساعدنا في الكلام ونطق الحروف نطقاً صحيحاً، وهي تفيدنا في مضغ الطعام وتحضيره للهضم؛ كما أن لشكل الأسنان وانتظامها تأثيراً في المظهر العام وجمال الوجه .. ولهذا فقد حضَّ الإسلام على العناية بالأسنان، وأمر بالسواك، ونهى عن ترك بقايا الطعام في الفم عند القيام ببعض العبادات كالصلاة وقراءة القرآن، وغير ذلك من الآداب التي تساعد في المحافظة على صحة الأسنان والفم (انظر: **سواك**).

٣ ـ **اتخاذ السِّنِّ من الذهب**: كثيراً ما تتعرض الأسنان اللبنية والدائمة للنخر، مما يضطر الطبيب لمعالجتها بالحشوات أو تلبيسها بغطاء من المعادن الثمينة كالذهب، ومعلوم أن الذهب إجمالاً مرخص فيه للنساء، ومحرم على الرجال إلا إنْ دَعَت الضَّرورةُ له، كأنْ يتعيَّن للتَّداوي فإنَّه يجوز[2] ومن ذلك مثلاً اتخاذ السنِّ من الذهب، أو غيره من المعالجات التي يفيد فيها الذهب، لما ورد في الصحيح من أنَّ (**عرفجة بن أسعد أُصيبَ أنفُهُ يومَ كلابٍ في الجاهلية، فاتَّخذ أنفاً من فضَّةٍ فأَنْتَنَ عليه، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يتَّخِذَهُ من ذهبٍ**)[3] وقد توافرت في العصر الحديث بدائل أخرى غير الذهب يمكن أنْ تُغني عنه، بل هي أنسب منه ومظهرها مشابه تماماً لمظهر السن الطبيعي.

٤ ـ **تفليج الأسنان**: هو التفريق بين الأسنان بقصد الحسن (ويسمى الوشر) ويعمل ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان، وكان التفليج عادة قديمة عند العرب فحرمها الإسلام، فيما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (**لعنَ اللهُ الواشماتِ والموتشماتِ، والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسْنِ، المغيِّرات خلقَ الله**)[4] وهذه الحرمة مقصورة على من يلجأ للتفليج بقصد الحُسن، أما إن احتيج له بقصد العلاج أو تصحيح عيب فاحش ونحوه فلا بأس به[5] وهذا هو فن تقويم الأسنان (Orthodontics)

الذي أصبح اليوم أحد الفروع المهمة في طب الأسنان.

٥ ـ **الجناية على الأسنان**: نظراً لما للأسنان من وظائف حيوية في حياة الإنسان ـ كما ذكرنا آنفاً ـ فقد أوجب الشارعُ القصاصَ في الجناية على الأسنان، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [سورة المائدة، ٤٥]، فتؤخذ السِّنُّ الصحيحة بالسن الصحيحة، والمكسورة أو المنخورة بالصحيحة إن شاء المجني عليه، وتؤخذ العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى والثنية بالثنية، وهكذا بالمماثلة ويمكن أن تعوض الدية عن القصاص، ودية كل شيء من الأسنان: نصف عُشر الدية، أو خَمْسٌ من الإبل (انظر: **دية**).

وإذا عضَّ إنسانٌ إنساناً آخر فجذب المعضوض يده وسقطت بعض أسنان العاضِّ، فلا شيءَ على المعضوض لأن فعله نوع من الدفاع عن النفس، لما روى يعلى بن أمية قال: **(كان لي أجيرٌ، فقاتلَ إنساناً، فعضَّ أحدُهما يدَ الآخر، قال: فانتزعَ المعضوضُ يدَهُ مِنْ فيِّ العاضِّ فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبيَّ ﷺ فأهدر ثنيتيه)**[٦] أي لم يعوِّض عنهما شيئاً ولم يقتصَّ من المعضوض.

هوامش/سِنّ

(١) أبو حامد الغزالي: **الحكمة في مخلوقات الله**، ص ٥٨ ـ ٥٩، تحقيق الدكتور محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٦٢، التاج والإكليل ١/١٢٦، بدائع الصنائع ٥/١٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الخاتم ٣٦٩٦، وابن حبان ٥/٢٧٦، والنسائي في الزينة ٥٠٧١، وأحمد في مسنده ١٨٢٣٥ والترمذي في اللباس ١٦٩٢: حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن ٤٥٠٧، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ٣٩٦٦ والترمذي في الأدب ٢٧٠٦، وأبو داود في الترجُّل ٣٦٣٨، وأحمد في مسنده ٣٩١٩، وابن ماجه ١٩٧٩، والدارمي في الاستئذان ٢٥٣٣.

(٥) فتح الباري شرح البخاري ١٠/٣٧٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٠٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ٤٠٦٥، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة ٣١٧٣.

سِـنُّ الإيـاس

سِنُّ الإياسِ : (Menopause) هو السنُّ الذي ينقطع فيه حَيْضُ المرأةِ انقطاعاً لا رجعةَ فيه، ويقع غالباً في عمر (٤٥ ـ ٥٠ سنة) وقد سُمِّي إياساً لانقطاع رجاءِ المرأةِ بالحمل! ومعلوم أن الحيض في الأحوال الطبيعية يُعاودُ المرأةَ مرةً في كل شهر قمريٍّ، تحت تأثير الهرمونات الجنسية، وأنها تحيض وسطياً (٤٠٠ مرة) خلال فترة قابليتها للإخصاب (انظر: **حمل**) حتى إذا وصلت سنِّ الإياس انخفضت نسبة تلك الهرمونات، وتوقَّف المبيضان عن النشاط، وانقطع الحيضُ، ويطرأ على المرأة من جراء ذلك اضطراباتٌ بدنيَّةٌ ونفسيَّةٌ هي أعراض الإياس، منها: شعور المرأة بهبّات حارَّة في بدنها وتوهّج جلدها بسبب توسُّع الأوعية الدموية في جسمها تحت تأثير الاضطراب الهرموني، كما تحسُّ بالضيق لأسباب تافهة وتتبرم بكلِّ ما حولها، وقد تصاب بالاكتئاب والقلق، وتعود معظم الأعراض النفسية التي تنتاب المرأة في هذه السن إلى الشعور بأنها لم تَعُد قادرة على الحمل والإنجاب!.

أحكام الإياس:

١ ـ **بداية سنُّ الإياس:** قدَّره الشافعية بـ (**٦٢ سنة**) وقدره الإمام أحمد بن حنبل بـ (**٥٠ سنة**) وذهب المالكية إلى أن أدناه (**٥٠ سنة**) وأعلاه (**٧٠ سنة**) فمن رأت الدمَ بعد السبعين فإن دمها غير حيض قطعاً، وذهب آخرون إلى أنه لا حدَّ لسن الإياس، فالتي انقطع حيضُها انقطاعاً لا رجعة فيه حُكم بإياسها، ومن الوجهة الطبية العملية نرى الأخذ بهذا الرأي الأخير بشرط أن يحكم بانقطاع الحيض طبيب خبير، ويمكن التحقق من ذلك مخبرياً لأن الإياس يترافق بانخفاض واضح في نسبة هرمون الإستراديول (Estradiol) في الدم،

وهو الهرمون الجنسي الرئيس الذي يفرز من المبيضين، وترتفع بالمقابل نسبة هرمونات الغدة النخامية التي تشرف على تنظيم عمل المبيضين، وهي: الهرمون المنبِّه للجُريب (FSH) والهرمون المُلَوْتِن (LH) وهذه المؤشرات المخبرية تساعد في الحكم على حصول الإياس.

٢ ـ **ما تراه المرأة من دمٍ بعد الإياس:** حكمه حكم الاستحاضة (انظر: **استحاضة**).

٣ ـ **إياس المرأة التي لم تحض:** ذهب الجمهور إلى أنَّ المرأة التي لم تحض قطّ في حياتها لا يُحكم بإياسها إلا متى بلغت سن الإياس المعتبر، وانفرد الحنفية بالقول: إن المرأة إذا بلغت واستمر امتناع الحيض عندها فيحكم بإياسها متى بلغت ثلاثين عاماً[١] والحقائق الطبية تتماشى مع رأي الجمهور، لأن امتناع الحيض قد يكون لأسباب موضعية في الرحم، أو أسباب هرمونية مثل بعض أمراض الغدة النخامية، وغيرها من الأسباب، وكلها أسباب قد تزول بإذن الله تعالى بالعلاج أو دون علاج، وعندها يعود للمرأة الحيض ولو كانت فوق الثلاثين، حتى تصل إلى سن الإياس الفعلي.

٤ ـ **عدة طلاق الآيسة:** ثلاثة أشهر من حين الطلاق، أما إن طلقها زوجها وارتفع حيضُها وعَرَفَتْ ما رَفَعَهُ من رَضاعٍ أو مرضٍ أو نفاسٍ فإنها تنتظر زوالَ العارض وعودة الدم وإن طال، إلا أن تصير في سن الإياس فعندئذ تعتدُّ عدة الآيسات[٢] أما إن كان ارتفاع حيضها لسبب لا تعلمه فتتربص سنة كاملة (٩ أشهر للحمل + ٣ أشهر عدة الآيسة) وقد رأت لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية: (**أن المرأة التي لم تبلغ سن الإياس، ولكن تحقق بما لا يبقى معه مجال للشك امتناع الحيض والحمل في حقها لاشك أن حكمها في الاعتداد ونحوه حكم الآيسة ولا فرق، لأن حكم الآية الكريمة ينطبق عليها لأنها ممن (يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ) ومثال ذلك أن تكون قد استؤصل منها المبيضان والرحم بعملية جراحية، أو عطِّلا عن عملهما بواسطة العلاج الإشعاعي على ما يذكره أهل الطب، وليست مثل هذه ممن عليها الانتظار سنة، ولا أن تنتظر سن الإياس بل عدتها ثلاثة أشهر على ما تنصُّ عليه الآية**)[٣].

٥ ـ **الترخيص للآيسة ببعض الرخص**: إذا ما اجتمع للمرأة مع الإياس انقطاعُ الرجاء من النكاح، فقد رَخَّصَ لها الشارعُ بشيءٍ من ترك الاحتجاب، بشرط اجتناب الزينة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [سورة النور، ٦٠].

هوامش/سِنُّ الإياس

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٢، ٦٠٦.

(٢) المغني ٧/ ٤٦٥.

(٣) الموسوعة الفقهية، الكويت ٧/ ٢٠٠، ط ذات السلاسل.

سِــواك

السِّوَاكُ: كل أداة تستخدم لتدليك الفم وتطهيره.

أحكام السواك:

١ ـ **أنواع السواك**: يصحُ السِّواكُ بأيِّ عودٍ لا يضر، كجريد النخل وأغصان الزيتون، وأجاز العلماءُ السواكَ بغير العود كالإصبع وفرشاة الأسنان ونحوه، إلا أن أفضل السِّواك ما كان بعود الأراك، لأن النبي ﷺ كان يستعمله ويحثُّ أصحابَهُ على استعماله، لما فيه من طيبٍ ورائحةٍ زكيَّةٍ وللفوائد الصحية التي فيه، وهو يؤخذ من جذور وأغصان شجرة الأراك (Saluadora Persiea) التي تنمو في مناطق عديدة حول مكة والمدينة وفي اليمن وأفريقيا، ويمتاز الأراك باحتوائه على مواد تُوقف نموَّ الجراثيم الضارة في الفم ومواد مغذِّية للثة تُقوّي شُعيراتها الدمويَّة وتحميها من الالتهابات، ومواد أخرى تزيد من بياض الأسنان، وقد أُجريت دراسةٌ على (**٨٠ شخصاً**) قسموا إلى أربع مجموعات: فاستعملت المجموعة الأولى سواكاً من عود الأراك، واستعملت الثانية مسحوق السواك، واستعملت الثالثة معجون أسنان تجاري، واستعملت الرابعة مادة النَّشاء .. فأظهرت النتائج أنَّ السواك قد أعطى أفضلَ النتائج: فقد قضى على اللويحة الجرثومية الضَّارَّة في الفم واللثَّة والأسنان وهي بِكْرٌ قبلَ نضوجها وازدياد عُتُوِّها على الأنسجة الرخوة والصلبة، وأدى إلى درجة عالية من نظافة الفم، ونعومة الأسنان وصلابة مينائها، وقوة اللثة، وغياب الالتهاب، وذلك بالمقارنة مع المعجون التجاري والنشا عند المجموعتين الأخريين ممن أجريت عليهم الدراسة[١].

٢ ـ **مشروعية السواك**: السواك سبب لتطهير الفم، موجب لمرضاة الرب كما ورد

عن النبيِّ ﷺ حيث قال: (السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَم، مرضاةٌ للرَّب)[2] وهو إلى جانب ما ذكرناه من فوائد يساعد في ترطيب الفم، وإزالة ما فيه من صفرة، فيظهر الفم بمظهر أنيق، ويساعد في الكلام والتحدث بطلاقة.

٣ ـ **آداب السواك**: السواكُ سُنَّةٌ عند الوضوء، وهو مستحبٌّ في جميع الأوقات وبخاصة عند التيمم، والغُسل، وقبل الصلاة، وقبل قراءة القرآن، وقبل الاجتماع بالناس، وعند دخول المسجد أو دخول المنزل، وعند النوم والجماع، وبعد أكل ما له رائحة غير مستحبة.

ويجوز السواك في الصوم، لكن كرهه الشافعيةُ بعد الزوال، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (خَلوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطيبُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ من ريحِ المِسْكِ)[3].

يندب إمساك السواك باليمنى، ويبدأ من الجانب الأيمن، ويمرره بعرض الأسنان، ثمَّ يمرُّ به على أطراف الأسنان العليا والسفلى ظهراً وبطناً، ثمَّ يمرره بلطفٍ على كراسي الأضراس وعلى اللثة واللسان وسقف الحلق، ومن ليس له أسنان يستاك على اللثة واللسان وسقف الحلق[4] ولا بأس من تكرار الاستياك حتى يذهب القلح ويطمئن على زوال الرائحة، فإن دمي فمه بالاستياك غسله بالماء، وإذا علم أنه إن استاك أدمى وكان الوقت ضيقاً فعليه أن يؤخر الاستياك حتى لا ينجس فمه بالدم.

ويستحبُّ ألا يستاكَ بحضرة الجماعة، لأنَّه سنفر ينافي المروءة، ويتجنب الاستياك في المسجد، ويستحب أن يغسل سواكه بعد الاستياك لتخليصه مما علق به، ويحفظ سواكه بعيداً عما يستقذر.

هوامش/سِـواك

(١) وزارة الصحة العامة (الكويت) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي** ١٩٨١م، مقالة د. محمود رجائي المصطيهي وزملاؤه **(استعمال السواك لنظافة الفم وصحته، دراسة سريرية وكيميائية)** ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة ٥ واللفظ له من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٨٥، وأحمد في مسنده ٢٣٠٧٢، والدارمي في الطهارة ٦٨١، وقد علقه البخاري ووصله أحمد.

(٣) أخرجه الدارمي في الصوم ١٧٠٤، وأحمد في مسنده ٧٧١٢ واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) إعانة الطالبين ١/ ٤٤، حاشية الشرواني على التحفة ١/ ٢٢٤، المغني ١/ ٩٦.

شَخْم

الشَّحْم : (Lipid) الدُّهْن، وهو مادة أساسية تدخل مع البروتينات (Proteins) والسكريات (Carbohydrate) في تركيب جسم الإنسان والحيوان والنبات، غير أن الشحوم لا تظهر في النبات للعيان، بينما تكون ظاهرة في الإنسان والحيوان، وتتجمع في بعض الحيوانات في الإلية التي تتركب من شحم خالص، وتمتاز بعض الحيوانات بوفرة شحومها، ومنها الخنزير الذي يعدُّ من أكثر الحيوانات اكتنازاً للشحوم حتى في لحمه أو هَبْرِهِ[1] أما في الإنسان فتتوزع الشحوم حول الأحشاء ولا سيما الأمعاء والقلب والكليتين، فتشكل وسادة ليِّنة لحماية هذه الأعضاء من الصدمات عند قيام الإنسان بحركاته المختلفة!.

وتتركب الشحوم من ثلاثة عناصر كيماوية هي: الكربون (C) والهيدروجين (H2) والأكسجين (O2) أي نفس العناصر التي تتركب منها السكريات، ولهذا يسهل على الجسم أن يركب الدهون من السكريات عندما يكون الوارد إلى الجسم من السكريات فائضاً عن الحاجة، ولهذا يُنصح الذين يرغبون بتخفيف أوزانهم بالتقليل من تناول السكريات، وتعدُّ الشحوم من أهم مصادر الطاقة إذ ينتج كل (١ غرام) منها (٩,١ حريرة) في مقابل (٤,١ حريرة) لكل من البروتينات والسكريات!.

ويؤدي الإفراط في تناول الشحوم إلى السِّمنة التي يرتبط بها مجموعة من الأمراض، على رأسها: تصلب الشرايين (Arteriosclerosis) والذبحة الصدرية (Angina Pectoris) واحتشاء عضل القلب (Myocardiac Infarction) وارتفاع ضغط الدم (Hypertension) والداء السكريّ (Diabetes) والتهاب المرارة وحصواتها، كما أن زيادة الشحوم في الجسم تزيد من مضاعفات العمليات الجراحية، وتسبب صعوبة التنفس، وتزيد احتمالات سرطان الأمعاء الغليظة والمستقيم والموثة (Prostate)

والثدي والمعثكلة وعنق الرحم والمرارة، وترفع معدل الوفيات[٢] ولهذه الأسباب نصح بالتقليل من تناول الشحوم، وبخاصة عند المصابين بالسِّمنة.

أحكام الشحوم:

١ ـ **أكل الشحم**: كلُّ الحيوانات التي يحلُّ أكلُها يحلُّ أكلُ شحمها، وما حَرُمَ أكلُها حَرُمَ أكلُ شحمها.

٢ ـ **شحم ميتة الحيوان**: لا يجوز الانتفاع به عند جمهور الفقهاء لحرمة الانتفاع بالميتة عامة، إلا الشافعية فقد أجازوا الانتفاع به ولكن في غير الأكل وفي غير بدن الآدمي[٣] وقد أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة الخطرَ الكامن في أكل الميتة، ومن ذلك ظهور أمراض خطيرة جداً مثل مرض جنون البقر (Mad Cow) الذي ظهر في أوروبا في أوائل التسعينيات من القرن العشرين الميلادي نتيجة تغذية الأبقار بلحوم المواشي الميتة، وقد أدى هذا الداء إلى نفوق أعداد هائلة من المواشي، وخسارة مليارات طائلة من الأموال، وانتشر إلى بني البشر فأدى إلى وفيات كثيرة بينهم! (انظر: **طعام**).

٣ ـ **نجاسة الشحم**: اتفق جمهور الفقهاء على أن الشحم المائع إذا تنجَّس فإنَّه لا يقبل التطهير، لما ورد عن النبي ﷺ لمَّا سُئل عن الفأرة تموت في السَّمن: (**إنْ كان جامداً فألقوها وما حولَها، وإنْ كان مائعاً فلا تَقربوه**)[٤] وذهب بعض الفقهاء إلى أن الدُّهن المتنجس يطهر بالغسل، بأنْ يُجعل في إناء ويصبُّ عليه الماء ويكاثر به، ويحرك تحريكاً يغلب على الظنِّ أنه وصل إلى جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ[٥] (انظر: **طعام، طهارة**).

هوامش/شَحْم

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي** ١٩٨٦م، مقالة د.سفيان العسولي، د.محمد علي البار (**الأمراض غير المعدية والخنزير**) ص ٤٣٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٣٩.

(٣) ابن عابدين ٤/ ١١٤، المغني ٨/ ٦١٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٦، أسنى المطالب ١/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه ابن حبان في الإحسان ٢/ ٣٣٥، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٩/ ٦٦٨).

(٥) المجموع للنووي ٢/ ٥٩٩، كشاف القناع ١/ ١٨٨، المغني ١/ ٣٧، الفتاوى الهندية ١/ ٤٢.

شُــذوذ

الـشُّـذوذ : (Anomaly, Abnormality) خـلاف الـسَّـوِيِّ، وكـلُّ شـيءٍ انْـفَـرَدَ عـن مثيلاته فهو شاذٌّ.

أحكام الشذوذ:

١ - **الشُّذوذ الولاديُّ** : (Congenital Anomaly) هو ما يصيب بعض الأجنة من تشوهات خلال فترة خلقهم داخل الرحم، فيولدون وقد ظهرت عندهم بعض الأعضاء الشاذة كالأصابع الزائدة مثلاً، أو الشفة المشقوقة، أو غيرها من صور التشوه التي قد تكون أعمق من هذا مثل غياب الدماغ الولادي وغيره، وهذه الحالات الشديدة تنتهي غالباً بالموت المبكر .. وتنتج هذه التشوهات الولاديَّة عن عوامل عديدة جداً، فمنها تشوهات تنتج عن الشذوذ في بعض الصبغيات، مثل مرض المنغولية أو (تناذر داون) الذي يحصل فيه شذوذ في (الصبغي ٢١) يؤدي إلى التخلف العقلي عند الطفل، ومنها بعض الأدوية، مثل عقار التاليدوميد الذي استخدم في أوائل القرن العشرين الميلادي لعلاج أعراض الوحم عند الحوامل وأدى إلى تشوهات واسعة وعميقة في عدد غير قليل من الولدان، ومنها بعض الأمراض كالحصبة الألمانية (German Measles , Rubella) ومنها الأشعة وغيرها من العوامل المشوِّهة للأجنة .. وقد أجاز بعض العلماء إسقاط الجنين المشوَّه إذا رغب الوالدان، واشترطوا إن يجرى الإسقاط قبل نفخ الروح في الجنين، أي قبل أن يتم (١٢٠ يوماً) من عمره الرحمي (انظر: **جنين**).

ويجوز إصلاح الشذوذ الولادي بالجراحة من أجل استعادة وظيفة العضو المشوَّه والمحافظة على حياة المولود وتخفيف معاناته.

كما يجوز إجراء عمليات التجميل للعضو المشوَّه من أجل تعديل شكله وإعادته إلى صورته الطبيعية أو قريب منها (انظر: **جراحة**).

٢ ـ **الشُّذوذ الجنسي**: (Sex Anomaly) هو ممارسة الجنس بصورة تخالف المشروع، كالزنى بين الرجال والنساء اللواتي لا يحللن لهم، واللواط بين الرجال والرجال، والسحاق بين النساء والنساء، ومواقعة الرجال للبهائم، ووطء البهائم للنساء، وغير ذلك من ضروب الشذوذ الجنسي التي تخالف الفطرة السَّويَّة، وكل هذه الضروب من الممارسات الجنسية الشاذة حرام، وفيها إثم كبير، ويترتب على من يمارسها إقامة الحدِّ أو التعزير بحسب الحالة.

ويشهد العالم في العصر الحديث موجة عارمة من الشذوذ، ليس في الجنس وحده، بل في شتى ضروب الحياة بسبب الانحراف عن فطرة الله عزَّ وجلَّ، إلا أن خطر الشذوذ الجنسي يبقى أشد خطراً من بقية أشكال الشذوذ، لما يفضي إليه الشذوذ الجنسي من تفشي الأمراض الجنسية القاتلة (مثل مرض الإيدز AIDS وغيره) التي بلغ انتشارها (Morbidity) أرقاماً مفزعة، وباتت أشبه بالوباء العالمي الذي يطوي تحت جناحيه القاتلين كل يوم آلاف بل ملايين الضحايا (انظر: **جنس، زنى، سحاق، لواط** ..).

شَـعْـر

الشَّعْرُ : (Hair) عضو ملحق بالجلد كالأظافر، وهو زينة فطريّة جعلها الخالقُ عزَّ وجلَّ للبشر ولغيرهم من الحيوان، بل إن الكثير من النباتات لها أوبار تقابل الشعر في الإنسان والحيوان، وهي في النبات أيضاً زينة وجمال، فتبارك الله أحسن الخالقين!.

ويغطي الشعر في الإنسان جميع أنحاء الجلد ما عدا راحتي اليدين وأخمصي القدمين، وتتراوح غزارة الشعر ما بين (٤٠ ـ ٨٠٠ شعرة / في كل سم مربع من الجلد) وأغزر الشعر يكون في الرأس وتحت الإبطين (Axilla) وفي العانة (Pubis) وفي اللحية عند الرَّجُل، وتستطيل الشعرة بمعدل (٠,١ ملم يومياً) أي نحو (**١ سم كل ثلاثة شهور**) ويمكن أن يتجاوز طولُ الشعر طولَ الإنسان نفسه بعدة مرات، ولعلَّ أطولَ شعرٍ مسجَّل وموثَّق علمياً هو شعر الهندي (سوامي باندارا ساندهي) الذي وصل طول شعره عام ١٩٤٩م إلى (**٧,٩٣م**) أما المرأة الهولندية (سكولدرد سيور جرن) فقد وصل طول شعر رأسها عامَ ١٩٢٧م إلى (**٣,٢٠ م**) أي ضعفي طولها، ووصل طول لحية النرويجي (هانس لانغست) إلى (٥,٣٣ م) ووصل طول شاربي الهندي (كاسوريا دين) إلى (**٢,٥٩م**)[١].

ويتساقط الشعر بمعدل (**٣٠ ـ ١٠٠ شعرة يومياً**) ويصاب الرجل بالصلع (Baldness) ولا تصاب به النساء عادةً.

ويلحق بالشعر ملايين الغدد الدهنية التي تتوضع عند جذور الشعر، فنجد مع كل شعرة غدة دهنية خاصة بها، ولهذه الغدد الدهنية فائدة كبيرة جداً في ترطيب الشعر والمحافظة على حيويته، وتلحق بالشعر أيضاً ملايين الغدد العرقية أيضاً التي تفرز العرق وتساعد في تعديل درجة حرارة الجسم (انظر: **جلد**) وقد أشار النبيُّ ﷺ

لوجود هذه الغدد، وذلك بقوله: (**تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشعرَ، وأنقوا البَشَرَ**)[٢] وفي هذا الحديث دليل على أنَّ النبيَّ ﷺ لا ينطق عن الهوى، بل هو الوحي، فمن أدراه ﷺ بتلك الغدد الدهنية والعرقية الملحقة بكلِّ شعرة إلا أن يكون وحياً يوحى؟!.

أحكام الشعر:

١ ـ **شعر المرأة**: شعر المرأة من العورة التي يجب سترها عن الأجانب، ولأنه أيضاً من الزينة التي قد تجر إلى الفتنة، ويحرم على الرجل النظرُ إلى شعر المرأة الأجنبية درءاً للفتنة، وذهب الحنفية إلى عدم جواز النظر إلى شعر المرأة حتى وإن كان منفصلاً[٣] أما لمس الشعر من أجنبي أو أجنبية فإنه لا ينقض الوضوء إذا لم يكن بشهوة ولا بقصد اللذة، فإن كان بشهوة أو بقصد اللذة انتقض الوضوء.

٢ ـ **طهارة الشعر**: شَعْرُ الإنسانِ طاهرٌ حيّاً وميتاً، متَّصلاً أم منفصلاً .. ولكن إذا حصلت الجنابة وجب تعميم شعر الرأس بالماء عند الغُسل، وفي الوضوء يجب مسح جميع شعر الرأس عند المالكية والحنابلة، ومسح ربع الرأس عند الحنفية، وعند الشافعية يكفي مسحُ ما يقع عليه اسم المسح ولو قلَّ.

٣ ـ **العناية بالشعر**: يحتاج الشعر إلى عناية متواصلة وغسل بين الحين والآخر لتخليصه مما يعلق به من غبار ونحوه، وما يتراكم فيه من مفرزات الغدد الدهنية والعَرَقية التي أشرنا إليها آنفاً، والتي حضَّ النبيُّ ﷺ على تطهيرها في الحديث الذي تقدَّم، كما يحتاج الشعر إلى القصِّ بين الحين والآخر لتهذيبه وتحسين مظهره، لقول النبي ﷺ : (**مَن كانَ لَهُ شعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**)[٤].

٤ ـ **حلق شعر الرأس**: يكره للرجل أن يحلق شعر رأسه حلقاً تامّاً إلا في الحج كما نذكر بعد قليل ويكره القزع أي حلق بعض الرأس دون بعض، أو حلق مواضع متفرقة من شعر الرأس، أو يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ : (**نهى عن القزع**)[٥] ويكره حلق رأس المرأة إلا لعذر، أما تقصير شعرها فجائز، ولكنْ يُكره تقليد أهل الكفر وأهل البدع في موضات (Mode) الحلق سواء للرجال والنساء.

٥ ـ **حلق الشارب واللحية**: قصُّ شاربِ الرَّجُلِ سُنةٌ، ويقصُّ منه حتى يبدو طرف

الشفة (المالكية والشافعية) وذهب بعضهم إلى أنَّ حَلْقَهُ أحسن من قصِّهِ (الحنفية والحنابلة) وأما حلق اللحية فمنهي عنه لما ورد عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: **(أحفوا الشواربَ، واعفوا اللحى)**[٦].

٦ - **نتف الشيب**: منهيٌّ عنه لحديث عمر بن شعيب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ: **(نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وقالَ: هُوَ نُورُ المؤْمِنِ)**[٧].

٧ - **الاستحداد**: هو إزالة شعر العانة (pubis) والإبط (Axilla) وهو من خصال الفطرة، كما جاء عن النبيِّ ﷺ، حيث قال: **(عَشْرٌ مِنَ الفطرةِ: قصُّ الشَّارِبِ، وإعفاءُ اللحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البراجمِ، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة)**[٨] ويجوز إزالته بالموسى أو بأية وسيلة أخرى كآلات الحلاقة وبعض المواد الأخرى .. والاستحداد سُنَّةٌ للرجال والنساء، وقد صرَّح الشافعية والمالكية دون غيرهم بوجوب الاستحداد للمرأة إذا طلب زوجها ذلك[٩] ويُكره ترك الاستحداد لأكثر من أربعين يوماً، لحديث أنس رضي الله تعالى عنه: **(وَقَّتَ لنا في قصِّ الشارب وتقليمِ الأظفارِ ونتفِ الإبطِ وحلقِ العانةِ أن لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلة)**[١٠] ويستحب مواراة الشعر المقصوص أو المنتوف بدفنه، وفي هذا نوع من الوقاية لاحتمال أن يحمل الشعر بعض العوامل المرضية أو بيوض الحشرات كالقمل وغيره.

٨ - **تخضيب الشعر**: يجوز استعمال الأصباغ لتغيير لون الشعر، سواء منه لون الشيب، أو تغيير لونه الأصليّ بقصد الزينة، ويستعمل فيه الحناء والكتم والزعفران والورس وما شابه ذلك من أنواع الخضاب، وهو مستحسن، لقول النبيّ ﷺ: **(غيِّروا الشيبَ، ولا تَشَبَّهوا باليهود)**[١١] وفي الاختضاب عدة أحكام[١٢]:

* فيستحب للرجل أن يختضب في رأسه ولحيته وجميع بدنه ما عدا الكفين والقدمين لأن فيه تشبهاً بالنساء .. واختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد، فمنهم من رخَّص به مطلقاً، ومنهم من رخَّص فيه للرجال دون النساء، ومنهم من رخَّص به للمجاهدين، ويُكره التخضيب بالبياض إظهاراً لكبر السن ترفعاً على أقرانه، أو توصلاً إلى

التوقير والاحترام، وغيره من الأغراض الفاسدة، أما إن كان التخضيب بالبياض لغرضٍ صحيح فهو جائز.

* وأما المرأة فيستحبُّ لها تغيير لون الشيب، ويستحبُّ للمتزوجة والأيم تخضيب كفيها وقدميها في كل وقت إلا وقت الإحرام، على أن يكون الاختضاب تعميماً للعضو، لا تطريفاً (= تخضيب أطراف الأصابع) ولا نقشاً (= نمنمة) ويُكره الاختضاب للمرأة غير المتزوجة في كفيها وقدميها لعدم الحاجة له ودرءاً للفتنة، ويحرم على المرأة في الحداد على زوجها الميت أن تختضب في فترة عدتها.
* الاختضاب للتداوي جائز إذا نصح به أهل الطب.
* تخضيب رأس المولود أو جبهته بدم العقيقة ـ كما يفعله بعض الأهل تحبباً بالمولود ـ مكروه لأنه أذى، وأما تخضيب رأس المولود بما يختضب به عادة فهو جائز.
* وضوء المختضب وغُسله صحيح، لأن الاختضاب لا يحول دون وصول الماء إلى البشرة.

٩ ـ **النَّمْصُ**: أي نتف الشعر، وقد نهى عنه النبي ﷺ حيث قال: (**لَعَنَ اللهُ الواشمات والمستوشمات، والنامصاتِ والمتنمصاتِ**)[١٣] وأصل النمص نتف شعر الحاجبين، لكن ذهب الجمهور إلى أن نمص شعر بقية الوجه داخل أيضاً في النهي، إلا المالكية فقد ذهبوا إلى أنه غير داخل وأما إزالة بقية الشعر من الجسم فقد أجازوه للمرأة بإذن زوجها، ولم يجيزوه لغير المتزوجة لعدم المصلحة في إزالته غالباً، إلا إن كان لعلاج أو عيب فإنه يجوز بشرط ألا يكون فيه تدليس على الآخرين .. وأما الرجل فيحرم عليه التنمص إجمالاً ويُكره له حفُّ أو حلق حاجبه كاملاً، ويجوز له الأخذ منه ما لم يتشبه بالمخنثين.

١٠ ـ **وَصْلُ الشَّعْرِ**: وهو ما يُعرف اليوم باسم (الباروكة) وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر آدمي أو أي شعر غيره، لقول النبيِّ ﷺ: (**لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ**)[١٤] لما فيه من التدليس والتلبيس وما فيه أيضاً من تغيير للخلقة منهيّ. وذهب الشافعية إلى حرمة الوصل إن لم تكن ذات زوج، وفي قول

آخر أنه يُكره، أما إن كانت ذات زوج فيجوز الوصل بإذنه، وعند الحنفية يجوز الوصل بغير شعر الآدمي.

١١ ـ **حلق الشعر في الحج**: يحظر على المحرم الامتشاط إن علم أنه يزيل شعراً، كما يحظر عليه حلق رأسه أو رأس مُحْرِمٍ غيره، ما لم يفرغ الحالق والمحلوق من أداء نسكهما، ويجب في حلقِ شعر المُحرم جزاء، أما عند التحلل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قصَّ الشعر أو حلقه نُسُكٌ يُثابُ فاعلُه، لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح، ٢٧]، ولا يحصل التحلل في العمرة ولا التحلل الأكبر في الحج إلا بالقصِّ أو الحلق، والحلق أولى باتفاق الفقهاء.

١٢ ـ **حلق رأس المولود**: يستحبُّ حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة (انظر: **مولود**).

١٣ ـ **الأمرد**: أو الأجرد، هو الرَّجُلُ الذي مضى أوانُ ظهور الشَّعر في وجهه عند غالب الرجال ولم يظهر في وجهه شعرٌ، وهي حالةٌ غيرُ نادرةٍ بين الرجال، تجعل مظهرَ الرجلِ أقربَ إلى الأنوثة منها إلى الرُّجولة، ولهذا كانت له بعض الأحكام المبنيَّة على دَرْءِ الفتنة، فإنْ كان الأمردُ غيرَ صبيحِ الوجه وليس فيه ما يَفْتِنُ فإنَّه يأخذ حكمَ غيره من الرجال، وأما إنْ كانت حالُهُ تدعو للفتنة فإنَّ النَّظر إليه بلذَّةٍ أو مسَّه بلذَّةٍ أو الخلوة به حرامٌ، واختلفوا في انتقاض الوضوء بمسِّ الأمرد فقال بعضهم إن مسه ينقض الوضوء وقال آخرون لا ينقض الوضوء، وكَرِهَ أكثرُهم الصلاةَ خلفَهُ إنْ كان محلَّ فتنة[١٥] وبالجملة يجب تأهيلُ الأمردِ وتأديبُهُ لكي يتصرَّف كالرجال من دون تكسُّر في الكلام أو ميوعة أو تخنُّث بالسلوك، وبهذا يصبح فرداً طبيعياً في المجتمع، لا فرق بينه وبين غيره من الرجال!.

١٤ ـ **شعر الميت**: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز حلق شعر الميت ولا تسريحه بينما ذهب الشافعية والمالكية إلى جوازه لكنْ مع الكراهة، وإذا أزيل شعر الميت لسبب من الأسباب يندب أن يُصَرَّ ويُضَمَّ مع الميت في كفنه .. واتفق الجمهور على استحباب ضفر شعر المرأة الميتة ثلاث ضفائر (قرنيها وناصيتها) وأن يسدل خلفها، وعند الحنفية يُجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص وتحت اللفافة.

١٥ ـ **شعر الحيوان**: طاهرٌ إن كان متصلاً به، سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، إلا شعر الكلب والخنزير فهو نجس عند بعضهم، وإذا انفصل الشعر عن الحيوان بالجزِّ فهو طاهر كذلك، أما إذا نتف نتفاً فإنَّ أصوله نجسةٌ وأعلاه طاهرٌ على قول بعضهم.

هوامش/شَعْر

(١) **غنيِّس: موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م، ص ٢١، ٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي ٩٩، وأبو داود ٢١٦، وابن ماجه ٥٨٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٨، فتح القدير ١/ ١٨٢، مطالب أولي النهى ٥/١٨، الروضة ٧/٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٤.

(٤) أخرجه أبو داود ٤١٦٣، والبيهقي في الشعب ٢/ ٢٦٥، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال ابن حجر: هذا إسناد حسن (الفتح ١٠/ ٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٤٦٦، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ٣٩٥٩، والنسائي في الزينة ٥١٣٣، وأبو داود في الترجُّل ٣٦٦٢، وأحمد في مسنده ٥٥٠٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٣٨٠، والترمذي في الأدب ٢٦٨٧، والنسائي في الطهارة ١٥، وأحمد في مسنده ٤٤٢٥.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٦٦٤٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٣٨٤ واللفظ له من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأخرجه أبو داود في الطهارة ٤٩، والترمذي في الأدب ٢٦٨١، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٨٩، وأحمد في مسنده ٢٣٩٠٩.

(٩) المجموع للنووي ١/ ٢٨٩، وكفاية الطالب ٢/ ٣٥٤.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٣٧٩ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٩١، والترمذي في الأدب ٢٦٨٣، والنسائي في الطهارة ١٤، وأبو داود في الترجُّل ٣٦٦٨.

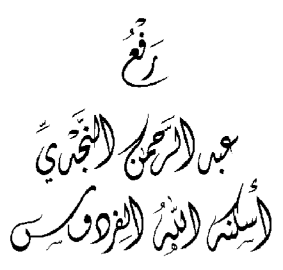
(١١) أخرجه الترمذي في اللباس ١٦٧٤، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال: حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في الزينة ٤٩٨٦ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأخرجه أحمد في مسنده ١٣٤١ من حديث الزبير رضي الله تعالى عنه.

(١٢) المغني ١/ ٧٥، ابن عابدين ٥/ ٤٨١، شرح روض الطالبين ١/ ١٧٢.

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ٣٩٦٦ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٤٧٧، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ٣٩٦١، والترمذي في اللباس ١٦٨١، والنسائي في الزينة ٥٠١٠، وأحمد في مسنده ٨١١٨.

(١٥) ابن عابدين ١/ ٢٧٢، ٣٧٨، كشاف القناع ٥/ ١٥، فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٤٣.



شفاء

الشِّفاء : (Recovery) المعافاة وزوال آثار المرض وأعراضه، وبهذا يختلف الشفاء عن النقاهة (Convalescence) بأن النقاهة هي الفترة التي تلي اختفاء الأعراض الظاهرة للمرض مع بقاء بعض آثار المرض التي تزول لاحقاً خلال فترة النقاهة .. والشفاء من المرض لا يعني أن كلَّ شيءٍ قد عادَ إلى أصله فالجسم بعد التماثل للشفاء يكون بين عدة احتمالات:

* فقد يعود الجسم إلى ما كان عليه من سلامة وقوة، وقد يُخَلِّفُ فيه المرضُ بعضَ الضعف.
* المرض الحاد (Acute Disease) قد يشفى تماماً، وقد تشفى أعراضه الحادة فقط ويتحول إلى مرض مزمن (Chronic Disease) تبقى أعراضه ملازمة للمريض.
* الأمراض المُعْدِيَة (Communicable Diseases) تُولِّد في الجسم بعد الشفاء من المرض مناعةً (Immunity) دائمة أو مؤقتة تقي الإنسان ـ بإذن الله تعالى ـ من الإصابة بالمرض مرة أخرى.
* بعض المرضى يتحولون بعد الشفاء إلى حاملين للجرثومة (Carrier) فيصبحون مصدراً خفياً لعدوى الآخرين بالمرض، وهؤلاء يحتاجون بعض الإجراءات الوقائية كيلا يتنشر المرض منهم إلى بقية أفراد المجتمع (انظر: **عدوى**).

أحكام الشفاء:

١ ـ **الشفاء بيد الله:** فالشافي هو الله عزَّ وجلَّ وحده، فلا شفاء إلا بإذنه تعالى، وقد ورد هذا المعنى على لسان أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، حيث قال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء، ٨٠]، كما ورد في دعاء النبي ﷺ: **(أَذْهِبِ الباسَ ربَّ النَّاسِ، اشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا**

شفاؤك، شفاءً لا يُغادرُ سقماً)[1] فالشفاء لا يحصل من الدواء إلا أن يشاء الله تعالى، كما أن الشفاء ليس بيد الطبيب ولا يجوز أن يُنسب الشفاء إليه، لأنه ليس إلا واسطة للدلالة على الدواء الذي قد يكون فيه الشفاء وقد لا يكون! ولا يعني هذا عدم مراجعة الطبيب، ولا يعني أن التدواي وعدم التداوي سواء، فنحن مأمورون باتخاذ الوسائل التي جعلها الله تعالى أسباباً للشفاء، والطبيب والدواء من تلك الوسائل، ولكن يجب أن نعتقد جازمين بأن الشفاء لا يكون إلا بمشيئة الله عزَّ وجلَّ وتقديره (انظر: **تداوي، طبيب**).

٢ - **لكل داء شفاء**: ومن رحمة الله عزَّ وجلَّ بعباده أنه لم يخلق مرضاً إلا وقد خلق له ما يضادُّه من الدواء المحقِّق للشفاء، كما بيَّن النبيُّ ﷺ، حيث قال: **(ما أنزل اللهُ داءً إلا أنزلَ له شفاءً)**[2] (انظر: **تداوي) واستثنى النبي ﷺ من الشفاء مرضاً واحداً هو الهَرَمُ أو الشيخوخة** (Senility) كما ورد في الرواية الأخرى عن أسامة ابن شريك رضي الله تعالى عنه: **(قالت الأعرابُ، يا رسولَ اللهِ، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عبادَ اللهِ تَداووا، فإنَّ اللهَ لم يَضَعْ داءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفاءً - أو قال: دواءً - إلا داءً واحداً. قالوا: يا رسولَ اللهِ ما هو؟ قالَ: الهَرَمُ)**[3] (انظر: **شيخوخة**) علماً بأن هناك أمراضاً كثيرة جداً لم يهتدِ الإنسان حتى الآن إلى معرفة ما يشفيها وأمراض أخرى كثيرة تشفى - بإذن الله عزَّ وجلَّ - بغير علاج، وأمراض تشفى بعلاج يسير، وأمراض تحتاج لمعالجات منوعة وفترات طويلة حتى تشفى، ومنها ما يحتاج إلى الجراحة، أو المعالجة الشعاعية، أو غيرها من الوسائل العلاجية (انظر: **مرض**) ولله في خلقه شؤون.

٣ - **أسباب الشفاء**: وأسباب الشفاء كثيرة لا تكاد تحصى، أولها القرآن الكريم الذي أخبرنا الله عزَّ وجلَّ بما فيه من شفاء فقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء، ٨٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس، ٥٧]، ولا يقتصر الاستشفاء بالقرآن على أمراض القلوب وحدها بل الاستشفاء بالقرآن عام في شتى الأدواء والأمراض، بدليل أن الرقية بالقرآن قد شُرعت في شتى أنواع المرض (انظر: **رقية**) وللشفاء أسباب أخرى كثيرة غير ما ذكرناه من القرآن منها:

* **الصَّدقة**: فالصدقة من أسباب الشفاء كما ورد عن النبي ﷺ: **(داووا**

مرضاكم بالصَّدَقة، وحصِّنوا أموالَكم بالزكاة، وأعدُّوا للبلاء الدعاءَ)[٤].

* **العسل**: (Honey) وقد ذكر القرآن الكريم ما فيه من شفاء، في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، ٦٩]، وقول النبيِّ ﷺ: (**الشفاء في ثلاثة: شَرْبَةِ عسلٍ، وَشَرْطَةِ محجمٍ، وَكَيَّةِ نار، وأنهى أُمَّتي عن الكيِّ**)[٥] (انظر: **عسل**).

* **الرُّطَب**: أو التمر، الذي ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [سورة مريم، ٢٥]، وفيه فوائد كثيرة (انظر: **تمر**).

* **الحبَّة السوداء**: (Nigella Sativa) التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: (**في الحَبَّةِ السوداءِ شفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إلا السَّام**)[٦] والسام: الموت كما ورد في روايات أخرى. **والحبة السوداء: أو الشونيز**، وهي بذور سوداء طعمها حرّيف، طيب الرائحة. ويشير قول النبي ﷺ إلى احتمال أن يكون في الحبة السوداء أثرٌ منشِّطٌ أو مقوٍّ لجهاز المناعة الذي يتولى مواجهة جميع أنواع المرض، وهذا ما أوحى للدكتور أحمد القاضي[٧] وزملائه إجراءَ دراسة عملية للتثبت من هذا الأثر للحبة السوداء، وقد أجريت الدراسة على مائة من المتطوعين الأصحاء ظاهرياً، فقسموا إلى مجموعتين بطريقة عشوائية، وأعطي لإحدى المجموعتين (١ غ) من الحبة السوداء مرتين في اليوم لمدة (**٦ أسابيع**) والمجموعة الأخرى جعلت للمقارنة (Control) فأعطيت مادة زائفة (أو غُفْل Placebo) للمدة نفسها، وأجريت فحوص المناعة على كل المتطوعين أثناء فترة التجربة، فأظهرت النتائج حدوث تحسن ملحوظ لجهاز المناعة عند الذين تعاطوا الحبة السوداء .. وقد بدأ د. القاضي وزملاؤه فعلاً باستعمال الحبة السوداء في علاج بعض الأمراض التي تصيب جهاز المناعة ومنها حالات السرطان المتأخرة[٨].

* **الكَمْأَة**: وهي نوع من الفِطْر (Fungi) يميل لونه إلى الغبرة، لا يُزرع بل يَنبت تحت الأرض بقدرة الله تعالى، يحتقن ببرد الشتاء، ويعتقد أن لكثرة البرق أثراً في نموه وتكاثره .. وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى فوائد

الكمأة في أمراض العيون، فقال: (**الكمأةُ من المَنِّ وماؤها شفاءٌ للعَيْنِ**)[٩] وقد ذكر الإمام ابن القيِّم رحمه الله تعالى في (**الطب النبوي**) العديد من فوائد الكمأة، وقال: (.. فيها جوهر مائيٌّ لطيف يدلُّ على خفَّتها، والاكتحال بها نافع من ظُلمة البصر والرَّمد الحارِّ، وقد اعترف فضلاءُ الأطباء بأن ماءها يجلو العينَ)[١٠] وقد أجرى د.المعتز بالله المرزوقي دراسة تجريبية على ماء الكمأة في علاج بعض أمراض العيون، وتوصل إلى أن ماء الكمأة يمنع حدوث التليف في مرض التراخوما أو الحثر (Trachoma)[١١] وأنها تمنع حدوث مضاعفات التراكوما أو الرَّمَد الحُبيبي (Granular Conjunctivitis)[١٢].

* **ماء زمزم**: وقد أشار النبي ﷺ إلى ما فيه من شفاء، بقوله: (**خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ زمزمَ، فيه طعامٌ من الطُّعم، وشفاءٌ من السقم**)[١٣] وقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيَّ ﷺ (**كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، وكان يصبُّ على المرضى ويسقيهم**)[١٤] وقد وردت قصص كثيرة عن فوائد ماء زمزم، واستشفى به أناس كانوا مصابين بأمراض مستعصية فشفوا بإذن الله تعالى، وفيه يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (**وقد جرَّبتُ أنا وغيري - من الاستسقاء بماء زمزم - أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرئتُ بإذن الله ..**)[١٥].

* **الزيت**: (Olive Oleum) وقد ذكر القرآنُ الكريمُ شجرةَ الزيتونِ وزيتَها في مَعْرِض المديح: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور، ٣٥]، وورد عن النبي ﷺ قوله: (**كلوا الزيتَ وادَّهِنوا به، فإنَّه من شجرة مباركة**)[١٦] وفي رواية: (**كلوا الزيتَ وادَّهِنُوا به فإنَّهُ مُبَارِكٌ**)[١٧] وقد أثبت كثير من الدراسات الحديثة فائدة زيت الزيتون في الوقاية من أمراض الشرايين التي تؤدي إلى الذبحة الصدرية واحتشاء عضلة القلب، منها دراسة واسعة أجريت في العديد من دول حوض

البحر الأبيض المتوسط للتعرُّف على معدلات الإصابة بهذه الأمراض وعلاقتها بتناول الدُّهون، فاتضح أن سكان جزيرة كريت (Crete) في جنوب إيطاليا هم أقل المجموعات التي شملتهم الدراسة إصابةً بهذه الأمراض، وأوضحت الدراسة أن هذه النتيجة ترجع لمواظبة سكان هذه الجزيرة على تناول زيت الزيتون في وجباتهم الغذائية يومياً، وذلك لما يحتويه زيت الزيتون من أحماض دهنية غير مشبعة (Non Saturated) ونسبة عالية من فيتامين (هـ) (E vit.) وهما من أهم مضادات الأكسدة الطبيعية في الغذاء، وهما يمنعان ترسُّب الكولسترول (Cholestrol) على الجدران الداخلية للشرايين، فيمنعان بذلك حصول الأمراض الشريانية[١٨].

هذا إلى جانب الكثير من النباتات والمواد التي ذكرت في القرآن الكريم في معرض المديح والتفضل بها على العباد، كالتين والزيتون والأعناب وغيرها، والكثير أيضاً مما ورد في السنة النبوية مما فيه شفاء بإذن الله تعالى، ولولا أن تخرج هذه الموسوعة عن منهجها الفقهي لأفضنا فيها، ولكننا نكتفي هنا بدعوة الأطباء للتعمق في دراستها، لبيان ما فيها من فوائد، بطرق علمية معتبرة، ففي هذا خدمة للكتاب والسنة، وخدمة أيضاً للناس الذين سينتفعون بنتائج هذه الدراسات (انظر: **بحث علمي**).

٤ ـ **لا شفاء في محرَّم**: ومن حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أنه لم يجعل شفاءهم فيما حرَّم عليهم، وفي هذا دفع للحرج عنهم، ووقاية لهم مما ينطوي عليه الحرام من أضرار وأخطار، وفي هذا يقول النبي ﷺ: (**إن اللهَ لم يجعلْ شفاءكم فيما حرَّم عليكم**)[١٩] (انظر: **تداوي**).

٥ ـ **النَّذر من أجل الشفاء**: النذر هو الوعد بخير، أو التزام قربة لله عزَّ وجلَّ، كالصدقة أو الصوم أو الهدي ونحوه من الطاعات، وصيغته أن يقول المريض مثلاً: لله عليَّ كذا إن شفاني. فإذا شفاه الله وجب عليه الوفاء بنذره. وفيه يقول النبيُّ ﷺ: (**من نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومن نَذَرَ أنْ يعصيَهُ فلا يَعْصِهِ**)[٢٠] وقد اختلف العلماء في حكم النذر، فذهب الحنفية إلى أن النذر مباح في الطاعات، وذهب المالكية إلى أن النذر المطلق مندوب، كمن شفاه الله من المرض أو رزق ولداً فنذر أن يتصدق بعد حصول الأمر، وأما النذر

المكرر كنذر صوم كل يوم خميس فمكروه، وأما النذر المعلق على الشفاء مثلاً فالراجح فيه الكراهة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النذر مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، فلا يستحب، بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ : **(أنَّه نَهى عن النَّذْر، وقالَ: إنَّهُ لا يَرُدُّ من القَدَر، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ به من البخيلِ)**[٢١] وفي لفظ: **(إنَّه لا يأتي بخير، وإنَّما ...** الحديث)[٢٢] ووجه الكراهة هنا أن النذر يستخرج به من مال البخيل ما لا تسخو به نفسه إلا قهراً إذا تحقق غرضه[٢٣] ولهذا يحسن بالمريض أن يتطوع بالطاعات أثناء مرضه دون أن يعلق ذلك على الشفاء، فإنه أزكى وأرجى بالاستجابة، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **اشتراط الشفاء**: ذهب بعضُ الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز للمريض أن يشترط على طبيبه الشفاءَ لأن طبيعة العمل الطبي إجمالاً تأبى مثل هذا الشَّرط، لما يعتري العملَ الطبيَّ من احتمالات ليس في وسع الطبيب تلافيها مهما كان حريصاً أو خبيراً، وبناءً عليه فإنَّ التزامَ الطبيب تجاه المريض إنما هو التزامٌ ببذل العناية المعتادة من مثله وليس التزاماً بتحقيق الشفاء، وذهب آخرون إلى جواز اشتراط الشفاء على أنها من قبيل الجعالة التي تجوز على عمل مجهول[٢٤] لكنهم اشترطوا أن ينصَّ المريضُ على هذا الشرط وأن يوافق الطبيبُ عليه (انظر: **أجرة، تداوي**).

هوامش/شـفـاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى ٥٢٤٣، ومسلم في السلام ٤٠٦١، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الطب ٥٢٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في الطب ١٩٦١، وقال: حسن صحيح. وأبو داود في الطب ٣٣٥٧، وأحمد في مسنده ١٧٧٢٦.

(٤) أخرجه أحمد بن علي في تاريخ بغداد ١٣/ ٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٢، من حديث عبد الله رضي الله تعالى عنه، وقال أبو عبد الله: تفرَّد به موسى بن عمير، قال الشيخ: وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٢٤٨ مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وابن ماجه في الطب ٣٤٨٢ مرفوعاً، وأحمد في مسنده ٢٠٩٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٢٥٦، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤١٠٤ وابن ماجه في الطب ٣٤٣٨، وأحمد في مسنده ٧٢٤٢، والترمذي في الطب ١٩٦٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) د. أحمد القاضي: مدير (مؤسسة أكبر ومعهد الطب الإسلامي للتعليم والأبحاث) في الولايات المتحدة الأمريكية وعضو مجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٨) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، الكويت ١٩٨٦م، مقالة د. أحمد القاضي وزملاؤه (تأثير الحبة السوداء على المناعة) ص ٥٩٤.

(٩) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ٤١١٨، ومسلم في الأشربة ٣٨١٧، من حديث سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه.

(١٠) ابن القيم: الطب النبوي، ص ٢٨٠.

(١١) التراخوما: مرض مُعْدٍ، تسببه جرثومة تسمى المتدثرة الحثرية (Chlamydia Trachomatis) التي تنتقل عدواها بالملامسة المباشرة لإفرازات العين المصابة بهذا المرض، والتراخوما التهاب مزمن يصيب القرنية والملتحمة في العين وإنْ لم يعالج يمكن أن يستمر طوال الحياة، ويؤدي إلى ضعف البصر، وقد ينتهي بالعمى!.

(١٢) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، الكويت ١٩٨١م، مقالة د. المعتز بالله المرزوقي (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(١٣) أخرجه مسلم ٧/ ١٥٤، الطبراني ١١/ ٩٨ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٦ وقال: رجاله ثقات. وأخرجه الطيالسي ٤٥٧، وأحمد ٥/ ١٧٥.

(١٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١ ـ ١٧٣، والبيهقي ٥/ ٢٠٢، والترمذي ١/ ١٨٠،.

(١٥) ابن القيم: الطب النبوي، ص ٣٠٧.

(١٦) أخرجه الترمذي ١/ ٣٤٠، وابن ماجه ٣٣١٩، والحاكم ٢/ ١٢٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. والبخاري في التاريخ الكبير ص ٦، والدارمي ٢/ ١٠٢، والحاكم ٢/ ٣٩٧، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٩٧ من حديث أبي أسيد رضي الله تعالى عنه.

(١٧) أخرجه ابن ماجه ٣٣١١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١٨) جريدة عكاظ (السعودية) العدد ١١٧٥٤، الثلاثاء ٧ رجب ١٤١٩هـ (٢٧/ ١٠/ ١٩٩٨م) صفحة: صحة وبيئة.

(١٩) أخرجه البخاري في الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، مرفوعاً إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور ٦٢٠٢، ٦٢٠٦ واللفظ له، والترمذي في النذور والأيمان ١٤٤٦، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٤٦، ٣٧٤٧.

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النذر ٣٠٩٧ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٦٠.

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النذر ٣٠٩٥ واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٤١.

(٢٣) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٤٦٨ ـ ٤٨٧ [عن: مغني المحتاج ٤/ ٣٥٤، البدائع ٥/ ٨١، القوانين الفقهية ص ١٦٧، المحلى ٨/ ٣، بداية المجتهد ١/ ٤٠٩، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٦٢].

(٢٤) **الجعالة**: في اللغة هي الأجرة، أما في الاصطلاح فتختلف الجعالة عن الأجرة بأنَّ الأجرة تكون على عمل معلوم، أما الجعالة فقد تكون على عمل مجهول. وقد عرَّف المالكيةُ الجعالة بأن يجعل الرَّجلُ للرجلِ أجراً معلوماً ولا يَنْقُدُهُ إيَّاه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول ما فيه منفعةٌ للجاعل، فإن أكْمَلَ العَمَلَ كان له الجُعْلُ، وإن لم يتمَّه فلا شيءَ له، مما لا منفعةَ فيه للجاعل إلا بعد تَمامِهِ [الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢٠٨، ط ذات السلاسل، الكويت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م].

شَـهْـوة

الشَّهْوَةُ : (Sensualism) اشتياق النَّفْسِ إلى الشيءِ والرَّغْبَةِ فيه، وأكثر ما تكون في المستلَذَّات.

أحكام الشـهوة:

١ ـ **مشروعية الشهوة:** من الاشتهاء ما هو حلال كاشتهاء الطيبات الحلال، ومنه ما هو حرام كاشتهاء المحرمات المختلفة، وأكثر ما يرد الاشتهاء المحرَّم في اشتهاء الرجل للمرأة الأجنبية التي لا تحلُّ له وفي اشتهائها إياه، ولعلَّ الشَّهوةَ الجنسيَّةَ هي أقوى أنواع الشَّهوة على الإطلاق، وقد ركَّبها الخالقُ عزَّ وجلَّ في الإنسان وفي سائر الحيوان لكي تدفع الذَّكَرَ نحو الأنثى، وتدفع الأنثى نحو الذَّكَر، فيدوم النوع ويُحفظ النسل! والشهوة الجنسية لذَّةٌ نفسيَّةٌ تُحرِّك القلبَ نحو الجنس الآخر، وتخالطُها لذَّةٌ حسِّيَّةٌ تُحَرِّكُ أعضاءَ التناسل وتُهَيِّجُها عند النظر أو اللمس أو الملاعبة، ولهذا عرَّف الفقهاءُ الشَّهوةَ بأنها: تَحَرُّكُ الآلةِ أو زيادة التَّحَرُّكِ إن كان موجوداً قبلها[1].

وللفقهاء في الاشتهاء مذاهب شتى: فمنهم من يرى كَبْتَ (Suppression) الشهوةِ لمنع النفس وقهرها حتى لا تطغى، ومنهم من يرى إعطاء النفس من الشهوة بمقدار ما يحثُّها على النشاط ويبعث فيها الهمَّة، ولعل هذا هو الأقرب لأنه يتماشى مع الفطرة التي فطر الله عزَّ وجلَّ خَلْقَه عليها .. وليحذر المؤمن من الإدمان على الشهوات لما في الإدمان عليها من مفاسد، أولها أنه لا يعود يجد فيها من البهجة ما كان يجده من قبل، فهي بالإدمان عليها تفقد الغاية الأصلية منها، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: **(وليعلم**

اللبيبُ أنَّ مدمني الشهوات يصيرون إلى حالة لا يلتذُّون بها، وهم مع ذلك لا يستطيعون تركَها، لأنَّها قد صارت عندهم بمنزلة العيش الذي لا بدَّ لهم منه، ولهذا ترى مدمن الخمر والجماع لا يلتذُّ بهما عُشْرَ معشار من يفعله نادراً في الأحيان)[٢].

٢ - **النظر بشهوة:** يحلُّ للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته بشهوة، كما يحلُّ لها أن تنظر إليه بشهوة، ويحرم نظر الرجل بشهوة إلى المرأة إن كانت محرماً أو أجنبية، وكذلك يحرم نظرها إليه بشهوة، ويباح النظر بلا شهوة إلى المحارم والأجانب إذا كان لضرورة مشروعة، كنظر الطبيب إلى المريضة، أو الطبيبة إلى المريض، ويشترط أن يكون النظر بمقدار الضرورة ودون تجاوز وأن يكون بوجود محرم، أو وجود بعض الممرضين أو الممرضات (حسب الحالة) نفياً للخلوة المحرمة (انظر: **خلوة، عورة**).

٣ - **أثر الشهوة في الطهارة:** ذهب الحنفية إلى أن لمس المرأة غير المحرم بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء إلا إن كان بمباشرة فاحشة فينتقض وضوء الاثنين معاً، وذهب المالكية إلى أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء، وكذلك القبلة بالفم سواء بشهوة أم بغير شهوة ولا ينتقض وضوءُ مَنْ نَظَرَ أو فَكَّرَ بشهوةٍ ولو أنْعَظَ (أي حصل عنده انتصاب Erection) لكنه يأثم، لما ورد عن النبي ﷺ: **(لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإنَّ لكَ الأولى، وليست لك الآخرة)**[٣] وذهب الشافعية إلى أن التقاء البشرتين ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أم بغير شهوة لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء، ٤٣]، ولا ينتقض الوضوء بلمس المَحْرَم، أما عند الحنابلة فينتقض الوضوء إن كان اللمس بشهوة[٤] (انظر: **بصر، لمس**).

٤ - **أثر الشهوة في الصوم:** ذهب المالكية إلى أن إنزال المني بالنظر المستديم أو بالفكر يفسد الصوم لأنه إنزال بشهوة ويمكن الاحتراز منه .. وذهب الحنابلة إلى أن الإنزال بالنظر المستديم يفسد الصوم أما الإنزال بالفكر فلا يفسد الصوم لأنه لا يمكن الاحتراز منه .. أما الشافعية والحنفية فقد ذهبوا إلى أن إنزال المني أو المذي عن نَظَرٍ أو فِكْرٍ لا يُبطل الصَّومَ، وزاد الشافعيةُ أنه إن كان من عادته أن يُنزل بالنظر وتعمَّد النظرَ فأنزل فإنَّ صومه يفسد.

٥ ـ **أثر الشهوة في الحج**: اللمس بشهوة والتقبيل والمباشرة بغير جماع يوجب الدم، سواء أنزل أم لم ينزل، وحجه صحيح، أما الإنزال عن نظر أو فكر فلا يوجب شيئاً عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة (انظر: **حج**).

٦ ـ **كسر الشهوة**: ونظراً لحدة الشَّهوة وأثرها العميق بانفعال الإنسان، رجلاً كان أم امرأة، ولأنَّها إذا اشتدَّتْ فقد تدفعه لارتكاب محظور، فقد دعا رسولُ الله ﷺ إلى كسرها بالصوم لمن لا يجد ما يطفىء به شهوته من الحلال فقال: (**يا معشر الشَّباب! من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ فإنَّهُ أغَضُّ للبصر وأحصنُ للفَرْجِ، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم فإنَّهُ له وجاء**)[٥] والوجاء: رضٌّ الخصيتين ويراد به هنا كسر الشهوة.

أما كسر الشهوة بالدواء ونحوه لأجَلٍ مؤقّت فإنه مكروه لأنه شبيه بالخصاء، ولأنه قد يسبب بعض الأضرار، وأما قطع الشهوة بالدواء قطعاً لا رجعة فيه فهو حرام، وحكمه حكم الخصاء المحرَّم (انظر: **أعضاء تناسلية، خصية**).

هوامش/شَـهْـوة

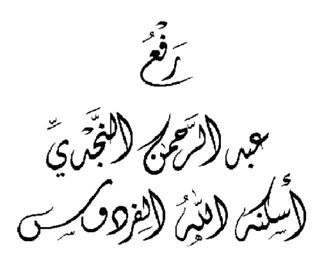
(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠.

(٢) ابن القيم: روضة المحبين، ص ٤٧٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب ٢٧٠١، وأبو داود في النكاح ١٨٣٧، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٣٠٢ واللفظ له، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) ابن عابدين ١/ ٩٩، المغني ١/ ١٩٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥١، الشرح الصغير ١/ ١٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٦٧٨، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ٢٤٨٦ من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.



شيخوخة

الشَّيْخُوخَةُ : (Senescence) التقدم في العمر، وقيل هي ما بعد الخمسين إلى آخر العمر .. ويفرق أهل الطب عند الحديث عن الشيخوخة بين مفهومين :

- **الشيخوخة**: وتعني التَّنَكُّس العضوي (Organic Degeneration) والضعف الوظيفي (Functional Weakness) اللذين ينتهيان بالإنسان إلى الموت.
- **التقدم في العمر** : (Aging) وهو انقضاء الوقت الزمني (Chronological) أو ما يُعبَّر عنه باسم (الأجَل).

وثمرة هذا التفريق أن بعض البشر يشيخون عضوياً في عمر مبكر، بينما يظل آخرون بصحة عضوية جيدة تضارع صحة الشباب على الرغم من تقدمهم بالعمر! لكن الغالب أن تتماشى الشيخوخة مع التقدم بالعمر مع فروق يسيرة بين البشر، ويعتقد العلماء بأن العوامل الوراثية والبيئية تأتي في مقدمة العوامل التي تتدخل بإحداث الشيخوخة، فهناك لكل إنسان برنامج وراثي خاص به مبرمج في المادة الوراثية، وهذا البرنامج هو الذي يحدد الدورات الزمنية لنمو الشخص وبداية شيخوخته ونهايتها (انظر: عمر) وهناك أيضاً عوامل بيئية تُسرِّع أو تبطىء بظهور الشيخوخة، منها: الإشعاع، والتعرض للأمراض والكيماويات الضارة، والتغذية، والحرارة والرطوبة والعوامل الجوية المختلفة، إلى جانب الضغوط النفسية وغيرها من العوامل البيئية المعقدة[1].

أحكام الشيخوخة:

١ ـ **وهَنُ الشيخوخة**: لقد وصف اللهُ عزَّ وجلَّ المراحلَ التي يمر بها الإنسان في حياته وتنتهي به إلى الضعف والشيخوخة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن

ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [سورة الروم، ٥٤]، والضعف العضويُّ الذي يحصل في الشيخوخة يصاحبه أيضاً ضعفٌ آخر في الملكات العقلية والنفسية، كما قال تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [سورة النحل، ٧٠]، وتضعف بسبب الشيخوخة القدرةُ على الإنجاب، وقد تنقطع نهائياً، وكلها أعراضٌ تُنذر باقتراب النهاية التي هي قَدَرُ كلِّ حيٍّ، وفي هذا يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة غافر، ٦٧]، ويقول النبي ﷺ: **(مُثِّل ابنُ آدمَ وإلى جنبه تسعٌ وتسعون منيَّة، إنْ أخطأَتْه المنايا وَقَعَ في الهَرَم حتَّى يموت)**(٢).

والشيخوخة علة لا دواء لها، كما ورد عن أسامة بن شُريك رضي الله تعالى عنه قال: **(قالت الأعرابُ، يا رسولَ اللهِ، ألا نَتَدَاوى؟ قالَ: نعمْ، يا عبادَ اللهِ تَدَاوَوا فإنَّ اللهَ لَمْ يضعْ داءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفاءً ـ أو قالَ: دواءً ـ إلا داءً واحداً. قالوا: يا رسولَ اللهِ ما هُوَ؟ قالَ: الهَرَم)**(٣) ومن ثم فإن المحاولات التي تبذل من قبل الأطباء للتغلب على ظاهرة الشيخوخة، وجعل البشر يعيشون في شباب دائم، هي محاولات تخالف فطرة الله في خلقه، ويعتقد نَفَرٌ من العلماء أن هذه المحاولات سوف تؤدي إلى آثار جانبية ضارة جداً بالجنس البشري لأنها تعتمد أساساً على إحداث تغييرات جذرية في مورثات الإنسان(٤) (انظر: **هندسة وراثية**).

علماً بأن الشيخوخة ـ من بعض الوجوه ـ تعدُّ نعمة كبيرة، لأنها تهيء الإنسان لتقبل الموت عن رضى، فالإنسان حين يصل إلى سن الشيخوخة يكون قد وهن عظمه، وضعف جسمه، ويكون في الغالب قد أصيب ببعض الأمراض المزعجة، منها: ارتفاع الضغط، الداء السكري، الخَرَف .. وكلها أمراض مزعجة جداً لا يستطيع احتمالها، وبهذا يتهيأ نفسياً للموت الذي يرى فيه خلاصه من هذه المنغصات!.

ومن علامات الكرامة للمؤمن أن يشيخ ويشيب وهو ثابتٌ على الإيمان، وفي هذا يقول النبي ﷺ: **(من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم**

القيامة)[٥] ومن أجل هذا (**نهى رسولُ الله ﷺ عن نَتْفِ الشَّيْبِ، وقال: هو نورُ المؤمنِ . وقال: ما شابَ رجلٌ في الإسلامِ شيبةً إلا رفعَه اللهُ بها درجةً، ومُحيتْ عنه بها سيئةٌ، وكُتبتْ له بها حسنةً**)[٦] .

٢ ـ **الشيخوخة عذر شرعي**: لقد راعى الشارعُ حالةَ الضَّعْفِ النفسيِّ والعضويِّ في الشيخوخة، فخفَّف بعض التكاليف الشرعية ومن ذلك:

* فالشيخ الضعيف يجوز له أن يصلي على الهيئة التي يستطيعها، ويجوز له أن يتخلَّف عن الجماعة إن كان يشقُّ عليه الإتيان إلى المسجد[٧] (انظر: **صلاة**).

* والشيخ الذي فنيت قوته، ولم يعد قادراً على تحمل مشقة الصوم، لا يلزمه الصوم، واشترط بعض الفقهاء أن يكون عجزه مستمراً، فلو لم يقدر على الصوم في حر الصيف مثلاً وقدر عليه في الشتاء أفطر في الصيف وقضى في الشتاء[٨] (انظر: **صوم**).

* ومن ذلك أيضاً جواز الإنابة عنه في الحج إن كانت حالته الصحية تمنعه من الحج بنفسه، لما ورد من أن امرأة قالت للنبي ﷺ: (**يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم**)[٩] (انظر: **حج، صحة**).

٣ ـ **خرف الشيخوخة**: يصاب عدد غير قليل من المسنين بالخَرَف (Senile Dementia) فتضعف لديهم الملكات العقلية، وقد يأتون بتصرفات غير لائقة تثير الشفقة أو النفور، ولهذا فقد كان النبي ﷺ يتعوذ من الشيخوخة أو الهرم فيقول: (**اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من الهرم، وأعوذ بك من البخل**)[١٠] ويحتاج المسنون الذي يصلون إلى هذه الحال لرعاية صحية واجتماعية ونفسية جيدة، وقد حضَّ النبيُّ ﷺ على إكرام الشيخ الهرم رجلاً كان أم امرأةً، فقال: (**ما أكرم شابٌّ شيخاً لِسِنّهِ إلا قَيَّضَ اللهُ له من يُكرمه عند سنه**)[١١] .

(١) د. أحمد نبيل أبو خطوة: **موسوعة أبو خطوة لعلوم الأحياء والكيمياء الحيوية**، ص ٣٣، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، بيروت ١٩٩٢م.

(٢) أخرجه الترمذي في القدر ٢٠٧٦، من حديث مطرف بن عبد الله الشخير عن أبيه رضي الله تعالى عنهما، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه الترمذي في الطب ١٩٦١ وقال: حسن صحيح، وأبو داود في الطب ٣٣٥٧، وأحمد في مسنده ١٧٧٢٦.

(٤) المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية: **تعريب الطب**، العدد ٣، يوليو ١٩٩٧م، مقالة د. إيهاب عبد الرحيم (الشيخوخة في الإنسان من منظور تطوريّ) ص ٩٦ - ١٠٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٤٠٦، والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٥٩ وقال: حديث حسن صحيح غريب والنسائي في الجهاد ٣٠٩١، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٦٦٤٢، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم.

(٧) ابن عابدين ١/ ٣٧٣، المغني ١/ ٦٣١، كشاف القناع ١/ ٤٩٥، الدسوقي ١/ ٣٨٩.

(٨) رد المحتار ٢/ ١١٩.

(٩) أخرجه البخاري في الحج ١٤١٧، ومسلم في الحج ٢٣٧٥، والنسائي في مناسك الحج ٢٥٨٨، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(١٠) أخرجه البخاري في الدعوات ٥٨٩٤، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(١١) أخرجه الترمذي في البر والصلة ١٩٤٥، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه. وقال: حديث غريب.

صَبْر

الصَّبْرُ: خلاف الجَزَع، أو هو التجلُّد في المصيبة والبلاء ونحوه مما يُنَغِّص على الإنسان حياته وقد قيل: الصبر نوعان، أحدهما بدنيٌّ وهو تحمُّل المشقَّاتِ بالبدن والثَّبات عليها، والآخر نفسيٌّ وهو منع النفس من مقتضيات الشهوة ومشتهيات الطبيعة. وقيل أيضاً: الصبر صبران، صبرٌ عما تهوى، وصبرٌ على ما تكره. ويوصف شهر رمضان بأنه شهر الصبر لأن الصائم يصبر فيه على الجوع والعطش. والمصبور هو المحبوس للقتل.

أحكام الصبر:

١ ـ **نعمة الصبر**: الصَّبْرُ دليلٌ على عزيمة المرء، وقد ورد هذا المعنى في نصيحة لقمان الحكيم لابنه حين قال له: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [سورة لقمان، ١٧]، وفي الصبر أجرٌ عظيم كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [سورة البقرة، ١٥٥ ـ ١٥٧].

والصبر مطلوب في كلِّ حال، وبخاصة عند الصدمة الأولى التي تتطلب مقداراً عالياً من الإيمان والثقة بالله عزَّ وجلَّ، كما ورد في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: (**مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقالَ: اتَّقي اللهَ واصبري. قالتْ: إليكَ عنِّي فإنَّكَ لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفْهُ. قيلَ لها: إنَّهُ النبيُّ ﷺ، فأتتْ بابَ النبيِّ ﷺ فلم تجدْ عنده بوابين، فقالت: لم أعرفْكَ. فقال: إنما الصبرُ عندَ الصدمةِ**

الأولى)[1] وفي رواية: (**يقولُ اللهُ سبحانه: ابنَ آدم، إنْ صَبَرْتَ عند الصَّدمة الأولى لم أرضَ لكَ ثواباً دون الجنَّة**)[2] أي إن الأجر على الصبر إنما هو من حظِّ الذي يصبر ويرضى بقضاء الله وقدره لحظة وقوع المصيبة، فلا يتذمَّر ولا يتشكى ولا يقول كما يقول الجُهَّال: ماذا فعلتُ لله حتى يوقع بي هذه المصيبة؟!![3] أما إنْ جزع وسخط من قدر الله تعالى عند وقوع المصيبة فإنه لا يُؤْجَرْ بل ربما أَثِم بسبب تسخُّطه واعتراضه على قضاء الله تعالى وقدره!.

والصبر في الإسلام لا يعني الامتناع عن تغيير ما نزل بالإنسان من مصيبة، ولا يعني التلذذ بالمصائب بل على المؤمن أن يبذل ما في وسعه للتخفيف من وقع المصيبة واتخاذ الحيطة الواجبة كيلا تتكرر مرة أخرى.

٢ - **ومما يعين على الصبر** أن يتذكر العبد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، كما ورد عن النبي ﷺ: (**لَو أنَّ اللهَ عَذَّبَ أهلَ سَماواتِهِ وأهلَ أرضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غيرُ ظالمٍ لهم، ولو رَحِمَهُم كانتْ رحْمَتُهُ خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنْفَقْتَ مثلَ أحُدٍ ذهباً في سبيلِ اللهِ ما قَبِلَهُ اللهُ منكَ حتَّى تؤمِنَ بالقَدَر، وتَعْلَمَ أنَّ ما أصابَكَ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وأنَّ ما أخْطَأَكَ لم يكنْ لِيُصيبَكَ**)[4] وفي رواية: (**واعلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجتمعتْ على أنْ ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوكَ إلا بشيءٍ قد كتبَهُ اللهُ لَكَ، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوكَ بشيءٍ، لم يضرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كتبَهُ اللهُ عليكَ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجَفَّتِ الصُحُفُ**)[5] ويحسن بمن أصيب ببلاء (**أن ينظر إلى ما أصيب به، فيجد ربه قد أبقى عليه مثله أو أفضل منه، وادَّخر له - إن صبر ورضي - ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة، ولو أنه شاء لجعلها أعظم مما هي .. ومن علاجه أن يطفىء نارَ مصيبته ببرد التأسّي بأهل المصائب، وليعلم أنه في كلِّ وادٍ بنو سعد**[6] **ولينظر يمنة فهل يرى إلا محنة؟ ثم ليعطف يسرة فهل يرى إلا حسرة؟ وأنه لو فتش العالَمَ لم يرَ فيهم إلا مبتلىً إما بفَواتِ محبوبٍ، أو حصولِ مكروهٍ، وأنَّ سرورَ الدنيا أحلامُ نوم، أو كظلٍّ زائلٍ: إنْ ضَحِكَتْ قليلاً أبْكَتْ كثيراً، وإنْ سَرَّتْ يوماً ساءتْ دهراً! وإن متَّعتْ قليلاً مَنَعَتْ طويلاً! وما مَلأَتْ داراً خيرةً إلا ملأتها عَبْرةً، ولا سَرَّتْهُ بيومِ سرور إلا خبَّأت له يومَ شُرور!**)[7].

ومما يعين على الصبر أيضاً أن نوقن بأن الجَزَعَ لا يحلُّ المشكلةَ بل يزيدها

تعقيداً، ويزيد المرءَ هماً فوق همِّهِ، لهذا كان الرضا بقضاء الله وقدره هو الحلّ، كما جاء عن النبي ﷺ : (**إنَّ عِظَمَ الجزاءِ مِنْ عِظَمِ البَلاءِ وإنَّ اللهَ إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فله السَّخَط، وَمَنْ جَزِعَ فله الجَزَع**)[٨] وذلك لأنَّ الجَزَعَ اعتراضٌ على قضاء الله وقدره، فيخشى منه أن يحبط عمله، أو يبوء بالإثم وغضب الله عليه، وهذا أعظم من بلاء المصيبة مهما عظمت!.

وإن لم يصبر العبد على المصيبة عن رضا صبر عليها مرغماً، لأنه لا رادَّ لقضاء الله تعالى، ومهما بلغ الجزع والسخط بالعبد فإنه لا يستطيع أن يعيد عقارب الزمن إلى الوراء، ولن يستطيع أن يمنع أمراً قد قَدَّرَهُ اللهُ تعالى عليه.

والعبد المؤمن يجد للبلاء لذة في نفسه لا تعدلها لذة، لأن البلاء في نظره باب عريض للأجر، والصابرون يؤتون أجراً مضاعفاً، كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [سورة القصص، ٥٤]، ويقول النبيُّ ﷺ: (**ما يُصيبُ المؤمنَ مِنْ وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سقمٍ ولا حزنٍ، حتى الهمَّ يهمه، إلا كَفَّرَ به عن سيئاته**)[٩] ولهذا نجد المؤمن يستبشر بالمصيبة لأنه يرى فيها فرصة للانكسار بين يدي أرحم الراحمين، والتضرع إليه ومناجاته .. ومن الأدعية المشروعة هنا ما ورد في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأعراف، ١٢٦]، ومنها أيضاً ما ورد عن النبي ﷺ حيث قال: (ما من مسلم **تُصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أَمَرَهُ اللهُ: إنَّا لله وإنَّا إليهِ راجعون، اللهمَّ أَجِرْني في مُصيبتي، وأَخْلُفْ لي خيراً منها. إلا أخلفَ اللهُ خيراً منها**)[١٠].

والصلاة علاج ناجع يعين المرء على الصبر والتجلُّد عند مواجهة الشدائد، ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة البقرة، ١٥٣]، فمن أصابته مصيبة فليفزع إلى الصلاة، فإنها تُقَرِّبُه إلى خالقه، وتُدخل إلى نفسه الطمأنينة، وتُسبغ عليه برد اليقين، وتُسَرِّي عنه، فَيَسْلو ألمَ المصيبة.

(١) أخرجه في الجنائز: **البخاري ١٢٠٣**، **ومسلم ١٥٣٥**، **وأبو داود ٢٧١٧**.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز ١٥٨٦ من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

(٣) د. محمد كمال الشريف: **سكينة الإيمان**، دار ابن كثير، بيروت / دمشق، ١٩٩٦م، ص ٨٨-٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في السنة ٤٠٧٧، وابن ماجه ٧٤، وأحمد في المسند ٢٠٦٠٧، من حديث زيد بن ثابت.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٣٧، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٤٠، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٦) مثل يضرب للاعتبار بمصائب الآخرين!.

(٧) ابن القيم: **الطب النبوي**، ص ١٤٨.

(٨) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠ من حديث خرشة بن الحارث، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في الفتن ٤٠٢١.

(٩) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٤٦٧٠، وأحمد في مسنده ١١٣٤٥، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما.

(١٠) أخرجه مسلم في الجنائز ١٥٢٥، وأحمد في المسند ٢٥٤١٧، ومالك في الموطأ ٤٩٨.

صِحَّة

الصِّحَّةُ : (Health) خلاف السَّقَم والمرض .. والصحة لم تعد تعني فقط خلوَّ البدن من الأسقام والأمراض كما كانت تُعَرَّف في الماضي، بل أصبحت تعني بتعريف منظمة الصحة العالمية: (حالة من الانسجام والاستقرار البدنيِّ والنَّفْسيِّ والاجتماعيِّ، تُمكِّن الشَّخصَ من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي) ويقال في المثل: العقل السليم في الجسم السليم. وهذا صحيح، لأن الشخص الذي تختلُّ صحتُه تختلُّ موازينُه، ويشغله المرضُ ويعطِّل مَلَكاته العقلية فلا يعود قادراً على القيام بواجباته على الوجه المعتاد، وغالباً ما يُصاب بالكآبة، ويعتكر مزاجُهُ، وتَسْوَدُّ الدنيا في عينيه، وتضطرب تصرفاته!.

وقد حظيت الصحة باهتمام الإنسان منذ أقدم العصور، وعمل جاهداً على محاربة المرض لاسترداد صحته المفقودة، ونشأ عن ذلك علوم الطب المختلفة التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والمجتمع، وقد قطع الأطباء شوطاً بعيداً في هذا السبيل، إلا أن مشكلات صحية كثيرة معقَّدة ما تزال تقضُّ مضاجع المسؤولين عن الصحة العامة في شتى أنحاء العالم، ونذكر من هذه المشكلات على سبيل المثال لا الحصر:

* أنَّ (٨٠ ٪) من أهل الأرض لا يحظون بالرعاية الصحية الأولية (Primary Health Care).

وأنَّ الأمراض السارية والمُعدية ما تزال تهدد مئات الملايين من البشر بأخطار جسيمة وتقضي كل عام على عشرات الملايين منهم! (انظر: **عدوى**).

* وأنَّ معدل وفيات الأطفال (Infant Mortality) ما يزال مرتفعاً في معظم بقاع الأرض (يصل في بعض البلدان إلى ٥٥٠ وفاة / ألف ولادة حية، بينما المعدل العالمي ٧١ وفاة مقابل كل ألف ولادة) (انظر: **مولود**).

* وأنَّ (٦٦ ٪) من أهل الأرض ما يزالون يفتقدون الماء النقيَّ الصالح للشرب!.

* وأنَّ عدة مليارات من البشر يعانون من أمراض سوء التغذية، لأنهم لا يحصلون على التغذية الكافية المتوازنة[1].

ولعل أهم الأسباب لهذه الصورة القاتمة: غياب التكافل الحقيقي بين البشر، وانعدام الحد الأدنى من العدالة في توزيع الثروات بين الأغنياء والفقراء، وسوء توزيع الموارد حتى في البلدان التي تتوافر فيها هذه الموارد، وتسلط بعض البشر على بعض، واستمرار الحروب والنزاعات هنا وهناك! وقد أدت هذه العوامل إلى تضاعف المشكلات الصحية في العالم الحاضر: فالفقير أضحى فريسةً للمرض بسبب قلَّة ذات اليد! والغنيُّ أمسى فريسة للمرض بسبب حالة البَطَر التي تدفعه للانطلاق وراء شهواته بلا قيود، فيقع من جراء ذلك بأنواع شتى من المرض، ابتداءً بالسِّمنة وما يترتب عليها من أخطار صحية، وانتهاء بالأمراض الجنسية، والجريمة، والاغتصاب (Rape) وبقية عوارض الغنى الفاحش أو البَطَر!.

ومما لا ريب فيه أن تجاوز هذا الوضع المأساوي يتطلب تضافر الجهود العالمية، من أجل معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السيئة التي تعاني منها معظم المجتمعات البشرية اليوم والتي تقف حجر عثرة أمام المشاريع الصحية التي تستهدف تحسين الصحة في شتى أنحاء العالم!.

أحكام الصحة:

١ ـ **نعمة الصحةُ**: الصحة من أعظم النِّعَم التي منَّ اللهُ عزَّ وجلَّ بها على خلقه، وفي هذا يقول النبيُّ ﷺ: (**نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ: الصِّحَةُ والفَرَاغُ**)[2] ويقول أيضاً: (**مَنْ أصبحَ معافىً في جسدِهِ، آمناً في سِرْبه، عندَهُ قُوتُ يومِهِ، فكأنَّما حِيزَتْ لَهُ الدنيا**)[3] وقد جعل النبيُّ ﷺ الصحة خيراً من الغنى، حيث قال: (**لا بأسَ بالغِنَى لِمَنِ اتَّقى، والصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقى خيرٌ من الغِنَى، وطيبُ النَّفْسِ من النَّعيم**)[4] وسوف يُسأل العبدُ عن هذه النعمة في جملة النعم التي سيسأل عنها يوم القيامة، كما بيَّن الحق تبارك وتعالى حيث قال: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [سورة التكاثر، ٨]، والصحةُ نعمةٌ يجب أن نصونَها من العَبَث والتَّفريط، وأن نأخذ بأسباب الوقاية، وقد أرشدنا الخالقُ عزَّ وجلَّ إلى أنسب الطرق لحفظ صحة أبداننا وعقولنا ونفوسنا،

وعلّمنا كيف نحفظ أسماعَنا وأبصارَنا وسائرَ جوارحنا مما يضرُّ بها، وبيَّن لنا سبحانه طُرُقَ الوقايةِ من الأمراض بعامَّة، البدنية منها والنفسية (انظر: **وقاية**).

كما دعانا النبيُّ ﷺ أن نسأل الله الصحَّة مع الإيمان، فقال ﷺ: (**سَلُوا اللهَ اليقينَ والمُعافاةَ، فما أُوتِيَ أحدٌ بعدَ اليقينِ خيراً من العافية**)[٥] وهذا حقٌّ، لأننا بغياب الصحة نفقد الكثير، ونعاني الكثير، ونضعف عن القيام بواجب الخلافة في الأرض على الوجه الذي أمرنا به ربُّنا عزَّ وجلَّ.

وبما أن الصحةُ عَرَضٌ قد يزول في أي وقتٍ ويحلّ محلها المرض والضعف والعجز فقد يجب علينا أن نستغلَّها فيما ينفعنا في ديننا ودنيانا وآخرتنا، وفي هذا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (**إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساءَ، وَخُذْ مِنْ صحَّتِكَ لمرضِكَ، ومن حياتِكَ لموتِكَ**)[٦].

٢ - **الصحة والأهلية**: الصحة البدنية والعقلية شرط لكمال أهلية الإنسان وأدائه التكاليف الشرعية، ولهذا يعدُّ المرض من عوارض الأهلية التي تُسقط عن المريض بعضَ التكاليف (انظر: **أهلية، مرض**) وقد اشترط الفقهاء الصحةَ في عدة أحوال، منها:

* **الإمامة**: يشترط فيمن يتولى الإمامة الكبرى سلامة الحواس والأعضاء، ويشترط في إمام الصلاة سلامته من العوارض المرضية التي تؤثر في شروط الصلاة كالسلس والرعاف وغيره.
* **الجهاد**: يسقط عن المريض العاجز لأنه غير مستطيع.
* **الحج**: يشترط لوجوب الحجِّ الاستطاعةُ البدنيَّةُ، والسَّلامةُ من الأمراض والعاهات التي تعوق عن القيام بالنُّسُك (**انظر: حج**).
* **الحدود والقصاص**: لا تشترط السلامة أو الصحة فيمن يقام عليه حد الرَّجم أو القصاص، لأن نفسه مستوفاة، فلا فرق في الحدود والقصاص بين الصحيح والمريض، ولكن إن كان المرض مما يُرجى بُرؤه أُخِّر الحدُّ حتى يبرأ، أما إن كان لا يُرجى بُرؤه فيقام عليه الحدُّ في الحال (انظر: **حد**).
* **الرُّخص**: لا يجوز للصحيح أن يترخص برخص المريض، لأن الترخيص شُرِعَ لعذر المرض الذي يمنع المريض من أداء بعض التكاليف، أمَّا الصحيح فيقدر على أدائها.

٣ - **الرعاية الصحية الأولية** : (Primary Health Care) إن المشكلات الصحية المتفاقمة التي بدأت معظم المجتمعات البشرية تعاني اليوم منها، والتي أشرنا إلى بعض مظاهرها آنفاً، قد دفعت المسؤولين عن الصحة في العالم إلى تغيير نظرتهم للطرق القديمة التي كانوا يتعاملون بها مع المشكلات الصحية، وربما كانت الدراسة التي أجراها وايت (White) وزملاؤه في بريطانيا عام ١٩٦١م هي الشرارة الأولى التي غيرت النظرة القديمة وأظهرت الحاجة الملحة لتطبيق مفهوم (الرعاية الصحية الأولية) على نطاق عالمي، فقد أظهرت تلك الدراسة أن (من بين ١٠٠٠ شخص في كل شهر يمرض أو يتوعَّك ٧٥٠ فرداً، وهؤلاء يلجأ منهم ٥٠٠ مريض للعلاجات التقليدية دون الرجوع للطبيب، أما الـ ٢٥٠ الباقون فيراجعون الطبيب الممارس Practitioner الذي يعالجهم ولا يحول منهم سوى ثمانية مرضى إلى المستشفيات العامة، ومريض واحد فقط إلى المستشفى التخصصي، وهذا يعني أن مريضاً واحداً فقط من بين **٢٥٠** مريضاً هو الذي يتدرب طلاب كلية الطب على حالته داخل أروقة المستشفيات الجامعية، ويعني أيضاً أن هؤلاء الطلاب سوف يواجهون بعد تخرجهم ٢٤٩ حالة مرضية شهرياً لم يتدربوا على مواجهتها أثناء الدراسة الجامعية!) ومن هنا برزت الحاجة لإعادة النظر في مناهج تعليم الطب، وبرزت الحاجة أيضاً لتغيير نظرتنا للخدمات الصحية بصورة عامة، حتى إذا جاء العام ١٩٧٨م عقد مؤتمر دولي موسع في مدينة (ألماآتا) بالاتحاد السوفياتي سابقاً، وتمخض هذا المؤتمر عن إعلان الماآتا (Alma Ata Declaration) الذي اتفق فيه المجتمعون على أسس جديدة للرعاية الصحية الأولية[٧] ودعوا المسؤولين عن الصحة في العالم لتطبيق هذا المفهوم الذي لا يتوقف عند حدود الخدمات العلاجية كما كانت الخدمات الصحية في الماضي، بل يمتد ليشمل أيضاً الخدمات الوقائية (Preventive) والتأهيلية (Rehabilitative) والداعمة (Promotive) وهو يعتمد من الناحية العملية على وضع برامج صحية تفي بمعالجة المشكلات الصحية في المجتمع، كما يعتمد على التكافل الاجتماعي بمشاركة المجتمع نفسه مشاركة فعالة في تنفيذ البرامج الصحية.

ولا ريب في أن هذا الاتجاه في الرعاية الصحية هو أمر يحضُّ عليه الشرع،

ويدعو إليه، لما فيه من مصلحة محققة للمجتمع، ولأنه الطريق العلمي إلى تحقيق (الصحة للجميع) الذي هو مطمح جميع العاملين في الحقل الصحي.

٤ - **جودة الرعاية الصحية:** أو ضمان الجودة (Quality Assurance) وهو أحد المفاهيم العملية الحديثة التي بدأت تأخذ مكانتها في الحقل الصحي خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين الميلادي، وضمان الجودة في حقل الصحة يعني (الالتزام بمعايير قياسية Standered Criteria للخدمات الصحية لضمان تنفيذ الأنشطة الصحية المختلفة بطريقة علمية سليمة) وقد اقترحت منظمة الصحة العالمية في العام ١٩٨٩م أربع مكونات للجودة، هي:

* الأداء الذي يجب أن يتماشى مع القواعد العلمية والتقنية الصحيحة.
* استخدام الموارد بطريقة اقتصادية.
* معالجة الأخطاء والأخطار التي قد تعترض تنفيذ البرامج والخدمات الصحية.
* تحقيق حاجة المجتمع من الخدمات الصحية ورضاه عن هذه الخدمات(٨).

ويتضح مما سبق أن مفهوم **(ضمان الجودة)** في الحقل الصحي يستهدف وضع معايير علمية واضحة لضمان أداء الخدمات الصحية المختلفة بصورة متقنة، وهو أمر يحضُّ عليه الشرع ويدعو إليه، فقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرات تحض على الإحسان في كل شيء، كما قال تعالى: ﴿ ..وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة، ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة الكهف، ٧]، كما ورد عن النبيِّ ﷺ : **(إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحدُكم عملاً أن يُتْقِنَهُ)**(٩) وغني عن البيان أن الإتقان مطلوب في الممارسات الطبية كما هو مطلوب في غيرها من الممارسات، بل هو مطلوب في الطب أكثر مما هو مطلوب في غيره، وذلك لأن الممارسات الطبية تتعلق بأرواح البشر، وتترتب عليها مسؤوليات خطيرة قد لا نجد مثلها في بقية الممارسات، ولهذا نؤكد على ضرورة الأخذ بمفهوم الجودة في الممارسات الصحية المختلفة، وأن تكون هذه الممارسات باستمرار متماشية مع أحدث الطرق والمعايير العلمية.

(١) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (**اليونيسيف**) وضع الأطفال في العالم ١٩٩٣م، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا .. وعن الأوضاع الصحية في العالم الإسلامي يمكن الرجوع إلى المنشورات الدورية التي تصدر عن منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) وانظر أيضاً د.نبيل صبحي الطويل: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، كتاب الأمة (٧) إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق ١١/ ١٩٦ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ٣٠٠ في الأدب المفرد، والترمذي ٢٣٤٧ وابن ماجه ٤١٤١ في الزهد، من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢١٤١، والحاكم ٢/ ٣، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٧٢ من حديث معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. [انظر: الأحاديث الصحيحة للألباني ١/ ٢٨٦].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٥، ٧، وابن ماجه ٣٨٤٩، من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الرقاق ٥٩٣٧، والترمذي في الزهد، من حديث مجاهد رضي الله تعالى عنه.

(٧) إن الأسس العامة للرعاية الصحية الأولية تشمل: الاكتشاف المبكر للأمراض والإصابات الشائعة في المجتمع وعلاج هذه الأمراض وإحالة ما يحتاج منها إلى عناية خاصة للمستشفيات التخصصية، رعاية الأمومة والطفولة، تحصين الأطفال ضد أمراض الطفولة، وقاية المجتمع من الأمراض المتوطنة والسارية، العناية بصحة البيئة، تعزيز التغذية المتوازنة وإمداد المجتمع بالمياه الصالحة للشرب، التوعية والتثقيف الصحي. . . ومن هنا يظهر أن الأسس العامة للرعاية الصحية الأولية تتصف بالشمول، وتستهدف مختلف فئات المجتمع [انظر: وزارة الصحة، السعودية: دليل العاملين في الرعاية الصحية الأولية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م].

(٨) منظمة الصحة العالمية (**المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط**) ووزارة الصحة السعودية: دليل الجودة النوعية في الرعاية الصحية الأولية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٩) أخرجه أبو يعلى في المجمع ٤/ ٩٨ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قال: وفيه مصعب بن ثابت، وثّقه ابن حبان، وضعّفه جماعة، وللحديث شاهد يقويه بعض القوة، وهو بلفظ: (**إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن**) أخرجه البيهقي في الشعب، والطبراني في الكبير، وله شاهد أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٥٥ بلفظ: (**إن العبد إذا عمل عملاً أحب الله أن يتقنه**) وإسناده رجال موثقون، غير محمد بن عمر وهو الواقدي فإنه ضعيف جداً [ناصر الدين الألباني: الأحاديث الصحيحة ٣/ ١١١٣].

صَـلاة

الصَّلاة: (Prayer) هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولها أركان وسنن معلومة، وقد فرض الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين خمس صلوات في اليوم والليلة، إلى جانب عدد من النوافل الراتبة وغير الراتبة التي بَيَّنَها رسول الله ﷺ.

أحكام الصلاة:

١ ـ **مكانة الصلاة في الإسلام**: إن الصلاة قربى لله تعالى، وهي صلة يومية متكررة بين العبد وخالقه تجعل العبد يحس بالقرب من مولاه، وأنه يعيش في كنف ربٍّ كريم رحيم يستجيب لمن ناجاه، ولهذا **(كان رسولُ الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ فَزِعَ إلى الصلاة)**(١) وكان ﷺ يقول: **(أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا)**(٢) وقد وردت آيات كثيرات تحض على الصلاة والاستعانة بها في كل شدة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة البقرة، ١٥٣]، وقد بلغ من مكانة الصلاة في الإسلام أنها لا تسقط عن المسلم في أي ظرف من الظروف، حتى وإن كان في ساحة الحرب، أو كان في أشدِّ حالات المرض، فيجدر بالمسلم ألا يتهاون بأمر الصلاة بحجة أنه مريض مثلاً، أو أنَّ مرضَهُ يمنعه من أدائها، فإنَّ هذا شَرَكٌ مِنْ فِعْلِ الشَّيطان ينبغي للمؤمن أن يحذر الوقوعَ فيه!.

٢ ـ **الصلاة وسيلة لتحقيق الصحة البدنية والنفسية**، فالطهارة التي لا تصحُّ الصلاة إلا بها تخلِّصُ البدنَ من الأدران التي لو بقيت فيه لأَضَرَّتْ به وقد تسبب له

بعض الأمراض، كما أنَّ الصلاة نوع من الرياضة اليومية المنتظمة التي يَنْدُرُ أن يرتاضَها غير المصلِّي، فهي تنشط الجسم وتحثُّه على القيام بحركات لا يقوم بها في الأحوال العادية، فتُكْسِبُهُ نوعاً متميزاً من اللياقة البدنية، هذا إلى جانب ما تولِّده الصَّلاةُ ـ والعبادات عامةً ـ من راحة نفسية لا يحسُّ بها من حَرَمَ نفسَهُ هذه النعمةَ فلم يُؤدِّ حقَّ الخالق عليه، ففي (دراسة أجراها المعهد الأمريكي للدراسات المتخصصة في أمراض الشيخوخة والعجز على ٤٠٠ شخص في شمال ولاية كارولينا وجد أن الأشخاص المعمِّرين الذين يؤمنون بالله تعالى ويؤدون الشعائر الدينية والصلوات يتمتَّعون بالصحة أكثر من نظرائهم غير المؤمنين، فنسبة الأمراض النفسية والاكتئاب عند المؤمنين أقلُّ بكثير مما عند غير المؤمنين، ومستوى المناعة ومقاومة الأمراض المختلفة عندهم أعلى مما عند أولئك)[٣].

٣ ـ **صلاة المريض**: الإنسان بحاجة دائمة للإحساس بالقرب من مولاه، وليس أفضل من الصلاة لتحقيق هذا المطلب، وإدخال الراحة والطمأنينة إلى النفس، ولاريب في أن المريض يحس بهذه الحاجة أكثر من الصحيح، لما يعانيه من آلام المرض، ولأن الأمراض بالإجمال تنطوي على مخاطر واحتمالات عديدة، وقد تهدد بالموت! لهذا كانت الصلاة أفضل دواءٍ للمريض وهو يعيش محنة المرض، وإذا ما أضيفت الصلاة والطاعات عامة إلى ما يتعاطاه المريض من أدوية فأنها تزيد في مفعولها، وتُدخل إلى نفسه الطمأنينة والرضا بقضاء الله تعالى وقَدَره، ويغدو مهيأً لتقبُّل أسوأ الاحتمالات .. ولهذا كان من حكمة المولى عزَّ وجلَّ أنه لم يُسقط فرضية الصلاة عن المريض مهما اشتدَّ مرضه مادام معه شيءٌ من عقل، ولكنَّ الشَّارع راعى حالة المرض واعتبرها من الأعذار المبيحة للترخُّص، فأجاز للمريض الذي يمنعه مرضُه من الإتيان بأركان الصلاة من قيامٍ وقعودٍ وركوعٍ وسجودٍ أن يصلي على الهيئة التي يطيقها:

* فإن كان القيام في الصلاة يولد الألم أو يزيد شدة المرض، أو يسبب الدوار أو الإغماء، أو يزيد سلس البول أو سيلان الجرح أو إبطاء الشفاء، فللمريض أن يصلي قاعداً ويركع ويسجد إن كان يطيق الركوع والسجود، وإن استطاع أن يصلي بعض الصلاة قائماً

وبعضها قاعداً جاز، وإن صلى قائماً ثم أحس بالتعب أو بشيء مما ذكرنا فقعد وصلى، ثم أحس بالنشاط فقام من جديد جاز كذلك.

* من لم يتمكن من الركوع والسجود أومأ (Gesture) وقرَّب وجهه إلى الأرض قدر ما يستطيع، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع، والقادر على القيام دون الركوع يومىء للركوع والسجود وهو قائم، فإن كان لا يستطيع القيام ولا السجود والركوع أومأ وهو جالس، فإن لم يستطع أومأ وهو مضطجع، فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده أومأ بطرفه ونوى بقلبه لحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: (**كانت بي بواسير، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصَّلاة فقال: صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب**)(٤) (**البواسير** Hemorrhoids حَلَمات نازفة في الغالب تتشكل في الدُّبر نتيجة توسُّع بعض الأوردة، وقد تحتاج للاستئصال بالجراحة) فإن عجز عن الإيماء بطرفه أومأ بإصبعه، فإن لم يستطع أتى بالصلاة بقدر ما يطيق ولو بنية أفعالها، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ .. الآية﴾ [سورة التغابن، ١٦]، وقول النبيِّ ﷺ : (**إذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم**)(٥).

* وذهب المالكية والحنابلة والنووي من الشافعية إلى جواز جمع المريض للصلوات من أجل التخفيف عنه، علماً بأن الجمع قد شُرع في الأصل للمسافر، واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (**جَمعَ رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مطرٍ**) وفي رواية: (**من غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ**)(٦) فقاسوا المرضَ على السَّفرِ بجامع المشقَّة، وقالوا: إنَّ المشقَّةَ على المريض في إفراد الصلوات أشدُّ منها على المسافر .. وذهب الشافعية والحنفية إلى أنه لا يجوز جمع الصلوات بسبب المرض لأنَّه لم يثبت عن النبيِّ ﷺ ، ولأن أخبارَ المواقيتِ ثابتةٌ فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، وقد مَرِضَ رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُنقل عنه صراحةً أنه جمع الصلواتِ في المرض(٧).

* ويجوز للمريض التيمم والمسح على الجبيرة والمسح على الخف مراعاةً لحالته المرضيَّة، ولها شروط وأحكام تنظر في مواضعها (انظر: **تيمم، جبيرة**).
* وإذا كان المريض على فراش نجس، أو كانت عليه ثياب نجسة، من أثر الدم أو القيح أو البول وغيره، ولا يجد فراشاً طاهراً ولا ثياباً طاهرة، أو لا يستطيع التحول إلى فراش طاهر بسبب عجزه أو لأنه لا يجد من يحمله إليه، أو يتعذر عليه تغيير ثيابه بسبب مرضه، أو لأن به جراحة أو مصدراً للتلوث المستمر، جاز له أن يصلي على الفراش النجس أو بثيابه النجسة وذلك رفعاً للحرج عنه (انظر: **رفع الحرج، سلس، نجاسة، طهارة**).

هوامش/صَلاة

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٨٨، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه.
(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٩٧، ومسلم في المساجد ١٠٧١، والترمذي في الأمثال ٢٧٩٤، والنسائي ٤٥٨ وابن ماجه ١٣٨٧، وأحمد ٨٥٦٩، ومالك في الموطأ، والدارمي ١١٦٠.
(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٦٧٥٢، ٢٤/٥/١٩٩٧.
(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٥٠، والترمذي في الصلاة ٣٣٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢١٣ وأحمد في مسنده ١٨٩٧٨.
(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤/٢٥١) ومسلم ٢/٩٧٥، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩١.
(٧) جواهر الإكليل ١/٩٢، القوانين الفقهية ص ٨٧، المجموع ٤/٣٨٣، مغني المحتاج ١/٢٧٥، المغني ٢/٢٧٦.

صَـوْم

الصَّوْمُ : (Fast) هو الإمساكُ عن المُفْطِّرِ من طعامٍ وشرابٍ وجماعٍ بنيَّة العبادة.

أحكام الصوم:

١ - **مشروعية الصوم**: لقد فَرَضَ اللهُ عزَّ وجلَّ الصيامَ على المسلمين كما فَرَضَهُ على الأمم الغابرة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، ١٨٣]، والفرض هو صوم شهر رمضان من كلِّ عامٍ هجريٍّ، على كلِّ مسلم بالغ عاقلٍ يطيقُ الصَّومَ، ذكراً كان أو أنثى .. ويمتد وقت الصوم من طلوع الفجر الصَّادق حتى غروب الشمس.

ويُشرع الصومُ أيضاً في غير رمضان: إما تطوعاً (مثل صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، وصيام أيام مخصوصة من العام كصيام يوم عرفة لمن لم يكن حاجاً، وصوم يوم عاشوراء، وستة أيام من شوال) وإما كفارةً لبعض الذنوب (مثل القتل، والحنث باليمين، وغيره...).

٢ - **فوائد الصوم**: في الصيام فضلٌ كبيرٌ كما ورد في الحديث: (**مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، ومَنْ قامَ ليلةَ القَدْرْ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ**)[١] وفيه أيضاً فوائد جمَّة، منها:

* **شكر النعمة**: فإنَّ امتناع العبد بالصوم عن الطيبات التي أُحلَّت له يجعله يحسُّ بقيمتها الحقيقية، ويدفعه لشكر مولاه عليها.
* **كَسْرُ حِدَّةِ الطَّبْعِ**: فإن النفس إذا شبعت بَطِرتْ وتَجَبَّرتْ، وإنْ جاعت تواضعت للخالق عزَّ وجلَّ، وأحسنت التعاملَ مع الخلق، وبخاصة

عندما يلتزم الصائم بأخلاق الصيام التي دعا إليها النبيُّ ﷺ حيث قال: **(فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلَهُ فليقلْ: إنِّي امرؤٌ صائمٌ)**(٢).

* **تهذيب الغريزة الجنسيَّة**: فالصوم يخفِّف من طغيان الشهوة الجامحة، ولهذا دعا النبيُّ ﷺ الشبابَ الذين لا يجدون القدرة على الزواج أن يصوموا، فقال ﷺ: **(يا معشرَ الشَّبابِ، مَنْ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنَّهُ أغَضُّ للبصر، وأحْصَنُ للفرج ومَنْ لم يستطعْ فعليه بالصَّومِ فإنَّهُ لَهُ وِجاءٌ)**(٣).

* **معالجة بعض الأمراض**: وتشير بعض الدراسات إلى أن الصوم يساعد في علاج بعض حالات العُقْم، لأنه ينشِّط إفراز الهرمون المنبِّه للجُريبات (FSH) وهرمون اللوتنة (LH) وهرمون البرولاكتين (Prolactin) ويحسن أداء هرمون الذكورة (Testosterone) وينشط تشكل النطف، وقد لوحظ من جراء هذه التغيرات ازدياد حالات الحمل في شهر شوال الذي يلي رمضان(٤) وهذا لا يتعارض مع الحديث النبوي المتقدم الذي قد يُفهم منه بأن الصوم يُضعف القدرةَ الجنسية، فإن النبيَّ ﷺ حين حثَّ الشبابَ على الصوم أراد لهم أن ينشغلوا بالعبادة عن الانشغال بالشهوة الجنسية، وتدلُّ البحوث العلمية الحديثة على أنَّ تأثر الشهوة الجنسية بالهرمونات أقلُّ بكثير من تأثرها بالعوامل الأخرى التي يأتي في مقدمتها التربية النفسية والاجتماعية للفرد، ومنها الإيمان والخوف والخشية من الله عزَّ وجلَّ (انظر: **جنس، شهوة**).

* **تنظيم وظائف الأعضاء**: فإنَّ الصومَ الذي ينتظم به أكل الإنسان وشربه يعيد تنظيم عمل الغدد (Glands) في الجسم، وبما أن الغدد تنظِّمُ عملَ بقية الأعضاء فإن الصوم بالمحصلة النهائية يعيد تنظيم وظائف البدن العضوية والنفسية.

* **تخليص البدن من المواد الضَّارَّة**: كالدهون التي تسبب السِّمنة وما يترتب عليها من أمراض كارتفاع ضغط الدم والذبحة الصدرية وغيرها، كما يخلص البدنَ من المواد الفاسدة والسموم التي تراكمت فيه على مدار العام، ويعتقد بعض الباحثين أنَّ الصوم يمكن أن يقضي على

بدايات السرطان ويقتله في مهده، ويعتقد آخرون بأن الصوم يطيل العمر بتخليص الجسم من مخلفاته[٥].

يظنُّ كثير من الناس أن صيام شهر رمضان يضرُّ بالحامل وجنينها، ويضرُّ بالمرضى المصابين بالأمراض المزمنة كالسكري وأمراض القلب وأمراض الكلى وغيرها، غير أن (الدراسات دلت على أن صيام شهر رمضان لا يؤثر على مدة الحمل، ووزن المولود، ووظائف الكلى، ومكونات الدم، ورغم أنه من المفترض أن يتعرض الصائمون للجفاف ومضاعفات السكري الحادة إلا أن الدراسات التي أجريت على السكريين الذين يعالجون بتنظيم الحمية الغذائية والذين يعالجون بخافضات السكر الفموية أثبتت أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عن تعرض الصائمين للمضاعفات الحادة للسكري أثناء صيام رمضان وبقية شهور السنة)[٦].

ويضاف إلى فوائد الصوم في رمضان تلك الفوائد البدنية والنفسية التي يستفيدها الصائم من صلاة التراويح وقيام الليل، فهي رياضة نفسية تسمو بالروح، وهي أيضاً رياضة بدنية تخفف عن الصائم الإحساسَ بتعب المعدة الذي يحصل لمعظم الصائمين من جراء الأكل بعد صوم يوم طويل، أو من جراء الإفراط بتناول الطعام!.

وقد أنشئت في العصر الحديث مصحات متخصصة بالعلاج بطريقة الصوم، ويدلُّ انتشار هذه المصحات دلالة عملية على ما للصوم من فوائد صحية عظيمة لم يدركها أهل الطب إلا في عصورهم المتأخرة.

٣ ـ **مستحبات الصوم**: وتستحب للصائم أمور، منها:

* يستحبُّ السحور للصَّائم، لقول النبيِّ ﷺ: **(تسحروا فإنَّ في السحور بَرَكَة)**[٧] ويستحب أكل التمر في السحور لقول النبي ﷺ: **(نِعمَ سحورُ المؤمنِ التَّمرُ)**[٨] لأن في التمر نسبة عالية من السكريات التي توفر الطاقة للجسم خلال فترة الصوم، ومن السنة تأخير السحور وتعجيل الفطر، وقد لاحظنا نحن الأطباء أن هذه السُّنة تدرأ عن الصائم (صداع الجوع) الذي ينتاب الصائمين الذين لا يتسحرون، وينتج عن هبوط نسبة السكر في الدم ولهذا ننصح بالسحور، وأن يتضمن طعاماً حلواً كالتمر ونحوه.

* ويستحبُّ أنْ يكون الفطر على الرُّطَب أو التمر أو الماء، لما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء**)[٩] فإن لم يجد أفطر على أي طعام حلو كالعسل أو غيره، وذلك لتعديل هبوط نسبة السكر في الدم الذي يسبب للصداع كما ذكرنا.
* ويستحب الدعاء عند الإفطار لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (**إنَّ للصَّائِمِ دعوةً لا تُردُّ**)[١٠].
* ويسنُّ للصائم في رمضان صلاة التراويح بعد العشاء، وهي - إلى جانب أنها قربى إلى الله تعالى - فإن فيها من الحركات ما يعين الصائم على النشاط، ويخفف عنه التعب الذي يحس به الصائم عادة بعد الإفطار كما ذكرنا.
* ويستحبُّ للصَّائم - أكثر من غيره - أن يترفع عن المعاصي الظاهرة والباطنة، وأن يصون لسانه عن اللغو وغيره من علل اللسان، وأن يصون قلبه عن الشهوات والمحرمات، ويشتغل بالعبادة وذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، لكي يثمر الصوم تلك الثمرة الطيبة في تطهير النفس من أدرانها وتخليصها من أمراضها .. وما أكثرها!.

٤ - **فساد الصوم**: يفسد الصوم بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، على التفصيل الآتي:

أ - دخول شيءٍ عمداً إلى الحلق أو الجوف (= جهاز الهضم) يفسد الصوم ويوجب القضاء، أما الكفارة فقد اختلفوا فيها: فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة[١١] وفي المفطرات التي تدخل الجوف تفصيل نورده فيما يأتي:

* **لا يشترط أن يكون الداخلُ إلى الجوف مغذياً** (Nutritive) فلو تناول ما لا يؤكل عادةً كالحصى أو الحبوب النيئة أو البترول ونحوه فقد أفطر، وعليه القضاء دون الكفارة[١٢] أما شَمُّ الروائح العطرية ورائحة الطعام فإنه لا يفسد الصوم وإنْ تَعَمَّدَهُ ولكن تكره المبالغة

فيه وأما تدخين السكائر فإنه يفطر، لأنه إيصال للدخان إلى الحلق والجوف عن عمد[١٣] والبَلَلُ الذي يبقى في الفم بعد المضمضة لا يفسد الصوم بشرط أن يبصق بعد مجِّ الماء، وكذلك ابتلاع ما تبقى بين الأسنان بعد طعام السحور مثلاً إنْ كان قليلاً لأنه تَبَعٌ لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه، وعند الحنفية إذا دميت لَثَّتُهُ فدخل ريقه إلى حلقه مختلطاً بشيء من الدم لم يفسد صومه، لكن إن غلب الدم فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة .. وعند الشافعية والحنابلة يفسد صومه لنجاسة الدم.

* **السِّواك**: جائز في الصوم، واشترط المالكية ألا يتحلل منه شيء ويدخل إلى الحلق أو الجوف كيلا يفسد الصوم، واستحب بعضهم ترك السواك بعد الزوال، ويقاس على السواك استخدام فرشاة الأسنان للصائم فهي جائزة، أما معجون الأسنان فجائز بشرط الاحتراز من وصول شيء منه إلى الحلق والجوف، لأنه إذا وصل أفسد الصوم (انظر: **سواك**).

* **النخامة** : (Expectorate) هي المفرزات المخاطية التي تخرج من جوف الحلق بصورة عفوية أو عن عمد، فإنه عند الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد لا يفطر إنْ بَلَعَها، إلحاقاً لها بالريق الذي لا يفطر، ما لم تفحش فإنها عندهم تفطر، وأما عند الشافعية والحنابلة فإن النخامة تُفطر إذا بلعها قلَّتْ أم كثُرت لأنها تلحق بالأكل والشرب[١٤].

* **القيء** : (Vomit) لا يفطر سواء قلَّ أم كثُر، للحديث الذي تقدَّم: (**ثلاث لا يفطِّرنَ الصائم ..**) وعند الحنفية والحنابلة إن عاد القيء إلى جوفه بغير إرادته لا يفسد صومه، وإن أعاده بإرادته يفطر، لقول النبيِّ ﷺ : (**مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليهِ قضاءٌ، ومن استقاءَ عمداً فلْيَقْضِ**)[١٥] وعند المالكية يفسد الصوم سواء رجع القيء عمداً أو سهواً، وعليه القضاء دون الكفارة عند الذين قالوا بفساد الصوم .. وإن استقاء عامداً فسد صومه باتفاق الفقهاء، واشترط الحنفية أن يستقيء ملء الفم، وعلى من استقاء عامداً قضاءُ ذلك اليوم،

وأوجب بعضهم عليه الكفارةَ (= إطعام مسكين عن كل يوم) مع القضاء.

* **القطرات:** قطرة الأذن (Otic Drop) إذا وصلت إلى الجوف فسد الصوم، ومن المعلوم أنه في الأحوال الطبيعية ليست هناك صلة بين الأذن والجوف لأن طبلة الأذن تفصل بينهما ولكن إن كانت الطبلة مثقوبة أصبحت الأذن منفذاً إلى الجوف، فيمكن عندئذ أن تصل القطرة منها إلى الجوف .. وكذلك قطرة الأنف (Nasal Drop) إذا وصل شيء منها إلى الحلق فسد الصوم لأن الأنف مدخل طبيعي إلى الجوف .. أما قطرة العين (Ophthalmic Drop) فإنها لا تفسد الصوم عند الحنفية والشافعية وإن وجد طعمها في حلقه، أما عند المالكية والحنابلة فإنها تفسد الصوم إذا وصلت إلى الحلق لأن العين منفذ إلى الجوف وإن كانت منفذاً غير معتاد[١٦] لأن قناة الدمع تصب في الأنف ومنه يمكن أن تصل القطرة إلى الجوف.
* **رذاذ الأنف** : (Nasal Spray) لا يفطر، لأنه في الغالب نوع من الغاز كالهواء الذي نستنشقه أما إذا صَدَر عنه رذاذ ووجد طعمَه في حلقه فإنه يفطر إذا ابتلعه.
* **الناسور** : (Fistula) النافذ إلى جهاز الهضم إذا دخل فيه شيء فإنه يفسد الصوم (انظر: **جرح**).
* **الحقن الشرجية** (Rectal Enema)**وما في حكمها** : قد يستعمل المريض الحقن أو التحاميل أو المراهم الشرجية بقصد التداوي، وقد يستخدم الطبيبُ المنظارَ الشرجي (Rectal Speculum) لتشخيص بعض الأمراض، وقد يفحص الدبر بالإصبع، وقد اتفق الفقهاء على أن إدخال شيء في الدبر يفسد الصوم ويوجب القضاء، سواء كان ماء أو دواء أو منظاراً أو غيره لأن الدبر مدخل للجوف، وذهب رأي غير مشهور عند المالكية والقاضي حسين من الشافعية وابن تيمية إلى أن احتقان الصائم في الدبر لا يفطر[١٧] لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب (انظر: **حقن**) ونرى أن الأولى تأجيل هذه الأشكال من العلاج والفحوص إلى ما بعد الفطور، لأن فحص

الشرج والمستقيم ليس إجراءً عاجلاً، والأدوية يمكن تعاطيها ليلاً في جرعة واحدة أو جرعتين: بعد الفطور وعند السحور.

* **الحقن المهبلية وما في حكمها**: تستعمل النساءُ التحاميل المهبلية (Vaginal Suppositories) أو المراهم أو الغُسول (Wash) أو غيرها من العلاجات المهبلية بقصد التداوي، وقد يستخدم الطبيبُ المنظارَ المهبليَّ (Vaginoscopy) لتشخيص بعض الأمراض النسائية، وقد يفحص الفرج والمهبل بالإصبع، والراجح أن هذه الإجراءات العلاجية والتشخيصية التي تجرى عبر المهبل لا تفسد الصوم لأن الفرج والمهبل ليسا مدخلاً للطعام والشراب، ولا يصل عبرهما شيء إلى الجوف .. والأولى إرجاء هذه الأمور إلى الليل، فالتنظير المهبلي ليس إجراء عاجلاً، والأدوية يكفي استعمالها مرةً واحدةً أو مرتين في وقت السحور وبعد الفطور، وفي هذا خروج من الخلاف.

* **الحقن الأخرى**: لا تفطر في أصح الأقوال، سواء كانت عضلية (IM) أو جلدية (SC) أو وريدية (IV) وسواء كانت مغذِّية أو غير مغذِّية، وقد صدرت فيها فتاوى عدة، منها فتوى الأزهر التي جاء فيها: (لا يفطر الصائم بالحقن المعروفة الآن بجميع أنواعها، سواء أكان الدواء أو الغذاء يصل بها إلى الجوف أم لا، أما إذا لم يصل فالأمر ظاهر، وإن وصل فإنما يصل من منفذ عارض غير خلقيّ)[(١٨)].

* **التبرع بالدم، والفصادة، وسيلان الدم من الجرح**: كلها غير مفطرة عند جمهور الفقهاء، أما عند الحنابلة فإنها مفطرة، ونرى من الوجهة الطبية أن يؤجَّل التبرع بالدم وأن تؤجل الفصادة إلى ما بعد الفطور فإنه أنسب، ولأن فقدان مقدار كبير من الدم يضعف البدن، وقد يضطر المرء للفطر بسببه **(انظر: دم)**.

* **المناظير**: (Speculum) منظار المعدة يفطر لأنه يدخل من مدخل الطعام والشراب، وكذلك منظار المستقيم يفطر على رأي الجمهور كما قدمنا، أما منظار المثانة (.Bladder Spec) فإنه لا يفطر لأن

المثانة ليست مدخلاً إلى جهاز الهضم(١٩) وكذلك منظار الأذن لا يفطر .. هذا مع التذكير بأن مختلف أشكال التنظير يمكن تأجيلها إلى الليل، أي إلى ما بعد الفطور، لأنها ليست إجراءات عاجلة، وفي هذا خروج من الخلاف.

ب ـ **الجماع** : (Coitus) ذهب الجمهور إلى أن الجماع عمداً في نهار رمضان يفسد الصوم سواء أنزل أم لم ينزل، ويوجب على الزوجين القضاء والكفارة (= صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) وعند بعض الفقهاء تجب الكفارة على الزوج دون الزوجة سواء كانت طائعة أو مكرهة، وعند بعضهم لا تجب عليها الكفارة إذا غُصبتْ أو كانت نائمة، وعند الجمهور لو تعمَّد إنزال المني بلا جماع كالاستمناء أو اللمس أو التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع وجب عليه القضاء دون الكفارة، وعند المالكية يجب عليه القضاء والكفارة(٢٠) أما احتلام الصائم فلا شيء فيه لأنه يحصل دون إرادته وصومه صحيح ومن أجنب ليلاً وأصبح صائماً فصومه صحيح لقول النبيِّ ﷺ : (**ثلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائمَ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ**)(٢١) (انظر: **احتلام، قبلة**) أما من جامع ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً فالجمهور على أنه لا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿ ..وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، ٥]، أما الحنفية فقد أوجبوا عليه الكفارة لأن الصوم عبادة يستوي فيها العمد وغيره، فيحرم الوطء فيه، واتفقوا على أن من تكرر جماعه في نهار اليوم نفسه من رمضان فإنّ الواجب عليه كفارة واحدة(٢٢).

جـ ـ **الإغماء والجنون والسُّكر**: اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا نوى الصيام من الليل ثم طرأ عليه واحد من هذه العوارض ولم يفق إلا بعد الغروب فقد فَسَدَ صومُهُ، لأنَّ من شروط الصوم الإمساكُ مع النية، وذهب الحنفية إلى صحة صومه لأن حكم هذه العوارض كحكم النوم، ونيته صحيحة، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يفسد الصوم .. فإذا عاد فأفاق أثناء النهار فالجمهور على صحة الصوم، واشترط الحنفية تجديد النية، أما المالكية فقد ذهبوا إلى عدم صحة صومه(٢٣).

د - **الحيض والنفاس**: يفسدان الصوم، أما الاستحاضة فإنها لا تفسد الصوم لأن الدم النازل فيها ليس حيضاً، ويجوز للمرأة تعاطي الحبوب التي تمنع الحيض خلال شهر رمضان إن رغبت في ذلك (انظر: **حيض، نفاس، استحاضة**).

هـ - **الإكراه على الفطر**: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إنْ أكره الصائم على الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات ما عدا الجماع فإنه لا يفطر، سواء أُكره على الفطر حتى فعله، أو فُعل به بأن صُبَّ في حلقه الماء مكرهاً(٢٤).

٥ - **صوم المريض**: المرضُ عارضٌ يتعب البدنَ ويرهق النَّفْسَ، وقد يتعذَّر معه الصيام، إما لشدة المرض وإما لاضطرار المريضِ أن يداوم على تناول الدواء، ولهذا أجاز الشارع للمريض أن يفطر في شهر رمضان ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، ١٨٥]، أما من هو المريض الذي يجوز له أن يفطر في رمضان، ومن هو المريض الذي لا يجوز له أن يفطر؟ ففيه تفصيل نورده بعد قليل، ولكن لابد من التذكير بأن الصوم عبادة من أجلِّ العبادات، حتى لقد قال عنها الله عزَّ وجلَّ في الحديث القدسي: **(كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لَهُ إلا الصِّيامَ فإنَّهُ لي، وأنا أَجْزي بِهِ)**(٢٥) وحَرِيٌّ بالمريض المسلم أن يحرص على الصوم قدر المستطاع ما لم يضرَّ الصيام به والضابط في هذه المسألة هو التَّقوى، وكلُّ إنسان أدرى بقدرته على الصيام، ويعرف ذلك بغلبة الظنِّ، وهي كافية في الأحكام العملية، وتعرف بأحد أمرين: إما بالتجربة، بأن يكون قد جرب الصيام يوماً أو أكثر فشقَّ عليه أو زاد وجعه وإما أن يكون ذلك بإخبار طبيب مسلم ثقة في دينه وفي طبه فيخبره بأن صومه يضرُّ به أو يزيد من مرضه .. ويمكننا إجمال الأحكام التي تتعلق بصوم المريض في رمضان على النحو الآتي:

* **المرض من الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان**، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، ١٨٥]، وقد ذكر ابن قدامة أن: (المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف: منها ما يضرُّ صاحبَه الصومُ، ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس، وجرح في الإصبع والدُّمَّل والقرحة اليسيرة والجَرَب وأشباه

ذلك، فلم يصلح المرضُ ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر)[٢٦] فالمريض الذي يخاف تفاقم علته بالصوم، أو إبطاء الشفاء، أو فساد عضو، يجوز له أن يفطر بل يسنُّ له الفطر ويُكره أن يحمل نفسه على الصيام، فليس من البِرِّ الصومُ في المرض، لأن في صومه ضرراً، والقاعدة تقول: دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع، وأما المرض الذي لا يتأثر بالصوم ونحوها من العلل الخفيفة (انظر: **ضرورة**) يجوز للصحيح أن يفطر إذا غلب على ظنِّه أنه يمرض إن هو صام.

* من أصبح صائماً ثم طرأ عليه المرض جاز له أن يفطر، ولو كان صحيحاً فأرهقه الجوع والعطش حتى خاف على نفسه الهلاك أو المرض جاز له أن يفطر، ثم يقضي ما أفطره من أيام.

* من أفطر في رمضان لعذر المرض عليه بعد أن يشفى قضاء الأيام التي أفطرها لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ..﴾ [سورة البقرة، ١٨٤]، فإن كان المرضُ لا يُرجى برؤه فلا قضاءَ عليه.

* إذا لم يتمكن المريض ومن في حكمه من القضاء حتى مات فلا شيء عليه لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه، ولا يصام عنه ولا كفارة فيه، أما إن زال المرض أو العذر وتمكن من القضاء لكنه لم يقضِ حتى مات فالجمهور على أنه لا يُصام عنه لأن الصوم كالصلاة واجب بأصل الشرع لا يقضى عنه ولا تدخله النيابة في الحياة ولا بعد الممات .. وذهب بعضهم إلى جواز أن يصوم عنه وليه، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (**منْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنه وليُّه**)[٢٧].

* المريض الذي يضطر لإجراء عملية جراحية، إن كانت العملية بتخدير موضعي لا يفقد خلالها وعيه فإنها غير مفطرة، أما العمليات الجراحية التي تجرى بتخدير عام يُفقد المريضَ وعيَه فإنها مفطرة وحكمها حكم الإغماء .. والأولى تأجيل العمليات الجراحية الاختيارية، أي غير المستعجلة إلى ما بعد رمضان.

* ما يعطى للمريض الصائم من حقن عضلية أو جلدية أو وريدية لا يفطر كما أشرنا آنفاً، ونرى أن الأولى للمريض الذي يحتاج إلى محاليل مغذية أن يفطر ثم يقضي ما أفطره، لأنَّ الفطر يساعد جسمه على مقاومة المرض.

٦ - **صوم الحامل والمرضع**: الحمل والرضاعة عارضان يُرهقان المرأةَ جسدياً ونفسياً، وبعض النساء أكثر تأثراً بالصوم من بعض، وإنْ كانت هناك عوامل إضافية مثل الوَحَم (Pica) والتسمم الحملي وغيره كان التأثير أشد ولهذا أجاز الشارعُ للحامل والمرضع الفطرَ في رمضان، إذا خافت على نفسها أو على ولدها المرضَ أو الضَّرَرَ، ويحسن بالمرأة المسلمة أن تستشير في هذه الأحوال طبيبة أو طبيباً ثقة فإذا تحسنت حالتها بعد الوضع أو بعد الفطام وجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

٧ - **صوم الشيخ الهرم**: الشيخ الهرم الذي فنيت قوته ولم يعد قادراً على تحمل مشقة الصوم يُرخَّص له بالفطر، وقد اشترط بعض الفقهاء لهذه الرخصة أن يكون عجزه مستمراً، فلو لم يقدر على الصوم في حر الصيف مثلاً وقدر عليه في الشتاء أفطر في الصيف وقضى في الشتاء[٢٨] وأما الشيخ الذي لم تعد به طاقة على الصوم فلا يجب عليه ولا يلزمه القضاء.

٨ - **صوم الطفل**: لا يجب الصوم على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، إلا أن تدريبه على الصوم يؤهِّله للصوم عندما يكبر، أسوة بالصلاة التي أمرنا النبي ﷺ أن ندرّب أولادنا عليها حيث قال: (**مُروا أولادَكم بالصلاة وهُم أبناءُ سبع سنين، واضربوهم عليها وهُم أبناءُ عشْر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**)[٢٩] وعلينا أن نراعي التدرج في صوم الطفل، فنبدأ تدريبه على الصوم من سن السابعة، ويصوم عدة ساعات في اليوم لا اليوم كله، فإنْ كان يستطيع صيام اليوم كله فلا يُحمل على صوم كل رمضان بل يصوم بعضه ويفطر بعضه، ويزاد له في كل رمضان بالساعات والأيام، حتى إذا بلغ العشر سنين فيشجع على صوم الشهر كله، فإن غالب الأولاد في هذه السن يمكن أن يصوموا رمضان، ولاسيما في البلدان المعتدلة التي يتقارب فيها طول الليل والنهار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صلاة التراويح ١٨٧٥ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٢٦٨، والترمذي في الصوم ٦١٩، والنسائي في الصيام ٢١٧٣، وأبو داود في الصلاة ١١٦٥، وأحمد في مسنده ٩٧٣٥ والدارمي في الصوم ١٧١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ١٧٧١، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام ١٩٤٤ والنسائي في الصيام ٢١٨٧، وأبو داود في الصوم ٢٠١٦، وابن ماجه في الصيام ١٦٨١، وأحمد في مسنده ٧٣٦٨، ومالك في الموطأ ٦٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٦٧٨، ومسلم في صحيحه ٢٤٨٦، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٤) د. حسن شمسي باشا: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، ص ٩٩، مكتبة السوادي جـــدة ١٩٩٤م [Islamic International Conference On Current Medical Problems , Cairo, Feb 1987].

(٥) يذكر الخبير بعلم الشيخوخة (ميشيل جازنسكي) أن الجسم يتعرض للانتحار الداخلي البطيء لأنه يغرق بمخلفاته ونفاياته الناتجة عن عمليات الأكسدة التي تجري في مصانع الطاقة الموجودة في خلاياه (= الميتوكوندريا) ويعالج الجسم هذه المخلفات والنفايات بطريقتين: الأولى تحديد كمية المواد الداخلة للجسم، فتخفف كمية المواد السامة الناتجة عن الأكسدة، ويطلق العلماء على هذه الطريقة تعبيراً عجيباً هو (دورة التجويع) وهي أشبه شيء بـ (**نظام الصيام الإسلامي**) والطريقة الثانية هي زيادة تشكيل الجسم للمواد اللاجمة للسموم! وقد أجرى العالم (ريشارد فاين درخ) تجارب على حيوانات التجربة فوجد أن الموت يعاجل هذه الحيوانات بصورة أسرع كلما أسرفت بالطعام أكثر، كما وجد هذا الخبير أن عمر الحيوان يتحدد بمقدار ما يستهلك من الوحدات الحرارية (Calories) فجرذ الحقل الذي يستهلك يومياً ٢٥٠ وحدة حرارية لكل غرام من وزنه يعيش فقط ١٨ شهراً، أما الخنزير الذي يستهلك يومياً ١٢ وحدة حرارية لكل غرام من وزنه فإنه يعيش ٢٥ سنة! وقد دفعت هذه الملاحظات لإجراء تجارب مثيرة للانتباه حقاً، فقد عمد الخبير المذكور إلى تجويع الفئران بتطبيق (نظام الصوم) عليها ليرى مدى تأثيره، فوجد أن الفئران أصبحت أطيب صحة، وكسبت (٥٠٪) زيادة في العمر المعتاد لها! [نقلناها بشيء من التصرف عن شركة أرامكو السعودية: مجلة القافلة، ص ٤٠ ـ ٤٧، العدد ١٢، المجلد ٤٧ ذو الحجة ١٤١٩هـ (مارس ـ أبريل ١٩٩٩م)، مقالة د. خالص جلبي: ساعة الموت المبرمجة في الكروموسومات].

(٦) المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية (أكمل): تعريب الطب، ص ١١٢ الكويت، العدد ٣ يوليو ١٩٩٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ١٧٨٩ واللفظ له من حديث انس رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام ١٨٣٥، والترمذي في الصوم ٦٤٢، وأحمد في مسنده ٨٥٤٣، والدارمي في الصوم ١٦٣٤ والنسائي في الصيام ٢١١٥، وابن ماجه في الصيام ١٦٨٢.

(٨) أخرجه ابن حبان ٨٨٣، والبيهقي ٤/٢٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/٩٩].

(٩) أخرجه أبو داود في الصوم ٢٠٠٩ واللفظ له من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، والترمذي في الصوم ٦٣٢ وحسَّنه، وأحمد في مسنده ١٢٢١٥.

(١٠) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٥٧.

(١١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧، المغني ٣/ ١١٥، المجموع ٦/ ٣٢٩.

(١٢) الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٣٢-٣٣ ط الكويت ١٩٨٩م.

(١٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥، جواهر الإكليل ١/ ١٤٩.

(١٤) المغني ٢/ ٤٣، جواهر الإكليل ١/ ١٤٩، كشاف القناع ٢/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٠.

(١٥) أخرجه الترمذي في الصوم ٦٥٣، وابن ماجه في الصيام ١٦٦٦، وأحمد في مسنده ١٠٠٥٨ ومالك في الموطأ ٥٩٥.

(١٦) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٣، مراقي الفلاح ٣٦١، القوانين الفقهية ٨٠، الروضة ٢/ ٣٥٧، الروض المربع ١/ ١٤٠.

(١٧) د. توفيق الواعي وزملاؤه: المرشد الإسلامي في الفقه الطبي، ص ٣٢، دار الوفا، القاهرة، د.ت.

(١٨) جريدة المصري، العدد ٣٧٨١، ص٣، في ١٩/ ٦/ ١٩٤٨م.

(١٩) د. توفيق الواعي وزملاؤه: المصدر السابق، ص ٣٥.

(٢٠) المغني ٣/ ٥٨، ١٢١، المجموع ٦/ ٣٤١ ٢٦٣، البدائع ٢/ ٩٨، الإنصاف ٣/ ٣١٤.

(٢١) أخرجه الترمذي في الصوم ٦٥٢، والبيهقي (فيض القدير ٣/ ٣١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٢٢) المبسوط ٣/ ٧١، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢١، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٤، المجموع ٦/ ٣٢٤، المغني ٣/ ١٢١.

(٢٣) جواهر الإكليل ١/ ١٤٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٠، المغني ٣/ ٩٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٢ حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم ١/ ٣٠٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٦.

(٢٤) د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص ٩٤، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م [عن: القواعد والفوائد، لابن اللحام، ص ٤١].

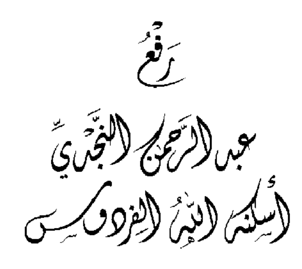
(٢٥) أخرجه البخاري في الصوم ١٧٧١، ومسلم في الصيام ١٩٤٤، والنسائي في الصيام ٢١٨٦ وأحمد في مسنده ٧٣٦٨، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢٦) المغني ٣/ ١٤٧.

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ١٨١٦ واللفظ له من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام ١٩٣٥، وأبو داود في الصوم ٢٠٤٨.

(٢٨) رد المحتار ٢/ ١١٩.

(٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ٤١٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهما.



صَيْدَلَة

الصَّيْدَلَةُ : (Pharmacy) هي علم الأدوية، وهي مهنة صحية تهتم بتحضير وتركيب وتجزئة وحيازة الأدوية والعقاقير والمواد التي تستعمل لعلاج الأمراض أو الوقاية منها، بقصد البيع بالجملة أو المفرَّق أو التوزيع[١] وتتطلب الصيدلة معرفة وافية بكيفية تشخيص الأدوية (Pharmacognosy) وتمييز بعضها عن بعض، ومعرفة تأثيراتها العلاجية، وطرق حفظها وخلطها بعضها مع بعض، ومراقبتها وتحليلها ومعايرتها .. أما علم الأدوية (Pharmacology) فهو العلم الذي يبحث في خصائص الأدوية ومصادرها، وكيفية امتصاصها وتأثيرها، ومصيرها في الجسم، واستعمالاتها الطبية، ومقاديرها الدوائية، وتأثيراتها السامَّة وتنافراتها (Incompatibility) بعضها مع بعض[٢].

وقد أطلق العلماء المسلمون قديماً على علم الصيدلة اسم: الأقرباذين (Pharmacopoeia) وكان الصيدلاني العربي يدعى بالصَّنْدلانيّ (Sandalani) نسبة إلى خشب الصَّندل الذي كان كثير الاستعمال من قبل الصيادلة آنذاك، ثمَّ تطوَّرت الكلمة إلى الصيدلانيّ[٣] وكان للمسلمين إسهامات قيِّمة في تطوير علم الصيدلة: فهم أول من فَصَلَ الصيدلة عن الطبّ، وهم أول من أنشأ صيدلية في التاريخ ببغداد في القرن السابع الميلادي في عهد الخليفة العباسي (المنصور) وهم الذين أصدروا أول جدول صيدلاني (Pharmaceutical Formulary) وقد استخدم هذا الجدول فيما بعد مرجعاً ونموذجاً لإصدار أول دستور أدوية بريطاني (B. P.) في العام ١٨٦٤م!.

والمسلمون أيضاً هم أول من أسس الصيدليات لبيع الأدوية في العصر العباسي، بينما أول صيدلية أسست في أوروبا عام ١٢٢٥م بمدينة كولون الألمانية! وهم أول من وضع الكتب المتخصصة بالصيدلة وكانوا يطلقون عليها اسم: الأقرباذينات، ونذكر منها:

* **الدستور البيمارستاني:** للطبيب ابن أبي البيان (١١٦١ ـ ١٢٤٠م) الذي

تضمن وصف ٦٠٧ من العقاقير والمواد المساعدة.

* **الكتاب الجامع في المعاجين**: للطبيب الأندلسي ابن زهر (١٠٩١ ـ ١١٦١م)[٤] وهو يضم وصفات طبية مشروحة بشكل نظري وعملي، ويحتوي على ٢٣٠ دواءً.
* **شرح أسماء العقار**: للطبيب الأندلسي ابن ميمون[٥] وهو مؤلف بشكل معجم هجائي لمترادفات العقاقير الطبية.
* **كتاب الجابي في مفردات الأدوية والأغذية**: للطبيب ابن البيطار[٦] وهو الأكثر شهرة في الأقرباذين، ويحتوي عدداً هائلاً من الخلاصات[٧] وفيه وصف مفصل لأكثر من (١٤٠٠عقار) منها ثلاثمائة لم يسبقه أحد إلى وصفها، وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللاتينية وظل مرجعاً أساسياً في الطب والصيدلة حتى عصر النهضة الأوروبية الحديثة[٨].

أحكام الصيدلة:

١ ـ **أخلاق الصيدلاني**: بالإجمال ينبغي للصيدلانيّ أن يتحلّى بالأخلاق التي ذكرناها للطبيب (انظر: **طبيب**) إلى جانب الأخلاق الخاصة بمهنة الصيدلة التي سوف نفصلها في الفقرات التالية.

٢ ـ **تداول الصيدلاني للوصفة الطبية**: يتعامل الصيدلاني عادة مع المراجعين من خلال الوصفة الطبية التي تعد صلة الوصل ما بين الطبيب والمريض من جهة، وبين الصيدلاني من جهة أخرى، وهناك عدة أحكام تتعلق بتداول الصيدلاني للوصفة، ونوجزها فيما يأتي:

١) لا يجوز للصيدلانيّ أن يصرف دواءً للمريض إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب أو من في حكمه من المؤهلين علمياً لوصف العلاج المرخَّص لهم بمزاولة المهنة، إلا في حال الضرورة التي تتطلب تدخلاً عاجلاً وحيث لا يوجد طبيب، فعندئذٍ يجوز للصيدلانيّ تقديم الإسعاف الأولي (First Aid) اللازم للمريض ـ بما لديه من معلومات طبية ـ ريثما يصل الطبيب أو ريثما يُنقل المريض إلى أقرب مركز طبي .. علماً بأنَّ بعض القوانين الطبية تتساهل بصرف الصيدلانيّ لبعض الأدوية البسيطة المأمونة (Simple & Safe) مثل معظم خافضات الحرارة والمسكنات الخفيفة والمطهِّرات والمليِّنات البسيطة ونحوها (انظر: **وصفة طبية**).

٢) لا يتحمَّل الصيدلانيُّ المسؤوليةَ إذا ما أعطى الدواءَ مطابقاً لما جاء في الوصفة الطبية الصادرة من طبيب مرخَّص له رسمياً بمزاولة المهنة، أما إنْ صَرَفَ أيَّ دواءٍ دون وصفة طبية، أو أخطأ في صرف الدواء فأعطى دواء غيره، أو بدَّل في الجرعات الموصوفة من قبل الطبيب، ونتج عن تعاطي المريض لهذا الدواءِ أضرارٌ فإن الصيدلانيَّ يتحمَّل المسؤوليةَ وعليه الضَّمان، وهذا لا يعني أن يصرف الصيدلانيُّ الدواءَ لمجرد أن هناك وصفة طبية، فإنَّ الصيدلانيَّ ليس (تاجر أدوية!) بل هو صاحب اختصاص وله نظر في الأدوية، ولهذا يجب عليه إذا ما رأى خطأً في الوصفة، أو تعارضاً بين الأدوية المدونة فيها، أو تناقضاً بين الدواء والتشخيص المدون في الوصفة، أن يُراجع الطبيبَ قبل صرف الوصفة حرصاً على صحة المريض، ويحسن به أن يفعل ذلك بهدوء، بينه وبين الطبيب، دون تشهير بالطبيب أمام المريض، ودون استغلال للحادثة ضدَّ الطبيب، وهذه من الأخلاق الحسنة التي ينبغي أن تسود بين الزملاء (انظر: **تداوي، طبيب، وصفة طبية**).

٣) إذا رأى الصيدلاني ضرورةً لتبديل بعض الأدوية الواردة في الوصفة، أو رأى ضرورة تعديل جرعاتها، أو كان له أية ملاحظة على ما جاء في الوصفة وجب عليه الرجوعُ إلى الطبيب المعالِج ومشاورته بالأمر، لأنَّ علاج المريض أصلاً من مسؤولية الطبيب المعالِج، ولأن الوصفةَ الطبيةَ جزءٌ من العَقْدِ بين المريض من جهة والطبيب الذي اختاره المريضُ لكي يعالجه من جهة أخرى، فإذا أصرَّ الطبيبُ على ما جاء في الوصفة فإنَّ من حقِّ الصيدلانيِّ بالمقابل أن يمتنع عن صرفها(٩) إذا لم يقتنع برأي الطبيب وظهر له أنَّ الوصفة تخالف القواعد العلمية المعروفة أو فيها خطأ يضرُّ بالمريض.

٤) لا يجوز للصيدلانيِّ أن يكرِّر صَرْفَ العلاجِ الذي في الوصفة الطبية دون الرجوع إلى الطبيب المعالِج لأنَّ الطبيب أعلم بحالة المريض، ولو أنَّ الطبيبَ كان يرى تكرار صرف العلاج لكان عليه بيان ذلك في الوصفة التي يجب أن يحدد فيها مقدار الجرعة وفترات تعاطيها ومدة الاستمرار في العلاج، وإذا ما كرر الصيدلاني صرفَ العلاج دون

مراجعة الطبيب المعالج ونتجت عن ذلك أضرارٌ للمريض فإن الصيدلاني يتحمل مسؤولية هذه الأضرار.

٣ ـ **تعامل الصيدلاني مع المراجعين**: يجدر بالصيدلانيِّ أن يكون ناصحاً لزبائنه، فلا يجوز له مثلاً أن يصرف الدواءَ الذي يُدِرُّ عليه ربحاً أكبر مقابل الدواء الأرخص الموصوف من قبل الطبيب المعالج، حتى وإن كان تركيب الدواءين واحداً.

ويجب على الصيدلانيِّ تعريف المريض بطريقة تعاطي الدواء، وأن يكتب على كلِّ عبوة مقدار الجرعات وتوقيتها لتجنب وقوع المريض بالخطأ في تعاطي الدواء، وعليه أيضاً أن يعلِّم المريضَ كيفيَّةَ حلِّ الأدوية التي تحتاج للحلِّ بالماء، وكيفية حفظ الأدوية في درجة الحرارة المناسبة أو بعيداً عن النور للمحافظة على فعاليتها، وغير ذلك من التعليمات التي تساعد المريضَ على تعاطي الدواء بصورة صحيحة ومأمونة.

كما يجب على الصيدلانيِّ المحافظة على أسرار المرضى الذين يصرف لهم الأدوية، فلا يجوز له إطلاعُ أحدٍ على الوصفات التي تسلَّم إليه ممن لا يحقُّ لهم الاطلاع عليها، ولا يجوز له إفشاء ما فيها من معلومات تخصُّ المريض لأنها من الأسرار الطبية التي لا يجوز إفشاؤها إلا في حالات خاصة (انظر: **إذن طبي**).

٤ ـ **تداول الصيدلاني للأدوية والمواد الصيدلانية**: يجب أن يتأكد الصيدلاني بأن الأدوية والمستحضرات المختلفة التي يبيعها مطابقة للمواصفات المقرَّرة في الدساتير الصيدلانية[١٠] وعليه أن يتحقَّق من تاريخ انتهاء صلاحية (Expiry Date) كلِّ دواء قبل أن يبيعه، ولا يجوز له أن يبيع الأدوية التي انتهت فترة صلاحيتها لأنَّ هذا من الغشِّ المنهيِّ عنه شرعاً وعليه أنْ يراعي شروط حفظ الأدوية في المكان المناسب، ودرجة الحرارة المناسبة، حتى لا تفسد أو تفقد مفعولها الدوائيِّ، وبما أنَّ معظم الأدوية لا تظهر عليها علاماتُ الفسادِ أو فقدان المفعول، فإنَّه يَحْرُمُ على الصيدلانيِّ أن يبيع الأدوية التي يعتقد أنها فسدت أو فقدت مفعولها حتى وإنْ كان تاريخُ صلاحيتها سارياً، وعليه أن يتخلَّص منها وفق الأساليب العلمية المتبعة في إعدام الأدوية.

وعلى الصيدلانيِّ أن يتَقَيَّدَ بالضَّوابط الشَّرعيَّة التي تتعلق بتداول الأدوية التي يَحْرُمُ تعاطيها دون ضرورة شرعية، كالأدوية المخدِّرة وما في حكمها، بسبب ما لهذه الأدوية من أضرار فادحة على صحة الفرد والمجتمع إذا ما أُخِذَتْ

بغير إشرافٍ طبيٍّ دقيقٍ (انظر: **مخدر**) فلا يجوز له أنْ يصرف هذه الأدوية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من الطبيب المعالج، وإذا ما شعر الصيدلانيُّ أنَّ بعض الأطباء يتهاونون في وصف هذه الأدوية وجب عليه أن ينصحهم أولاً، فإنْ لم يستجيبوا لنصيحته وكان في وصف تلك الأدوية ضرراً محققاً وَجَبَ عليه أن يبلغ الجهات المسؤولة، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يؤجر عليه.

ويجب على الصيدلانيِّ أيضاً أن يتقيَّد بالضوابط العامة لصرف الأدوية، وفق ما تحدده السلطات الصحية التي منحته الترخيص بمزاولة المهنة (انظر: **وصفة طبية**).

٥ - **الصيدلة الإسلامية**: في خضم هذا الكم الهائل من الأدوية التي باتت تزخر بها صيدليات العالم اليوم، والتي لا يخلو كثير منها من بعض المواد المحرَّمة، ولا يخلو أي منها من تأثيرات جانبية ضارة، فقد بات لزاماً على الصيادلة المسلمين أن يساهموا بصورة فعالة في هذا الحقل المهم من حقول الطب، لإيجاد البدائل الحلال الأكثر أماناً، مستفيدين في هذا من التراث النبوي خاصة، والتراث الطبي الإسلامي عامة، وهما تراثان غنيان جداً بالكثير من الأدوية التي لم تأخذ حتى اليوم مكانها اللائق بها في صيدليات العالم! (انظر: **تداوي، شفاء**).

٦ - **سوء استعمال الأدوية**: (Drug Abuse) ليس من النادر أن يُساء استعمال الأدوية من قبل بعض الأشخاص، وهذه الإساءة لها عدة صور نوجزها فيما يأتي:

* **تناول الدواء عن خطأ**: كما يحصل غالباً من قِبل الأطفال الذين يلتهمون كلَّ ما تصل إليه أيديهم من دواء أو غيره، وكذلك المعتوهين والمتخلِّفين عقليّاً والمجانين، فهؤلاء يحتاجون إلى رعاية جيدة لحمايتهم من أخطار سوء استعمال الأدوية، بأن تحفظ الأدوية بعيداً عنهم، في خزانات محكمة الغلق، بحيث لا تصل إليها أيديهم!.

* **تناول الدواء عن جهل**: كما يحصل من قبل بعض الأشخاص الذين يتناولون الأدوية دون استشارة الطبيب، إما امتثالاً لنصيحة أحد الأصحاب الذين انتفعوا بذلك الدواء، وإما لاعتقادهم بأن الدواء مهما كان نوعه فإنه يفيد من يتناوله، وما شابه ذلك من التصرفات التي ترجع إلى الجهل باستطبابات الأدوية (Drug Indications) أو كيفية تعاطيها!.

* **تناول الدواء بهدف الانتحار**: كما يفعل بعض الأشخاص الذين يتناولون جرعات كبيرة من الحبوب المنومة أو نحوها من الأدوية التي يكثر استخدامها عادةً لهذا الغرض المحرَّم! (انظر: **انتحار**).
* **تناول الدواء للمُتْعَة**: وبخاصة منها الأدوية المخدِّرة (Narcotics) والمنشِّطات (Activators) والمنوِّمات (Somniferous) والمهدِّئات (Tranquilizers) وغيرها من العقاقير، بهدف استجلاب بعض الأحاسيس المرغوبة كالاسترخاء أو الخَدَر أو النَّشْوة! وربما كانت هذه الصورة هي أسوأ صور سوء استعمال الأدوية، لأنها تنتهي بصاحبها إلى الإدمان وما ينطوي عليه من أضرار نفسية وبدنية خطيرة! ناهيك عن النتائج الاجتماعية السلبية التي تنشأ عن الإدمان! (انظر: **مخدر**).
* **الإسراف في تناول الدواء**: مثل تجاوز الجرعة المقرَّرة من قِبَل الطبيب ظنّاً بأنَّ زيادة الجرعة تزيد من مفعول الدواء، أو تعجّل بالشِّفاء! أو كما يفعل بعضهم بأن يستمر في تناول الدواء الذي وصفه الطبيبُ لهم لفترات أطول مما أوصى به الطبيبُ!.

ولا ريب في أن وضع ضوابط طبية محدَّدة لبيع الأدوية وتداولها في المجتمع يقلِّل كثيراً من سوء استعمال الأدوية، كأنْ تَسُنَّ السلطاتُ الصحيَّةُ تشريعاتٍ بعدم صرف الأدوية إجمالاً إلا بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب مرخَّص له بمزاولة المهنة، وعدم تكرار صرف الوصفة من قِبَل الصيدلاني إلا بناء على توصيات الطبيب المعالج، ونحو ذلك من التشريعات التي تنظِّم صرف الدواء.

وللطبيب والصيدلاني وغيرهما ممن يشتغلون في المهن الطبية دور أساسيٌّ في توعية المجتمع بأضرار الأدوية وتأثيراتها الجانبية، وتحذيرهم من سوء استعمالها وما يسببه من أضرار نفسية وبدنية واجتماعية.

وعلى الطبيب أن يكون حذراً من وصف الدواء دون مبرِّر طبيٍّ واضح، كأن يصرف الدواءَ مثلاً بناءً على رغبة المريض فقط دون قناعة علمية بضرورة هذا الدواء للمريض، وتقع على الصيدلاني أيضاً مسؤولية كبيرة في الحدِّ من ظاهرة سوء استعمال الأدوية، فعليه مثلاً ألا يصرف الدواءَ

إلا بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب مرخَّص له بمزاولة المهنة، إلا الأدوية البسيطة المأمونة التي لا يُساء استعمالها غالباً والتي تسمح القوانين الطبية بتداولها دون وصفة طبية (انظر: **وصفة طبية**) وإذا ما أحسَّ الصيدلانيُ بأنَّ الذي يطلب الدواء يسيء استعماله، كأنْ يتكرر منه طلبُ الدواء نفسه مرات عديدة على فترات متقاربة، أو كان الدواء نفسه من النوع الذي يُساء استعماله عادةً مثل بعض المسكنات وأشربة السعال والأدوية المضادَّة للحساسية التي لها آثار منوِّمة أو مخدرة بعض الشيء، فعلى الصيدلاني أن ينصح المريض بالتوقُّف عن استعمال الدواء، ويبين له مخاطره على صحته البدنية والنفسية، فإذا لم يرتدع عن إساءة استعمال الدواء جازَ للصيدلانيِّ أنْ يمتنع عن صرف الدواء له!.

هوامش/صَيْدَلَة

(١) وزارة الصحة (السعودية): ممارسة مهنة الصيدلة في المملكة العربية السعودية، ص ٥، محمد رضا أبو حليقة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) د. عبد الرؤوف الروابدة: الوجيز في علم الدواء، ص ٥ ـ ٦، المؤسسة الصحفية الأردنية ١٩٨١م.

(٣) الوجيز في علم الدواء، المصدر السابق (رقم ١) ص ٨.

(٤) سبقت ترجمته (انظر: جراحة).

(٥) أبو عمران، موسى بن ميمون (١١٣٥ ـ ١٢٠٤م) فيلسوف وطبيب، عمل طبيباً خاصاً لصلاح الدين الأيوبي، وألف كتباً كثيرة في الطب، أشهرها: رسالة في الربو، وأخرى في البواسير، وتعد رسالته (الرسالة الأفضلية) التي بعثها إلى الملك الأفضل من أهم الرسائل في الطب النفسي البدني.

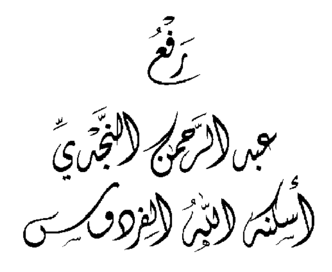
(٦) أبو محمد، عبد الله بن أحمد المالقي، المعروف بابن البيطار (١١٩٧ ـ ١٢٤٨م) ولد في ملقة وتوفي في دمشق وسافر إلى بلاد الإغريق وأقصى بلاد الروم والمغرب، عاين منابت النبات وتحققها وعيَّنه الخليفة الكامل بن العادل رئيساً على سائر العشابين، له الكثير من الكتب، أهمها: الجابي في مفردات الأدوية والأغذية، الذي ذكرناه.

(٧) وزارة الصحة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي ١٩٨١، مقالة د. كارمن بينيا مونيوث، د. خوسيه لويس فالفيردي (قائمة جرد النباتات الطبية المستعملة في الطب التقليدي العربي) ص ٣٣٢.

(٨) الموسوعة العربية الميسرة، ص ١١ ـ ١٢.

(٩) وزارة الصحة (السعودية) ممارسة مهنة الصيدلة في المملكة العربية السعودية، المادة (٢٨) ص ٩، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(١٠) المصدر السابق، المادة (١٢) ص ٧.



ضحك

الضَّحِكُ: (Laugh) انبساط الوجه من سرور النفس(١) وهو ضد البكاء، والتَّبَسُّم هو الضحك الذي لا يصاحبه صوت، والضحك فعلٌ غريزيٌّ يحصل عند الفرح والسرور، وقد تصاحبه بعض الدموع التي توصف بأنها (دموع الفرح) لتمييزها عن الدموع التي تصاحب البكاء! والضحك يحصل بتحريك عضلتين فقط من عضلات الوجه هما عضلتا الضحك (Musculi risorius) اللتان تنفرشان من زاويتي الفم إلى أطراف الخدين، أما البكاء فيتطلب تحريك عشرات العضلات التي تتشنج وتتقلص لِتُضْفي على الوجه مظهرَ العُبوس والكآبة، أي إن الضحك يحصل بقليل من الجهد، بينما يحتاج البكاء إلى جهد أكبر فيرهق الجسم والنفس!.

أحكام الضحك:

١ - **نعمة الضحك**: للضحك تأثير طيّب على النفس، فهو يخفِّف الضغطَ النفسيَّ، ويُرَوِّحُ عن القلب ويبعث على الحيويَّة والنشاط .. والضحك من الصِّفات التي تميِّز الإنسانَ عن غيره من المخلوقات الحية فهو المخلوق الوحيد الذي يستطيع التعبيرَ عن سروره وعن حزنه بالضحك والبكاء، بينما تعجز بقية المخلوقات الحية عن ذلك! وبما أن لهاتين الصفتين تأثيراً نفسياً عميقاً في حياة الإنسان كما أشرنا، فإنَّ الخالقَ عزَّ وجلَّ يذكِّر عبادَهُ بأنه هو الذي اختصَّ الإنسانَ بهاتين الصفتين، فيقول: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [سورة النجم، ٤٣]، وفي هذا تنبيه إلى أن الضحك والبكاء نعمتان عظيمتان تستحقان شكر المولى عزَّ وجلَّ، ومن المعلوم لدى أطباء النفس خاصةً أن الإنسان إذا ما عجز عن الضحك أو البكاء في بعض المواقف الحرجة فإن الكبت النفسيَّ الذي يتولَّد من ذلك قد يؤدّي إلى عواقب وخيمة جداً، وربما انتهى بالإنسان إلى الموت!.

وبما أن الضحك يعبر عن السرور والسعادة فقد كان من صفات المؤمنين يوم القيامة لما يرون يومئذٍ من فضل الله عزَّ وجلَّ ونعيمه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [سورة عبس، ٣٨ ـ ٣٩]، على النقيض من الكفار الذين يعلو وجوههم العبوس والتَّجهُّم والكآبة والسَّواد، لما يرون من سوء المصير: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ [سورة عبس، ٤٠ ـ ٤٢].

٢ ـ **مشروعية الضحك**: الضحكُ مباحٌ إذا لم يترافق بالسُّخْرِيَةِ أو بغيرها من الأفعال المحرَّمة، وقد كان النبيُّ ﷺ طَلْقَ الوجه، دائم التبسم، وكان يقول: (**تبسمكَ في وَجْهِ أخيكَ صَدَقَةٌ**)(٢) وذلك لما يشيعُهُ التبسمُ من ألفة بين الناس، ويحبِّب بعضَهم إلى بعض، على النقيض من العبوس الذي يؤدي إلى الجفوة والنفور! وقد كان النبيُّ ﷺ يضاحك نساءهُ وأصحابَهُ بين الحين والحين، يتودَّدُ إليهم بذلك، ولم يكن ﷺ يبالغ في الضحك، بل كان يكتفي بالابتسام تأدباً، كما أخبرت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: (**ما رأيتُ النبيَّ ﷺ قطّ ضاحكاً حتى أرى لَهَواته، إنما كانَ يبتسم**)(٣).

٣ ـ **الضحك في الصلاة**: الضحك يفسد الصلاةَ إذا صاحَبَهُ صوتٌ، وأما التَّبَسُّم بلا صوت فلا يفسد الصلاة، مع التذكير بأن الضحك يدلُّ في الغالب على عدم الخشوع وانشغال القلب بما ليس من الصلاة فيجدر بالمؤمن أن يتورَّع عن مثل هذا الفعل وهو بين يدي الخالق عزَّ وجلَّ.

هوامش/ضحك

(١) الراغب الأصبهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٠١.
(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة ١٨٧٩ وقال: حديث حسن غريب.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأدب ٥٦٢٧.

ضـرورة

الضَّرورة : (Necessity) في اللغة الاحتياج الشديد، ولها في الشرع تعريفاتٌ عديدةٌ نختار منها التعريف الآتي: (الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالةٌ من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعِرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، وعندئذٍ يتعيَّن أو يُباح ارتكاب الحرام، أو تركُ الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر في غالب الظنِّ، ضمن قيود الشرع)(١).

أحكام الضرورة:

١ ـ **مشروعية الضرورة**: لقد شُرعت أحكام الضرورة رفعاً للحرج عن المكلفين، وتيسيراً من الخالق عزَّ وجلَّ الذي شَرَّعَ للخلق شريعةً حنيفية تساير فطرتهم ولا تحمِّلُهم فوق طاقتهم (انظر: **رفع الحرج، رخصة**) علماً بأن الأصل في التكليف أن يؤدى على الصورة التي أقرها الشارع الحكيم، وبما أنه لا يكاد يخلو تكليف من بعض المشقة، فالأصل أن يؤدي المسلم التكاليف ويتحمَّل ما فيها من مشقة، وله على صبره واحتماله للمشقة الأجرُ عند الله تعالى، ولا يجوز الترخُّص من التكليف إلا في حال الضرورة، كأن يستيقن أنه لا يُطيق القيام بالتكليف، فعندئذ يجوز له الترخُّص والأخذ بأحكام الضرورة.

٢ ـ **ضوابط الضرورة**: لقد استنبط الفقهاء عدداً من القواعد الفقهية لضبط أحكام الضرورة، نذكر منها:

* **المشقة تجلب التيسير**، إلا ما كان فيه نص فلا يجوز الترخص فيه، ولو كان فيه مشقة، لأنَّ المشقة ـ بدرجاتها المتفاوتة ـ لا تكاد تنفكُّ عن أيٍّ من التكاليف المنصوص عليها، كما أسلفنا.

* **إذا ضاق الأمر اتسع**، أي إنْ ظهرت المشقة في أمر ما فإنه يرخص فيه ويوسع.
* **الضرورات تبيح المحظورات**، فالممنوع شرعاً يباح عند الضرورة.
* **الضرورات تقدر بقدرها**، فالترخص يكون على قدر الضرورة ولا يتجاوزها.
* **ما جاز بعذر بطل بزواله**، فيزول حكم الضرورة بزوال العذر الذي أباحها.
* **الاضطرار لا يبطل حق الغير**، وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهو غير جائز.
* **الاضطرار لا يُبطل حقَّ الغير**، وهو يُسقط حقَّ الله عزّ وجلّ، ويرفع الإثمَ والمؤاخذةَ عن المضطر أو المستكرَه.
* **الحاجة تنزل منزلة الضرورة**، ومنها مثلاً الحاجة لكشف العورات ومسِّها من أجل التداوي أو إجراء العمليات الجراحية دون إذن المريض في الحالات الطارئة التي لا تحتمل التأجيل ...

ويشترط للأخذ بأحكام الضرورة عدة شروط، منها:

* أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.
* ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى مباحة إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.
* مراعاة قدر الضرورة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولهذا قرر الفقهاء أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسدُّ الرمق.
* عند دفع الضرورة يراعى مبدأ درء الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل.
* إذا كان الفعل لا يحتمل الترخص فلا يصح فعله بحجة الاضطرار.

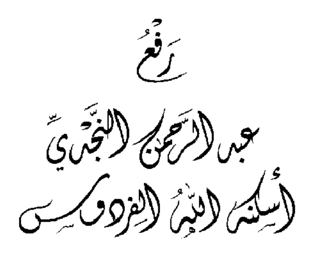
٣ ـ **حالات الضرورة**: إن الحالات التي تبيح الأخذ بأحكام الضرورة كثيرة جداً لا تكاد تحصى، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة، وقد ذكر العلماء بعض هذه الحالات من باب التمثيل لها، ومن ذلك مثلاً:

* **جواز أكل وشرب المحرَّم**: من الطعام أو الشراب ونحوه للمضطر (انظر: **طعام**).
* **جواز التداوي بالمحرَّم**: أجازه الحنفية خلافاً للجمهور، واشترطوا عدم وجود دواء حلال غيره مع تيقن الشفاء به، أما الجمهور فلم يجيزوه لقول النبي ﷺ: (**إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شِفاءكم فيما حَرَّم عليكم**)[2] (انظر: **تداوي**).
* **جواز النظر إلى المحرَّم ولمسه بقصد التداوي**، وكشف موضع المرض حتى وإن كان من العورة والنظر إليها ولمسها بقصد التداوي، وللرجل مداواة المرأة، وللمرأة مداواة الرجل عند الضرورة أيضاً (انظر: **تداوي، عورة**).
* **جواز إفشاء السر الطبي**، في حال الضرورة، كأن يكون لكشف جريمة أو نحوه (انظر: **سرّ طبي**).
* **لا يجوز بحُجَّةِ الاضطرار انتهاكُ المحظوراتِ المتعلقة بالغير**، مثل انتهاك الحرمات وقتل النفس التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، والزنى، وغَصْبُ مالِ الغير ...
* **لا يجوز بحجة الضرورة قولُ الباطل إلا لمصلحة راجحة**، وقد ورد في السُّنَّة النبوية حالات أجاز فيها قول الباطل، منها: النطق بكلمة الكفر باللسان لا بالقلب لمن أُكره عليه حتى خشي على نفسه الهلاك إن لم يفعل، ويجوز أيضاً الكذب بقصد الإصلاح بين الناس أو الكذب في الحرب للتمويه على العدو، ونحوه.

هوامش/ضـــرورة

(١) د. وهبة الزحيلي: **نظرية الضرورة الشرعية**، ص ٦٧ ـ ٦٨، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م [**د. وهبة الزحيلي**: هو أستاذ الشريعة الإسلامية في كليتي الشريعة والحقوق بجامعة دمشق، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه سابقاً، وهو أحد العلماء الثلاثة الذين أسهموا في وضع منهج وخطة عمل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي].

(٢) أخرجه البخاري في الطب ١٠/٦٨ معلقاً، وصححه ابن حجر في الفتح ١٠/٧٩، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة رقم ١٣٠، والطبراني في الكبير وآخرون موقوفاً على ابن مسعود ورواه ابن حبان وأبو يعلى والبيهقي من حديث أم سلمة مرفوعاً [المقاصد الحسنة ١١٩].



طِبّ

الطِّبُّ : (Medicine) علم يختص بمعالجة الأمراض، ونظراً لشرف هذه المهنة فقد جعلها الله تعالى من معجزات بعض أنبيائه الكرام، ومنهم عيسى بن مريم عليه السلام الذي كان يبرىء الأَكْمَهَ والأبرصَ والأعمى بإذن الله تعالى، وقد وردت أحاديث كثيرة عن معجزات جرت على يدي خاتم الأنبياء محمد ﷺ مما يدخل في باب الطب أيضاً.

ولعلَّ أقدم من يذكرهم التاريخُ ممن امتهنوا التطبيب: (**أمحوتَب**) الذي عاش في مصر قبل الميلاد بثلاثة آلاف عام، و (**تَتَا**) أخو الملك (**مينا**) و (**أنوبيس**) ابن الملك (**مينا**) وغيرهم وقد دَوَّنوا تجاربَهم ومعارفَهم الطبية على أوراق البردي[1].

وقد كان للأطباء المسلمين إسهام عظيم في تطوير العلوم الطبية المختلفة في عهد حضارتنا الإسلامية الزاهر، وكان لهم أثر عظيم في تأسيس العلوم الطبية الحديثة التي ترعرعت في أوروبا فيما بعد، وإن (المتتبع لتاريخ المدارس الطبية الأوروبية في مونبلييه ونابولي وبولونيا وبادوا وأكسفورد وكمبردج يدرك بوضوح أنها قامت أساساً على دراسة الكتب الطبية العربية المترجمة إلى اللاتينية، وظلَّ الأمرُ كذلك إلى حوالي القرن السادس عشر الميلادي، بل ظلَّ كِتابُ القانون لابن سينا يدرَّس في جامعتي مونبلييه ولوقان حتى القرن ١٧ الميلادي)[2].

أحكام الطب:

١ ـ **مشروعية الطب**: إن مزاولة المهن الطبية المختلفة هو أمر مشروع، بل مندوب إليه، لأن الناس في كل زمان ومكان لا يستغنون عن التطبيب، كما أن هناك الكثير من الإصابات والحالات المرضية التي تحصل يومياً وتهدد النفوس البشرية بالهلاك إذا لم تعالج، ولهذا فقد ذهب الفقهاء إلى إنَّ تَعَلُّمَ

الطبِّ من فروض الكفاية، فيجب أن يتوافر في بلاد المسلمين من يعرف أصول حرفة الطب في شتى الاختصاصات، بما يكفي حاجة المسلمين، للاستغناء عن الأطباء غير المسلمين من جهة ولأن هناك الكثير من الحالات المرضية وشبه المرضية التي تتطلب رأي طبيب مسلم فقيه فيها، لما يترتب عليها من أحكام شرعية (انظر: **تداوي، طبيب**) وينسب إلى الإمام الشافعي قوله: (**لا أعلمُ علماً بعد الحلال والحرامِ أنبلَ من الطِّبِّ**)[٣].

٢ - **الطبُّ النَّبَوِيُّ**: هو باب واسع من أبواب السنة النبوية المطهرة التي حفلت بالكثير من التوجيهات الطبية والوصفات الدوائية (إلا أن هذا لا يعني بأن النبيَّ ﷺ قد بُعث طبيباً، يداوي أسقام الأبدان، فإن هذه الوظيفة أوكلها الله تعالى إلى الخَلْق ينظرون في قوانين الكون وسنن الله في الصحة والمرض، والرسول ﷺ - بوصفه بشراً - قد باشر العلاج وأشار بصفته هذه - أعني البشرية لا الرسالة - ببعض الأدوية حسب المستوى المعرفي الذي كانت عليه البشرية في ذلك العصر .. أما الجانب الذي أعتقد أن النبيَّ ﷺ قد أولاه عنايتَهُ - وأصله الوحي لاشك في ذلك - فهو الجانب النفسي والروحي للمصاب)[٤].

ومما يؤكد هذا المذهب أن النبيَّ ﷺ كان يتداوى ويتعاطى الدواء إذا مَرِض، وكان يحثُّ أهله وأصحابه على التداوي ويشير عليهم بمراجعة الأطباء ذوي الخبرة، كما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، فقال: (**مرضتُ مرضاً فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فوضعَ يدَهُ بين ثديي حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي، فقال إنك رجلٌ مفؤودٌ، فأْتِ الحارثَ بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب**)[٥] وبهذا أسَّس النبيُّ ﷺ قاعدة ذهبية في التعامل مع القضايا الدنيوية الصِّرفة، وهي الرجوع إلى أهل العلم، وقد أكد هذا القاعدة بقوله في الحديث الآخر: (**أَنتم أَعلمُ بأُمورِ دنياكُمْ**)[٦].

والظاهر من استقراء ما ورد في باب (**الطب النبوي**) أن وصف النبي ﷺ للدواء لم يكن دوماً من باب التشريع الملزم، بل كان في أحيان كثيرة من باب الاجتهاد، ولا يعني هذا أن نستغني عن الطب النبوي ونترك كل ما ورد عن النبي ﷺ من وصفات وتوجيهات صحية، كما ذهب إلى ذلك طائفة من الكتاب الذين شبَّهوا الطبَّ النبويَّ بطبِّ العجائز أو طب البادية الذي يعتمد

على تجارب قاصرة[٧] فهناك دون ريب أدوية نبوية لا غنى عنها أبداً، مما صَرَّحَ النبيُّ ﷺ بنفعه وحثَّ عليه، ومن ذلك: الرقية والعسل والحبة السوداء والكمأة وغيرها كثير .. ولا ريب في أن (**استعمال كل ما ورد في السُّنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع عنه الضررَ بنيَّته**)[٨] (انظر: **تداوي، شفاء**).

وقد فرَّق بعض العلماء بين ما ورد عن النبيِّ ﷺ من أحاديث طبية تُعَدُّ بمنزلة الوحي وتعتبر شرعاً يُتَّبَعُ، وبين غيرها من الأحاديث التي وردت في مصنفات الطب النبوي، فقالوا: (لا يعتبر حجةً من الناحية الطبية حديثٌ ما إن لم يكن ثابتاً على سبيل القطع وهو الحديث المتواتر أو على شبه القطع وهو ما ورد من طريقين على الأقل، منفصلين، من أول السند إلى آخره، بحيث يعرف أنه لم ينفرد برواية الحديث راو واحد في أي طبقة من طبقات السند، حتى ولو كان صحابياً، لاحتمال الوهم والغلط، مع اشتراط كون كلٍّ من الروايتين أو الروايات صحيحة لذاتها، طبقاً لما هو معمول به في علم مصطلح الحديث .. أما الفئة الأخرى من أحاديث الطب التي لا حُجَّةَ فيها فهي سائر الأحاديث النبوية الواردة في الطب والعلاج، وليس فيها ما يُشعر أنها من قبل الله تعالى، أو أنها من قبيل الشرع)[٩] وبالإجمال فإنَّ (الحاجة ماسَّة إلى بيان حال الأحاديث المتداولة في مجال الطب والعلوم الطبية .. وإن تسليط الضوء على أحاديث الطب أمرٌ لابدَّ منه لفهم الأحاديث وبيان درجاتها، وتسهيل إدراك الحكم القطعيّ أو الظَّنِّيّ منها)[١٠].

وهذه المسألة تدعونا لحثِّ المتخصصين المسلمين في فروع الطب المختلفة لدراسة ما ورد في الطب النبوي من أحاديث لبيان درجاتها، ومدى الاستدلال بها، ودراسة ما ورد من وصفات ومعالجات نبوية، للتحقق من منافعها وفوائدها، والاستفادة من وسائل التقنية الحديثة في تحضيرها وتقديمها على هيئة حبوب أو أشربة أو غيرها من الأشكال الصيدلانية الحديثة (انظر: **بحث علمي**).

٣ ـ **الطب الشرعي**: (Medical Jurisprudence) هو فرع من فروع الطب يرتبط بالقضايا القانونية، والمسائل الجنائية، مثل كشف أسباب الموت في جرائم القتل والانتحار والتسمم والإجهاض ونحوها، ولهذا فإن الطب الشرعي فرع

شديد الصلة بالفقه، فيجب على من يتخصص فيه أن يكون على درجة كافية من المعرفة بالأحكام الشرعية التي تتعلق بالطب عامةً، وبفنون الطب الشرعي خاصةً، وقد عرضنا في ثنايا الموسوعة الكثير من الأحكام التي تتعلق بالقضايا التي تندرج في إطار الطب الشرعي (انظر: **قتل، جناية، انتحار، قصاص، حد، إعدام، زنى، لواط** ..).

٤ ـ **الطب البديل**: (Alternative Medicine) هو ضرب من ضروب الطب يعتمد على وسائل في العلاج تختلف عن الوسائل المتبعة في الطب التقليدي الذي يُدرَّس في الجامعات، ومنه على سبيل المثال لا الحصر: طب الأعشاب (Herbal Remedies) والطب الطبيعي(Physiotherapy) والطب الصيني المعروف باسم الوخز بالإبر (Acupuncture) والتنويم الإيحائي (Hypnotism) والعلاج بالتأمل (Meditation) والمعالجة الحسية (Sensory Therapies) والمعالجة النفسية (Psychological Therapies) كالشفاء بالتخيُّل (Visualization) والشفاء بالضحك والمعالجة بالأحلام، وغير ذلك من ضروب الطب البديل التي أخذ مبتدعوها ومؤيدوها يتزايدون يوماً بعد يوم[11] ولاسيما بعد اكتشاف المزيد من الأمراض التي تصنَّف تحت عنوان: الأمراض الغامضة أو مجهولة السبب (Idiopathic Diseases) وبعد تزايد الآثار الضارة (Side Effects) لكثير من الأدوية الحديثة!.

وإنَّ التَّوَجُّهَ نحو الطبِّ البديل القائم على أسس علمية هو بالإجمال أمرٌ طيِّب، بشرط أن تقتصر ممارسته على المؤهلين علمياً، والمرخصين بمزاولته رسمياً، ولا تُترك ممارستُهُ لكل من هبَّ ودبَّ ففي هذا ضمان لعدم الإساءة باستخدامه من قِبَلِ بعض الأشخاص الذين لا يعرفون أصول الطب، ويستغلون جهل الناس، فيلجؤون لأساليب ومعالجات لا تستند إلى أسس علمية، وقد رأينا خلال ممارستنا العملية كثيراً من المآسي الصحية الناتجة عن تلك الممارسات، ناهيك عن المخالفات الشرعية التي كثيراً ما تصاحب تلك الممارسات!.

٥ ـ **كليات الطبّ**: هي الكليات التي تُدرَّس فيها علومُ الطب المختلفة، ويذكر التاريخ أن أول مدرسة للطب قد أُنشئت في عهد الأسرة الأولى من فراعنة مصر، في عاصمتهم (**ممفيس**) وهي مدرسة (**أمْحوتَب**) أو مدرسة

(هيليوبوليس)[١٢] وقد تطورت مدارسُ الطبِّ على مرِّ العصور وبخاصة في العصر الحديث، وأصبح للطب كليات متخصصة، تدرس فيه المقررات العلمية التي تؤهل الطبيب لممارسة المهنة وفق الطرائق العلمية المجرَّبة.

ومن المؤسف أن معظم كليات الطب التي أنشئت في بلادنا الإسلامية في العصر الحديث قد أخذت مناهجها من جامعات غير إسلامية، وهي مناهج لا تحفل من قريب ولا بعيد بالأحكام الشرعية التي تتعلق بممارسة هذه المهنة، ولهذا نرى ضرورة إعادة النظر في مناهج كليات الطب في بلادنا الإسلامية لتشتمل على الأحكام الشرعية التي يحتاجها الطبيب في الممارسة، إلى جانب ما يتعلمه من القوانين التي تنظم حقوقه وواجباته وصلاحياته ومسؤولياته عند المزاولة، مع تعليمه الأحكام الفقهية التي ينبغي أن يلقنها للمريض في الأحوال المرضية المختلفة، لأن الطبيب كثيراً ما يُسأل عن هذه الأحكام من قبل مرضاه.

ولابد من التذكير هنا بأنَّ معظم كليات الطب في بلادنا العربية ما تزال ـ للأسف الشديد أيضاً ـ تُدرِّس الطبَّ باللغات الأجنبية، وهذا ما يجعل استيعاب الطبيب العربي أقلَّ من المستوى المطلوب، ومع اعتقادنا بضرورة أن يتعلم الطبيب العربيُّ لغةً أجنبيةً واحدةً على الأقل لكي يستطيع أن يواكب التقدم العلمي المعاصر، فإنَّ هذا المطلب لا يبرِّر تدريسَ الطب في جامعاتنا العربية باللغات الأجنبية، لاسيما وأن بلدان العالم أجمع تُدرِّس أبناءَها الطبَّ وغيره من العلوم بلغاتها الأصلية! ولابد هنا من التأكيد على ضرورة إنشاء مراكز متخصصة للترجمة، لتنقل إلى اللغة العربية أول بأول كلَّ ما يستجد على الساحة الطبية من بحوث ودراسات ومكتشفات لكي يظلَّ الطبيب العربيُّ على صلة جيدة بالمستجدات العلمية التي تتعلق بالمهنة.

ويجدر بنا أيضاً أن نذكِّر هنا بالنقص الحاصل حالياً في أعداد النساء المتخصصات في حقول الطب المختلفة، وبخاصة منها أمراض النساء، مما يضطر معظم نسائنا للتداوي عند الأطباء الرجال، وفي هذا حرجٌ من حيث كشف العورات وغيرها من الأمور التي يحسن ألا تطلع عليها إلا النساء، وقد أوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببَنْدر سري بجاون، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق

٢١ـ ٢٧ يونيو ١٩٩٣م (**أنْ تولي السلطاتُ الصحيَّةُ جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراطِ في مجال العلوم الطبية والتخصُّص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصُّصات الطبية حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء**)[١٣] أي تطبيب الرجال للنساء!.

٦ ـ **فروع الطب**: لقد عرفت منذ القديم اختصاصات كثيرة في حقل الطب، فكان هناك: الكحَّالون (Oculist) الذين يعالجون أمراض العيون، والمُجَبِّرون (Osteopath) الذين يصلحون الكسور، والخَتَّانون، والحَجَّامون وغيرهم.. كما عرفت الجراحة منذ زمن بعيد، وقد وجدتْ آثارُ بعض العمليات الجراحية في جثث المومياء الفرعونية!.

أما اليوم، وبعد التقدم العلمي الذي أحرزه البشر في شتى حقول المعرفة، فقد توسعت فروع الطب توسعاً مذهلاً، حتى وجدنا أطباء يتخصصون بنوع واحد من الأمراض وربما بمرض واحد لا يتعدونه! وهذا أمر حسن في جملته، لأنه أدى إلى تحسين مستوى المعالجات، وأعطى نتائج أفضل بكثير مما كان في الماضي، لكن هذا لا يعني أن ينحصر اهتمام الطبيب ضمن اختصاصه فقط، فلا يعرف شيئاً عن بقية الاختصاصات، بل يحسن بالطبيب وبخاصة الطبيب الممارس (Practitioner) والطبيب المتخصص في طب الأسرة والمجتمع (Family & Community Medicine) أن يكون لديه شيء من المعرفة ببقية فروع الطب، وأن يكون دائم الاطلاع على المستجدات في اختصاصه وفي بقية الاختصاصات في حدود طاقته، لأن هذا يوفر له خبرة أوسع، ويساعده في التعامل تعاملاً أكثر جدوى مع الحالات المرضية التي يواجهها (انظر: **طبيب، صحة**).

(١) د. عبد الرزاق الكيلاني: **الحقائق الطبية في الإسلام**، ص ١٣، دار القلم، دمشق ١٩٩٦م.

(٢) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي**، مقالة د.أبو الوفا الغنيمي التفتازاني **(العلاقة بين الفلسفة والطب عند المسلمين)** ص ٨٥.

(٣) ابن القيم: **الطب النبوي**، ص ١٠٧.

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي. الكويت، ١٩٨٦م، مقالة الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس (الطب النبوي) ص ٩٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الطب ٣٣٧٧.

(٦) أخرجه مسلم في الفضائل ٤٣٥٨ واللفظ له، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٦٢، وأحمد في المسند ١٢٠٨٦.

(٧) يقول ابن خلدون في (المقدمة) الفصل التاسع عشر من الباب الرابع، ص ٤٩٣: (الطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل - يعني طب البادية المبني على تجارب قاصرة - وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ التي هي عادةٌ وجِبِلَّةٌ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم. فلا ينبغي أن يُحمل شيءٌ من الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدلُّ عليه، اللهم إلا إن استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي)!.

(٨) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٠/١٦٦.

(٩) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، الكويت ١٩٨٦م، مقالة د. محمد سليمان الأشقر **(مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية)** ص ١٢٣.

(١٠) المصدر السابق، مقالة د.عبد الستار أبو غدة **(أحاديث الطب: خصائصها وتصنيفها ومنهج جمعها)** ص ١٥٢.

(١١) ورد تفصيل موسع عن هذه الضروب من الطب البديل في كتاب د. سامية حمزة عزام: **دليل البدائل الطبية**، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٨م.

(١٢) د. عبد الرزاق الكيلاني: **الحقائق الطبية في الإسلام**، ص ١٣، دار القلم، دمشق ١٩٩٦م.

(١٣) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٩/٦٣٨ دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.



طبيب

الطبيب : (Physician) هو الشخص المؤهل الذي يمارس الطب ويعالج المرضى .. وقد كان اسم الطبيب أو (الحكيم) في الماضي يطلق على كل من لديه خبرة بالتطبيب، أما اليوم فقد بات اسم الطبيب محصوراً فيمن نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب وفق القواعد العلمية المقررة من قبل أهل هذا العلم.

ومن المؤشرات الصحية المهمة التي تدل على ارتفاع المستوى الصحي للمجتمع ارتفاع نسبة الأطباء فيه، وتدل الإحصائيات على أن إيطاليا تحتل المرتبة الأعلى في هذا الشأن، إذ تبلغ النسبة فيها (طبيب لكل ٢٢٥ نسمة) بينما تحتل تشاد المرتبة الأدنى (طبيب / ٤٧,٦٤٠ نسمة) أما الصين فتحتل المرتبة الأولى بإجمالي عدد الأطباء العاملين فيها (١,٧٦٣٠٠٠ طبيب) ويشمل هذا العدد أطباء الأسنان والأطباء الذين يمارسون الطب الصيني التقليدي (Chinese Medicine)[١] أما البلدان الإسلامية فتتفاوت فيها المعدلات كثيراً تبعاً لتفاوت وضعها الاقتصادي والعلمي، لكنها بالإجمال مازالت دون الحد المقبول!.

أحكام الطبيب:

أ - **آداب الطبيب**: مهنة الطبيب مهنة شريفة، فقد كان لها منذ القدم مكانة خاصة في نظر الناس حتى كان يطلق على الطبيب في المؤلفات الإسلامية اسم **(الحكيم)** المشتقة من الحِكْمَة، لما يتمتع به الطبيب عادةً من علم واسع ورجاحة في العقل، ومازال هذا الوصف يطلق على الطبيب في كثير من البلدان الإسلامية حتى الآن!.

وتمتاز مهنة الطبيب عن غيرها من المهن بأن لها ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان العضوية والنفسية والاجتماعية، فالطبيب بحكم المهنة يَطَّلع على أمور لا

يطّلع عليها غيره، مثل عورات المرضى وأسرارهم الشخصية وغيرها، ولهذا كانت مسؤوليته عظيمة، وكان أجره عند الله تعالى عظيماً إن هو أدى الأمانة على وجهها، ولهذا رأى أهل الطب أن يُؤخذ على الطبيب قبل ممارسته للمهنة عهدٌ بأن يتقي الله تعالى في عمله، وأن يؤدي أمانة العلاج على أحسن ما يستطيع (انظر: **قَسَم طبّي**) **وبالجملة يجدر بالطبيب أن يتمتع بالأخلاق الآتية:**

١ - **التواضع لله عزَّ وجلَّ**: ينبغي للطبيب أن يتواضع لله تعالى ويشكره شكراً كثيراً على أنْ وَفَّقَهُ لهذه المهنة الإنسانية النبيلة، وبخاصة إن كان علاجه ناجعاً، وكان موفَّقاً في علمه، فإنَّهُ بشكر المنعم على هذه النعمة يسدُّ منافذ الشيطان الذي قد يُزَيِّنُ له أنَّ البُرْءَ راجع إلى علمه وذكائه لا إلى توفيق الله عزَّ وجلَّ، وهذا مدخل دقيق للشيطان، واعتقاد خاطىء يجدر بالطبيب المسلم أن يجاهد نفسَه حتى لا يقع فيه وعليه أن يوقن جازماً بأن البرء من الله تعالى وحده، وما الطبيب إلا بَشَرٌ تجري على يديه الأقدارُ بتوفيق الله تعالى وتقديره.

٢ - **التقوى والصدق والأمانة والنزاهة**، وقد نَصَّتْ جميعُ الدساتير الطبية في العالم على أنه لا يمنح الترخيص بمزاولة الطب لمن حُكِمَ عليه في جرم مُخِلٍّ بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره(٢) وألا يسلك سلوكاً يخلُّ بالأخلاق، وأن يكون حسن المظهر، مراعياً للآداب الشرعية والعامة في حركاته وسكناته وتصرفاته، لأن الناس يجلُّون الطبيب لعلو مكانته، ويحترمونه ويعتبرونه مثلاً أعلى في المجتمع، كما قدمنا.

وينبغي للطبيب أن يعفَّ نفسه عن أعراض الناس، وغضِ البصر عن عوراتهم إلا في حدود ما تتطلبه حالة المريض، وتجنب الخلوة إلا بوجود محرم (انظر: **عورة**، **خلوة**) والحذر من الوقوع في علاقات عاطفية مع مرضاه قد تودي به إلى مخالفات شرعية، ونتائج لا تُحمد عقباها.

٣ - **معرفة الأحكام الشرعية** التي تتعلق باختصاصه، ويندب له أن يلمَّ ببقية الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض إجمالاً، لأن هذه المعرفة تحميه وتحمي مرضاه من الوقوع في محظور كما أن هذه المعرفة تنفعه ليستثمر ممارسته للطب في الدعوة إلى الله تعالى (انظر: **تثقيف صحي**).

٤ ـ **تحصيل المعرفة النظرية والخبرة العملية الكافية**، وأن يكون متابعاً لأحدث ما توصَّل إليه العلمُ من حقائق واكتشافات في حقول الطب، لكي يكون ناصحاً لمرضاه، ويكون علاجه متمشياً مع أفضل ما توصلت إليه العلوم الطبية من معلومات وطرق علاج.

٥ ـ **احترام تخصصه الطبي**، فلا يُقْدم على عمل طبي خارج عن تخصصه، وهذا لا يعني أن تنحصر اهتماماته داخل اختصاصه فحسب، بل عليه أن يلمَّ إلماماً مقبولاً بالخطوط العامة لبقية الاختصاصات وبخاصة منها الطب النفسي، لأن الأمراض المختلفة تصاحبها في الغالب أعراض نفسية، فيحسن بالطبيب أن يعرف كيفية التعامل مع هذه الظواهر، وأن يعالجها في حدود علمه، أو يستشير فيها طبيباً نفسياً .. وقد نبه ابن القيم رحمه الله تعالى إلى هذه المسألة فذكر من صفات الطبيب (أن يكون له خبرةٌ باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان .. والطبيب إن كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجها كان هو الطبيب الكامل)[٣].

٦ ـ **لا يمارس مهنةً أخرى يتعارض احترافُها مع مهنة الطب**، كأن يعمل بالصيدلة إلى جانب عمله بالطب، لأنَّ في هذا شبهة أن يصف لمرضاه بعض الأدوية التي تعود عليه بالربح من صيدليته الخاصة دون أن يكون هناك استطباب (Indication) صحيح يبرر وصف هذه الأدوية، أو غيرها من المهن التي تؤثر في مكانة الطبيب الاجتماعية، أو تحطُّ من نظرة الناس إليه!.

٧ ـ **لا يُقْدِمَ على عملٍ طبيٍّ بغير إذن معتبر شرعاً** (انظر: **إذن طبّي**).

٨ ـ **يحافظ على أسرار المرضى ولا يفشيها** (انظر: **سرّ طبّي**).

٩ ـ **علاقته بزملائه**: ينبغي للطبيب ألا يتوانى عن استشارة زملائه في الحالات التي تحتاج إلى مشورة أخرى تحقيقاً لمصلحة المريض، وإذا ما طلبت منه استشارة أن يقدم مشورته بصدق وأمانة ودون تردد، ضمن الأعراف الشرعية والطبية، وفي إطار من الاحترام للزملاء، وبخاصة إن كانوا أقلَّ منه كفاءة أو خبرة، وألا يستغلَّ هذا الظرف لمصلحته الشخصية ولا يجوز له الكيد لزملائه، أو الانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية، أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليهم، ولا يجوز له اجتذاب

المرضى الذين يُعالجون لدى زميل آخر أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر)[٤] (انظر: **مشاورة طبية**).

١٠ ـ **علاقته بمرضاه**: ينبغي للطبيب أن يبش لمرضاه، وأن يحرص على إدخال السرور والأمل على قلوبهم، وأن يذكِّرهم بالأجر العظيم من الله تعالى إذا ما صبروا على المرض والألم، وأن يبين لهم بأن الله عزَّ وجلَّ هو الشافي، وليس الدواء ولا الطبيب إلا أقدار من أقدار الله تعالى .. وأن يذكرهم بالأدعية المأثورة في المرض، وأنْ يَعودَهُمْ في بيوتهم إن أمكنه ذلك فإنه أدعى لراحة المريض، وفيه أجر عيادة المريض (انظر: **عيادة**) وعلى الطبيب أن يكون ناصحاً أميناً لمرضاه، وأن يرحمهم ويتعاطف معهم، ويبذل قصارى جهده في مساعدتهم، وعلاجهم، وتخفيف آلامهم.

١١ ـ **نشر العلم في المجتمع**: وينبغي للطبيب أن ينشر العلم بين الناس لتعليمهم القواعد الصحية التي تقيهم بإذن الله تعالى من المرض، ويذكِّرهم بآيات الله تعالى في خلق الإنسان ليقوي بذلك إيمانهم، ويزيدهم ثقة بربهم (انظر: **تثقيف صحي**).

١٢ ـ **العلاج**: لا يجوز للطبيب الامتناعُ عن علاج أي مريض إلا بمبرر شرعي أو علمي مقبول، ولا يجوز له أن يصف علاجاً إلا إذا اعتقد بفائدته، وأن يكون حرصه على شفاء مرضاه أكبر من حرصه على المنفعة المادية أو الشهرة .. وعليه أن يتجنب وصف أو إعطاء العلاجات المحرمة لمرضاه، وأن يتجنب الممارسات المحرمة كالإجهاض وغيره من الممارسات المحظورة، إلا لضرورة معتبرة شرعاً (انظر: **ضرورة، وصفة طبية**).

١٣ ـ **إجراء الطبيب للتجارب**: لا يجوز للطبيب إجراء التجارب على مرضاه إلا بعد الحصول على موافقتهم الشخصية، وموافقة الجهات الصحية المسؤولة، وأن يلتزم في تجاربه القواعد الشرعية والعلمية المعتبرة (انظر: **بحث علمي**).

١٤ ـ **لا يساعد على إنهاء الحياة البشرية**: فلا يجوز للطبيب إنهاء حياة المريض بأي حال من الأحوال، كالمريض الميؤوس من شفائه مثلاً،

بحجة تخفيف آلامه والشفقة عليه، ولو كان ذلك بناء على طلب المريض أو ذويه، ولا يجوز للطبيب أيضاً المشاركة في عملية الإعدام للمحكوم عليهم بالإعدام ونحو ذلك من ضروب إنهاء الحياة (انظر: **إعدام، قتل، مرض**).

١٥ ـ **التقارير الطبية**: ينبغي للطبيب أن يتوخَّى الصدق في التقارير الطبية، فلا يُدَوِّن الطبيب في تقاريره إلا ما يراه حقاً من واقع حال المريض (انظر: **تقرير طبي**).

١٦ ـ **الهدية للطبيب**: إذا كان الطبيب يعمل في مؤسسة صحية بأجر فلا يجوز له أن يتقاضى أيَّ أجرٍ آخر من المرضى سواء قُدِّمَ له على سبيل الهدية أو غيرها (انظر: **هدية**).

١٧ ـ **مراعاة أنظمة مزاولة المهنة**: التي تقررها الجهات الصحية الرسمية، مما لا يخالف قاعدة معلومة من الدين.

١٨ ـ **التعاون مع السلطات المختصة**: في حماية الصحة العامة في المجتمع من الأوبئة وغيرها من الأخطار الصحية التي تهدد صحة الناس (انظر: **عدوى، وقاية**).

ب ـ **خبرة الطبيب**:

لقد وردت آثار كثيرة تشير إلى حرص النبيِّ ﷺ على أن يمارس الطب من هو أكثر خبرة (Experience) وكفاءة (Capacity) ومن ذلك ما ذكره الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن زيد بن أسلم: (**أنَّ رجلاً في زَمَنِ النبيِّ ﷺ أصابَهُ جُرْحٌ، فاحتقنَ الجرحُ بالدَّم، وأنَّ رجلاً دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ لهُما: أيُّكُما أَطَبُّ؟ فقال: أَوَفي الطبِّ خيرٌ يا رسول الله ﷺ فقال: أنزل الدواءَ الذي أنزل الداءَ**)(٥) وفي هذا احترام للاختصاص وتأكيد على الخبرة في مزاولة الطب، وهي بادرةٌ مبكرة جداً في تاريخنا الطبي (انظر: **خبرة**).

جـ ـ **مسؤولية الطبيب**:

هي المسؤولية (Responsibility) التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يمارسون المهن الطبية إذا ما سبَّب للمريض أضراراً مثل تلف عضو من أعضائه، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة، وقد ورد عن النبي ﷺ التأكيد

على هذه المسؤولية، بقوله: (**مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ**) ولاريب في أن الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية يتحملون مسؤولية الأضرار التي تنتج عن ممارساتهم إذا حدثت هذه الأضرار بسبب الخطأ أو التقصير أو الإهمال (انظر: **مسؤولية طبية**).

د ـ **أجرة الطبيب:**

إن أخذ الطبيب للأجرة على التطبيب والمداواة جائزة، ويكون الطبيبُ مقابل ذلك ضامناً ومسؤولاً عما يسببه للمريض من أذى أو تلف، والراجح أن الشفاءَ لا يُشترط لاستحقاق الأجرة لأن الشفاء بيد الله تعالى وحده، ولأنَّ الشفاء غير معلوم (انظر: **أجرة**).

هـ ـ **الاستعانة بالطبيب غير المسلم:**

قد يضطر المريض المسلم أحياناً أن يستعين بطبيب غير مسلم، إما لعدم وجود الطبيب المسلم أصلاً، أو لأن الطبيب غير المسلم صاحب اختصاص غير متوافر لدى الأطباء المسلمين، وإما لأن الطبيب غير المسلم أكثر خبرة في اختصاصه من الأطباء المسلمين الحاملين للاختصاص نفسه، ففي مثل هذه الأحوال تجوز الاستعانة بالطبيب غير المسلم وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً، وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في تعليقه على قصة استئجار النبي ﷺ لعبد الله بن أريقط دليلاً له في طريق الهجرة وهو يومئذ كافر، فقال: (وفيه دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها)[٦] وجاء في فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف: (**والمالكية يرون الاعتماد على غير المسلم حينئذ إنْ لم يوجد طبيب مسلم، وبعض العلماء لا يرون وجوب كونه مسلماً حتى في حال وجود الطبيب المسلم، وهذا ما تختاره اللجنة وتفتي به، لأن المسارَ على ما يوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، وهذا يتوافر كثيراً في غير المسلم بالتجربة، كما يتوافر في المسلم**)[٧].

(١) The Guinnes of Records , 1994 , pp 184.

(٢) وزارة الصحة (السعودية): **اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ١٤٠٩هـ** المادة الثالثة.

(٣) ابن القيم: الطب النبوي، ص ١١٧.

(٤) وزارة الصحة السعودية، المصدر السابق (رقم ١) المادة الخامسة والعشرون.

(٥) **الموطأ للإمام مالك** ٤/٣٢٨.

(٦) ابن القيم: بدائع الفوائد، ص ٢٠٨.

(٧) د. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص ٢٠٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

طبيعة

الطَّبيعَةُ : (Nature) لفظ مشتقٌّ من الطَّبْع، وطَبْعُ الشَّيءِ أي خُلُقُه، وطبيعته أي خِلْقَتُهُ التي خُلِقَ عليها من حيث شكله ولونه وسلوكه وبقية أوصافه، ومن هنا يأتي الطبع بمعنى الخَتْم وهو التأثير في الشيء ليتشكل على هيئة معينة .. والطبيعي هو غير الصنعي، وإذا أطلق اسم الطبيعة قُصد به كل ما هو موجود في هذا الكون من مخلوقات الله عزَّ وجلَّ، وعلم الطبيعة هو العلم الذي يبحث في طبائع الأشياء وما اختصَّت به، والطبائع الأربع عند الأقدمين هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة(١).

أحكام الطبيعة:

١ - **الطبيعة والسنن الإلهية:** لقد جعل اللهُ عزَّ وجلَّ لكل واحد من المخلوقات طبيعته الخاصة به، وقدَّر لكل مخلوق مجموعة من السنن (= القوانين) التي تميزه عن غيره من المخلوقات، وهذه السنن لا يمكن تغييرها ولا تعديلها كما قال تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [سورة فاطر، ٤٣]، فمن طبيعة الماء مثلاً أنه يتجمد عند درجة الصفر المئوية، ويتبخر عند (١٠٠° م) بينما طبيعة الحديد أنه يتمدد بالحرارة، ويتقلَّص بالبرودة! ومن طبيعة الإنسان أنه يتنفس الهواء ويموت إذا ما غرق بالماء، بينما تعيش الأسماك بالماء وتموت إذا ما أخرجت إلى الهواء!.

والمخلوق لا يستطيع الفكاك عن طبيعته، ولا يستطيع الخلاص من إسار السنن التي تحكم هذه الطبيعة، وإذا ما تغيرت طبيعة الشيء فهذا يعني أن سنناً أخرى قد تدخلت فيها، فالماء مثلاً إذا مزج ببعض السوائل كالغليسيرين (Glycerin) لم يعد يتجمد عند درجة الصفر، ولم يعد يتبخر عند درجة المئة..

ويفيدنا فهم طبيعة المخلوقات على هذه الصورة في عدة أمور:

* فمادام لكل مخلوق طبيعته التي لا تنفكُّ عنه، فينبغي علينا أن ندرك هذه الطبيعة والسنن التي تحكمها، لكي نستطيع تسخير هذا المخلوق تسخيراً مجدياً، فإننا عندما عرفنا السنن التي تحكم الماء أصبحنا قادرين على تسخيره في خدمتنا، وكذلك الحديد، وكذلك سائر المخلوقات.

* بما أنه لا يمكن تغيير ولا تعديل السنن التي قدرها الله عزَّ وجلَّ للمخلوقات، فإن علينا توجيه اهتمامنا لكشف هذه السنن لا إلى تغييرها أو تعديلها.

* إن عدم القدرة على تغيير السنن لا يعني العجز أمام طبائع الأشياء، بل يمكن الاستفادة من معارضة بعض السنن لبعض، أو تآزر بعض السنن مع بعض، من أجل الحصول على مزايا جديدة لم تكن موجودة من قبل، ومثال ذلك تآزر الغليسيرين مع الماء لتغيير طبيعة الماء كما ذكرنا آنفاً، ودوران المَركبات الفضائية حول الأرض بمعارضة سُنَّة القوة الطاردة لسنة الجاذبية الأرضية وبهذا تتمكَّن المَركبات من الدوران حول الأرض لسنوات طويلة بلا محركات ولا وقود! ومنه أيضاً مدافعة سنة المرض بسنة التداوي .. وهكذا.

٢ ـ **تسخير الطبيعة**: لقد كرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ الإنسانَ فاختاره من بين سائر المخلوقات ليكون الخليفة في خلقه، وسخر له كل المخلوقات الأخرى ليقوم بهذه المهمة الجليلة ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية، ١٢ ـ ١٣]، وتسخير المخلوقات للإنسان لا يعني امتثالها لأمره من غير جهد يبذله، بل لابد للإنسان أن يبذل الجهد الكافي لمعرفة السنن التي تحكم طبائع المخلوقات، وأن يدرك كيفية عمل هذه السنن، وأن يهيء لها الشروط اللازمة لكي تفعل فعلها، فيستفيد من خصائصها ويسخرها في خدمته علماً بأن القدرة على اكتشاف السنن الإلهية وتسخيرها ليس حكراً على المؤمنين وحدهم، بل هو باب مفتوح للجميع، مؤمنين وغير مؤمنين، كما قال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ

عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا﴾ [سورة الإسراء، ٢٠].

٣ ـ **قهر الطبيعة**: هو تعبير يستخدم أحياناً من قبل بعض المفكرين والعلماء والفلاسفة الملحدين الذين يُنكرون بأن الله عزَّ وجلَّ هو خالق الطبيعة، وأنه هو الذي سخرها للإنسان، فهؤلاء بإنكارهم للخالق يتصورون أنفسهم في مواجهة مباشرة مع الطبيعة، ويرون أنها تتحداهم من خلال سننها الصارمة، ولهذا يتصورون أنهم كلما اكتشفوا شيئاً من سنن الطبيعة فإنهم يكونون قد قهروها وحققوا الانتصار عليها (؟!) وهذا اعتقاد ظاهر الفساد، لأن الله عزَّ وجلَّ الذي خلق الطبيعة لم يجعلها عصيَّةً على البشر، بل سخَّرها لهم كما بينا آنفاً، ومن ثم فلا يجوز شرعاً استعمال مصطلح (قهر الطبيعة) لأنه يتنافى مع الاعتراف لله تعالى بفضله علينا إذ سخر لنا كل ما في هذا الوجود! ولقد كان الفيلسوف الهولندي أسبينوزا[٢] محقاً، وكان أكثر وعياً من هؤلاء الملحدين حين قال: (إنَّ حرية الفعل لا تقوم في التحرر من الجبرية التي تسود الطبيعة بل في إدراك الإنسان لعبوديته وقبوله لما يجري)[٣] فالمسألة إذن ليست مسألة صراعٍ وتَحَدٍّ وقهرٍ بين الإنسان والطبيعة كما يتوهم الملحدون الضَّالُّون، وحَرِيٌّ بالإنسان أن يشكر الله عزَّ وجلَّ كلما وفقه لاكتشاف شيء من سنن الطبيعة التي لم تُخلق أصلاً إلا من أجله[٤] والتي أخبرنا الله عزَّ وجلَّ أنه هو الذي سوف يسهل لنا أمرَ اكتشافها: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [سورة فصّلت، ٥٣]، فلا يَتَصَوَّرَنَّ إنسان أنه قادر على اكتشاف شيء من أسرار هذا الوجود إلا أن يشاء الله عزَّ وجلَّ (انظر: **بحث علمي**).

٤ ـ **الطبيعة مخلوقة لا خالقة**: ويجدر بنا هنا أيضاً أن ننبه إلى الخطأ الآخر الذي يرتكبه بعضهم فينسبون الأفعال للطبيعة، وبخاصة منها الأفعال التي تعبِّر عن الخَلْق، فيقولون مثلاً: إن الطبيعة تخلق أصنافاً عديدة من النبات! أو يقولون: إن الطبيعة جعلت الإنسان في قمة الكائنات الحية! ونحو ذلك من التعابير التي تضفي على الطبيعة بعض الصفات الإلهية، وهذا شِرْكٌ لا شكَّ فيه، فالطبيعة بكل ما فيها إنما هي مخلوقة من قبل الله عزَّ وجلَّ، والطبيعة لا تقدر على فعل شيء إلا بأمره عزَّ وجلَّ، فما بالك بعملية

الخلق؟! ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [سورة الحج، ٧٣].

٥ ـ **العودة إلى الطبيعة**: قلنا إن الله عزَّ وجلَّ قد خلق المخلوقات المختلفة، وقدَّر لكلٍّ منها سنناً لتسير حياته على منوالها، ومن ذلك مثلاً أنه خلق للإنسان طعاماً طبيعياً يناسبه من الماء والنبات والحيوان، ولكن مع تقدم العلوم ظهرت على الساحة أطعمة مختلطة ببعض المواد المصنَّعة كالملونات (Stains) والنكهات (Favours) كما ظهرت أطعمة مصنوعة كلها من مواد كيماوية، وقد بدأت تظهر بعض العوارض السلبية بسبب هذه المخالفة للطبيعة، وأصبحنا في كل يوم نقرأ تقارير طبية تحذر من أضرار هذه المخالفة، وتدعو للعودة إلى الطبيعة، كالعودة مثلاً لإرضاع الطفل من ثدي أمه بدلاً من تغذيته بالأطعمة المصنَّعة، وهي دعوة حكيمة لا شك فيها، لأن حليب الأم أنسب لطبيعة الطفل من أي غذاء آخر (انظر: **رضاعة**) وكذلك سائر المخالفات للطبيعة، سواء في الطعام أو في غيره، كالممارسات الجنسية الشاذة التي تخالف فطرة البشر، ومنها على سبيل المثال اللواط أو جماع الذكور للذكور، وجماع الحيوانات، وغير ذلك من أشكال المخالفات للطبيعة التي فطر اللهُ عزَّ وجلَّ عليها خلقَه!.

وفي الواقع فإن البشر في عصرنا الراهن قد تمادوا كثيراً في مخالفتهم للطبيعة، في شتى الأنشطة والحقول، حتى بلغت هذه المخالفة حداً يهدد بكوارث عالمية، وقد سبق أن عرضنا جانباً من هذه القضية عند الحديث عن البيئة، وعما ألَمَّ بها من تغيرات مصطنعة أثرت في عُذريَّتها، ولوثتها، وأخرجتها عن طبيعتها التي خُلقت عليها، وقد بدأ العلماء يحذرون من خطورة هذا التأثير، ويدعون لإعادة البيئة إلى طبيعتها الأولى حفاظاً على صحة الحياة في الأرض، وإن عندنا من نصوص الكتاب والسنة وفعل السلف الصالح الكثير مما يدعو للمحافظة على عذرية الطبيعة، والتعامل معها تعاملاً إيجابياً منضبطاً، يستثمرها ويستفيد من خيراتها دون أن يمسها بسوء (انظر: **بيئة**).

(١) من الجدير بالذكر أن اسم الطبيعة يطلق على أشهر مجلة علمية في العالم، وهي المجلة البريطانية الأسبوعية (ناتشور Nature) التي تأسست في العام ١٨٦٩م، وتصدر عن دار ماكميلان (MacMillan Journals Ltd.) وتعنى بنشر البحوث الرفيعة في شتى حقول العلم، ومنها حقل الطب، والكيماء، والبيولوجيا، وغيرها.

(٢) باروخ أسبينوزا (١٦٣٢ ـ ١٦٧٧م) كان يهودي الديانة لكنه تمرد ضد العقيدة اليهودية لما رأى فيها من تناقض صارخ، وقد فند الدعوى القائلة بأن اليهود هم شعب الله المختار، وتحدى صحة أسفار العهد القديم، وفند العقيدة النصرانية في الفداء، وقال إن يسوع كان إنساناً كسائر الناس ولم يكن إلهاً .. وقد تأثر أسبينوزا ببعض الفلاسفة العرب، ولا سيما منهم اليهود، مثل موسى بن ميمون، وابن جبريل، وموسى القرطبي، الذين جمعوا في تصوراتهم للخلق والكون والله بين الإسلام والأفلاطونية المُحْدَثة [نقلناه ببعض التصرف عن د. عبد الرحمن بدوي: الموسوعة الفلسفية ١/ ١٣٦ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٤م، وأيضاً عن: ول ديورانت: قصة الفلسفة، ص ١٨٥، مكتبة المعارف، بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م].

(٣) د. عبد الرحمن بدوي: **الموسوعة الفلسفية** ٢/ ٥٨، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٤م.

(٤) د. أحمد كنعان: **أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق**، ص ٨٥، ص ١٠٨ ـ ١١٣، دار النفائس، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

طعام

الطعام: (Food) كل ما يؤكل من الأقوات، وهو ضروري لدوام الحياة، فلا يستطيع الإنسان أن يعيش بلا طعام أو شراب سوى أيام معدودات، ولعل أطول مدة للبقاء دون طعام أو ماء هي الفترة التي قضاها النمساوي (**أندرياس ميشافيز**) فقد حجزته الشرطة في زنزانة منفردة ثمَّ نَسُوهُ هناك لمدة (١٨ يوماً) وعندما اكتشفوه كان قد شارفَ على الموت[1] أما ما يدَّعيه بعض الأشخاص من قدراتٍ خارقةٍ على البقاء لمدد طويلة بلا طعام ولا شراب، فهي دعاوى باطلة لا تثبت علمياً، ويجب الحَذَرُ من مثل هذه الدعاوى وبخاصة عندما تُعْرَضُ بحجَّةِ أنها ضرب من ضروب الزُّهْدِ والتَّقَشُّفِ الذي يَحُضُّ عليه الدِّينُ!.

ويحسن أن يكون طعام الإنسان منوعاً، يحتوي على المواد الغذائية الأساسية التي يحتاجها الجسم، وهي: البروتينات والدهون والسكريات والمعادن والفيتامينات والأملاح والماء، لأن الجسم يحتاج يومياً إلى نِسَبٍ مختلفة من هذه العناصر لبناء خلاياه الجديدة، وتعويض الخسارة في العناصر التي يفقدها نتيجة نشاطاته المختلفة.

والطَّعام الطَّازج (Fresh) أفضل من الأطعمة المعلبة والأطعمة التي تدخلت الصناعة في تحضيرها فأضافت إليها بعض المواد الحافظة والملوِّنات من أجل تحسين نكهتها، أو مظهرها، أو المحافظة عليها لمدة طويلة، لأن هذه المواد المضافة تنطوي على أضرار صحية خطيرة، منها: الحساسية الجلدية، والربو القصبي، والسرطان!.

أحكام الطعام:

١ ـ **مشروعية الأكل**: الأصل في الأطعمة الإباحةُ، إلا ما ورد نص صريحٌ في النهي عن أكله، كما نفصِّل بعد قليل .. ولا يجوز الإسراف في الأكل، ويُكره أن يزيد عن الشبع، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [سورة

الأعراف، ٣١]، ولكن أجازَ بعضُ الفقهاء زيادةَ الشبع للتَّقَوِّي على الطاعات كالصوم وغيره، أو التقوي على أداء الواجبات، أو حتى لا يستحي الضيفُ.
ولشدة كراهة الإسراف في الطعام فقد شبَّهَ القرآن الكريم الكافرين بالأنعام في أكلهم وشربهم: ﴿ ..وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [سورة محمد، ١٢]، وبهذا المعنى ورد عن النبيِّ ﷺ: **(إنَّ المؤمنَ يأكلُ في مِعَىً واحدٍ، وإنَّ الكافر يأكل في سبعةِ أمعاءٍ)**[٢] ولا يعني هذا أن أمعاء الكافر سبعة أضعاف أمعاء المؤمن على وجه الحقيقة بل على وجه المجاز، لشدة إسراف الكافر في الأكل، أو لانعدام البركة في أكله وشربه!.
وورد عن النبي ﷺ: **(ما مَلأ ابنُ آدمَ وِعَاءً شراً من بطنِهِ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ أَكَلات يُقِمْنَ صلبَه، فإنْ كان لا محالةَ فَثُلُثٌ لطعامِهِ، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لِنَفَسِهِ)**[٣] وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **(ما شبعَ آلُ محمد ﷺ من طعامٍ ثلاثة أيامٍ حتى قُبِضَ)**[٤] وذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن الشبع كان من أول علامات الانهيار في هذه الأمة، فقالت: **(أولُ بلاءٍ حدثَ في هذه الأمَّةِ بعدَ نبيِّها: الشِّبَع فإنَّ القومَ لمَّا شبعتْ بطونهم سمنتْ أبدانُهم، فضعفت قلوبهم، وجمحتْ شهواتُهم)**[٥].
ومن علامات الشبع المفرط: الجشاء (Ructus) ولذلك نَهَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً تجشأ في حضرته، فقال له: **(أَقْصِرْ عنَّا من جُشائِكَ، إنَّ أطولَ النَّاسِ جُوعاً يومَ القيامةِ أكثرُهُم شَبَعاً في الدنيا)**[٦] وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يحذر من الإسراف بالطعام، ويقول: **(إيَّاكم والبِطْنة في الطعام والشراب، فإنها مَفْسدةٌ للجسم، مورثةٌ للسقم، مَكْسَلةٌ عن الصلاة، وعليكم بالقَصْدِ فيهما، فإنَّهُ أصلحُ للجسدِ وأبعدُ عن السَّرَف، وإنَّ اللهَ تعالى لَيبغضُ الحَبْرَ السَّمين وإنَّ الرجل لن يهلكَ حتى يُؤْثر شهوته على دينه)**[٧] ولمثل هذا شُرع صيام شهر رمضان من كل عام وكان النبيُّ ﷺ يحضُّ على كثرة التنفُّل بالصوم لكي يعتاد الجسم على القليل من الطعام (انظر: **صوم**).
وقد ثبت علمياً أن السِّمْنَة (Obesity) الناتجة عن الإفراط في الطعام تُسَبِّبُ مضاعفاتٍ خطيرةً في القلب والأوعية الدموية وجهاز التنفس وجهاز الهضم، وتزيد معدل الوفيات (Mortality)[٨] وبما أن بعض الناس أكثر قابلية من غيرهم للسِّمْنة فإنه يحسن بهم الالتزام بنظام غذائي محدد للمحافظة على

أوزانهم من أخطار السمنة (انظر: **حمية**).

٢ ـ **آداب الأكل**: للأكل آداب عديدة، وَرَدَ بعضُها في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وورد بعضها في السنة النبوية، وقد أورد ابن القيم رحمه الله تعالى شَذَراتٍ من هَدْيِ النبيِّ ﷺ في الأكل والشرب، فقال: (**كان ﷺ يأكل ما جَرَتْ عادةُ أهلِ بلده بأكله، ولم يكن يحبس نَفْسَه على نوع واحد من الأغذية، وإذا كان في أحد الطعامين كيفيَّةٌ تحتاج إلى كَسْرٍ وتعديلٍ كَسَرَها وعدَّلها بضدِّها، كتعديل حرارة الرُّطب بالبطيخ، وإذا عافت نفسُهُ الطعامَ لم يأكله**)، كما ذكر أبو هريرة رضي الله عنه: (**ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً قطّ إن اشتهاهُ أَكَلَهَ، وإلا تَرَكَهُ ولم يأكلْ منه**)[٩] **وكان يحبُّ اللحم والحلواء والعسل، وكان يأكل الخبز مأدوماً ما وجد إداماً .. وكان أحب الشراب إليه ﷺ الحلو البارد**)[١٠] ويحتمل أن يريد به الماءَ العَذْبَ، ويحتمل أن يريد به الماءَ الممزوجَ بالعسل أو الذي نُقِعَ فيه التَّمْرُ أو الزَّبيبُ[١١] وصحَّ عنه ﷺ أنه: (**أَمَرَ بتخمير الإناءِ ولو أنْ يعرض عليه عوداً**)[١٢].

وبالإجمال يمكن إيجاز آداب الأكل على النحو الآتي:

* غسل اليدين قبل الطعام لتخليصهما من الغبار والأوساخ المؤذية المسببه للأمراض.
* التسمية قبل الأكل و (**من نَسيَ أنْ يذكرَ اللهَ في أوَّلِ طعامه فليقلْ حينَ يذكرُ: بسم الله في أوله وآخره**)[١٣].
* يجب الأكل باليمين إلا لعذر، ولا بأس باستعمال الملعقة ونحوها، فإن لم يجد جاز الأكل بالأصابع.
* الأكل مما يليه من الطعام، فلا تمتد يده إلى ما يلي الآخرين ولا إلى وسط الطعام، لما روي عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، قال: (**كنت غلاماً في حجر رسولِ اللهِ ﷺ وكانتْ يَدي تَطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: ياغلامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بيمينكَ وَكُلْ مما يليكَ، قالَ: فما زالتْ تلكَ طعمتي بعدُ**)[١٤].
* وإذا ما وقعت منه اللقمةُ فليمط عنها الأذى وليأكلها، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (**كانَ إذا طَعِمَ طعاماً لَعَقَ أصابعَه الثَّلاثَ وقالَ: إذا سقطت لقمةُ أحدِكم فَلْيُمِطْ عنها الأذى وليأكلْها ولا يدعْها للشيطانِ**)[١٥].

* ويندب الجلوس للأكل ويكره الاتكاء لما صحَّ عنه ﷺ: **(لا آكل متكئاً)**[١٦].
* ويكره الإتيان بحركات منفرة للمشاركين كالجشاء والبصاق والمخاط ونحوه.
* ويستحب عدم الإكثار من الطعام.
* وينتظر حتى يبرد الطعام قليلاً: **(ولا يؤكل طعامٌ حتى يذهب بخارُه)** كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ[١٧].
* ويستحبُّ للضيف ألا يطيل الجلوس عند المضيف من غير حاجة بعد الفراغ من الأكل بل يستأذن ربَّ المنزل وينصرف لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [سورة الأحزاب، ٥٣].
* ويسن بعد الطعام أن يحمد الله ويدعو، ويغسل يده، ويتمضمض.
* ولا يُذَمُّ الطعامُ، للحديث الذي تقدَّم: **(ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه ولم يأكل منه)**[١٨].

٣ ـ **آداب الشرب** (انظر: ماء).

٤ ـ **الغصَّة**: (Dysphagia) أو عُسْر البلع، أو العجز عن البلع بسبب تشنّج عضلات الحَلْق، وهي تحصل غالباً عند تناول بعض أنواع الطعام وبأخصه الأطعمة الجافة، أو عندما يبلع الإنسانُ اللقمةَ وهو يتكلم فينزل شيء من الطعام في مجرى الهواء ويحصل التشنُّج، وغالباً ما تذهب الغصة من تلقائها بعد لحظات، وقد تطول في بعض الحالات أو تكون شديدة فتهدد بالموت اختناقاً بسبب تشنُّج عضلات التنفس! وتزول الغصة غالباً بتناول شيء من الماء أو أيِّ مشروب آخر، وقد أجمع الفقهاء على جواز إزالة الغصة بأيِّ مشروب كان في متناول اليد، سواء كان ماء طاهراً أو نجساً، أو خمرة[١٩] أو غيرها مما تزول به الغصة عادةً، ولا إثم بتناول المحرَّم لإزالة الغصة لأنها حالة اضطرار تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، ١٧٣].

٥ ـ **ما يحلُّ وما يحرُم من الطعام والشراب**: الأصل في الأطعمة الحلّ، ولا يصار إلى التحريم إلا بدليل قطعي، والأطعمة المحرمة بدليل قليلة جداً، وأما الأطعمة الأخرى التي ذهب بعض الفقهاء إلى كراهتها أو حرمتها فقد كان مرجعهم فيه غالباً ما تستطيبه النفس أو لا تستطيبه عند الشخص سليم

الطِّباع (Characters) أو لما تنطوي عليه تلك المحرمات من أضرار.

وبالإجمال يحرم أكل الشيء مهما كان نوعه لأحد الأسباب الآتية:

* الضَّرر اللاحق بالبدن أو العقل، كالسموم والطين والتراب والحَجَر (انظر: **سمّ**).
* الإسْكار أو التخدير أو الترقيد (انظر: **خمر، مخدر**).
* النجس كالدم والخنزير والمتنجس بما لا يعفى عنه من النجاسات (انظر: **نجاسة، دم، خنزير**).
* المَيْتَةُ وما في حكمها، كالمُنْخَنِقَةِ والمَوْقُوذَةِ والمُتَرَدِّيَةِ والنَّطيحَةِ، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ.. الآية﴾ [سورة المائدة، ٣]، أما ما ينتج من جسم الميتة من مواد كالبيض واللبن فقد اختلفوا فيه: فذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إلى طهارة البيض في جوف الدجاجة الميتة، وذهب الشافعية في أصح الروايات إلى إنها إنْ كانت قد تصلَّبَتْ فهي طاهرةٌ، وإلا فهي نجسة، وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فقد ذهب الشافعية إلى نجاسته[٢٠] وقد أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة الحكمةَ الإلهية من تحريم أكل الميتة، وذلك باكتشاف أمراض خطيرة جداً مثل داء جنون البقر (Cow Mad) الذي ظهر في أوروبا في أواسط التسعينيات من القرن العشرين الميلادي، وبينت الدراسات والبحوث العلمية أنه ينتج عن تغذية الأبقار بلحوم المواشي الميتة، وقد أدى هذا الداء إلى نفوق أعداد هائلة من المواشي، وخسارة مليارات طائلة من الأموال وانتشر إلى بني البشر فأدى إلى وفيات كثيرة بينهم[٢١].
* الاستقذار عند ذَوي الطِّباعِ السَّليمةِ، كالبصاق والمخاط والعرق والمني.
* أن يكون الطعام غير مملوك لمن يريد أكله، أو غير مأذون فيه ممن يملكه.

٦ ـ **ما يُكره أكله**: يكره أكل بعض أنواع الطعام لأسباب عديدة، كالأطعمة التي تنشر رائحة كريهة يتأذى منها الآخرون، والأطعمة التي قد تسبب المرض، وبالإجمال يكره أكل أو شرب:

* البصل والثوم والكراث ونحوها مما له رائحة كريهة، لحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (**من أكل من هذه البقلة الثوم، وقال مرةً: من أكل البصلَ والثُّومَ والكرَّاثَ فلا يقربَنَّ مسجدَنا، فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم**)[٢٢] فإن طبخت هذه الأطعمة وذهبت رائحتها فإنها لا تُكره.
* ماء البئر التي بين القبور، لاحتمال تسرب التلوث إليها، وما شابهها من الآبار التي يحتمل وصول النجاسة إليها ...
* اللحم النيء (Fresh Meat) واللحم المنتن (Infected Meat) وما في حكمه من الأطعمة التي يعافها الطبع السليم، ولأن اللحم النيء لا يخلو من آثار دم قد تحمل بعض العوامل المرضية، كما أن الطعام المنتن واللحم المنتن يسببان التهاب الأمعاء (Enteritis) وقد يسببان التسمم الغذائي (Food Poisoning) وكلها أمراض مؤذية يمكن أن تودي بحياة الإنسان! وقد انفرد الحنفية بتحريمه لا لأنه نجس بل لضرره[٢٣].

٧ ـ **أكل الأحياء المائية**: حيوانات البحر كلها مباحة، لقول النبيِّ ﷺ لما سئل عن البحر: (**هُو الطَّهورُ ماؤهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**)[٢٤] ويؤكل حيوان البحر بلا تذكية (= بلا ذبح) ولو كان طافياً، ويؤكل منه أيضاً ما تطول حياته في البَرِّ كالتِّمساح والسُّلحفاة البحرية والضِّفدع والسَّرطان البحريين، ولا يُعَدُّ طيرُ الماء بحرياً لأنه لا يسكن تحت سطح الماء، وإذا أُخذ السَّمك حياً لم يَجُزْ أكلُهُ حتى يموت أو يُمات .. وأما الحنفية فلم يبيحوا من الحيوان المائي غير السمك واشترطوا ألا يكون طافياً فإنَّهُ لا يؤكل عندهم لاحتمال فساده وخبثه.

٨ ـ **أكل الحيوانات البَرِّيَّة**: من بين الحيوانات البرية أجمع الفقهاء على حرمة أكل الخنزير، وحرمة ما أُمِرَ بقتله كالحيَّة والعقرب والفأرة، وكذلك المستخبثات، واختلفوا فيما عداه لأن الأصل المعتبر في التحليل والتحريم فيما لم يرد فيه نص هو الاستطابة والاستخباث كما ذكرنا، وعليه ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل أكل الحيوانات ذوات الناب من السباع (الأسد، النمر، الذئب، الكلب..) وذوات المخلب من الطير (الصقر، النسر، البازي، العقاب، الشاهين ..) لأنَّ النبيَّ ﷺ (**نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير**)[٢٥] أما المالكية فقد انعقد مذهبهم على أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود ومابينها، إلا الآدمي والخنزير.

٩ ـ **الإنفحة**: (Rennet) وهي مادة تستخرج من بطن السَّخلة أو الجَدي الرضيع، وتستعمل لصنع الجُبْن من اللبن، وقد اتفق الحنفية على أن الإنفحة الصلبة طاهرة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الإنفحة المائعة طاهرة كذلك، أما الصاحبان فقد ذهبا إلى نجاسة الإنفحة المائعة، وذهب الشافعية إلى أن الإنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة، وإن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان، الصحيح منهما طهارتها .. وذهب المالكية والحنابلة إلى نجاسة الإنفحة الميتة[٢٦] وقد توافرت اليوم مواد مصنعة تقوم بعمل الأنفحة في التجبين لهذا كان الأولى استعمال هذه المواد خروجاً من الخلاف.

١٠ ـ **أكل الحشرات**: (Insects) أجمع الفقهاء على جواز أكل الجراد، لما ورد عن النبي ﷺ: (**أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكَبِدُ والطِّحالُ**)[٢٧] أما بقية الحشرات غير الجراد فقد ذهب الأحناف إلى حرمتها كلها لأنها تعد من الخبائث وذهب المالكية إلى حلها لمن لا تضره، ولبقية المذاهب تفصيلات في هذه المسألة.

١١ ـ **أكل الصيد**: والصيد مباحٌ إلا للمُحْرِم في الحَرَم، وتُسَنُّ التسميةُ عند الإرسال أو الرَّمي، ويجوز صيد الحيوان الذي يَحِلُّ أكلُه، وصيد الحيوان الذي لا يؤكل إن كان بقصد الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه، كما يجوز صيد الحيوان المتوحش لمنع أذاه، والحيوان المباح أكله إذا رماه ثم وجده ميتاً من أثر الصيد حلَّ أكلُه، وكذلك إن وجده في حركة مذبوح (انظر: **حياة**) حلَّ سواء ذبحه أو مات قبل أن يذبحه، واستحب بعضهم في هذه الحال إمرار السكين عليه، أما إنْ وجده حياً حياة مستقرة بعد الإصابة ولم يذبحه مع تمكنه من ذلك فمات لم يحل أكله لأنه بحكم الميتة. وإذا وقع الصيد في الماء أو تَرَدَّى من عُلُوٍّ حرم أكله لقول النبي ﷺ: (**إذا رميتَ سهمَك فاذكر اسمَ اللهِ، فإنْ وجدتَه قد قُتل فَكُلْ إلا أنْ تجدَه قد وقعَ في ماءٍ فإنَّك لا تدري: الماءُ قتلَهُ أو سهمُك**)[٢٨] واتفق الفقهاء على عدم جواز الصيد بالسهم المسموم إنْ تيقَّن أو ظنَّ أنَّ السُّمَّ أعان على قتل الصيد أو احتمل ذلك، لأنه اجتمع في قتله مباح ومحرم فغلب المحرم. ويجوز الصيد بالحيوان المعلَّم مما لا ناب له ولا مخلب، لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة، ٤].

١٢ ـ **أكل البيض**: يحل أكل بيض ما يؤكل لحمه من الحيوان، ويحرم أكل بيض ما لا يحل أكل لحمه، وإذا استحالت البيضة دماً فهي نجسة لا يجوز أكلها، وكذلك البيض الفاسد لما فيه من ضرر على الصحة، والبيض الخارج من حيوان مأكول اللحم بعد موته ولا يحتاج لتذكية يحلُّ أكله إلا إن كان فاسداً فلا يحلُّ، أما ما يحتاج لتذكية ولم يُذَكَّ فالبيض الخارج بعد موته يحل أكله إن تصلبت قشرته لأنه صار شيئاً آخر منفصلاً، وعند الحنفية وهو وجه عند الشافعية يحل أكله ولو لم تتصلب قشرته، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أنه لا يحل أكل بيض الحيوان البري الذي له نفسٌ سائلة ـ أي دم ـ إذا لم يذكَّ، إلا ما كانت ميتته طاهرة دون ذكاة ـ كالجراد والتمساح ـ فيحل أكل بيضه(٢٩).

١٣ ـ **أكل المحرَّمات في حال الاضطرار**: أجمعوا على إباحة الأكل للمضطر من الميتة ونحوها مما حرم أكله عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة، ١٧٣]، ومعنى الضرورة هنا أن يخاف الضَّرَرَ على نفسه أو على بعض أعضائه بتركه الأكل، فإنْ كان يتوقَّعُ زوالَ الضرورة جازَ له أن يأكل ما يَسُدُّ الرَّمَقَ ويأمن معه الموتَ، ويحرُمُ ما زادَ عن الشبع بإجماع الفقهاء، ويشترط في الإباحة:

- ألا يجد طعاماً حلالاً ولو لقمة، فإن وجدها وجب تقديمها، فإن لم تُغْنِهِ حلَّ له المحرم من الطعام.
- ألا يكون قد أشرف على الموت بحيث لا ينفعه تناول الطعام، فإذا انتهى إلى هذه الحالة لم يحلَّ له المُحرَّم(٣٠).

أما الأكل من الآدمي في حال الضرورة فقد فصله الفقهاء على النحو الآتي: (إذا خاف الإنسان هلاك نفسه من الجوع الشديد، ولم يجد إلا إنساناً حياً مثله، لم يبح له قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضوٍ منه، مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله فلا يجوز أن يُبقيَ نفسَه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك لا يجوز عند المالكية والأصح عند الحنفية والحنابلة والظاهرية الأكل من ميتة ابن آدم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (كسرُ

عظم الميتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) . فلا يجوز إذاً أن يتناول المضطر شيئاً من الآدمي سواءٌ أكان حياً أو ميتاً حتى ولو مات المضطر لأن الآدمي وإن كان كافراً مكرَّمٌ شرعاً .. وأباح الحنابلة أكل الآدمي الميت غير المعصوم، أي مباح الدم، كالحربيّ والمرتدّ والزاني المحصن والقاتل في المحاربة وأجاز الشافعية وبعض الحنفية للمضطر أكل آدميٍّ ميت إنْ لم يجد ميتة غيره لأن حرمة الحيِّ أعظم من حرمة الميت)[٣١] .

١٤ ـ **الأكل والشرب في الآنية**: يحرم الأكل والشرب في بعض أنواع الآنية التي ورد فيها نص ومنها:

* **آنية الذهب والفضة**: اتفق الفقهاء على حرمة الأكل والشرب منها، لقول النبي ﷺ : (**لا تشربوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِهما فإنَّها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة**)[٣٢] أما الآنية المفضضة والآنية المغشاة بالذهب فقد اختلفوا فيها، فمنهم من أجازها ومنهم من كرهها.

* **آنية الجلد**: اتفق الفقهاء على أن جلد الميتة نجس إنْ لم يُدبغ، وعند المالكية والحنابلة يبقى بعد الدبغ نجساً ولا يجوز الشرب في الآنية المتخذة منه .. أما عند الشافعية فإنه إذا ذبح حيوان مأكول اللحم فإن جميع أجزائه طاهرة، ويجوز الانتفاع بجلده والشرب من الآنية المتخذة منه، أما الحيوان الذي لا يؤكل فإنه نجس سواء ذبح أو مات، ولا يجوز الشرب في الآنية المتخذة منه وعند الحنفية أن جلد الميتة عدا الخنزير والآدمي ولو كافراً يطهر بالدباغة الحقيقية كالقرظ بقشور الرُّمان والشَّبّ، كما يطهر بالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس والتهوية وتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء والشرب من الآنية المتخذة منه.

* **آنيـة العظم**: أجمع الفقهاء على حرمة استعمال عظم الخنزير وعظم الآدمي. . أما بقية الآنية فإن كانت من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى حَلَّ استعمالها، أما إن كانت من عظم حيوان غير مأكول اللحم فإن كان مذكى فالحنفية يرون أنها طاهرة، ويرى الشافعية أنها نجسة .. أما إن كان العظم من حيوان غير مذكى (**سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم**) فالحنفية على طهارته ما لم يكن عليه دسم فلا يطهر إلا بإزالته، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة أن عظم الحيوان غير المذكى نجس لا يطهر.

١٥ ـ **التسمم الغذائي:** (Food Poisoning) هو اضطراب مرضي يحصل نتيجة تناول طعام ملوث ببعض الجراثيم المُعْدية أو سمومها، ومن أهم أعراضه: الإسهال والقيء وآلام البطن، وقد ترتفع درجة حرارة المصاب بالتسمم الغذائي، وقد يظهر عليه الهزال والتجفاف (Dehydration) بسبب فقدان كمية كبيرة من سوائل الجسم بالإسهال والقيء.

والتسمم الغذائي مرض خطير وشائع في كثير من بقاع العالم، فهناك حوالي (١٢ مليون طفل) يموتون سنوياً في الدول النامية نتيجة الإسهال، وأكثر من (٧٠٪) من هذه الحالات تعزى لتلوث الأغذية، كما يعاني (٥ ـ ١٠٪) من سكان الدول الصناعية من أمراض لها علاقة بتلوث الأغذية[٣٣] علماً بأن السلطات الصحية لا تُبلَّغ عادة عن جميع حالات التسمم الغذائي، وهذا يعني أن مشكلة التلوث الغذائي أكبر بكثير مما يرد في الإحصائيات الرسمية!.

وهذه الحقيقة تؤكد على ضرورة العناية بالطعام، من حيث غسل المواد الأولية كالخضار ونحوها، والعناية بطهي الطعام جيداً، ثم حفظ الطعام بعيداً عن الحشرات والغبار وأسباب التلوث الأخرى، واستخدام الثلاجات لحفظ الطعام عند الضرورة، مع التذكير بأن الطعام الطازج أكثر فائدة لاحتوائه على كميات أكبر من الفيتامينات، كما أنه أكثر أماناً من حوادث التسمم الغذائي.

هوامش/طعام

(١) غينّيس: **موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، ص ٢٤، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م.

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة ٤٩٧٤ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأخرجه بروايات قريبة: مسلم في الأشربة ٣٨٤١، والترمذي في الأطعمة ١٧٤٠، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٤٩، وأحمد في مسنده ٤٤٨٨ ومالك في الجامع ١٤٤٢، والدارمي ١٩٥٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٠٢، وأحمد في مسنده ١٦٥٥٦، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله تعالى عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة ٤٩٥٥.

(٥) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب.

(٦) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٠٢، وابن ماجه في الأطعمة ٣٣٤١، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية [كنز العمال ٨/٤٧].

(٨) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، الكويت ١٩٨٦م، د. عبد المنعم عبد القادر الميلادي (الإسلام ينظم تناول الطعام) ص ٣٤٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب ٣٢٩٩ واللفظ له من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة ٣٨٤٤، والترمذي في البر والصلة ١٩٥٤، وأبو داود في الأطعمة ٣٢٧١، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٥٠، وأحمد في مسنده ٩٧٥٧.

(١٠) أخرجه الترمذي في الأشربة ١٨١٧ واللفظ له من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأحمد في مسنده ٢٩٦٣، وصححه الحاكم ٤/ ١٣٧ ووافقه الذهبي.

(١١) ابن القيم: زاد المعاد ٤/ ٢٢٠.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الأشربة ٥١٧٦، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة ٣٧٥٣، وأبو داود في الأشربة ٣٢٤٥، وابن ماجه في الأشربة ٣٤٠١، وأحمد في مسنده ١٣٦٢٣، والدارمي في الأشربة ٢٠٣٨، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣٤٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٧٤، من حديث عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده، وقال الهيثمي: رجاله ثقات ٥/ ٢٣٥، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٣٣٦].

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة ٤٩٥٧، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة ٣٧٦٧، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٥٨.

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ٣٧٩٥، والترمذي في الأطعمة ١٧٢٥، وأبو داود في الأطعمة ٣٣٤٧، وأحمد في مسنده ١٢٣٥٠.

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة ٤٩٧٩ واللفظ له من حديث أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه والترمذي في الأطعمة ١٧٥٣، وأبو داود في الأطعمة ٣٢٧٧، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٥٣، وأحمد في مسنده ١٨٠٠٥، والدارمي في الأطعمة ١٩٨٢.

(١٧) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٧٧ وانظر الإرواء للألباني ٢٠٣٨].

(١٨) تقدم تخريجه.

(١٩) الموسوعة الفقهية ٣١/ ٢٥٧، الكويت، ط دار الصفوة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢٠) المجموع للنووي ٢/ ٥٧٦.

(٢١) **جنون البقر**: مرض اكتشف في الأبقار في أواسط التسعينيات من القرن العشرين، وهو يصيب الجملة العصبية المركزية وبخاصة الدماغ، أعراض عصبية حادة، منها فقدان التوازن والهياج الشديد وهذا هو سبب تسميته باسم جنون البقر! وسريعاً ما ينتهي بموت البقرة بسبب التلف العميق في الجملة العصبية، وقد تبين أن هذا الداء ينتج عن نوع من البروتين الشاذ يسمى (Prion)يسلك سلوك الفيروسات فيجبر الخلايا العصبية على إنتاج كميات كبيرة من البروتين نفسه على حساب البروتينات التي تتركب منها الخلايا العصبية، فيؤدي إلى تنخر هذه الخلايا وموتها ويتحول النسيج الدماغي إلى ما يشبه الإسفنج، ومن هنا جاءت تسمية المرض العلمية باسم: اعتلال الدماغ الإسفنجي (Spongiform Encephalopathy) Abram S.Benson : Control of Communicable Diseases [Manual . APHA, 16th edition, 1995 , pp167] وقد بينت الدراسات الوبائية أن المرض يرجع

أصلاً إلى تغذية الأبقار على الحيوانات الميتة التي تنفق بين قطعان الماشية، لأن القائمين على تربية هذه المواشي ظنوا أن عدم الانتفاع من هذه الحيوانات الميتة فيه خسارة مالية لهم، وأن الاستفادة منها في تغذية بقية المواشي يعوضهم عن جزء من تلك الخسارة، فكانت النتيجة كارثة مالية فادحة وكارثة صحية أشد وأدهى، لأن العلماء باتوا يتخوفون من انتشار المرض ليس بين المواشي فحسب، بل بين البشر أيضاً، وبالفعل فقد شُخِّص مرض مشابه لجنون البقر في الإنسان أطلقوا عليه اسم مرض جاكوب كريتزفلد (Jacob-Creutzfeldt Syndrome) ووجدوا أنه يسبب نفس التبدلات النسيجية في الجملة العصبية، وأعراضه تشبه أعراض جنون البقر أيضاً، ومنها: الاختلاط الذهني (Confusion) والخَرَف المترقي (Progressive Dementia) والرَّنَح (Ataxia) أو فقدان التوازن، وهو ينتهي أيضاً بالموت السريع في غضون أشهر معدودات لا تتجاوز العام الواحد (وسطياً ٤ شهور) وهذا كله يرجع إلى مخالفة فطرة الله عزَّ وجلَّ بأكل الميتة!.

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٨٧٦ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

(٢٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٩.

(٢٤) أخرجه مالك ١/٤٤، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/٧٨٨].

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ٣٥٧٥، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢٦) المجموع للنووي ٢/٥٧٦.

(٢٧) أخرجه أحمد في مسنده ٥٤٦٥، ابن ماجه في الصيد ٣٢٠٩، والدارقطني ٤/٢٧٢، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً.

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ٣٥٦٦، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٢٤.

(٢٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية ٨/٢٦٦ ـ ٢٦٧، ط ذات السلاسل، الكويت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣٠) المغني ٨/٥٩٥، مغني المحتاج ٤/٣٠٧، نهاية المحتاج ٨/١٥٠.

(٣١) د. وهبة الزحيلي: **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م، ص ٨٠ [انظر: المبسوط ٢٤/٤٨، الدرالمختار ورد المحتار ٤٠/١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٨، المغني ٨/٦٠١، القوانين الفقهية ١٧٣، الشرح الكبير للدردير ٢/١١٥، المهذب ٢٥١، مغني المحتاج ٤/٣٠٧، المستصفى ١/١٤١، تفسير القرطبي ٢/٢٢٩، كشاف القناع ٦/١٥٩، قواعد الأحكام ١/٨١].

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة ٥٠٠٦، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ٣٨٥٠، والنسائي في الزينة ٥٢٠٦، وأحمد في مسنده ٢٢٢٢٥، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه مرفوعاً.

(٣٣) وزارة الصحة (السعودية) والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بشرق المتوسط: **دليل العاملين في حوادث التسمم الغذائي**، د. تماضر سعيد كردي وزملاؤها، الرياض ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

طَـلاق

الطَّلاقُ : (Divorce) رفعُ قيدِ النِّكاحِ، وانفصال الزوجين أحدهما عن الآخر.

أحكام الطلاق:

١ ـ **مشروعية الطلاق**: الطلاق في الإسلام حالةٌ طارئةٌ على الرابطة الزوجية، لأنَّ الأصل في هذه الرابطة هو الاستقرار والاستمرار (.. والإسلامُ يحيط هذه الرابطةَ بكلِّ الضَّماناتِ التي تكفل استقرارَها واستمرارَها وفي سبيل هذه الغاية يرفعُها إلى مرتبة الطَّاعات، ويُعين على قيامها بمالِ الدولة للفقراء والفقيرات، ويفرض الآدابَ التي تمنع التبرُّجَ والفتنةَ كي تستقرَّ العواطفُ، ولا تتلفَّتُ القلوبُ على هتاف الفتنة المُتَبَرِّجَة في الأسواق! ويفرض حدَّ الزنى وحدَّ القذف، ويجعل للبيوت حرمتَها بالاستئذان عليها والاستئذان بين أهلها في داخلها، وينظِّمُ الارتباطاتِ الزَّوجيَّةِ بشريعة محددة، ويقيمُ نظامَ البيت على أساس قوامة أحد الشريكين وهو الأقدر على القوامة منعاً للفوضى والاضطراب والنِّزاع .. إلى آخر الضَّمانات والتنظيمات الواقية من كلِّ اهتزاز، فوق التوجيهات العاطفيَّة، وفوق ربط هذه العلاقة كلها بتقوى الله عزَّ وجلَّ ورقابته .. ولكنَّ الحياة الواقعية للبشر تُثبت أنَّ هناك حالات تتهدم وتتحطم على الرغم من جميع الضمانات والتوجيهات، وهي حالات لابد أن تُواجَهَ مواجهةً عمليَّةً اعترافاً بمنطق الواقع الذي لا يُجدي إنكارُهُ حين تتعذَّر الحياةُ الزوجيَّةُ، ويصبح الإمساكُ بالزوجية عبثاً لا يقوم على أساس!)[1] بل إن التمسُّك بالرابطة الزوجية في مثل هذه الأحوال قد يكون أخطر من الطلاق نفسه، وهذا ما نشاهده في المجتمعات التي لا تبيح الطلاق، حيث أمست العائلة هناك شكلاً بلا مضمون، فنرى الزوجين مرتبطين شكلاً بالرابطة

الزوجية، ولكنهما منفصلان انفصالاً تاماً من الناحية العاطفية والجسدية، وكلٌّ منهما يعيش على هواه دون أي اعتبار أو احترام لحقوق الآخر عليه! وهذا ما أدى بالأسرة هناك إلى التفكك، ونتج عن ذلك ظواهر خطيرة منها: انحراف الأولاد، وانتشار الفواحش، وكثرة أولاد الزنى، وغير ذلك من الأعراض التي باتت تهدد تلك المجتمعات بالانهيار التام! ومن هنا يمكن أن نتبيَّن بعض جوانب الحكمةُ الإلهيَّةُ بتشريع الطلاق:

* **فالطلاق وسيلة علاجية**: تنفع في علاج كثير من الخلافات الزوجية، فكم من زوجين عاشا ردحاً من الزمان في نكد وخلافات ومشاكسات، حتى وقع الطلاق بينهما وتفرَّقا، فلما عادا ثانية إلى عشِّ الزوجية تبدَّلتْ حالُهما، وتخلَّيا عن الأسباب التي كانت تثير الخلاف بينهما، وعاشا بعد ذلك حياةً ملؤها الحبُّ والعطفُ والسَّكينةُ!.

* **والطلاق وسيلة وقائية**: فهو يقي الأسرة من التفكك والخراب، حتى وإن لم يُستخدم، فإنَّ الزوجة حين تعلم أنَّ من حقِّ زوجها أن يطلِّقها إذا هي أساءَت العِشرة أو سلكلت سلوكاً غير صحيح، فإنها في الغالب تعود إلى رشدها، وتصلح سلوكها! وكذلك الزوج فإنه حين يدرك أنَّ من حقِّ الزوجة طلب الطلاق أو الفُرقة في الحالات التي يسيء فيها معاشرتها، ويفكر بما سوف يترتب على الطلاق من خراب البيت وضياع الأسرة، فإنه في الغالب سيعيد حساباته، ويصلح من حاله!.

* **والطلاق حلٌّ جذريٌّ للخلافات التي تستحكم بين الزوجين**، وتستفحل فتصل إلى درجة الخطر وتعجز عن إصلاحها كلُّ المحاولات الجادَّة! ففي مثل هذه الحالات يكون الطلاق أشبه بالعملية الجراحية للأمراض المستعصية التي لا ينفع فيها غير الاستئصال الجراحي، وهذا الاستئصال (= الطلاق) يحمي من العواقب الوخيمة التي قد تنتج عن تفاقم الخلاف بين الزوجين، وما قد يؤدي إليه من نتائج خطيرة، كما أسلفنا!.

ولهذه الأسباب التي قدمناها، ولغيرها من الأسباب التي يطول شرحها، فقد كان الطلاق في الإسلام مباحاً لمواجهة الحالات التي تعترض الحياة الزوجية وتجعل الاستمرار فيها نوعاً من العَنَت الذي قد

يجرُّ إلى ما هو أخطر من الطلاق! وقد يصبح الطلاق في بعض الأحوال مندوباً إليه كأن يكون مثلاً لمواجهة تفريط الزوجة في حقوق الله تعالى كالصلاة وغيرها، أو لدفع سوء خُلُقِ الزَّوجَةِ وسوءِ عِشْرتها، وقد يكون الطلاقُ مكروهاً إذا لم يكن هناك مبرِّرٌ شرعيٌّ له، وقد يكون حراماً كالطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعَها فيه زوجُها، وهو الطلاق البدعي كما نبين بعد قليل.

٢ ـ **الوقاية من الطلاق**: في سبيل قيام علاقة زوجية متينة تكون في منأى عن أسباب الطلاق الذي يخرب البيوتَ ويشرِّدُ الأولادَ، فقد دعا الشَّارعُ لاختيار الزوجة الصالحة: (**تُنكح المرأةُ لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها. فاظفرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك**)[٢] ودعا بالمقابل إلى اختيار الزوج المتديِّن الخَلوق: (**إذا جاءَكم من ترضون دينَه وخلقَه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**)[٣] وقد وضع الإسلامُ ضوابطَ عديدة لوقاية الرباط الزوجي من غائلة الطلاق، فنراه (يَشُدُّ على هذا الرابط بقوَّةٍ، فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس، فيهتف بالرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء، ١٩]، فيميل بهم إلى التَّرَيُّث والمصابرة حتى في حال الكراهية .. فإذا تجاوز الأمرُ مسألةَ الحب والكره إلى النُّشوز والنُّفور فليس الطلاقُ أولَ خاطرٍ يهدي إليه الإسلامُ، بل لابد من محاولةٍ يقوم بها الآخرون: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [سورة النساء، ٣٥]، فإذا لم تُجْدِ هذه الوساطة فالأمر إذن جِدٌّ، وهناك ما لا تستقيم معه الحياةُ ولا يستقرُّ لها قرارٌ، وإمساكُ الزَّوجيَّةِ على هذا الوضع إنَّما هو محاولةٌ فاشلةٌ يزيدُها الضغطُ فشلاً، ومن الحكمة التسليمُ بالواقع وإنهاءُ هذه الحياة على كُرْهٍ من الإسلام، فإن أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[٤].

وقد بلغ من حرص الإسلام على دوام الرابطة الزوجية أنه حتى حين تصل الأمور إلى نهايتها ولا يعود هناك خيار إلا الطلاق فإنَّ الإسلام يهيء فرصاً إضافية، ويعطي الزوجين مهلة للتفكير والمراجعة، فلعلَّ الأمور بينهما تصلح من جديد، ومن ذلك أنه دعا لأن يكون الطلاق:

* طلقة واحدة، لا ثلاث طلقات في مجلس واحد كما يفعل بعض الأزواج عن جهلٍ أو تسرع أو غضب!.
* وأن يطلقها في طُهْرٍ لم يطأها فيه، ولا في حيضٍ أو نفاسٍ قبله.

فإذا تريث الزوج في إيقاع الطلاق حتى تتحقق هذه الضوابط فإنه غالباً ما يتراجع عن قراره ليحفظ بيته وأهله من تبعات الطلاق المدمرة! وأما إذا تَسَرَّع ولم يراعِ تلك الضوابط، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثاً في طهر واحد، أو يطلقها في الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهرٍ مَسَّها فيه - فإنه يكون قد فوَّت على نفسه وعلى أهله الفرصة الذهبية التي خوَّلها له الشرع، ويطلق الفقهاء على الطلاق في مثل هذه الحالات وصف: الطلاق البدعي لمخالفته السنة، واتفقوا على أنه يقع ويأثم المطلق فيه لمخالفته السنة .. ولا يفوتنا هنا أن نذكِّر بأن المرأة في فترة الحيض والنفاس تكون بحالة نفسية وعاطفية غير مُتَّزنة، بسبب التغيرات الهرمونية التي تصاحب الحيض والنفاس، وقد تصدر عنها بسبب ذلك بعض التصرفات الطائشة، وقد تتلفظ بألفاظ لا تدرك مراميها، ولهذا راعى الشارع حالها، فنهى عن طلاقها في مثل هذه الظروف، وفي هذا غاية الحكمة!.

٣ - **حقُّ الطلاق**: الأصل أن الطلاق حقٌّ للزوج، لأن له القوامة، ولا يُسأل الزوجُ عن الأسباب التي دعته للطلاق، وذلك حفاظاً على أسرار الأسرة، وصيانةً لكرامة الزوجة، ولأن الكثير من تلك الأسباب يتعذر إثباتها بسبب طبيعة العلاقة بين الزوجين.

ويجوز للزوجة أيضاً أن تطلب التفريق إن شاءت، ويجوز أن يتفق الزوجان على الطلاق، وللقاضي أيضاً أن يفرق بينهما إذا وجد من الأسباب ما يدعو لذلك.

٤ - **يشترط فيمن يوقع الطلاق عدة شروط، منها**:
* أن يكون زوجاً للمطلقة.
* أن يكون بالغاً، فالصغير سواء كان مميزاً أو غير المميز لا يصح منه الطلاق عند جمهور الفقهاء إلا الحنابلة فقالوا: إن طلاقه يقع إنْ كان يعقل معنى الطلاق ويعرف تبعاته.

* أن يكون عاقلاً، فلا يصح الطلاق من مجنون ولا معتوه، والسَّكران لا يصحُّ منه الطلاق إنْ كان غيرَ متعدٍّ بسُكْره كأن يكون سَكِر مُكرهاً أو بقصد العلاج، أو لم يكن يعلم أنه مُسْكِرٌ، أمَّا إنْ كان قد سَكِرَ طائعاً فإنَّ طلاقه يقع عند الجمهور بالرغم من غياب عقله، وذلك ردعاً له وعقاباً، وهناك رواية عن أحمد وقول للحنفية وآخر الشافعية بأنَّ طلاقه لا يقع.

* أن يكون قاصداً الطلاق مختاراً فيه غير مُكْرَهٍ، ويصحُّ الطلاق من الهازل الذي يتلفظ بالطلاق ولا يريد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازاً وذلك ردعاً له عن الهزل في العلاقة الزوجية التي قامت بكلمة الله تعالى، وكذلك طلاق السفيه الذي يتصرف على غير وفق العقل والشرع فإن طلاقه يقع أيضاً، أما المخطىء بالطلاق فلا يقع طلاقه عند الجمهور، وكذلك المُكْرَه، والغضبان الذي بلغ به الغضب درجة الدَّهَش، أي غلب الخلل على أقواله وأفعاله بسبب الغضب.

٥ - **أنواع الطلاق**: يجوز للزوج أن يطلق زوجته مرة أو اثنتين، ويجوز له أن يراجعها بعد كل مرة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ .. الآية﴾ [سورة البقرة، ٢٢٩]، فإذا طلقها الثالثة فلا يجوز له أن يُراجعها حتى تنكح زوجاً غيره، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة، ٢٣٠]، وقد فصَّل الفقهاء بين أنواع الطلاق هذه على النحو الآتي:

* **طلاق رجعي**: وفيه يجوز للزوج ردُّ زوجته في عدتها من غير عقد جديد.

* **طلاق بائن بينونة صغرى**: ويكون بطلقة واحدة أو طلقتين، وهو يختلف عن الطلاق الرجعي بأنَّ الزوج لا يُرجع زوجته خلال فترة العدة فتبين منه بينونة صغرى، ويظلُّ من حقه أن يرجعها لعصمته ولكن بعقد جديد.

* **طلاق بائن بينونة كبرى**: وهو الطلاق ثلاثاً، وفيه لا يحل للزوج ردَّ زوجته حتى تنقضي عدتها وتتزوج غيره - كما أسلفنا - ويدخل بها الزوج الآخر ثم تبين منه بموت أو فرقة وتنقضي عدتها .. ولا يخفى ما

في هذا التشريع الإلهيّ من حكمة جليّة، فإنَّ الزواج الذي ينتهي ثلاث مرات إلى الطلاق هو زواج محكوم عليه بالفشل حتى وإن أعطي فرصة أخرى أو أكثر! أضف إلى هذا أنَّ اشتراط الشرع أن تتزوج المرأة زوجاً آخر بعد الطلقة الثالثة لكي تحلَّ للزوج الأول فيه ردعٌ للزوجين معاً: لأن الزوج حين يعلم أنَّه إذا طلق زوجته للمرة الثالثة بانت منه بينونة كبرى، وحَرُمَتْ عليه إلا أن تتزوج زوجاً غيره فإنه سوف يتردد طويلاً ويعيد حساباته مرات ومرات قبل أن يوقع الطلقة الثالثة، وبخاصة إذا علمنا أنَّ الرَّجُلَ صاحب الفطرة السليمة يأنف أن يرى زوجته تحت زوج غيره حتى وإن كان يكرهها!.

أما الزوجة فإنها حين تعلم أنها إن طُلِّقَتْ للمرة الثالثة بانت من زوجها إلى غير رجعة إلا أن تتزوج زوجاً غيره، فإنها أيضاً سوف تراجع حساباتها وتعود إلى صوابها وتصحح من معاملتها لزوجها! فإذا لم تنفع هذه الصدمات الثلاث من الطلاق في علاج ما بين الزوجين من خلاف، فمعنى هذا أن الحالة بينهما مستعصية، وأنها باتت تشبه بعض الأمراض العضوية التي لابد فيها من الجراحة والاستئصال، ولذلك كان الطلاق بعد الثالثة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا بشروط قاسية جداً!.

٦ ـ **طلاق المريض**: يصحُّ الطَّلاقُ إذا وقع من المريض، سواء كان مريضاً مرض الموت أم مرضاً عادياً قابلاً للشفاء (انظر: **مرض**) إلا إذا أثَّر المرض في القوى العقلية للمريض فيعامل عندئذٍ معاملة المجنون أو المعتوه، وقد استثنى الفقهاءُ مريضَ الموت إذا طلق زوجتَهُ طلاقاً بائناً بغير طلبٍ منها ولا رضىً، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعدُّ فارّاً من إرثها حُكْماً (ولهذا يسميه الفقهاء: طلاق الفارِّ) وهي ترث منه بالرغم من وقوع الطلاق[٥].

٧ ـ **الطلاق لوجود عيب في أحد الزوجين**: يحقُّ لأحد الزوجين طلبُ الطلاق أو التفريق إذا اكتشف في صاحبه عيباً يعوق قيام علاقة زوجية سليمة بينهما، مثل: العُنَّة والجبّ والخصاء والرَّتْق وبقية الأمراض التي يتعذر معها حصول السكينة المقصودة من الزواج: كالجنون، والأمراض المُنَفِّرة كالبَرَص والجُذام ونحوها، وقال بعضهم بالإمهال في الأمراض التي يرجى برؤها:

كالعنِّين فإنه يؤجل لأنه قد يكون عنيناً في نكاح دون نكاح وعجزه عن وطء امرأة ليس دليلاً قاطعاً على عجزه عن وطء غيرها، وكذلك سائر الأمراض التي قد تشفى كالجذام وغيره .. واشترط أكثر الفقهاء أن يكون طالب التفريق غير عالم بالعيب قبل النكاح، فإن علم به ورضي فلا خيار له بعد ذلك (انظر: **جماع، خصية، فرج، مرض**).

هوامش/طَلاق

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ٦/٣٥٩٦، ط دار الشروق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٧٠٠، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ٢٦٦١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح ١٠٠٥ من حديث أبي حاتم المزني رضي الله تعالى عنه، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن ٦/٣٥٩٧ ط دار الشروق.

(٥) ابن عابدين ٢/٥٢١، الدسوقي ٢/٣٥٢، حاشية الجمل ٤/٣٣٦، مغني المحتاج ٣/٢٩٤، المغني ٦/٣٢٩.

طَهَارة

الطَّهَارَةُ: في اللغة النظافة، وفي الشرع غسْلُ أعضاءٍ مخصوصة بصفة مخصوصة، أو هي زوالُ حَدَثٍ أو خبث، أو رفع حدث أو إزالة نجاسة، أو ما في معناهما، وتسمى الطهارة من الحَدَث: طهارة حُكْمِيَّة، وأما الطهارة من النجس فتسمى: طهارة حقيقية (انظر: **حدث، نجاسة**).

وتختلف الطهارة في الطب (Asepsis) عن الطهارة في الشرع بأنَّ الطهارة في الطب تعني خلوُّ الشيء من الجراثيم الضَّارَّة، وهذا يعني أنَّ الشيءَ قد يكون طاهراً طبياً ولكنه نَجِسٌ شرعاً كالخمرة مثلاً، فقد تكون الخمرة بما فيها من كحول خالية من الجراثيم وطاهرة في عُرْفِ الطبِّ لكنها نجسة في عرف الشرع!.

أحكام الطهارة:

١ - **مشروعية الطهارة:** لقد حضَّ الإسلامُ على الطهارة والنظافة في البدن والملبس والمسكن وكل ما يحيط بالإنسان من أشياء، وقد ورد في ذلك آياتٌ وأحاديث وآثار كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، ٢٢٢]، وقول النبي ﷺ: (**الغُسل يومَ الجُمُعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ وأنْ يَسْتَنَّ، وأنْ يَمَسَّ طيباً إنْ وَجَدَ**)[١] ومن المعلوم أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط في كثير من العبادات كالصَّلاة ومَسِّ المصحف والطَّواف (انظر: **حدث، نجاسة**) وتتحقق الطهارة بالماء، أو بالتراب، أو بالاستحالة.

* **التطهير بالماء:** وبه يُرفع الحدث ويُزال الخبث، لقول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [سورة الأنفال، ١١]، ويقصد به الماء المطلق، أي الماء الباقي على خلقته ولم يخالطه شيءٌ

يغير من صفاته (انظر: ماء) **وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التطهر من الحدثين الأصغر أو الأكبر بالسوائل التي لا ينطبق عليها اسم الماء المطلق، كالخلِّ وماء الورد أو ماء البطيخ أو ماء القثاء ونحوها مما يعتصر من شجر أو ثمر، أما أبو حنيفة وأبو يوسف فقد أجازا التطهر بكل مائع طاهر قالع كالخل وماء الورد ونحوه**[٢].

* **التَّطهير بالتُّراب**: ويستعمل في حالات مخصوصة، كما إذا ولغ الكلب في إناء فإنه عند الشافعية والحنابلة كي يطهر يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوه سَبْع مرات وعَفِّروهُ الثامنة بالتُّراب)**[٣] فإن جعل مكان التراب غيره من المنظفات أو غسله غسلة ثامنة لم يجزىء لأنه طهارة أَمَرَ فيها بالتراب تعبداً، فلا يقوم غيره مقامه، ولبعض الحنابلة أنه يجوز العدول عن التراب إلى غيره إن عدم التراب أو كان التراب يفسد المحل المغسول، فأما مع وجود التراب وعدم الضرر فلا يجوز، وعند المالكية لا تتريب مع الغسل سبعاً، وللحنفية أقوال بغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً[٤].

* **التَّطهير بالاسْتِحالة**: ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن ما كان نَجِساً بذاته فإنه يطهُر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجساً، كما أن النجس إذا وقع في بئر فصار طيناً لم يعد نجساً، وكذلك الخمر إذا استحالت خلاً.

٢ ـ **فاقد الطهورين**: وهما الماء والتراب، كالمحبوس في مكان قذر لا يجد فيه ماءً ولا صعيداً طيباً للتيمم، وكذلك مقطوع اليدين الذي لا يجد من يوضئه أو ييممه، وقد اختلف الفقهاء في حكمه: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يصلي الفرض فقط .. وذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه أن يتشبه بالمصلين فيركع ويسجد إن استطاع أو يومىء قائماً ولا يقرأ سواء كان حدثه أصغر أو أكبر، ثم يعيد الصلاة بعد ذلك .. وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين، فلا يجب عليه أداؤها في الوقت ولا قضاؤها في المستقبل عندما يجد الماء أو التراب، وقال بعض المالكية: يقضي ولا يؤدي، وقال آخرون: يجب الأداء فقط، وقال آخرون: يجب الأداء والقضاء احتياطاً[٥].

٣ ـ **الشكُّ بالطهارة**: أجمع الفقهاءُ على أنَّ مَنْ تيقَّن الحدثَ وشكَّ بالطهارة يجب عليه الوضوء مجدداً وإعادة الصلاة إن كان قد صلى لأن الذمة مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين .. أما إن تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا وضوء عليه عند الجمهور لأن اليقين لا يزول بالشك، إلا المالكية فقد أوجبوا عليه الوضوء(٦).

٤ ـ **تطهير السبيلين**: أو الاستبراء، وهو إزالة ما بالمخرجين من (بول، أو غائط، أو مذي، أو ودي، أو مني) ويكفي للاستبراء من الغائط أن يحسَّ أنه لم يبق شيء في المخرج مما هو بصدد الخروج، أما الاستبراء من البول فيحصل عند الرجل بأيِّ أمرٍ اعتادَهُ ما لم يصل إلى الوسوسة، وأما المرأة فلا استبراء عليها عند الحنفية ولكن إذا فرغت تنتظر قليلاً ثم تستنجي، وعند الشافعية والحنابلة تستبرىء المرأةُ بعَصْرِ عانَتِها.

٥ ـ **تطهير الآبار والمياه النجسة**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجَّس ماءُ البئر فإن تطهيره يكون بالتكثير حتى يزول التغير، فيترك البئر حتى يزيد الماء فيه ويعود إلى حاله الطبيعي، أو ينزح الماء منه، أو يصب الماء فيه .. أما المياه النجسة الأخرى فيكون تطهيرها عند الحنفية والمالكية بصب الماء عليها ومكاثرتها حتى يزول ما بها من تغير. وعند الشافعية والحنابلة لا ينجس الماء إذا بلغ قلتين إلا إذا غيرته النجاسة، وتطهيره حينئذ يكون بزوال التغير.

٦ ـ **تطهير الجامدات والمائعات**: إذا وقعت نجاسةٌ في جامِدٍ كالسَّمْنِ فإنَّ تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ما حولها وطرحه، ويكون الباقي طاهراً، أما إن وقعت النجاسةُ في مائع فإنه لا يطهر ويجب أن يراق، وعند الحنفية وبعض الحنابلة أن ما يتأتى تطهيره بالغلي كالزيت فإنه يطهر كالجامد، وطريقة ذلك أن يجعل في ماء كثير يخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ (انظر: **شحم**).

٧ ـ **تطهير الأرض**: إذا تنجَّسَت الأرضُ بنجاسة مائعة كالبول أو الخمر فتطهر بأن تغمر بالماء حتى يذهب لونُ النجاسةِ وريحُها، وعند الجمهور لا تطهر الأرض بالجفاف ولا يجوز الصلاة على مكانها ولا التيمم بها لأن النجاسة حصلت في المكان والمزيل لم يوجد، وذهب الحنفية إلى أنها تطهر بالجفاف إذا زال أثرُ النجاسة(٧).

٨ - **تطهير الجلد**: اتفق الفقهاء على أن جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذكاة الشرعية، لأنه جلدٌ طاهر من حيوان طاهر مأكول اللحم فجاز الانتفاع به بعد الذكاة وحكمه حكم اللحم .. أما الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بمجرد الذكاة بل يطهر بالدباغ عند الحنفية والشافعية (**إلا الخنزير والكلب عند الشافعية، والخنزير عند الحنفية**) للأحاديث الصحيحة فيه، ومنها: (**أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)[٨] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ، فقال: هَلاّ أخذتُم إهابَها فدبغتُموهُ فانتفعتُمْ به، قالوا: إنَّها ميتةٌ! فقال: إنَّما حَرَّم أكلها**)[٩] أما المالكية والحنابلة فإن جلد الميتة عندهم نجس وإن دبغ، ولكن يجوز استعماله في غير المائعات، أي لا يجوز صنع القِرَب من هذا الجلد ليحفظ فيها الماء أو الحليب أو السمن ...

٩ - **طهارة الشعر**: واتفق الفقهاء على أن الشعر على جلد الحي الطاهر طاهر حال حياته، كما أن الشعر على جلد الإنسان الميت طاهر (انظر: **شعر**).

١٠ - **طهارة السُّؤْر**: والسُّؤْر هو فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، وسؤر الإنسان طاهرٌ سواء كان مسلماً أم كافراً، وسواء كان طاهراً أم نجساً، وسواء كانت المرأة نفساء أم حائضاً أم جنباً، وكذلك سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان، وسؤر ما ليس فيه دمٌ سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره .. أما سؤر سباع الطير كالبازي والصقر ونحوهما فإنه طاهر لكنه مكروه لأنها تأكل الجيف في الغالب، وكذلك سؤر الهرة .. وأما سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم فهو نجس باتفاق الفقهاء (انظر: **نجاسة**).

١١ - **طهارة اللبن**: لبن الآدمي طاهر سواء كان لبن امرأة أو رجل (يفرز ثدي الرَّجُل اللبن في بعض الحالات المرضية النادرة) وكذلك لبن الحيوانات الحية مأكولة اللحم كالبقر والغنم والنوق، أما لبن الحيوانات المتفق على حرمة أكلها فهو نجس سواء كانت حية أم ميتة[١٠] (انظر: رضاعة).

١٢ - **سنن الفطرة**: وهي جملة من وسائل الطهارة التي حضَّ عليها النبي ﷺ، في قوله: (**عَشْرٌ من الفطرة: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظفار، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العانَةِ،**

وانْتِقاصُ الماءِ . قال الرَّاوي: ونَسِيتُ العاشرةَ إلا أنْ تكونَ المَضْمَضَةَ، قال وكيع وهو أحد رواته: انتقاصُ الماء يعني الاستنجاء)[11] ويبدو جلياً أن سنن الفطرة هذه تحقِّق كمال الطهارة والنظافة وحُسن المظهر، ولهذا كان النبي ﷺ يحرص عليها، ويحثُّ أصحابه عليها (انظر: فطرة).

هوامش/طَـهَـارة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ٨٣١ واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه . ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة ١٣٩٧، والنسائي في الجمعة ١٣٦٦، وأبو داود في الطهارة ٢٩١، وأحمد في مسنده ١٠٨٢٠ .

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٣، الفتاوى الهندية ١/ ٢١، المجموع للنووي ١/ ٩٥، المغني ١/ ٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٤٢٢، والنسائي في الطهارة ٦٦، ٣٣٤، وأبو داود في الطهارة ٦٧ وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٥٩، وأحمد في مسنده ١٦١٩٠، والدارمي في الطهارة ٧٣٠.

(٤) المغني ١/ ٥٢، روضة الطالبين ١/ ٣٢، شروح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٢١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٨٣، جواهر الإكليل ١/ ١٣، فتح الباري ١/ ٢٧٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٦٢، مغني المحتاج ١/ ١٠٥ كشاف القناع ١/ ١٧١ .

(٦) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٩، التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢٧، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٠٣، نهاية المحتاج ١/ ١١٤، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٢٦، المدونة الكبرى ١/ ١٣، التاج والإكليل ١/ ٣٠١.

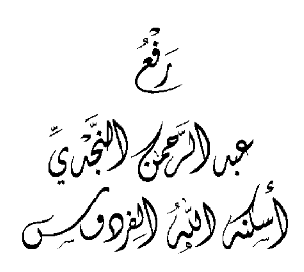
(٧) فتح القدير ١/ ١٣٨، وابن عابدين ١/ ٣١١، والمغني ١/ ٧٣٩.

(٨) أخرجه الترمذي في اللباس ١٦٥٠ واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والنسائي في الفرع والعتيرة ٤١٦٨، وابن ماجه في اللباس ٣٥٩٩، وأحمد في مسنده ١٧٩٧، والدارمي في الأضاحي ١٩٠٢.

(٩) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٥٨) ومسلم ١/ ٢٧٦.

(١٠) المغني ٨/ ٥٨٧، نهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، جواهر الإكليل ١/ ٩، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٩٠.

(١١) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٦٠، وأبو داود في الطهارة ٥٣، والترمذي في الأدب ٢٧٥٨، والنسائي في الزينة ٨/ ١٢٦ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.



ظفر

الظّفْر : (Nail) عضوٌ مُلْحَقٌ بالجلد مثل الشعر، وهو مركَّب من مادة قيراتينية (Keratinous) ويغطي ظهور السلامى (Phalanx) الأخيرة في أصابع اليدين والرجلين.. والأظافر زينة للأصابع، ولها وظائف شتى، فهي تحمي أطراف الأصابع وتسندها وتزيدها قوةً وصلابةً وتجعلها أكثر رهافة للحسِّ، ولهذه الخصائص فإن الأظافر تنفع في أداء الكثير من الأعمال اليدويَّة بدقَّة متناهية!.

أحكام الأظافر:

١ - **طهارة الظفر**: ظفر الإنسان طاهرٌ حياً كان الإنسان أو ميتاً، وسواء كان الظفرُ منفصلاً عنه أو كان متصلاً به.

٢ - **قصُّ الأظافر**: أو تقليمُ الأظافر، وهو مندوب لأنه نوع من النظافة التي يحض عليها الإسلام. وقد عدَّها النبيّ ﷺ من خصال الفطرة، فقال: **(خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشَّارب)**[١].

ومن المعلوم طبياً أن الجراثيم والطفيليات والأوساخ تتراكم تحت نهايات الأظافر فتكون سبباً للعدوى بكثير من الأمراض، ومن ثم فإن تعاهد الأظافر بالقص وتعاهد الأيدي بالغسل قبل الطعام وبعد قضاء الحاجة يعد وسيلة وقائية مهمة من تلك الأمراض[٢] وتنص بعض المراجع العلمية على ضرورة قص الأظافر وتقليمها لعلاج بعض الأمراض المعدية ومنها مرض الديدان دقيقة الذيل (Pin Worm)[٣] ويُسَنُّ أن يبدأ بتقليم أظافر اليد اليمنى ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى، ويستحب دفن قلامة الأظفار وعدم رميها مع القمامة.

ويندب لمن يريد الإحرام تقليم أظافره قبل الإحرام، فإذا دخل في الإحرام حرم عليه قصها إلا من عذر.

كما يسنُّ لمن أراد الأضحيةَ في عيد الأضحى المبارك، وهو في غير حَجٍّ، أنْ يُمْسِكَ عن قصِّ أظافره وشعره، عند دخول العشر الأخير من ذي الحجة إلى أن يُضحِّي.

٣ ـ **طلاء الأظافر**: لا يصحُّ الوضوءُ والغُسْلُ إن كانت الأظافرُ مطليَّةً بمادة تمنع وصول الماء، مثل صبغة (المناكير) التي تستعملها النساء للزينة، أما الحنَّاء فلا يمنع وصول الماء ويصحُّ معه الوضوء.

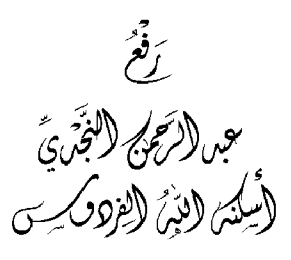
٤ ـ **الذبح الظفر**: يَحرم الذبحُ بالظفر والسِّنِّ مطلقاً لأنه قاتل وليس بذابح والمذبوح بهذه الأشياء ميتة لا يحل أكلها.

هوامش/ظـفـر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٤٣٩، ومسلم في الطهارة ٣٧٧، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، الكويت ١٩٨٦، ص ٢٣٤ - ٢٤٠ مقالة د. يحيى ناصر خواجي وزميله **(تقليم الأظفار في ضوء التراث النبوي والعلوم الطبية)**.

(٣) المصدر السابق عن: [Milton J. Chatton , XIV Ed. PP 540]



عـادة

العادة: (Habit) تكرار الفعل، وقد سميت كذلك لأن صاحبها يعاودها أو يرجع إليها مرة بعد مرة، ويعرفها الفقهاء بأنها ما استقرَّ من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة[1] وإلى هذا المعنى يشير قول النبي ﷺ: **(الخيرُ عادةٌ، والشَّرُّ لَجاجَةٌ، ومن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ بالدِّين)**[2] أما علم النفس فيعرِّف العادة بأنها: نمط ثابت نسبياً من التفكير أو اتخاذ المواقف، يكتسبه الإنسان بسبب القيام بالفعل لمدة من الزمن، كالإدمان على المخدرات[3] ونلاحظ هنا الاختلاف ما بين التعريف الشرعي للعادة والتعريف الطبي لها، فالتعريف الشرعي ينحو في تعريفها منحى إيجابياً يربطها بالطباع السليمة دون الطباع المنحرفة، بينما التعريف الطبي يوسع مفهوم العادة ليشمل أي فعل يأخذ صفة العادة، سواء كان فعلاً إيجابياً أو سلبياً.

أحكام العادة:

١ ـ **مكانة العادة في الشرع**: يتفق الفقهاء على أن العادة مستند لكثير من الأحكام العملية واللفظية، وأنها تُحَكَّم فيما لا ضابط له شرعاً، كأقل مدة للحيض والنفاس، وأقل سن للحيض والبلوغ (انظر: **حيض، نفاس، بلوغ**) وقال الشاطبي: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، سواء كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية[4] وبناء عليه فقد وضع الفقهاء القاعدة التي تقول: العادة مُحَكَّمة، أي لها اعتبارها ولكن بشروط، وقلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل في أحكامه[5].

٢ ـ **أقسام العادة**: ليس كل ما يتعوَّد عليه الإنسان يصبح عادة معتبرة في ميزان الشرع، فالعادات منها ما هو شرعي قد أقره الشارع أو نفاه، ومثالها سائر الأمور الشرعية كالطهارة والأمر بإزالة النجاسات وستر العورة، فهذه العادات يجب العمل بها بمقتضى الشرع .. ومنها عادات جارية بين الخلائق

ليس في إثباتها أو نفيها دليل شرعي، وهي إما عادات عامة شائعة بين مختلف الخلائق، وإما عادات خاصة ببعض البلدان أو بعض الفئات من الناس، وهذه العادات قد تكون ثابتة وقد تتعرض للتبديل والتغيير باختلاف الزمان أو المكان، وهذا النوع من العادات لا بأس من الأخذ بها مادام الشرع لا ينفيها ولا يعارضها، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه العادات يعتبرها الشرع محكَّمة عند الاختلاف أو النزاع.

٣ ـ **استقرار العادة**: لكي تصبح العادة معتبرة في ميزان الشرع لابد أن تكون مستقرة، أي أن تتكرر بحيث يصحُّ إطلاق وصف العادة عليها، ويرى الفقهاء أن استقرار العادة يختلف بحسب الموضوع الذي تتعلق به، فالعادة في الحيض والطهر مثلاً تستقرُّ بمرة واحدة عند بعض الفقهاء، بينما يرى آخرون أنها لا تستقر إلا بثلاث مرات(٦).

٤ ـ **العادات الحسنة**: والإسلام يحضُّ على العادات الحسنة في كل الأمور، وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدعو للاعتياد على الأعمال الخيرة، من الذِّكْر والدُّعاء والعبادة، ومعاملة الناس، وكثير من العادات الحسنة التي تتعلق بالصحة والوقاية من المرض، وقد عرضنا في هذه الموسوعة الكثير من هذه العادات، وبيَّنا آدابها (انظر: **نوم، طعام، صحة، وقاية** ..) وأما ما عدا ذلك من العادات فيستحسن للمرء ألا يعتاد على شيء منها حتى وإن كانت مباحة في أصلها، والمثل يقول: (أفضل العادات ألا تعتاد شيئاً!) لأن العادة متى استحكمت بالمرء تعذَّر عليه الإقلاعُ عنها، فالاعتياد مثلاً على أكل الطيبات يجعل المرء غير قادر على أكل غيرها إذا ما اضطر لأكلها في بعض الظروف، وكذلك الاعتياد على تناول الأدوية بغير مبرر طبي، ومنه أيضاً الاعتياد على بعض الحركات غير المحببة التي قد تتحول مع الوقت إلى حركات غير إرادية تُنَغِّص على المرء حياته، وهي ما يدعى طبياً باسم: العَرَّة (Tic) وسببها أن الشخص يقوم ببعض الحركات في عضلات الوجه أو الأطراف، ويكررها مرة بعد مرة، حتى تصبح عادة عنده لا يستطيع الفكاك منها، فتسبب له حرجاً شديداً بين الناس(٧) وغير ذلك من العادات التي يحسن بالمرء أن يتجنبها ما استطاع.

٥ ـ **العادة الشهرية**: أو الحيض، وهو ما تعتاده المرأة من رؤية الدم بصورة منتظمة

ابتداء من البلوغ إلى سن اليأس، وهو يعاودها غالباً مرةً واحدةً في كل شهر قمري، ولهذا يطلق على الحيض اسم العادة الشهرية .. والمعتادة: هي المرأة التي عاودها الحيضُ مراتٍ فاعتادت مدة معينة لحيضها، ويفيد هذا التعريف في التمييز ما بين دم الحيض الذي تترتب عليه أحكام الحيض، وبين دم الاستحاضة الذي لا اعتبار له في العبادات (انظر: **حيض، استحاضة**).

٦ - **العادة السِّرِّيَّة**: أو الاستمناء (Masturbation) هو إخراج المني بغير جماع، ويحصل للرجل كما يحصل للمرأة، ويكون باليد أو بغيرها من أنواع المباشرة، وقد يحصل عن شهوة بالنظر أو بالفكر، وقد سميت بالعادة السرية لأنها تمارس على انفراد بالخفاء، وهي بالجملة حرام إن كانت لمجرد استدعاء الشهوة، وقد وردت أقوال للحنفية والشافعية والإمام أحمد أنها مكروهة تنزيهاً، ولا ريب في أن الاعتياد على هذه العادة أو إدمانها ينطوي على أضرار نفسية وعضوية واجتماعية، وعلى المؤمن أن يتورع عن مثل هذه العادات الضارَّة، وأن يأخذ بهدي المصطفى ﷺ حيث قال: (**يا معشرَ الشَّبابِ، مَنْ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنَّهُ أغَضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومَنْ لم يستطعْ فعليه بالصَّومِ فإنَّهُ لَهُ وِجاءٌ**)[٨] **والباءة**: النكاح أو الجماع. **والوجاء**: رضُّ الخصيتين، والمراد به كسر الشهوة أو إرواء الميل الجنسي بالحلال (انظر: **مني**).

هوامش/عـادة

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ٢١٧، من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه.

(٣) د. فاخر عاقل: معجم العلوم النفسية، ص ١٦٧، دار الرائد العربي، بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٢٨٦.

(٥) الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢١٦.

(٦) الموسوعة الفقهية، المصدر السابق.

(٧) العرة: هي كلُّ عادة عصبية قَسْريَّة، وهي تتظاهر بتقلصات عضلية غير إرادية لا يمكن ضبطها، وبخاصة في عضلات الوجه، وقد تكون مصحوبة بصوت، وغالباً ما تحدث في أحد جانبي الوجه حيث تتوزع النهايات العصبية الحسية للعصب ثلاثي التوائم Trigeminal (العصب الخامس) أو العصب البلعومي اللساني Glossopharyngeal (العصب التاسع) حيث يشعر الشخص بما يشبه التيار الكهربائي المفاجىء يسري لثوان معدودات في المنطقة فيؤدي لتقلصات عضلية مؤلمة، وقد تحتاج في بعض الحالات إلى قطع الأعصاب جراحياً لتخليص المصاب من آلامها وإزعاجها [د. فاخر عاقل: معجم العلوم النفسية، ص ٣٩٠، وانظر أيضاً: Guyton : Medical Physiology , Seventh Ed. Saunders, 1986 , pp 601].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٤٦٧٨، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ٢٤٨٦، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

عبـادة

العِبَادَةُ : (Cult) هي الخضوع لله تعالى والتذلل له والانقياد لأحكامه، وجاء في التعريفات للجرجاني: العبادة هي فعلُ المكلَّف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لله تعالى . وفي الاصطلاح: هي الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأمر الآخرة، ويقابلها: المعاملات . وقد أوجب الله عزَّ وجلَّ على خَلْقِهِ عدداً من العبادات كالصلاة والصيام والحج وغيره، وجعل لكلِّ عبادةٍ من هذه العبادات هيئاتٍ وأركاناً وأذكاراً مخصوصة لا تصحُّ العبادة إلا بها .

أحكام العبادة:

١ ـ **النية في العبادة:** تشترط النية في العبادةِ لتمييزها عن العادة، كالتمييز مثلاً بين الوضوء وبين التنظيف المعتاد للأعضاء.

٢ ـ **الأهلية في العبادة:** يشترط لأداء العبادة أهلية الأداء، فمن كان مجنوناً كان فاقداً للأهلية فلا تجب عليه العبادة (انظر: **أهلية**) ومن كان أهلاً للأداء في أول الوقت ثم طرأ عليه عذر طارىء في آخر الوقت (كالمرض، أو الحيض، أو النفاس، أو الإغماء .. أو غيره) لزمه الفرض بعد أن يزول العذر، لأن الوجوب والأهلية ثابتة في أول الوقت فيلزمه القضاء حين يزول عنه ذلك العذر (انظر: **أهلية**).

٣ ـ **العبادات البدنية**: الأصل أن تؤدى العبادات البدنية على الصفة التي وردت في الشرع، فإذا لم تتوافر المقدرة البدنية للقيام بالعبادة على تلك الصفة، بسبب المرضِ أو نحوه، جاز أداؤها بالصفة التي يستطيعها، كالصلاة التي لا يستطيع المريض أن يؤدي قيامها وركوعها وسجودها، فيجوز له أن يصليها على الصفة التي يستطيع (انظر: **صلاة**) وقد تسقط العبادة من أصلها بسبب

العجز البدني، مثل سقوط فريضة صوم رمضان لمن عجز عن الصيام لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه (انظر: **صوم**).

٤ ـ **العبادات المالية**: لا يشترط فيها تمام الأهلية لأنه يجوز فيها النيابة، وعليه تجب الزكاة مثلاً على الصبي والمجنون، لأن الزكاة حق يتعلق بالمال نفسه، ويمكن أن يؤديها الولي.

٥ ـ **النيابة في العبادة**: تجوز النيابة في العبادات المالية المحضة كالزكاة، ولا تجوز في العبادات البدنية المحضة كالصَّلاة والصَّوم حالَ الحياة، أما بعد الممات فقد اختلف الفقهاءُ فيها فمنهم من أجازها، ومنهم من لم يجزها .. أما الحجَّ الذي فيه جانب ماليٌّ وجانب بدنيٌّ فتصحُّ فيه النيابةُ عند جمهور الفقهاء إن كانت لعذر، كالعجز عن الحجِّ بنفسه عجزاً دائماً إلى الموت، مثل الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى برؤه، ويجري هذا في حجِّ الفريضة وحجِّ النَّذر والعمرة (انظر: **حج**).

٦ ـ **عبادات المريض ومن في حكمه**: لقد راعى الشارع الحكيم حال المريض ومن في حكمه كالحامل والمرضع والنفساء والحائض، فرخَّص لهؤلاء ببعض الرخص تخفيفاً عنهم، ورفعاً للحرج، وقد عرضنا الأحكام الخاصة بهذه الأحوال في مواضعها من هذه الموسوعة فيمكن الرجوع إليها لمن أراد.

عَجْز

العجز : (Disability) الضَّعْفُ، أو عدم المقدرة على القيام بالشيء، والعجوز مَنْ تقدَّم به العمرُ فضَعُفَ ووَهَنَ.

أحكام العجز:

١ - **عجز البشر**: العجز صفة من صفات المخلوقين، أما الخالق عزَّ وجلَّ فإنه منزَّهٌ عن العجز تنزيهاً مطلقاً ﴿ ..وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [سورة فاطر، ٤٤] أما البشر فضعفاء عاجزون ﴿ ..وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء، ٢٨]، وللعجز البشري أسباب شتى، منها ما يرجع للإنسان نفسه، كأن يكون به مرض أو عاهة أو جنون أو غيره من أشكال العجز، ومنها ما يرجع لأسباب خارجة عن الإنسان كأن يعجز عن الطهارة لعدم وجود الماء، أو يعجز عن أداء عبادة من العبادات بسبب الخوف أو الإكراه أو غيره.

٢ - **العجزُ عذرٌ شرعي**: إن العجز سبب من أسباب التخفيف والتيسير في العبادات والمعاملات والحدود والقضاء ونحوه، فكل ما عجز عنه الإنسان يسَّرتْه له الشريعة، وفي هذا رحمة من الله تعالى بعباده (انظر: **رخصة**، **رفع الحرج**) وقد ذهب الفقهاء إلى أن من كُلِّف بشيءٍ من الطاعات فقدر على بعضها وعجز عن بعض، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، لقول النبي ﷺ : (**إذا أمرتُكُمْ بأمْرٍ فأتوا منهُ ما استطعتم**)[1] كأن يكون بعض أعضائه مقطوعاً فيجب عليه في الطهارة غسل الباقي من أعضائه[2].

أما العجز التام عن التكليف يعدُّ عذراً من الأعذار التي يسقط بها التكليف من أصله إذا لم يكن له بدلٌ لما ذكره الأصوليون من أنَّ (القدرة شرط

التكليف، أو هي شرط وجوب الأداء)[3] أخذاً من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، ٢٨٦] ومن ذلك مثلاً سقوط فريضة الحج عن الفقير، أما إن كان للتكليف بدل فينتقل عند العجز إلى البدل، كالعاجز عن استعمال الماء للوضوء أو الغُسل فإنه ينتقل إلى التيمم، ومن عجز عن القيام في الصلاة انتقل إلى القعود أو الاضطجاع، ومن عجز عن الصوم انتقل إلى إطعام المساكين[4].

٣ ـ **عجز المريض**: تتفاوت درجات العجز من مريض إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، ومن ثم تتفاوت درجة الترخيص والتخفيف، والأصل أن يستشير المريضُ في هذا طبيباً عدلاً ثقة، وأن يتقي الله تعالى في أخذه بالرخص والتخفيفات، لما رواه وابصة بن معبد الأسدي من أن النبي ﷺ قال له: **(جئتَ تسأل عن البرِّ والإثْم . قال: قلتُ نعم . قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره، وقال: استفتِ نفسَك، استفتِ قلبَك يا وابصة! ثلاثاً . البِرُّ ما اطمأنتْ إليهِ النَّفْسُ، واطمأنَّ إليهِ القلبُ، والإثمُ ما حاكَ في النَّفْسِ، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)**[5] فالصداع الخفيف والحمى المعتدلة لا يتعذر معهما القيام بمعظم التكاليف، وأما العمى والصمم والشلل ونحوه فيتعذر معها القيام بكثير من التكاليف (انظر: **بصر، سمع، إعاقة**).

والعاجز بسبب المرض يحتاج إلى دعم نفسيّ (Psychic Support) ممن حوله، لكي يخففوا عنه الشعور بالنقص، ويساعدوه نفسياً على تحمُّل حالة العجز التي يعاني منها، ويبثوا في نفسه الأمل بالشفاء، وعليهم تذكيره برحمة الله عزَّ وجلَّ، وبالأجر الكبير إنْ هو صبر على عجزه (انظر: **أمل، عجز**).

٤ ـ **العجوز**: هو الذي طعن في السن، ودخل مرحلة الشيخوخة، فظهرت عليه علاماتها، من الضعف الوهن وغير ذلك من العوارض التي تصاحب هذه الفترة من حياة الإنسان، وقد راعى الشارع الحكيم حالة الضعف في هذه المرحلة الحرجة من العمر فخفف عن العجوز الكثير من الأحكام (انظر: **شيخوخة**).

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية** ٢٩/ ٢٨٤، ط ذات السلاسل، الكويت ١٩٩٣.

(٢) المصدر السابق ٢٩/ ٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٧٤٤، ومسلم في صحيحه كتاب الحجّ ٢٣٨٠، وابن ماجه في المقدمة ٢، وأحمد في مسنده ١٠٠٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) **الموسوعة الفقهية**، الكويت ٢٩/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٥) أخرجه الدارمي في البيوع ٢٤٢١.

عِـدَّة

العِدَّةُ: فترة تتربصها المرأةُ المطلَّقة أو التي توفي زوجها ثـمَّ يصير نكاحُها حلالاً بانقضائها، وقد سمِّيت العدة بهذا الاسم لاشتمالها على (عَدَدٍ) من الأشهر أو الأقراء أو الحيضات أو فترات الطهر من الحيض (انظر: **حيض**).

أحكام العدة:

١ ـ **مشروعية العدة**: لقد شرعت العدَّةُ لمعانٍ عديدة منها: التَّيَقُّن من براءة الرحم منعاً لاختلاط الأنساب، ومنها إعطاء فترة للزوجين بعد الطلاق فلعلَّهما يتراجعان ويعودان لمواصلة حياتهما الزوجية ومنها قضاءُ حقِّ الزوج المتوفَّى وإظهار التأثر من فقده بامتناع المعتدة من التزين والتجمل (= الإحداد).
والعدَّةُ واجبةٌ على المرأة عند التفريق بين الزوجين، بطلاق أو وفاة أو فسخ أو خلع، ويشترط أن يكون الزوج قد دخل بها[١] وليس على الرجل عدة، فيجوز له أن يتزوج غير زوجته التي فارقها دون أن ينتظر انقضاء عدتها، إلا إذا كان هناك مانعٌ، كأنْ يريد الزواجَ من أختِ زوجتِهِ لأنَّه لا يحلُّ له الجمع بين الأختين، وامرأته التي فارقها تكون بحكم زوجته طوال فترة عدتها أو كأنْ يريد الزواج بعد طلاق إحدى زوجاته الأربع، فعليه أن ينتظر انقضاء عدتها أيضاً، لأنه لا يجوز له الجمع بين أكثر من أربع زوجات[٢].

٢ ـ **ما يجب على المعتدَّة**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن على المعتدة ملازمة بيت الزوجية سواء كانت معتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة، وليس لها أن تخرج إلا لحاجة أو عذر مشروع، وإلا أَثِمَتْ، وللزوج منعها في عدة الطلاق، ولوارثه منعُها في عدة الوفاة، وذهب بعضهم إلى أنَّها في عدة الوفاة تعتدُّ حيث شاءت[٣].

ويجب على المعتدَّة من وفاة زوجها الإحداد لمدة (٤ أشهر + عشرة أيام) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .. الآية﴾ [سورة البقرة، ٢٣٤]، والإحداد يعني ترك التزين بالثياب والحلي والطيب، وفيه معنى التوقير للعلاقة الزوجية، وهو تعبير عن الوفاء لهذه العلاقة، كما أن في الإحداد تهيئةً نفسيَّةً للمرأة من أجل حضِّها على البدء بعلاقة زوجيَّة جديدة، فإنَّ المرأة إذا لبثت في الإحداد وهي على تلك الحال من عدم التزين وملازمة البيت كلَّ تلك المدَّة مالتْ بطبعها للتغيير، وتاقتْ نفسُها للسكينة الزوجية التي افتقدتها، وأخذت تفكِّر ببدء حياة زوجية جديدة!.

٣ ـ **انقضاء العدة:** تختلف مدة العدة باختلاف دواعيها، على النحو الآتي:

* **عدة المطلقة:** إنْ كان قد دخل بها فعدتها (ثلاثة قروء) إذا لم تكن حاملاً ولا آيسة أو كانت صغيرة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ..﴾ [سورة البقرة، ٢٢٨] على خلاف بين الفقهاء في تعريف القرء: هل هو الطهر أم الحيض؟ (انظر: **حيض، طلاق**).
* **عدة المتوفى عنها زوجها:** أربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة، ٢٣٤]، هذا إن لم تكن حاملاً، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، وإذا مات الزوج والمرأة في عدة طلاق رجعي انتقلت إلى عدة الوفاة (٤ شهور + ١٠ أيام) وإذا مات زوج المطلقة طلاقاً بائناً وكان قد طلقها وهو في حال صحته، أو طلقها بطلبها هي، فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تعتد عدة وفاة.
* **عدة الآيسة:** ثلاثة شهور، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق، ٤] فإذا عاودها الحيضُ وهي في العدة فإنها تتحول من الأشهر إلى الأقراء، أما إذا حاضت حيضة أو حيضتين ثم أصبحت آيسة فإنها تتحول من الحيض إلى الأشهر (انظر: **سن الإياس**).
* **عدة الحامل:** تنقضي بوضع الحمل، للآية المتقدمة من سورة الطلاق،

وإذا بدأت عدة المرأة وهي لا تدري بالحمل، ثم ظهر حملها فإنها تتحول من عدة الشهور إلى عدة الحمل فتواصل العدة حتى تضع حملها (انظر: **حمل**).

* **عدة الصغيرة التي لم تحض بعد، وعدة البالغة التي لم تحض من قبل ولم تصل إلى سن الإياس**: ثلاثة شهور، للآية المتقدمة من سورة الطلاق، فإذا جاءها الحيض قبل انقضاء عدتها تحولت عدتها من الشهور إلى الأقراء.
* **عدة التي تلد توأمين أو أكثر**: تبدأ بعد ولادة التوأم الأخير لأن العبرة في عدة الحمل براءة الرحم أي فراغه (انظر: **توأم، رحم**).
* **عدة زوجة المفقود**: إذا غاب الزوج وانقطع خبره بالرغم من البحث عنه، وكان ظاهرُ غيبتِه السلامةَ، كأن يسافر في تجارة وتنقطع أخباره، فإن الزوجة تبقى على عصمته ولا تزول الزوجية بينهما حتى يتيقن موته أو طلاقه أو تمضي مدة من الزمن لا يعيش أكثر منها عادة، فعندئذٍ تعتد وتحل للأزوج .. أما إن كان ظاهرُ غيبته الهلاك فتتربَّص أربعَ سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً بعدها تحلُّ للأزواج[٤].

هوامش/عِـدَّة

(١) المغني ٧/٤٤٨.
(٢) الموسوعة الفقهية ٢٩/٣٠٦، الكويت، ط دار الصفوة ١٤١٤هـ.
(٣) ابن عابدين ٢/٦٢١، مغني المحتاج ٣/٤٠١، المغني ٩/١٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٧٧.
(٤) فتح القدير ٣/٣١٣، ابن عابدين ٣/٣٣٢، مغني المحتاج ٣/٣٩٧، المغني ٩/١٣٠، كشاف القناع ٢/٥٩٠.

عَـدْوى

العَدْوى : (Infection) تعني دخول العوامل الممرِضة (Pathogenic Agents) إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها .. وبهذا تختلف العدوى عن التلوث (Contamination) الذي هو مجرد وجود العامل الممرض في الجسم دون أن ينمو أو يتكاثر أو يتفاعل الجسم معه، كما يحصل مثلاً من تَلَوُّثٍ عابرٍ لليدين عند التعامل مع شيء ملوث.

والعدوى قد تؤدي إلى المرض وقد لا تؤدي إليه، كما نبين بعد قليل .. والعوامل الممرضة التي تسبب العدوى هي: الجراثيم (Bacteria) والفيروسات (Viruses) والطفيليات (Parasites) ويوجد من كل منها آلاف الأنواع (Species) وقد يوجد في النوع الواحد عشرات أو مئات الأنماط المصلية (Serotype) التي تسبب أنواعاً عديدة جداً من الأمراض السارية والمعدية .. وتصل هذه العوامل إلى الإنسان الصحيح من مريض (Patient) ظهرت عليه أعراض المرض، أو من حامل لجرثومة المرض ((Carrier) لم تظهر عليه أعراض المرض، أو من حيوان، أو من أدوات ملوثة بجرثومة المرض، أو من الهواء، أو من الماء ...

أحكام العدوى:

١ ـ **حقيقة العدوى**: حصول العدوى ثابت بالسنة النبوية في أحاديث عديدة، منها قول النبيِّ ﷺ : (**فِرَّ مِنَ المَجْذومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**)[١] لكن في مقابل تلك الأحاديث وردت أحاديث أخرى تبدو في ظاهرها وكأنها تنفي حصول العدوى، ومنها قول النبي ﷺ في الحديث الذي تقدم عن المجذوم: (**لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ ولا هامةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المجذوم كما تَفِرُّ مِنَ الأسدِ**)[٢] **والطيرة**: التشاؤم (Pessimism) **والهامة**: اسم طائر كانت العرب تزعم أن

روح القتيل الذي لا يُدَرك ثأرُه تصير هامةً تطير وتقول: اسقوني اسقوني، حتى يدرك ثأرُ القتيل! **والصفر**: ما كانت تزعمه العرب من أن في البطن حيةً يقال لها صفر تصيب الإنسان والحيوان إذا جاع فتؤذيه وقد تسبب له الاستسقاء (Dropsy) أو هي شهرُ صَفَر من السنة الهجرية، وقد كان العرب في الجاهلية يتشاءمون منه!.

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه: (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بِيَدِ مجذوم فأدخلَها معه في القَصْعَةِ، ثمَّ قالَ: كُلْ باسْمِ اللهِ، ثقةً باللهِ، وتَوَكُّلاً عليهِ**)[٣].

وقد أفاض العلماء في الكلام حول هذه الأحاديث، فرجحوا بينها حيناً، وجمعوا بينها أحياناً، ونحن نقول بناء على ما أصبحنا نعرفه اليوم من طبيعة الأمراض المعدية: إن حصول العدوى أمر ثابتٌ لا ريب فيه، وقد أصبحنا نعرف آلاف الأمراض المعدية التي تصيب البشر بطرق مختلفة غير أن حصول العدوى يحتاج إلى شروط (Conditions) معقدة، وكل مرض من الأمراض المعدية يُعدي بطريقة خاصة به، فمنها ما ينتقل عن طريق الطعام والشراب، ومنها ما ينتقل عن طريق الدم بالحقن مثلاً، ومنها ما ينتقل عن طريق الممارسات الجنسية .. أضف إلى هذا أن لكل نوع من العوامل الممرضة جرعة نسميها: الجرعة المعدية (Infecting Dose) فلا تحصل العدوى إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى جسم الصحيح، كما أن الاستعداد للعدوى (Susceptibility) يختلف من شخص لآخر، ومن عِرقٍ بشريٍّ (Race) لآخر، وللظروف الجوية وغيرها من الظروف أثرٌ في حصول العدوى، علماً بأن العدوى نادراً ما تحصل من ملامسة واحدة أو مخالطة (Contact) عابرة، بل تحتاج في الغالب لمخالطة حميمة طويلة الأمد.

وهكذا نجد أن للعدوى شروطاً كثيرة معقدة لا تحصل من دونها، ولهذا لا تصيب العدوى كل الذين دخل العاملُ الممرضُ في أجسامهم، وعلى سبيل المثال فقد وجد أن فيروسات شلل الأطفال (Poliovirus) إنْ أصابت مائة طفل فإن طفلاً واحداً فقط هو الذي يصاب بالشلل الفعلي، أما بقية الأطفال (٩٩٪) فلا يصابون بالشلل، بل على العكس يكتسبون مناعة دائمة ضد الشلل[٤].

وعلى ضوء هذه الحقيقة يمكن أن نفهم تصرف النبي ﷺ مع المجذوم، فقد أَمَرَ مرةً باجتناب مخالطته فأثبت بهذا حصول العدوى، وفي مرة أخرى خالَطَهُ وأكل معه من القصعة نفسها فأثبت بهذا أن العدوى لا تحصل إلا بإذن الله تعالى .. وأما قوله ﷺ: (**لا عَدوى ولا طِيَرَةَ**) الذي تقدَّم فيحمل على أنه لا شيء يُعدي بطبعه، نفياً لما كانوا في الجاهلية يعتقدونه من أن الأمراض تُعدي بطبعها، فأراد النبي ﷺ أن يبطل اعتقادهم ذاك بنفيه حصول العدوى إلا بإذن الله تعالى، ولهذا أكل مع المجذوم من قصعة واحدة ليثبت لهم أن الله عزَّ وجلَّ هو الذي إن شاء أعدى وأمرض، وإن شاء لم يُعدِ ولم يُمْرِض.

وهناك جانب نفسي هام جداً في نفي العدوى، فهو يقضي على عقدة الخوف من المرض لدى بعض الأشخاص الذين يستولي عليهم الذعر لأية وعكة تصيبهم، أو أي مريض يقابلونه! فإذا اعتقد المؤمن اعتقاداً جازماً بأن العدوى لا تحصل إلا بإذن الله تعالى طابت نفسه، واطمأن إلى قدر الله، وتعامل مع المرض المعدي ومع المريض المصاب بمرض معدٍ بهدوء ودون خوف.

وأما نهيه ﷺ عن مخالطة المجذوم فكان لبيان أن هذا الأمر من الأسباب التي أجرى الله عز وجل العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه ﷺ عن مخالطة المصاب بمرض معدٍ إثبات للأسباب، وفي مخالطته للمصاب بها إشارة إلى أن تلك الأمراض لا تفعل من تلقائها بل الله عزَّ وجلَّ هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت.

٢ - **عزل المريض عن الأصحاء** : (Isolation) وقد شرعَهُ النبيُّ ﷺ بقوله: (**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**)[٥] وذلك لتجنب انتقال العدوى وانتشارها في المجتمع، وقد سبقت الأحاديث التي تحذر من مخالطة المجذوم وفيها إشارة صريحة إلى الوقاية من العدوى، ومنها قول النبيِّ ﷺ : (**كلِّم المجذومَ وبينَك وبينَه قيدُ رمحٍ أو رمحين**)[٦] وقد تعرَّض الفقهاء لهذا الموضوع عند الحديث عن الجُذام[٧] وما ذهبوا إليه بشأن الجذام يصحُّ في بقية الأمراض السَّارية والمُعدية، فقد ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى منع المجذوم من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس خشية إيذائهم، للحديث الذي تقدَّم: (**لا عَدوى ولا طيرةَ ولا هامةَ ولا صَفَرَ**

وفِرَّ من المجذومِ كما تفرُّ من الأسد) **وقال الحنابلة:** لا يحلُّ للمجذوم مخالطة الصحيح إلا بإذنه، للحديث الذي تقدَّم، وكأنهم حملوا قول النبيِّ ﷺ: (**لا عدوى ..**) بمعنى لا يحل لأحد أن يُعدي أحداً! ولم يَرِدْ نصٌّ للحنفية في هذه المسألة.

أما من الوجهة الطبية فلم تعد ثمة ضرورةٌ لعزل المريض في كثير من الأمراض السارية والمعدية التي كان يُعزل من أجلها في الماضي، لأن العلاجات الحديثة باتت تمنع العدوى خلال ساعات قليلة من تعاطيها، وأحياناً خلال أيام (انظر: **وقاية**).

٣ - **الحَجْر الصحّي**: (Quarantine) ويعني الحد من تحرُّكات الأصحَّاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرضٍ سار خلال فترة القابلية للعدوى، والهدف من هذا الإجراء هو الحدُّ من انتشار المرض السَّاري في المجتمع، لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد تكون العدوى بالمرض أصابتهم ولكن لم تظهر الأعراض عليهم لأنهم مازالوا في فترة الحضانة للمرض، وقد أرشدَنا النبيُّ ﷺ إلى الحجر الصحي لمواجهة الأمراض السارية التي تحصل عادةً بصورة وبائية (Epidemics) فقال: (**الطاعون آيةُ الرِّجْزِ ابتلى اللهُ عزَّ وجلَّ به أناساً من عباده، فإذا سمعتُمْ بهِ فلا تدخلوا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَفِرُّوا منه**)[٨] واسم الطاعون في اللغة يطلق على الأوبئة عامَّةً، أما في الطب فالطاعون (Plague) يطلق على مرضٍ وبائي معروف شديد السراية ينتهي غالباً بوفاة المصاب[٩].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع القدوم على بلد فيها وباء، ومنع الخروج منها كذلك، للحديث الذي تقدم، وهذا ما قرره العلم الحديث بعد أن أصبحنا نعرف الكثير من طبائع الأمراض المعدية المسببة للأوبئة، فقد أقرَّ أهل الطب طريقة الحجر على المصابين في الأوبئة وتحديد تحركاتهم، أو عزلهم في أقسام خاصة بالعزل في المستشفيات للتقليل من فرصة انتشار الوباء في المجتمع، وصنفوا الأمراض القابلة للعدوى في أبواب: أول، وثاني، وثالث .. بحسب خطورتها وقدرتها على إحداث الوباء، وشرَّعوا قوانين صارمة تجبر المصاب بمرض من أمراض الباب الأول على العزل في المستشفى أو في الأقسام المتخصصة، وأطلقوا على هذه الفئة من الأمراض

اسم: الأمراض المحجرية، أي الأمراض التي يجب فيها الحَجْرُ على المصابين بها، وعلى المشتبه أنهم أصيبوا بها كذلك ومن هذه الأمراض: الطاعون (Plague) والهيضة (Cholera) والحمى الصفراء (Yellow Fever) وغيرها(١٠).

وقد بلغ من عناية السُّنَّة النبويَّة بالوقاية من خطر هذه الأمراض أنها جعلت أجرَ الشهيد لمن يموت في الوباء صابراً محتسباً، ومن ذلك ما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (**سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنَّه عذابٌ يبعثُه اللهُ على من يشاءُ، وأنَّ اللهَ جعلَهُ رحمةً للمؤمنين، ليس من أحدٍ يقعَ الطاعونُ فيمكثُ في بلدِهِ صابراً محتسباً، يعلمُ أنَّهُ لا يصيبَه إلا ما كتبَ اللهُ له، إلا كان له مثلُ أجرِ الشَّهيد**)(١١) والمقصود بشهادة من مات بالوباء أن له أجر الشهيد في الآخرة، وأما في الدنيا فإنه يعامل كغيره من الأموات الذين قضوا خارج المعركة، فيغسل ويصلى عليه (انظر: **موت**).

ونخلص من هذا إلى أن النهي عن الدخول إلى أرض فيها وباء إنما شرع لوقاية النفس من الضرر والحد من تفاقم الوباء وانتشاره بين الناس، وأما النهي عن الفرار من الوباء ففيه معنى التوكل على الله تعالى والتسليم والتفويض بقضائه وقدره، وقد جاء هذا المعنى في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قصد الشام فلما علم أن فيها وباءً قفل راجعاً ولم يدخلها، فقال له أبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه: (**أَفِراراً من قدر الله؟! فقال عمرُ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيتَ لو لكَ إبلٌ هبطتْ وادياً له عُدوتان، إحداهما خصبةٌ، والأخرى جدبَةٌ، أليسَ إنْ رعيتَ الخصبةَ رعيتَها بقَدَر اللهِ، وإنْ رعيتَ الجدبةَ رعيتَها بقَدَر اللهِ؟**)(١٢).

أما الأطباء فيجب عليهم معالجة المرضى المصابين بأمراض معدية أو سارية، ولا يجوز للطبيب أن يفرَّ من منطقة موبوءة، وليس له أن يمتنع عن علاج مريضٍ مصابٍ بأحد هذه الأمراض، لأنَّ امتناعه يساهم في تفشِّي الوباء، وبخاصة أن الطبيب يعرف وسائل الوقاية ويستطيع أن يحمي نفسه من الإصابة بإذن الله تعالى.

٤ ـ **القنوت في الوباء**: ذهب الشافعية والحنفية إلى استحباب القنوت في الصلاة

لدفع الطاعون أو الوباء ورفع أذاه عن الأمة، أما المالكية فذهبوا إلى استحباب الصلاة وليس القنوت، أما الحنابلة وبعض الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم مشروعية القنوت لدفع الوباء لأن الطاعون وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولم يقنت فيه ولم يامر بالقنوت فيه(١٣).

٥ ـ **تعمُّد نقل الأمراض المعدية إلى الغير**: قد يتعمد المصاب بمرض مُعْدٍ نقل المرض إلى غيره من الأشخاص لأسباب نفسية أو اجتماعية مختلفة، وقد نوقش هذا الموضوع في عدة مؤتمرات فقهية منها مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام في الفترة من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ يونيو ١٩٩٣م الذي أوصى الجهات المختصة في الدول الإسلامية باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً، وأوصى أيضاً في حال إصابة أحد الزوجين بهذا المرض أنَّ عليه أنْ يُخبر الطَّرَفَ الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة. وقرر المجلسُ أيضاً أنَّ على المصاب أو حامل الفيروس أنْ يتجنَّب كلَّ وسيلة يُعدي بها غيره(١٤).

أما المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مدينة (**أبو ظبي**) في الإمارات العربية المتحدة عام ١٤١٥هـ فقد انتهى إلى أن تَعَمُّدَ نَقْلِ الأمراض المعدية القاتلة مثل الإيدز (AIDS) إلى الآخرين يعدُّ من كبائر الذنوب وهو عمل محرَّم يستوجب العقوبة الشديدة لفداحة أثره على الأفراد وعلى المجتمع، واعتبر المؤتمر أن هذا الفعل هو من باب القتل العمد الذي يوجب القصاص في حال وفاة الشخص الآخر الذي نُقلت إليه العدوى (انظر: **قتل، وقاية**).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الجذام، وأحمد في مسنده ٩٣٤٥، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، واللفظ لأحمد.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في الأطعمة ١٧٣٩وقال: حديث غريب، وأبو داود في الطب ٣٤٢٤، وأعلّه ابن الجوزي في العلل ٢/ ٨٦٩.

(٤) Abram S." Control of Communicable Diseases Manual " 16th edition. 1995 : PP 369.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٣٢٨، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤١١٧، وابن ماجه ٢/ ٣٦٣ وأبو داود في الطب ٣٤١٢، وأحمد في مسنده ٨٨٩٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أورده ابن حجر (الفتح ١٠/ ١٥٩) وقال: أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واهٍ. من حديث ابن أبي أوفى.

(٧) **الجذام** : (Leprosy) مرضٌ سار مزمن، تسببه جرثومة عصوية الشكل تسمَّى المتفطِّرة الجذامية (Mycobacterium Leprae) وتحصل فيه آفات جلدية عميقة، منها: الارتشاحات (Infiltrations) والبقع (Macula) والبثرات (Pustula) والعقد (Nodes) وقد يمتد إلى الأعصاب فيسبب الشعور بالخدر (Narcosis) وضعف العضلات، والخزل (Paresis) وربما انتهى إلى الشلل .. وتنتقل العدوى بالجذام عن طريق التنفس، أو من خلال الجلد، أو من الأم إلى جنينها، وتحتاج العدوى بالجذام إلى فترة طويلة من مخالطة المريض [Abram S.Benson , Control of Communicable Diseases Manual . APHA, 16th edition, 1995 : 264].

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ٤١٠٩ واللفظ له من حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه، والبخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٢٨٨، وأحمد في مسنده ١٤٢٦.

(٩) **الطاعون**: مرض شديد الخطورة، سريع السراية، ولعل أول من وصفه قدماء المصريين، ويذكر أنه حدث وباء بالطاعون عام ٥٤٢ قبل الميلاد، اكتسح شمال أفريقيا وآسيا وأوروبا، أي العالم القديم كله، واستمر أكثر من خمسين عاماً، فأصاب أكثر من مائة مليون من البشر، وكاد يبيد نصف سكان الأرض آنئذٍ [انظر: Cecil & Loeb : Text Book OF Medicine" 1971]

(١٠) Abram S. Benson : " Control of Communicable Diseases Manual " APHA , 1995.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ٣٢١٥، ٥٢٩٣.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الطب ٥٢٨٨، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤١١٤، ومالك في الموطأ ١٣٩١.

(١٣) ابن عابدين ١/ ٤٥١، نهاية المحتاج ١/ ٤٨٧، كشاف القناع ١/ ٤٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨.

(١٤) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته** ٩/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

عَسَل

العَسَلُ : (Honey) السائل الذي يصنعه النحل من رحيق الأزهار، وهو غذاءٌ غني جداً بالطاقة إذ يولِّد الكيلوغرام الواحد مابين (٣٣٥٠ ـ ٤١٥٠ حريرة) ويختلف تركيب العسل باختلاف الزهور والمناطق والأرض والفصول، ويتركب أساساً من السكريات: سكر الفواكه (Fructose) وسكر العنب ((Glucose) وسكر القصب (Sucrose) بنسب (٤٠٪، ٣٠٪، ٤٪) على التوالي وترجع فوائد العسل إلى ما فيه من خمائر (Enzymes) وأهمها: خميرة الشعير (Amylase) وخميرة القلابين (Invertase) وخميرة الكاتالاز (Catalase) وخميرة الفوسفاتاز (Phosphatase) وكلها خمائر ضرورية للعمليات الاستقلابية (Metabolic) التي تجري داخل الخلايا، كما يحتوي العسل على نسب عالية من الفيتامينات (Vitamines) منها: مجموعة الفيتامين: ب (B) والفيتامينات: ج، ك، هـ (C , K , E) وفي العسل أيضاً نسب عالية من الأملاح المعدنية والحموض الأمينية، وكلها عناصر ذات قيمة غذائية عالية، ولها تأثيرات حاسمة في مقاومة الكثير من الأمراض[١].

*** الاستشفاء بالعسل:**

١ ـ **العسل في القرآن الكريم**: لقد أشار القرآن الكريم إلى أن في العسل شفاءً وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۞ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، ٦٨ ـ ٦٩]، ونلاحظ أن لفظ (شفاء) قد ورد بصيغة نكرة ليدلَّ على أن العسل لا يُشفي من كل داء، بل فيه نوع من الشفاء لبعض الأمراض، وبما أن القرآن الكريم سكت عن تلك الأمراض، فلا بأس أن يُستشفى بالعسل في كل

مرض، لعل الشفاء المقصود بالآية الكريمة يصادف ذلك المرض فيُشفى بإذن الله تعالى، ما لم يكن في استعمال العسل محظور، كما هي الحال في بعض مراحل الداء السكري ونحوه (انظر: **شفاء**).

٢ - **العسل في السنة النبوية**: وقد كان النبي ﷺ يشرب العسل بالماء على الريق[٢] وكان يحضُّ على التداوي بالعسل ويقول: (**عليكم بالشفاءَين: العسل والقرآن**)[٣] وقد عدَّ النبيُّ ﷺ العسلَ من جملةِ الأدويةِ الأساسيةِ التي يُستشفى بها، فقال: (**إنْ كانَ في شيءٍ مِنْ أدويتِكم خيرٌ ففي شَرْطَةِ مِحْجَم، أو شَرْبَةِ عسلٍ، أو لَذْغَةٍ بنار تُوافِقُ الدَّواءَ، وما أحبُّ أن أكتوي**)[٤] وفي رواية: (**أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: أخي يشتكي بطنَهُ، فقالَ: اسْقِهِ عسلاً. ثمَّ أتى الثانية فقال: سقيتُهُ فلم يُغْنِ عنه شيئاً، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة فقال: اسقه عسلاً. ثم أتاه فقال: قد فعلتُ! فقال: صَدَقَ اللهُ وكَذَبَ بطنُ أخيكَ، اسقه عسلاً فسقاهُ فبرأ**)[٥] وتكرار جرعات العسل ليس دليلاً على عدم تحقق الشفاء به، فإن تكرار الجرعات أمر معروف في أغلب الأدوية، لأن لكل داءٍ جرعات من الدواء لابد منها حتى يؤثر وتظهر نتائجه.

٣ - **العسل عند أهل الطبّ**: وقد أجمع أهلُ الطب على الفوائد الكثيرة للعسل، وأجريت تجارب طبية كثيرة من قبل جهات علمية شتى، أثبتت فوائد العسل في علاج أمراض واضطرابات مختلفة، منها تجربة أجريت على (٤٥ مريضاً) كانوا مصابين بعسر الهضم (أوجاع بطنية، إحساس بالحموضة، انتفاخ بالبطن، غثيان، قيء ..) نصفهم يعاني من فقر دم، و (٨٢٪) يعانون من نزيف هضمي خفي، و (٧٥٪) مصابون بقرحات هضمية أو التهاب في جدار المعدة أو الإثنى عشر، وقد نصحوا بأن يشرب كل منهم (٣٠ سم مكعب) من عسل النحل قبل الطعام، ثلاث مرات يومياً، وقورنت نتائج استعمال العسل عند هؤلاء مع النتائج عند عشرين مريضاً آخرين يشكون من نفس الأعراض، ولكنهم لم يتناولوا العسل، فتبين بالدليل القوي أن لعسل النحل مكاناً بارزاً في علاج الحالات المرضية لأعلى الجهاز الهضمي، ولقد جرب كذلك عسل النحل في صورة حقن شرجية للمرضى المصابين بتقرح الأمعاء الغليظة، وثبتت فائدته في التئام هذه القروح، واستجابة المرضى لهذا العلاج[٦]، كما أجريت على العسل دراسات أخرى مختلفة من قبل علماء

غير مسلمين منذ عام ١٩٣٧م فوجد أنه يعمل عمل المضاد الحيوي (Antibiotic) إذا استعمل موضعياً فوق الجروح (Wounds) والحروق (Burns) لاحتواء العسل على بعض الخمائر (Enzymes) والمواد التي تعمل عمل المضادات الحيوية(٧).

هوامش/عَسَل

(١) انظر البحث القيم حول تكوين العسل وفوائده في كتاب: د. محمد نزار الدقر (العسل فيه شفاء للناس) المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م.

(٢) ابن القيم: الطب النبوي، ص ٢٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطب ٣٤٤٣، والحاكم في صحيحه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٢٦٧ واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤٠٨٦ وأحمد في مسنده ١٤١٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٢٥٢ واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، ومسلم في السلام ٤١٠٧، والترمذي في الطب ٢٠٠٨، وأحمد في مسنده ١١٤٣٨.

(٦) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي** ١٩٨١، الكويت، ص ٤١٨-٤٢٠ مقالة د. سالم نجم **(عسل النحل وأمراض الجهاز الهضمي)**.

(٧) المصدر السابق، مقالة د. أحمد شوقي ابراهيم **(العسلُ مُضَادٌّ حَيَوِيٌّ)** ص ٤٢٤.

عُضو

العضو : (Organ) هو كلُّ جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة ومثاله (القلب، اللسان، الأنف، العين).

أحكام الأعضاء:

١ ـ **عاهات الأعضاء**: قد تصاب الأعضاء بعاهات (Infimity) طارئة بسبب المرض أو الحوادث، أو بعاهات ولادية خَلْقيَّة، فتؤثر في وظائفها وتعوق المصاب عن أداء بعض الواجبات .. وبالإجمال فإن العاهات من الأعذار التي تبيح التخفيف من بعض التكاليف الشرعية أو إسقاطها، حسب موضع العاهة ودرجتها والإعاقة الناجمة عنها، وتترتب على كل واحدة من العاهات أحكام خاصة بها أوردناها في مواضعها من هذه الموسوعة تحت العناوين ذات العلاقة، علماً بأن هناك حالات أخرى تشرع فيها بعض التخفيفات ليس لوجود عاهة بالعضو بل لوقاية العضو من الإصابة بالعاهة، ومن ذلك مثلاً: إباحة التيمم بدل الوضوء في البرد القارس الذي يخشى منه حصول ضرر أو تلف لبعض الأعضاء (انظر: **إعاقة، عجز**).

٢ ـ **بَتْر الأعضاء** : (Amputation)

* **بتر الأعضاء للتداوي**: أجمع الفقهاء على جواز بتر الأعضاء للتداوي إذا تعين علاجاً للمرض، أما إن كان في البتر خطر على النفس أكبر من الخطر الذي قد ينتج من بقاء العضو المريض فلا يجوز، عملاً بالأحكام العامة في الجراحة[1] (انظر: **جراحة**).
* **بتر الأعضاء بجناية**: ويسميه الفقهاء (**الجناية على ما دون النفس**) ويوجبون فيه القصاصَ إن كانت الجناية عن عمد، وقد يعدل عن

القصاص إلى الدية أو الأرش في بعض الظروف، وأما إن كانت الجناية عن خطأ فتجب الديةُ المقدَّرةُ للعضو المبتور (انظر: **جناية، دية، قتل**).

* **بتر الأعضاء الزائدة خِلْقَةً**: يولد بعض الأشخاص وعندهم عضو زائد كالزوائد اللحمية في الأذنين أو الأنف، والأصابع الزائدة في اليدين والرجلين، وغيرها .. وهذه الأعضاء الزائدة تعيق الشخص عن أداء بعض واجباته وتسبب له حرجاً نفسياً بسبب تشوهها الظاهر، وقد أجاز الفقهاء بتر هذه الأعضاء الزائدة إذا دعت الحاجة للبتر أو رغب الشخص ببترها (انظر: **جراحة**).

* **إعادة العضو المبتور إلى موضعه**: تجوز إذا كان البتر قد حصل خطأً أو بسبب حادثة أو اعتداء أو مرض، أما إعادته في الحدِّ والقصاص فلا تجوز، وقد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في جدة (القرار رقم ٦٠/٩/٦ الدورة السادسة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ما يأتي:

١ - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد، لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق حياة المجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في الحالات التالية:

أ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب - أن يكون الذي نُفِّذَ فيه القصاصُ قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍّ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ[٢].

أما ما بُتِرَ من أعضاء الإنسان فحكمُهُ حكمُ الإنسان الميت، من

حيث النظر إليه إن كان عورة مثلاً، ومن حيث وجوب تغسيله وتكفينه ودفنه (انظر: **عورة، موت**).

ويسقط فرض غسل العضو المبتور في الوضوء والغسل، ومن قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض، وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد، لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر، وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لفقدان محله، ومَنْ خُلق له عضوٌ زائدٌ في محل الفرض فقد وجب عليه غسله مع العضو الأصلي لأنه نابت فيه فيأخذ حكمه(٣).

كما يسقط الجهاد إن كان فرض كفاية عن مبتور اليد أو الرجل لأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي واليدين ليتقي بإحداهما ويضرب بالأخرى، ومن الفقهاء من يجعل بعض الأمراض التي تصيب اليد أو الرجل عذراً يمنع الخروج للقتال كذلك (انظر: **إعاقة، عجز**).

وبتر بعض الأعضاء كاليد أو الرجل يعدُّ صفة نقص في إمام الصلاة ولذلك كره بعض الفقهاء إمامته، ومنهم من منعها.

وما بتر من أعضاء الحيوان الحيِّ مأكول اللحم فحكمه حكم الميتة، فهو نجس لا يجوز أكله (انظر: **لحم**).

٣ ـ **زراعة الأعضاء**: (Transplantation) ويقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة، من شخص متبرع وزراعتها في جسم شخص آخر لتقوم مقامَ العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه .. وربما كانت أول عملية زراعة للأعضاء في تاريخنا الإسلامي هي تلك المعجزة التي تمت على يدي النبي ﷺ فقد ورد في كتب السنة: (**أنَّ قتادةَ بنَ النُّعمانِ رضي الله عنه أصيبت عينه يوم بدر وقيل يوم أُحُد فندَرَتْ حدقتُه فأخذَها في راحته إلى النبيِّ ﷺ، فأخذَها النبيُّ ﷺ وأعادَها إلى موضعِها، فكانت أحسنَ عينيه وأَحَدَّهُما بَصَرَاً**)(٤).

وقد جرَّب الأطباءُ عبر العصور زراعة بعض الأنسجة أو الأعضاء، بوسائل بدائية، فباءت محاولاتهم بالفشل بسبب مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع،

ولم يكتب لزراعة الأعضاء النجاح الحقيقي إلا في القرن العشرين، ولاسيما في النصف الثاني منه حيث أحرزت التقنيات الجراحية تطوراً كبيراً، وتوافرت العقاقير التي تمنع الجسم من رفض العضو المزروع فيه(٥).

وقد أجمع جمهور كبير من الفقهاء في العصر الحديث على إباحة زراعة الأعضاء، سواء كانت من حي أو من ميت، ومن ذلك ومنها أيضاً فتوى الأزهر التي جاء فيها: (**إن نقل عين الميت أو قلبه أو أي جزء منه إلى غيره من الأحياء لينتفع الحي بهذا الجزء أمر جائز شرعاً. نعم للميت كرامة تراعى ولا يجوز التعرض له بما يؤذيه كما لو كان حياً، والنبي ﷺ ينهانا عن ذلك بقوله: إن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي. وهذا المنع من التمثيل بالجثث أو المساس بها على أي نحو يعتبر إهانة لها** ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ والذي يصحُّ القول به إن أخذ أي جزء من الميت بعد وفاته لينتفع به الحي لا يعتبر إهانة للميت ولا مساساً بكرامته الآدمية، لأن هذا مقصود لمنفعة الحي، والحي أفضل من الميت لأنه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع، فانتفاعه بجزء من الميت أولى من تركه يبلى في التراب)(٦).

ومنها أيضاً فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (القرار رقم ١، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م) التي جاء فيها: (**إنَّ أخذَ عضوٍ من جسم إنسانٍ حيٍّ وزرعَه في جسمِ آخرَ مضطرٍّ إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عملٌ جائزٌ لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية عند المأخوذ منه كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد**)(٧).

ومنها أيضاً القرار (رقم ١) الذي صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بجدَّة من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ (٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م)، الذي جاء فيه:

(أولاً: **يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.**

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية)(٨).

ويمكننا من خلال الفتاوى الصادرة بهذا الشأن تلخيص أهم الشروط التي وردت حول غرس الأعضاء على النحو الآتي:

* أن يكون المتبرع بالعضو كامل الأهلية، وأن يكون تبرعه دون إكراه مادي أو معنوي (انظر: **أهلية**).
* أن يكون الشخص الذي يُزرع فيه العضوُ مضطراً لهذا العضو (انظر: **ضرورة**).
* أن يكون نجاح عمليتي الاستقطاع والزراعة محققاً في العادة أو غالباً.
* أن تكون المنفعة الناتجة عن زراعة العضو في جسم المريض أعظم من المفسدة التي قد تلحق بالمتبرع.
* أن تكون زراعة العضو هي الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة للمعالجة، علماً بأن هذا الشرط قد لا يتحقق في كل الأحوال، كما هي الحال مثلاً في الفشل الكلوي الذي يمكن معالجته في بعض الحالات بطرق أخرى غير زراعة الكلية، مثل غسيل الكلى، وإن كانت زراعة الكلى أفضل.
* ألا يترتب على أخذ العضو ضرر بالمتبرع، كالموت مثلاً، ولو برضاه، لأنه لا يملك التصرف بحياته بغير إذن الشرع، والشرع وقد أقام مبدأ التساوي بين بني آدم معصومي الدم فلا يجوز أن يُقتل أحدُهم إحياءً للآخر(٩).
* يحرم استقطاع العضو المفرد كالقلب أو الكبد من إنسان حي إلى آخر، لأنه يفضي إلى هلاك المعطي، أما الأعضاء التي يوجد لها

نظير في الجسم كالرئتين والكليتين فيجوز استقطاعها بشرط أن يكون العضو المتبقي سليماً وقادراً على القيام بالوظيفة، وقد جاء في القرار رقم ١ الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه آنفاً (**يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة، كالقلب، من إنسان حي إلى إنسان آخر، ويحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر**).

* أباح بعض الفقهاء نقل قرنية واحدة من إنسان حيّ إلى شخص أعمى، وتوقف بعضهم في ذلك ومنعه بعضهم لأن فيه ضرراً كبيراً بالمتبرع.

* أن يكون البذل دون مقابل مادي بل احتساباً لوجه الله تعالى، وهذا لا يمنع تخصيص ميدالية أو نحوها تشجيعاً للمتبرعين، ومعظم الفتاوى التي صدرت بهذا الشأن لم تمانع في إعطاء مبلغ من المال من قبيل الهبة لا المعاوضة، وقد جاء في القرار رقم ١ الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه آنفاً (**ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر**) وفي جميع الأحوال يجب ألا يترك الحصول على الأعضاء لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تنشىء له الدولة هيئة تحكمه، وتتقي محاذيره، وتديره وفق قانون مفصل يوضع لذلك(١٠) حتى لا تتحول زراعة الأعضاء إلى تجارة سوداء تهين الكرامة الإنسانية.

* يحسن أن تنحصر زراعة الأعضاء بمراكز متخصصة، تكون تحت إشراف وزارة الصحة، وأن توكل للجنةٍ علميَّةٍ شرعيَّةٍ متخصِّصةٍ تتألف من أطباء متخصصين وطبيب شرعي وفقيه، وذلك حرصاً على

مصلحة المرضى، وتحسُّباً من أن تتحول عمليات زراعة الأعضاء إلى متاجرة غير مشروعة.

* **زراعة الأعضاء المأخوذة من الموتى ومن في حكمهم**: وما دام نقل الأعضاء من الحي إلى الحي جائز فإن نقل الأعضاء من الميت إلى الحي أولى، وقد صدرت حتى الآن عشرات الفتاوى التي تجيز ذلك، منها فتوى الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء(١١) وفتوى الأزهر الشريف المنشورة بمجلة الأزهر (المجلد ٢، ١٣٦٨هـ، ص ٧٤٤) وفتوى دار الإفتاء المصرية (سجل رقم ٨٨ مسلسل ٢١٢، ص ٣١٣) وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن نقل قرنية العين (القرار رقم ٦٢ في ٢٥/٢/١٣٩٨هـ) وفتوى الهيئة كذلك بشأن نقل الأعضاء وزراعتها (القرار رقم ٩٩ وتاريخ ٦/١١/١٤٠٢هـ) وفتوى المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في ماليزيا في شهر نيسان ١٩٦٩ بإباحة استخدام أعضاء الموتى وزراعتها في الأحياء .. وفي حال نقل العضو من الميت إلى الحي نضيف إلى شروط النقل التي ذكرناها آنفاً، ما يأتي:

- **موافقة الشخص قبل موته، وأن تكون له الحرية في الرجوع عن قراره متى شاء.**
- **موافقة أهل الميت إذا لم يكن هناك ما يدل على رأي الميت قبل موته.**
- **موافقة ولي الأمر (أو من يقوم مقامه) إذا كان الميت مجهول الهوية أو لا ورثة له.**

* **زراعة الأعضاء المأخوذة من الجنين البشري**: إن حياة الجنين حياة محترمة شرعاً، ولا يجوز إنهاؤها إلا بعذر شرعي، وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدَّة من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار، مارس ١٩٩٠م القرار (رقم ٥٨/٧/٦ بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء) وجاء فيه:

١ ـ لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالاتٍ بضوابط لابد من توافرها:

أ ـ لا يجوز إحداثُ إجهاضٍ من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعيّ، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعيَّنتْ لإنقاذ حياة الأم.

ب ـ إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ١ للدورة الرابعة لهذا المجمع)[١٢].

* زراعة الأعضاء المأخوذة من المولود اللادماغي: يولد بعض الأطفال فاقدين للدِّماغ خِلْقَةً، وقد يستمرُّ هؤلاء أحياءً مادامت المراكز الحيوية في جذع الدماغ (Brain Stem) سليمة، فهؤلاء (لا يجوز التَّعَرُّضُ لهم بأخذِ شيءٍ من أعضائهم إلى أن يتحقق موتهم بموت جذع الدماغ، ولا فرق بينهم وبين غيرهم من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات المولود اللادماغي جاز أخذ بعض أعضائه للزراعة على أن تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى: من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة، وغيرها من الشروط المعتبرة في زراعة الأعضاء)[١٣].

* زراعة أعضاء الحيوان في الإنسان: (Xenotransplant) ذهب معظم الفقهاء إلى جواز الانتفاع والتداوي ببعض أعضاء الحيوان، كالعظم وغيره[١٤] كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدَّة من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ (١٤ ـ ٢٠ آذار، مارس ١٩٩٠م) قد أصدر القرار (رقم ٥٦/٥/٦) الذي أجاز زراعة الأعضاء المأخوذة من الحيوان في الإنسان إذا لم يترتب على ذلك

محاذير شرعية[١٥] ونضيف نحن أيضاً ألا يكون فيها محاذير طبية، لأن مثل هذه الزراعة قد تولد مضاعفات صحية سيئة لا تُحمد عقباها[١٦].

* **زراعة الأعضاء الصناعية في الإنسان**: مثل المفاصل الصناعية، والطعوم الشريانية الصناعية، والقلب الصناعي وغيرها، تجوز زراعتها في الإنسان، قياساً على الأدلة المتقدمة.
* **زراعة الأعضاء التناسلية**: يحرم زراعة الخصية أو المبيض، لأن هذه الأعضاء تحمل الصفات الوراثية، وتؤدي زراعتها إلى اختلاط الأنساب (انظر: **أعضاء تناسلية**).
* **زراعة الجِلْد**: ويجرى غالباً بأخذ شريحةٍ رقيقةٍ من الجلد السليم للشخص نفسه ويرقع بها الجلد المشوَّه أو المحترق، ولكن في بعض الحالات يتعذر هذا النوع من الترقيع، فيضطر الجراح لأخذ الجلد من شخص ميت أو غيره، وهو جائز جرياً على القواعد العامة في جواز زراعة الأعضاء، وقد أجازته كثير من الفتاوى الحديثة (انظر: **جِلد**).

هوامش/عضو

(١) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص ٢٧٩ - ٢٨٢ **مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣م** [عن: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠، التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٥/ ٤٢٢، شرح المحلي للمنهاج بهامش حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٤، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٧٩/١١، كشاف القناع للبهوتي ٩/٤] وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية ٥٣/٣٤ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط دار الصفوة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته** ٩/٥٨٣ ـ ٥٨٤، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٥، الخرشي ١/١٢٣، القليوبي ١/ ٤٩، المغني ١/ ١٢٣.

(٤) أخرجه البيهقي، وابن عدي، والطبراني، وأبو نعيم، وأبو يعلى.

(٥) خلال القرن التاسع عشر تمكن بعض الأطباء الرواد من إجراء عمليات نقل وزراعة في الحيوان، مثل نقل أوتار العضلات والعضلات والجلد والأعصاب والغضاريف والقرنية والغدة الكظرية والغدة الدرقية والمبايض وأجزاء من الأمعاء والمثانة .. أما في الإنسان فقد جرت بنجاح خلال القرن التاسع عشر الميلادي عمليات ترقيع الجلد، وفي القرن العشرين تكثف نشاط الجراحين بزراعة القرنية في الفترة ما بين ١٩٢٥ ـ ١٩٤٥م وانتشر نقل الدم بصورة واسعة، وفي العام ١٩٣٣ أجرى الجراح الأوكراني (Yu Vorony) أول عملية لزراعة الكلية من إنسان لإنسان، واستمرت الكلية المنقولة بالعمل لمدة ست ساعات فقط، ثم أجرى عدة عمليات أخرى باءت كلها بالفشل، وفي بداية الخمسينات بدأ الدنماركي (مورتون سيمونسون) بدراسة أسباب رفض الجسم للكلى والأعضاء المزروعة، وفي بداية الستينات جرت عدة محاولات للتغلب على هذه الظاهرة، إلى أن تكللت هذه المحاولات بالنجاح في العام ١٩٧٨م باكتشاف عقار (سيكلوسبورين) الذي فتح آفاقاً جديدة أمام زراعة الأعضاء بمعالجته لمشكلة الرفض [**السباعي والبار: الطبيب أدبه وفقهه، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت ١٩٩٣م**].

(٦) د. أحمد شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٧) د. السباعي والبار، المصدر السابق، ص ٢١٧.

(٨) د. وهبة الزحيلي: المصدر السابق ٩/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٩) د. أحمد شرف الدين: المصدر السابق، ص ١٤٣.

(١٠) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، ص ٧٥٦، الكويت ١٩٨٧م.

(١١) وزارة الأوقاف المصرية: الفتاوى الإسلامية، ١٩٨٢، ٧/ ٤٩٥.

(١٢) د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق ٩/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

(١٣) د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق ٩/ ٥٧٨ ـ ٥٥٧٩.

(١٤) المجموع للنوري ٣/ ١٣٨، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٥.

(١٥) د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق ٩/ ٥٧٨.

(١٦) تنطوي زراعة الأعضاء على محاذير صحية عديدة، منها احتمال أن يكون العضو المزروع حاملاً لبعض العوامل المرضية التي لم تكتشف بعد، ولاسيما الفيروسات التي يتعذر علاجها، وهذا ما جعل (المجلس الأوروبي للشؤون الطبية) يصوّت بالإجماع في شهر شباط (فبراير) ١٩٩٩م على تحريم ووقف تجارب واختبارات زراعة أعضاء الحيوانات المعدَّلة وراثياً في الإنسان (انظر: **هندسة وراثية**).

عُطاس

العُطاس : (Sneezing) اندفاع الهواء من الأنف بغتةً بعزمٍ مع صوت يُسمع، وهو فعلٌ غريزيٌّ تثيره بعض الروائح النفّاذة، أو بعض الأجسامِ الأجنبية (Foreign Bodies) التي تُهَيِّج (Irritate) بطانة الأنف، مما يجبر الشخصَ على استنشاق كمية كبيرة من الهواء ثم دفعها بقوة إلى الخارج، وهذه الحركة غير الإرادية تنفض الجيوبَ الهوائية (Sinuses) الملحقة بالأنف، وتُخرج ما تراكم فيها من مفرزات، وبهذا يقوم العطاس بعملية صيانة وتنظيف لهذه الجيوب، فإذا علمنا بأن الجيوب الأنفية هي مجموعة من الكهوف المحفورة داخل عظام الجمجمة، ولها فتحات تنفتح على مجرى التنفس، وأن هذه الجيوب عميقة الغور، وأنها تفرز من بطانتها مادة المخاط التي إن احتبست داخل الجيوب زمناً طويلاً أدت إلى التهابها وعفونتها، فإننا ندرك الحكمة الإلهية من العطاس، وأنه نعمة إلهية تستحق الحمد والشكر.

أحكام العطاس:

١ ـ يُشْرَعُ للعاطِسِ عقب عطاسه أن يحمد الله تعالى، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال: (**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله**)[١] وفي تشريع الحمد على العطاس دليل على فائدة العطاس للعاطس وأنه يذهب عنه الأذى.

٢ ـ إذا حَمِدَ العاطسُ ربَّهُ بعد عطسته وجب على من سمعه أن يُشمِّته بقوله: يرحمك الله. لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (**إذا عطس أحدكم وَحَمِدَ اللهَ، كان حَقّاً على كل مسلمٍ سمعَهُ أن يقولَ لهُ: يرحمك الله**)[٢] وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: (**إذا عطسَ أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقلْ لهُ أخوه أو صاحبُه: يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح**

بالكم)[3] فإن لم يحمد الله بعد عطسته فلا يُشمَّت، وإنْ تكرر العطاس بأن كان مزكوماً مثلاً فزاد على ثلاث عطسات فلا يشمت في كل مرة لما فيه من الحرج، فقد عطس رجل بحضرة النبيِّ ﷺ فقال له: (**يرحمك الله، ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: الرجل مزكوم**)[4].

٣ ـ من الآداب المرغوبة من العاطس أن يخفض صوته بالعطاس ويرفعه بالحمد، وأن يغطي فمه كيلا يبدو منه ما يؤذي جلساءه، أو ينقل إليهم بعطاسه بعض الأمراض التي تنتقل برذاذ العطاس.

هوامش/عطاس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ٥٧٥٦، والترمذي في الأدب ٢٦٦٤، وأبو داوود ٤٣٧٦، والحاكم ٤/ ٢٦٥ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ٥٧٥٨، والترمذي في الأدب ٢٦٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ٥٧٥٦، والترمذي في الأدب ٢٦٦٥، وأبو داود في الأدب ٤٣٧٧، وابن ماجه في الأدب ٣٧٠٥، وأحمد في مسنده ٩٢٥، والدارمي في الاستئذان ٢٥٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٩٣٥، ومسلم ٢٩٩٣، وأبو داود ٢٧٤٤، والترمذي ٢٧٤٤.

عَظْم

العظم : (Bone) واحدة العظام، وهي التي تشكل الهيكلَ العظمي (Skeletal Bone) الذي يعطي جسمَ الإنسانِ وأجسامَ بقيَّةِ الفَقاريَّات (Vertebrata) أشكالَها المميزة، وعلى العظام ترتكز عضلات الجسم، وتربط المفاصل (Joints) ما بين العظام فتعين على حركة الجسم، وتشكل العظامُ تجاويفَ حصينة لحماية الأعضاء الحيوية، كالجمجمة (Skull) التي تحمي الدماغ، والفقرات (Vertebrae) التي تحمي النخاع الشوكي (Medulla Spinalis) والقفص الصدري الذي يحمي القلب والرئتين.

يبدأ تشكل العظام في وقت مبكر جداً من حياة الجنين (في اليوم العشرين) قبل أن يبدأ تشكيل العضلات، وقد أشار القرآن الكريم إلى أسبقية خلق العظام على العضلات (= اللحم) في قوله تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [سورة المؤمنون، ١٤]، ويكتمل تشكل العظام ما بين الأسبوعين الخامس والسادس لكنها تكون غضروفية (Chondral) ثم تتكلس (Calcification) ويولد الجنين وفي جسمه (٣٦٠ عظمة) وقد ورد عن النبي ﷺ ما يشير إلى هذا العدد في قوله: (**خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل، فَمَنْ كبَّر اللهَ، وحمد الله، وهلَّل اللهَ، وسبَّح اللهَ واستغفر اللهَ، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى، فإنه يمشي يومئذٍ وقد زُحزِحَ عن النَّار**)[١] وفي رواية: (**في الإنسان ثلاث مائة وستون مفصلاً ..**)[٢] ومع مرور الوقت تلتحم بعض العظام فيهبط العدد إلى (**٢٠٦ عظام**) في غضون عشرين عاماً.

وتتحمل العظام ضغوطاً عالية جداً، فيقع عليها أثناء المشي العادي مثلاً ضغط يصل إلى (٦٠٠ كلغ/ سم٢) ويزداد هذا الضغط كثيراً عند الركض والقفز، وبعض العظام لا ينكسر إلا تحت ضغوط كبيرة للغاية، فعظم الظنبوب (Tabia) مثلاً يمكن أن

يتحمل ضغط (٥.١ طن) قبل أن ينكسر .. فتبارك الله أحسن الخالقين![٣].

وعندما يموت الإنسان يتحلل سائر جسده، فتتحلل الأنسجة الرخوة (Soft Tissue) أولاً في أيام معدودات، ثم يتحلل العظم الذي قد يستغرق سنوات طويلة جداً حتى يكتمل تحلله، ولا يبقى من الجسد بعد التحلل إلا عظم واحد هو (عَجْب الذَّنَب) وهو الفقرة الأخيرة من العصعص (Coccyx) أي آخر فقرة من أسفل العمود الفقري، وفي هذا يقول النبي ﷺ، قال: (.. **ليس من الإنسان شيءٌ إلا يبلى، إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنَبِ، ومنه يُركَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامةِ**)[٤] ولا يتجاوز حجم عجب الذنب حجم حبة الحِمِّص (Chick - pea) الصغيرة، ولم أعثر على بحوث علمية حديثة موثوقة حول هذا الموضوع الذي يمكن التثبت منه بإجراء بحوث ميدانية على الجثث بعد فنائها، وربما ترجع صعوبة التثبت من هذه الحقيقة التي أشار إليها النبيُّ ﷺ إلى أن ما يتبقى من هذا العظم ضئيل جداً قد لا يزيد عن حجم ذرة تراب! والله تعالى أعلم.

أحكام العظام:

١ - **طهارة العظام**: عظام الإنسان طاهرةٌ، سواء كان حياً أم ميتاً، مسلماً أم كافراً، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ..﴾ [سورة الإسراء، ٧٠]، ولا يجوز العبث بعظام الآدمي بكسرها أو نحوه من غير غَرَضٍ شرعي معتبر، لأن لها حرمة الآدمي نفسه لقول النبيِّ ﷺ: (**كَسرُ عظمِ الميِّتِ ككسرِه حيّاً**)[٥] أما تشريح العظام من أجل التعليم أو لأسباب جنائية ونحوها فهو جائز، لعموم جواز تشريح الآدمي (انظر: تشريح).

أما الجنايات التي تقع على العظام فقد صنفها الفقهاء في درجات، أخفها ما يصيب السِّمحاق (Periostum) وهو الغشاء الرقيق الذي يغطي العظام، ثم منها ما يصل إلى العظم فيسكره أو يُهشِّمه أو يباعد بين أجزائه، وقد فصلنا الحديث في هذه الجنايات ودرجاتها والعقوبات المترتبة عليها تحت عنوان الجراح (انظر: **جُروح**).

٢ - **عظام الحيوان**: عظام الحيوان المذكى طاهرة، ويجوز الانتفاع بها، إذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه .. أما عظام الحيوان الميت فهي نجسة لا يجوز الانتفاع بها، سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [سورة المائدة، ٣]؛ هذا عند الجمهور أما الحنفية فقد ذهبوا إلى طهارة عظام الميتة من الحيوان[٦] أما

عظام الحيوان غير مأكول اللحم فهي نجسة بالإجماع، ولا يجوز الانتفاع بها، سواء ذبح الحيوان أم لم يُذبح.

٣ ـ **الاستنجاء بالعظم**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستنجاء أو الاستجمار بالعظم سواء كان طاهراً أم نجساً، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (**اتبعتُ النبيَّ ﷺ، وخرجَ لحاجتِهِ، فكانَ لا يلتفتُ، فَدَنَوْتُ منه، فقالَ: ابغِني أحجاراً أستنفضُ بها أو نحوه، ولا تأتِني بِعَظْمٍ ولا رَوْثٍ. فأتيتُه بأحجارٍ بطرف ثيابي فوضعتُها إلى جنبِهِ وأعرضتُ عنه فلماً قضى أتبعته بهنَّ**)[٧] وفي رواية: (**نهى النبيُّ ﷺ أن يُستنجى بِرَوْثٍ أو عظمٍ وقال: إنَّهُما لا تُطَهِّران**)[٨] وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريماً الاستنجاء بالعظم للنهي الوارد فيه ولكن إذا خالف واستنجى بالعظم أجزأه لأنه يجفف النجاسة وينقي المحل، وذهب المالكية إلى أنه إذا كان العظم نجساً كعظم الميتة فلا يجوز الاستجمار به، وإن كان طاهراً كعظم مأكول اللحم المذكى فيجوز الاستجمار به، مع الكراهة[٩].

هوامش/عَظْم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الزكاة ١٦٧٥، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٥٦٣، وأحمد في مسنده ٢١٩٢٠، من حديث أبي بريدة رضي الله تعالى عنه.

(٣) د. أحمد كنعان: **موسوعة جسم الإنسان**، دار النفائس، بيروت ١٩٩٦م، ص ٧٣ ـ ٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ٤٥٥٤، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ٥٢٥٣، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وأخرجه بروايات أخرى: النسائي في الجنائز ٢٠٥٠، وأبو داود في السنة ٤١١٨، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٦، وأحمد في مسنده ٧٩٣٤، ومالك في الموطأ في الجنائز ٥٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز ٢٧٩٢، وأحمد في المسند ٢٣١٧٢، وابن ماجه في الجنائز ١٦٠٥ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ: (**كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي، تعني ـ عائشة رضي الله تعالى عنها ـ في الإثم**) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ج٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٨، جواهر الإكليل ١/ ٨،٩، مغني المحتاج ١/ ٧٨، المجموع للنووي ١/ ٢٣٦، المغني لابن قدامة ١/ ٧٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في الوضوء ١٥١.

(٨) أخرجه الدارقطني ١/ ٥٦، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال: إسناده صحيح.

(٩) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٦، جواهر الإكليل ١/ ١٩.

عَقْل

العَقْلُ : (Mind) في اللغة يعني الفَهْم، أو الحَجْر والنَّهْي، لأن العقل يحجر الإنسانَ وينهاه عمَّا يضرُّه . والعقل في الشرع هو القوَّةُ المتهيِّئةُ لقَبول العلم[1] وقيل: العقلُ نورٌ في القلب يميِّز بين الحَسَنِ والقَبيحِ، والحَقِّ والباطلِ . وقد عرَّفه القاضي أبو بكر الباقلاني بقوله: العقل هو العلم بوجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، ومجاري العادات . وقد آلت الفلسفة الحديثة في تفسير العقل إلى ما يقرب من هذا المعنى، على اختلاف بين الفلاسفة المثاليين والفلاسفة الحسيين في أصل تلك المعلومات (العقل) أهي فطرية؟ أم مكتسبة بالتجربة الحسية[2] .

أما عند أهل الطبِّ فإن العَقْل وظيفةٌ من وظائف الدِّماغ (Brain) بها يُدْرِكُ الإنسانُ المَعَانِيَ، وبها يَعي وُجُودَهُ وما يدور حوله، وبها يُفَكِّر ويَتَذَكَّر ويترجم الأحاسيس الواردة إلى الدماغ عبر الحواسِّ الخَمس (السَّمع، البصر، الحسّ، الذوق، الشَّم)[3] ونلاحظ أنَّ القرآن الكريم يربط دوماً بين العقل وهذه الحواسّ، كما جاء في قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة، ١٧١]، لأن هذه الحواس تشكل همزة الوصل بين الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه، فلولا هذه الحواس لانقطعت صلة الإنسان بالعالم فلم يَعُدْ يحسُّ أو يعقل شيئاً مما يدور حوله، ومن الملاحظات الملفتة هنا أن القرآن الكريم يربط أيضاً ما بين العقل والقلب، كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [سورة الحج، ٤٦]، وهذا ما يستدعي المزيد من البحث في الوظائف العقلية للقلب، والتي لم يتوصل العلم إلى معرفتها بعد (انظر: قلب).

أحكام العقل:

١ ـ **نعمة العقل**: العقل من أعظم النِّعَم التي اختصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ بها الإنسان، وميَّزه بها عن سائر المخلوقات الأخرى، فالإنسان بالعقل يُدرك حقائقَ الأمور، وبه يهتدي إلى تحقيق مصالحه، وبه يتَّقي المضارَّ، ولهذا نجد القرآن الكريم في مواضع عدة يحضُّ على إعمال العقلِ، ويعيب على الذين يعطلون عقولهم، حتى إنه يشبههم بالدواب التي لم تُرزق نعمة العقل أصلاً: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنفال، ٢٢].

٢ ـ **حدود العقل**: لقد وهب اللهُ عزَّ وجلَّ العقل البشري قدرة كبيرة جداً على الفهم والإدراك والمحاكمات العقلية، ومع أن العقل البشري في الحالات العادية لا يستخدم سوى (١٪) من طاقته فإنه يتمتع بسرعة فائقة جداً فهو يستطيع إجراء أكثر من (١٠ ملايين عملية في الثانية الواحدة) وهو يستطيع مضاعفة هذه القدرة مرات عديدة عند الضرورة، وبهذا يتفوق على أذكى الكومبيوترات التي اخترعها البشر حتى الآن، وقد شهد العالم أجمع في العام ١٩٩٨م كيف استطاع بطل الشطرنج الروسي (كاسباروف) أن يهزم الكومبيوتر العملاق الذي يستطيع القيام بـ (٣ مليارات عملية حسابية في الثانية الواحدة) ولكن .. هل يعني هذا أن قدرة العقل البشري بلا حدود؟ وأن العقل البشري قادر على إدراك كل حقائق الوجود؟ أم إن للعقل حدوداً في الفهم والإدراك لا يستطيع أن يتجاوزها؟ إننا باختصار نقول: إن العقل كما عرَّفناه يدرك الأمور من خلال الحواس التي هي نافذته على العالم، وهذه الحواس محدودة القدرات، فالعين مثلاً لا ترى جميع الموجات الضوئية، والأذن لا تسمع كل الأصوات، وللجلد حساسية محدودة، وكذلك الذوق والشم (انظر: **بصر**، **سمع**، **جِلد** ..) ومادام العقل يعتمد في عمله على الحواس القاصرة فإن قدرة العقل أيضاً محدودة قاصرة، ومادام الأمر كذلك فينبغي ألا نقحم العقل في قضايا تخرج عن دائرة قدراته وإمكانياته، كالقضايا المتعلقة بعالم الغيب مثلاً، فإن الطريق الصحيح، بل الوحيد، لإدراك مثل هذه القضايا هو الوحي الإلهي الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [سورة فصِّلت، ٤٢].

ومع تسليمنا بأن للعقل البشري حدوداً لا يمكن له أن يتجاوزها مهما حاول،

فإن هذه الحدود أوسع بكثير مما يظن كثير من الناس[٤] ونحن نرى أن هذه الحدود لا تقيدها إلا النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة، فإذا وجد النص الذي يقول للعقل البشري بوضوح: هذه هي حدودك، فإننا نلتزم بهذه الحدود ولا نتجاوزها، وأما ما عدا ذلك فإن باب البحث والتفكير والتأمل مفتوح للعقل البشري على مداه، كما نستشف من قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة يونس، ١٠١]، ففي هذه الآية الكريمة دعوة واضحة للعقل البشري أن ينظر ويبحث في كل ما يقع في دائرة العقل، وأما ما يقع خارج هذه الدائرة فحريٌّ بالعقل ألا يتجاوزها ولا يشغل نفسه بها، وليس في هذا انتقاص من قيمة العقل، ولا حَجْر عليه، بل فيه مصلحة للعقل نفسه، وتوفير لجهوده من أن تضيَّع فيما لا طائل وراءه، وما لا مطمع في الوصول إليه! (انظر: **بحث علمي**).

٣ ـ **التفاوت بين العقول البشرية**: لقد شاءت عناية الخالق عزَّ وجلَّ أن يخلق البشر متفاوتين في قدراتهم العقلية، وفي هذا حكمة جلية، لأن التفاوت في القدرات العقلية يعني التفاوت في القدرات الأخرى، وهذا ما يجعل كل إنسان يمارس عملاً يتناسب مع قدراته الشخصية، ومن هنا ينشأ التخصص في المجتمع، ويتوافر لكل مهنة من يقوم بها، بحيث تتكامل مصالح العباد، وقد عبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة بقوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة الزخرف، ٣٢].

هذا عن التفاوت العام بين عقول البشر، وهناك تفاوت آخر في المستويات العقلية ما بين الذكور والإناث، وهذه القضية تثور حولها بين الحين والآخر بعض الهمسات (!؟) وأحياناً الصيحات الصاخبة (؟!) بحجة أن الفوارق بين الجنسين هي فوارق مزعومة ليس لها أساس من الصحة، وأن هذه الفوارق لا تعود لتفاوت العقول ما بين النساء والرجال، وإنما تعود للتربية والظروف الاجتماعية، وأن المرأة لو أتيحت لها الظروف التي تتاح للرجل لكانت في مستواه العقلي! لكن الدراسات التي جرت حتى الآن حول هذه القضية قد أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك فروقاً واضحة بين الجنسين، ومنها الدراسة التي أجرتها جامعة شيكاغو في الولايات المتحدة، وقد خلصت هذه

الدراسة إلى (أنه بالرغم من كل المحاولات للمساواة بين الجنسين فإن هناك فروقاً حقيقية في طريقة عمل الدماغ بين الرجل والمرأة، والشيء الجديد في هذه الدراسة هو أنها أخذت في حسابها نتائج ست دراسات مختلفة جرت منذ عام ١٩٦٠م وشملت الفحوص والاختبارات التي تجريها الحكومة الأمريكية على الراغبين بالالتحاق بالقوات المسلحة لمعرفة مدى لياقتهم البدنية والعقلية، وتؤكد هذه الدراسة التي أجراها (البروفيسور لاري هيدجر وزملاؤه) الاعتقاد السائد منذ سنوات طويلة، وهو أن عدد الرجال في أدنى سلم الذكاء أكبر بكثير من النساء، كما أكدت الدراسة أن هناك عدداً من الرجال أكثر مما هناك من النساء في قمة سلم الذكاء، وهذا يعني أن نطاق الذكاء الذي يغطيه الرجال أوسع كثيراً من النطاق الذي تغطيه النساء، وتؤكد الدراسة وجود فوارق واضحة بين الجنسين بالرغم من كل المحاولات التي تهدف لترويج المساواة بينهما! ويبدو أن أداء الرجال بشكل عام أفضل من النساء في موضوعات معينة مثل الرياضيات والعلوم، بينما تتفوق النساء في المهارات اللفظية والأدبية، وهذا ما يفسر أن الرجال بين النخبة العلمية في أمريكا يبلغون سبعة أضعاف عدد النساء)[٥] أضف إلى هذا أن التاريخ البشري من مبتداه وحتى يومنا الحاضر قد أظهر أن الرجال أقدر على توجيه الأحداث، وأنهم كانوا أقدر على اتخاذ القرارات الحاسمة التي غيرت مجرى التاريخ! وبسبب هذه الفوارق التي قدَّرها الخالق عزَّ وجلَّ بين الجنسين فقد جعل القوامة داخل الأسرة للرجال على النساء، وجعل شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، وكلَّف الرجال بالأعمال التي تتناسب مع قدراتهم العقلية والبدنية كالسعي للمعاش والجهاد ونحوه، وكلَّف النساء بالأعمال التي تتناسب مع قدراتهن العقلية والبدنية كالقيام بأمر الأولاد وتربيتهم وغير ذلك من الأعمال التي تراعي جِبِلَّة المرأة وتكوينها العقلي والبدني (انظر: **أنثى، ذكر، جنس**).

٤ ـ **العقل هو مناط التكليف**: وقد أجمع أهل العلم على أنه لا تجب عبادةٌ أو غيرها على الذي لا عقل له، كالمجنون أو المتخلِّف عقلياً أو المعتوه، كما أجمعوا على أن غير العاقل لا عبرة بتصرفاته المالية، فلا يصحُّ منه بيعٌ ولا وكالةٌ ولا عقدٌ ولا ولايةٌ، ولا اعتبار لأقواله وأفعاله أيضاً واستثنوا بعض

الأفعال مثل: إحباله امرأة، أو إتلافه مالاً، وما شابه ذلك مما تترتب عليه حقوق للغير فهذه تجب عليه، وعلى ولي أمره أنْ يؤديها عنه (انظر: **أهلية**).

٥ ـ **الجناية على العقل:** تجب الدية في الجناية التي تُذهِبُ العقلَ إذا قطع الأطباءُ أنه لا يُرجى عودة العقل في مدة مقدرة، فإن عاد للمجني عليه عقلُه في المدة المقدرة فلا دية فيه ولا ضمان(٦) (انظر: **دية**).

٦ ـ **العَتَه**: (Idiotism) أو التخلُّف العقليّ (Retardation) أو البلاهة (Amentia) وتعني خِفَّةَ العقل، وهي درجات بعضها طفيفة، وبعضها قد يصل إلى درجة الجنون، ولكنَّ أسبابها تختلف عن أسباب الجنون، فقد تنتج عن أسباب وراثيَّة مثل الشُّذوذ الخَلْقيِّ في الصِّبغيات (تناذر كلاينفلتر، وتناذر داون أو المنغولية ..) وبعضها ينتج عن أسباب مُكْتَسَبة مثل (الرضوض الدماغية، ونقص الأكسجين الذي يحصل في بعض حالات تعسر الولادة، والأمراض التنكسية المزمنة في المخ، وغيرها) وبعض الأشخاص يصابون بعَتَهِ الشَّيخوخة أو خَرَفِ الشَّيخوخة (Senile Dementia) عندما يتقدَّم بهم العمرُ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحال في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [سورة النحل، ٧٠].

ومن أعراض العته والتخلف العقلي والخرف: ضعف الذاكرة، والإهمال، وقلة الفهم، واختلاط الكلام، وفساد التدبير، والميل للهمود أكثر من الميل نحو المرح(٧) ولهذا رُفع التكليف عن المتخلف عقلياً كما جاء في الحديث: **(رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يَشِبَّ، وعن المعتوهِ حتَّى يعقلَ)**(٨).

وبما أن درجات التخلف العقلي تتفاوت من حالة إلى أخرى كما ذكرنا، وبما أنَّ المتخلِّفَ عقلياً يظلُّ في بعضها قادراً على التمييز، فقد اعتبره الحنفية في تصرفاته كالصبي المميز العاقل(٩) أي يترتب على أفعاله ما يترتب على أفعال الصبي المميز من حيث الوجوب والأداء والضمان وغيره (انظر: **بلوغ**).

٧ ـ **السفَهُ**: هو خِفَّةٌ في العقل تجعل السفيهَ لا يُحْسِنُ بعضَ التصرُّفاتِ، وهو درجاتٌ، بعضها أشدُّ من بعض لكنها لا تصل إلى درجة العته، وقد يستمر

السفه بالإنسان بعد البلوغ فلا يَرْشُدُ، وقد يحصل السفه فيما بعد كأن يصاب بالجنون ثم يشفى ويبقى فيه خفة في العقل، أو يطرأ عليه السفه بعد الرشد لأسباب مرضية أو تربويَّة أو اجتماعية .. ولا يؤثر السفه بالأهلية فيما يتعلق بحقوق الله عزَّ وجلَّ، لأنَّ السَّفيهَ يعقل الخطابَ، فلا يُعْذَرُ في شيءٍ من العبادات ونحوها[١٠] وأما تصرفاته المتعلقة بحقوق العباد فقد اختلف الفقهاءُ فيها، والراجح أن اختلافهم يرجع إلى تفاوت درجات السَّفَه التي واجهها كلٌّ منهم، ولهذا فقد ذهب بعضُهم إلى أنَّ السَّفيه كالصَّبي المميز في تصرفاته، فلا اعتبار لبعض تصرفاته وبخاصة تصرفه بماله من بيع أو هبة أو توكيل، بل يُحجر عليه ولا يُرفع الحَجْرُ عنه إلا بعد إيناس الرُّشْد منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [سورة النساء، ٥ ـ ٦]، وأما تصرفه بالأمور التي تترتب عليها حقوق أخرى غير مالية كالطلاق والإقرار الموجب للعقوبة ونحوه فقد اختلفوا فيها، على تفصيل يُرجع إليه في مظانِّه من كتب الفقه (انظر: **بلوغ**، **حَجْر**).

٨ ـ **الدهْشة**: ذهاب العقل عن حياءٍ أو خوف أو غضب[١١] وقد جعل الحنفيةُ المدهوش كالمجنون والمغمى عليه والنائم في بعض الأحكام كالطلاق مثلاً، قال ابن عابدين: (.. **فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أفعاله وأقواله الخارجة عن عادته، ككل من اختلَّ عقله لكبَرٍ أو مصيبة حلَّت به أو لمرضٍ، فمادام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل**)[١٢].

(١) مفردات القرآن للأصفهاني، ص ٥٧٧.
(٢) د. عبد المجيد النجار: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، ص ٥٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
(٣) Guyton , Medical Physiology . SAUNDERS , 19th edition, 1996.
(٤) يتكون الدماغ البشري من حوالي تريليون خلية عصبية (= ١٠٠٠ مليار) منها مائة مليار خلية (أي ما يساوي عدد النجوم في مجرة درب التبانة التي تنتمي مجموعتنا الشمسية إليها) وهذا العدد الهائل من الخلايا العصبية هو المسؤول عن الوظائف الواعية للدماغ مثل الإدراك والفهم والذاكرة والعواطف والحس والحركة وغيرها، وأما النوع الآخر من الخلايا العصبية فهو خلايا دبقية داعمة للأولى، ولكل خلية من الخلايا العصبية استطالات تتصل بها مع ما جاورها من الخلايا لتشكل بذلك شبكة اتصالات محكمة فيها أكثر من جوجول اتصال (الرقم ١٠ مرفوع للقوة ١٠٠) وهو عدد لا يستطيع العقل البشري أن يتصوره! وبهذه الشبكة المحكمة من الاتصالات يستطيع الدماغ أن يؤدي وظائفه المختلفة [د. أحمد كنعان: موسوعة جسم الإنسان، ص ٤٧ ـ ٤٨، دار النفائس، بيروت ١٩٩٦م].
(٥) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٦٠٩٢، الخميس ٣/٨/١٩٩٥م.
(٦) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٩، جواهر الإكليل ٢/٢٦٧، مغني المحتاج ٤/٦٨، المغني ٨/٣٧، كشاف القناع ٦/٥٠.
(٧) وزارة التعليم العالي (سوريا): **مبادىء الطب الباطني (هاريسون)** ١/١٩١، ترجمة نخبة من الأساتذة، بإشراف د. فيصل الصباغ، ١٩٧٨م.
(٨) أخرجه الترمذي في الحدود ١٣٤٣ واللفظ له من حديث عليّ رضي الله تعالى عنه، والحاكم ٤/٣٨٩، وأحمد في مسنده ٩١٠، والدارمي في الحدود ٢١٩٤.
(٩) ابن عابدين ٥/٩٠، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥/١٩١.
(١٠) المبسوط ٢٤/١٥٧، شرح المنار ٢/٩٨٨.
(١١) الفيروزأبادي: القاموس المحيط.
(١٢) ابن عابدين ٢/٤٢٧.

عُقْم

العقم: (Infertility) عدم القُدرة على الإنْجاب، ويكون في الرجال وفي النساء، وفيه يقول اللهُ تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [سورة الشورى، ٤٩ ـ ٥٠]، وأسباب العقم كثيرة، يرجع بعضها لوجود خَلَلٍ خَلْقيٍّ في الخصيتين أو المبيضين يؤدي إلى عدم تكوين النطف والبييضات التي هي الأصل في تكوين الجنين، وينتج بعضها عن اضطرابات هرمونية، وتنتج حالات أخرى من العقم عن بعض الأمراض التي تصيب الخصيتين أو المبيضين، وللعوامل النفسية والبيئية دورٌ لا ينكر في بعض حالات العقم[1] وهناك حالاتٌ من العقم المؤقَّت لا تعرف أسبابه، فقد يبقى الزوجان ردحاً من الزمان دون إنجاب ثم ينجبان بإذن الله تعالى، وقد لا ينجب الزوجان فيما بينهما، فإذا تزوج كل منهما زوجاً آخر أنجبا بإذن الله تعالى، ولله في خلقه شؤون!.

وهناك حالات من العقم يمكن علاجها، وحالات لا يمكن علاجُها، وقد تطورت وسائل الطب كثيراً في العصر الحديث، فساعدت على علاج المزيد من حالات العقم التي لم يكن علاجها ممكناً فيما مضى (انظر: **حمل، جماع**).

أحكام العقم:

١ ـ **العقمُ ليس عيباً** من العيوب التي تبيح طَلَبَ فسخ النكاح إذا وجدَهُ أحدُ الزوجين في الآخر، لأنَّ العقمَ لا يُعْلَمُ إلا بعد الزواج بمدة، ولكن إذا كان أحدُ الزوجين قد سبق له الزواجُ مثلاً وعَلِمَ أنَّه عقيمٌ فإنَّ عليه أن يُخبر الآخر بحاله، وإلا جاز للآخر طلب الفسخ، لأنَّ العُقْمَ عيبٌ يُفَوِّتُ المقصودَ من النكاح[2].

٢ ـ **التعقيم**: ويعني إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية، وهو حرام إلا إذا كان لضرورة طبية يُقرِّرها أطباء ثقات، وقد صدرت في العصر الحديث فتاوى عديدة أجمعت كلها على حرمة التعقيم، ما لم تكن هناك ضرورة شرعية معتبرة منها فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي عقدت في الكويت من ١ ـ ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ (١٠ ـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م) وجاء فيها:

لا يجوز إصدار قانون عام يحدُّ من حرية الزوجين في الإنجاب.

يَحْرُمُ على الرجل والمرأة استئصالُ القدرةِ على الإنجاب، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تَدْعُ إلى ذلك الضَّرورةُ بمعاييرها الشرعية.

يجوز التحكم المؤقَّت بالإنجاب، بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة محدودة من الزمان، إذا دعت إليه حاجةٌ معتبرةٌ شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاورٍ بينهما وتراضٍ بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم[٣] (انظر: **حمل**).

أما إذا نتج العقم عن جناية فتجب فيه الدية الكاملة لأنها أدَّت لانقطاع النسل (انظر: **دية**).

٣ ـ **علاج العقم**: جائز لأنَّه نوعٌ من التداوي، وقد ابتكر الأطباء في العصر الحديث طرقاً عديدة لعلاج العقم، وليست كل هذه الطرق مما يبيحه الشرع، فبعضها حلال مثل معظم الأساليب الدوائية والجراحية التي تستخدم لعلاج العقم، وكذلك ما يعرف بطفل الأنابيب بالشروط التي حددها الفقهاء، وبعضها حرام مثل العلاج بطريقة طفل الأنابيب إذا أخذت النطفة من غير الأب مثلاً، وهناك طرقٌ أخرى ماتزال موضعَ بحثٍ ونَظَرٍ من قبل الفقهاء مثل الاستنساخ وغيره (انظر: **حمل**).

(١) ذكر التقرير العلمي الذي نشره معهد مراقبة العالم (وورلد ووتش) في الولايات المتحدة في شهر نيسان (أبريل) ١٩٩٩م أن (نسبة النطف في السائل المنوي قد انخفضت كثيراً لدى الرجال في الولايات المتحدة الأمريكية بالمقارنة مع ما كانت عليه في الماضي، ففي عام ١٩٤٠م كانت نسبة النطف (١٢٠ مليوناً / سم مكعب) وقد انخفضت هذه النسبة إلى (٥٠ مليوناً / سم مكعب) في العام ١٩٩٨م، وذكر التقرير أن الأوروبيين أيضاً يعانون من المشكلة نفسها! وقد أرجع الخبراء في هذا المعهد أسباب هذا الانخفاض الخطير في عدد النطف إلى تأثير المواد الكيميائية التي توجد في البلاستيك والمبيدات الحشرية والملوثات الصناعية الأخرى التي انتشر استخدامها في شتى أنحاء العالم، ولاسيما في النصف الثاني من القرن العشرين) [جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٤٨٢، الاثنين ٢٤/٥/١٩٩٩م] ونضيف نحن أيضاً تأثير المخدرات في إضعاف النسل، والأضرار التي تنجم عن الأمراض الجنسية التي يؤدي الكثير منها إلى العقم من جراء التهابات الجهاز التناسلي!.

(٢) ابن القيم: **زاد المعاد** ٥/ ١٨٢.

(٣) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ١/٧٤٨، الدورة الخامسة.

عُمُر

العُمُرُ : (Age) الفترة التي مضت من حياة الإنسان من الميلاد إلى لحظته الحاضرة، وقد يطلق على الفترة التي يعمِّرها الإنسان في هذه الدنيا من لحظة ميلاده إلى لحظة وفاته، والغالب أن يطلق على المعنى الأخير اسم: الأجَلُ.

أحكام العمر:

١ ـ **الأجل**: وردت آيات وأحاديث عديدة تقطع بأنَّ أجَلَ كلِّ واحدٍ من بني آدم مُقَدَّرٌ مكتوبٌ، منها قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجٗاۚ وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٖ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [سورة فاطر، ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٞۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾ [سورة الأعراف، ٣٤]، ومنها قول النبيِّ ﷺ : **(إنَّ أحدَكم يُجمع خلقُه في بطنِ أمِّه أربعينَ يوماً، ثم يكون علقةً مثلَ ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يُرسل المَلَكُ فينفخ فيه الروحَ، ويُؤمر بأربعِ كلماتٍ: بكتبِ رزقِهِ وأجَلِهِ وعَمَلِهِ وشَقِيٌّ أو سَعيدٌ ..)**[١] وحين يوقن المؤمن بأنَّ أجَلَهُ مكتوبٌ مقدَّرٌ، وأن حياته في الدنيا ليست سوى ممر قصير إلى حياة أخرى لا انتهاء لها، يعيشها في نعيم مقيم، فإنه حينئذٍ يحسُّ بالسَّكِينَةِ، ويشعر بالطمأنينة، ولا تعود قضيةُ الموت تثير في نفسه ذلك الخوفَ والفزعَ والهلعَ الذي يثور في نفس الكافر الذي يعتقد أن حياته الدنيا هي كلُّ شيء، فإذا انتهت فقد انتهى كل شيء! (انظر: **موت**).

٢ ـ **العمر هو كنز الحياة**: والعمر هو الكنز الحقيقي للإنسان، وهو رأس ماله الذي ينفق منه بلا توقف في ليلٍ ولا نهار! وهو من أوائل الأمور التي يُسأل عنها يوم القيامة، كما أخبرنا النبي ﷺ : **(لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة من عند ربه حتى**

يُسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟)[٢] ولهذا يجدر بالإنسان العاقل ألا يُضَيِّع شيئاً من عمره إلا في الطاعات وأعمال الخير، فالعمر أشبه بالفترة المحددة التي تعطى للطالب في الامتحان حتى إذا انتهى الوقت سحبت منه ورقة الامتحان، وبات ينتظر النتيجة! وكذلك الإنسان في هذه الحياة الدنيا، فهو في امتحان دائم، ولحكمة يريدها اللهُ عزَّ وجلَّ فقد أخفى عن الإنسان وقت انتهاء أجله ليكون على حَذَر دائم من الرحيل، فيحرص ألا يضيع لحظة واحدة من عمره دون عمل صالح يشفع له عند الله إذا ما لو دعاه داعي الموت، وقد صورت الآيات الكريمات هذه الحالة أروع تصوير، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ * وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المنافقون، ٩ ـ ١١].

٣ ـ **متوسط الأعمار**: يقدر حالياً أن متوسط عمر الإنسان في البلدان النامية (Developping Countries) يتراوح ما بين (**٤٩ - ٦١ عاماً**) وفي البلدان المتقدمة (**٧٠ - ٧٦ عاماً**)[٣] ولا يجتاز عمر الـ (**١٠٠ عام**) إلا قلة نادرة من البشر، ولا يجتاز عمر (**١١٣ عاماً**) إلا ندرة نادرة من البشر ولا يصل إلى عمر (**١٢٠ عاماً**) إلا آحاد من البشر في كل عصر من العصور، ومعظم الروايات التي تروى عن معمرين تجاوزوا هذا الحدَّ هي روايات ملفَّقة يعوزها الدليل العلمي[٤]، وربما كانت (مدام جانيت كامليت) الفرنسية التي توفيت في العام ١٩٩٧م عن عمر يناهز (**١٢٢ سنة**) هي الوحيدة من بني البشر ـ عدا سيدنا نوح عليه السلام ـ التي عُرف يقيناً أنها وصلت إلى هذا العمر، وضربت هذا الرقم القياسي[٥].

ونلاحظ أن متوسط عمر الإنسان قصير جداً إذا ما قورن بعمر بعض النباتات، فإن أشجار الصنوبر مثلاً وبعض أنواع الطحالب القطبية يمكن أن تعمِّر أكثر من (١٠,٠٠٠ سنة) أما الثدييات التي يصنف الإنسان في زمرتها فليس بينها من يوازي عمره أقصى عمر بلغه الإنسان (١٢٠ عاماً) ومن المرجح أن أقرب الثدييات عمراً إلى عمر الإنسان هو الفيل الآسيوي الذي يعمِّر وسطياً ٧٨ عاماً[٦].

وتشير الإحصائيات المعاصرة إلى أن متوسط عمر الإنسان آخذ بالارتفاع مع التحسُّن المطَّرد في مستوى الخدمات الصحية في شتى أنحاء العالم، وهذا لا يتعارض مع ما قدمناه من أن عمر الإنسان مقدَّر مكتوب، فكما قدَّر الله عزَّ وجلَّ أن يكون متوسط عمر الإنسان في مطلع القرن العشرين الميلادي (٤٥ عاماً) حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)(٧) فقد قدَّر له أن يعيش في أواخر القرن العشرين نيفاً وستين عاماً بعد أن هيأ له الأسباب التي أدَّت إلى هذه الزيادة في العمر، ويعزو الأطباء هذه الزيادة المطردة في متوسط الأعمار إلى: تحسن مستوى المعيشة، وتوافر الخدمات الصحية، واستخدام اللقاحات الواقية من الأمراض، وعوامل أخرى عديدة(٨).

وليس هناك ما يدل على أن أعمار البشر فيما مضى كانت أطول مما هي عليه اليوم، بل تدلُّ الشواهد العلمية المختلفة على أن عمر الإنسان كان أقصر مما هو عليه اليوم! وأما الفترة الطويلة التي عاشها نبي الله (نوح) عليه السلام والتي قاربت (١٠٠٠ عام) كما ورد في القرآن الكريم فالراجح أنها نوع من المعجزة التي اختصَّ بها اللهُ عزَّ وجلَّ نبيَّهُ، إذ لم يثبت تاريخياً أن قوم نوح كانوا يعيشون مثل هذه الفترة الطويلة! ونلمح هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۞ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [سورة نوح، ٢٦ ـ ٢٧]، فهذه النتيجة التي انتهى إليها نبيُّ اللهِ نوحُ عليه السلام من أنَّ القوم لا يلدون إلا فاجراً كفاراً تدلُّ على أنَّ قومه لم يكونوا يعمرون كما عمَّر هو، أما هو فإنه بسبب عمره المديد ـ مقارنة مع أعمار معاصريه ـ فقد كان يلاحظ تعاقب الأجيال جيلاً بعد جيل، وكلما جاء جيلٌ كان أكفر ممن سبقه، والله تعالى أعلم!.

وقد ورد في الصحيح ما يشير إلى متوسط أعمار البشر في عصر النبيِّ محمد ﷺ، حيث قال: (**أعمارُ أمَّتي ما بينَ السِّتِّين إلى السبعين، وأقلُّهم مَنْ يَجُوزُ ذلك**)(٩) وقد ذكرت كتبُ السيرة النبوية أنَّ النبيَّ ﷺ قد عمَّر (٦٣ سنة) وكذلك كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد عمَّروا قريباً من هذه المدة، وانظر معي إلى هذه اللفتة ذات المغزى من النبي ﷺ، حيث قال: (... وأقلُّهم مَنْ يَجُوزُ ذلك) فهي تشير بوضوح إلى أن أعمار البشر لا تتعدى في الغالب هذه الحدود!.

٤ ـ **طول العمر وإكسير الحياة**: من علامات سعادة الإنسان في هذه الحياة الدنيا أن يطول عمرُه، وأن يُرزق العملَ الصالح، كما جاء عن النبيِّ ﷺ: **(لا تَمَنَّوْا الموتَ، فإنَّ هولَ المطلع شديدٌ، وإنَّ من السعادة أن يطول عمرُ العبدِ، ويرزقَه اللهُ الإنابةَ)**(١٠) وفي رواية أن رسول الله ﷺ سُئل: **(أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: من طال عمره وحَسُنَ عمله)**(١١)، وقد اقتضت حكمة الله عزَّ وجلَّ أن يظلَّ الإنسان ـ مؤمناً كان أم غير مؤمن ـ يأمل بالعيش أطول وأطول، وفي هذا يقول النبي ﷺ: **(لا يزالُ قلبُ الكبيرِ شابّاً في اثنتين: في حبِّ الدنيا، وطول الأمل)**(١٢) وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ: **(يكبر ابنُ آدم ويكبر معه اثنتان: حبُّ المال، وطول العمر)**(١٣) وفي هذا التطلع البشري إلى طول العمر حكمة جليَّة، فإن أمل الإنسان بأن يطول عمره يحضُّه على مواصلة العمل والعطاء في هذه الحياة!.

وقد أجريت دراسات وبحوث وتجارب كثيرة جداً على أمل التوصل إلى **(إكسير الحياة)** الذي يطيل الأعمار، أو يجعلها بلا انتهاء(١٤) إلا أن كل الدراسات التي أجريت حتى الآن في هذا الحقل قد انتهت إلى أن عمر الإنسان مُقدَّر ومبرمج في صبغياته (= **الكروموسومات**) والحقيقة التي لابد من الإقرار بها هي تلك التي نطق بها لسان أطول البشر عمراً، وهو نوح عليه السلام، حيث قال: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة نوح، ٤]، فإن أجل الإنسان سوف ينتهي مهما طالَ به العمر، كما قال النبي ﷺ: **(عِشْ ما شئتَ فإنَّكَ ميتٌ، وأحببْ من شئتَ فإنكَ مفارِقُهُ، واعمل ما شئتَ فإنكَ مجزيٌّ به ومسؤولٌ عنه)**(١٥) وقد مثَّل النبيُّ ﷺ لهذه الحقيقة تصويراً عملياً فيما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، حيث قال: **(خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطاً مربعاً وخطَّ في وسط الخط خطاً، وخطَّ خارجاً من الخط خطاً، وحول الذي في الوسط خطوطاً، فقال: هذا ابن آدم، وهذا أجله محيطٌ به، وهذا الذي في الوسط الإنسان وهذه الخطوط عُروضُه، إنْ نجا من هذا ينهشه هذا، والخط الخارج الأمل)**(١٦) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: **(خطَّ النبيُّ ﷺ خطوطاً، فقال: هذا الأمل، وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب)**(١٧) وكان النبي ﷺ بين أصحابه يوماً فقال: **(هل تدرون ما هذه وما هذه؟ ورمى بحصاتين.**

قالوا: الله ورسوله أعلم قال: هذاك الأمل، وهذاك الأجل)[١٨] ولهذا يجب على المؤمن أن يكون دوماً على استعداد للرحيل، وأن يتواضع في آماله، وأن يكون واقعياً وعملياً في مشاريعه، فلا يجمح به الخيال، لأن هول المفاجأة عظيم!.

وهناك حكمة إلهية لابد من الوقوف عندها ونحن في معرض الحديث عن طول العمر وإكسير الحياة، وهي أن حياة الإنسان لا تخلو من التعب والنَّصَب مهما أوتي من حظوظ الدنيا، ومهما كان موسراً موسعاً عليه في الرزق والمال والولد وغير ذلك من زينة الحياة الدنيا! ومع التقدم بالعمر تتزاحم عليه الهموم، ويدبُّ الضعف والوهن والمرض في أوصاله، فيتبرَّم بالحياة ويضيق بها ويَمَلُّها، وتمسي أيامه ولياليه طويلة مملَّة مثقلة بالكروب، كما عبَّر عن هذه الحال شاعرُنا القديم فقال:

(سَئِمتُ تكاليفَ الحياةِ، ومن يَعِش
ثمانينَ حَوْلاً لا أبا لكَ يَسْأَمِ)

ومن هنا تظهر حكمة الخالق عزَّ وجلَّ في أنه جعل عمر الإنسان وسطاً، ليس بالقصير بحيث لا يتمكن الإنسان من تحقيق ما تصبو إليه نفسه، وليس بالطويل بحيث يسأم الحياة، ويتمنى الرحيل! والحقيقة الأخرى التي يجب أن نتذكرها، ونحن نتحدث عن إكسير الحياة وطول العمر، هي أن البركة في العمر لا تقاس بعدد الأيام والسنين، بل تقاس بمقدار العطاء الخيِّر الذي يستطيع الإنسان أن ينجزه خلال سنوات عمره، سواء طالت أم قصرت، ومن المعلوم أن الكثيرين من الأنبياء والعلماء والمبدعين والعباقرة قد أنجزوا أهم إنجازاتهم في عمر قصير نسبياً (وحسبنا أن رسول الله ﷺ أخرج الناس من الظلمات إلى النور، وغيَّر وجه التاريخ البشري كله إلى اليوم، وإلى ما شاء الله، في ثلاث وعشرين سنة، أقام ديناً جديداً، وربى عليه جيلاً فريداً، وأنشأ أمة مثالية، وأسس دولة عالمية، في هذا الزمن اليسير، برغم كل الصعوبات والمعوقات التي اعترضت سبيله من أول يوم .. وانظر إلى الخلفاء الراشدين ومن معهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان كيف فتحوا الآفاق، ونشروا الإسلام، وعلَّموا الأمَم، ونقلوها من أديانها الجاهلية، وعاداتها ولغاتها في عشرات معدودة من السنين، حتى وقف

المؤرخون حيارى أمام هذا الانقلاب الذي أحدثه الإسلام في العالم، دينياً ونفسياً وفكرياً واجتماعياً وسياسياً، في أقل من قرن من الزمان!)[١٩] وهناك الكثيرون ممن بارك الله لهم في أعمارهم على الرغم من قصرها فأنجزوا الكثير من الإنجازات النافعة للبشرية.

٥ - **خصوصية بعض الأعمار**: لقد ورد في الكتاب والسنة ما يشير إلى خصوصية مراحل معينة من عمر الإنسان، ومن ذلك عمر (الأربعين سنة) فالأنبياء عليهم السلام يبعثون في سن الأربعين، كما بُعث محمد ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (**بُعث رسولُ اللهِ ﷺ لأربعين سنة**)[٢٠] ويشير القرآن الكريم إلى أن الإنسان إذا بلغ الأربعين من العمر فقد بلغ أشُدَّه، و(**قَوِيَ وَشَبَّ وارتَجَلَ، وتَناهى عقلُهُ، وكَمُلَ فَهْمُهُ وحِلْمُهُ**)[٢١] كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأحقاف، ١٥]، والأربعون هي غاية النضج والرشد، وفيها تكتمل جميع القوى والطاقات، ويتهيأ الإنسان للتدبر والتفكر في اكتمال وهدوء، وفي هذه السن تتجه الفطرة المستقيمة السليمة إلى ما وراء الحياة وما بعد الحياة، وتتدبر المصير والمآل، ويصور القرآن الكريم هنا خوالج النفس المستقيمة، وهي في مفرق الطريق، بين شطر من العمر ولى، وشطر يكاد آخره يتبدّى[٢٢] فإذا ما وصل الإنسان إلى عمر الأربعين وجب عليه أن يتوجه لله فيدعوه ليعينه على النهوض بالأمانة على وجهها المطلوب، ووجب عليه أيضاً أن يحرص على وقته فلا يصرف منه شيئاً في المسائل التي لا تخدم هذا الهدف!.

ومن الأعمار ذات الخصوصية أيضاً، عمر (الستين سنة) فقد ورد في الصحيح قول النبيِّ ﷺ : (أعذَرَ اللهُ إلى امرئٍ أخَّرَ أجلُهُ حتى بلغَ ستين سنة)[٢٣] فهذه الفرصة من العمر كافية ليجتاز العبد الامتحان، وليكون من أهل الصلاح لو أراد! وما أشد غفلة العبد الذي يظل سادراً في غيِّه وضلاله بعد هذه السن التي لم يعد فيها متسع للهوى والطيش والشهوات .. فالرحلة قاربت على الانتهاء، والمسافر أوشك أن يحط رحاله في المحطة الأخيرة ..

ويا سعدَ من أدركته المنية وهو مؤمن تقي ورع، يرجو رحمة ربه، ويخشى عذابه!.

٦ ـ **العمر الثاني للإنسان**: و (يستطيع الإنسان الذي رُزق التوفيق في إنفاق وقته أن يطيل عمره، ويمد حياته إلى ما شاء الله بعد موته، فيحيا وهو ميت، ويؤدي رسالة للأحياء وهو مقبور، وإنما يكون ذلك إذا ترك وراءه ما ينتفع الناس به بعده من علم نافع، أو عمل صالح، أو أثر طيب، أو سُنَّةٍ حسنةٍ يُقتدى بها، أو مؤسسة خيرية ظلت تؤتي ثمارها من بعده، أو ذرية صالحة أحسن تربيتها فكانت امتداداً لحياته وحسن سيرته)[٢٤] وهذا ما بيَّنه النبي ﷺ حيث قال: **(إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**[٢٥] **(وإذا كان من ترك علماً نافعاً لم ينقطع عمله الصالح، فإن من ترك أثراً سيئاً، وفكراً مضللاً، لم ينقطع أيضاً عمله الطالح)**[٢٦] ولهذا يجدر بالعبد الحريص على عاقبته في الآخرة أن يترك من بعده عملاً صالحاً، يتواصل به رصيده من الحسنات، ويكون له بمثابة العمر الثاني الذي يستمر حتى آخر الزمان!.

هوامش/عُمُر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق ٢٩٦٩ واللفظ له من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومسلم في صحيحه كتاب القدر ٤٧٨١، والترمذي في القدر ٢٠٦٣، وأحمد في مسنده ٣٤٤١.

(٢) أخرجه الترمذي ٢/ ٦٧، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٥٤، والطبراني في المعجم الكبير ١/٤٨/١، والصغير ٦٤٨ الروض، وابن عدي في الكامل ق٩٥/ ١، والخطيب ١٢/ ٤٤٠، من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ٦٦٦].

(٣) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) **وضع الأطفال في العالم** ١٩٩٧م، ص ٨٨.

(٤) Guiness Book Of Records . 1994.

(٥) بناء على تقارير مكتب الإحصاء القومي للتدقيق والإحصاء في الولايات المتحدة الأمريكية فإن نسبة الذين وصلوا عمر (١٠٠ سنة) في مطلع القرن العشرين كانت (٣١ شخصاً لكل مائة ألف نسمة) أما في نهاية القرن العشرين فقد ارتفعت النسبة إلى (١٤٢٤ شخص لكل مائة ألف نسمة) [جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٣٣٧، الأربعاء ١٢ رمضان ١٤١٩هـ، الموافق ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨م].

(٦) Guiness Book Of Records . 1994.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) وضع الأطفال في العالم ١٩٩٧م، ص ٨٨.

(٨) في الثمانينات (١٩٨٥ - ١٩٩٠م) بلغ متوسط العمر عالمياً (٦٣,٩ سنة) وسجلت اليابان في العام ١٩٩١م أعلى معدل للرجال (٨٢,١ سنة) وللنساء (٧٦,١ سنة) بينما سجلت سيراليون أدنى معدل للرجال (٣٩,٤ سنة) وسجلت أفغانستان أدنى معدل للنساء (٤٢ سنة) في الفترة نفسها [The Guinnes of Records 1994 , pp 184].

(٩) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٤٧٣ وقال: حديث حسن غريب، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٦، وابن حبان في صحيحه ٢/٩٦، والحاكم ٢/٤٢٧ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/٣٩٧].

(١٠) أخرجه أحمد ١٤٠٣٧ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

(١١) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٠٣٧ من حديث عمرو بن قيس رضي الله تعالى عنه.

(١٢) أخرجه البخاري ٦٠٥٧.

(١٣) أخرجه البخاري ٦٠٥٨ واللفظ له، ومسلم في الزكاة ١٧٣٥.

(١٤) في مطلع الستينات من القرن العشرين الميلادي اكتشف (ليونارد هاي فليك) أن قَدَر الإنسان محتوم لأن خلاياه تنقسم عدداً محدداً من الانقسامات، فالجسم يستهلك نفسه مع كل انقسام، ثم اكتشف كل من (جيري شاي) و (ودرنغ رايت) أن الصبغيات مع كل انقسام خلوي تتقشر نهاياتها، فتفقد عدداً من الأحماض الأمينية قدروه بنحو خمسين حمضاً، مما يؤدي إلى هلاكها في نهاية المطاف، ومع هلاكها يُقضى على صاحبها بالموت، وقد عرفوا أن نهايات الصبغيات تتركب من مادة التيلومير Telomere، وفي عام ١٩٨٥م اكتشفت الأمريكيتان (كاورل جرايدر) و (إليزابيث بلاك بورن) الأنزيم المضاد لهذه العملية وأسمياه التيلوميراز Telomerase، وفي عام ١٩٩٧م أجريت تجارب على هذا الأنزيم، وحقنوه في بعض الخلايا، فوجدوا أنه حَمَى نهايات الصبغيات من التقشر، وأن الخلايا تابعت انقسامها أكثر مما هو معتاد، وهذا يوحي بأن أعمار الخلايا قد طالت! إلا أن هذه التجارب مازالت في أول الطريق، ولا ندري بعد ما هي تأثيراتها عندما تجرى على البشر (؟!) ولعل الفائدة الأهم لمثل هذه التجارب ليس إطالة الأعمار، وإنما المزيد من الفهم لكيفية حدوث بعض الظواهر المرضية كالسرطان ونحوه، والله تعالى أعلم [نقلناها بشيء من التصرف عن: شركة أرامكو السعودية: مجلة القافلة، ص ٤٠ - ٤٧، العدد ١٢، المجلد ٤٧ ذو الحجة ١٤١٩هـ (مارس - أبريل ١٩٩٩م) مقالة د. خالص جلبي: ساعة الموت المبرمجة في الكروموسومات].

(١٥) أخرجه الطبراني في (الصغير) و (الأوسط) من حديث علي رضي الله تعالى عنه، والشيرازي في (الألقاب) من حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه.

(١٦) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٣٧٨ وقال: حديث صحيح، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢١، وأحمد في مسنده ٣٤٧٠، والدارمي في الرقاق ٢٦٠٣.

(١٧) أخرجه البخاري في الرقاق ٥٩٣٩.

(١٨) أخرجه الترمذي في الأمثال ٢٧٩٦، وقال: حديث حسن غريب، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(١٩) د. يوسف القرضاوي: الوقت في حياة المسلم، ص ٥٧، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب ٣٦١٣، وأحمد ٣٣٣٧، ولمسلم في صحيحه بكتاب الفضائل ٤٣٣٠ رواية قريبة، عن أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤/١٩٩، ط مؤسسة الريان (لبنان) ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٢) سيد قطب: في ظلال القرآن ٦/ ٣٢٦٢ ـ ٣٢٦٣، دار الشروق، بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق ٥٩٤٠ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٥ والحاكم ٢/٤٢٧.

(٢٤) د. يوسف القرضاوي: المصدر السابق، ص ٦٠.

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية ٣٠٨٤ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأخرجه أحمد في مسنده ٨٤٨٩، والدارمي في المقدمة ٥٥٨، وأبو داود في الوصايا ٢٤٩٤، أخرجه الترمذي في الأحكام ١٢٩٧، والنسائي في الوصايا ٣٥٩١.

(٢٦) د. يوسف القرضاوي: المصدر السابق، ص ٦٢.

عــورة

العَوْرَةُ: كلُّ أمرٍ يُستحيا منه، أو هي السَّوْأةُ لقبح النَّظر إليها، أو هي كلُّ ما يستره الإنسانُ من جسمه أَنَفَةً وحياءً، وفي الاصطلاح هي ما يَحْرُمُ كشفُهُ من الجسم، أو ما يجب ستره وعدم إظهاره للأجانب.

أحكام العورة:

١ ـ **حدود العورة**: العورة إما مغلَّظة (القُبُل والدُّبُر) وإما مخفَّفة وهي ما سوى القبل والدبر، وتختلف العورة باختلاف الجنس (ذكر أو انثى) وتختلف باختلاف العمر، وهي تجاه المحارم غيرها تجاه الأجانب على التفصيل الآتي:

أ) **عورة المرأة**: اتفق الجمهور على أن عورة المرأة التي لا يحلُّ لها أنْ تُظهرها للرجال الأجانب ولا يحلُّ للرجال الأجانب النظر إليها بشهوة أو بغير شهوة هي: جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين إذا أمِنَتْ الفتنةُ من كشفهما، لقول النبي ﷺ: (**يا أسماءُ، إنَّ المرأةَ إذا بلغتْ لم تَصْلُحْ أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**)[١] وظاهر مذهب أحمد ابن حنبل[٢] أن كل شيء من المرأة عورة حتى وجهها وكفيها وظفرها ...

أما عورة المسلمة تجاه المسلمة فهي ما بين السرة والركبة، وأما المرأة الأجنبية غير المسلمة فإنها كالرجل الأجنبي، فليس للمسلمة أن تتجرد بين يديها ولا أن تسمح لها بالنظر إلى عورتها، وفي قول للشافعي يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة، وفي قول آخر يجوز لها أن ترى ما تراه المسلمة منها، وعند الحنابلة لا فرق بين المسلمة وغيرها في النظر[٣].

وبالإجمال .. يجب على المرأة ستر عورتها حتى عن الصبي الذي يميز

بين العورة وغيرها، ويحرم على المرأة أنْ تتعمَّد النَّظَرَ إلى عورة امرأة أخرى، أو عورة رجل سواء كان محرماً أم غير محرم، إلا زوجها فيجوز لها النظرُ إلى جميع جسده، ويحرم على الرجل ـ بالمقابل ـ أن يتعمَّد النظرَ إلى عورة المرأة سواء كانت محرماً أم أجنبية، إلا زوجته فيجوز له النظرُ إلى جميع جسدها.

أما محارم المرأة من النَّسَب أو الرَّضاع أو المصاهرة فيجوز لهم النظر إلى ما يظهر من المرأة عادة أثناء العمل داخل البيت، أي الرأس والعنق واليد والمرفق والساق والركبة، ولا يجوز النظر إلى ما عداها، ويشترط أن يكون النظر بلا شهوة، وأن يأمن الفتنة.

ب) **عورة الرجل**: التي لا يجوز لرجل آخر أن ينظر إليها أو يلمسها هي عند الحنفية ما بين السرة والركبة، وهم لا يعدّون السرة من العورة أما الركبة فيعدونها من العورة .. أما عند الشافعية والحنابلة فإنَّ عورة الرجل هي ما بين السرة والركبة، ولا يدخلون السرة والركبة في العورة أما الفخذ فهي من العورة، وللحنابلة قول آخر بأن عورة الرجل الفرجان فقط. وأما عند المالكية فإنَّ عورة الرجل هي ما بين السرة والركبة أي أن الفخذ عورة يحرم النظر إليها، وقيل لا يحرم بل يكره(٤).

جـ) **عورة الصغير**: يحسن ستر العورة عموماً، سواء كانت عورة صغير أو كبير، ولكن لأن الصغير لم يصل بعد إلى سن التكليف، ولا يُشتهى عادةً، ويتعذر ضبطه وتفهيمه كيف يتجنب كشف عورته فقد فصل الفقهاء في عورته على النحو الآتي(٥):

* **الشافعية**: عندهم أن عورة الصغير مثل عورة الكبير، ما بين السرة والركبة، ولو كان غير مميز وكذلك عورة الصغيرة كالكبيرة.
* **الحنابلة**: لا عورة عندهم للصغير الذي لم يبلغ (٧ سنين) فيباح النظر إليه ومسُّ جميع بدنه، وابن (٧ ـ ١٠ سنين) عورته الفرجان فقط، وأما بنت (٧ ـ ١٠ سنين) فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة، ويستحب لها الاستتار كالبالغة احتياطاً، وأمام الأجانب عورتها جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين، والساقين والقدمين، أما بنت (١٠ سنين) فعورتها كالكبيرة.

* **المالكية**: عندهم أن عورة الصغير المأمور بالصلاة بعد تمام (٧ سنين) هي كعورة الكبير أما خارج الصلاة فإن ابن (٨ سنين فأقل) لا عورة له فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله إن كان ميتاً، وابن (٩ ـ ١٢ سنة) يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تغسيله، وابن (١٣ سنة فأكثر) عورته كعورة الكبير، أما بنت (٤ سنين فأقل) فلا عورة لها في النظر ولها عورة في المس فليس للرجل أن يغسلها، والمشتهاة بنت (٧ سنين) لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها.

* **الحنفية**: عندهم لا عورة للصغير الذي لم يبلغ (٤ سنين) فيباح النظر إلى بدنه ومسه أما من بلغ (٤ سنين فأكثر) ولم يُشتَهَ فعورته القبل والدبر، ثم تغلظ عورته إلى أن يبلغ (١٠ سنوات) أي تعتبر الدبر وما حوله من الإليتين، والقبل وما حوله، وفيما بعد سن (١٠ سنوات) عورته كعورة البالغ من السرة إلى الركبة إن كان ذكراً، والجسد كله إن كانت أنثى إلا الوجه والكفين وباطن القدمين.

٢ ـ **النظر إلى العورات**: يحرم النظر إلى عورات الآخرين، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وقد أمرنا الله عزَّ وجلَّ بغضِّ البصر، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ..﴾ [سورة النور، ٣٠ ـ ٣١]، وقال النبيُّ ﷺ : **(لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ ولا المرأةُ إلى عورة المرأةِ)**[٦].

ومَرَدُّ الحرمة في كشف العورات وحرمة النظر إليها أن العورات هي مكامن الشهوات، وهي التي تستفزُّ لواعجَ النفس، وتُحَرِّكُ الجَوارحَ، وقد تدفع لارتكاب الفاحشة، ولهذا أمَرَ الشارعُ بستر العورات للحد من غلواء الشهوة، ودرء الفتنة .. ويجدر بنا اليوم أكثر من أيِّ وقت مضى أن نحرص على ستر عوراتنا، بعد أن تطورت وسائل التجسس، وأصبحت هناك عدسات وآلات تصوير دقيقة جداً قادرة على الرؤية حتى في الظلام، وأجهزة لاقطة للصوت بحجم رأس الدبوس يمكن زراعتها في البيوت ومخادع النوم وغيرها من الخلوات التي يتساهل فيها الناس عادةً بكشف عوراتهم، ويتساهلون فيها

بالبوح بما في نفوسهم، وهذا ما يدفعنا إلى المزيد من الحرص فلا نكشف العورة إلا لضرورة، وإذا ما كشفناها كان ذلك بمقدار، وإذا ما تكلمنا فلا نتكلم إلا بخير...

وقد توعَّد النبيُّ ﷺ الذين يتعمَّدون النظرَ إلى عورات الآخرين، فقال: **(مَنْ كَشَفَ سِتْراً فأدخلَ بصرَه في البيتِ قبلَ أَنْ يُؤذَنَ له فرأى عورةَ أهلِهِ فقد أتى حَداً لا يَحِلُّ له أنْ يأتيَهُ، لو أنَّهُ حينَ أدخلَ بصرَهُ استقبلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عينيهِ ما عيرَتْ عليهِ)**[٧] وبالمقابل فقد وعد النبيُّ ﷺ بالأجر العظيم لمن يجتنب عورات الآخرين ويستر عليهم فقال ﷺ: **(مَنْ سَتَرَ على مسلمٍ في الدنيا سترَ اللهُ عليهِ في الدنيا والآخرة)**[٨].

وزيادة في الحيطة من إثارة الشهوات فقد حرَّم الشارعُ تعمُّدَ النظر بشهوة إلى ما ليس بعورة مما يثيرُ الشهوةَ، سداً للذريعة، واستثنى من التحريم:

* **نظر الزوجين كل منهما إلى عورة الآخر**، ولكن الأولى عدم النظر تأدباً، ولأن النظر قد يؤدي إلى النفرة بين الزوجين (انظر: **أعضاء تناسلية**).
* **نظر الخاطب إلى مخطوبته**، لقول النبي ﷺ: **(انظرْ إليها فإنَّهُ أَحْرى أَنْ يُؤْدَمَ بينَكُما)**[٩] ويباح للخاطب أن ينظر إلى وجه خطيبته وكفيها ظاهرهما وباطنهما إلى الكوعين لدلالة الوجه على جمال، ودلالة الكفين على صحة البدن، وهناك رواية عند الحنفية أن القدمين ليسا عورة حتى في غير الخطبة ومن ثمَّ يجوز له أن ينظر إلى قدميها ولا يجوز للخاطب أن يمس وجهها ولا كفيها حتى وإن أمن الشهوة، ولا يجوز ان يخلو بها لأنها محرمة عليه (انظر: **حجاب، خلوة**).
* **النظر إلى العورة لضرورة معتبرة**، كنظر الطبيب أو الطبيبة، من أجل التشخيص أو العلاج، ونظر القابلة إلى فرج المرأة عند الولادة أو لمعرفة البكارة ويجوز في مثل هذه الحالات مسُّ العورة بقدر الحاجة، ودون تجاوز، فمتى انتهى الطبيب من الفحص حرم عليه النظر أو اللمس بعده إلا لضرورة أخرى لاحقة، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول: **(ما جاز لعذر بطل بزواله)**[١٠] وعليه أن يغضَّ بصره ما استطاع، وقد صرح المالكية بأنه لا يجوز نظر الطبيب إلى فرج المرأة ولا نظر الطبيبة إلى فرج الرجل إلا إنْ كان تشخيص المرض يتطلب

رؤيته، وإنْ كانت تكفي رؤية النساء (الطبيبات، الممرضات، القابلات..) لفرج المريضة فلا يجوز للطبيب النظر إليه، وكذلك الأمر للطبيبة تجاه المريض، والأَولى أن تداوي النساءُ النساءَ، والرجالُ الرجالَ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخفّ، فإن كان لابد من مداواة الطبيب للمرأة أو الطبيبة للرجل فلابد من حضور ما يؤمن معه وقوع المحظور، لقول النبي ﷺ : **(لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَم)**[١١] فإن كان الطبيب غير مسلم وجب أن يكون أميناً، والقاعدة العامّة في هذه المسألة أن يقدم الطبيب المسلم على الطبيب غير المسلم، ويقدم الأمهر على من هو أقل مهارة منه، ويجب بذل عناية خاصة بعورة المريض المغمى عليه بسبب المرض أو بسبب التخدير لأنه لا يقدر على سترها، وكذلك المرضى المعاقين عقلياً أو بدنياً الذين لا يدركون ضرورة ستر العورة، أو لا يقدرون على سترها إذا انكشفت (انظر: **خلوة، إغماء، تخدير، جراحة ..**).

٣ ـ **لمس العورة الأجنبية**: مادام النظر إلى العورة الأجنبية حراماً، فإن لمسَها أشد حرمة، وقد دلّت الآثارُ المختلفة على أن النبيَّ ﷺ لم يمسَّ عورة أجنبية قطّ، ومن ذلك ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **(لا واللهِ ما مسَّتْ يَدُ رسولِ اللهِ يَدَ امرأةٍ قطّ)**[١٢] واستثنى الحنفية مصافحة المرأة العجوز والرجل العجوز لانعدام الفتنة غالباً.

٤ ـ **ساتر العورة**: يشترط في ساتر العورة ألا يكون رقيقاً يظهر ما تحته، ولا ضيّقاً يَصِفُ ما تحته بل كثيفاً فضفاضاً بحيث لا يُرى منه لون البشرة ولا حجمها.

٥ ـ **العورة في الخلوة**: ويستحب ـ وقيل يجب ـ ستر العورة في الخلوة أيضاً حياءً من الله تعالى، لما ورد عن بُهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدِّه، قال: **(قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا ما نأْتي منها وما نَذَر؟ قال: احفَظْ عورتَك إلا من زوجتِك، أو ما ملكتْ يمينُك. قلتُ: يا رسولَ الله إذا كان القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: إن استطعتَ أَنْ لا يَراها أحدٌ فلا يَراها. قال: قلتُ: يا نبيَّ الله إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: فاللهُ أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس)**[١٣].

ومع أنه يجوز للمنفرد أن يغتسل عرياناً فإن الأولى ستر العورة في كل حال،

كما يجب الاستتار عند الاغتسال بحضرة من لا يجوز له النظر إلى عورة المغتسل، فإنْ كان الاغتسالُ غيرَ ممكنٍ إلا بكشف العورة أمام الغير فيصار إلى التيمم .. وكذلك الاستتار وستر العورة واجب عند قضاء الحاجة.

هوامش/عــورة

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان ٢٦٣١، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه.

(٢) أبو عبد الله، **أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي** (١٦٤ ـ ٢٤١هـ) إمام المذهب الحنبلي الذي يُنسب إليه، أصله من مَرْو، كان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد، ونشأ مكباً على العلم، وسافر في سبيله أسفاراً طويلة، صنَّف (المسند) في ستة مجلدات الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث إلى جانب مصنفات أخرى غزيرة في التاريخ والتفسير وفضائل الصحابة. في أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، لكنه مات قبل أن يناظر ابن حنبل، تولى بعده المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق عام ٢٢٠هـ، ثم تولى الواثق بالله فلم يصبه شرٌّ في زمنه، وفي عهد المتوكل وجد احتراماً، فكان المتوكل لا يولي أحداً إلا بمشورته [الأعلام للزركلي ٢٠٣/١].

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٣١، المغني ٧/ ١٠٥٣.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٦٠، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، المغني ١/ ٤١٣، الشرح الصغير ١/ ٣٨٨.

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٨٥، ٣/ ١٣٠، كشاف القناع ١/ ٣٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٢، الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٢١٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٥١٢، والترمذي في الأدب ٢٧١٧، وأحمد في مسنده ١١١٧٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٦٥٣.

(٧) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٢٩٥، والترمذي في الحدود ١٨٥٣، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٨) أخرجه الترمذي في النكاح، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في النكاح ١٨٥٥، والنسائي في النكاح ٣١٨٣ وأحمد في مسنده ١٧٤٥٢، والدارمي في النكاح بلفظ: أجدر، بدلاً من: أحرى.

(٩) أورده ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٧٩، وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد، ثم قال: وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء.

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير ٤٨٣٢ واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومسلم في صحيحه كتاب الحجّ ٢٣٩١.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق ٤٨٧٩ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ٣٤٧٠، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٥٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٦، وأحمد في مسنده ٢٣٦٨٥.

(١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام ٣٥٠١، والترمذي في الأدب ٢٧١٨ وحسَّنه، وابن ماجه في النكاح ١٩١٠، وأحمد في مسنده ١٩١٨١.

عيـادة

العيادة: زيارة المريض، وتطلق أيضاً على المكان المخصَّص للكشف على المرضى.

أحكام عيادة المريض:

١ ـ **مشروعية العيادة**: عيادة المريض سُنَّة طيبة، لما فيها من مواساة للمريض، وتطييب لخاطره، وتشجيع له على تحمُّل الألم ومواجهة المخاطر المتوقَّعة من المرض، وقد حضَّ النبيُّ ﷺ على عيادة المريض، فقال: (**حَقُّ المسلم على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**)[1].

وفي عيادة المريض أجر كبير بيَّنه النبيُّ ﷺ في أحاديث كثيرة منها قوله: (**إنَّ اللهَ تعالى يقولُ يومَ القيامة: يا ابن آدم مرضْتُ فلم تعُدْني، قال: يا ربّ كيف أعودُك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ فلم تعُدْهُ؟ أما علمتَ أنَّك لو عُدْتَهُ لوجدتني عنده؟**)[2] ومنها قول النبي ﷺ: (**إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاه المسلم لم يَزَلْ في خرفَةِ الجنَّةِ حتى يرجِع**)[3] والخُرْفَةُ: ما يجتنى من الفواكه والثمار.

٢ ـ **آداب عيادة المريض**: يندب للأشخاص الذين يحبُّهم المريضُ أن يعودوه، لأنَّ النفس البشرية تنشط بلقاء المحبين، ومتى نشطت النفسُ انعكس نشاطها على بقية أعضاء البدن فانتعشت وساعدت في الشفاء بإذن الله تعالى.

وتستحبُّ عيادة المريض في كل وقت ما لم يكن في الزيارة حرج للمريض، ويستحبُّ أن يحضر الزائر للمريض شيئاً من الزهور أو الريحان أو الهدايا المحبَّبة إليه، أو الطعام الذي يعلم أنه يشتهيه ويطعمه منه إن كان لا يضره،

أما إن كان المريض على حمية خاصة واشتهى شيئاً لا يناسبه فيشجعه برفق على التزام الحمية لأنها أنفع لمرضه.

ويستحبُ أن يدنو الزائرُ من المريض حتى يشعره بالتعاطف والألفة، ويخفِّف من حزنه وكربه، ويبعث في نفسه الأملَ بالعافية والسلامة، لما جاء عن النبي ﷺ: (**إذا دخلتُمْ على المريضِ فَنَفِّسُوا له في الأَجَلِ، فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شيئاً، وهو يُطَيِّبُ بنَفْسِ المريضِ**)(٤) **والتنفيس في الأجل**: الإمهال والتطويل فيه، والمعنى: بثوا في نفس المريض الأملَ بالشفاء وطول العمر. وتستحبُّ ملاطفة المريض وتشجيعه وسؤاله عن حاله، وإظهار الاهتمام بحالته، كما كان من هَدْي النبيِّ ﷺ فإنه كان يسأل المريض عن شكواه؟ وما يشتهي؟ ويضع يده على جبهته أو بين ثدييه ويدعو له، ويصف له ما ينفع في علته، وربما توضأ وصبَّ على المريض من وضوئه الشريف.

ويحسن بالزائر أن يذكِّر المريضَ بأن المرض قدر من قدر الله تعالى، كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [سورة الحديد، ٢٢]، ويذكِّره بأجر الصبر على المرض بما أنه ابتلاء وامتحان من الله عز وجل لعبده المؤمن، ويرغِّبه بالتوبة ويذكر له محاسن عمله ليرفع بذلك معنوياته ويشد أزره.

ويستحب الدعاء للمريض، كما كان النبي ﷺ يفعل، وكان يقول له: (**لا بأس طَهورٌ إن شاءَ الله**)(٥) وكان يقول لمن به وجع سبع مرات: (**أَسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيك. فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه**)(٦) أو يقول: (**أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ، واشْفِ أنت الشَّافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادرُ سقماً**)(٧).

فإذا شعر الزائر أن المرض شديد وقد ينتهي بالموت فيحسن به أنْ يذكِّر المريض بالوصية إذا وجد حالته النفسية تحتمل مفاتحته بأمر الوصية، مع تذكيره بأنها مندوبة في كل حال حتى في غير المرض كيلا يدخل إلى نفسه الخوف والرعب (انظر: **وصيَّة**).

ونظراً لحال المريض وما يعانيه من تعبٍ أو ضيق يستحسن ألا يطيل الزائر المكوث عنده إلا إذا علم أن بقاءه يُؤنسه ويخفِّف من آلامه وقلقه.

٣ ـ **عيادة المريض غير المسلم**: لا بأس بعيادة غير المسلم لتأليف قلبه على الإسلام، وتتأكد عيادته إن كان يُرجى إسلامُه.

٤ ـ **العيادة الطبية (Clinic)**: هي المكان المخصص للكشف على المرضى، ويجب أن تراعى فيها جميع الأحكام التي أوردناها فيما يتعلق بستر العورة، والخلوة، وعدم الكشف على النساء إلا بوجود محرم وبقية الأحكام المتعلقة بالمداواة عامة (انظر: **خلوة، طب، طبيب، عورة**).

هوامش/عـيـادة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ١١٦٤ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤٠٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٤٦٦١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ٤٦٥٩ من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه. والترمذي في الجنائز ٨٩٠، وأحمد في مسنده ٢١٤٠٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ١٤٢٨ واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، والترمذي في الطب ٢٠١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب ٣٣٤٧ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٨٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٣٠٩، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤٠٦١ والترمذي في الجنائز ٨٩٥، وأبو داود في الطب ٣٣٨٥، وابن ماجه في الطب ٣٥١١، وأحمد في مسنده ٥٣٣.

غَـرَق

الغرق : (Drown) الموت اختناقاً بالماء أو غيره من المائعات.

أحكام الغرق:

١ ـ **الوقاية من الغرق**: وتكون بتعلم السباحة على أصولها، وقد ورد في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (**علموا أولادكم السِّباحة والرِّماية وركوبَ الخيلِ**) ويندب تعلم السباحة للذكور والإناث لأنهم جميعاً معرضون للغرق، وبخاصة منهم الذين يقطنون على مقربة من البحار أو الأنهار أو البحيرات، لكثرة تعرضهم للغرق، ويفضل تعلم السباحة في الصغر تحت إشراف مدربين يحسنون هذا الفن تحسباً من الغرق أثناء فترة التعلم .. ويحسن بأولي الأمر حض الناس على تعلم السباحة وطرق إنقاذ الغريق وإنعاشه، وتكليف منقذين مدربين تدريباً جيداً للمرابطة في الأماكن الخطرة على الشواطىء والسواحل التي يكثر توافد الناس عليها في مواسم العطلات ونحوها.

وينبغي لمن لا يجيد السباحة أن يتحاشى الاقتراب من المياه المغرقة، ويتجنب السباحة بمفرده، ويبتعد عن الأماكن الخطرة كالأماكن التي فيها تيارات مياه جارفة أو صخور .. وإذا ما اضطر للسفر بالسفينة فعليه أن يأخذ جانب الحيطة والحذر وأن يستعمل أجهزة السلامة، كالصدرية الواقية من الغرق، وقوارب النجاة ...

٢ ـ **إنقاذ الغريق**: مَنْ وَجَدَ شخصاً يغرق فعليه إنقاذُهُ إن كان يستطيع إنقاذه (انظر: **إسعاف**).

٣ ـ **الغريق شهيد**: من مات غرقاً فهو شهيد، لما ورد عن النبيِّ ﷺ : (**الشُّهَداءُ**

خمسةٌ: المطعونُ والمَبْطونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشَّهيدُ في سبيلِ الله)[1] والمطعون: هو الذي يتوفى بمرض الطاعون. والمبطون: هو الذي يتوفى بسبب مرض في بطنه، وهذا من حيث الأجر في الآخرة لا من حيث أحكام الشَّهيد في الدنيا، فمن مات غرقاً وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه كأيِّ ميت آخر، وإذا لم يُعثر عليه كأنْ يبتلعه البحر مثلاً فيُصلَّى عليه صلاة الغائب عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقد كرهوا الصلاة عليه، ومنعها الحنفية لاشتراطهم حضورَ الميت أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه.

٤ ـ **الموت في البحر**: من مات في سفينة في البحر، وكان البرُّ قريباً، ولا يوجد ما يمنع من دفنه بالبرِّ، فيؤخَّر حتى يدفن في البر ما لم يُخْشَ عليه الفسادُ، فإن كان يخشى عليه الفساد غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه وأُلْقِيَ في البحر[2] وقد أصبحت السفن الحديثة مجهزة بثلَّاجات مخصصة لحفظ جثث من يموت على ظهرها، فإن كان الأمر كذلك فالأولى الاحتفاظ بالجثة حتى تدفن في البر.

٥ ـ **القتل بالإغراق**: يجب فيه القصاص إن كان عمداً، كأن يلقي الجاني شخصاً في ماء مُغرِق لا يَخْلُص منه عادةً مثل لُجَّة البحر، أو كان لا يُحسن السباحة، أو كان مكتوفاً، أو كان هناك سبب يمنعه من السباحة وتخليص نفسه، وأما إن كان يحسن السباحة ومنعه منها عارضٌ بعد إلقائه في الماء فالقتل شبه عمد، وأما إن كان مميزاً قادراً على الحركة وألقي في ماء غير مغرق عادةً بقصد إغراقه ففيه تعزير (انظر: **قتل**).

هوامش/غَــرَق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير ٢٦١٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ٣٥٣٨، وأحمد في مسنده ٧٩٥٤، ومالك في الموطأ ٢٦٩، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٧، ٦١١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣١٩، شرح روض الطالب ١/٢٩٩، ٣١٥، ٣٢١، المغني ٢/٥١٣، ٥٣٦.

غُسْل

الغُسْل: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروطٍ وأركانٍ، وقد شرعه الله تعالى بقوله الكريم: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [سورة المائدة، ٦]، وبهذا يختلف الغُسْل عن الغَسْل الذي هو مطلق التنظيف بالماء ونحوه.

أحكام الغُسْل:

١ ـ **كيفية الغسل**: الغسل يكون بإفاضة الماء على جميع البدن والشعر مع التدليك (Massage) ليكون أبلغ في التطهير، ويجب وصول الماء إلى الأماكن التي يصعب وصوله إليها بغير تعمد كالسرة والسوأتين وأصول الشعر، وقال بعضهم بنقض الضفائر حتى يتخللها الماء .. وقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها غسل النبي ﷺ، فقالت: (**إن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعَه في الماء فَيُخَلِّلُ بها أصولَ شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاثَ غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله**)[1] ويسنُّ إزالة الأذى قبل الغسل، كالمني وغيره.

٢ ـ **موجبات الغسل**: يجب الغُسل في الأحوال الآتية:

* **التقاء الختانين**: لقول النبي ﷺ: (**إذا جلسَ بينَ شُعَبِها الأربع، ومَسَّ الختانُ الختانَ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ**)[2] والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، فإنْ كان ذلك بغير حائل وجب الغسل على الرجل والمرأة سواء أنزلا أم لم ينزلا أما إن كان فيه حائل ففيه خلاف بين الفقهاء، فأوجب بعضهم الغسل، ولم يوجبه بعضهم .. والمقصود بالفرج مطلق الفرج (**القُبُل أو الدُّبُر**) سواء كان لإنسان أو حيوان، ذكر

أو أنثى، حيّ أو ميت، ويجب الغسل أيضاً من إيلاج ذكر غير آدمي كالبهيمة (على حرمته) واستثنى الحنفية الميت والبهيمة فلم يوجبوا الغسل فيه[٣] (انظر: **جنابة**).

* **خروج المني**: وهو من موجبات الغسل، سواء عند الرجل والمرأة، في النوم أو اليقظة، لقول النبي ﷺ: **(الماءُ من الماءِ)**[٤] واشترط الجمهور أن يكون خروج المني عن شهوة، ولم يشترط الشافعية الشهوة (انظر: **مني**) وإذا خرج المني بعد الغسل فلا يلزم تجديد الغسل عند أكثر العلماء، وإذا خرج المني من غير مخرجه المعتاد فقد نصَّ الحنابلة والشافعية أنه لا يوجب الغسل، وصرح الحنفية بأنه كالنجاسة المعتادة، وقال بعضهم بالغسل إن خرج من غير مخرجه المعتاد عن شهوة، ولا غسل على المرأة بوصول المني إلى فرجها بغير إيلاج إن لم تُنزل هي فإن أنزلت وجب عليها الغسل .. ويجب الغسل في السحاق (على حرمته) إن حصل إنزال .. وذهب بعض الحنفية إلى وجوب الغسل بإدخال الإصبع في القبل أو الدبر إذا قصد الاستمتاع[٥] (انظر: **دبر، فرج**).
* **الحيض والنفاس**: وهما من موجبات الغسل إجماعاً (انظر: **حيض، نفاس**).
* **الموت**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غسل الميت واجب، وذهب بعض المالكية إلى أنه سنة (انظر: **موت**).
* **إسلام الكافر**: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل، واستحبه الشافعية والحنفية إذا أسلم وهو غير جنب، فإن كان جنباً وجب عليه الغسل.

٣ - **الأغسال المسنونة**: يُسَنَّ الغُسل في مناسبات وأحوال معينة، كالرغبة في زيادة الطهارة، وحُسن المظهر، ومن الأغسال المسنونة: غُسل يوم الجمعة، لقول النبيِّ ﷺ: **(الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ، وأنْ يَسْتَنَّ، وأنْ يَمَسَّ طِيباً إنْ وَجَدَ)**[٦] ومعنى **يستنّ**: أي يستاك والوجوب في هذا الحديث محمول على أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، وذلك جمعاً بينه وبين أحاديث أخرى دلَّت على عدم وجوب غسل الجمعة[٧] ومن

الأغسال المسنونة أيضاً غسل العيدين، وغُسْل من غَسَّل ميتاً، وغُسْل الإحرام، وغُسْل دخول مكة المكرمة، وغُسْل الوقوف بعرفة.

٤ ـ **الغُسل لأسباب طبية**: لا غُسْلَ على الطبيب إذا مات شخصٌ بين يديه، ولا عبرةَ للإجراءات الطبية التي أجراها الطبيب للمريض قبل أن يفارق المريضُ الحياةَ، كالقبلة من الفم إلى الفم مثلاً ونحوها، لأن المريض طاهرٌ حكماً، وأما ما أصاب الطبيب من مفرزات نجسة من دم أو قيح أو غيره فيجب على الطبيب أن يتطهر منها (انظر: **طهارة، نجاسة**).

هوامش/غُسْل

(١) أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٥٢٦ واللفظ له من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وأبو داود في الطهارة ١٨٦ بلفظ: (وألزق الختانُ الختانَ).

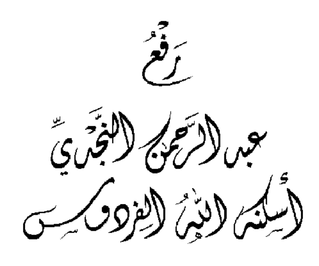
(٣) ابن عابدين ١/ ١١١، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٠٨، حاشية القليوبي ١/ ٦٢، كشاف القناع ١/ ١٤٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٥١٨ واللفظ له من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه. والترمذي في الطهارة ١٠٤ ن، والنسائي في الطهارة ١٩٩، وأبو داود في الطهارة ١٨٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٩٩، وأحمد في مسنده ١٠٨١٣.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١٤٠، كشاف القناع ١/ ١٣٩، حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٧.

(٦) أخرجه البخاري ٢/ ٣٠٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل ٢٤٠، والنسائي ٢٤٧، ومالك في الموطأ ٨٩.



غَضَب

الغَضَبُ : (Anger) ضدُّ الرضى، وهو الانفعال الشديد رغبة بالانتقام والإضرار بالمغضوب منه، ويختلف الغضب عن الغيظ (Rage) بأنَّ الغيظَ انفعالٌ نفسي يعبِّر عن استفزاز المشاعر، وفيه يزداد إفراز بعض الهرمونات الدفاعية كالأدرينالين (Adrenaline) وتتسارع فيه ضرباتُ القلب، ويرتفع ضغطُ الدم، وتتوسع الحدقتان، وتتوتر العضلات، وتتغيَّر نبرة الصوت .. أما الغضب فهو التعبير الخارجي عن الغيظ، بالصياح والحركات والأفعال التي قد تصل إلى حدِّ إيذاء الآخرين!.

أحكام الغضب:

١ ـ **الغضب المحمود:** ليس كلُّ الغضب مذموماً، بل هناك غضبٌ محمودٌ وهو ما كان في جانب الحقِّ والدِّين، فالمؤمن يغضب إذا رأى الظُّلْمَ أو شاهد حرماتِ اللهِ تُنْتَهَكُ، وقد كان رسولُ الله ﷺ يغضب في مثل هذه الأحوال حتى يُرى أثرُ الغضب في وجهه الشريف! ومن ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، حيث قالت: (**ما ضَرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئاً قطّ بيدِهِ ولا امرأةً ولا خادماً، إلا أنْ يُجاهدَ في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قطّ فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهكَ شيءٌ من مَحارِمِ اللهِ تعالى، فينتقمُ للهِ تعالى**)(١).

وقد يكون الغضب لشأنٍ يتعلّق بالإنسان نفسه، كأنْ يُساء إليه أو يُظلم في أمرٍ يخصُّه شخصياً، وهذا النوع من الغضب جائز لأنَّه دفاعٌ عن الكرامة، وطَلَبٌ للحقِّ، ومنعٌ للطرف الآخر أن يتمادى بالظلم فيصل ظلمُهُ للغير، لكنَّ معظم العلماء ذهبوا إلى أنَّ كظم الغضب هنا والعفو والمسامحة أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل

عمران، ١٣٤]، وقوله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿ ..وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [سورة الشورى، ٣٧]، ويشترط للعفو هنا أنْ يفهم الطَّرفُ الظَّالمُ أنَّ العفوَ كان من باب القُدرة والمَنِّ لا من باب الضَّعف والاستكانة، وإلا فإنَّ عدم العفو أفضل.

٢ ـ **الغضب المذموم**: وهو ما كان من أجل الباطل، وقد وصف الله عزَّ وجلَّ حالَ الذي يغضب بالباطل وكيف يتمادى به الانفعالُ، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ [سورة البقرة، ٢٠٦]، وهذا هو أصدق تعبير عن حال الغضبان الذي يطلق العنانَ لنفسه الأمَّارة بالسوء، ويتمادى بالغضب كِبْراً وظلماً بغير حقٍّ!.

وللغضب المذموم فِعْلُ النَّار في الهشيم، ولذلك قال عنه النبيُّ ﷺ : (**اتقوا الغضبَ فإنَّهُ جمرةٌ تُوقَدُ في قلب ابن آدم، ألم تَرَوا إلى انتفاخِ أوداجِهِ وحُمْرَةِ عينيهِ**)[٢] وقد يصل الغضب بالغضبان إلى حد خطير يهدد حياته، فقد يصيبه بالجلطة القلبية أو بالشلل، وربما ينتهي به إلى الموت!.

وإذا ما أطلق المرءُ العنانَ للغضب فإنه لا يدري إلامَ ينتهي به غضبه من الدمار أو خراب البيوت أو ظلم الآخرين .. ولهذا ورد في الحديث (**أن رجلاً قالَ للنبيِّ ﷺ: أوصِني . قالَ: لا تغضبْ . فردَّدَ مِراراً، قالَ: لا تغضبْ**)[٣] وكأن النبي ﷺ قد رأى الرجل كثير الغضب، أو أحسَّ منه عدم السيطرة على نفسه حين يغضب فوجَّه كل نصيحته لمعالجة هذه الخصلة القبيحة فيه، أو أن الغضب جِماعُ الشَّرِّ كله كما ورد في الرواية الأخرى للحديث نفسه (**قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ أوصِني . قال: لا تغضبْ . قالَ الرجلُ: ففكَّرْتُ حينَ قالَ النبيُّ ما قالَ، فإذا الغضبُ يَجمعُ الشَّرَّ كلَّهُ**)[٤] وهذا ما يؤيده الواقع، فإنَّ المرءَ إذا استولى عليه الغضبُ اختلَّتْ موازينُه، وطاشت سهامُه، ولم يعد يتورَّع عن ارتكاب أشدِّ الحماقات التي قد تدمِّره قبل أنْ تُدمِّر خصمه!.

٣ ـ **علاج الغضب**: بما أن الغيظ مرحلة تمهد لانفجار الغضب كما ذكرنا، ولأن الغضب كثيراً ما ينتهي إلى عواقب وخيمة، فقد كان كظم الغيظ من الصفات المميزة للمؤمنين كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران، ١٣٤]،

وقد بين النبيُّ ﷺ أنَّ كظمَ الغيظِ ومَنْعَ النَّفْسِ عن الغضب هي من صفات أولي العزم، تشجيعاً للناس وتدريباً لهم للسيطرة على انفعالاتهم السلبية فقال ﷺ: (**ليس الشديدُ بالصُّرَعة، إنَّما الشديدُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عندَ الغضبِ**)[٥].

وقد وعد النبيُّ ﷺ من يكظم غيظَهُ ويُسَكِّنُ غضبَه بالأجر الكبير فقال: (**ما من جرعةٍ أعظمَ أجراً عند الله من جرعةِ غيظٍ كظَمَها عبدٌ ابتغاءَ وجهِ اللهِ**)[٦] وفي رواية: (**من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن يُنْفِذَهُ ملأَهُ اللهُ أمناً وإيماناً**)[٧] وفي روايةٍ: (**مَنْ كَظَمَ غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه، دعاهُ اللهُ سبحانه وتعالى على رؤوس الخلائق يومَ القيامة، حتى يُخيِّره من الحُور العِين ما شاء**)[٨].

وقد أرشدنا النبيُّ ﷺ إلى جملة من الوسائل الناجعة لعلاج الغضب المذموم، منها:

* **السكوت عند الغضب**: لقوله ﷺ: (**علِّموا، ويسِّروا ولا تعسِّروا وإذا غضبَ أحدُكم فليسكت**)[٩].
* **تغيير الوضع الذي كان عليه**: لقوله ﷺ: (**إذا غضبَ أحدُكم وهو قائمٌ فليجلسْ، فإن ذهبَ عنه الغضبُ وإلا فليضطجع**)[١٠] لأن تغيير الحال يعني انشغال الفكر بعمل آخر يصرفه عما كان فيه من الغضب، ويؤدي في الغالب إلى الاسترخاء، وتسكين الجوارح وزوال الانفعال!.
* **الوضوء**: لقوله ﷺ: (**إنَّ الغضبَ من الشيطانِ، وإنَّ الشيطانَ خُلِقَ من النَّارِ، وإنَّما تُطفأُ النَّارُ بالماءِ، فإذا غضبَ أحدُكم فليتوضأ**)[١١].
* **الاستعاذة**: فقد تخاصم رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله ﷺ: (**إنِّي لأعْرِفُ كلمةً لو قالَها هذا لذهبَ عنه الذي يَجِدُ: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ**)[١٢].

٤ ـ **تصرُّفات الغضبان**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ التكليف لا يسقط عن الغضبان حالَ غضبه وأنه مسؤول عن تصرفاته، ويؤاخذ بما يصدر عنه من أفعال[١٣] إلا إذا وصل به الغضب إلى حدِّ الهذيان (Delirium) بحيث لم يعد يدري بما يقول أو يفعل فإنه لايؤاخذ بما يقول لأنَّ حكمه في هذه الحال حكم المجنون، ولكن يؤاخذ بما يقع منه من أضرار للغير، لأنَّ حقَّ الغير مصون شرعاً.

وبما أنَّ الغضبَ غالباً ما يُخرج المرءَ عن حدِّ الاعتدال، فقد نهى النبيُّ ﷺ أن يقضي القاضي وهو في حال الغضب فقال: (**لا يَقْضي القَاضي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبان**)[١٤].

هوامش/غَضَب

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٩، والترمذي، وقال: حسن صحيح [مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٠٨، وانظر: كتاب الفتن في عارضة الأحوذي ٩/ ٤٣].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ٥٦٥١، والترمذي في البر والصلة ١٩٤٣، وأحمد في المسند ٨٣٨٩، ومالك في الموطأ ١٤٠٨، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٠٨٨ من حديث حميد بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ٥٦٤٩، ومسلم في البر والصلة والأدب ٤٧٢٣، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤١٧٩، وأحمد في المسند ٥٨٤٠، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥٨٨، ومسلم ٤٧٢٥، وأبو داود ٤١٥٠.

(٧) أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

(٨) أخرجه البخاري في المناقب ٣٢٩٦، ومسلم في الفضائل ٤٢٩٤، وأبو داود في الأدب ٤١٥٣، وأحمد في المسند ٢٢٩٠٦، ومالك في الموطأ ١٤٠١.

(٩) أخرجه أحمد ٢٠٢٩، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

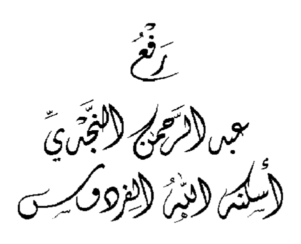
(١٠) أخرجه أبو داود في الأدب ٤١٥١، وأحمد في المسند ٢٠٣٨٦، من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(١١) أخرجه أبو داود ٤١٥٢، وأحمد في المسند ١٧٣٠٢، من حديث عروة بن محمد السعدي عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم.

(١٢) أخرجه أبو داود ٤٧٨١.

(١٣) كشاف القناع ٥/ ٢٣٥.

(١٤) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٠٧، وأحمد في مسنده ١٩٤٩٥، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.



فحص طبّي

الفحص الطبي : (Clinical Examination) هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلَّة والوصول إلى تشخيص المرض (Diagnosis) ويتضمن الكشفُ معاينةَ علامات المرض (Signs) وأعراضه (Symtomes) وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض، وسؤاله عن الأمراض التي سبق أن أُصيب بها، وغالباً ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوص المخبرية (Laboratory Tests) أو الصور الشعاعية (Radiography) أو التنظير بالمناظير (Speculum) أو غيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول للتشخيص.

أحكام الفحص الطبي:

١ ـ **مشروعية الفحص الطبي:** الفحص الطبي مباحٌ شرعاً لأنه إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة، وعليه يتوقف نوع العلاج، وتُشترط الأهليَّةُ في مَنْ يجري الفحصَ الطبيَّ، كالطبيب ونحوه من المؤهلين للتطبيب، فإن لم يكن مؤهَّلاً وأجرى الفحص فإنه يُحاسب ويتحمَّل مسؤوليةَ ما قد يترتَّب على فعله من أضرار (انظر: **تداوي، طبيب**).

٢ ـ **آداب الفحص الطبي:**

* على الطبيب أن يراعي القواعد الطبية والشرعية عند فحص المريض، وإلا فإنه يتحمل مسؤوليةَ ما قد ينتج عن عمله من ضرر إذا عمل ما لا يقره أهل الطب أو الشرع.
* يجب مراعاة أحكام الخلوة والعورة عند إجراء الفحص الطبي، وتجنُّب الاختلاط بين النساء والرجال ما أمكن ذلك، والأصل في هذه المسألة أنه (إذا توافرت طبيبة متخصصة فيجب أن تقوم بالكشف على المريضة،

وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإذا لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلمٌ، وإذا لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطَّلع من جسم المرأة على قَدْر الحاجة في تشخيص المرض ومُداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغُضَّ الطَرْفَ قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوجٍ أو امرأةٍ ثقةٍ خشية الخلوة)[1] وهذه الأحكام التي تجب مراعاتها عندَ قيام الطبيب بفحص النساء يجب أن تراعى أيضاً عند الحاجة لقيام الطبيبة بفحص الرجال (انظر: **خلوة، عورة**).

* نظراً لطبيعة الفحص الطبي، فإنه يجوز جسّ جسم المريض وعورته، ولكن بقدر الضرورة ودون تجاوز، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: الضرورات تقدر بقدرها (انظر: **ضرورة**).
* لا يجوز إجراء أي فحص طبي أو مخبري أو شعاعي أو غيره من الفحوص من غير حاجة المريض إلى ذلك، كأن يكون بقصد المزيد من الربح الماديّ، ففي هذا تغريرٌ بالمريض، وقد يترتب عليه إضرارٌ به، كأن يجرى له فحص شعاعيّ لا لزوم له مثلاً.

٣ ـ **الفحص الطبي الدوري** : (Periodic Exam.) نظراً لما ثبت من فائدة الفحص الطبي الدوريّ لبعض فئات المجتمع، مثل: فحص الزوجين قبل الزواج، وفحص النساء الحوامل، وفحص العاملين بالأغذية، وعمال المصانع، وعمال البيطرة، ونزلاء السجون ودور الرعاية الاجتماعية، وغيرهم من الفئات الأكثر عُرْضَةً للمرض (High Risk Groups) فإننا ننصح بإجراء فحوص دورية لهذه الفئات، للتأكد من سلامتهم، واتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية اللازمة لهم في الوقت المناسب، لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد والمجتمع.

هوامش/فحص طبي

(١) القرار رقم ٨٥/ ١٢/ د٨ الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ يونيو ١٩٩٣م [د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٩/ ٦٣٨، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م].

فـراسـة

الفِرَاسَةُ: (Physiognomy) شكل من أشكال الرؤية الداخلية التي تحصل بقرائن ظاهرة، وبخاصة منها التَّفَرُّس بوجوه الناس وإدراك دخائلهم، ولهذا يعرِّف الطبُّ النفسيُّ الفراسةَ بأنها (فنُّ الحكم على الشَّخصية أو القدرات العقلية والمواقف من بناءِ الوَجْهِ وتعبيراتِهِ وغير ذلك من أعضاء البدن)[1] والفراسة قريبة من البصيرة، إلا أن البصيرة نوع من الرؤية الداخلية التي تحصل دون قرائن خارجية بينما الفراسة تقوم على القرائن (انظر: **بصيرة**) **ويعرِّف الفقهاء الفراسة بأنها**: الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخَفِيَّة.

أحكام الفراسة:

١ ـ **طبيعة الفراسة**: يميِّز الفقهاء بين نوعين من الفراسة[2]: فراسة يتَعَلَّمها المرءُ بالدَّلائلِ والتَّجاربِ وملاحظة أحوال الناس، وفراسة تحصل دون سبب ظاهر، وهو ما يُوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون به أحوالَ النَّاس بنوعٍ من الكَرامةِ وإصابةِ الظَّنِّ والحَدْس (Intuition) ويكتسب المؤمن هذا النوعَ من الفراسة بأن يَغُضَّ بصره عن المحارم فيطلق الله عزَّ وجلَّ نورَ بصيرته، ويمنحه حَدْساً صائباً يميِّز به أحوال الناس، ولهذا قال عنها النبيُّ ﷺ: (**اتَّقوا فِراسةَ المؤمنِ فإنَّهُ ينظرُ بنورِ اللهِ عزَّ وجلَّ**)[3] وما قلناه عن المكاشفة عند المتصوفة يصحُّ هنا أيضاً، فالفراسة بهذا المعنى هي شيء آخر غير المكاشفة، فالفراسة لا تقوم على الاتصال بالملأ الأعلى، وليس فيها خرق للعادات ولا قلب لطبائع الأشياء، وإنما هي نوع من الحَدْس الصائب الذي يحصل للمؤمن بتوفيق الله عزَّ وجلَّ (انظر: **بصيرة**).

٢ ـ **قيمة الفراسة في الأحكام**: اتفق الفقهاءُ على أن للمتفرِّس أن يأخذ بفراسته في

خاصَّة نفسه ما لم يؤدِّ ذلك إلى محظور شرعيٍّ، أما إذا تعلقت الفراسة بحقٍّ من حقوق العباد فقد اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى عدم جواز الحكم بالفراسة لأنها حُكْمٌ بالظنِّ وهو يخطىء ويصيب، ولأنَّ مَدارِكَ الأحكام معلومةٌ شرعاً وليست الفراسة منها، وذهب آخرون ومنهم (الإمام ابن القيم) رحمه الله تعالى إلى الأخذ بالفراسة والحكم بها[٤] وربما كان الجمع بين الرأيين هو الأقرب لشرع الله عزَّ وجلَّ، فإذا كانت الدلائل والقرائن ظاهرة والشهادات ثابتة ومتَّفِقة وَجَبَ الأخذُ بها وعدم الركون إلى الفراسة بإصدار الحكم، أما إن كانت القرائن غير كافية، والشهادات متعارضة بحيث لا يطمئن إليها، فعندئذ لا بأس من الاعتماد على الفراسة في الحكم، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **الفراسة في الطب**: ولا تخرج الممارسة الطبية عن هذه الضوابط التي ذكرناها للفراسة، فلا يصحُّ للطبيب أن يعتمد على الفراسة وحدها في تشخيص المرض ووصف العلاج، بل لابد له أن يتبع القواعد الطبية المتفق عليها عند أهل الطب، فإذا لم تَفِ هذه الوسائل بالوصول إلى التشخيص ـ وهذا أمر غير نادر في الطب نظراً لكثرة الأمراض الغامضة أو مجهولة السبب (Idiopathic Diseases) ولتشابه الأعراض في كثير من الأمراض ـ فعندئذٍ يجوز للطبيب إعمال فراسته والاستفادة من خبرته الشخصية وتجاربه والقيام بالتشخيص التفريقي (Differential Diagnosis)[٥] من أجل تشخيص المرض ووصف العلاج علماً بأن الله عزَّ وجلَّ قد وهب بعض الخلق فراسة ثاقبة تكاد في بعض الحالات تسبق الوسائل الأخرى، وأذكر على سبيل المثال زميلنا (ث . ق) حين كنا طلاباً في كلية الطب، فقد كان هذا الطالب النجيب يتمتع بفراسة أذهلت حتى أساتذتنا الكبار، فكان بمجرد أن ينظر إلى المريض نظرة متفحصة يقول بكل ثقة: إن مرضه كيت وكيت . ثم تأتي التحاليل المخبرية والصور الشعاعية وغيرها من وسائل التشخيص المعقدة لتؤكد ما ذهب إليه هذا الزميل، ونادراً ما كانت فراسته تخطىء، وهذا كما قلنا عطاء رباني يختصُّ الله عزَّ وجلَّ به من يشاء من خلقه، وهو استثناءٌ نادر جداً بين الناس، علماً بأن زميلنا هذا لم يكن من المتواكلين الذين يعتمدون على تلك المواهب الخارقة وحدها، بل كان في مقدمة المتفوقين في دراسته، بل كان من أكثرنا حرصاً على الدَّرس وتحصيل العلم[٦].

(١) د. فاخر عاقل: **معجم العلوم النفسية**، ص ٢٨٩، دار الرائد العربي، بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) انظر: **النهاية في غريب الحديث** لابن الأثير ٣/٤٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي ٥/٢٩٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وقال: حديث غريب.

(٤) **الموسوعة الفقهية** ٣٢/٧٨ الكويت، ط دار الصفوة ١٤١٥هـ.

(٥) **التشخيص التفريقي**: هو طريقة معروفة في الطب تستخدم للتمييز بين مرضين متشابهين أو أكثر، عن طريق اكتشاف عَرَضٍ مميِّز موجود في واحد من هذه الأمراض وغير موجود في الأخرى، ويستعان عادة بالفحوص المخبرية والصور الشعاعية وغيرها من وسائل التشخيص من أجل التفريق بين الأمراض المتشابهة.

(٦) هاجر هذا الزميل بعد إكمال دراسته الجامعية في جامعة دمشق إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتخصص في جراحة القلب والأوعية الدموية، وهو يعمل الآن رئيساً لهذا التخصص في أحد أكبر المستشفيات في ولاية ميتشيغان.

فَــرْج

الفَرْجُ : (Pudenda) اسم لسَوآتِ الرِّجال والنِّساء، ويطلق على القُبُل والدُّبُر لأنهما منفرجان أو منفتحان، وإذا أطلق اسم الفرج قُصد به القُبُل.

أحكام الفرج:

١ ـ **حفظ الفرج:** الفرج عورة مغلَّظة، ولهذا شدَّد الشارعُ على وجوب ستره عن الأجانب والمحارم، لما يثيره النظرُ إليه من شهوة قد تجرُّ إلى الفاحشة! واستثنى الشارع من الحرمة نَظَرَ كلٍّ من الزوجين إلى فرج الآخر ومسَّه، علماً بأنَّ أكثر أهل العلم قد ذهبوا إلى أنَّ الأَولى تجنُّبُ النظرِ تأدباً .. كما يجب حفظ الفرج عن الزنى وعن غيره من الفواحش، وهذا من صفات المؤمنين وأماراتهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون، ٥ ـ ٧]، وقال النبيُّ ﷺ : **(إنَّ اللهَ كتبَ على ابنِ آدمَ حظَّهُ من الزِّنى، أدركَ ذلك لا محالةَ، فزنى العينِ النظرُ، وزِنى اللسانِ المنطقُ، والنفسُ تمنى وتشتهي، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك كلَّه ويكذِّبُه)**[١].

٢ ـ **مسّ الفرج:** ذهب الجمهور إلى أنَّ مسَّ الفرج بالكفِّ ينقض الوضوءَ، لقول النبيِّ ﷺ: **(من مَسَّ فرجَه فليتوضأ)**[٢] وعند الشافعية والحنابلة فإن الناقض هو مس القُبُل أو مسُّ حلقة الدبر، أما عند المالكية فينتقض الوضوء بمس الذكر فقط، ولا ينتقض بمس المرأة فرجها إلا إن قبضت عليه أو أدخلت يدها بين الشفرين[٣].

وذهب الحنفية إلى أن مَسَّ الفرج لا ينقض الوضوء، لما رواه طلق بن علي الحنفي أنَّ النبي ﷺ : **(سُئِلَ عن الرجلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل**

هو إلا مضغةٌ منه، أو قال: بضعةٌ منه)[٤] ويندب عندهم أنه يغسل يده إن مسَّه.

٣ - **تماس الفرجين**: يحرم تلاصق الفرجين بغير حائل، من شخصين أجنبيين، سواء كانا رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة، وسواء كانا كبيرين أو صغيرين، وسواء قصدا اللذة أم لا، ويحرم التلاصق أيضاً ولو بحائل إن كان بقصد اللذة، ويكره إن لم يقصد اللذة[٥] وذهب الفقهاء إلى عدم جواز نوم شخصين أجنبيين في فراش واحد درءاً للفتنة التي قد تنتج عن تماسّ الفرجين وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ تماسَّ الفرجين من جهة القُبُل أو الدُّبُر ينقض الوضوءَ، أما مذهب الحنابلة والشافعية فإنَّ التماسَّ لا ينقض الوضوءَ (انظر: **أعضاء تناسلية، نوم**).

٤ - **رطوبة فرج المرأة**: نظراً لطبيعة التكوين التشريحي لفرج المرأة فقد تصدر عنه بعضُ المفرزات الرطبة، وهي على هيئة ماء أبيض متردد بين المَذِي والعَرَق، وقد اختلف الفقهاء في هذه الرطوبة فذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى طهارتها إذا لم يخالطها دم أو مذي أو مني من الرجل أو المرأة، وبناءً عليه ذهبوا إلى أنَّ رطوبة الولد عند الولادة طاهرة .. أما المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية فقد ذهبوا إلى نجاسة رطوبة الفرج، وهذا يعني عندهم تنجيس ذَكَر الواطىء أو ما يدخل في فرج المرأة من خرقة أو إصبع .. وأما الشافعية فقد قسموا رطوبة الفرج إلى ثلاثة أقسام:

* **رطوبة طاهرة قطعاً**: وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوس المرأة وهو الذي يجب غسله في الغُسل والاستنجاء.
* **رطوبة نجسة قطعاً**: وهي الرطوبة الخارجة من باطن الفرج.
* **رطوبة طاهرة على الأصح**: وهي ما يصله ذكَرُ المُجامع.

٥ - **الختان**: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من فَرْج الرجل، أما في المرأة فهو قطع جزء من البظر الذي يتوضع فوق فتحة الفَرْج، وختان الصبي من سنن الفطرة المستحبة، وأما ختان البنت فلا ضرورة له، ولم يرد فيه نصٌّ قويٌّ يُعتدُّ به (انظر: **ختان**).

٦ - **تشوهات الفرج**: إن التشوهات الخَلْقية وغير الخلقية التي تصيب الفرج - عند الرجل أو عند المرأة - وتحول دون قيام علاقة زوجية صحيحة بين الزوجين هي من العيوب التي تبيح للزوج المتضرر طلب التفريق، لأنها تحول دون الاستمتاع وحصول المقصود من النكاح (انظر: **جماع**).

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان ٥٧٧٤، ومسلم في القدر ٤٨٠١، وأبو داود في النكاح ١٨٤٠، وأحمد في مسنده ٨٢٤٣، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٦٢، من حديث أم حبيبة، وصححه أبو زرعة والحاكم [التلخيص لابن حجر ١/ ١٢٤].

(٣) مواهب الجليل ١/ ٢٩٩، حاشية الدسوقي ١/ ١٢١، مغني المحتاج ١/ ٣٥، كشاف القناع ١/ ١٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٥٥، والترمذي في الطهارة ٧٨ وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وصحَّحه جماعة من العلماء كما في التلخيص لابن حجر ١/ ١٢٥.

فصــادة

الـفِـصَــادَةُ : (Phlebotomy) هـي شَـقُّ الـعِـرْق (Vessel) أو الـوريـد (Vein) لاستخراج الدم، وهي تختلف عن الحجامة التي تجرى بتشريط الجلد وليس شق العرق (انظر: **حجامة**).

والفصادة وسيلة علاجية معروفة منذ القدم، وكانت تستخدم لعلاج آلام المفاصل والعضلات وكثير من الأمراض الأخرى، لأن أسباب معظم الأمراض كانت مجهولة، والوسائل العلاجية كانت محدودة جداً آنذاك، وقد فَتَرَ الاهتمامُ بمثل هذه الوسائل العلاجية فترةً من الزمن نتيجةَ التقدم العلمي الواسع الذي حصل في حقول الطب المختلفة، ثم عاد الاهتمام بها مرة أخرى في العقود الأخيرة من القرن العشرين الميلادي في إطار العودة للطب الطبيعي بعدما ظهرت للعلماء فوائد هذا النوع من الطب في بعض الأمراض، وبعدما تفاقمت مشكلات التأثيرات الجانبية الضَّارَّة لمعظم الأدوية المركبة (انظر: **تداوي، طبّ**).

ونعتقد أن الطرق الطبية الحديثة المتبعة في التبرع بالدم أصبحت تُغني عن الفصادة، لأنها تقوم مقامها من حيث سحب كمية من الدم، بل التبرع بالدم أكثر فائدة لأن الدم المسحوب يستفاد منه لعلاج بعض المرضى المحتاجين له (انظر: **دم**).

وتعدُّ الفصادة اليوم إحدى الطرق الطبية المعتبرة في علاج قُصور القلب الحاد (Acute Heart Failure) المصحوب بضيق النَّفَس (Dyspnea) وارتشاح الرئتين (Pulmonary Infiltration) وتعد الفصادة علاجاً إسعافياً لا مندوحة عنه في مثل هذه الحالات، حيث يسحب (٣٠٠ - ٥٥٠ سم مكعب دم) من أحد الأوردة، فتتحسن الدورة الدموية، ويستعيد القلب نشاطه!.

أحكام الفصادة:

١ ـ **مشروعية الفصادة**: الفصادة مندوب إليها في السُّنة، لقول النبيِّ ﷺ : (**الشِّفاءُ في ثلاثٍ: شَرْبَةِ عسلٍ، وشَرْطَةِ محجم، وكيَّةِ نارٍ، وأَنْهى أُمَّتي عن الكَيِّ**)[١] والمراد **بشرطة المحجم**: الفصادة! ويجوز اتخاذ الفصادة حرفة، وكذلك احتراف سحب الدم في المستشفيات وفي بنوك الدم، وتسري على الفصادة الأحكام العامة التي تسري على التطبيب، فإنَّ الفاصد وكذلك المتخصص بسحب الدم إذا كان مؤهلاً لهذا العمل، وقام به وفق القواعد المعروفة عند أهل هذه الصنعة ثم نتج عن فعله ضرر بالمفصود أو بالمتبرع بالدم، فليس عليه شيء ولا يضمن الضرر الذي نتج عن فعله، أما إن قصَّر، أو تجاوز ما ينبغي له، أو كان جاهلاً بالصنعة، فإنه يضمن (انظر: **تداوي، إذن طبي**).

٢ ـ **الفصادة والطهارة**: ذهب المالكية والشافعية إلى عدم انتقاض الوضوء بالفصادة، ويرى الحنفية والحنابلة أن الفصادة تنقض الوضوء، واشترط الحنابلة الكثرة في الدم الخارج[٢].

٣ ـ **الفصادة في الصوم**: جائزة، وهي لا تفطر الصائم، لكن إنْ كانت تضعفه فإنها تُكره، ومن غلب على ظنه أنه بالفصادة أو التبرع بالدم سيعجز عن مواصلة الصوم حَرُمَ عليه فعلها، وبخاصة إذا لم تكن لها ضرورة طبية ملحَّة كالحالات المرضية التي ذكرناها (انظر: **صوم**).

٤ ـ **الفصادة في الحجّ**: جائزة، ويجوز أيضاً بَطُّ الجُرْحِ وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من ضروب التداوي المشروعة التي يقرر الطبيب ضرورتها للمُحْرِمِ، ولا فديةَ عليه في شيء من ذلك، إلا ما نُهي عنه في الإحرام، مثل حلق الشعر ونحوه[٣] (انظر: **حجّ**).

هوامش/فصـادة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٢٤٨ مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وابن ماجه في الطب ٣٤٨٢ مرفوعاً، وأحمد في مسنده ٢٠٩٨.

(٢) الدسوقي ١/١٢٣، نهاية المحتاج ١/٩٦، كشاف القناع ١/١٢٤، المغني ١/٨٥.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٣١، روضة الطالبين ٢/٣٥٧، المغني ٣/٣٠٥.

فِطْـرة

الفِطْرَةُ : (Instinct) الطَّبْعُ، أو الخِلْقَةُ التي خلق اللهُ عزَّ وجلَّ عليها الخلقَ، وقد يطلق عليها اسم (الغريزة) إلا أن لفظ الفطرة أعمُّ وأشمل، لأن (الغريزة تعني بصورة خاصة السلوك المطبوع أو النمطي Stereotyped الذي يسلكه المخلوق استجابةً لمؤثر خارجي معين، وأبسط السلوكيات الغريزية هي الاستجابات السريعة أو المنعكسات Reflexes التي يسلكها المخلوق بصورة عفوية لا إرادية بقصد حماية نفسه من الأخطار)[١] مثل سحب اليد فوراً عند ملامسة النار .. هذه هي الغريزة، وأما الفطرة فتشمل إلى جانب السلوك الغريزي كل الصفات الموروثة التي تميز المخلوق عن غيره عضوياً ونفسياً وسلوكياً.

أحكام الفطرة:

١ ـ **الفطرة والفروق الفردية**: لقد شاءت حكمة الله تعالى أن يجعل لكل نوع من المخلوقات فطرة خاصة به تميزه عن بقية الأنواع، وكذلك هم البشر الذين امتازوا عن بقية المخلوقات بفطرة عضوية ونفسية وسلوكية فريدة أَهَّلَتْهُم لحمل الأمانة وعمارة الأرض، غير أن تميز كل نوع من أنواع المخلوقات الحية بفطرة خاصة به لا تعني أن كل أفراد هذا النوع متشابهين تماماً، أو أنهم نسخ متطابقة بعضهم مثل بعض، بل هناك فروق فَرْدِيَّة (Individual Differences) طفيفة تميِّز كل فرد عن بقية أفراد نوعه وتضفي عليه شخصيته المستقلة.

وفيما يتعلق بالبشر، فقد دلَّت الدراساتُ على أن الخالقَ عزَّ وجلَّ قد ميَّز كلَّ إنسان بميزات فرديَّة لا يشبهه فيها أحدٌ من العالمين على تعاقب الأيام والسنين! والمشهور بين النَّاس أنَّ بصمةَ الإصبع (Fingerprint) هي وحدها التي تتفرَّد بهذه الميزة، ولذلك يتَّخذُها أهلُ القانون دليلاً دامغاً على هويَّة

الشَّخص لأنَّها لا تُشبه بصمةَ أيِّ شخص آخر، والحقيقة أن البصمة ليست وحدها التي تمتاز بهذه الميزة، فقد وجد مثلاً أن الأذن أيضاً تُعَدُّ نسخةً فريدةً لكلِّ شخص، وكذلك قزحية العين، وكذلك بقية الأعضاء، بل إنَّ التَّوائم المتشابهين يوجد بينهم فروق واضحة تميِّز بعضهم عن بعض وتجعل كلاً منهم نسخة فريدة[٢] كما أظهرت وسائل الهندسة الوراثية أن لكل فرد في النوع نفسه بصمة وراثية تميزه عن بقية أفراد النوع (انظر: **إرث، هندسة وراثية**) وفي هذا دليل واضح على قدرة الله تعالى الذي فَطَرَ كلَّ مخلوقٍ، في مختلف الأنواع، فطرةً خاصَّةً به منذ بدء الخليقة وحتى آخر الزمان!.

٢ ـ **فطرة التوحيد**: لقد شاءت رحمة الله تعالى بعباده أن يولد كلُّ إنسان مفطوراً على فطرة الإيمان والتوحيد، كما ورد عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **(ما مِنْ مولودٍ إلا يُولَدُ على الفطرةِ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ)**[٣] إلا أن البيئة التي يعيش فيها تؤثر فيه فيما بعد، فإما أن تحافظ على فطرته سليمة، وإما أن تحرفها فتُبدِّل فيها وتُغيِّر! وهذا ما يؤكد مسؤولية الوالدين أولاً في تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة تحفظ فطرتهم من الزيغ والانحراف والضلال، ولا سيما في فترة الطفولة الأولى التي يكون فيها الوالدان هما مصدر التأثير الوحيد غالباً، ثم يأتي تأثير العوامل البيئية، وبخاصة منها المدرسة ووسائل الإعلام، التي أصبح لها في زماننا هذا تأثير واضح ومبكر في أعماق الفطرة، وهذا ما يوجب على أولي الأمر في المجتمع أن يعتنوا عناية خاصة بالمدارس ووسائل الإعلام للمحافظة على فطرة الأجيال الجديدة من الانحراف.

٣ ـ **خصال الفطرة**: وللفطرة خصالٌ عدة، بيَّنها النبيُّ ﷺ فقال: **(خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب)**[٤] وفي رواية: **(عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البراجمِ، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ. قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع وهو أحد رواته: انتقاص الماء يعني الاستنجاء)**[٥] وكلها خصالٌ حميدة، تزيد المرءَ زينة وطهارة، إلى جانب أنها وسائل وقائية عظيمة الفائدة، فهي تمنع الكثير من الأمراض بإذن الله تعالى، فالماء من أفضل الوسائل في تحقيق النظافة والطهارة (انظر: ماء، **طهارة، قضاء**

الحاجة) والشعر موطن لتكاثر الجراثيم والعرق وتراكم الغبار ومن ثم فإن تعاهده بالقص يقي من أضرار كثيرة (انظر: **شعر**) أما الجلدة التي تقص في الختان فإنها تكتنز تحتها الجراثيم، وتسبب أنواعاً شتى من الالتهابات إن تركت دون ختان (انظر: **ختان**) وتقليم الأظفار يمنع تراكم الفضلات والأوساخ تحته، وقد ثبت علمياً أن العدوى بكثير من الأمراض تحصل بملامسة الأيدي الملوثة بالعوامل المرضية التي تتراكم تحت الأظفار، ومن ثم فإن تعاهد الأظفار بالقص وتعاهد الأيدي بالغسل قبل الطعام وبعد قضاء الحاجة يعد وسيلة وقائية مهمة من تلك الأمراض (انظر: **ظفر**).

وقد وردت آثار عديدة في التوقيت للإتيان بخصال الفطرة هذه، منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (**وَقَّتَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ في قَصِّ الشَّاربِ وتقليمِ الأظافرِ ونَتْفِ الإِبطِ وحَلْقِ العانَةِ أنْ لا نتركَ أكثرَ مِنْ أربعينَ ليلة**)[٦] لكن معظم العلماء ذهبوا إلى أن الضابط في إتيان خصال الفطرة هو الحاجة[٧] وهي تختلف من شخص لآخر، ويستحسن تفقد هذه الأمور من الجمعة إلى الجمعة، فإنه أطيب للنفس وأطهر.

هوامش/فطرة

(١) د. أحمد نبيل أبو خطوة: **موسوعة أبو خطوة**، ص ٦٢٩ ـ ٦٣٠، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة / بيروت ١٩٩٢م.

(٢) د. أحمد كنعان: **موسوعة جسم الإنسان**. دار النفائس، بيروت ١٩٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ١٢٧٠ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب القدر ٤٨٠٣، وأحمد في مسنده ٦٨٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٤٣٩، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٣٧٧، والترمذي في الأدب ٢٦٨٠، والنسائي في الطهارة ١٠، وأبو داود في الترجّل ٣٦٦٦، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٨٨، وأحمد في مسنده ٦٨٤٢، ومالك في الموطأ ١٤٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة ٣٨٤، وأبو داود في الطهارة ٤٩، والترمذي في الأدب ٢٦٨١، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٢٨٩، وأحمد في مسنده ٢٣٩٠٩، والنسائي في الزينة ٨/ ١٢٦ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. والبراجم: العقد التي في الأصابع.

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٥٨، وأبو داود في الترجل ٤٢٠٠، والترمذي في الأدب ٢٧٥٩، والنسائي في الطهارة ١/ ١٥.

(٧) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٥٨.

قُبلة

القُبْلَةُ : (Kiss) اللثْمَة.

أحكام القُبلة:

١ ـ **مشروعية القبلة**: ذكر الفقهاء أن التقبيل المباح على خمسة أوجهٍ: قبلةُ المَوَدَّةِ من الوالدين للوَلَدِ على الخَدِّ، وقبلةُ الرَّحمةِ من الولد لوالديه على الرأس، وقبلةُ الشَّفَقَةِ من الأخ لأخيه على الجبهة، وقبلةُ الشَّهوة على الفم أو غيره من الزوج لزوجته أو منها لزوجها، وقبلةُ التَّحيَّةِ للمؤمنين على اليَدِ، وقبلة الديانةِ للحَجَرِ الأسْوَدِ في الكعبة .. ويجوز تقبيلُ يَدِ العالمِ الوَرِعِ، والسُّلطانِ العادلِ، والوالدين، والأستاذ، وكلٍّ من يستحقُّ التعظيم والإكرام، ويجوز تقبيل المصحف تكريماً له، وتقبيل وجه الميت من قِبَل أهله وأصدقائه وأقربائه .. ويجوز تقبيل الرأس والجبهة وبين العينين، ويكره التقبيل في الفم إلا للزوجة أو الزوج لأنه قَلَّ أن يقع كرامةً، بل يقع في الغالب لشهوة ولذة.

ولا يجوز تقبيل المرأة الأجنبية، ولا يجوز تقبيل يد الظالم، ولا تقبيل الأرض بين يدي العظماء، ولا يشرع التقبيل عند اللقاء، لما رواه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: (**قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، أحدُنا يلقى صديقَه أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا. قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيصافحه؟ قال: نعم إن شاء**)[1] وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبَّل بعض أصحابه فهي أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة، ولو صحَّ شيء منها لم يجز أن يُعارض بها هذا الحديث الصحيح، لأنها فعلٌ من النبي ﷺ يحتمل الخصوصية، أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها على خلاف هذا الحديث، لأنه حديث قوليّ وخطاب عامٌّ موجه إلى الأمة، فهو حجة عليها، لما تقرر في علم الأصول أن القول

مقدَّم على الفعل عند التعارض، والحاظر مقدَّم على المبيح، وهذا الحديث قول وحاظر، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صحَّت[٢].

ونحن نميل ـ من الوجهة الطبية ـ إلى الحدِّ من التقبيل، لأن التقبيل وسيلة من وسائل نقل العدوى، وبخاصة تقبيل الفم لما يحمله اللعاب من عوامل مرضية كثيرة جداً، وعليه نرى عدم التوسع في التقبيل وتقييده بالحالات التي ذكرنا جواز التقبيل فيها، وفي أضيق الحدود.

٢ ـ **التقبيل والوضوء و الصلاة**: وتقبيل الزوجة ومن يلتذُّ به عادةً ينقض الوضوءَ ويبطل الصلاةَ عند من يقول بأن المسَّ ينقض الوضوء ويبطل الصلاة (الشافعية والحنابلة) وهو لا ينقض الوضوء عند من يعتبرون المس غير ناقضٍ للوضوء (الحنفية ورواية عند الحنابلة) وصرح المالكية بأن تقبيل فم من يلتذُّ صاحبه به عادةً ناقضٌ للوضوء مطلقاً سواء قصد اللذة أم لم يقصدها (انظر: **صلاة**).

٣ ـ **التقبيل في الصوم**: عند الجمهور مكروه إن كان بقصد اللذة، وبخاصة إنْ لم يكن يملك نفسه من التمادي، فقد يقع في المحظور ويجامع فيفسد صومه، أما إنْ كان يملك إربه ويأمن على نفسه فلا بأس بالتقبيل، لحديث أمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبيَّ ﷺ **(كان يقبلها وهو صائم)**[٣] وعند المالكية تُكره القبلة إن كانت بقصد اللذة للصائم حتى لو علمت السلامة من خروج مني أو مذي، فإن لم تعلم السلامة حرمت القبلة[٤].

٤ ـ **التقبيل في الحج**: يَحرم على المُحرم بالحج اللمس والتقبيل بشهوة، ويجب على من فعل ذلك فدية (دم أو إطعام مساكين أو صيام) سواء أنزل أم لم ينزل، ولا يفسد حجه عند جمهور الفقهاء، إلا المالكية فقد قالوا بفساد الحج إن أنزل، فإن لم يُنزل فعليه كفارة (= بَدَنة) وحجُّهُ صحيحٌ (انظر: **حجّ**).

هوامش/قُبْلة

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ١٢١، وأحمد ٣/ ١٩٨، وابن ماجه ٣٧٠٢، والبيهقي ٧/ ١٠٠، واللفظ لأحمد والترمذي. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٤٨].

(٢) الألباني: الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض ٣١١ وكتاب الصوم ١٧٩٤، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام ١٨٥٣ ١٨٥٨.

(٤) الاختيار ١/ ١٣٤، ابن عابدين ٢/ ١١٢، المغني ٣/ ١١٢، جواهر الإكليل ١/ ١٤٧.

قَتل

القتل: (Homicide) إزهاق الروح، وهي جريمة موغلة في القدم، أول من أقدم عليها هو قابيلُ ابن آدم الذي قتل أخاه هابيل فاستحقَّ عن جدارةٍ وصمة (أول قاتل في التاريخ!) أما في عصرنا الحاضر فإن جرائم القتل منتشرة في شتى أنحاء العالم، بمعدلات متفاوتة، وقد أحرزت البرازيل الرقم القياسي في هذا المضمار عام ١٩٨٣م حين سجلت (١٠٤ جرائم قتل / لكل مائة ألف من السكان) أي بمعدل (٣٧٠ جريمة قتل يومياً) أما أكبر معدل لجرائم القتل في مدينة واحدة فقد أحرزته مدينة نيويورك في شهر تموز ١٩٧٢م حين سجلت (٥٨ جريمة قتل في أسبوع واحد) كما سجلت في شهر آب (أغسطس) من العام نفسه أعلى معدَّل للقتل في يوم واحد (١٣ جريمة قتل)[١].

أحكام القتل:

١ ـ **القتل المشروع**: لقد أجاز الشارعُ القتلَ في حالات محددة، صوناً لحرمات الله تعالى، وحمايةً للمجتمع من عبث العابثين وإفساد المفسدين، ومنه: قتل الزاني المُحْصَن، وقاطع الطريق، والقاتل الباغي، ونحوه .. وحرَّم ما دون ذلك من أشكال القتل بغير حقٍّ (انظر: **جناية، حدّ**).

٢ ـ **القتل غير المشروع**: أو القتل الجنائي (Illegal) وهو حرام لأنَّه قتلٌ للنفس البشرية بغير حقٍّ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [سورة الإسراء، ٣٣] وهو من أعظم الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء، ٩٣] وقد عدَّ النبي ﷺ القتلَ بغير حقٍّ من السبع الموبقات، فقال: (**اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات، قيلَ: ما هُنَّ يا**

رسولَ اللهِ؟ قال: **الشِّرْكَ بالله والسِّحْرَ، وقَتْلَ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلَ الرِّبا، وأكلَ مالِ اليتيمِ، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفَ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ)**[٢] ويُقسم القتل الجنائيّ بحسب القصد إلى ثلاثة أشكال، هي:

* **القتل عمداً**: هو قصد القتل بما يقتل قطعاً أو غالباً، كالمسدس والسيف والسكين ونحوها، ومن ضرب شخصاً بآلة تقتل غالباً فجرحه به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد، وكذلك إذا جرحه جرحاً صغيراً في مقتل فمات فهو قتل عمد أيضاً، وهناك تفصيلات فيما دون ذلك من محاولات القتل العمد خلاصة الحكم فيها: إذا ثبت أن الوفاة كانت بسبب محاولة القتل اعتبر القتل عمداً .. وقد رأى المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مدينة أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة عام ١٤١٥هـ أن تعمد نقل بعض الأمراض القاتلة كمرض (الإيدز) مثلاً يعدُّ من القتل العمد أيضاً وانتهى المؤتمر إلى أن (**تعمد نقل العدوى بالإيدز للآخرين بأية صورة من الصور يعد عملاً محرماً وهو من كبائر الذنوب التي تستوجب العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد**) كما أفتى المؤتمر (**بجواز القتل قصاصاً لمن ينقل عدوى الإيدز لشخص آخر ويتسبب بوفاته، بشرط أن يكون ناقل العدوى عالماً بمرضه لكنه أخفاه عن الطرف الآخر**) وانتهى المؤتمر كذلك إلى (**أن الزوج إذا كان عالماً بإصابته وأخفاها عن الزوج الآخر فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية إذا ادعى عليه الزوج المتضرِّر، وأما إنْ لم يَدَّعِ فلا شيءَ عليه في الدنيا، لكنه يأثم عند الله تعالى**)[٣].
* **القتل شبه العمد**: هو القتل بما لا يقتل غالباً كالضرب بالسوط أو العصا ونحوها، ومن القتل شبه العمد أيضاً امتناع الجاني عن فعل ينقذ المجني عليه من الموت، فإن كان امتناعه عن قصد اعتبر امتناعه قتلاً عمداً، وإن لم يقصده كان خطأً أو شبه عمد كمن حبس إنساناً مدة ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات. وليس عند المالكية قتل شبه عمد بل قتل عمد وقتل خطأ، وحجتُّهم أنَّه ليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ اللذين ذُكِرا في الآيتين ٩٢ - ٩٣ من سورة النساء، كما نبين بعد قليل.

* **القتل خطأً**: هو القتل الذي يقع عن غير قصد من الفاعل، كقتل المريض بسبب إعطائه جرعة دوائية سميّة أكبر من الجرعة الموصى بها، أو بسبب إجراء جراحي خاطىء، أو أثناء فحصه بأحد الأجهزة، أو بسبب التقصير أو الجهل ونحو ذلك .. ففي هذه الحالات **يعدُّ** فعلُ الطبيب قتلاً خطأ، ويترتب عليه ما يترتب على القتل الخطأ من مسؤولية (انظر: **تداوي، طبيب، جرّاح، جراحة**).

٣ ـ **القتل بالإكراه**: اتفق الفقهاء على تأثيم من قتل غيره مكرهاً، واختلفوا في وجوب القصاص أو تطبيق عقوبة الإعدام إن كان الإكراه تاماً، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القصاص من المكرِه والمستكرَه، لأن المستكرَه وجد منه القتل حقيقة، والمكرِه متسبب في القتل، والمتسبب كالمباشر كما ثبت شرعاً .. أما أبو حنيفة ومحمد وداود الظاهري وأحمد في رواية عنه والشافعي في قول له فقد ذهبوا إلى أنه لا قصاص على المستكرَه، وإنما يقتصُّ من المكرِه، ويعزَّر المستكرَه .. أما الدية حال الإكراه ففي وجوبها روايتان عند الحنفية، أرجحهما أنها تجب على المكرِه .. وأما الإرث فلا يُمنع منه المستكرَه الذي أكره على قتل مورثه عند أئمة الحنفية ما عدا زُفر(٤).

٤ ـ **القتل شَفَقَةً**: (Euthanasia) غالباً ما تعرض هذه المسألة عند الحديث عن المريض الميؤوس من شفائه، كالمريض بالسرطان في مراحله الأخيرة حين يصل به الألم إلى درجة لا يقدر على احتمالها، فتأتي الدعوة لقتله بذريعة إنهاء عذابه (انظر: **مرض**) وللقتل شفقة ثلاث صور:

* إعطاء المريض جرعة كبيرة من دواءٍ قويٍّ مخفِّف للألم بحيث تقضي هذه الجرعة المفرطة عليه.
* أن يكون المريض غير قادر على التنفس إلا بواسطة المنفاس (Respirator) فإذا فصل عنه هذا الجهاز توقف تنفسه ومات.
* أن يكون علاج المريض سبباً في استمرار حياته دون شفائه، فإذا أوقف عنه العلاج مات.

ومن الواضح أن الحالتين الأوليين تقتضيان تدخُّلاً إيجابياً من الطبيب، أما الحالة الثالثة فلا تقتضي إلا موقفاً سلبياً يتمثل بامتناع الطبيب عن علاج المريض، غير أن موت المريض هو النتيجة العملية في الحالات

الثلاث[٥] وقد ثارت مناقشاتٌ حادَّةٌ منذ سنوات طويلة بين أهل الشريعة وأهل القوانين الوضعية حول هذا الشكل من أشكال القتل، على اعتبار أن الدافع فيه هو دافع إنساني يستهدف تخليص المريض من آلامه أو معاناته التي لا أمل في الخلاص منها إلا بالموت! إلا أنَّ جميع القوانين الوضعية مازالت لا تبيح قتل الشفقة خشيةَ اتِّخاذه ذريعةً لجريمة القتل العمد، مع العلم بأن (كثيراً من البلاد الأوروبية باتت تفرِّق في قوانينها الجنائية بين القتل الجنائي وقتل الرحمة، وتجعل من هذا الأخير مجرد جُنْحَةٍ)[٦].

أما من الوجهة الشرعية فإنَّ قَتْلَ الشَّفَقَةِ حَرامٌ، لأنه اعتداءٌ على حقِّ الله تعالى في الحياة التي وهبها للإنسان، ولأنَّ الصَّبر على الألم مطلوبٌ شرعاً، وهو تعبيرٌ عن رضى العبد بقضاء الله وقدره، ولهذا لا يجوز للمريض إنهاء حياته بنفسه لأنه يُعَدُّ منتحراً، ولا يجوز له أن يطلب ذلك من الطبيب، والطبيب الذي يساعد المريض على إنهاء حياته يكون آثماً، وتطبَّق بحقِّهِ أحكامُ القتل العمد كما ذكرنا آنفاً (وقد بحث الفقهاءُ القدامى ما يسمى في القوانين الحديثة بالجريمة السَّلبية، وذلك عند بحثهم الحالة التي يمتنع فيها شخصٌ عن إرشاد شخص أعمى، ويتركه ليقع في بئر فيموت، واعتبر بعضُهم هذا الشخصَ قاتلاً بالرغم من عدم قيامه بأي دور إيجابي، وكذلك فعلوا تجاه الشَّخص الذي يترك اللقيطَ فيموت)[٧].

٥ ـ **قتل من به رمق**: والرمق هو بقية الروح، أو هو آخر النَّفَس، وقد اتفق الفقهاء إن حصلت جناية من شخص فأوصل إنساناً إلى حركة مذبوح (انظر: **حياة**) بأن لم يبقَ له إبصار ونطق وحركة اختيارية، أي أمسى في الرمق الأخير، ثم جنى عليه آخر فمات فالقاتل هو الأول، ويعزَّر الثاني لأنه اعتدى على حرمة الميِّت.

أما إذا جنى الثاني قبل وصول المجني عليه إلى الرمق الأخير بفعلٍ مزهق كحزِّ الرقبة، فالقاتل هو الثاني، وعلى الأول قصاص العضو أو ديَتُهُ.

وأما إذا كان جرحُ الأول يفضي إلى الموت لا محالة، لكنه لم يوصله إلى الرمق الأخير، ولم يخرجه من الحياة المستقرة، فجاء الثاني فضرب عنقَهُ، فالقاتل هو الثاني أيضاً لأنه فوَّت حياةً مستقرة.

أما إذا كان وصول المجني عليه إلى الرمق الأخير بسبب مرضٍ لا بسبب جناية، بأن كان في حالة النزع وعيشه عيش المذبوح، أو بدت عليه مخايل الموت، أو كان مريضاً لا يرجى برؤه، فجاء شخصٌ فقتله فقد وجب القصاص على القاتل لأن هذه الأمور غير مقطوع بها، وقد يُظنُّ ذلك ثم يشفى[٨].

٦ ـ **عقوبة القتل**: تختلف عقوبة القتل باختلاف دوافعه، وذلك على التفصيل الآتي:

* **القتل العمد**: يوجب القصاصَ على الجاني، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة البقرة، ١٧٨]، إلا أن يعفو وليُّ المقتول وحينئذ تجب الدية بدلاً عن القصاص (انظر: **جناية، دية**) وذهب الشافعية وأحمد في رواية له إلى أنه مع الدية تجب على الجاني كفارة (= **صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً**)[٩] وإن كان القاتل من جملة الورثة للمقتول فإنَّ قَتْلَهُ لمورِّثه عمداً يَحْرِمُه من الميراث باتفاق الفقهاء .. والجمهور على أنَّ الصبي والمجنون والمعتوه إنْ تعمدوا القتلَ فإنَّ عملهم لا يعدُّ عمداً بل هو كالخطأ عند غيرهم، فلا قصاص فيه بل دية فقط.

* **القتل شبه العمد**: يوجب الديةَ والكفَّارةَ، ويَحْرِمُ من الميراث، ويقع إثمه على الجاني.

* **القتل خطأً**: يوجب الديةَ والكفَّارةَ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ .. الآية﴾ [سورة النساء، ٩٢] ويرى الحنفية والشافعية أن القتل خطأً سبب من أسباب حرمان القاتل من ميراث المقتول، بينما يرى المالكية والحنابلة أنه يرث.

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصحِّ عندهم والحنابلة إلى أنه تجب الكفارة على كل من اشترك في قتلٍ يوجب الكفارة، أما إنْ تعدد القتلى وكان القاتل واحداً فقد ذهب الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى أن الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين، فتجب على القاتل كفارةٌ عن كلِّ مقتول[١٠].

(١) موسوعة غينِّيس للأرقام القياسية (لاحظ أن الأرقام القياسية في القتل تقع كلها في بلدان غير إسلامية!).

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣) ومسلم ١/ ٩٢، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) بتصرف عن جريدة الشرق الأوسط، ٧ نيسان ١٩٩٥م.

(٤) د. وهبة الزحيلي: **نظرية الضرورة الشرعية**، ص ٩٢.٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م.

(٥) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، ١٩٨٦م، مقالة د. محمد عبد الجواد محمد (**الطبيب المسلم بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية**) ص ٧٦٤.

(٦) المصدر السابق، ص ٧٦٥ [وربما كانت أستراليا هي الدولة الوحيدة في العالم التي أباحت قتل الشفقة في العام ١٩٩٦م، لكنها عادت بعد ثمانية أشهر فقط فألغت القانون الذي يبيح هذا النوع من القتل، بعد أن وقعت هناك أربع حالات انتحار - وربما قتل - بذريعة هذا القانون! (المؤلف).

(٧) المصدر السابق، ص ٧٦٥.

(٨) **الموسوعة الفقهية**، الكويت ١٩٩٢، ٢٣/ ١٤٨ [عن: مغني المحتاج ٤/ ١٢، المغني لابن قدامة ٧/ ٦٨٣].

(٩) روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٨٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٩٦.

(١٠) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢، المغني ٨/ ٩٥، ٧/ ٣٥٨، مغني المحتاج ٤/ ١٠٨، ٤/ ٩١، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣١.

قَسَم طبّي

القَسَمُ الطِّبّي : (Medical Oath) هو اليمين الذي جرت العادةُ عند أهل الطب منذ القدم وإلى يومنا هذا أن يؤديه الأطباء عند حصولهم على الترخيص بمزاولة الطب، وفيه يلتزمون بممارسة المهنة بأمانة وصدق، وأن ينصحوا لمرضاهم، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم وربما كانت الصيغة التي وضعها الطبيب الإغريقي: بقراط (Hippocrates)[١] من أقدم الصيغ التي وضعت لهذا الغرض، ومايزال القسم الطبي إلى اليوم يحمل اسم هذا الطبيب، إلا أن قسم بقراط كان محملاً بالمعاني الوثنية نظراً للبيئة التي عاش فيها بقراط، وقد حَوَّرت معظم دول العالم هذا القسم بما يتلائم مع ثقافتها ودينها.

ومن الأمثلة على القسم الطبي الذي كان معمولاً به في عصور نهضتنا الإسلامية الأولى نورد القسم الذي كان أيام الدولة العباسية كما ذكره ابن أبي أصيبعة[٢] في كتابه الأشهر (**عيون الأنباء في طبقات الأطباء**) وهذا نَصُّهُ:

(أقسم بالله رب الحياةِ والموتِ، واهبِ الصِّحَّةِ وخالقِ الشِّفاءِ وكلِّ علاجٍ، وأشهد أولياءَ اللهِ من الرجال والنساء جميعاً على أني أفي هذه اليمين وهذا الشرطَ، وأرى أن المعلمَ لي هذه الصَّنعةَ بمنزلة آبائي، وأواسيه في معاشي، وإذا احتاج إلى مالٍ واسيتُهُ ووصلتُهُ من مالي، وأما الجنس المتناسل منه فأرى أنه مساوٍ لأخوتي، وأعلمهم هذه الصناعةَ إن احتاجوا إلى تعلمها بغير أجرةٍ ولا شرطٍ، وأشْرِكُ أولادَ المعلمِ لي والتلاميذ لي الذين كتب عليهم الشرط وأحلف بالناموس الطبي في الوصايا والعلوم وسائر ما في الصناعة .. ولا أعطي إذا طلب مني دواءً قتالاً، ولا أشير بمثل هذه المشورة، وكذلك أيضاً لا أرى أن أدني من النسوة فرزجةً تُسقط الجنين، وأحفظ نفسي في تدبيري وصنعتي على الزكاة والطهارة ولا أَشُقُّ أيضاً عمن

في مثانته حجارة لكن أترك هذا إلى من كانت حرفته هذا العمل .. وكل المنازل التي أدخلها إنما إدخل إليها لمنفعة المرضى، وأنا بحال خارجة عن كل جَوْر وظلم وفسادٍ إراديٍّ مقصودٍ إليه في سائر الأشياء .. وأما الأشياء التي أعاينها في أوقاتٍ علاج المرضى أو أسمعها في غير أوقات علاجهم في تصرف الناس من الأشياء التي لا يُنْطَقُ بها خارجاً، فأمسك عنها وأرى أن مثلها لا يُنطق به).

ونعرض فيما يأتي القَسَمَ الطبيَّ كما أقرَّهُ الدُّستورُ الإسلاميُّ للمهنة الطبية في المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي[٣] ونصُّه:

بسم الله الرحمن الرحيم **أقسم باللهِ العظيم أنْ أراقبَ اللهَ في مهنتي . وأنْ أصونَ حياة الإنسانِ في كافَّةِ أدوارها، في كلِّ الظروف والأحوال، باذلاً وسعي في استنقاذها من الموت والمرض والألم والقلق . وأنْ أحفظَ للناسِ كرامتَهم، وأسْتُرَ عوراتِهم، وأكتُمَ أسرارَهم . وأن أكون على الدَّوامِ من وسائلِ رحمةِ اللهِ تعالى، باذلاً رعايتي الطبيَّةَ للقريب والبعيد والصالح والخاطىء والصديق والعدو . وأنْ أثابرَ على طلب العلم، وأن أسخِّرَهُ لنفعِ الإنسانِ لا لأذاه . وأن أوقِّر من علَّمَني، وأعَلِّمَ من يَصْغُرُني، وأكونَ أخاً لكلِّ زميلٍ في المهنة الطبيَّةِ في نطاقٍ من البِرِّ والتقوى . وأنْ تكونَ حياتي مصداقَ إيماني في سِرِّي وعلانِيَتي نقيةً مما يشينها تجاهَ اللهِ ورسولِهِ والمؤمنين . واللهُ على ما أقولُ شهيدٌ.**

هوامش/قَسَم طبي

(١) سبقت ترجمته (انظر: سر طبي).

(٢) **موفق الدين أحمد بن أبي القاسم، المعروف بابن أبي أصيبعة**، ولد عام ٦٠٠هـ بدمشق، وفيها درس الطب، ثم نزح إلى مصر فتتلمذ على ابن البيطار، واشتغل في أحد بيمارستانات القاهرة، من أشهر كتبه كتاب (**عيون الأنباء في طبقات الأطباء**) الذي ضمَّ تراجم الأطباء من عهد اليونان إلى عصره، وهو من أهم المصادر في تاريخ الطب عن تلك الحقبة الزمنية.

(٣) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي**، ص ٧٠٠، الكويت ١٩٨١م.

قصاص

القِصَاصُ: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل هو بالمجني عليه، ويختلف القصاص عن الحدِّ بأن الحد عقوبة تجب حقاً لله تعالى، أما القصاص فهو حق للمجني عليه، وأسباب القصاص هي الضرر الفادح الذي يقع على البدن، كالجروح، وقطع الأعضاء، أو تعطيل وظائف الأعضاء، أو القتل (انظر: **جناية، حدّ، قتل**).

أحكام القصاص:

١ - **مشروعية القصاص**: شُرع القصاص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ..﴾ [سورة البقرة، ١٧٨]، والقصاص عقوبة شديدة الردع عن الجريمة، وفيها حماية ووقاية لحياة الناس والمجتمع، ولهذا قال عنها تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، ١٧٩].

٢ - **استيفاء القصاص**: اتفق الفقهاء على أن القصاص واجب إذا رفع من مستحقِّه لولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه، ولمستحقه أن يطالب به، أو يصالح عليه وهو أفضل، أو يعفو عنه وهو الأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [سورة البقرة، ١٧٨]، ويشترط لاستيفاء القصاص أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً غير مُكره، فلا يجب القصاص على الصغير والمجنون والمكره.

ويشترط لاستيفاء القصاص أن يكون وليُّ المقتول كاملَ الأهلية، فإن كان الولي صغيراً ينتظر حتى يكبر فلعله يعفو، وكذلك إن كان الولي مجنوناً يرجى برؤه فإنه يمهل فلعله يشفى ويعفو.

وإذا أصيب المجني عليه إصابة بليغة تقتل في الغالب فلا يقتص من الجاني

حتى يموت المجني عليه فلعله يبرأ، وبالمقابل إذا جنى الجاني على شخص فجرحه فإنه يؤجل فقد تسري الجناية وتؤدي إلى الوفاة، فيجب عليه القصاص.

وإذا تحققت شروط القصاص جاز استيفاؤه فوراً، ولا يشترط لاستيفائه صحة الجاني، إلا إن كان الجاني امرأة حاملاً فيؤجل القصاص حتى تضع حملها وتفطم وليدها.

ونظراً لخطر القصاص فلا يجوز استيفاؤه إلا بإذن إمام المسلمين أو من يقوم مقامه في مثل هذه الأحكام مثل المفتي (انظر: **أهلية، جنون، قتل**).

٣ - **دور الطبيب في تنفيذ القصاص**: ذهب المالكية والشافعية ورواية للحنابلة إلى أن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي جنى بها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، ١٢٦]، إلا إذا كانت الجناية قد حصلت بطريقة محرمة، كالقتل بالاغتصاب مثلاً، فيقتص من الجاني بالسيف .. أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف أو ما في حكمه كالسكين والخنجر، ونصَّ الحنابلة على أن القصاص في الجناية على النفس يكون في العنق مهما كانت الآلة والطريقة التي ارتكب بها الجاني جريمته.

وفي القصاص الذي يصل حد الإعدام يجب أن ينفذ الإعدام شخص عالم به، مدرب عليه، حتى لا يكون فيه تعذيب، ولا يجوز للطبيب المشاركة في تنفيذ الإعدام حتى لا تشوب مهنة الطب أية شائبة فيها إزهاق للروح (انظر: **إعدام) أما إن كان القصاص على ما دون النفس كالجرح والقطع فالأولى أن يوكل لطبيب جرّاح خبير لكي يستوفي مقدار القصاص دون تجاوز، ولا يترك تنفيذ القصاص لولي الدم لأنه لا يستبعد أن يتجاوز الحد تشفياً من الجاني!**.

٤ - **موت الجاني قبل القصاص**: يسقط القصاص بموت الجاني، ولكن تجب الدية في تركة الجاني.

قضاء الحاجة

قضاء الحاجة: كناية عن التبول والتبرز.

أحكام قضاء الحاجة:

١ ـ **المحظورات في قضاء الحاجة**: لا يجوز قضاء الحاجة في مكان ينتفع الناس به، كالشوارع ومصادر المياه ونحوها لما روى معاذ رضي الله تعالى عنه قال: (**قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: البرازُ في المَوارِدِ، وقارعةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ**)[١].

ولا يجوز التبول أيضاً في مكان الاستحمام، لنهي النبي ﷺ عنه، حيث قال: (**لا يَبُولَنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِّهِ ثمَّ يَغْتَسِلُ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ منه**)[٢].

ويكره قضاء الحاجة في الماء الراكد والجاري، لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: (**أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد**)[٣] وحديث: (**نهى الرسول أن يبال في الماء الجاري**)[٤] وواضح ما في هذا النهي من حكمة، فالماء نعمة كبيرة يحسن بالعبد أن يحافظ عليها من النجاسات، وبخاصة إذا علمنا أن الماء وسط ملائم جداً لنمو الجراثيم وتكاثرها مما يساعد في انتشار الأمراض والأوبئة!.

٢ ـ **آداب قضاء الحاجة**: يستحب عند الدخول لقضاء الحاجة أن يقدِّم الداخل رجله اليسرى، ويقول قبل الدخول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائِثِ. فإذا أراد الخروج قدَّم رجله اليمنى وقال عندما يخرج: غفرانك. أو قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

ولا يجوز عند قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها، لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: (**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن**

شَرِّقوا أو غَرِّبوا)[٥] هذا إنْ كان في الخلاء أو بلا حائل، وأما في البنيان فقد رخص به أكثرهم رفعاً للحرج الذي قد يلجىء البنيان إليه.

ويكره التبول قائماً لغير عذر لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **(مَنْ حدَّثَكُم أنَّ رسولَ الله ﷺ بالَ قائماً فلا تصدِّقوه)**[٦] لأن التبول جالساً أستر للعورة ويدرأ عنه تطاير البول (انظر: **بول**).

ويحرص عند قضاء الحاجة على ستر عورته ما استطاع، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لفعل النبيِّ ﷺ الذي **(كان إذا أرادَ الحاجةَ لم يرفعْ ثوبَه حتى يدنوَ من الأرض)**[٧].

ويكره الكلام بذكر أو غيره حين قضاء الحاجة إلا لضرورة، وتحرم قراءة القرآن، وإذا عطس فلا يحمد الله، ولا يُشمِّت عاطساً، ولا يُجيب المؤذنَ، ولا يردُّ السلام، وقال بعضهم: يفعل ذلك في قلبه دون تلفظ بلسانه .. وإذا اجتمع مكان قضاء الحاجة ومكان الوضوء كما هي الحال اليوم في أكثر البيوت فالأولى أن يأتي بالبسملة وغيرها من أدعية الوضوء بقلبه خروجاً من الخلاف.

٣ ـ **الاستنجاء**: هو إزالة ما يخرج من السبيلين بعد قضاء الحاجة، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه، وعلى هذا التعريف فإن غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب لا يعدُّ استنجاءً ...

ويجب الاستنجاء مما يخرج عادة من السبيلين غير الريح بما في ذلك الودي والمذي أما ما عدا ذلك كالدم والقيح والحصى ففيه خلاف، لكن أكثر الأقوال على وجوب الاستنجاء منه إنْ لم يكن فيه مشقة على المريض أو ضرر على علته، فإن كان مستمر الخروج كان حكمه حكم السلس (انظر: **سلس**).

ويستحب الاستنجاء بالماء، ولا يجزىء الاستنجاء بغير الماء من المائعات، إلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيجوز الاستنجاء بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد ونحوه، ومن كان به حدث دائم، كمن به سلس بول أو نحوه، يخفف في شأنه حكم الاستنجاء وحكم الوضوء فيستنجي ويتحفظ ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، فإنْ فَعَلَ ذلك وخرج منه شيء خلال وقت الصلاة نفسها لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء، وعند المالكية لا يلزم من به السلس أن يتوضأ لكل صلاة، بل يستحب ذلك له ما لم يشق عليه (انظر: **سلس**).

ويستحب لمن أراد أن يستنجي الانتقال عن الموضع الذي تخلى فيه إنْ لم

يكن في موضع معدٍّ لذلك، كالحمامات الحديثة فإنه لا يلزمه الانتقال، وعليه أن يتجنب استقبال القبلة حال الاستنجاء، ويستتر، ويستنجي بشماله، ويستبرىء حتى يتيقن من زوال الأثر، ويستحب له أن ينضح فرجه أو سرواله بشيء من الماء بعد الاستنجاء قطعاً للوسواس.

الاستنجاء من المخارج الجراحية والمخارج غير الطبيعية: وأما ما خرج من مخرج بديل عن السبيلين كالناسور في البطن أو الفتحات الجراحية فيجزىء فيها الاستجمار أو المسح بالشاش الطبي والقطن وما شابهه من كل طاهر منقٍّ غير مؤذٍ ولا محترم **(والمؤذي كالعظام والأدوات الحادة ونحوها، والمحترم كالورق المكتوب عليه وما يؤكل من نبات ونحوه).**

٤ ـ **الاستجمار**: هو استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من نجاسة بعد قضاء الحاجة، والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار لأنه أبلغ في الإنقاء، ولأنه يزيل النجاسة وأثرها، فإن لم يتوافر الماء جاز الاستجمار بكل جامد بشرط أن يكون يابساً طاهراً منقياً غير مؤذٍ ولا محترم، وإذا انتشرت النجاسة وجاوزت المخرج لا يجزىء فيها الاستجمار بل لابد من غسلها.

هوامش/قضاء الحاجة

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٤، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٢٣، والحاكم ١/ ١٦٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٥ واللفظ له من حديث عبد الله بن مغفل، والترمذي في الطهارة ٢١ وقال: حديث غريب، والنسائي في الطهارة ٣٦، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٠٠، وأحمد في مسنده ١٩٦٦٠ بلفظ: (ثم يتوضأ فيه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٤٢٣، والنسائي في الطهارة ٣٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٣٧ وأحمد في مسنده ٧٥٢٩.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ٣٨٠، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٣٨٨، والترمذي في الطهارة ٨، وأبو داود في الطهارة ٨.

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ١٩٢، والترمذي في الطهارة ١٢، والنسائي في الطهارة ٢٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٠٣، وأحمد في مسنده ٢٣٨٩٤.

(٧) أخرجه الترمذي في الطهارة ١٤ واللفظ له، وأبو داود في الطهارة ١٣، والبيهقي ١/ ٩٦، والدارمي في الطهارة ٦٦٤ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٣/ ٦٠].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قلب

القلب : (Heart) عضو عضلي، صنوبري الشكل، بحجم قبضة اليد، يتوضع في الصدر بين الرئتين، فيه أربعة تجاويف : أذينتان (Atrium) وبطينان (Ventricle) مهمَّتُهُ الأساسيَّةُ استقبالُ الدَّمِ الواردِ من سائر أعضاء البدن وضَخُّهُ إلى الرئتين ليتخلَّص من غاز ثاني أكسيد الكربون ويُحَمَّل بالأكسجين ويعود إلى القلب ثانيةً ليعيد ضخَّهُ إلى سائر الأعضاء من أجل تزويدها بالأكسجين اللازم للعمليات الحيوية التي تجري فيها .

وينبض القلب بمعدل (٧٠ نبضة بالدقيقة) عند الإنسان البالغ .. وللقلب البشري خصائص متفرِّدة يمتاز بها عن بقية قلوب الحيوانات، وخصائص أخرى ينفرد بها القلب عن سائر الأعضاء الأخرى، نذكر منها :

* **التسيير الذاتي** : إذ إن للقلب عقدة عصبية مستقلة تتوضع في أعلى الأذينة اليمنى، تتولى تنظيم ضرباته دون تدخل مباشر من الدماغ، ولهذا يمكن أن يبقى القلب ينبض لساعات طويلة بعد اقتطاعه من الجسم، إذا ما وضعناه في وسط مغذٍّ! .
* **البنية العضلية المتميزة** : يتكوَّن نسيجُ القلب من ألياف عضلية مخططة (Stiated Muscles) ومن المعلوم أن العضلات المخططة هي عادةً عضلاتٌ إرادية (Volutional) أي يستطيع الإنسان أن يحركها بإرادته، ومثالها عضلات الأطراف التي تتحرك بإرادتنا، على العكس من العضلات الملساء (Plain M.) فهي لا إرادية، ومثالها عضلات الأمعاء .. أما عضلة القلب فإنها تخالف هذه القاعدة فهي عضلة مخططة ولكنها غير إرادية، أي لا سيطرة للإنسان على عملها، فلا يستطيع الإنسان أن يسيطر على سرعة نبضات قلبه، ولا يملك أن يوقف قلبه أو يحركه كما يشاء أو وقت ما يشاء! .
* **خصائص هرمونية** : تشير بعض البحوث الحديثة إلى أن للقلب وظائف هرمونية

ترتبط بمجمل الوظائف الهرمونية الأخرى في الجسم[1] ومعلوم أن للهرمونات تأثيرات واسعة في عمل بقية الأعضاء ولا ندري حتى الآن مدى سيطرة هرمونات القلب على بقية الأعضاء، وربما كشف المستقبل عن وظائف توجيه وسيطرة من قِبَل القلب على بقية الأعضاء بواسطة الهرمونات التي يفرزها (؟!).

* **معدل النبضات**: تقول الإحصائيات إن أعلى معدل لنبضات القلب في الحيوانات ذوات القلوب لا يتعدى (٤ مليارات نبضة خلال فترة حياتها) أما الإنسان فإن معدل نبضات قلبه يصل إلى ضعف هذا المعدل، أي حوالي (٨ مليارت نبضة)[2].

وهذه الاختلافات الجوهرية هي التي تجعل قلب الإنسان متميزاً عن بقية أعضاء البدن، كما تجعله متميزاً عن قلوب المخلوقات الأخرى، ولله في خلقه شؤون!.

أ - **القلب في القرآن الكريم**: لقد اهتم القرآن الكريم اهتماماً خاصاً بالقلب البشري فأورد ذكره في عشرات الآيات، واعتبره من أشرف أعضاء البدن، ونسب إليه الكثير من الوظائف التي نذكر منها:

* أن القلب هو الذي يتلقى الوحي: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [سورة الشعراء، ١٩٣ - ١٩٤].

* والقلب هو موضع الإيمان ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [سورة النحل، ١٠٦].

* والقلب هو موضع الكفر ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [سورة الأعراف، ١٠١].

* والقلب هو موضع الطمأنينة والسكينة ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد، ٢٨] ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾ [سورة الفتح، ٤].

* والقلب هو موضع الخوف ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ [سورة الحشر، ٢].

* والقلب السليم هو الذي ينجي صاحبه يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء، ٨٨ - ٨٩].

والآيات التي تحدثت عن القلب كثيرة جداً، وقد ذهب معظم المفسرين إلى أن القرآن الكريم يستعمل لفظ القلب مجازاً للتعبير عن

العقل، وما القلب - في تقديرهم - غير مضخة تضخ الدم! وقد يكون المجاز صحيحاً في بعض الآيات التي ذكرت القلبَ لا في كلها، ففي قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [سورة الحج، ٤٦]، نجد إشارة صريحة إلى أن للقلب وظائف أخرى غير ضخ الدم، فقد ذكر القرآن الكريم القلب في هذه الآية مقروناً مع حاستي السمع والبصر، وفي هذا دلالة ذات مغزى بعيد، فقد جعل القرآنُ الكريمُ القلبَ في محل السمع من حيث وعي الخطاب وإدراك الإنسان لألفاظه ومعناه، ونَسَبَ العمى إلى القلب بدل البصر لِيَدُلَّ بهذا على أن القلب هو محل البصيرة، ونحن نعلم أن البصيرة فعلٌ واعٍ، يميز بين الخطأ والصواب، وبين الحق والباطل (انظر: **بصر**) والتعبير القرآني صريحٌ بأن المقصود بالقلوب ليس العقول كما ظنَّ المفسرون الذي أخذوا بالمجاز في التفسير، وإنما المقصود بالقلوب ﴿الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ أي تلك الأعضاء التي يسميها أهل الطب بالقلوب ويزعمون أن وظيفتها لا تزيد عن ضخ الدم فقط، وهذه مسألة فيها نظر (؟!) (انظر: **بحث علمي، روح، موت**).

ب - **القلب في السنة النبوية**: وكما حفل القرآن الكريم بموضوع القلب، فقد حفلت به السنةُ النبويةُ أيضاً، حيث ورد الكثير من الأحاديث التي تبين وظائف القلب وعلاقته بالإيمان والكفر والنفاق، ومن ذلك:

* أنَّ القلوب أنواع عديدة بحسب درجات الإيمان أو الكفر أو النفاق: **(القلوبُ أربع: قلبٌ أجردُ فيه مثلُ السِّراج يُزهر، وقلبٌ أغلفُ مربوطٌ على غلافه، وقلبٌ منكوسٌ، وقلبٌ مصفَّحٌ. فأمَّا القلبُ الأجردُ فقلبُ المؤمنِ سراجُه فيه نورٌ، وأما القلبُ الأغلفُ فقلبُ الكافرِ وأما القلب المنكوسُ فقلبُ المنافقِ عَرَفَ ثمَّ أنكرَ، وأما القلبُ المصفَّحُ فقلبٌ فيه إيمانٌ ونفاقٌ فمثلُ الإيمانِ فيه كمثلِ البقلةِ يمدُّها الماءُ الطيبُ، ومثلُ النفاقِ فيه مثلُ القرحةِ يمدُّها القيحُ والدَّمُ، فأيُّ المَدَّتين غلبتْ على الأخرى غلبتْ عليه)**[٣].

* والقلب هو موضع الابتلاء والفتنة: **(تُعرض الفتن على القلوب**

كالحصير عوداً عوداً فأيُّ قلبٍ أُشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأيُّ قلبٍ أنكرها نَكَتَ فيه نُكتة بيضاء، حتى تصيرَ على قلبينِ: على أبيضَ مثلِ الصَّفا فلا تضرُّه فتنةٌ مادامت السماواتُ والأرضُ والآخرُ مُرباداً كالكوز مجخِّياً، لا يَعرفُ منكراً إلا ما أُشْرِبَ مِنْ هَواهُ)[٤].

* والقلب هو موضع الخشوع، ولهذا كان النبي ﷺ يتعوذ (مِنْ قلبٍ لا يخشعُ)[٥].

* والقلب الموقن بالإجابة شرط لاستجابة الدعاء: (أدعوا اللهَ وأنتمْ موقنونَ بالإجابةِ، واعلموا أنَّ اللهَ لا يستجيبُ الدعاءَ من قلبٍ غافلٍ لاهٍ)[٦] وفي رواية: (فإنَّ اللهَ لا يستجيبُ لعبدٍ دعاهُ عن ظهرِ قلبٍ غافلٍ)[٧].

* والقلب عرضة للتقلب كما يدل عليه اسمه، وكما وصفه النبي ﷺ: (ما مِنْ قلبٍ إلا بينَ أصبعين من أصابعِ الرَّحمنِ، إنْ شاءَ أقامَهُ، وإنْ شاءَ أزاغَهُ)، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: (يا مثبِّتَ القلوبِ ثبِّتْ قلوبَنا على دينك)[٨] وكان النبي ﷺ أيضاً يقول في صلاته: (اللهم إني أسألُكَ الثَّباتَ في الأمرِ، والعزيمةَ على الرشدِ، وأسألكَ شكرَ نعمتِك، وحُسنَ عبادتِكَ، وأسألكَ قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألكَ من خيرِ ما تعلمُ، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما تعلمُ، وأستغفركَ لما تعلمُ)[٩].

* والقلب إذا وعى القرآن فقد أصبح بمنجى من عذاب الله عزَّ وجلَّ، لما ورد عن النبي ﷺ: (إقرأوا القرآنَ، ولا يغرَّنَّكم هذهِ المصاحفُ المعلَّقةُ، فإنَّ اللهَ لنْ يعذِّبَ قلباً وعى القرآنَ)[١٠].

* والقلب يستفتى لأن فيه ميزان الخير والشر: (استفتِ قلبك، واستفتِ نفسك، ثلاث مرات البِرُّ ما اطمأنت إليه النفسُ، والإثمُ ما حاكَ في النفس، وتردد في الصدر وإن أفتاكَ الناسُ وأفتوك)[١١].

* ومن وسائل تليين القلب الإحسان والصدقات، لما ورد من (أنَّ رجلاً شكا إلى رسول اللهِ ﷺ قسوةَ قلبِهِ، فقالَ لَهُ: إنْ أردتَ تليينَ قلبِكَ فأطعم المسكينَ وامسحْ على رأسِ اليتيم)[١٢].

وهكذا نجد أن السنة النبوية تؤكد مرة أخرى ـ كما أكد القرآن من قبل ـ على أن للقلب وظائف أخرى غير وظيفته الظاهرة (= ضخ

الدم) وأن للقلب تدخلاً مباشراً بمسائل الوعي والإدراك ونحوها!.

جـ ـ **القلب في الطب**: أما أهل الطب فمازالوا يعتقدون بأن القلبَ عضوٌ عضليٌ وظيفتُه الوحيدة هي ضخُّ الدم، وأما الوعي والعقل وغيره من وظائف الإدراك والبصيرة فهي من وظائف الدماغ، ولا علاقة للقلب بها البتة .. وهذه مسألة تستحق من الأطباء والباحثين المسلمين المزيد من البحث والدراسة للوصول إلى حقيقة ما أخبر عنه القرآن الكريم، وما ورد في السنة المطهرة، إذ على هذه المسألة تتوقف أحكام عديدة، منها على سبيل المثال: قضية موت الدماغ التي يحكم الأطباء فيها بموت الشخص على الرغم من استمرار قلبه بالنبضان تلقائياً (انظر: **بحث علمي، روح، موت، نفس**).

هوامش/قَـلْـب

(١) ثبت علمياً أن القلب يفرز هرموناً يدعى: العامل الأذيني طارح الصوديوم ,(Atrial Natriuretic Factor) (ANF)وهو هرمون تفرزه الخلايا العضلية في الأذينتين، يساعد على تخليص البدن من الصوديوم والماء الفائضين عن حاجة البدن، وذلك من خلال تأثيره على إفراز بقية الهرمونات ذات العلاقة بهذه العملية، أي إن لهذا الهرمون القلبي وظيفة مهمة في توازن السوائل والأملاح، وهي وظيفة حيوية على درجة كبيرة من الأهمية! وهناك بحوث أخرى تشير إلى احتمال وجود المزيد من الهرمونات التي يفرزها القلب [Wiliam's : Text Book Of Endocrinology , 8Ed. pp 320 , Sounders، والموسوعة الطبية ٥/٩٥٨، الشركة الشرقية للمطبوعات، قبرص ١٩٩١م].

(٢) شركة أرامكو السعودية: مجلة القافلة، ص ٤٣، العدد ١٢، المجلد ٤٧ ذو الحجة ١٤١٩هـ (مارس ـ أبريل ١٩٩٩م) مقالة د. خالص جلبي (ساعة الموت المبرمجة في الكروموسومات).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٥٠٧، من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان ٢٠٧، من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٨٩٩، وابن ماجه في المقدمة ٢٤٦، والترمذي في الدعوات ٣٤٠٤، والنسائي في الاستعاذة ٥٣٤٧، من حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٤٠١، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٦٣٦٨، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

(٨) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ١٩٥، من حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه.

(٩) أخرجه النسائي في السهو ١٢٨٧، وأحمد في مسنده ١٦٤٩١، من حديث شداد بن أوس.

(١٠) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٣١٨٥.

(١١) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٣٢٠، والدارمي في البيوع ٢٤٢١، من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

(١٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وأخرج نحوه الطبراني في مختصر مكارم الأخلاق ١/ ١٢٠، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢١٤، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ٥٣٣].

قَلَق

القلق: (Anxiety) في اللغة الاضطراب والانزعاج وعدم الاستقرار، والقلق في علم النفس هو (شعور مختلط من الرَّهبة والفَزَع بخصوص المستقبل دون سببٍ محدَّدٍ لهذا الخوف)[1] وتصاحب القلقَ اضطراباتٌ وتغيراتٌ جسديَّةٌ وسلوكيَّةٌ مختلفةٌ.

أحكام القلق:

١ ـ **فوائد القلق وأضراره**: القلق ظاهرة إيجابية في حياة الإنسان عندما يكون بدرجة معتدلة، لأنه يحثُّ الإنسانَ ويستنفر طاقاته لمواجهة مشكلات الحياة، كما أن القلق على المستقبل يحض الإنسان على الجدِّ والاجتهاد لكي يؤمن لنفسه الحياة الطيبة التي يتمناها .. أما عندما يتجاوز القلقُ حدَّه الطبيعي فإنه يمسي قلقاً مرضيّاً، ينغِّص على الإنسان حياته، ويورثه الحزنَ والهمَّ والغمَّ والكآبةَ، ويسبب له الصداع والفتور والكسل!.

والقلق المَرَضيّ ليس نادراً بين الناس، ففي العيادات النفسية تتراوح نسبته ما بين (١٧ ـ ٢٤٪) من مجمل الحالات التي تتردد على هذه العيادات، علماً بأن أعداداً كبيرة من مرضى القلق لا يراجعون هذه العيادات[2].

وإلى جانب ما يسببه القلقُ للإنسان من تنغيص وإحساس بالتعاسة، فإن القلق يأتي في مقدمة أسباب الانتحار في المجتمعات التي انحرفت عن فطرة الله تعالى إذ يشعر الإنسانُ البعيد عن الله عزَّ وجلَّ أن حياته عبثٌ لا طائل منه، ومعاناة كئيبة دائمة لا جدوى منها، فيستولي عليه القلق والرعب ويسارع لإنهاء حياته بالانتحار (انظر: **انتحار**) ناهيك عن الاضطرابات العضوية والنفسية الخطيرة التي تنشأ عن عيش الإنسان في قلق مستمر، وهذا غير

الجرائم التي يدفع القلق إلى ارتكابها تحت وطأة الشعور بانعدام الأمان، والتوجس من المستقبل وغير ذلك من عوارض القلق!.

٢ - **أسباب القلق**: للقلق أسباب كثيرة، منها ما هو موضوعيٌّ حاضرٌ، ومنها ما هو أوهام ووساوس لا حقيقة لها (انظر: **وسواس**) وغالب ما يصاب بالقلق أولئك الناس البعيدون عن هدي الله تعالى، وهذا ما بيَّنه الله عزَّ وجلَّ في أول رسالة وجهها للثقلين: الجن والإنس، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [سورة طه، ١٢٣ - ١٢٦]، فالإنسان الذي ينقطع عن هدي السماء، ويظن أن حياته ليست سوى هذه الحياة الدنيا، وأنه إن مات انتهى كل شيء، هو إنسان شقي حقاً فهو يقلق لكل طارىء، ويجزع لأسباب تافهة، وتستحيل حياته إلى جحيم لا يطاق لأقل بلاء يصيبه (**ويغمره إحساس مرير بالوحدة والعزلة، يملأ نفسه رعباً وقلقاً ومع بحثه عن معنى لوجوده يمسي الضلال وفقدان الهداية من أكبر مصادر القلق في نفسه، فيحار ماذا يفعل في هذا الوجود، ويحار بمعنى وجوده وغايته، ويرى الحياة عبئاً ثقيلاً لا طائل من ورائه، وتفقد الحياة كل طعم لها، وتستحيل حياته ضنكاً**)[٣].

وقد صورت آيات أخرى من القرآن الكريم التكوين النفسي للإنسان، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [سورة المعارج، ١٩ - ٢١]، وهذا يعني أن الإنسان بتكوينه النفسي يميل إلى الجزع عند كل طارىء، لأنه يعتقد أن الأصل في هذه الحياة هو الصحة والراحة والطمأنينة وغير ذلك من أشكال النعيم، وهذا اعتقاد باطل يتعارض مع سنة الله في الوجود الإنساني، فالدنيا دار ابتلاء، يبتلي الله تعالى فيها الإنسانَ بالخير والشر ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة الأنبياء، ٣٥]، فإذا أدرك الإنسان هذه الحقيقة كان تعامله مع مشكلات الحياة أكثر واقعية، وكان أكثر طمأنينة وأقلَّ قلقاً!.

٣ - **قلق المؤمن**: من طبيعة المؤمن، الذي منَّ الله عليه بنعمة الإيمان، أنه لا يقلق مما يقلق منه بقية البشر الذين حُرموا نعمة الإيمان، والذين يجزعون

ويقعون في حبائل القلق عندما يفوتهم شيءٌ من متاع هذه الحياة الدنيا، أو يصيبهم شيء من مصائبها، ذلك لأن المؤمن يوقن بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فعندئذٍ تهدأ نفسه، وترضى بقضاء الله وقدره!.

وثمة سبب آخر يجعل المؤمن في منأى عن القلق، فالمؤمن يوقن أن حياته ليست فقط هذه الأيام التي يعيشها في الأرض، وأن هذه الحياة الدنيا ليست سوى فسحة قصيرة مآلها إلى حياة أخرى دائمة، ليس فيها تعب ولا نصب، وأن كل ما يواجهه من مصائب وابتلاء في الحياة الدنيا إنما هو فرصة جديدة تتاح له ليكسب المزيد من الحسنات، من ربٍّ كريم يُضاعف الحسنات عشرة أضعاف، إلى مائة ألف ضعف، إلى ما شاء من أضعاف، وبخاصة حين يتلقى المحنَ والمصائبَ والشدائدَ بنفسٍ صابرةٍ: ﴿ ..إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر، ١٠] (انظر: **صبر**).

ولهذا يعيش المؤمن في هذه الدنيا حياة مطمئنة بعيدة عن القلق وعن بقية المنغصات، لأنه يستشعر حلاوة القرب من الله تعالى، فلا يحزنه أمرٌ مهما صعب، ولا يقلقه بلاءٌ مهما اشتد، بل إن المؤمن ليستبشر بالبلاء كما يستبشر البخيل برؤية المال، وبهذا يتحول الحزن في نفسه إلى فرح، والكآبة إلى سعادة!.

وحتى عندما يُبتلى المؤمن فإن إيمانه بالله تعالى يقيه مصارعَ القلق، لأنه حينذاك يتذكر قول الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [سورة البقرة، ١٥٥ ـ ١٥٧]، ويتذكر أيضاً قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [سورة الشرح، ٥ ـ ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق، ٤]، وحينئذٍ يزول عنه القلق، وترتاح نفسه، ويطمئن قلبه لقضاء الله وقدره، وتغمر نفسَه السعادةُ، وتأخذ الأمور في حسِّه حجمَها الطبيعي، من غير تهويل ولا مبالغة كما يفعل

الذين أعمى الشيطانُ قلوبَهم فحُرمهم بَرْدَ اليقين، وجعلهم يتقلبون على جمر القلق!.

٤ ـ **علاج القلق**: لعلاج القلق لابد أولاً من معرفة أسبابه، ثم أن يعتقد الإنسان بالقضاء والقدر، وأن المكتوب واقع لا محالة: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة التوبة، ٥١]، وبما أن التردد سبب هام من أسباب القلق، فقد علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة عند كل أمرٍ نزمع القيام به، أي طلبُ صرفِ الهمَّةِ لما هو مختار عند الله وأولى (انظر: **استشارة طبية**) ولا بأس في حالات القلق المزمن من تعاطي بعض الأدوية المزيلة للقلق (Anxiolytic Drugs) للتخفيف من الضغط النفسي عن المريض، ومساعدته للخروج من دوامة القلق، لأن القلق إذا ما استحكم بالمريض فقد يفضي به إلى مضاعفات نفسية خطيرة! هذا مع التذكير بعدم تعاطي هذه الأدوية إلا تحت إشراف طبيب نفساني مختص تحسُّباً من إساءة استعمالها (Drug Abuse) أو الإدمان عليها!.

هوامش/قَلَق

(١) د. فاخر عاقل: **معجم العلوم النفسية**، ص ٣٣ . دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨٨م.

(٢) د. زهير السباعي، د. شيخ إدريس عبد الرحيم: **القلق**، ص ٣٨، دار القلم (دمشق) الدار الشامية، بيروت ١٩٩١م.

(٣) د. محمد كمال الشريف: **سكينة الإيمان**، ص ٢٢ ـ ٢٣ دار ابن كثير، دمشق / بيروت ١٩٩٦م.

قــيء

القيء: (Vomit) خروج الطعام من الفم بعد استقراره في المعدة، وأسبابه كثيرة منها: فساد الطعام أو ما يعرف طبياً بالتسمم الغذائي (Food Poisoning) ومنها قيء المرأة الحامل في الأشهر الأولى من الحمل بسبب الوَحَم (Pica) ومنها القيء بسبب السفر بالجو أو بالبحر أو ما يُعرف بدوار البحر، وقد يحصل القيء لأسباب نفسية.

أحكام القيء:

١ - **أنواع القيء:** يفرق الفقهاء بين قيء الكبير وقيء الطفل على النحو الآتي[١]:

* **قيء الكبير:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ القيءَ نَجِسٌ لأنَّ كلَّ ما يخرج من البدن له حُكْمُ النَّجِسِ كالبول والغائط والدم، واشترط الحنفية أن يكون القيءُ ملءَ الفم وإلا فهو طاهرٌ واشترط المالكية أن يتغيَّر عن حالُ الطَّعامِ وإلا فهو طاهرٌ عندهم .. ونحن نميل من الوجهة الطبية إلى اعتبار قيءِ الكبير نجساً سواء قلَّ أم كَثُر، لأن القيء لا يحصل عند الكبير في الغالب إلا عن مرضٍ أو عُفونَةٍ، ولأن الطعام سريعاً ما يتحول في المعدة ويختلط بمفرزاتها التي قد تكون محملة بعوامل المرض، ولهذا كان اعتباره نجساً أولى، ووجب الاحتراز والتطهر منه.

* **قيء الصغير:** الذي بلغ حولين من العمر أو أكثر وأصبح يتغذى على الطعام، نجسٌ باتفاق الفقهاء، ويجب غسل الثوب الذي أصابه .. أما قيء الطفل الذي لم يأكل الطعام بعدُ وكان في فترة الرضاعة فقد ذهب أكثر

العلماء إلى التخفيف فيه رفعاً للحرج عن الأم أو المربية لكثرة تكرار قيء الطفل في هذا العمر، وسهولة قيئه، فهو قد يقيء إذا رضع رضعة غزيرة بالرَّضَّاعة، أو نام في وضعية غير مريحة، أو تعرض لتيار هواء بارد، فإن ذلك كله يثير القيء عنده بسهولة، قبل أن يتغير الطعام في جوفه أو يفسد، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى التخفيف فيه على التفصيل الآتي:

* عند الحنفية والمالكية أنه كغيره من النجاسات في وجوب التطهر منه، إلا أن المالكية قالوا: يُعفى عمَّا يُصيب ثوبَ المُرْضِعَةِ أو جسدَها من قيء وبول وغائط الطفل، سواء كانت أمَّه أو غيرها إذا كانت تجتهد في درءِ النَّجاسَةِ عنها حالَ نزولها، بخلاف المفرِّطة، ولكن يُنْدَبُ غسلُهُ إذا كثر.
* وأما الشافعية والحنابلة فقد فرَّقوا في الحكم بين قيء الصبي وقيء البنت، فإذا أصاب الثوب قيء الصبي اكتفي بنضحه بالماء، أما قيء الصغيرة فيجب غسله.

وأما من الوجهة الطبية فلا نرى فرقاً بين قيء الصغير وقيء الصغيرة، وبناءً عليه يمكن أيضاً الاكتفاء بنضح قيء البنت الصغيرة بالماء كما هو الحكم في قيء الصبي.

٢ ـ **أثر القيء في الصلاة**: ذهب المالكية والشافعية إلى أن القيء لا ينقض الوضوءَ، وعند الحنفية ينقض الوضوء إن كان ملءَ الفم، وينقضه عند الحنابلة إن كان فاحشاً .. وما يُبطل الوضوءَ يبطل الصلاةَ، فعند الحنفية إذا قاء وهو يصلي انصرف فتوضأ ثم عاد فأتم صلاته، وعند المالكية إذا ذَرَعَهُ قيءٌ طاهرٌ يسيرٌ لم يزدرد منه شيئاً لا تبطل صلاته، فإن كان نجساً أو كثيراً أو ازدرد منه شيئاً عن عمد بطلت صلاتُهُ، وإن ازدرد نسياناً لم تبطل ويسجد للنسيان بعد السلام، وللشافعية في المسألة قولان: أحدهما أنَّ من ذرعه القيءُ تبطل صلاتُهُ، والثاني أن صلاته لا تبطل، بل ينصرف ويتوضأ ويعود فيكمل صلاته[٢].

٣ ـ **أثر القيء في الصوم**: مَنْ غلبه القيءُ في الصوم لا يبطل صومُهُ، وأما من تعمَّد القيءَ فيبطل صومه لقول النبيِّ ﷺ: **(مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فليسَ عليه قضاءٌ، ومَنْ استقاءَ عمداً فليقضِ)**[٣].

هوامش/قـــيء

(١) فتح القدير ١/ ١٤٠، بداية المجتهد ١/ ٧٧، ٨٢، مغني المحتاج ١/ ٨٤، كشاف القناع ١/ ٢١٧، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٩٨.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٦٧، الاختيار شرح المختار ١/ ٦٣، جواهر الإكليل ١/ ٦٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٦، ٩٣، ٩٤.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٨٩، وقال: حديث حسن غريب.

كلب

الكلب : (Dog) حيوان ثديي استأنسه الإنسان منذ عصور بعيدة، واستخدمه في الصيد والقنص والحراسة، وقد اكتشف العلم في العصور الحديثة عشرات الأمراض التي ينقلها الكلب إلى الإنسان، ولهذا وضعت السلطات الصحية في معظم دول العالم قيوداً مشددة على اقتناء الكلاب، وألزمت أصحابها بالحصول على ترخيص بذلك بعد إجراء فحص بيطري للكلب للتثبت من خلوه من تلك الأمراض، ومنها:

* **داء الكَلَب أو السُّعار** (Rabies) ويسببه نوع من الفيروسات القاتلة، فهو داء مميت بنسبة (١٠٠ ٪) فبعد أن تظهر أعراض الكَلَب على المصاب فإنَّ من النادر جداً أن تُجدي المعالجة في استنقاذه من براثن الموت!.

* **مرض الحويصلات المائية** (Hydatidosis) ويسببه طفيليٌّ خطير يتعايش مع الكلب، يدعى (Echinococcus Granulosus) وهذا الطفيلي يمكن أن يصيب أيَّ عضو من أعضاء البدن، وبخاصة الأعضاء الحيوية كالكبد والرئتين والطحال والكليتين والقلب والعظام والجهاز العصبي والعين، وكثيراً ما تدفع هذه الحويصلات الجرَّاح للقيام بعمليات جراحية ظناً منه بأنها أورام سرطانية! وإذا ما انفجرت هذه الحويصلات أثناء الجراحة كان لانفجارها في الجسم ردود فعل عنيفة، وتولَّدت عنها حساسيةٌ مُفْرِطَةٌ أو شرى حادّ (Acute Urticaria) ينتهي بحدوث صَدْمَةٌ في جهاز الدوران، وهذه الصدمة قد تودي بحياة المريض(١).

هذا غير الخسائر المالية الفادحة التي تنفق على تربية الكلاب وتقدَّر بمليارات الدولارات سنوياً، علماً بأن مشكلة تربية الكلاب الأهلية في تفاقم مستمر ولاسيما في بلدان العالم التي تعيش اليوم حالة تَرَف أو بَطَر، ففي دراسة

إحصائية نشرت في الولايات المتحدة ظهر أن عدد الكلاب المدللة هناك قد ارتفع من (٣٦ مليون كلب) في عام ١٩٧٢م إلى (٥٥ مليون كلب) في عام ١٩٨٦م[٢] مما حدا بأحد الباحثين البريطانيين للقول عن أحوال الصحة العامة في إنكلترا: **(إنَّ أحوالَ المتنزهات العامة وأرصفة الطرق في مدننا، حيث يسمح أصحاب الكلاب لكلابهم بنشر أمراضها لتُثِيرَ الاشمئزازَ، وإنَّ الأمر ليثير الدهشة، ليس من انتشار الأمراض، وإنما لعدم انتشارها أكثر من ذلك! وجاء في تقرير خبراء من منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٩م، أن ٢٤,١٪ من تربة الحدائق العامة في بريطانيا ملوث ببراز الكلاب وما فيها من طفيليات خطيرة)**[٣].

أحكام الكلب:

١ ـ **مشروعية اقتناء الكلب**: اتفق الفقهاء على جواز اقتناء الكلب لحاجةٍ كالصيد والحراسة، لما ورد عن النبيِّ ﷺ: **(مَنْ أمسكَ كلباً فإنَّهُ يَنْقُصُ كلَّ يوم من عمله قيراطٌ، إلا كلبَ حَرْثٍ أو ماشيةٍ)** وفي رواية **(إلا كلبَ غَنَم أو حَرْثٍ أو صَيْدٍ)** وفي رواية: **(إلا كلب صيد أو ماشية)**[٤] أما اقتناء الكلب لحراسة البيوت فقال ابن قدامة: لا يجوز على الأصح للخبر المتقدم، ويحتمل الإباحة[٥] وقد حذَّر النبيُّ ﷺ من اقتناء الكلاب داخل البيوت، فقال: **(لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةُ تماثيل)**[٦] وفي هذا التحذير وقاية لأهل البيت من الأمراض الخطيرة التي تنقلها الكلاب إلى البشر، كما ذكرنا.

٢ ـ **كلب الصيد**: يجوز اقتناؤه، ولكن يشترط لحِلِّ ما يصطادُهُ الكلبُ أن يكون الكلبُ معلَّماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، ٤]، ولحديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه: **(قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أرسِلُ الكلابَ المعلَّمةَ فَيُمْسِكْنَ عليَّ وأذكرُ اسمَ اللهِ عليه. فقال: إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه فَكُلْ. قلت: وإنْ قَتَلْنَ؟ قال: وإنْ قَتَلْنَ، ما لَمْ يَشْرَكْها كلبٌ ليس معها)**[٧] والكلب المعلَّم هو الذي يفهم إشارات صاحبِهِ، وإذا أمسك الصيدَ لم يأكل منه.

٣ ـ **نجاسة الكلب**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة الكلب، وذهب الحنفية إلى

أن الكلب ليس نجساً، ولكن سؤره ورطوباته نجسة، وذهب المالكية إلى طهارة الكلب لأن الأصل عندهم أنَّ كلَّ حيٍّ طاهرٌ حتى الكلب والخنزير، وكذا لعابه ومخاطه ودمعه، إلا ما خرج من الحيوان بعد موته بلا ذكاة شرعية فإنه يكون نجساً .. وذهب الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى أن جلد الكلب نجس لا يطهر بالدباغة، ولا يجوز بيعه حتى وإن دبغ .. وذهب الحنفية إلى أن جلود جميع الحيوانات غير مأكولة اللحم تطهر بالدبغ ما عدا الخنزير لأنه نجس العين .. وقال آخرون إن جلود جميع الحيوانات حتى الخنزير تطهر بالدبغ[٨] لقول النبيِّ ﷺ: (**أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طهر**)[٩].

وذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عند أحمد إلى طهارة شعر الكلب، وذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسته (انظر: **شعر**).

٤ ـ **معضُ الكلبِ**: ذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أن موضع عضة كلب الصيد من الفريسة نجس، وعند الشافعية أنه لا يعفى عنه لأنه مثل ولوغه في الإناء، ويجب غسله سبعاً إحداهنَّ بالتراب، وفي رواية: يجب أن يُقوَّر مكان العضة ويطرح ولا يكفي غسله، لأن الموضع يكون قد تشرَّب لعاب الكلب فلا يتخلله الماء ليطهره من الداخل .. وقال ابن قدامة: يجب غسل أثر فم الكلب لأنه نجس مثل بوله .. وذهب المالكية وهو رواية أخرى عند الحنابلة إلى طهارة معض الكلب وعدم وجوب غسله .. وذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس نجساً فلا ينجس مَعَضُّهُ[١٠].

وأما من الوجهة الطبية فنرى وجوب الاحتراز من لعاب الكلب لما يحمله من عوامل مرضية تنقل أمراضاً خطيرة كالتي ذكرناها، ولابد من غسل موضع العضِّ غسلاً جيداً لإزالة ما علق به من العوامل المرضية وقايةً من تلك الأمراض.

٥ ـ **وُلوغ الكلب في الإناء**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب غسل الإناء سبعاً إحداهن بالتراب إذا ولغ الكلب فيه، لقول النبيِّ ﷺ : (**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب**)[١١] وذهب المالكية إلى أنه يندب غسل الإناء سبعاً دون تتريب .. ومذهب الحنفية وجوب غسل الإناء ثلاثاً، ولهم قول بغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً[١٢] (انظر: **طهارة**).

٦ ـ **أكل لحم الكلب**: ذهب الجمهور إلى حرمة أكل لحم الكلب، أما المالكية فلهم في أكل لحمه قولان: الحرمة والكراهة (انظر: **طعام**).

٧ ـ **قتل الكلب**: ذهب كثير من العلماء إلى جواز قتل الكلب العَقور لدفع أذاه عن الناس، علماً بأن داء الكَلَب (**أو السعار**) هو من الأسباب التي تجعل الكلب عفوراً يؤذي الناس ويندفع إلى عضِّهم، وعليه نرى وجوب قتل الكلب إنْ ظهرت عليه أعراض السعار درءاً لأذاه عن الناس.

٨ ـ **مداواة الكلب وتحصينه**: جائزة إن كان اقتناء الكلب لغرض مشروع، ولكن بشروط (انظر: **بيطرة**) ويحسن بمن يقتني كلباً لغرضٍ مشروع أن يُحَصِّنَهُ باللقاح المضاد للسعار (Rabies Vaccine) وقاية له وللآخرين من داء السعار، أما أمراض الكلب الأخرى فلا توجد لقاحات ضدها، ولا بد من الحيطة عند التعامل مع الكلب للوقاية من هذه الأمراض، أو عرضه على الطبيب البيطري بين الحين والآخر للتأكد من سلامته وأنه لا يحمل شيئاً من تلك الأمراض.

هوامش/كلب

(١) Abram S.Benson : Control of Communicable Diseases Manual . APHA, 16th edition, 1990 PP 148.

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، ١٩٨٦م، ص ٤٢٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة ٢١٥٤، ومسلم في المساقاة ٢٩٣٧ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وفي رواية مسلم: (.. نقص من أجره كل يوم قيراطان).

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ٢٩٨٦.

(٧) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٠٦٤، ومسلم ٣/ ١٥٢٩.

(٨) ابن عابدين ١/ ٢٠٤، المغني ١/ ٣٥، ٧١، المجموع ١/ ٢٤٥، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ١/ ٤٣، ٤٤.

(٩) أخرجه الترمذي في اللباس ١٦٥٠ واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والنسائي في الفرع والعتيرة ٤١٦٨، وابن ماجه في اللباس ٣٥٩٩، وأحمد في مسنده ١٧٩٧، والدارمي في الأضاحي ١٩٠٢.

(١٠) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧، المغني ٨/ ٥٤٦، القوانين الفقهية ص ١٨٤.

(١١) أخرجه مسلم في الطهارة ٤٢٢ من حديث أبن المغفل رضي الله تعالى عنه.

(١٢) مواهب الجليل ١/ ١٣، ١٧٥، الدسوقي على الدردير ١/ ٨٣، المغني ١/ ٥٢، أسنى المطالب ١/ ٢١.

كَـيّ

الكَيُّ : (Cautery) حَرْقُ الجِلْدِ بحديدةٍ أو نحوها بقصد العلاج، وهو أسلوبٌ قديمٌ لجأ إليه الإنسانُ لعلاج كثيرٍ من الأمراض والأوجاع لأنه كان يجهل الأسباب الحقيقية للمرض، ولم يكن لديه وسائل كافية للعلاج، أما في العصر الحديث فقد تقلَّص استخدام الكيّ كثيراً، فلم يعد يستخدم إلا في حالات محدودة كما سيأتي معنا.

أحكام الكيّ:

١ ـ **مشروعية الكيِّ**: الكيّ جائز شرعاً، فقد أمَرَ به النبيُّ ﷺ في حالات خاصة، ومن ذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله (**أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ إلى أُبيٍّ بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه عليه**)[١] وعندما (**رُمِيَ سعدُ بنُ معاذٍ رضي الله عنه في أكحلِه حَسَمَهُ النبيُّ ﷺ، ثم وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثانيةَ**)[٢] **والحسم**: كيّ العرق بعد قطعه ليرقأ الدم .. وفِعْلُ النبيِّ ﷺ في مثل هذه الحالات يوافق أحدث الأساليب الطبية، فقد أصبح المشرط الكهربائي (Electrical Scalpel) أداةً لا غنى عنها في العمليات الجراحية، إذ يستخدمه الجراح لإرقاء الدَّمِ النَّازف من العروق الصغيرة أثناء الجراحة، كما أن الكيّ أصبح في العصر الحديث نوعاً من العلاجات المعتمَدة فيما يعرف باسم الطب البديل وله بعض الاستطبابات (Indications) مثل علاج آلام المفاصل والعضلات وغيرها (انظر: طب).

٢ ـ **شروط استخدام الكي في الطب**: يُكره استخدام الكيّ في علاج مرضٍ من الأمراض دون التثبت من فائدته في علاج هذا المرض، لقول النبيِّ ﷺ: (**إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شَرطة محجم أو شربة عسل، أو**

لدغة بنار توافق الداء، وما أحبُّ أن أكتوي)[3] ففي قوله: **(أو لدغة بنار توافق الداء)** توجيه للناس أن لا يلجأوا للكيّ إلا إذا كان له استطباب (Indication) واضح، وأن يُقرِّر أهلُ الطب بأنه علاج نافع للمرض، وإلا فإنه يُكره .. وكراهية النبيِّ ﷺ للكيّ تعدُّ نوعاً من التوعية الصحية للناس في زمانه، حيث كانوا يلجأون للكي بمبرر ودون مبرر، فأراد النبيُّ ﷺ توجيههم بأن الكيَّ ليس علاجاً لجميع الأمراض .. وبما أن كثيراً من الأمراض في زمانه لم يكونوا يعرفون لها علاجاً فقد وجَّهَهم ﷺ إلى التوكل على الله عزّ وجلّ وتَرْكِ الكيِّ، كما ورد في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين وَصَفَهم النبيُّ ﷺ أنهم: **(الذينَ لا يَسْتَرْقونَ، ولا يتطيَّرونَ، ولا يكتَوونَ، وعلى ربِّهِمْ يتوكَّلون)**[4].

هوامش/كَـيّ

(١) أخرجه مسلم ٢٢٠٧.

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٠٨، وأحمد ٣/٢١٣، ٣٥٠، ٣٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٢٦٧، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ٤٠٨٦ وأحمد في مسنده ١٤١٧٤، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٢٧٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ٣٢١، والترمذي في صفة القيامة ٢٣٧٠، وأحمد في مسنده ٢٣٢١.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

لباس

اللّباسُ: هو كلُّ ما يَسْتُرُ الجسمَ من ثوبٍ ونحوه.

أحكام اللباس:

١ - **مشروعية اللباس**: لقد شُرِعَ اللباسُ لستر العورات بدلاً من قُبْح العُرْي الذي يثير الشهوات، ويخلُّ بالأخلاق، ويشيع الفسادَ في الأرض، ومعلوم بأنَّ العُرْيَ وكَشْفَ العورات والتكلُّفَ المُفْرِطَ في الموضة (Mode) هو من أهم العوامل التي تثير الغرائز وتحرِّض على الفواحش والخيانات الزوجية والجرائم الأخلاقية، ولهذا شدَّد الشارعُ في وجوب ستر العورات باللباس المحتشم، البعيد عن التكلف، الخالي من مظاهر الزينة المثيرة للشهوة والفتنة! وقد أدَّى انتشارُ العُرْيِ في كثير من بلدان العالم إلى تفشِّي الرذيلة وانحلال الأخلاق، ونَجَمَ عن ذلك مشكلاتٌ نفسيَّةٌ واجتماعيَّةٌ باتت تهدد تلك المجتمعات بالانهيار، مما دفع تلك المجتمعات لمراجعة حساباتها، فعادت تَسُنُّ القوانينَ لمحاربة العري والعودة إلى التستُّر (انظر: **حجاب**).

واللباس قد يكون فرضاً إذا أريد به ستر العورة ودفع الحَرِّ والبرد، وقد يكون مندوباً إليه أو مستحباً إذا أريد به الزينة وإظهار النعمة، وقد يكون مكروهاً أو حراماً إذا أريد به التكبر والخيلاء لقول النبيِّ ﷺ: **(كلوا واشربوا والبسوا، وتصدَّقوا، في غير إسْرافٍ ولا مَخِيلَةٍ)**[1].

٢ - **اللباس المشروع**: يباح اللباس مهما كانت مادَّتُه التي صنع منها، إلا ما ورد نصٌّ بتحريمه كالحرير للذكور، وجلود الميتة، وجلود ما لا يُزَكَّى من الحيوان إلا ما يطهر منها بالدباغة فإنه مباح، أما الملابس المصنوعة من الصوف أو الشعر أو الوبر فهي طاهرةٌ حلالٌ إن كانت من حيوان مأكول اللحم.

ويستحب اللباس الأبيض، واللباس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة، ويكره اللباس الأحمر الخالص وفي بقية الألبسة تفصيل وخلاف يرجع إليه في مواضعه من كتب الفقه[٢].

ولا يجوز لبس الشفاف الذي يشفُّ عن العورة، ولا اللباس الضيق الذي يصف ما تحته، ولا الألبسة التي تخالف عادات الناس لما فيها من الشهرة.

ويُكره تقليدُ أهل الشِّرك في لباسهم، ويُكره تَشَبُّهُ النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللباس لأنه ﷺ: **(لعنَ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)**[٣].

٣ ـ **آداب اللباس**: من السنة أن يبدأ المسلم لبس ثوبه باليمين ويقول: باسم الله، ويخلعه باليسرى .. ويسنُّ لمن لبس ثوباً جديداً أن يشكر الله عزّ وجلّ ويدعو، لما رواه معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ)**[٤] ويستحب لبس الثياب الجديدة والتزين بها في الأعياد ومجامع الناس.

٤ ـ **لباس المريض**: ليس للمريض ـ من الوجهة الشرعية ـ لباس خاص به حالَ مرضه، ولكن جَرَت الأعرافُ الطبية على إلباس المرضى المنومين في المستشفيات لباساً خاصاً يتصف في الغالب بأنه لباس بسيط، يتألف من قطعة واحدة مفتوحة في الخلف تغلق بأزرار معدودات، وكثيراً ما يكتفى بسروال قصير تحت هذا اللباس، بحجة سهولة التعامل مع المريض عند الحاجة لإعطائه الحقن، أو أخذ عينات منه، أو عند إجراء عملية جراحية له .. وهذا النوع من اللباس كثيراً ما يجعل العورة عُرْضَةً للانكشاف وبخاصة عند المشي أو وقت النوم، ولهذا يجدر بالمستشفيات الإسلامية أن تصمم ملابس خاصة لمرضاها تفي بستر العورة، كما يجدر بالمريض المسلم أن يحرص على ستر عورته، وارتداء ما يكفي من لباس تحت اللباس الخاص بالمستشفى درءاً لانكشاف العورة .. ويجب على الطبيب عدم خلع الملابس للمريض إلا في حدود الضرورة الشرعية، وأن يحرص عند خلع ملابس المريض إن لا يكون في المكان إلا من تتطلب الضرورة وجودهم، كالمحرم للمرأة ومن يلزم وجوده من الطاقم الطبي (انظر: **عورة، خلوة، جراحة**).

٥ - **لباس الطاقم الطبي**: لقد جرت العادة أيضاً على إلزام الطاقم الطبي الذي يعمل في المستشفيات والعيادات والمستوصفات بلباس مميز، وهذا اللباس في الغالب لا يتقيد بالشروط الشرعية ولاسيما منه لباس الممرضات والطبيبات، فيجدر بإدارة المستشفى أن تصمم اللباس المستوفي للضوابط الشرعية، وأن تلزم الطاقم الطبي النسائي بمراعاة أحكام الحجاب الشرعي، وعدم التزين، لما في ذلك من فتنة (انظر: **حجاب، زينة**).

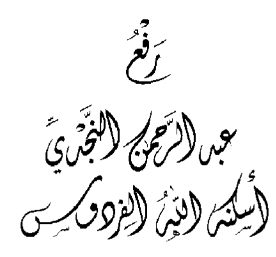
هوامش/لباس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى ﴿قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ والنسائي في الزكاة ٢٥١٢، وابن ماجه في اللباس ٣٥٩٥، وأحمد في مسنده ٦٤٠٨.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية ٦/ ١٣٢ وما بعدها، الكويت، ط ذات السلاسل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ٥٤٣٥ واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وأبو داود في اللباس ٣٥٧٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٩٤، وأحمد في مسنده ٢٩٨٤، والترمذي في الأدب ٢٧٠٨.

(٤) أخرجه الدارمي في الاستئذان ٢٥٧٤، وأبو داود في اللباس ٣٥٠٥، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات.



لحم

اللحم : (Meat) هو المادة الأساسية التي تدخل في تكوين أبدان الإنسان وسائر الحيوان ما عدا العظم والشَّحم والأنسجة الرَّخوة (Soft Tissues) وتشكل العضلات (Muscles) أكبر نسبة من اللحم سواء في أجسامنا أو أجسام الحيوانات، وتتركَّب العضلات من البروتينات (Proteins) التي تعدُّ المادةَ الرئيسةَ في بناء الخلايا، ولهذا كان لحم الحيوان مادة غذائية مهمَّة لبناء أجسامنا.

أحكام اللحم:

١ ـ **مشروعية أكل اللحم**: أكل اللحم مباحٌ إلا ما ورد نصٌّ بتحريمه، على التفصيل الآتي:

* **لحم الإنسان**: يحرم أكله، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة أكله حتى في حال الضرورة (انظر: **ضرورة، طعام**).
* **لحم الخنزير**: يحرم أكله باتفاق الفقهاء (انظر: **خنزير، طعام**).
* **لحم الكلب**: يحرم أكله باتفاق الفقهاء، وللمالكية قول آخر بكراهته (انظر: **كلب، طعام**).
* **لحوم الحمر الأهلية، ولحوم البغال** لأنها متولدة من أصلين اجتمع فيهما الحلُّ والحرمة فيغلب جانب الحرمة احتياطاً[١] أما لحم الخيل فيجوز أكله، لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: **(نهى النبيُّ ﷺ يومَ خيبر عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، وأذِنَ في لحومِ الخيل)**[٢].
* **لحوم ذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير**: ذهب الجمهور إلى حرمة أكلها، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن جميع

الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بينها يؤكل، إلا الآدمي والخنزير، ولهم قول بحرمة الكلب وقول آخر بكراهته لا بحرمته كما ذكرنا.

٢ ـ **اللحم النيء**: يكره أكل اللحم نيئاً دون طبخ، لأن الطبع السليم يعافه، ولأن اللحم لا يخلو عادةً من أثر الدم، والدم كما نعلم قد يحمل بعض العوامل المرضية الخطرة، فالطبخ يقضي على هذه العوامل، ومن جهة أخرى فإن الطبخ أيضاً يعدِّل البروتينات التي يتكون منها اللحم وينضجها فيجعلها أسهل هضماً.

٣ ـ **قطع اللحم من الحيوان الحي**: حرام، لما فيه من تعذيبٍ للحيوان، ولأن ما قُطع من الحيوان الحيِّ نجسٌ لا يجوز أكله، حتى وإن كان الحيوان مأكول اللحم، لقول النبي ﷺ: **(ما قُطِعَ مِنَ البهيمةِ وهي حيَّةٌ فهي ميتةٌ)**[٣] (انظر: **بيطرة**).

٤ ـ **لحم الأضحية**: اتفق الفقهاء على أنه يجوز لصاحب الأضحية أن يأكل منها، ويندب أن يتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، ويأكل ثلثها.

٥ ـ **لحم النذر**: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز لصاحب النذر أن يأكل منه، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المنذورة كغيرها في جواز الأكل منها[٤].

٦ ـ **لحم العقيقة**: ذهب الجمهور إلى أنه يستحب التصدق به مطبوخاً، إلا الحنفية فذهبوا إلى جواز تفريقه نيئاً ومطبوخاً (انظر: **مولود**).

٧ ـ **الوضوء من أكل اللحم**: ذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، لما ورد في الصحيح من **(أن رجلاً سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: أأتوضأُ من لحومِ الغنمِ؟ قالَ: إنْ شئتَ فتوضأ، وإنْ شئتَ فلا تتوضأ. قال: أتوضأُ من لحومِ الإبلِ؟ قالَ: نعم فتوضأْ من لحومِ الإبلِ)**[٥] لكن المعتمد عند الجمهور أن أكل اللحم لا ينقض الوضوء سواء كان من الإبل أم من غيرها مما يحلُّ أكله، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه: **(كان آخرَ الأمرينِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ تركُ الوضوءِ ممَّا غيَّرت النَّارُ)**[٦].

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٤، المغني ١١/ ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد ٥٠٩٦، ٥٠٩٩، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ٣٥٩٥ واللفظ له من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في الصيد ١٤٠٠ واللفظ له من حديث أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه، وقال: حديث حسن. وأبو داود في الصيد ٢٤٧٥، وأحمد في مسنده ٢٠٨٩٧.

(٤) الموسوعة الفقهية، الكويت ٣٥/ ٢١٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٥٣٩ واللفظ له من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ١٩٩٥٣.

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٦٤، ونقل ابن حجر في الفتح ١/ ٣١١ عن ابن خزيمة وابن حبّان أنهما صححاه.

لَذَّة

اللَّذَّةُ : (Pleasure) المُتْعَةُ، وجمعها لذّات، والملاذُّ الشهوات مفردها ملذَّة .. وللذة في حياة الإنسان أثر عميق، وهذا ما جعل اللذة موضع اهتمام الفلاسفة منذ زمن بعيد، فلا نكاد نجد فلسفةً من الفلسفات الماديَّة إلا وقد تحدثت عن اللذة بإسهاب، حتى لقد ذهب كثير من المذاهب الفلسفية إلى أن اللذة هي الهدف الأسمى للإنسان![1].

وقد كان لفلاسفتنا وأطبائنا المسلمين إسهاماتٌ مهمة في موضوع اللذة، منهم العلامة الطبيب الرازي[2] الذي رأى أنَّ (**اللذة ليست شيئاً إيجابياً، بل هي مجرد راحة من ألم طرأ فكدَّر الحالةَ الطبيعيَّةَ، فلا يصحُّ أن يطلب الإنسانُ من اللذات إلا بمقدار الحاجة، لكي يمارس حياة الفكر والمعرفة، وبما أن طمع الإنسان في اللذات والخيرات لا يقف عند حدٍّ، فإنَّ السَّعيد من يضع حَدَّاً لهواه ونزواته ورغباته في اقتناء الأشياء، وكلُّ ذلك لكي يتفادى الآلام البدنية والنفسية**)[3].

وذهب ابن مسكويه[4] في كتابه (**تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**) إلى أن: (**للحس لذَّة عَرَضيَّة، وللعقل لذَّة ذاتيَّة، فاللذة الحسية مؤقتة مَلُولَة، لكن الطَّبع يميل إليها في أول الأمر لشدَّة قوتها، فإذا تمكَّنت منه سيطرت عليه واستحسن فيها كلَّ قبيح، أما اللذة العقلية فهي دائمة، لكن الطبع لا يميل إليها في أول الأمر، فإذا راضَ الإنسانُ نفسَه عليها انكشف له حُسنها وبهاؤها وأحبَّها، والإنسان ـ بوجه عام ـ إما أن يكون في مرتبة اللذة والسعادة الجسمانية لكنه يتشوَّف إلى اللذة الروحانية ولا يزال يطالعها، وإما أن يكون في مرتبة اللذة والسعادة الروحانية لكنه ينظر إلى اللذات البدنية ويرى فيها مظهراً من مظاهر الحكمة الإلهية، وصاحب المرتبة الأولى لا تخلو حياته وسعادته من الكَدَر، أما صاحب المرتبة الثانية فهو كالملائكة**)[5].

أحكام اللذة:

نظراً لما قدمناه من أثر اللذة العميق في حياة الإنسان فقد كان للشريعة اهتمام خاصٌ بها، إذ نجد حول اللذة العديد من الآداب والأحكام التي نجملها في ما يأتي:

١ ـ **مشروعية اللذة**: لقد أباح الشارع التلذذ بكل ما هو حلال طيب من طعام أو شراب أو نساء أو متاع (انظر: **طعام، جماع، لباس** ..) وحرَّم بالمقابل اجتلاب اللذة بارتكاب المحرَّمات كالزنى واللواط والخمرة والمخدرات وغيرها، وحرَّم التلذذ بالنظر إلى ما لا يحلُّ له النظر إليه أو لمسه أو تقبيله لأنَّ هذه الأفعال تثير الغرائز والشهوات وتجرُّ إلى محرَّمات أكبر منها (انظر: **خلوة، شهوة، عورة**) وحرَّم أيضاً التَّلَذُّذَ بأذى الآخرين كما هي حال الأشخاص الساديين، ونفَّر من التلذذ بتحمل الأذى من الآخرين كما هي حال الأشخاص المازوخيين (انظر: **ألم**).

٢ ـ **ملذَّاتُ الدنيا**: كلها ملذاتٌ فانيةٌ لا تدوم، بل هي ـ إذا ما قورنت بالمنغِّصات ـ لا تعدو أن تكون لحظات عابرة! أما الملذات الباقية التي لا نَفاد لها فهي الملذات التي يتنعَّم بها المؤمنون في الآخرة في جنات النعيم، حيث يقال لهم: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ * يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزخرف ٧٠ ـ ٧٢].
وملذات الدنيا كثيراً ما تُخَلِّفُ بعد انقضائها كآبةً في النفس وانقباضاً وتأسُّفاً وحزناً على ذهابها، وهي لا تخلو في الغالب من أضرار!.

٣ ـ **ملذات الآخرة**: هي ملذات خالدة لا تزول، وهذا ما بشر الله تعالى به عباده المتقين: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة التوبة ٢١ ـ ٢٢]، وهي ـ على النقيض من ملذات الدنيا ـ بريئة من أيَّة أضرار، فالخمرة مثلاً التي تقدم لأهل الجنة تولد في النفس لذة خالصة كما وصفها الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ * بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ * لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [سورة الصافات، ٤٥ ـ ٤٧]، وأما خمرة الدنيا ففيها غاية الضَّرَرُ الخالص للجسم والنفس والعقل (انظر: **خمر**).

٤ ـ **لذة الطاعة**: والمؤمن يجد اللذة الحقيقية في طاعة مولاه، وهي لذة أطيب من كل لذائذ الدنيا الفانية، ولهذا ورد عن بعض العابدين الصالحين قولهم: (**لو يعلمُ الملوكُ ما نحن فيه من نعيم لقاتلونا عليه**) وأعظم لذاذات المؤمن على الإطلاق أن يفوز يوم القيامة بالنّظر إلى وجه الله عزَّ وجلَّ، ولهذا ورد من دعاء المصطفى ﷺ: (.. **وأسألُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إلى وجهِكَ والشَّوقَ إلى لقائِكَ، في غير ضرَّاء مُضِرَّة، ولا فتنةٍ مُضِلَّة**)(٦).

هوامش/لَـذَّة

(١) **الموسوعة العربية الميسرة**، ص ١٥٥٥.

(٢) سبقت ترجمته (انظر: جراحة).

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، الكويت ١٩٨١م، مقالة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة (الصحة البدنية والنفسية في الإسلام) ص ٦٤٣.

(٤) **أبو علي الخازن بن مسكويه** (ت حوالي ٤٢٠هـ) الملقب بمسكويه، وهي لفظة أعجمية معناها رائحة المسك. فيلسوف وأديب ومؤرخ وعالم بالكيمياء، كان مجوسياً ثم أسلم، خدم ابن العميد، وتولى أمر مكتبته وتخصص في فلسفة الأخلاق، وعنده أن علم الأخلاق هو العلم بما يجب أن تكون عليه أخلاق الإنسان في الجماعة، ولهذا قال إن محبة الناس جميعاً أساس الفضائل. له مصنفات عديدة من أشهرها: (**تجارب الأمم**) في التاريخ (**آداب العرب والفرس**) في الأدب، (**تهذيب الأخلاق**) و (**الفوز الأصغر**) في فلسفة الأخلاق نقلها عن حكماء الهند وفارس واليونان والعرب [**الموسوعة العربية الميسرة**، ص ٢٦].

(٥) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، الكويت ١٩٨١م، مقالة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة (الصحة البدنية والنفسية في الإسلام) ص ٦٥٦.

(٦) أخرجه النسائي في السهو ١٢٨٨، من حديث عطاء بن السائب عن أبيه، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠٦٧٨، من حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

لِسَان

اللِّسَانُ : (Tongue) أداة الكلام عند البشر، وهو عضوٌ عضليٌّ يتكوَّن من (١٧ عضلة) ويشارك بثلاث وظائف هي: الكلام والبلع والذوق، ويقوم بأكثر من (٢٥٠٠ حركة بلع يومياً) وخلايا اللسان من أنشط خلايا الجسم فهي تتجدد بمعدل (١٠٠,٠٠٠ خلية / دقيقة) واللسان عضو حساس جداً للذوق فهو مثلاً يستطيع تمييز بعض الطُّعوم المختلفة حتى وإن كانت بتركيز ضئيل جداً لا يزيد عن (**واحد بالمليون**) فتبارك الله أحسن الخالقين(١).

ولأن اللسان هو وسيلة المخاطبة بين البشر فإن اسم اللسان يطلق على اللغة (Language) كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [سورة إبراهيم، ٤].

والإنسان هو المخلوق الوحيد الذي استطاع ـ بفضل الله تعالى ـ أن يقنِّن نُطْقَ اللسان إلى لغات مكتوبة تمكِّن بها من حفظ المعلومات واستعادتها وتناقلها، وهذا ما جعل علم الإنسان يتراكم ويتطور ويزداد ثراءً على مر العصور، بينما ظلَّت بقية الحيوانات على حالها منذ ملايين السنين وحتى الآن!.

ويعتقد العلماءُ أن التواصل بين البشر بواسطة اللسان قد حصل منذ (**٤٥,٠٠٠ سنة ق.م**) حول المنطقة التي تقع فيها إيران اليوم، أما أول لغة مكتوبة فقد اكتشفت في منطقة (**يَنْغشاو**) في الصين، ويعود تاريخها إلى ما بين (**٤٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ سنة ق.م**) ويقدر عدد اللغات المستخدمة حالياً في شتى أنحاء العالم بنحو (**٥٠٠٠ لغة**)(٢) وكل هذه اللغات سوف تندرس وتتوحَّد ألسنة الخلق كلهم يوم القيامة، وينطقون بلغة القرآن وحدها، كما ورد في الحديث: (**أحبُّوا العرَبَ لثلاثٍ: لأنِّي عَرَبيٌّ، والقرآنُ عربيٌّ، وكلامُ أهلِ الجَنَّةِ عربيٌّ**)(٣).

أحكام اللسان:

١ ـ **نعمة النطق باللسان**: اللسانُ نعمةٌ ربَّانيَّةٌ عظيمةٌ تستحقُّ الشكرَ الكبيرَ عليها، لأنَّ به يحصل التواصل مع بني البشر، وبه يستطيع الإنسان أن يُفصح عمّا في نفسه من خواطر، ولهذا نلاحظ ضِيقَ الصَّدْرِ في الأبْكَمِ وفي من كانت به علَّةٌ باللسان كالتأتأة (Stuttering) وهي التردد والتقطع بالكَلام مع التوتر العضلي والنفسي، والحبسة (Aphasia) وهي عدم القدرة على الكلام جزئياً أو كلياً بسبب آفة في الدماغ أو لأسباب نفسية! وهذا ما عبَّر عنه نبيُّ الله موسى عليه السلام عندما أمَرَهُ ربُّهُ بتبليغ الرسالة إلى فرعون وقومه وكان به ثقل في النطق، فطلب من ربه وزيراً يعينه في هذه المهمة التي تحتاج إلى حجَّةٍ ولسانٍ مبين: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ * وَيَضِيقُ صَدْرِى وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِى فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ﴾ [سورة الشعراء، ١٢ ـ ١٣].

وبما أن اللسان هو أداة التعبير عما يجول في الخاطر من أفكار، وهو الذي يعبِّر عمَّا في القلب من إيمان أو كفر أو غيره، فقد كان للسان شأن عظيم في تقرير مصير العبد، وهذا ما بيَّنه النبي ﷺ حيث قال: (**وهل يكبُّ الناسَ على وجوههم ـ أو على مناخرهم ـ في جهنَّم إلا حصائد ألسنتهم**)[٤] وقال أيضاً: (**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنَّةَ**)[٥] **واللحيان**: عظما الفكّ، والمراد بما بينهما وهو اللسان .**وما بين الرجلين**: الفَرْج.

٢ ـ **آفات اللسان**: للسان آفات كثيرة جداً، حتى قال عنه النبيُّ ﷺ : (**أكثر خطايا ابن آدم في لسانه**)[٦] وقال أيضاً: (**إذا أصبح ابنُ آدمَ فإنَّ الأعضاءَ كلَّها تُكفِّرُ اللسانَ فتقول: اتَّقِ اللهَ فينا، فإنَّما نحنُ بكَ، فإنِ استقمتَ استقمنا، وإنِ اعوججتَ اعوججنا**)[٧] وقال أيضاً: (**ليس شيءٌ منَ الجسدِ إلا يشكو إلى اللهِ اللسانَ على حدَّته**)[٨] ويقول الشاعر:

يُصابُ المرءُ من عَثْرةٍ بلسانِهِ
وليسَ يُصابُ المرءُ من عثرةِ الرِّجْلِ

فعثرتُهُ في القول تُذهبُ رأسَهُ
وعثرتُهُ بالرِّجْلِ تبرا على مهْلِ

ونذكر من آفات اللسان: آفة الكلام في ما لا يعني، الخوض في الكلام الباطل، المراء، الجدال، الكذب، الغيبة والنميمة، المدح، السَّبُّ والفحش والبذاءة، التقعر في الكلام والتشدُّق والتصنُّع فيه، اللعن، الغناء، السخرية والاستهزاء، إفشاء السرّ، ذي اللسانين الذي يتردد بين المتعاديين فيؤجج نار العداوة بينهما! وكلها آفات حذَّر الشارع منها، وعدَّها من المعاصي، وتوعَّد مرتكبها بأشد الوعيد، لما يترتب عليها من آثار اجتماعية مدمرة تهدد المجتمع بالتفكك، ولهذا قال النبيُّ ﷺ : **(مَنْ صمتَ نجا)**[9] وقد فصَّل الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في ذكر هذه الآفات وآثارها، وبيَّن فضيلة الصَّمْت الذي يعدُّ أفضل علاج لهذه الآفات[10].

٣ ـ **الجناية على اللسان**: فيها دية كاملة إذا أذهبت نعمة النطق والبيان (انظر: **دية**).

٤ ـ **البَكَمُ** : (Mutism) هو فقدان القدرة على البيان باللسان، وفيه عدة أحكام (انظر: **بكم**).

هوامش/لِسَان

(١) د. أحمد كنعان: **موسوعة جسم الإنسان**، دار النفائس، بيروت ١٩٩٦م، ص ٩٢.

(٢) غينِّيس: **موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م، ص ٨٠ ـ ٨١.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٢، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: (لسان أهل الجنة عربي) وفيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه [**الموسوعة الفقهية** ٣٥/ ٢٧٨، الكويت، ط دار الصفوة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م].

(٤) أخرجه الترمذي في الإيمان ٢٥٤١، وابن ماجه في الفتن ٣٩٦٣، وأحمد في مسنده ٢١٠٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق ٥٩٩٣، والترمذي في الزهد ٢٣٣٢ بلفظ **من يتكفل**، وأحمد في مسنده ٢١٧٥٧ بلفظ **من توكل**، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه الطبراني ٣/ ٧٨، وابن عساكر ١٥/ ٣٨٩، من حديث عبد الله رضي الله تعالى عنه. وقال المنذري في الترغيب ٤/ ٨: رواته رواة الصحيح [الألباني: الأحاديث الصحيحة ٢/ ٦٠].

(٧) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٣١ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وأحمد في مسنده ١١٤٧٢.

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١/ ٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة ٧، وابن أبي الدنيا في الورع ٢/ ١٦٥، والبيهقي في الشعب ٩/ ٦٥ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه. وصححه الألباني [**الأحاديث الصحيحة** ٢/ ٦٢].

(٩) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٢٥، والدارمي في الرقاق ٢٥٩٧، وأحمد في مسنده ٦١٩٣، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ٦٢].

(١٠) انظر: الغزالي: **إحياء علوم الدين** ٣/ ١٠٢ ـ ١٥٤، ط دار القلم، بيروت، د.ت.

لُعَاب

اللعاب : (Saliva) الريقُ الذي يسيل من الفم، وتفرزه ستُّ غدد لعابية ملحقة بتجويف الفم هي: الغدتان النكفيتان (Parotid Glands) والغدتان تحت الفك (Inframandibular G.) والغدتان تحت اللسان (Hypoglossal G.) وتفرز هذه الغدد يومياً أكثر من (٦٠٠ سم مكعب) من اللعاب.

أحكام اللعاب:

١ ـ **نعمة اللعاب**: يفيد اللعاب في ترطيب الفم فيساعده على القيام بالوظائف المنوطة به، مثل الكلام، والمضغ، والبلع (Swallowing) كما يساعد اللعاب في الهضم لاحتوائه على خمائر هاضمة، ويساعد أيضاً في مقاومة الجراثيم وحماية الفم من التعفُّن لاحتوائه على نسبة عالية من الأضداد! ويلاحظ أن إفراز اللعاب يزيد في بعض الظروف لمساعدة الإنسان على القيام بتلك الوظائف العظيمة التي ذكرنا بعضها، فإذا شمَّ الإنسان رائحة الطعام مثلاً ازداد إفراز اللعاب تمهيداً للأكل، وإذا أراد الإنسانُ الكلامَ تهيأت الغدد اللعابية لإفراز المزيد منه، وهكذا ...

٢ ـ **طهارة اللعاب**: لعاب الإنسان طاهرٌ ما لم يُنَجِّسْهُ نَجِسٌ[1] أما لعاب الحيوانات السامة مثل الحَيَّات ونحوها فقد ذهب الشافعية والحنفية إلى نجاسته، وذهب المالكية إلى طهارة لعاب ذوات السموم قياساً على طهارة لعاب كلِّ حيٍّ عندهم إن لم يستعمل النجاسة.

٣ ـ **اللعاب والعدوى**: بما أن اللعاب قد يحتوي على بعض الجراثيم الممرضة عند بعض الأشخاص، ويشكل خطورة في نقل المرض من المريض إلى الصحيح، فقد وجب الاحتراز من لعاب الغير حتى وإن كانوا ظاهراً بصحة

جيدة، ولهذا أيضاً يكره التقبيل من الفم إلا للزوجة لأنه مصدر من مصادر العدوى عن طريق اللعاب والتنفس، وبخاصة في الأمراض شديدة السراية، كالنزلة الوافدة أو الإنفلونزا ونحوها (انظر: **قبلة**).

ويكره البصاق في الأماكن العامة لأنه سلوك منفِّر، ولأنه مصدر أيضاً لنشر العدوى في المجتمع، ويسنُّ لمن اضطر للبصاق أن يتفل عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى، أو يواريه في منديل وهو أفضل لأنه أقل نقلاً للعدوى (انظر: **عدوى**).

٤ ـ **اللعاب والصلاة**: لا تبطل الصلاة بالبصاق إلا أن يكثر ويتوالى فإنه يبطل الصلاة، وإذا اضطر المصلي للبصاق وجب عليه أن يواريه في منديل، ويحترز من وصول بصاقه إلى شيء من المسجد لقول النبيِّ ﷺ: (**البصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ وكفَّارتُها دفنُها**)[٢].

٥ ـ **اللعاب والصوم**: من ابتلع ريقه وهو صائم لا يفطر حتى لو جمعه في فمه ثم ابتلعه، أما إن خرج من فمه وانفصل عنه ثم أعاده وابتلعه فقد فسد صومه، ومن ترطبت شفتاه بلعابه عند الكلام أو القراءة فابتلعه لا يفسد صومه، ولو بقي بلل في فمه بعد المضمضة فابتلعه مع لعابه لم يفطر، ولو بلَّ الخياط خيطاً بريقه ثم ردَّه إلى فمه على عادتهم حال الفتل، فإن لم تكن على الخيط رطوبة تنفصل عنه لم يفطر بابتلاع ريقه[٣].

٦ ـ **البَخر**: وهو تغيُّر اللعاب بالفم وصدور رائحة (Smell) نتنة منه، وأسبابه كثيرة منها نخر الأسنان (Odontonecrosis) والالتهاب المزمن في اللوزتين (Chronic Tonsillitis) والتهاب الجيوب الأنفية المزمن (Chr. Sinusitis) والداء السُّكَّريّ، وتدخين التبغ، وغيره من الأمراض والآفات والعادات التي تؤدي إلى النُّفور وأذى الآخرين، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ البَخرَ من العيوب التي يثبت به الخيار والفسخ للزوج الذي يتأذى منه (المالكية ورأي للحنابلة) وذهب آخرون إلى أنَّه لا يثبت به الخيار ولا يفرَّق به بين الزوجين (الحنفية والشافعية وقول آخر للحنابلة) وأجاز بعض الفقهاء لمن به بخر أن يتخلَّف عن صلاة الجماعة كيلا يتأذَّى منه المصلُّون[٤].

(١) ابن عابدين ١/ ٩٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ١/ ٥١١) ومسلم في صحيحه ١/ ٣٩٠.
(٣) ابن عابدين ٢/ ٩٨، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٣، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٩٨.
(٤) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧، ٤/ ٧٥، المغني ٤/ ١٦٨، ٦/ ٦٥٢، جواهر الإكليل ١/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٤/ ٢٩، مغني المحتاج ١/ ٢٣٦، كشاف القناع ١/ ٤٩٧.

لِقاح

اللقاح : (Vaccine) مادةٌ كالدَّواء تُعطى للشخص فتُوَلِّدُ في جسمه مناعةً (Immunity) ضد بعض الأمراض، وأول من جرَّب اللقاح بطريقة عملية تقوم على أسس علمية هو الطبيب الإنكليزي **(إدوارد جنَّر)** الذي لاحظ أن العاملات اللواتي يحلبن الأبقارَ لا يُصَبْنَ بداء الجدري (Smallpox) فاهتدى إلى أن هناك مناعة تتولد في أجسام هؤلاء العاملات من جراء تعرُّضِهِنَّ لمفرزات بثور جدري البقر التي تظهر على ضروع الأبقار، وهذه المناعة هي التي تقي العاملات من الإصابة بالجدري البشري، وفي عام ١٧٩٦م أخذ جنَّر خلاصةً من هذه المفرزات وحقنها في أحد المتطوعين، وبعد مدة عرَّضَهُ للعدوى الفعلية بجدري البشر فلم يصب بالمرض! وهكذا وضع جنَّر أصول علم التلقيح، ولكنه لم يعرف على وجه الدقة كيف يعمل اللقاح؟ وكيف يولد تلك المناعة في الجسم؟.

ثم جاء العالم الفرنسي **(باستور)** مكتشف الجراثيم، فحضَّر أول لقاح في التاريخ عام ١٨٨٥م وهو لقاح داء الكلب (Rabies Vaccine) ثم راح العلماء يحضرون أنواعاً أخرى من اللقاحات حتى أصبح لدينا اليوم عشرات اللقاحات التي تفيد في الوقاية من عشرات الأمراض السارية والمعدية[١].

وفعلُ اللقاحِ يشبه فعلَ المرض في الجسم، فإنَّ بعض الأمراض كالحصبة (Measles) وجدري الماء (Chickinpox) والنكاف (Mumps) وغيرها من الأمراض المُعْدية (Communicable Diseases) تولِّد في الجسم مناعةً بعد أن يشفى المريضُ فلا يُصاب بها مرةً أخرى، وهكذا يفعل اللقاحُ، إلا أننا في اللقاح نستخدم جرثومة المرض بعد قتلها أو إضعافها بطرق علمية خاصة، وقد نكتفي باستخدام جزء محدد من الجرثومة وليس الجرثومة كلها .. وتعطى اللقاحات حقناً بالجلد أو بالعضل أو نقوطاً بالفم.

وقد تمكنت البشرية بفضل الله تعالى ثم بفضل اللقاح أن تقضي قضاءً مبرماً لأول مرة في التاريخ (عام ١٩٧٨م) على داء الجدري الذي كان يقضي سنوياً على ملايين البشر، وكان يخلِّف عاهاتٍ دائمة كالعمى والصَّمم عند ملايين أخرى لا تحصى!.

ونظراً لكفاءة اللقاحات في الوقاية من الأمراض فقد دعت جمعية الصحة العالمية في العام ١٩٧٤م إلى تنظيم برنامج عالمي أطلقت عليه اسم: برنامج التحصين الموسع (Expanded Programme of Immunization , EPI) بهدف تمنيع جميع الأطفال بحلول عام ١٩٩٠م ضد الأمراض الشائعة في سنِّ الطفولة، وهي: الخناق (**الدفتريا**) والشاهوق (**السعال الديكي**) والكزاز والتدرن (**السلّ**) وشلل الأطفال (التهاب سنجابية الدماغ Poliomyelitis) والحصبة والنكاف، وهي أمراض تفتك سنوياً بأكثر من خمسة ملايين طفل، وتسبب عدداً لا يحصى من حالات العجز والإعاقة[٢].

أحكام اللقاح:

١ ـ **مشروعية اللقاح**: اللقاح جائز باعتباره نوعاً من التداوي (انظر: **تداوي**) **بل نرى أنه مندوب لما ثبت من فائدته في وقاية الفرد والمجتمع من أخطار الأوبئة** (Epidemics) ومضاعفات الأمراض السَّارية والمُعْدية التي تقتل سنوياً ملايين البشر، وتخلِّف ملايين لا تُحصى من المشوهين والمعاقين .. وإذا ما حصل وباء وتعيَّن اللقاح لردِّ هذا الوباء أو الحدِّ من انتشاره، فقد أصبح التحصين واجباً على المُسْتَهْدَفين (Target Population) أو المُعَرَّضين للإصابة بالمرض.

٢ ـ **التطعيمات الأساسية**: (.Essential Vac) هي مجموعة من اللقاحات التي تعطى للأطفال خلال السنة الأولى من العمر، وهي تقي بإذن الله تعالى من عدة أمراض شائعة في الطفولة، كالحصبة، والسل الرئوي، وشلل الأطفال وغيره .. ونظراً لما ثبت من فائدة هذه اللقاحات في وقاية الأطفال، ومن ثم وقاية المجتمع من هذه الأمراض، فإنه يندب الحرص على إعطائها للأطفال، علماً بأن لكل لقاح عدداً من الجرعات لابد منها لكي يولِّد التطعيمُ المناعةَ الكافيةَ في الجسم، ولتلك الجرعات برنامج زمني يحسن بولي أمر الطفل أن

يراعيه، وأن لا يتوانى عن أخذ طفله إلى مركز التطعيم في الوقت المحدد (انظر: **عدوى، وقاية**).

٣ ـ **حملات التطعيم العامة** : (Public Campaign) بعض البلدان تنفِّذ حملات عامة للتطعيم بأنواع مختلفة من اللقاح عند التَّخَوُّف من حصول وباء في المجتمع، فيجب على جميع من تستهدفهم هذه الحملات المسارعة للتطعيم لما فيه من وقاية للأفراد، ولأنه يدرأ خطرَ الوباء عن المجتمع بإذن الله تعالى (انظر: **عدوى**).

٤ ـ **تطعيم الفئات الأكثر عرضة للمرض** : (High Risk Groups) في كل مجتمع من المجتمعات البشرية هناك فئات من البشر أكثر عرضة للإصابة ببعض الأمراض من غيرهم، إما بسبب البيئة التي يعملون فيها، أو لأنهم هم أنفسهم أكثر عرضة للمرض لأسباب وراثية أو غيرها، وهناك اليوم أنواع من اللقاح لكل فئة من هذه الفئات، فيندب تحصين هذه الفئات باللقاحات المناسبة لوقايتهم من مخاطر الأمراض التي هم أكثر عرضة لها، ومنهم على سبيل المثال: الأطباء والعاملون الصحيون الذين يعملون في أقسام الحمَّيات في المستشفيات والمصحات، فهؤلاء يتعرضون لجملة من الأمراض السارية بسبب اختلاطهم بالمرضى، فيندب تحصينهم ضد هذه الأمراض، وكذلك العاملون في البيطرة الذين يندب تحصينهم باللقاحات الواقية من الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان عن طريق الحيوانات (Zoonosis) مثل اللقاح الواقي من داء الكَلَب (Rabies Vacc.) ولقاح الجمرة الخبيثة (Anthrax Vacc.) وغيره.

هوامش/لِقَاح

(١) Nizar Ajjan : Vaccination . Pasteur Merieux , 1988 , PP 5.

(٢) منظمة الصحة العالمية: منبر **الصحة العالمي** . المجلد ٨، العدد ٢، ص ٢٠٦.

لمس

اللَّمْسُ : (Touch) الجَسُّ بظاهر البشرة، وقد يسمى المباشرة أي تلامس البشرتين، وباشر الرجل زوجته أي تمتع ببشرتها وهو كناية عن الجماع، كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء، ٤٣]، وحاسَّة اللمس هي إحدى الحواس الخمس (**البصر والسمع والشم والذوق واللمس**) التي يدرك بها الإنسان ما حوله .. وباللمس يستطيع الإنسان التمييز بين عدة أحاسيس مختلفة هي: حس الألم، وحس الحرارة والبرودة، وحس الضغط العميق والسطحي، وحس اللمس نفسه من حيث النعومة والخشونة ونحوه.

ويوجد في الجلد عدة ملايين من المستقبلات العصبية التي تضطلع بوظيفة الحس، وهي تتشكل من النهايات الحرة للأعصاب الجلدية، ولها أربعة أشكال مختلفة يختص كل منها بنوع من الأحاسيس[١] ويبلغ حس اللمس عند الإنسان درجة مرهفة جداً، فإن أطراف الأصابع تستطيع الإحساس بحركة اهتزاز لا تزيد عن (٠,٠٢ ميكرون) علماً بأن الميكرون يساوي (جزء بالمليون من المتر) أو ١/ ٥٠ من ثخانة الشعرة[٢] وهذا ما يدلُّ على عظمة الخلق، وحكمة الخالق عزَّ وجلَّ الذي منحنا هذه الرهافة في الإحساس، ويكفي للدلالة على قيمة هذه النعمة الإلهية أن نشير إلى أن بعض الأطفال يولدون فاقدين للحسِّ خلقةً، مما ينتهي بهم للموت المبكر، لأن الحس يقوم بوظيفة التنبيه والإنذار ضد المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته، فإذا حُرم الإنسانُ نعمة الإحساس فإنه لا يحس بالأخطار التي تصيبه، فيحترق جلده، أو يُجرح جرحاً بليغاً، أو يصاب بمرض مميت، فلا يحس بشيء من الألم، ولا يسعى للعلاج، فيقضي نحبه!.

أحكام اللمس:

١ - **لمس المصحف**: لا يجوز لمس المصحف إلا على طهارة، فيحرم لمسه على المحدث والحائض والنفساء والجنب، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة، ٧٩]، وقول النبي ﷺ: (**لا يمس القرآن إلا طاهر**)[٣].

٢ - **اللمس بين الرجل والمرأة**: ذهب الحنفية إلى أن لمس الرجل للمرأة، ولمس المرأة للرجل، لا ينقض الوضوء، ثم اختلف الحنفية في المباشرة الفاحشة، وهي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم يَرَ بللاً، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكون حدثاً استحساناً، وذهب المالكية إلى انتقاض الوضوء بلمس المتوضىء البالغ لشخص يُلْتَذُّ به عادة، من ذكر أو أنثى، ولو كان الملموس غير بالغ، وسواء كان اللمس لزوجته أو امرأة أجنبية أو محرماً، أم من فوق حائل كالثوب، وسواء أكان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن أم كان كثيفاً، وسواء كان اللمس بين النساء أم بين الرجال، فاللمس بلذة ناقض للوضوء.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تُشتهى انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً، وسواء استدام اللمسُ أم فارَقَ بمجرد التقاء البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أو بغيره، أما نقض وضوء الملموس فأكثرهم على أنه ينتقض.

وذهب أحمد في رواية له إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، لكن المعتمد في مذهبه أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء، ولا يختص اللمس الناقض باليد، بل أي شيء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به، ولا ينتقض الوضوء بمس الشعر أو الظفر أو السن، ولا ينتقض الوضوء بمس الرجل للطفل، ومس المرأة للطفلة، دون سبع سنين[٤].

٣ - **أثر اللمس في حرمة المصاهرة**: يرى الجمهور أن لمس أجنبية بشهوة أو بغير

شهوة لا ينشر حرمة المصاهرة .. أما الحنفية فقد ذهبوا إلى ثبوت حرمة المصاهرة باللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة كما تثبت بالوطء، ولا فرق عندهم في ثبوت الحرمة باللمس بين أن يكون عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً(٥).

٤ ـ **اللمس في الصوم**: يرى الجمهور أن الصائم إذا تعمد إنزال المني باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يوجب القضاء دون الكفارة، أما المالكية فعندهم أن الإنزال يوجب القضاء والكفارة (انظر: **صوم**).

٥ ـ **اللمس في الحج**: إذا لمس المحرمُ بالحج المرأةَ بشهوة أو قبَّلها أو باشرها بغير جماع فيجب عليه الدم، سواء أنزل أم لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة أوجبوا عليه بدنة إن أنزل .. أما المالكية فقالوا إن أنزل منياً فسد حجه، وعليه ما على المجامع، وإن لم ينزل فعليه بدنة (انظر: **حج**).

٦ ـ **لمس الفرج**: ذهب الجمهور إلى أن مس الفرج ينقض الوضوء، وذهب الحنفية إلى أنه لا ينقض الوضوء (انظر: **فرج**).

٧ ـ **لمس الجنب**: الجنابة لا تعني نجاسة بدن الجنب، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حيث قال: (**لَقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جُنُبٌ، فأخذَ بيدي فمشيتُ معه حتى قَعَدَ فانْسَلَلْتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسلتُ، ثم جئتُ وهو قاعدٌ، فقال: أين كنتَ يا أبا هِرٍّ؟ فقلتُ له، فقال: سبحان الله يا أبا هر! إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس**)(٦) فإذا مس الجنبُ شيئاً طاهراً لم ينجِّسه، كما أن مسَّ بدن الجنب لا يترتب عليه شيء من أحكام النجاسة (انظر: **جنابة**).

٨ ـ **اللمس في الطب**: أجاز الفقهاء للطبيب المسلم ـ إذا لم توجد طبيبة ـ أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر منها ويلمس ما يتطلبه الفحص الطبي أو العلاج، وكذلك يجوز للطبيبة أن تنظر وتلمس ما يلزم النظر إليه أو لمسه من مرضاها الرجال، هذا مع التأكيد على عدم لمس المرضى إلا لضرورة معتبرة شرعاً، وبخاصة لمس العورات (انظر: **تداوي**، **عورة**).

ويجدر بنا هنا أن ننبه إلى أن مسَّ المريض قد يكون سبباً للعدوى ببعض

الأمراض السارية أو المعدية، ولهذا يجدر بالطبيب ومن في حكمه من ممرضين وفنيي مختبر ونحوهم أن يحتاطوا عند الحاجة للمس المرضى أو لمس مفرزاتهم من دم أو قيح أو غيره، وذلك باستخدام وسائل الوقاية المعروفة، وبخاصة منها القفازات الطبية (Gloves) التي تحول ـ بإذن الله تعالى ـ دون انتقال العدوى، مع تجنب مس المرضى إلا لضرورة طبية مؤكدة.

هوامش/لمس

(١) د. أحمد كنعان: **موسوعة جسم الإنسان**، ص ٩٢ ـ ٩٣، دار النفائس، بيروت ١٩٩٦م.

(٢) The Guinnes of Records 1994 , pp 65.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ باب النداء للصلاة ٤١٩، والدارمي في باب الطلاق ٢١٦٦، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٧٦ وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

(٤) الفتاوى الهندية ١/١٣، بدائع الصنائع ١/١٤٧، حاشية الدسوقي ١/١١٩، المجموع ٢/٢٦، المغني مع الشرح الكبير ١/١٨٦.

(٥) القوانين الفقهية ص ٢١٠، القليوبي ٣/٢٤١، المغني ٦/٥٧٩، الفتاوى الهندية ١/٢٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل ٢٧٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ٥٥٦، والنسائي في الطهارة ٢٦٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٢٧، وأحمد في مسنده ٨٦١٠.

لِواط

اللِّواط : (Sodomy) إيلاج ذكَرٍ في دُبُر ذَكَرٍ أو أنثى، وهو انحرافٌ مخالفٌ لفطرة الله تعالى الذي جعل قُبُل المرأة محلاً للجماع، والظاهر من آيات القرآن الكريم أن قوم نبيِّ الله لوط عليه السلام هم أول من ابتدعوا هذا الانحراف الجنسي (Sexual Deviation) وفيه يقول الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف، ٨٠ ـ ٨١]، حتى إن اسم اللواط في اللغة اللاتينية (Sodomy) قد اشتقَّ من اسم مدينة (سَدُوم) التي كان قوم لوط يعيشون فيها، وهي تقع جنوب البحر الميت في فلسطين!.

وقد شاعت هذه الفاحشة بعد ذلك في بعض المجتمعات البشرية، ومنها المجتمع اليوناني القديم الذي شاعت فيه هذه الفاحشة شيوعاً واسعاً، حتى إنهم أطلقوا على اللواط اسم: **الحبّ الإغريقي** (Greek Love) لشدة ولعهم وتعلقهم به!.

وفي العصر الحديث عاد هذا الانحراف للظهور مرة أخرى، وانتشر انتشاراً فاضحاً في بعض المجتمعات، حتى أصبح الزواج بين الذُّكْران مسموحاً به قانوناً، وأصبحت هناك نوادٍ مرخَّصة رسمياً للذين يمارسون هذا الفعل القبيح! وكان من نتائج هذا الانحراف عن الفطرة ظهور أمراض قاتلة مثل داء نقصان المناعة المكتسب الذي اشتهر باسم الإيدز (AIDS) أو طاعون العصر، إلى جانب مجموعة أخرى من الأمراض المرتبطة بممارسة اللواط وغيره من ضروب الفسق والشذوذ والانحراف والانحلال[١].

والظاهر من تاريخ ظهور هذه الأمراض إجمالاً أنها تأتي عقوبةً للقوم الذين تشيع بينهم الفاحشة مصداقاً لقول النبيِّ ﷺ : (.. **لم تظهر الفاحشةُ في قومٍ قطّ، حتى**

يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضتْ في أسلافهم الذين مضوا)[٢] وقد ثبت أن أول حالات اكتشفت من داء الإيدز كانت بين مجموعة من الشُّبان الشَّاذين جنسياً في ولاية سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن هناك انتشر الوباء حتى عمَّ جميع أنحاء العالم! ثم لم يقتصر على الرجال الشاذين وحدهم بل انتقل إلى النساء المنحرفات أيضاً، ثم تعداهنَّ إلى الأجنة والأطفال، وأمسى ضحاياه في غضون عقد واحد من الزمان يعدّون بالملايين!.

أحكام اللواط:

١ ـ **اللواطُ حرامٌ**، وهو من أغلظ الفواحش، وقد ذَمَّهُ الله عزَّ وجلَّ في مُحكم تنزيله على لسان لوط عليه السلام الذي توجه إلى قومه زاجراً إياهم، وواعظاً، ومحذِّراً من مغبَّة هذا الفعل القبيح، فقال لهم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [سورة الشعراء، ١٦٥ ـ ١٦٦]، وقد ورد ذمُّ اللواط أيضاً في أحاديث عديدة، منها قول النبيِّ ﷺ: **(لعنَ اللهُ من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوط)**[٣].

٢ ـ **حدُّ اللواط**: ذهب المالكية إلى رجم الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وذهب الحنفية إلى أن من عمل عمل قوم لوط لا يُحدُّ بل يعزَّر، ومن تكرَّر منه اللواطُ يُقتل على المفتى به عندهم، وذهب الشافعية إلى أن الفاعل يُحَدُّ حدَّ الزنى، وفي قول آخر عندهم يقتل الفاعل محصناً كان أو غير محصن لحديث: **(منْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به)**[٤] وفي قول آخر لهم أيضاً: يعزر فقط لأنه مثل إتيان البهيمة، وأما المفعول به فيجلد ويُغَرَّب رجلاً كان أو امرأة، وقيل تُرجَمُ المرأةُ المحصنة، وذهب الحنابلة إلى أنَّ اللواط كالزنى للفاعل والمفعول به اعتماداً على الحديث المتقدم[٥].

٣ ـ **وطءُ الزَّوجةِ في دُبُرها**: حرام، وفيه إثم كبير للأحاديث الكثيرة التي وردت في النهي عن إتيان الزوجة في دبرها، وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ فيه التعزير (انظر: **جماع**، **دبر**).

(١) منظمة الصحة العالمية: **أخبار الإيدز العالمية**، العدد ١، ١٩٩٥، وقد أصاب هذا المرض خلال السنوات العشر الأولى من ظهوره أكثر من (٤٠ مليوناً) من البشر حسب تقديرت منظمة الصحة العالمية!.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٤٠١٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٣٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. وأخرجه الحاكم ٤/ ٥٤٠، وحسنه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ١٦٨].

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٠٩، والحاكم ٤/ ٣٥٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي ٣/ ٥٧، والحاكم ٤/ ٣٥٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) القوانين الفقهية ٣/ ٢٣٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤، فتح القدير مع الهداية ٤/ ١٥٠، الزيلعي ٣/ ١٨٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤، كشاف القناع ٦/ ٩٤، الإنصاف ١٠/ ١٧٦.

ماء

الماء: (Water) ومنه ماء البحر، وماء النهر، وماء المطر، وهو سائل يتركَّب من عنصرين أصلهما غازيٌّ، هما الأكسجين والهيدروجين، ومن عجيب صنع الله عزَّ وجلَّ أن الهيدروجين غاز قابل للاشتعال، والأكسجين غاز يساعد على الاشتعال، وبالرغم من هذه الطبيعة النارية لهذين الغازين فإن اجتماعهما يشكل الماء الذي يطفىء النار .. فتبارك الله أحسن الخالقين!.

أحكام الماء:

١ - **نعمة الماء**: الماء هو عنصر الحياة الأول، فلا حياة إلا بوجود الماء، كما بيَّن الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء، ٣٠]، ولا يعني هذا أن الماء وحده يكفي لتكوين الحياة، بل يعني أن الماء مادة أساسية تدخل في تكوين مختلف المخلوقات الحية، ومن عجيب خلق الله عزَّ وجلَّ أن الماء يغطّي أكثر من ثلثي سطح الأرض، وهو موجود بنسبة مشابهة في جسم الإنسان وفي أجسام معظم المخلوقات الحية أيضاً! وقد اكتشف علماء الفلك حديثاً وجود كميات هائلة من الماء في تجمعات غازية تسبح ما بين المجرات في السماء، وهي بمثابة مخازن كونية لهذا العنصر الذي لا غنى عنه من أجل الحياة، ويعتقد أيضاً بأن هذه الكميات من الماء تعمل على حفظ التوازن الحراري في الكون والله تعالى أعلم!.

والماء عنصر غذائي لا غنى للإنسان عنه، وهو ضروري للمحافظة على التوازن الحراري داخل الجسم ولهذا لا يستطيع الإنسان أن يعيش بلا ماء سوى أيام معدودات لا تزيد في العادة عن ٧ - ١٠ أيام (انظر: **حمى، صيام**).

٢ ـ **التطهر بالماء**: الماء هو الأصل في الطهارة، بشرط أن لا يكون متغيراً في إحدى صفاته الثلاث (اللون والرائحة والطعم) وقد فرَّق الفقهاء بين القليل والكثير من الماء الراكد، فأجازوا التوضؤ والاغتسال بالماء الراكد إن كان كثيراً، وقالوا إن الماء الراكد الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما الماء القليل فهو على العكس، مع اختلاف بينهم في تعريف القليل والكثير .. وبالإجمال فقد قسَّموا الماءَ من حيث جواز التطهر به إلى:

* **ماء طاهر مطهِّر غير مكروه**: هو الماء المطلق، وهو يرفع الحدث والخبث معاً.
* **ماء طاهر مطهِّر مكروه**: هو الماء الذي شرب منه حيوان وكان قليلاً، أو رفُع به حدث أو تغير بدهن أو قطران أو كافور ونحوه، وماء البئر الذي في المقبرة .. وقد نص الفقهاء على كراهة استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة دون طهارة الحدث تشريفاً لماء زمزم.
* **ماء طاهر في نفسه غير مطهِّر**: هو الماء المتغير تغيراً واضحاً في أحد صفاته (الطعم أو اللون أو الرائحة) بما خالطه من الأعيان الطاهرة بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وهو لا يرفع حكم الخبث إلا عند الحنفية فإنه يرفعه، ويدخل في هذا القسم عند الحنفية أيضاً الماء المستعمل في إزالة الحدث، فلا يجوز عندهم استعماله لإزالة حدث آخر، ولكن تصحُّ به إزالة الخبث.
* **ماء مشكوك في طهارته**: ذكَرَهُ الحنفيَّةُ، وهو عندهم الماء الذي شرب منه بغل أو حمار.
* **ماء نجس**: هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلاً، أو كان كثيراً لكنه تغير بالنجاسة، وهو لا يرفع الحدث ولا النجس باتفاق الفقهاء.
* **ماء محرم لا تصحُّ الطهارة به**: انفرد به الحنابلة، ومنه الماء المغصوب والماء الذي ثمنه حرام (انظر: **طهارة**).

٣ ـ **آداب شرب الماء**: لقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى مجموعة من الآداب المتعلقة بالشرب نوجزها فيما يأتي:

* من السنة أن يشرب جالساً، لما رواه أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: (**نهى عن الشرب قائماً**)[1] وظاهر النهي يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عذر، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائماً، فاختلف العلماء في التوفيق بينها، والجمهور على أن النهي للتنزيه، وخالفهم ابن حزم فذهب إلى التحريم .. وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تحمل على العذر كضيق المكان، أو كون القربة معلقة، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك[2].

* ويمصُّ الماء مصّاً، ولا يعبُّه عبّاً، وذلك في ثلاثة أنفاس، فيشرب قليلاً ثم يبعد القدح عن فمه فيتنفس، ثم يعود للشرب، وهكذا ثلاث مرات، لما ورد عن النبي ﷺ أنه (**كانَ يَتَنَفَّسُ في الشراب ثلاثاً، ويقول: إنَّهُ أروى وأبْرأُ وأمْرأُ**)[3] وفي رواية: (**إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفَّس في الإناءِ، فإذا أرادَ أنْ يعودَ فلينحِّ الإناءَ ثم ليعدْ إن كان يريد**)[4].

* ويكره الشرب من فم السقاء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقاء**)[5] والنهي هنا لتجنب أن يكون شيء من الحشرات قد دخل السقاء، وتجنب انتقال العدوى من فم الشارب إلى غيره من الشاربين عن طريق الماء، وقد ورد هذا المعنى في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: (**نهى أن يشرب مِنْ فِيِّ السِّقاءِ لأنَّ ذلك يُنْتِنُهُ**)[6] فإنَّ تعاقُبَ الشرب من فم الوعاء يؤدي إلى اختلاط اللعاب والنَّفَس بالماء، وانتشار الجراثيم المعدية فيه، فينتن، ويصبح مصدراً للعدوى (انظر: **عدوى**).

* وقد نهى النبيُّ ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، فيما ورد عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه، قال: (**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّربِ من ثلمة القدح، وأن يُنفخَ في الشراب**)[7] لأن في الشرب من ثلمة القدح عدة مفاسد (**أحدها أنَّ ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع إلى الثلمة بخلاف الجانب الصحيح، والثاني أنه ربما شوَّش على الشارب ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة، والثالث أن الوسخ والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل إليها الغسل، والرابع أن**

الثلمة محل العيب في القدح وهي أردأ مكان فيه فينبغي تجنبه وقصد الجانب الصحيح، والخامس أنه ربما كان في الثلمة شقٌّ أو تخديد يجرح فم الشارب ..)[٨].

* **وإذا فرغ من شرابه حَمِدَ اللهَ تعالى.**

٤ ـ ماء زمزم: سُمِّيَتْ بهذا الاسم لكثرة مائها، وقيل لأنها زُمَّتْ بالتراب، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (**يرحم الله أم اسماعيل، لو تركت زمزم ـ أو قال: لو لم تغرف من الماء ـ لكانت عيناً معيناً**)[٩] وماء زمزم ماءٌ مبارك، قال عنه النبيُّ ﷺ : (**إنها مباركةٌ إنها طعامُ طعم**)[١٠] وقال أيضاً: (**خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ زمزمَ فيه طعامٌ من الطعم، وشفاءٌ من السُّقم**)[١١] ومن أجل هذه البركة في ماء زمزم فقد غَسَّل جبريلُ عليه السلام صَدْرَ النبيِّ به كما جاء في الحديث الصحيح: (**فرجَ سقفي وأنا بمكةَ، فنَزَلَ جبريلُ عليه السلام ففرجَ صدري، ثمَّ غسلَهُ بماءِ زمزمَ، ثمَّ جاءَ بِطِسْتٍ من ذهبٍ ممتلىءٍ حكمةً وإيماناً فأفرغَها في صدري، ثمَّ أطبقَهُ ثمَّ أخذَ بيدي فَعَرَجَ بي إلى السَّماءِ الدنيا**)[١٢].

ويستحبُّ الشرب من زمزم لما فيه من بركة، ويسنُّ لمن يشرب منها ـ إلى جانب ما ذكرنا من آداب الشرب ـ أن يستقبل الكعبة حال الشرب، وأن يُكثر من الشرب حتى يرتوي، ويسن أن ينضح ماء زمزم على رأسه ووجهه وصدره، ويكثر الدعاء، لقول النبي ﷺ : (**ماء زمزم لما شُرب له**)[١٣] ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يدعو عند الشرب من زمزم فيقول: (**اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء**) وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أنه لا بأس من نقل ماء زمزم إلى غير مكة للاستشفاء به، والانتفاع ببركته.

(١) أخرجه مسلم في الأشربة ٣٧٧٤، وأبو داود ٣٧١٧، والترمذي في الأشربة ١٨٠١، والدارمي في الأشربة ٢٠٣٤ وابن ماجه في الأشربة ٣٤١٥، وأحمد في مسنده ١٢٤٠٦.

(٢) الألباني: الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة ٣٧٨٢ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٣٤٢٧، والحاكم ٤/ ١٣٩ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٧٠].

(٥) أخرجه أبو داود في الأشربة ٣٢٣١.

(٦) أخرجه الحاكم ٤/ ١٤٠، وقواه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٩١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في الأشربة ٣٢٣٤، وأحمد في مسنده ١١٣٣٦.

(٨) ابن القيم: الطب النبوي، ص ١٨٢.

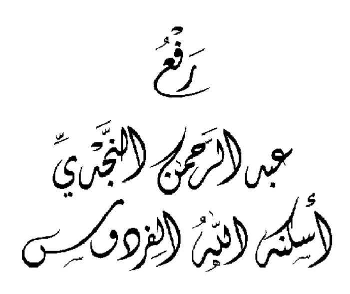
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه **كتاب المساقاة**، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه **كتاب فضائل الصحابة** ٤٥٢٠، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وزاد أبو داود الطيالسي في مسنده: (وشفاء سقم) ص ٦١ ط **دائرة المعارف العثمانية**.

(١١) أخرجه الطبراني ١١/ ٩٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي وقال: رجاله ثقات [مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٦ ط القدسي].

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحجّ، **باب ما جاء في زمزم**، و ٣٠٩٤، من حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه.

(١٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك ٣٠٥٣، وأحمد في مسنده ١٤٣٢٠، وفي إسناده ضعف كما قال البوصيري، ولكن له طرق أخرى يكون بها صحيحاً [المقاصد الحسنة للسخاوي، ص ٣٥٧ ط السعادة].



مختبر

المختبر : (Laboratory) هو المعمل الذي تجرى فيه الاختبارات والتحاليل من أجل تشخيص المرض مثل تحليل الدم والبول وغيره، وقد يكون المختبر تابعاً لمستشفى أو مركز طبي أو مستوصف، وقد يكون مختبراً مستقلاً مخصصاً فقط للتحاليل المخبرية.

أحكام المختبر:

١ ـ **الطهارة في المختبر**: بما أن المختبر مكان تجمع فيه العينات (Samples) المختلفة من دم وبول وبراز وغيره من المواد النجسة والمواد الملوَّثة بالعوامل المرضية، فإن على العاملين في المختبر أخذ الحيطة لتجنب النجاسات وتحرِّي الطهارة قدر الإمكان، ويساعد في هذا ارتداء القفازات (Gloves) والأقنعة (Masks) والألبسة والنظّارات الواقية، واتباع التعليمات الخاصة بالسلامة (Safety) في المختبرات، وبهذا تتجنب العدوى بإذن الله تعالى، وتتجنب الإصابات التي قد تنتج عن بعض التفاعلات الكيميائية إذا ما أجريت بطريقة خاطئة.

٢ ـ **آداب المختبر**: يجب على الأطباء المختصين وفنيي المختبر (Lab. technicians) مراعاة آداب التطبيب المختلفة عند تعاملهم مع المرضى والمراجعين للمختبر، ومنها:

* مراعاة أحكام العورة عند جَمْعِ العينات التي تتطلب الكشف على عورات المرضى، مع التذكير بأنَّ الأصل أن يكشف الرجالُ على الرجال، والنساءُ على النساء، وأن تجتنب الخلوة المحرمة عند جمع العينات (انظر: **خلوة، عورة**).

* مراعاة أحكام السِّرِّ الطبيِّ، فلا يجوز إبلاغ النتائج المخبرية إلا للجهة التي طلبتها، وللجهات ذات الاختصاص كالشرطة والقضاء ونحوه.
* مراعاة أحكام الإذن الطبي، فلا يجوز أخذ عينة من الشخص إلا بإذنه أو إذن وليِّه، ودون إكراه (انظر: **إذن طبي**).
* مراعاة الضوابط الشرعية والعلمية عند إجراء التجارب على العينات المأخوذة من المرضى (انظر: **بحث علمي**).

٣ ـ **العينات والتجارب المخبرية**: يجب التقيد بمقدار العينة (Samples) اللازمة للتحليل حسب ما تمليه القواعد العلمية، ولا يجوز أخذ مقدار أكبر لاستخدامها في أغراض أخرى مثل: القيام بدراسات أو تجارب علمية، أو استخدام العينة الزائدة لأغراض خاصة، إلا إذا وافق صاحب العينة على ذلك.

ويجب تحرّي الدقة في جمع العينات وترقيمها وتسجيلها، كيلا يقع خطأ فتنسب نتائج عينة مثلاً إلى غير صاحبها، فقد يترتب على هذا الخطأ أضرار جسيمة، وفي حال وقوع مثل هذا الخطأ فإن المختبر يتحمل مسؤولية الضرر، ويضمن تعويض المتضرر عما أصابه من أضرار (انظر: **طبيب**).

أما العينات المتبقية بعد فحصها فيجب التخلص منها حسب القواعد الشرعية المتعلقة بالتخلص من النجاسات ومن الأعضاء البشرية، وحسب الأصول العلمية المعروفة في تنظيم أعمال المختبرات تجنباً لنشر العدوى في المجتمع.

مُخَدِّر

المُخَدِّرُ: (Narcotic) كلُّ مادةٍ تُذهب الحِسَّ، وقد يصل تأثيرها إلى درجة إذهاب العقل .. وقد عُرفت المخدرات (Drugs) منذ زمن بعيد، ولعل أقدمها: الحشيشة (وقد حكى جميع مؤرخي الحروب الصليبية حكاية شيخ الجبل الذي كان يستخدم الحشيشة للتأثير على أتباعه وضمان ولائهم له ودفعهم في المهمات المميتة بعد تخديرهم)(١) وأشار المقريزي في تاريخه إلى أن العالَم الإسلامي قد عَرَفَ الحشيشة على يد شيخ من المتصوفة يدعى (حيدر) عام ٦٥٨هـ.

وتعرف اليوم أنواع عديدة جداً من المخدرات، بعضها مشتقٌّ من نباتات طبيعية مثل الخمور والحشيش والقات، وبعضها مركَّب من مواد كيماوية مثل عقار LSD والكبتاجون وغيره من العقاقير التي هي غالباً أشدُّ خطراً من المخدرات الطبيعية!.

وأضرار المخدرات أكثر من أن تحصى، ولعل أشدها ظاهرة الإدمان (Drug Addiction) التي تعني الاعتماد الجسديَّ والنفسيَّ على المخدِّر، وبهذا يصبح المدمنُ عبداً للمخدِّر فلا يعود قادراً على الإقلاع عنه، ومع الاستمرار في تعاطيه فإنه يحتاج إلى زيادة الجرعة مرةً بعد مرة، وتتقارب فترات حاجته للمخدِّر حتى يمسي المخدِّر كلَّ شيءٍ في حياته!.

وإذا ما حُرم المدمن من تعاطي المخدِّر لسبب من الأسباب ظهرت عليه أعراض خطيرة قد تنتهي بموته (فبعد عدة ساعات من التوقف عن آخر جرعة يبدأ بالتثاؤب الشديد، ويسيل لعابه ومخاطه، وتنسكب دموعه دون إرادة منه، ويتصبب عرقه بغزارة وإن كان الطقس بارداً! ولا يلبث أن يدخل في مرحلة النوم القَلِق المتوتِّر الذي يصحو منه بين الحين والآخر بشعور مرعب، ويستولي عليه الخوف والهلع، ويصاب بنوبات من القشعريرة والإحساس بالبرد القارس، وتتوسع حدقتاه، ويصاب

بآلام شديدة في الأطراف يدفعه لتحريكها بعصبية بادية! ويفقد شهيته للطعام، ويصاب بالقيء وربما الإسهال فيفقد الكثير من سوائل جسمه، وإذا لم يعالج في غضون ثلاثة أيام بجرعات مناسبة من المادة المخدرة فإنه يصاب بالسبات Coma والحمى الشديدة، وكثيراً ما يتوفى وهو على هذه الحال!)[٢].

أما الأضرار المادية الناجمة عن المخدرات فهي شيءٌ يدعو للذهول حقاً، فقد كشف تقرير منظمة الصحة العالمية (WHO) الذي صدر في شهر أيلول (سبتمبر) من عام ١٩٩٨م أن حجم تجارة المخدرات في العالم قد تجاوزت مبلغ (٤٠٠ مليار دولار سنوياً) وأن عدد المدمنين قد تجاوز (١٩٠ مليون شخص) وأن الذين توفوا من جراء تعاطي المخدرات خلال حقبة الثمانينات من القرن العشرين الميلادي قد تجاوز (١٠٠,٠٠٠ نسمة)[٣] فهل من مُدَّكِر؟!.

أحكام المخدرات:

١ ـ **حرمة المخدرات**: المخدرات على اختلاف أنواعها حرامٌ قليلُها وكثيرُها، لما ورد عن النبيِّ ﷺ من أنه: (**نهى عن كل مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ**)[٤] والمفتر هو كل ما يولد الفتور والاسترخاء والخدر في الجسم وقد حكي القرافيُّ وابنُ تيمية الإجماعَ على تحريم الحشيشة، كما أجمع الفقهاء المتأخرون على حرمة تعاطيها[٥] ومثلها بقيَّةُ المواد التي تدخل في مسمى (المخدرات).

ومن يتعاطى المخدِّر بغير عذر شرعي فقد اتفق الفقهاء على تعزيره، ولا يُحَدُّ. أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنَّ الأفيون وغيره من المخدرات القابلة للتخمر إذا أذيبت واشتدَّت وقذفت بالزَّبَد فإنَّها تلحق الخمرةَ بإقامة الحَدِّ على متعاطيها، وذهب ابنُ تيمية أيضاً إلى وجوب الحدِّ على من سَكِر من الحشيشة لأنها تُشتهى وتُطلب[٦] وبناء على هذا الرأي فإنَّ جميع المخدرات الشائعة اليوم تدخل في هذا الحكم لأن مفعولها أشد من الخمرة، وأضرارها أكبر بكثير .. وقد صدرت في العصر الحديث عدة فتاوى تقضي بقتل مروِّج المخدِّرات في المجتمع، لما فيه من أضرار بالغة، ومن ذلك فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في قراره رقم ١٣٨ـ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، وكذلك القانون المصري رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠م الذي يقضي بإعدام المهرِّب للمخدرات، والزارع لها، والمتاجر بها[٧].

٢ ـ **استعمال المخدرات في الطب**: يباح تناول المخدرات في حال الضرورة لغرض طبيِّ مشروع مبنيِّ على رأي طبيب ثقة، كاستعمالها في بعض الأمراض والاضطرابات النفسية، بشرط ألا يكون هناك دواء بديل عنها، وأن تستخدم بقدر الضرورة ودون تجاوز، عملاً بأحكام الضرورة (انظر: **ضرورة**) لأن حرمتها ليست لعينها أو ذاتها، وإنما لضررها، ويجوز استعمال المخدر في علاج الإدمان عليه لأن وقف المخدر وقفاً مفاجئاً يضر بالمدمن كما أسلفنا، ويجب ـ باتفاق الأطباء ـ التدرج في المنع حتى لا يصاب المدمن بالأعراض الحادة لسحب المخدر (Withdrawal Reflex) وقد سُئل ابنُ حَجَرٍ المكّي عمَّن ابتُلي بأكلِ الأفيونِ وصار إن لم يأكل منه هلك؟ فأجاب: (**إنْ عُلِمَ ذلك قطعاً حَلَّ لَهُ، بل وَجَبَ لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تَوَلُّعُ المعدة به من غير أن تشعر، فإنْ تَرَكَ ذلك فهو آثمٌ فاسقٌ**)[٨] أي إن لم يتدرَّج في تركه واستمرَّ في تعاطيه فهو آثم فاسق.

٣ ـ **طهارة المخدرات**: ذهب الجمهور إلى طهارة المخدرات المستخرجة من النبات، كالأفيون والكوكائين والمورفين والحشيشة وجوزة الطيب والقات وغيرها، لأن الأصل في النبات الطهارة، وليس هناك ما يدلُّ على نجاستها، والتحريم لا يقتضي النجاسة، وذهب الشافعية إلى أنَّ الأفيون وغيره من المخدرات القابلة للتخمر إذا أذيبت واشتدَّت وقذفت بالزَّبَد فإنَّها تلحق بالخمر في حكم النجاسة، كما رجَّح بعض الحنابلة نجاسة المخدرات[٩] لأنهم ربما قاسوها على الخمرة أو ربما لزيادة التنفير منها واجتنابها (انظر: **نجاسة**).

٤ ـ **تصرفات المخدَّر**: إذا كان الشخص يتناول المخدِّرَ بعذر شرعيِّ كالتدواي وظهرت عليه أعراض التخدير فلا شيء عليه، أما إن تناولها لغير غرض مشروع كاللهو والمتعة ففيه أقوال:

* فذهب الحنفية إلى أن تصرفاته مؤاخذ عليها لأنه بتعاطي المخدر بلا عذر شرعيّ قد ارتكب معصية، واستثنوا من ذلك الرِّدَّةَ عن الإسلام والإقرارَ بالحدود والإشهادَ على نفسه، فإنها عندهم لا تصحُّ منه ولا يؤاخذ عليها.

* وذهب الشافعية إلى صحة تصرفاته وأنه يؤاخذ عليها لعصيانه.
* واعتبره الحنابلة كالمجنون فلا يؤاخذ بتصرفاته.
* وذهب المالكية إلى أنه يصحُّ منه الطلاق، وتلزمه الحدود والجنايات على الغير أو على أموالهم أما في العقود كالبيع والشراء والنكاح فلا تصحُّ(١٠).

هوامش/مُخَدر

(١) د. صلاح يحياوي: **المخدرات**. مؤسسة الرسالة . بيروت ١٩٨١، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) د. محمد علي البار: **المخدرات .. الخطر الداهم**. دار القلم دمشق، دار العلوم بيروت ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٢٢٦، ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٨م.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٤١٦، وأبو داود في الأشربة ٣٢٠١، من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٥) الفروق للقرافي ١/ ٢١٦، المبسوط ٢٤/ ٩، فتح القدير ٤/ ١٨٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٥، مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، الشرح الصغير ١/ ٤٦، غاية المنتهى ١/ ٦٩، وانظر: محمد علي البار، المصدر السابق ص ٥٢.

(٦) ابن عابدين ٣/ ١٦٥، إعانة الطالبين ٤/ ١٥٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٤، الفتاوى لابن تيمية ٣٤/ ١٩٨.

(٧) انظر: فتوى مفتي مصر الشيخ جاد الحقّ علي جاد الحقّ رقم س ١٠٥/م ٢٤٨ بتاريخ ٥/ ٤/ ١٣٩٩هـ الموافق ٤/ ٣/ ١٩٧٩م [الفتاوى الإسلامية، المجلد ٨٠، ص ٣٥٠٧] وأيضاً د. محمد علي البار، المصدر السابق ص ٤٩.

(٨) رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٢٩٧.

(٩) ابن عابدين ٥/ ٣٢٣، الدسوقي ٤/ ٣٥٢، مغني المحتاج ١/ ٧٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨.

(١٠) ابن عابدين ٢/ ٤٢٤، إعانة الطالبين ٤/ ٥، كشاف القناع ٥/ ٢٣٤، الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٢٥.

مَـرَض

المرض : (Disease) السَّقَم، وهو نقيض الصحة، أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسانَ عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية.

أحكام المرض:

١ ـ **المرض سُنَّة من سنن الله في خلقه**: فكما أن الصحة قدر من أقدار الله عزَّ وجلَّ، وسنة من سننه الجارية في خلقه، فكذلك المرض، وليس ثمة إنسان لا يتعرض خلال حياته للمرض، وليس المرض بالضرورة لعنة أو عقوبة، فقد يكون ابتلاءً لتكفير الذُّنوبِ، أو رَفْعِ الدَّرَجاتِ، ولهذا لم يَسْلم منه حتى صفوة خلق الله تعالى، وهم الأنبياء عليهم السلام (انظر: **إعاقة، عجز**) ويصاحب المرضَ في الغالب ضعفٌ عامٌ في الجسم، وآلامٌ عضويَّةٌ، وضيقٌ وتعبٌ واكتئابٌ، ولهذا كانت الصحةُ نعمةً كبيرة من المولى عزَّ وجلَّ تستوجب الحمدَ والشُّكرَ، حتى قال عنها النبيُّ ﷺ : (**نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصِّحةُ والفراغُ**)[١] وقال ﷺ أيضاً: (**مَنْ أصبحَ منكم آمناً في سِرْبِهِ، معافىً في بَدَنِهِ، عندَه قُوتُ يومِه فكأَنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنيا**)[٢] (انظر: **صحة**).

٢ ـ **أسباب المرض**: الأمراض التي عرفها الأطباء حتى الآن كثيرة جداً[٣] منها **أمراض عضوية** تصيب أجهزة البدن وأعضاءه، و**أمراض نفسية** تتجلى باضطراباتٍ سلوكيَّة عند الإنسان، و**أمراض وراثية** تنتقل من أحد الأبوين إلى الأولاد، و**أمراض سارية** تنتقل من المريض إلى الصحيح، و أمراض غامضة ماتزال مجهولة السبب (Idiopathic Diseases) ولم يهتد الطب إلى معرفة أسبابها

على الرغم من التقدم العلمي الواسع الذي أحرزه في العصر الحديث! .

وكما تتنوع الأمراض فإن أسبابها أيضاً تتنوع، فهناك أسباب كثيرة جداً لحدوث لأمراض، ولكننا ننبه هنا إلى سبب هام قلما يتحدث عنه أهل الطب، وهو ارتكاب المعاصي، وتفشي الفواحش في المجتمع، علماً بأن المعاصي والفواحش لا تساهم في انتشار الأمراض فحسب، بل إنها قد تكون سبباً في ظهور أمراض جديدة لم تكن موجودة أصلاً، كما أخبر النبيُّ ﷺ، فقال: (.. **ولم تظهر الفاحشةُ في قوم قطّ، حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطّاعونُ والأوجاعُ التي لم تكنْ مَضَتْ في أسْلافِهم الذينَ مَضَوْا**)[٤] وما قصة ظهور داء نقصان المناعة (الإيدز) لأول مرة في أوائل الثمانينات الميلادية سوى واحد من الأمثلة الصارخة على هذه النبوءة، فقد أكدت الدراسات والبحوث العلمية المختلفة أن ظهور هذا الداء الجنسي المميت وانتشاره في العالم بهذه الصورة الوبائية السريعة المرعبة[٥] يرجع إلى تفشي الشذوذ الجنسي، وإدمان المخدرات (انظر: **جنس**).

٣ - **كيفية التعامل مع المرض**: لقد وضع بعض أطبائنا المسلمين الأوائل قواعدَ طبيَّةً عامَّةً للتعامل مع الأمراض المختلفة ماتزال صحيحة حتى يومنا الحاضر، وقد لخصها ابن القيم رحمه الله تعالى فقال: (**وإذا اجتمعت أمراضٌ بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال: إحداها أن يكون برءُ الآخر موقوفاً على برئه كالورم والقرحة فيبدأ بالورم، والثانية أن يكون أحدها سبباً للآخر فإنه يبدأ بإزالة السبب، والثالثة أن يكون أحدهما أهم من الآخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد، ومع هذا فلا يغفل عن الآخر .. وإذا اجتمع المرض والعَرَض بدأ بالمرض، إلا أن يكون العرض أقوى كالقولنج - المغص بالبطن - فَيُسَكِّن الوَجَعَ أولاً ثمَّ يُعالج المرضَ ..**)[٦].

ومن القواعد الأساسية في علاج المرض تشخيص أسبابه أولاً، وقد أصبحت لدينا اليوم وسائل كثيرة جداً لتشخيص الأمراض وتحديد أسبابها، فيحسن بالطبيب أن يستفيد منها، وأن يتأكد من طبيعة العلَّة قبل البدء بعلاج المرض، ولا بأس أن يستشير زملاءه المختصِّين إذا وجد ضرورة لذلك، فالطبيب مؤتمن، وتقتضي الأمانة أن ينصح للمريض فلا يعطيه العلاج بغير علم (انظر: **تداوي، طب، طبيب، استشارة طبية**).

٤ ـ **المرض عذرٌ شرعي**: تتفاوت الأمراض في شدتها، كما يتفاوت المرضى في درجة تحمُّلهم للمرض وآلامه، فقد يكون المرض حاداً (Acute) وتصاحبه آلام شديدة وشعور بالخمول والتعب فلا يقوى المريض على أداء واجباته، وقد يكون المريض مصاباً أصابة بدنية كالكسر أو الجرح البليغ فيمنعه عن الحركة، وقد تقتضي طبيعة المرض نفسه عدم اختلاط المريض بالناس كما هي الحال في الأمراض السَّارية والمُعْدية، ولهذا فقد اتفق الفقهاء على أن المرض إجمالاً يعدُّ من الأعذار التي يجوز للمريض أن يترخَّص بسببها، فيجوز له مثلاً الفطر في رمضان، والتخلف عن صلاة الجماعة، والتيمم بدل الوضوء، وغير ذلك من الرُّخص المشروعة (انظر: **رخصة**) علماً بأنَّ معظم الأمراض تكون خفيفة (Mild) فلا تعوق المريضَ عن أداء واجباته، ويستطيع معها بشيءٍ من الجهد أن يؤدي ما عليه آخذاً بالعزيمة، وله في هذا أجرٌ أكبر بإذن الله تعالى (انظر: **رفع الحرج، رخصة، مريض**).

٥ ـ **المرض عيب من عيوب الخيار**: تعدُّ بعض الأمراض من العيوب التي تبيح للزوج المتضرر الخيار بطلبَ الفسخ، وهي الأمراض التي تثير النفور في النفس، كالجذام في مراحله المتقدِّمة مثلاً، والأمراض التي يخشى تعدِّيها للطرف الآخر، مثل الأمراض السَّارية الخطيرة التي تهدد الحياة كالإيدز ونحوه، ومنها بعض الأمراض التي تحول دون قيام علاقة جنسية طبيعية بين الزوجين مثل الجَبِّ والخِصَاء والعُنَّة وغيرها (انظر: **جماع، عدوى**).

٦ ـ **التمارض**: (Malingering) وهو ادعاء المرض أو العجز بغرض التهرب من المسؤولية أو الوظائف غير المحببة[٧] كالتهرب من الانخراط بالجندية، أو الرغبة بالحصول على إجازة مرضية للتخفف من أعباء العمل أو نحو ذلك، وبعض الأشخاص يتقنون هذا الفن من التلاعب إلى حدٍّ بعيد، وقد يلجأون إلى حيل متقنة تنطلي حتى على أمهر الأطباء! ولا ريب في أن التمارض محرَّم لما فيه من تدليس وكذب وتحقيق لأغراض غير مشروعة! ناهيك عن أن نسبة غير قليلة من الأشخاص الذين يتظاهرون بالمرض للوهلة الأولى يقعون لاحقاً فريسة للمرض، وقد وردت الإشارة إلى هذه الظاهرة التي يعرفها الأطباء جيداً في بعض الآثار، ومنها: **(لا تمارضوا فتمرضوا)**.

إلا أننا من الوجهة الطبية يجب أن نلتزم جانب الحذر، إذ يلاحظ أن نسبة

غير قليلة من الأشخاص المتمارضين يعانون من اضطرابات في الشخصية أو عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي، ولهذا يحسن بالطبيب أن يتريث قبل الحكم على الشخص بأنه متمارض، وأن يحاول مساعدته على تجاوز أزماته النفسية والاجتماعية إذا أحسَّ بشيء من ذلك، أو يحول المريض إلى الطبيب النفسي أو الباحث الاجتماعي!.

كما يجب الحذر من التسرع في الحكم على الشخص بأنه متمارض، لأنه قد يكون مريضاً فعلاً، ولكن الطبيب بسبب ظروف خاصة قد يظنه متمارضاً، وهذا ما يحدث غالباً عند الأطباء العاملين في عيادات الموظفين، واللجان العسكرية، ولجان التأمينات الاجتماعية، ونحوها .. فإذا اشتبه الطبيبُ بأن الشخص متمارض وجب عليه التدقيق بالحالة، مع طلب التحاليل المخبرية والشعاعية المناسبة التي تعينه على نفي أو إثبات المرض!.

٧ ـ **المرض المزمن** : (Chronic Disease) هو المرض الذي يدوم زمناً، وقد لا يرجى برؤه، وقد يُقعد المريضَ عن مزاولة نشاطه العاديّ، أو يمنعه من المشي والحركة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المريضَ بمرضٍ مزمنٍ تجب عليه صلاةُ الجمعة إذا وجد من يحمله إلى المسجد، أما الحنفية فلم يوجبوها عليه لأن من شروط وجوبها عندهم صحة البدن .. وفي الحج ذهب الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى أن من عجز عن الحج بنفسه وهو قادر بالمال أنه يوكِّل من يحجُّ عنه لأنَّه مستطيع بغيره، وذهب المالكية وأبو حنيفة في ظاهر الرواية والصاحبان في رواية أخرى عنهما إلى أن المريض المزمن لا يجب عليه الحجُّ وإنْ مَلَكَ الزَّادَ والرَّاحلةَ، ولا يجب الإحجاج بماله(٨) (انظر: **حجّ**).

ويرى الجمهور عدم جواز قتل المريض بمرض مزمن حتى وإن كان من الأعداء، إلا إذا شارك في القتال أو كان مُعيناً بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك، وذهب الشافعية إلى جواز قتله(٩) لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، ٥] (انظر: **حرب**).

٨ ـ **المرض الميؤوس من شفائه** : (Cureless Disease) هو المرض الذي لم يعرف له علاجٌ بعد، أو المرض الذي بلغ درجةً يندر معها الشُّفاءُ غالباً، وقد ورد ذكر هذا النوع من المرض في قصة المرأة التي كانت تصاب بالصَّرع(١٠)

أيامَ النبيِّ ﷺ كما رواها عطاء بن أبي رباح رضي الله تعالى عنه: **(قال ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فَادْعُ الله لي. فقال: إن شئتِ صبرتِ ولَكِ الجَنَّةُ، وإنْ شئتِ دعوتُ اللهَ لكِ أن يعافيك فقالت: أَصبر. قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها)**(١١)

وفي هذا الحديث النبوي الشريف بيان لكيفية التصرف في الأمراض الميؤوس من شفائها، على النحو الآتي:

* يحسن فيمن ابتلاه اللهُ عزَّ وجلَّ بمرض ميؤوس من شفائه أن يصبر ويحتسب الأجرَ عند الله تعالى، وأن لا ييأس من الشفاء، ولا يتمنى الموت، لقول النبي ﷺ: **(لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ مِنْ ضُرٍّ أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أَحيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إن كانت الوفاة خيراً لي)**(١٢) وفي رواية **(لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب)**(١٣) (انظر: **موت**).

* يحسن بالطبيب في مثل هذه الأحوال أن لا يخبر مريضَه بحقيقة مرضه إلا إذا آنس منه الصَّبرَ والقُدْرَةَ على تحمُّل الخبر، وأن يشرح للمريض طبيعة مرضه بأسلوب هادىء غير مباشر مع تذكيره برحمة الله تعالى وبالأجر الكبير على صبره، وتذكيره بالحالات المماثلة التي يئس الطبُّ من شفائها ثم شفيت بتقدير الله تعالى وفضله، فإذا وَجَدَ الطبيبُ أنَّ حالَ المريض النفسية لا تسمح بأن يفاتحه بالحقيقة فيجدر به أن يُخبر أقرب ذويه بالحالة ممن يأنس فيه رباطة الجأش وحسن التدبير.

* لا يجوز للطبيب أن ينهي حياةَ المريض بمرض ميؤوس من شفائه تحت أي ظرف من الظروف بدعوى تخليص المريض من آلامه، وهو ما يعرف بالقتل شَفَقَةً (Euthanasia) حتى وإن طلب المريضُ أو وليُّهُ ذلك، لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو واهبُ الحياةِ، ولا يجوز لأحد غيره سبحانه أن ينتزعَها (انظر: **قتل**).

* يحسن بالباحثين وأهل الاختصاص مواصلة البحث عن أسباب مثل هذه

الأمراض حتى تنكشف حقيقتها، وتعرف أسبابها، والأدوية المؤثرة فيها بإذن الله تعالى، عملاً بقول النبيِّ ﷺ : **(إنَّ اللهَ أنْزَلَ الداءَ والدواءَ، وجعل لكلِّ داءٍ دواءً، فتَداوَوْا ولا تَتَداوَوْا بالحَرام)**[١٤].

٩ - **مرض الموت**: عرَّفه المالكيةُ بأنه المرض المخوف الذي حكم الطب بكثرة الموت به، سواء كان طريح الفراش أم لم يكن، وألحق بعضُهم بالمريض مرض الموت من كان في معناه كالمقاتل في المعركة والمحبوس للقتل، والمرأة في مخاضها أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة، وغير ذلك من الحالات والظروف التي يغلب فيها الموت[١٥].

وقد عرَّفت مجلة الأحكام العَدْلِيَّة (م ١٥٩٥) مرض الموت بأنه: **(المرض الذي يُعْجِزُ الرجلَ أو المرأةَ عن أعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضيِّ سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايُد أو تغيُّر، فإن كان يتزايد اعتُبر مرضَ موتٍ من تاريخ اشتداده أو تغيُّره ولو دام أكثر من سنة، ويقال لصاحبه المريض، ويقابله: الصحيح وهو من ليس في حال مرض الموت ولو كان مريضاً بمرض آخر. ويعدُّ المرض الذي صحَّ منه المريض كالصحة، والمُقعد والمفلوج والمسلول إنْ تطاول زمنُ المرض ولم يُقعده في الفراش كالصحيح)**[١٦].

وخلاصة القول: إن المرض المخوف بأنواعه إذا اتصل به الموتُ كان مرض موت، وتجري عليه أحكام مرض الموت، وإذا لم يتصل به الموت بأن صحَّ من مرضه ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح، لأنه لمَّا صحَّ بعد المرض تبين أن ذلك لم يكن مرض الموت[١٧].

وقد اتفق الفقهاء على جواز الحجر على مريض الموت بالقدر الذي يصون حقَّ الآخرين كالوارث والدائن وغيره، فيحجر على ثلثي تركته لحق ورثته إن لم يكن عليه دين، أما إن كان مديناً وكان دينه يستغرق كل ماله فيحجر عليه حجراً تاماً إلا إذا رضي الدائنون بعدم الحجر عليه، وإذا تبرع المريض مرض الموت بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات، وذهب المالكية إلى أنه يمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي (انظر: حَجْر، وصيَّة).

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٥٩٣٣، والترمذي في الزهد ٢٢٢٦، وابن ماجه في الزهد ٤١٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٢٦٨، وابن ماجه في الزهد ٤١٣١.

(٣) حسب منظمة الصحة العالمية تصنف الأمراض عالمياً في مجموعات، ويعطى كل مرض في المجموعة نفسها رقماً مسلسلاً، وعلى سبيل المثال فإن الأمراض المعدية والطفيلية تعطى الأرقام (٠٠١ - ١٣٩) والأورام (١٤٠ - ٢٣٩) وأمراض الغدد الصماء (٢٤٠ - ٢٧٩) وأمراض الدم (٢٨٠ - ٢٨٩) والأمراض العقلية (٢٩٠- ٣١٩) وهكذا .. [WHO : International Classification of Diseases , Vol.1 , 1975 Revision].

(٤) أخرجه ابن ماجه ٤٠١٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٣٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . وأخرجه الحاكم ٤/ ٥٤٠، وحسنه الألباني [الأحاديث الصحيحة ١/ ١٦٨].

(٥) WHO : Weekly Epidemiological Record , No. 48, 27 November 1998.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد، ص ١٤٦.

(٧) د.فاخر عاقل: **معجم العلوم النفسية**، ص ٢٢١، دار الرائد العربي، بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٨) نهاية المحتاج ٣/ ٢٤٥، كشاف القناع ٢/ ٣٩٠، الإفصاح ١٧٦، البناية ٣/ ٤٣٢، العناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٢٥، ابن عابدين ٢/ ١٤٢، العناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٢٥، القرطبي ٤/ ١٥٠، الإفصاح ١٧٦.

(٩) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، كشاف القناع ٣/ ٥٠، الشرح الصغير ٢/ ٢٧٥، حاشية الجمل ٥/ ١٩٤.

(١٠) **الصرع** : (Epilepsy) داء عصبي، قد يكون له سبب عضوي ظاهر في الجملة العصبية المركزية، وقد لا يكون له سبب ظاهر، وللصرع نوبات حادة تبدأ فجأة بفقدان المريض للوعي، وسقوطه على الأرض، وتتشنج أطرافه، ويرغي ويزبد، وقد يعض لسانه فيجرحه أو يقطعه، وقد يتبول على نفسه، وعندما تنتهي النوبة تترك المريض في حالة سُبات عميق تدوم عدة دقائق وقد تطول أحياناً حتى نصف ساعة، وعندما يصحو المريض تظهر عليه أعراض اختلاط ذهني ونعاس وصداع [Harrison's , Principles of Internal Medicine . MC Graw Hill , 13Th edition , 1994 , PP2223].

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب في المرضى ٥٢٢٠، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ٤٦٧٣ وأحمد في مسنده ٣٠٧٠.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى ٥٢٣٩، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٨٤٠، والترمذي في الجنائز ٨٩٣، وأحمد في مسنده ١١٥٧٧، وأبو داود في الجنائز ٢٧٠٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى ٥٢٤١، وأحمد في مسنده ٧٢٦٢، والنسائي في الجنائز ١٧٩٦.

(١٤) أخرجه أبو داوود ٤/ ٢١٧، وقال المناوي: فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال [فيض القدير ٢/ ٢١٦ ط المكتبة التجارية بمصر].

(١٥) ابن عابدين ٥/ ٤٢٣، القوانين الفقهية ص ٢١٢، مغني المحتاج ٢/ ١٦٥، كشاف القناع ٣/ ٤١٦، الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٠٦.

(١٦) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته** ٥/ ٤٥٠، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(١٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية** ٣٦/ ٣٥٥، ط دار الصفوة، الكويت ١٤١٧هـ.

مريض

المريض: (Patient) السَّقيم، وهو الإنسان في حال المرض.

أحكام المريض:

١ ـ **أهلية المريض:** على الرغم من إنَّ حالة المرض هي حالةُ ضعفٍ جسديٍّ ونفسيٍّ فإنَّها نادراً ما تؤثر في أهلية المريض، ولذلك فإنَّ المرض ـ إجمالاً ـ لا يُسقط الأهلية عن المريض ولا يمنع من صحَّة إقراره، إلا المريض بمرض الموت فإنَّه مُتَّهم في أهليته وفي إقراره، عدا إقرارُه بالحَدِّ والقصاص والدَّيْن الذي في ذمته للآخرين فهو مقبول باتفاق الفقهاء (انظر: **مرض**).

والمريض المصاب بعاهة في بدنه يختلف حكمه من حيث الأهلية بحسب ما أحدثته العاهة من ضرر، وبحسب العضو المعتلّ، فهناك عاهات تسقط بها بعض الواجبات، مثل سقوط فرض الجهاد عن الأعمى والمشلول ونحوه (انظر: **عاهة**) كما أن بعض الأمراض المُعدية تثبت للزوج المتضرر حقَّ الخيار في فسخ الزواج (انظر: **عدوى**) وبعض الأمراض تعدُّ عذراً لتأخير إقامة الحدِّ أو القصاص أو التعزير أو الأرش إذا خشي وقوع ضرر إضافي بسبب المرض، ولهذا يؤجل الحد إلى ما بعد الشفاء في بعض الحالات (انظر: **حد**).

والمرض بالإجمال عذر يبيح للمريض الترخُّصَ ببعض الرخص، كالفطر في رمضان، والتَّخَلُّف عن صلاة الجماعة، والتَّيَمُّم بدلاً من الوضوء، وغير ذلك من الرخص (انظر: **رخصة، رفع الحرج**).

وأما الصلاة فلا يسقط وجوبها عن المريض مادام فيه عقل بحيث يعقل ما

يفعل وما يقول، ويؤدي صلاته على الصفة التي يستطيع قائماً أو قاعداً أو مستلقياً، فإذا اختلط عقله فلا يلزمه الأداء (انظر: **صلاة**).

٢ ـ **حقوق المريض**: للمريض حقوق عديدة يجب على الطبيب وبقية الطاقم الطبي مراعاتها، وقد تترتب على التفريط بها مسؤوليات تقع على عاتق الطبيب أو غيره من أفراد الطاقم الطبي، ويمكن إجمال حقوق المريض فيما يأتي:

- من حقِّ المريض أن يعطى العلاجَ الذي يضمن له ـ بإذن الله تعالى ـ السلامة والشفاء أو تخفيف الألم.
- ومن حقه طلب استشارة طبيب آخر غير طبيبه المعالِج، إذا رغب المريضُ أو ذووه بذلك.
- ومن حقه قبول أو رفض أية وسيلة من وسائل التشخيص أو العلاج، ويجب في حال القبول أخذ توقيعه بذلك ليكون بمثابة إذن منه (انظر: **إذن طبي**) وفي حال الرفض يؤخذ توقيعه بالرفض أيضاً بعد بيان أخطار هذا الرفض على صحته وتعريفه بالتطورات المرضيَّة المحتملة نتيجة هذا الرفض.
- ومن حقه أن يَعرف مسبقاً طرقَ التشخيص أو العلاج التي سيخضع لها، والمخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عن ذلك.
- ومن حقه أن يعرف طبيعة مرضه، والتطورات التي قد تحصل من جرائه، ليكون على بيِّنة من أمره إذا أراد مواصلة العلاج، أو أراد الرفض، أو أراد أن يكتب وصيته إنْ كان المرض يهدد حياته.
- ومن حقه أن يحصل على تقرير طبيّ مفصَّل عن حالته المَرَضيَّة، والتوصيات التي يجب عليه اتباعها (انظر: **تقرير طبيّ**).
- كتمان أسراره التي أفضى بها إلى الطبيب أو غيره من أفراد الطاقم الطبي، أو التي اطلع عليها الطبيب من خلال التشخيص، أو من خلال متابعة تطورات المرض، ولا يحقُّ للطبيب أو أحد من الطاقم الطبي إفشاء شيءٍ من هذه الأسرار لأيِّ شخص أو جهة أخرى إلا بإذن المريض نفسه أو وليّ أمره، ما لم تَدْعُ ضرورةٌ معتبرة لذلك (انظر: **سرّ طبيّ**).

٣ ـ **واجبات المريض**: يُشرع لمن ابتلاه اللهُ عزَّ وجلَّ بالمرض أن يصبر على أوجاعه، وأن يرضى بقضاء الله تعالى وقَدَره، وليعلم أن في ابتلائه بالمرض رفعٌ للدرجات وتكفيرٌ للذنوب، ويسنُّ له إذا سُئل عن حاله أن يَحْمَدَ اللهَ تعالى أولاً ثم يفصح عن شكواه، لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: (**إذا كان الشُّكرُ قبلَ الشكوى فليسَ بشاكٍ**)[١].

ويستحبُّ له أن يُظهر التذلُّلَ والخضوعَ لله تعالى وحاجته الماسَّة لعونه ولطفه، وأن يداوم على الشكر، والطاعات حال مرضه (فإن العلاج بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء، وإن تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية، وانفعال الطبيعة عنها، وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرنا، وعقلاء الأطباء معترفون بأن لفعل القوى النفسية، وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب)[٢].

ويستحبُّ للمريض أيضاً أن لا يشتكي إلا للطبيب، وبحدود ما يكفي لتعريف الطبيب بالعلة، مع التسليم بأن الشفاء بيد الله تعالى وليس بيد الطبيب، كما ورد عن خليل الرحمن ابراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء، ٨٠]، وهذا لا يعني العزوف عن الدواء، أو ترك العلاج، فإن الدواء سبب من الأسباب التي قدَّرها اللهُ عزَّ وجلَّ ضدَّ المرض (انظر: **تداوي**) وينبغي للمريض أن يراعي إرشادات طبيبه، وأن يتقيد بجرعات الدواء ومواقيتها، وغير ذلك مما يقرره الطبيب.

ومن جهة أخرى فإن على المريض واجبات يجب أن يؤديها للطبيب وللطاقم الطبي الذي يقوم بتطبيبه وتمريضه، لكي تسير خطة المعالجة بصورة صحيحة ويتحقق الغرض منها، ويمكن إجمال هذه الواجبات فيما يأتي:

* من واجبات المريض أن يُزوِّد طبيبه بالمعلومات التي يطلبها منه، في حدود ما يتطلبه التشخيص، ومن ذلك مثلاً إخبار الطبيب عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها، والفحوص المخبرية والعمليات التي أجريت له، والعلاجات التي سبق له أن تعاطاها، وغير ذلك من معلومات تفيد الطبيبَ في الوصول إلى التشخيص الصحيح للمرض.
* أن يخبر طبيبه بالتطورات التي تطرأ على حالته نتيجة العلاج الذي

أعطاه له، سواء كانت نحو الأحسن أو نحو الأسوأ لكي يستطيع الطبيب تعديل خطة العلاج عند الحاجة.

* أن يلتزم بتوصيات طبيبه، ما لم يجد فيها مخالفة شرعية، أو يجد أنها لا تناسبه لأيِّ سببٍ يراه المريض، وعندئذٍ من حقِّه أن يرفضها ولكن عليه أن يخبر طبيبه بالرفض، وأن يوقع على ذلك إذا طلب طبيبُهُ منه ذلك.
* أن يتعاون مع الطبيب وبقية أفراد الطاقم الطبي في الإجراءات الطبية التي يجرونها له، من تشخيص أو علاج أو غيره.

٤ ـ **عيادة المريض**: أي زيارته، وهي سنة طيبة حضَّ عليها النبيُّ ﷺ لما فيها من أجر التواصل ومواساة المريض في محنته فقال ﷺ: **(حقُّ المسلم على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السَّلامِ، وعيادةَ المريضِ، واتِّباع الجنائزِ، وإجابةُ الدعوةِ، وتشميتُ العاطسِ)**[٣] (انظر: عيادة).

هوامش/مـريـض

(١) أورده القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٥١ ط مطبعة الاعتدال بدمشق، من طريق بشر بن الحارث الذي ذكره بإسناده.

(٢) ابن القيم: **زاد المعاد**، ص ٧١.

(٣) أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١١٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم ٤/ ١٧٠٤.

مستشفى

المستشفى : (Hospital) مؤسسة لمداواة المرضى والعناية بهم، وقد يضم مجموعة من الاختصاصات الطبية الجراحية والباطنية وغيرها، وقد يختصُّ بمعالجة نوع واحد من الأمراض مثل: مستشفيات العيون، ومستشفيات التوليد وأمراض النساء وغيرها.

وقد عني المسلمون بإنشاء المستشفيات منذ وقت مبكر جداً من نهضتهم العلمية، ولعلَّ أول مستشفى أنشئت في الإسلام هي تلك الخيمة التي ضَرَبَها النبيُّ ﷺ لسعدِ بن معاذ رضي الله تعالى عنه عندما أصيب في أكحله في معركة الخندق، وأقام عليه رُفيدة الأنصارية رضي الله تعالى عنها لتمريضه والعناية به[1] ولعلَّ هذه البادرة من النبيِّ ﷺ كانت أول مستشفى ميدانية (Field Hospital) في التاريخ الطبي!.

وفي العصر الأمويّ بنى (الوليدُ بن عبد الملك) أول مستشفى في دمشق عام (٧٠٧ م) وكانوا يسمونها (**البيمارستان**) وأجرى الأرزاقَ للمرضى، وأمَرَ بعَزْل المجذومين حتى لا ينتشر الداءُ في المجتمع.

وفي صدر الدولة العباسية بنى (**المنصورُ**) مستشفى للعَجَزَة والأيتام والمجانين، وأنشأ الخليفة (**هارون الرشيد**) بيمارستاناً في بغداد كان مقصد المرضى من شتى أقطار الخلافة وما حولها.

وفي عام (٨٧٢ م) بنى (**ابن طولون**) بيمارستاناً بالفسطاط، وأمر إذا جيء بالعليل أن يُفرش له وأن يُلبَس الثياب الخاصة بالمرضى، ويُغدا عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يَبرأ، وكانت فيه خزانة كتب تحوي ما يزيد عن (١٠٠,٠٠٠ مجلد) في سائر العلوم، وخصص فيه أمكنة للعيادات الخارجية .. وبلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات أنهم كانوا أول من أنشأ المستشفيات المتنقلة التي كان منها ما يحمله أربعون جملاً[2].

أحكام المستشفى:

١ ـ **إنشاء المستشفيات**: إن إنشاء عددٍ كافٍ من المستشفيات، وتوفير ما تحتاجه من أطباء وتجهيزات، هو فرض كفاية على الدولة المسلمة، لأن المستشفيات أصبحت ضرورة لاغنى عنها في أيٍّ مجتمع من المجتمعات المدنية المعاصرة.

٢ ـ **واجبات إدارة المستشفى**: على إدارة المستشفى التأكد من أهلية العاملين لديها من أطباء وممرضين وممرضات وفنيين وغيرهم عملاً بقول النبي ﷺ: (**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ**)[٣] وعليها التأكد من أن كلاً منهم يعمل في المجال المتخصص فيه.

وقد جرت العادة أن تكون إدارة المستشفى هي المخاطَبة من قبل الجهات التي خارج المستشفى كالقضاء وغيره، ثم تتوزع مسؤولياتها على الدوائر ذات العلاقة بالفرد الذي نشأ عن فعله موجب المسؤولية، فعلى سبيل المثال يعدُّ المحلل للدم إنْ أخطأ في تحليله، أو أهمل، أو قصَّر، مسؤولاً مباشرة عن نتيجة ذلك الخطأ والإهمال، ثم يعدُّ مدير المختبر مسؤولاً أيضاً في حال علمه بذلك الخطأ وعدم تنبيهه عليه[٤].

وعلى إدارة المستشفى العناية بالملفات الطبية للمرضى والحفاظ على ما فيها من معلومات، لأن هذه المعلومات تعدُّ من الأسرار الطبية التي يجب المحافظة عليها، وعدم إفشائها إلا بشروط (انظر: **سر طبي، ملف طبي**).

ويجدر بإدارة المستشفى أيضاً أن تحرص على عدم اختلاط النساء بالرجال، سواء في العيادات الخارجية أو الأقسام الداخلية وأن يقوم الرجال بتطبيب الرجال، وأن تقوم النساء بتطبيب النساء، وليست هذه بالمهمة العسيرة كما يدعي بعضهم، فهناك في أنحاء كثيرة من العالم مستشفيات ومصحات مخصصة للنساء، كما أن البيمارستانات التي أنشأها المسلمون في القديم كانت تراعي هذه المسألة، أما الصعوبات التي قد تعترض الفصل بين الجنسين فيمكن تذليلها إذا علمنا أن الاختلاط محرَّم شرعاً ووجدت القناعة بالأمر والنية الصادقة لتنفيذه، علماً بأن بعض البلاد غير الإسلامية التي كانت تبيح الاختلاط بدأت تتراجع عن هذا السلوك، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً، حيث أمرت بفصل المجندات عن الجنود في الجيش (انظر: **خلوة، عورة، طب، تمريض**).

٣ ـ **العلاج في المستشفى**: يحسن أن يكون العلاج في المستشفيات الحكومية مجاناً، وفق قواعد وشروط ميسورة لأكبر عدد ممكن من المواطنين، في سبيل تحقيق الصحة للمجتمع، والحد من انتشار الأمراض فيه ولاسيما منها الأمراض السارية والمتوطنة والمزمنة (انظر: **عدوى، وقاية**).
ويحسن بالقطاع الصحي الأهلي أيضاً تخصيص نسبة للعلاج المجاني، مساهمة منه في دعم صحة المجتمع، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي يحضُّ عليه الإسلام.
ويحسن أن يكون علاج الحالات الطارئة مجاناً، سواء في المستشفيات الحكومية والأهلية، وهو عُرْفٌ جرى عليه أهلُ الطبِّ منذ زمن بعيد، والمسلم أولى أن يأخذ بهذا العرف الإنساني النبيل، وله فيه الأجر الجزيل بإذن الله تعالى.

٤ ـ **التوعية الشرعية في المستشفى**: يندب وجود (عالِم بالشَّرع) في كل مستشفى مهمته إرشاد المرضى إلى الأحكام الفقهية التي تتعلق بحالة كل منهم، ونشر الوعي بهذه الأحكام، ويكون مرجعاً في الفتوى عند الضرورة، ومسؤولاً عن الالتزام بالضوابط الشرعية في شتى الأنشطة التي تمارس داخل المستشفى، ويحسن أيضاً وجود امرأة من أهل العلم تقوم بهذه المهام أيضاً في أقسام النساء.
ويحسن وضع نشرات موجزة عند كل سرير من أسرة المرضى المنومين تبين أهم الأحكام التي تتعلق بأمراضهم، وكيفية طهارة المريض، وكيفية صلاته، وغير ذلك من الأحكام التي تلزم المريض خلال فترة تنويمه في المستشفى (انظر: **تثقيف صحي**).

هوامش/مستشفى

(١) ابن هشام: **السيرة النبوية** ٣/٢٣٩، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، د. ت.

(٢) دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر: **الموسوعة العربية الميسرة**. مصر ١٩٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ٨٤٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ٣٤٠٨ والترمذي في الجهاد ١٦٢٧ واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٣٩، وأحمد في مسنده ٤٩٢٠.

(٤) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٧، مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣م.

مسخ

المَسْخُ : (Monstrosity) تحويل الصورة إلى صورة أخرى أقبح منها . فهو مِسْخ وممسوخ، والمَسيخ مُشَوَّهُ الخَلْق، ومَنْ لا مَلاحَةَ له[1].

أحكام المسخ:

١ - **المسخ عقوبة إلهية**: لقد ورد لفظ المسخ صراحة في القرآن الكريم في آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [سورة يس، ٦٧]، وقد ذهب المفسرون في تأويل المسخ الوارد في هذه الآية مذاهب شتى، فقال العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أهلكناهم . وقال السدّي: يعني لَغَيَّرْنا خَلْقَهم . وقال أبو صالح: لَجَعَلناهم حِجارةً . وقال الحسن البصري وقتادة: لأَقْعَدَهم على أرجُلِهم، ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ مُضِيًّا﴾ أي إلى الأمام ﴿وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ إلى وراء، أي يلزمون حالاً واحداً لا يتقدمون ولا يتأخرون[2] ويتبين من هذا أن بعض المفسرين قد فسَّروا (المسخ) بمعنى الهلاك أو التعطيل عن الحركة، فيما ذهب آخرون إلى أنهم قد مُسخوا مسخاً حقيقياً فتغيرت خلقتهم إلى خلقة أخرى مشوَّهة كالحجارة أو غيرها .. وقد ورد في آيات أخرى ما يدلُّ على أن الله عزَّ وجلَّ قد مسخ بعض الأقوام إلى مخلوقات أخرى، كما قال تعالى عن اليهود: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [سورة البقرة، ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة المائدة، ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً

خَٰسِـِٔينَ﴾ [سورة الأعراف، ١٦٦]، وجمهور المفسرين على أن الأقوام التي غضب الله عزَّ وجلَّ عليها قد مسخها حقيقةً فأمست مخلوقات أخرى (قردة أو خنازير ..) فيما ذهب بعضهم إلى (أنه إنما مُسخت قلوبهم فقط، وَرُدَّتْ أفهامُهم كأفهام القردة)[٣] وهذا هو قول مجاهد. وقد ذهب بعض المفسرين المعاصرين إلى مثل هذا، ومنهم سيد قطب رحمه الله تعالى، الذي يقول: (وليس من الضروري أن يستحيلوا قردة بأجسامهم فقد استحالوا إليها بأرواحهم وأفكارهم، وانطباعاتُ الشُّعور والتفكير تَعْكِسُ على الوجوهِ والملامح سِماتٍ تؤثر في السِّحْنة وتلقي ظلَّها العميق)[٤].

٢ ـ **المسخ لا يَنْسِل**: ومن رحمة الله بالعباد، ومن كمال عدله سبحانه، أن من يُمسخ عقوبةً فإنه لا ينسل ولا تكون له ذرية، لأن حكمة الله عزَّ وجلَّ قد قضت ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة النجم، ٣٨]، وقد ورد عن النبيِّ ﷺ: (**إنَّ اللهَ لم يجعلْ لمسخٍ نسلاً ولا عَقِباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**)[٥] وفي رواية: (**إنَّ اللهَ لم يُهلك قوماً أو يُعَذِّبْ قوماً فيجعل لهم نسلاً وإنَّ القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**)[٦].

٣ ـ **المسخ في الطب**: ويطلق عليه وصف (التشوهات الخَلْقيَّة) أو الشذوذات الولادية (Congenital Anomaly) وأسبابها كثيرة متنوعة، منها الأدوية التي تتعاطاها الحامل خلال الأشهر الأولى من الحمل، ومنها تعرض الحامل للأشعة بجرعات كبيرة، ومنها بعض الأمراض كالحصبة الألمانية، وغيرها كثير .. ومن رحمة الله تعالى بعباده أن معظم الأجنة التي تكون مصابة بتشوهات خلقية واسعة تُجهض قبل تمام الحمل، وتتخلص الرحم منها، وفي هذا حكمة بالغة لقوم يتدبرون! (انظر: **إجهاض، شذوذ**).

هوامش/مسخ

(١) الفيروزأبادي: القاموس المحيط.
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣/ ٧٥٧ ط مؤسسة الريان، ودار اليقين، بيروت ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
(٣) القرطبي ١/ ٤٤٣، ط دار الفكر.
(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن ١/ ٧٧، ط دار الشروق، القاهرة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٦٣، من حديث أم حبيبة زوج النبي رضي الله تعالى عنها.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده ٣٩٢٥، وأبو يعلى ٥٣١٣.

مسؤولية طبية

المسؤولية الطبية: هي المسؤولية (Responsibility) التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا ما نتج عن مزاولاتهم أضرار، مثل تلف عضو، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة. ويعبَّر عن المسؤولية في الاصطلاح الشرعي باسم (**الضَّمان**).

أحكام المسؤولية:

١ ـ **مشروعية الضمان**: لقد شُرع الضمان في الإسلام حفاظاً للحقوق ورعاية للعهود وجبراً للأضرار وزجراً للجُناة وَحَدّاً للاعتداء، ويشترط لتحقق المسؤولية ثلاثة أمور، هي:

- **التعدِّي**: أي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عُرفاً أو عادة.
- **الضرر**: أي إلحاق مفسَدة بالغير.
- **الإفضاء**: أي أن لا يوجد للضرر سبب آخر غيره[١].

٢ ـ **المسؤولية الطبية**: لا تخرج المسؤولية الطبية عن القواعد العامة التي تحكم الضمان، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى المسؤولية الطبية بقوله: (**مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ**)[٢] ومع أن هذا الحديث النبوي يشير إلى صورة محددة من صور المسؤولية الطبية، وهو مزاولة المهنة دون تأهيل، فإن العبرة كما يقول أهل العلم بعموم النص لا بخصوص السبب، فيؤخذ من قول النبي ﷺ أن كل ممارسة طبية تتحقق فيها الشروط التي ذكرناها للضمان فإنها تقع تحت طائلة المسؤولية، ويحاسب عليها من ارتكبها.

ويتحمل الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية مسؤولية الأضرار التي تنتج عن أفعالهم، سواء حدثت هذه الأضرار نتيجة استخدام أدوات ووسائل

وأجهزة، أو حدثت بسبب خطأ أو تقصير أو إهمال، أو نتيجة عدم متابعة حالة المريض، أو عدم إجراء ما يلزم إجراؤه في الوقت المناسب، أو بسبب عدم استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إن كانت الحالة تستدعي الاستشارة.

وهناك مسؤوليات أخرى يتحملها الطبيب ومن في حكمه بسبب ممارستهم ممارسات محظورة شرعاً كالإجهاض بغير مبرر شرعي ونحوه!.

وقد أدركت المذاهبُ الفقهيَّةُ المختلفةُ طبيعةَ العمل الطبي، وما ينطوي عليه من أخطار ومضاعفات لا يستطيع الطبيب ـ مهما أوتي من علم وخبرة ـ أن يتجنَّبها، لذلك اتجه الفقهاءُ لرعاية الطبيب والتخفيف من مسؤوليته عن المضاعفات (Complications) التي قد تنتج عن عملِه، واتفقوا على أنه لا ضمانَ على الطبيب ومَنْ في حكمه من ممرضين وفنيين ونحوهم إذا ما راعى الشروط الآتية:

* **أن يكون من ذوي المعرفة في صناعة الطب**: أي أن يكون عارفاً (بالأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها، نظرياً وعملياً، بين الأطباء، والتي يجب أن يلمَّ بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي)[3] فلا ضمان على الطبيب ومن في حكمه ما دام من أهل المعرفة ولم يخطىء، أي أن يكون فعل الطبيب الذي نتج عنه الضرر قد وقع على النحو المعتبر عند أهل الصنعة، كما نبين بعد قليل .. وقد صرَّح الحنفيةُ بالحَجْرِ على الطبيب الجاهل الذي لا يُحسن المداواةَ أو لا يعرف أصولَ الطب، وقالوا بمنعه من مزاولة المهنة[4].

* **أن يُؤْذَن له بمزاولة المهنة**: أي أن يحصل على ترخيص رسمي بممارسة الطب أو غيره من الاختصاصات الطبية، من الجهة ذات الاختصاص (وزارة الصحة).

* **أن يأذن له المريضُ بمداواته**: ويشترط أن يكون الإذن معتبراً شرعاً (انظر: **إذن طبي**) فإن كان الإذن معتبراً، وكان الطبيب حاذقاً، ولم تجنِ يدُه، ولم يتجاوز ما أُذن فيه، وسرى التلف إلى المريض، فإن الطبيب لا يضمن، لأنه فَعَلَ فعلاً مباحاً مأذوناً فيه، أما إن طبَّب بغير إذن، أو بإذن غير معتبر شرعاً، فأدى إلى تلف أو عيب فإنه يضمن ما ترتب على فعله من أضرار[5].

* **أن لا يتجاوز ما ينبغي له في المداواة:** كأن يعطي جرعة من الدواء أكبر من الجرعة المحددة أو يقطع من العضو أكثر مما ينبغي، فإن فعل ذلك تحمَّل مسؤولية فعله، وأُلزم بضمان ما نتج عن فعله من أضرار، سواء كان فعله عن خطأ أو تقصير أو جهل أو اعتداء، إلا أنه لا يأثم في الخطأ، ويأثم في التقصير والجهل والاعتداء[٦].

وبوجه عام فإن (التزامات الطبيب مناطُها القواعدُ المهنيَّةُ التي تحدِّدُها وتبيِّنُ مداها، فالمخالفة الواضحة للمبادىء المسلَّم بها في الفنِّ الطبيِّ هي وحدها التي يمكن أن تُحَرِّكَ مسؤوليَّةَ الطبيب .. ولا جَرَمَ أن يُعمل حسابٌ لعجز البشر، فالفنُّ الطبيُّ لم يكتمل، وتقتصر محاسبة الأطباء على الأصول العلمية الثابتة، ومؤدَّاهُ أنَّهُ لا يصحُّ أن يُسأل الطبيبُ عن أمرٍ مختلَفٍ عليه فنياً، ومجرد وجود رأي مؤيد لتصرفه يشفع له، ويَحُولُ دون مؤاخذته، والرأيُ أنَّ كلَّ من يقوم بوظيفةٍ ذاتِ نفعٍ اجتماعي يجب أن تُرفع عن عاتقه المسؤوليَّةُ حتى لا يُشَلَّ نشاطُهُ فتضارَّ المصلحةُ العامةُ)[٧] ولا يشترط أن يكون خطأ الطبيب جسيماً (فإذا وقع من الطبيب فعلٌ يخرج بصفة قاطعة عن المبادىء الفنية الثابتة، واقتنع القاضي بذلك دون أن يتطلب الأمر منه التوغل بنفسه في الأمور الطبية الفنية، فلا عليه بعد ذلك إنْ قضى بمسؤولية الطبيب عن الضرر المترتب عليه، سواء كان خطأً جسيماً أو يسيراً)[٨] و (لا يكون الطبيب مسؤولاً عن النتيجة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بَذَلَ العنايةَ اللازمةَ، ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاجه)[٩].

٣ ـ **لجان المحاسبة:** يحسن أن تتشكل **(لجنة طبية شرعية)** من قبل وزارة الصحة مكونة من خبراء في الفقه والطب، مهمتها التحقيق في أخطاء الممارسات الطبية، وإبداء الرأي الفني والشرعي فيها، وتحديد المسؤوليات، وأن توضع القوانين التي تنظم عمل هذه اللجنة والعقوبات التي تترتب على كل خطأ أو تقصير أو إهمال، كما يحسن تشكيل لجنة مماثلة في كل مستشفى أو مؤسسة صحية كبيرة للإشراف على أداء العاملين من أطباء وممرضين وفنيين، والتحقيق في قضايا الخطأ الطبي.

هوامش/مسؤولية طبية

(١) الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٢١٩ ـ ٢٢١، الكويت.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٥٨٦ باب فيمن تطبب بغير علم، والنسائي ٨/ ٥٣ في القسامة، باب صفة شبه العمد، وابن ماجه ٣٤٦٦ في الطب، والدارقطني ٣٧٠، والحاكم ٤/ ٢١٢، والبيهقي ١٤١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي [الألباني: الأحاديث الصحيحة ٢/ ٢٢٨].

(٣) د. أسامة عبد الله قايد: **المسؤولية الجنائية للأطباء**، ص ١٦٠، دار النهضة العربية بمصر ١٩٨٧م.

(٤) ابن عابدين ٥/ ٩٣.

(٥) المغني ٥/ ٥٣٨، منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٤٢٢، جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥، أسنى المطالب ٢/ ٤٢٧.

(٦) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٧ مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣م.

(٧) د. أحمد شرف الدين: **مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام**، ص ٣٦، ط ١٩٨٣م.

(٨) د. أحمد شرف الدين: المصدر السابق، ص ٧١.

(٩) د. أحمد شرف الدين: المصدر السابق، ص ٩٢.

ملفّ طبّي

الملفّ الطبّي : (Medical File) هو سِجلٌ طبيٌّ للمريض، يشتمل على المعلومات الأساسية للتعريف بالمريض، كالاسم والعمر والجنس (ذكر أم أنثى) والعنوان، والعمل، وتاريخ أول زيارة للعيادة، والسيرة المرضية (History) أو تاريخ الشكوى المرضية الحالية وكيف تطورت أعراضها، والأمراض أو الإصابات السابقة، والأمراض الوراثية إن وجدت فيه أو في أحدٍ من أفراد عائلته، كما تدوَّن في الملف الطبي نتائجُ الفحوص المخبرية والشعاعية التي أجريت للمريض والمعالجات الدوائية التي أعطيت له، أو الإجراءات الجراحية التي عملت له، وتطور حالته المرضية[1] وهذه المعلومات التي يُدَوِّنُها الطبيبُ في الملفِّ الطبيِّ تُعطي تصوراً عاماً عن الوضع الصحي للمريض، وتساعد في تشخيص الأمراض الحالية التي يعاني منها، كما أن متابعة أحوال المرضى من خلال الملفات الطبية تساعد كثيراً في فهم طبيعة كثير من الأمراض، فكم من مرض أمكن اكتشافه من خلال تتبع أحوال المرضى في الملفات الطبية!.

وقد ساعد التطور الواسع الذي حصل في العصر الحديث في حقل المعلوماتية والكومبيوتر في تحسين مستوى الملفات الطبية، فأصبح بالإمكان تخزين جميع المعلومات الأساسية التي تحتويها ملفات المرضى في شتى أنحاء الدولة، ومن ثم استخلاص الكثير من الحقائق العلمية عن الوضع الصحي العام في الدولة، والمشكلات الصحية التي فيها.

أحكام الملف الطبي:

١ ـ بما أن للملفات الطبية فوائد جمة، كما أشرنا آنفاً، فإنَّ أنظمة ممارسة الطب في شتى أنحاء العالم تُلزم الطبيبَ بفتح ملفات طبية لمرضاه، بهدف الرجوع

إليها عند الحاجة، لأسباب مهنية أو قانونية أو علمية، سواء كان الطبيب يعمل في عيادته الخاصة أو في مستشفى أو في أية منشأة طبية أخرى.

٢ - الملف الطبي وثيقة رسمية يُرجع إليها في كثير من القضايا، كالحوادث الجنائية، والإصابات المختلفة، والتأمينات، والتعويض، والولادة والوفاة والوصية، وغير ذلك من القضايا كالقضايا التي يتظلم فيها المرضى من تقصير الطبيب أو المستشفى .. ولهذا يجب أن يشتمل الملف الطبي على المعلومات الدقيقة، صيانةً للحقوق، وحماية للطبيب في حال المساءَلة.

٣ - ما يحتويه الملف الطبي من معلومات شخصية يعدُّ سراً من أسرار المريض الشخصية التي يجب المحافظة عليها، وعدم إفشائها إلا بشروط، أما المعلومات العلمية العامة التي يحتويها الملف فهي ملك للطبيب أو للمستشفى، ويمكن الاستفادة منها في التقارير العلمية وفق الضوابط الشرعية والطبية المعتمَدة، ويجوز نشر هذه المعلومات في وسائل النشر العلمية والصحفية بشرط أن لا تتضمن ما يشير إلى مريض أو مرضى معينين، وإلا اعتبر ذلك إفشاءً لأسرار المرضى وخضع للمساءَلة (انظر: **سر طبي**).

هوامش/ملفّ طبّي

(١) G.D.Mogli " Medical Records " Riyadh : Ministry of Health , N.D . P.3.

مَنِيّ

المَنِيُّ : (Semen) هو السائلُ الذي تفرزه الغُدَدُ التناسليَّةُ عند الرجل والمرأة بعد البلوغ، وغالب ما يطلق على ماء الرجل، وهناك اختلافات جوهرية ما بين مني الرجل ومني المرأة نبينها بعد قليل.

أحكام المني:

١ ـ **مني الرجل**: سائل تشترك بإنتاجه وإفرازه الخصيتان والحويصلان المنويّان (Seminal Vesicles) وغدة الموثة (Prostate) وهو ذو تفاعل يميل إلى القِلَويَّة (Alkaline) وهذه القلوية مهمة جداً في تعديل الحُموضة (Acidity) التي في مهبل المرأة، وبهذا يتهيأ الوسط المناسب لنشاط النطف وحصول الإلقاح (انظر: **حمل**) وتعدُّ النطفُ (Spermatozoa) التي تنتجها الخصيتان هي المادة الرئيسية في مني الرجل، أما بقية المني فيتكون من سوائل تفرزها غدة الموثة والحويصلان المنويان، ويقذف الرجل في الدفقة الواحدة أكثر من (**٣,٥ سم مكعب**) من المني تضم مئات الملايين من النطف (**١٠٠ ـ ٧٠٠ مليون نطفة**) ويجب أن تحتوي الدفقة الواحدة على الأقل (**٢٠ مليون نطفة**) ليكون الرجل قادراً على الإنجاب، ونادراً ما يحصل الإنجاب بأقل من هذا العدد! وتقطع النطف المسافة ما بين فرج المرأة إلى بوق الرحم حيث تلقح بيضة المرأة بنطفة الرجل في مدة (**١ ـ ٣ ساعات**) وهذه المسافة تعادل أكثر من (**٢٤٠ مرة**) من طول النطفة، أي أكثر من (**٤٠٠ كليومتر**) إذا ما قورنت بطول الإنسان، وهذا يعني أن النطفة تسعى إلى لقاء عروسها بسرعة تفوق سرعة سيارات السباق .. فتأمل!.

ثم انظر كيف ركَّب الله عزَّ وجلَّ أعضاء الرجل والمرأة موافقة للجماع،

مناسبة للحفاظ على المني من الفساد، فيصل ذَكَرُ الرجل إلى باطن المهبل ليضع المني في أدنى نقطة إلى الرحم، فتنتقل النطف بهذه الهيئة (من باطن إلى باطن، فكانت مع انتقالها باقية على أصلها، لأنها ماء مهين، أدنى شيء يُباشرها يُفسدها، ويُغيِّر أصلَها ومزاجَها)[1] فتبارك الله أحسن الخالقين!.

وهناك مفرزات أخرى غير المني تفرزها الغدد الملحقة بالجهاز البولي التناسلي عند الرجل ولاسيما منها غدة الموثة (البروستات) وهذه المفرزات لا تحتوي على نطف كما هو شأن المني، غير أنها قد تلتبس بالمني لشبهها به، ولأنها تفرز مثله من جراء الإثارة الجنسية غالباً، وأهمها مفرزان، هما:

* **المذي**: وهو ماء رقيق لونه يميل إلى البياض يخرج عند الشهوة أو المداعبة أو التذكر.
* **الودي**: وهو ماء ثخين أبيض يخرج في إثر البول بعض الأحيان من غير شهوة.

٢ ـ **مني المرأة**: ماء لزج يسيل سيلاً ولا يتدفق بقوة مثل مني الرجُل، تفرزه غدد ملحقة بالأعضاء التناسلية، تدعى غدد بارثولين (Partholin Glands) وهي تتوضع حول المهبل، وتنحصر وظيفة ماء المرأة بترطيب الفرج وتطهيره من الجراثيم وتسهيل الجماع، وليس له علاقة بتكوين الجنين، إلا إذا احتوى على بويضة من البويضات التي ينتجها المبيضان مرة في كل شهر (انظر: **مبيض**).

٣ ـ **طهارة المني**: الحنفية والمالكية يقولون بنجاسة المني، أما الشافعية والحنابلة فيقولون بطهارته، وذهب الحنفية إلى أن محل المني اليابس يطهر بفركه ولا يضرُّ بقاء أثره، أما إن كان رطباً فلا بد من غسله ولا يجزىء فيه الفرك، وعند المالكية لا تطهر النجاسة إلا بالغسل فيما لا يفسد بالغسل، وعند الشافعية يُسَنُّ غسل المني مطلقاً سواء كان جافاً أو رطباً، وعند الحنابلة يسن غسله إن كان رطباً، وفركه إن كان جافاً.

٤ ـ **طهارة المذي والودي**: إن خروج المذي أو الودي حكمه حكم البول وليس المني، فيجب التطهر منه بالاستنجاء أو بالاستجمار، وهو ينقض الوضوء، ولا يوجب الغُسْلَ .. أما من وجد في ثوبه بللاً فشكَّ أهو مذي أم ودي أم مني؟ فيجب عليه الغُسل احتياطاً لأنه قد يكون منياً، وأما من ترجح لديه أنه

مني فعليه الغُسل، ومن ترجح لديه أنه مذي أو ودي فيكفيه الاستنجاء وغسل الموضع، ولا يلزمه الغُسل على الراجح من أقوال الفقهاء.

٥ - **الاستمناء**: (Masturbation) هو إخراج المني بغير جماع، ويحصل للرجل والمرأة أيضاً، ويكون باليد أو بغيرها من أنواع المباشرة، وقد يحصل عن شهوة بالنظر أو بالفكر .. والاستمناء لمجرد استدعاء الشهوة حرام بالجملة، ووردت أقوال للحنفية والشافعية والإمام أحمد أنه مكروه تنزيهاً أما إن كان لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يُخشى معها الزنى فهو جائز بالجملة، لأن فعله من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة، وارتكاب أخفّ الضَّررين، وقد أجاز أغلب الفقهاء للزوج الاستمناء عن طريق زوجته لأنها محل استمتاعه، وقال بعضهم بكراهته.

* **الاستمناء في الصوم**: ذهب الجمهور إلى أن الاستمناء باليد يبطل الصوم، وعليه القضاء دون كفارة، لأنه إفطار من غير جماع، إلا المالكية فقد أوجبوا القضاء والكفارة معاً .. أما الاستمناء بالنظر فلا يُفسد الصومَ عند الشافعية والحنفية إلا قليل منهم لأنه إنزال بغير مباشرة فأشبه الاحتلام .. وأما عند الحنابلة فالاستمناء بالنظر يُفسد الصومَ لأن النظر يمكن الاحتراز منه، أما الفكر فإنَّه لا يفسد به الصوم وإن أمنى، ومذهب المالكية أنه يفسد صومه إن أمنى سواء بالنظر أو بالفكر وعليه القضاء دون الكفارة[٢] ومما لا ريب فيه أن تعمُّد النظر أو الفكر الذي يثير الشهوة ويوصل إلى الإمناء، يتنافى مع الحكمة من الصوم، الذي هو عبادة من أجَلِّ العبادات، فينبغي للمؤمن أن يتورَّع عن مثل هذه الأفعال وهو متلبس بالعبادة (انظر: **صوم**).

* **الاستمناء في الحج**: لا يفسد الحج بالاستمناء لكن يجب فيه دم، إلا عند المالكية فإنه يفسد الحج ويجب فيه القضاء والهَدْي ولو كان ناسياً لأنه أنزل بفعل محظور[٣] (انظر: **حجّ**).

* **الاستمناء والغُسْل**: إن إنزال المني لشهوة ولذة يوجب الغسل سواء عند الرجل وعند المرأة، والمراد بالإنزال عند المرأة أن يصل إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة . . . أما نزول المني لغير لذة وشهوة فلا يوجب الغسل بل

يوجب الوضوء، إلا عند الشافعية فإنه يوجب الغسل، ومَنْ أحسَّ بانتقال المني من صلبه فأمسك ذَكَرَهُ فلم ينزل منه شيءٌ ولا عَلِمَ بنزوله بعد ذلك فلا غسل عليه عند كافة العلماء، فإن سكنت الشهوة ثم أنزل بعد ذلك وجب عليه الغسل.

* **عقوبة الاستمناء**: اتفق الفقهاء على أن الاستمناء المحرم يعزَّر فاعله(٤).

٦ ـ **العَزْل**: هو إراقة الزوج للمني خارج فرج زوجته عند الوطء، وهو جائز شرعاً، ويلجأ إليه الزوج غالباً إذا لم يكن يرغب بالإنجاب (انظر: **حمل**).

٧ ـ **بنوك النطف**: لقد أمكن في السنوات الأخيرة من القرن العشرين حفظ المني في بنوك خاصة تحت درجة حرارة متدنية جداً (ـ ١٩٦°) لاستخدامها فيما بعد في تلقيح بيضة المرأة، ولم توافق المجامع الفقهية المختلفة على إنشاء بنوك للنطف لما ينطوي عليه إنشاؤها من مفاسد واختلاط بالأنساب، ومنعت الاحتفاظ بالمني من الزوج منعاً باتاً واشترطت أن يتم التلقيح الاصطناعي بمني الزوج مباشرة دون الاحتفاظ به في مثل تلك البنوك درءاً للمفاسد المحتملة من الاحتفاظ بالمني (انظر: **حمل**).

هوامش/مَـنِـيّ

(١) أبو حامد الغزالي: **الحكمة في مخلوقات الله**، ص ٥٧، تحقيق الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) المغني ٣/٤٩، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٢٩، جواهر الإكليل ١/١٥٠، القوانين الفقهية ص ٨١.

(٣) المهذب ١/٢١٦، فتح القدير ٢/٢٣٩، مغني المحتاج ١/٥٢٢.

(٤) ابن عابدين ٣/١٥٦، الحطاب ٦/٣٢٠، المجموع ٦/٣٢١، المهذب ٢/٢٦٩.

مَـوْت

الموت : (Death) الوفاة، وهي انتقال الإنسان من حال الحياة إلى حال الموت، ويُقَدَّر معدَّل الوفيات (Mortality) التي تحصل سنوياً في أنحاء المعمورة بنحو (٩ ـ ٢٦ بالألف من السكان) وتتفاوت معدلات الوفاة من بلد لآخر لأسباب صحية واجتماعية عديدة، وقد لوحظ من خلال الإحصائيات ارتفاع معدلات الوفاة في البلدان التي تتدنى فيها مستويات المعيشة، وتفتقر للخدمات الصحية، إلى جانب عوامل أخرى عديدة.

ومن المؤشِّرات الصحية المهمة التي تتعلق بالوفاة معرفةُ مُعَدَّل وفيات الأطفال (Infant Mortality) خلال السنة الأولى من العمر مقارنة بعدد الولادات الحية، وقد بلغ المعدل العالمي لوفيات الأطفال في أوائل التسعينات من القرن العشرين الميلادي (٧١ وفاة / لكل ألف ولادة) وكلما كان المعدل أقل كلما دل على ارتفاع المستوى الصحي وجودة الخدمات الصحية في المجتمع[١] (انظر: **صحة، مولود**).

أحكام الموت:

١ ـ **طلب الموت**: لا يجوز طلب الموت ولا تمنيه، لقول النبي ﷺ : **(لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ، إما محسناً فلعله أن يزدادَ خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يَسْتَعْتِب)**[٢] وقوله ﷺ أيضاً: **(لا تَمَنَّوا الموتَ، فإنَّ هولَ المطلعِ شديدٌ وإنَّ من السعادة أن يطول عمرُ العبدِ، ويرزقَه اللهُ الإنابةَ)**[٣] ولا يجوز أيضاً تعجيل موت المريض أو إنهاء حياته، بذريعة الشفقة عليه وتخفيف آلامه وعذابه، حتى لو طلب هو نفسُهُ أو أهلُهُ تعجيل موته، لأن الله تعالى هو واهب الحياة وهو وحده سبحانه الذي ينتزعها متى شاء وكيف شاء (انظر: **حياة، قتل، مريض**).

٢ ـ **الاحتضار**: (Agony) المحتضَر هو الذي حضرته الوفاة، أي دنا أجله، ويعرف الاحتضار بعلامات تدلُّ عليه .. علماً بأن الوفاة قد تحصل فجأة دون احتضار، مثل موت الفجاءة والكوارث والحوادث المميتة، أما في الأحوال العادية فتسبق الموتَ مرحلةُ الاحتضار التي تظهر فيها على المحتضَر علامات تنبىء بدنوِّ أجله.

ومن علامات صَلاح المرءِ حُسْنُ الخاتمة له، وأن يأتيه الموت وهو منهمك في طاعة، وقد ورد عن النبيِّ ﷺ أنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوء، فقال: (**إن الصَدَقَةَ لتُطفىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدْفَعُ عن ميتةِ السُّوء**)[٤].

واحتضار المؤمن يسيرٌ طيِّبٌ، لأنَّ عنايةَ اللهِ تتولاه، والملائكةُ تتلقَّاه برِفْقٍ ولِينٍ، ويبشِّرونه في تلك اللحظة المصيريَّة بالجنَّة، فيطيب الموتُ في نفسه، ويستبشر برحمة ربِّه، وفي هذا يقول اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل، ٣٢]، على النقيض من احتضار الكافر الذي يَصِفُهُ الله عزَّ وجلَّ بهذه الصورة الرهيبة: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ * ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة الأنفال، ٥٠ ـ ٥١]، والصورة الأخرى أشد رهبة: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة الأنعام، ٩٣]، فيا لها من صورة رهيبة مفزعة، حين يطلب من الإنسان أن يُخرج نفسَه بنفسه، وأن يزهق روحَهُ بيديه، في اللحظة التي يرى فيها مقعده من النَّار، وعيناه جاحظتان تنظران العذاب المهين الذي ينتظره!.

وينبغي على من حضرته الوفاة وأيقن بقرب أجله أن يحسن الظنَّ بالله تعالى، ويرجو رحمة ربه ومغفرته وعفوه زيادة عما كان يفعل في حال الصحة، لقول النبي ﷺ: (**لا يَموتَنَّ أحدكم إلا وهو يُحسن الظنَّ بالله تعالى**)[٥] ويجب على المحتضر ومن في حكمه أن يجتهد في التوبة قبل أن تصل الروح إلى الحلقوم، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [سورة النساء، ١٨]، وقول النبيِّ ﷺ: (**إنَّ اللهَ يَقْبَلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ**)[٦] أي ما لم يصل إلى الرمق الأخير.

ويوصى المحتضر بأداء الحقوق التي عليه لأصحابها، ويوصي بشيء من تركته لأقربائه الذين لا يرثون منه تطييباً لخواطرهم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، ١٨٠]، ويندب له أن يوصي أهله باتباع ما جرت به السنة في تجهيز الميت ودفنه، واجتناب البدع في ذلك (انظر: **وصيَّة**).

ويجب على من كان عند المحتضر من أهله أو الطبيب أو الممرض أو غيره أن يظهروا أمامه التجلد والصبر، وأن يذكِّروه بالله تعالى، ويلقنوه **(لا إله إلا الله)** جهراً وهو يسمع لتكون آخر كلامه، ولا يقال له: قل .. ولا يلح عليه بقولها مخافة أن يضجر فيأتي بكلام غير لائق، فإذا قالها لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها .. وإذا ما صدرت عن المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة المسلمين(٧).

ويندب قراءة سورة **(يس)** عند المحتضر، والإكثار من ذكر الله تعالى، والدعاء له بتسهيل الأمر الذي هو فيه، وأن يعينوه ليحسن الظن بربه ويطمعوه برحمته، ويسن بَلُّ حلق المحتضر بماء أو شراب، وتندية شفتيه بقطنة لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن النطق بالشهادة.

وعند شخوص بصر المحتضر إلى السماء يوجه المحتضر نحو القبلة، وعندما يستيقن الحاضرون من موته تغمض عيناه، ويندب الدعاء له في هذه اللحظة، ثم يشدُّ أحدهم لحييه بعصابة عريضة تشد من تحت فكيه وتربط فوق رأسه حتى لا يقبح منظره إذا بردت جثته، ويلين مفاصله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهم(٨) ويقول: **(باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ)**(٩).

ويجوز كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام بكاء خالياً من الصراخ والنواح، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه)**(١٠) ولا شيء عليه إن غلبه البكاء بصوت إنْ لم يقدر على رده، ومثله حزن القلب، واتفقوا أيضاً على تحريم

الندب والنواح وشق الجيب ولطم الخد وما أشبه ذلك من علامات التسخط على قضاء الله تعالى وقدره[11] وذلك لقول النبي ﷺ: (**ليس منا مَن ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية**)[12].

٣ ـ **علامات الموت**: لم يَرِدْ في القرآن الكريم تعريفٌ صريحٌ للموت، وإنَّما وردت إشارات عامة عنه منها قوله تعالى في وصف النَّزع الأخير: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ * وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ * وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ [سورة القيامة، ٢٦ ـ ٣٠]، ولم تتعرَّض السنة النبوية المطهَّرة لتعريف الموت أيضاً، وقد حاول بعض الفقهاء تعريف الموت بناءً على المعارف التي كانت سائدة في زمان كلٍّ منهم، فذكروا منها: (استرخاء القدمين، واعوجاج الأنف، وانخساف الصدغين وامتداد جلدة الوجه فلا يرى فيها تغضن، وانشمار الخصيتين إلى فوق مع تدلي الجلدة، وبرودة الجسد) وهي علامات غير يقينية على الموت، وقد تنبه الناس منذ القديم إلى احتمال وقوع الخطأ في تشخيص الوفاة وقد سجَّل التاريخ حالات كثيرة ظنَّ الناسُ فيها أنَّ الشخص قد توفي وهو مازال على قيد الحياة، ولهذا رأى بعض الفقهاء تأخير الحكم بموت الشخص وتأخير تجهيزه ودفنه حتى يتقين موته، ومن ذلك ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى: (**فإن شَكَّ بأن لا يكونَ بِهِ عِلَّةٌ، واحتمل أن يكون به سكتةٌ، أو ظهرت أماراتُ فزع أو غيره، أُخِّر إلى اليقين بتغيُّر الرائحة وغيره**)[13].

أما الطب الحديث فقد كشف عن أن الموت يمرُّ بثلاث مراحل: ففي الأحوال العادية تبدأ ظاهرة الموت بتوقف القلب والتنفس، وبهذا يتوقف ورود الدم المحمَّل بالأكسجين إلى بقية الأعضاء، فيسري فيها الموت بالتدريج، وأول الأعضاء التي تموت من جرّاء ذلك هي الجملة العصبية (المخ، المخيخ، جذع الدماغ ..) التي تموت عادةً في غضون دقائق معدودات من توقف ورود الأكسجين إليها، ثم يسري الموت إلى بقية الأعضاء على مراحل تتفاوت من عضو إلى عضو، حتى تموت جميع خلايا البدن ويحصل ما يسمى الموت الخلوي، وهي المرحلة الختامية من مراحل الموت.

ونظراً لأن علامات الموت قد تلتبس ببعض الحالات الأخرى، كالإغماء مثلاً، فإن الأصل أن يترك تقرير الوفاة للأطباء لأنهم أعلم من غيرهم

بعلامات الموت، وهذا ما انتهت إليه **(ندوة الحياة الإنسانية)** التي عقدت في الكويت يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ (١٥ كانون الثاني، يناير ١٩٨٥م) حيث ورد في توصياتها: **(أن تشخيص الموت والعلامات الدالّة عليه كان على الدوام أمراً طبياً، يبني الفقهاء بمقتضاه أحكامهم الشرعية)**[١٤] فإذا وُجِدَ الطبيبُ تُرك له التقرير بوفاة الشخص، وهذا هو الإجراء المتبع اليوم في مختلف القوانين الطبية التي تقيِّد التصريح بالدفن وشهادة الوفاة بالتقرير الطبي الصادر عن الطبيب، فإذا لم يكن هناك طبيب وقتَ الوفاة وأمكن الانتظار ريثما يحضر وجب الانتظار ليكشف على الجثة ويتيقن من الوفاة، أما إذا خيف على الجثة الفسادُ، أو كانت الوفاة في مكان ناءٍ أو منقطع ولا يوجد فيه أطباء، فيمكن حينئذ الاعتماد في تقرير الوفاة على العلامات المعروفة من توقف القلب والتنفس ونحوه، كما ذكرنا (انظر: **موت الدماغ**).

٤ ـ **شهادة الوفاة**: وهي بمثابة تقرير طبي يحرِّره الطبيبُ بعد أن يتيقَّن من حصول الوفاة فعلاً وبعد أن يعرف الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدَّت للوفاة، ولا يجوز للطبيب إصدار شهادة وفاة لميت لم يشهد وفاته أو لم يفحص جثته ولم يعرف أسباب وفاته، وفي حالات الوفاة التي لا يتمكن الطبيب من تحديد أسباب الوفاة أو يشتبه أن تكون الوفاة فيها قد حصلت لأسباب جنائية، يجب على الطبيب إعلام السلطات المختصة، لعرض الحالة على الطب الشرعي، وتقرير أسباب الوفاة بصورة يقينية صيانةً لحقوق العباد.

٥ ـ **تجهيز الميت**: إن تجهيز الميت وتغسيله فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين لأن سترته واجبة في الحياة فهي واجبة كذلك بالكفن في الممات، ويندب الإسراع بتجهيز الميت إذا تيقن موته، ويستثنى من هذا من مات فجأة أو بهدم أو غرق أو من مات بجريمة فيجب التأخير حتى يتحقق من موته أو يكشف على الجثة من قبل الطبيب الشرعي للتحقق من أسباب الوفاة.

والواجب في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر أو ما يقوم مقامهما، ويجعل في الأخيرة كافوراً أو غيره من الطيب إن أمكن، والأصل أن يغسل الرجالُ الرجالَ وأن تغسل النساءُ

النساءَ، وإذا مات رجل بين نسوة أجانب ولم توجد بينهنَّ امرأة من محارمه، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب ولم يوجد بينهم محرم لها اكتُفي بالتيمم، ولا خلاف بين الفقهاء أن للمرأة تغسيل زوجها إنْ لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة بأن طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم مات، فلا تغسله لارتفاع ملك البضع بالإبانة. وذهب الحنفية في الأصح وهو رواية عن أحمد إلى أنَّه ليس للزَّوجِ أن يُغَسِّلها لأنَّ الموتَ فُرْقَةٌ تبيحُ له أن يتزوج أختَها، أو تبيح له أن يتزوجَ أربعاً سواها، ولهذا فقد حرَّمت الفرقةُ النَّظَرَ واللَّمْسَ كما هي الحال في الطلاق[١٥] ويرى المالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة أنه يجوز للزوج تغسيل زوجته إن أراد.

والشهيد لا يُغَسَّلُ، وأما من هو في حكم الشهيد كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والنفساء ونحوهم فيغسَّلون وإن ورد فيهم لفظ الشهادة[١٦].

وإذا ما خرج الجنين حياً، أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، ثم مات فإنه يغسل، ويرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل الجنين الذي لم يبلغ أربعة أشهر من عمره داخل الرحم ولم يتبين خلقه.

٦ ـ **جنازة الميت**: إن حمل الجنازة فرض على الكفاية، وتشييعها سنة، وينبغي لمن تبع جنازة أن يطيل الصَّمتَ، ويكره للمشيعين رفعُ الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما .. ويندب لمن تبع الجنازة أن لا يرجع حتى يصلي عليها، ويشترط للصلاة على الجنازة ما يشترط للصلاة من طهارة، فإذا دفن يستحب المكوث عند قبره مدة يدعو فيها للميت.

٧ ـ **دفن الميت**: أفضل مكان لدفن الميت المقبرة المخصصة لذلك، ويكره الدفن في الدار ولو كان الميت صغيراً، ويحرم الدفن في المسجد عند الحنابلة، ويرى المالكية كراهته، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز نقل الميت بعد دفنه من مكان إلى آخر، أما قبل الدفن فقد رأى أكثرهم جوازه إن كان النقل لغرض صحيح، واتفقوا على أن الشهيد يستحب أن يدفن حيث قُتل، وأن يدفن بثيابه، وأجازوا جمع الأقارب في مقبرة واحدة، ولا يدفن أكثر من واحد في القبر الواحد إلا لضرورة، ويوضع الميت في قبره على

شقه الأيمن متوجهاً للقبلة، ويستحب تغطية القبر بساتر من قماش حين الدفن لأنه ربما ينكشف عند الاضطجاع فيظهر ما يستحب إخفاؤه، ويقول واضعه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويحل عقده، ويسوي اللبن على اللحد، وتسد الفرج بالمدر والقصب أو غير ذلك كيلا ينزل التراب على الميت، ويكره الدفن في تابوت إلا عند الحاجة كرخاوة الأرض.

ومن دفن من غير غسل فقد ذهب الجمهور إلى أنه ينبش ويغسل، إلا أن يخاف عليه التفسخ فيترك، إلا الحنفية وهو قول عند الشافعية: إنه لا ينبش، لأن النبش مُثلة وقد نهي عنها. أما إن دفن قبل الصلاة عليه فيصلى على القبر دون نبش. وأجازوا النبش لغير ذلك من الأغراض إن كانت أغراضاً صحيحة كما لو ظهر بعد الدفن أن الوفاة وقعت بفعل جنائي فيجوز نبش القبر واستخراج الجثة للتشريح ومعرفة أسباب الوفاة .. وغير هذا من الأغراض المعتبرة شرعاً .. وإذا وجدت أطراف ميت أو بعض بدنه كفنت ودفنت ولا حاجة للغسل والصلاة عليها.

٨ ـ **التعزية**: مستحبة للمسلم في كل مصاب، وبخاصة في الموت لأنه من أعظم المصائب تأثيراً في النفس، وجمهور الفقهاء على أن مدتها ثلاثة أيام، وأن تكون بعد الدفن لأن أهل الميت يكونون مشغولين بتجهيز الميت، ولأن وحشتهم بعد دفنه تكون أشد فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

٩ ـ **توزيع الإرث في الوفيات الجماعية**: ليس من النادر أن يموت عدة أشخاص في حادثة واحدة كالغرق وحوادث السيارات ونحوها، ولم يعلم أيهم مات قبل الآخر، فلا يرث بعضهم من بعض، بل توزع تركة كل منهم على ورثته الأحياء (انظر: **إرث**).

١٠ ـ **زيارة القبور**: مندوبة للرجال، واستحسنها بعضهم للنساء، لعموم قول النبي ﷺ: (**إني كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها، فإنَّها تُذَكِّرُكم بالآخرة**)[١٧] لأن زيارة القبور تذكر بالموت وترقق القلب، وتشعر المرء بقيمة الحياة وأن عليه أن يقدم فيها العمل الصالح لأنه صائر إلى الموت مهما طال به العمر!.

١١ ـ **عودة الحياة بعد الموت**: إذا تيقن موت الإنسان فلا يمكن لأحد ـ غير خالقه ـ أن يعيده إلى الحياة الدنيا ثانية مهما أوتي من علم وقوة (انظر: **حياة**)

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة يس، ١٢]، وقد أورد القرآن الكريم قصص أناس عادوا إلى الحياة بعد الموت على سبيل المعجزة، ومن ذلك مثلاً:

* قصة الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ [سورة البقرة، ٢٥٩].
* وقصة ﴿ ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ [سورة البقرة، ٢٤٣].
* وقصة إحياء الموتى على يدي نبي الله عيسى عليه السلام ﴿ ..وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران، ٤٩].

وفي هذا القصص القرآني بيان لطلاقة القدرة الإلهية في قضية الحياة والموت، فإن كانت سنة الله في خلقه قد قضت أن الذي يموت لا تعود له الحياة في هذه الدنيا، وأن إعادة الحياة ليست في مقدور المخلوقين، فإنَّ هذه السُّنَّة لا تسري على الخالق سبحانه، لأنه كما أوجد الحياة من عَدَم فإنه سبحانه قادر أن يعيد الحياة لمن فقدها ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة فاطر، ٤٤].

وأما العودة إلى الحياة يوم القيامة فهذه مسألة أخرى تختلف عن العودة إلى الحياة مرة أخرى في هذه الدنيا، فإن بعث البشر يومئذٍ أمر لاريب فيه، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [سورة المؤمنون، ١٥ ـ ١٦].

١٢ ـ **عَجْب الذَّنَب**: وإذا مات ابن آدم تحلل جسده كله وعاد تراباً إلا الفقرة الأخيرة من العصعص (Coccyx) أي آخر فقرة في أسفل العمود الفقري، فإنها لا تفنى كما أخبر النبيُّ ﷺ فقال: (**ليسَ من الإنسان شيءٌ إلا يبلى، إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنَبِ، ومنه يُركَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامةِ**)(١٨) وفي رواية: (**منه خُلِقَ وفيه يُرَكَّب**) (انظر: عظم).

(١) The Guinnes of Records 1994 , pp 184.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى ٥٢٤١.

(٣) أخرجه أحمد ١٤٠٣٧ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة ٦٠٠، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٥١٢٤ واللفظ له من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ١٣٦١١.

(٦) أخرجه الترمذي ٥/٥٤٧ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقال: حديث حسن غريب.

(٧) المغني ١/٣٠٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٨، الفتاوى الهندية ١/ ١٥٤، وغاية المنتهي ١/٢٢٨ ومختصر المزني ١/١٩٩.

(٨) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٤، ومختصر الخليل ١/ ٣٧.

(٩) أخرجه الترمذي في الجنائز ٩٦٧ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١٠) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٦٦) ومسلم ١/ ٩٩، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(١١) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، مواهب الجليل ٢/٢٠٨، ٢٢٣، الشرح الصغير ١/ ٥٤٨ روضة الطالبين ٢/ ١٠١، المغني ٢/ ٤٦١.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ١٢١٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١٤٨، والنسائي في الجنائز ١٨٣٧، وأحمد في مسنده ٣٤٧٦، والترمذي في الجنائز ٩٢٠، وابن ماجه ما جاء في الجنائز ١٥٧٣.

(١٣) روضة الطالبين ٢/ ٩٨.

(١٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي**، ص ٦٧٧ الكويت ١٩٨٥م.

(١٥) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٥، الفتاوى ١/ ١٦٠، المغني ٢/ ٥٢٤.

(١٦) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، المدونة ١/ ١٨٤، مواهب الجليل ٢/٢٤٨، روضة الطالبين ٢/ ١١٩، المغني ٢/ ٥٣٦.

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٢٣، وأحمد في مسنده ١١٧٣، والترمذي في الجنائز ٩٧٤، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز ١٥٦٠.

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن ٤٥٥٤ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه في الفتن وأشراط الساعة ٥٢٥٣، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٦، وأحمد في مسنده ١٠٠٧٢.

موت الدِّماغ

موتُ الدِّمَاغ: (Brain Death) حالة تطرأ على الدماغ فتؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلاً نهائياً لا رجعة فيه، ويحصل موت الدماغ لأسباب مختلفة، منها الرضوض العنيفة على الرأس، وبعض الأمراض الحادة التي تصيب الدماغ كالأورام والالتهابات وغيرها من الأسباب.

والدماغ (Brain) هو أنبل أعضاء الجسم في الإنسان، فهو أداة العقل، وفيه مراكز الإدراك والإحساس والتعلم والذاكرة، وفيه أيضاً أهم المراكز الحيوية وهو مركز التنفس الذي به ترتبط الحياة، والدماغ أيضاً هو الذي يتحكم بحركات الجسم ويوجهها.

ويتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء، هي: المخ (Cerebrum) والمخيخ (Cerebellum) وجذع الدماغ (Brain Stem) ويزن دماغ الإنسان البالغ نحو (١٢٠٠غ) أو حوالي (٢٪) من وزن الجسم، ويضم مئات المليارات من الخلايا العصبية التي تشكل فيما بينها شبكة اتصالات متكاملة تؤدي كافة الوظائف المعروفة للدماغ، ويطلق على الخلايا العصبية وصف (الخلايا النبيلة) لنبل وظائفها، ولأنها لا تتكاثر ولا تتجدد، فهي ترافق الإنسان من بداية خلقه وحتى النهاية، والخلية التي تموت منها بسبب الرضوض أو الأمراض لا تعوَّض[١].

* **إشكالية موت الدماغ**: لقد سبق أن قلنا إنَّ الموت في الأحوال العادية يبدأ بتوقف القلب والتنفس، فيتوقف ورود الدم المحمَّل بالأكسجين إلى أعضاء الجسم، وحينئذٍ يسري الموت بالتدريج في هذه الأعضاء، وأول الأعضاء التي تتأثر من انقطاع الدم هو الدماغ الذي يموت في غضون دقائق من انقطاع ورود الدم إليه! وقد كان موت الدماغ في الماضي يعني أن مراحل الموت ستتواصل دون توقُّف حتى تموت بقية أعضاء الجسم وخلاياه، لأن المركز العصبي الذي

يتحكم بالتنفس يقع كما قلنا في الدماغ (بالتحديد في جذع المخ) فإذا مات الدماغ توقف التنفس، وتوقَّف القلب، وانتهت الأحداث بالموت المحقَّق! أما اليوم ومع توافر وسائل الإنعاش الحديثة فقد أصبح بالإمكان المحافظة على حياة بقية أعضاء الجسم على الرغم من موت الدماغ، وهذا ما أثار إشكالية (موت الدماغ) وأثار العديد من الأسئلة المحيِّرة:

* فالشخص الذي مات دماغه تنقطع صلته بالعالم المحيط به انقطاعاً نهائياً لا رجعة فيه، لأن الدماغ كما قلنا هو أداة الوعي والإدراك والاتصال بالعالم الخارجي، وبهذا يمسي الشخص الذي مات دماغه مجرد جثة لا أمل أبداً في عودتها للحياة الطبيعية .. فهل يعدُّ هذا الشخص حياً أم ميتاً؟ وهل ثمة فائدة من العناية الطبية التي تقدم لجثَّته؟ أم إن ذلك لا يعدو أن يكون جهداً ضائعاً لا معنى له!.
* وقد كان تعريف الموت في الماضي مرتبطاً بتوقف القلب والتنفس (انظر: **موت**) أما في موت الدماغ فإننا نستطيع المحافظة على نبض القلب والتنفس بطريقة صناعية .. فهل هذا الشخص الذي لا يمكن أن تستمر الحياة في أعضائه إلا بالإنعاش الصناعي يعدُّ حياً أم ميتاً؟.
* إذا كانت الحياة مرتبطة بالروح، فهل تخرج الروح من الجسد ويحصل الموت حين يموت الدماغ؟ أم حين يموت القلب؟.
* هل يلزم لإعلان الوفاة في حال موت الدماغ أن يتوقف القلب عن الخفقان من تلقاء ذاته؟ أم يكفي التثبت من موت الدماغ لإعلان الوفاة ولا عبرة لاستمرار نبض القلب مادام الدماغ قد مات؟.

إننا في حالات الموت العادية لا نقابل أياً من هذه التساؤلات، ولا نواجه أية مشكلة شرعية ولا قانونية، لأن الموت المحقَّق سريعاً ما يسري في الجسد كله بعد توقف القلب والتنفس، ويصبح المتوفى صالحاً لأن تجرى عليه كافة أحكام الوفاة! وكذلك الحال عند الشخص الذي يصاب بإصابة بالغة في رأسه تؤدي إلى موت دماغه ولا يجد من يسعفه، فإن موت الدماغ سريعاً ما يؤدي إلى توقف التنفس والقلب، ومن ثمَّ الموت! ولكن المشكلة تبدأ حين يحصل موت الدماغ عند شخص موضوع على أجهزة الإنعاش، فإنَّ مظاهر الحياة تستمر في سائر أعضائه ما عدا دماغه الذي مات، فهل يعدُّ هذا الشخص حياً أم ميتاً؟.

وقد نوقشت هذه القضية في البداية بين الأطباء لأنهم هم الذين واجهوها أولاً، ثم نوقشت بين الأطباء وأهل الشريعة والقانون، وانتهت فيها الآراء إلى ما يأتي:

* **رأي الأطباء**: لقد كان الأطباء الفرنسيون هم أول من نبَّه إلى قضية موت الدماغ في العام ١٩٥٩م فيما أسموه مرحلة ما بعد الإغماء (Coma Depasse) وحددوا بعض العلامات لموت الدماغ .. ثم دَرَسَتْ لجنةٌ متخصصة من جامعة هارفارد الأمريكية عام ١٩٦٨ المشكلةَ ووضعت لها بعض المواصفات والمعايير .. ثم درست جهات أخرى عديدة المشكلة نفسها ووضعتْ لها معايير تختلف قليلاً من بلد إلى آخر(٢) وانتهى أهل الطب من تلك الدراسات إلى القناعة بأن موت الدماغ يعني موت الشخص، ولا عبرة عندهم لاستمرار نبضان القلب والتنفس بواسطة أجهزة الإنعاش، وقد اعترفت معظم دول العالم بمفهوم (موت الدماغ) وأصبحت تعتبر الشخص الذي مات دماغه شخصاً ميتاً حكمه حكم بقية الأموات، ووضعت معايير محددة لمفهوم موت الدماغ، وأصبح الأطباء يتعاملون مع حالات موت الدماغ على ضوء تلك المعايير.

* **رأي الفقهاء**: لقد نوقشت قضية موت الدماغ طويلاً في عدد من المجامع الفقهية والندوات الإسلامية، ومنها (**ندوة الحياة الإنسانية**) التي عقدت في الكويت يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ (١٥ كانون الثاني، يناير ١٩٨٥م) تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وانتهى المشاركون في هذه الندوة إلى ما انتهى إليه الأطباء، من أن موت الدماغ حكمه حكم بقية أشكال الموت، فقد جاء في توصيات الندوة (**إن المعتمَد عليه في تشخيص موت الإنسان هو خمود منطقة المخّ Brain Stem المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية ـ من تنفس الرئتين ونبضان القلب ـ وهو ما يعبَّر عنه بموت جذع المخّ، فإن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلَّت في أجهزة أخرى من الجسم بقيةٌ من حركة أو وظيفة فهي ـ بلا شك ـ بعد موت جذع المخّ صائرة إلى توقفٍ وخمودٍ .. فإذا وصل الإنسان إلى مرحلة مستيقنة من موت جذع المخّ فإنه يعدُّ قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت، قياساً مع الفارق على ما**

ورد في الفقه خاصّاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح .. **وإذا تحقق موت جذع المخّ بتقرير لجنة طبية مختصّة، جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية)**[٣] (انظر: **حياة، موت**) كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التي عقدها في عمّان (الأردن) عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، القرار (رقم ٥) بشأن هذه القضية، وتضمن القرار: **(إن الشخص يعتبر ميتاً، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:**

١ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض أعضائه لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركَّبة)[٤] كما بحث المجمع الفقهيُّ التابع لرابطة العالم الإسلامي قضية موت الدماغ في دورتيه الثامنة والتاسعة، وأصدر قراراً في دورته العاشرة التي انعقدت في مكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ، وأجاز فيه رفع الأجهزة في مثل هذه الحال، إلا أنه لم يعتبر الشَّخصَ ميتاً من الناحية الشرعية، ولا تسري عليه أحكام الوفاة إلا بعد أن يتوقف قلبه ودورته الدموية[٥].

أحكام موت الدماغ:

من خلال ما عرضناه من آراء الأطباء والفقهاء يمكننا أن نستخلص الأحكام الآتية فيما يتعلق بموت الدماغ، مع الإشارة إلى أن لنا بعض التحفظات والملاحظات التي نعرضها بعد سرد هذه الأحكام، لاعتقادنا بأن قضية موت الدماغ ما تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والمراجعة، لأسباب نبينها في حينه:

١ - إن موت الدماغ يعدُّ موتاً كبقية أشكال الموت المعروفة، ويعدُّ من مات دماغه ميتاً، حكمه حكم بقية الأموات، وتسري عليه جميع أحكام الوفاة، ولكن يؤجَّل بعضها إلى ما بعد رفع أجهزة الإنعاش عنه وتوقف قلبه وتنفسه وإصدار تقرير الوفاة.

٢ - إذا تيقن موت الدماغ عند شخص ما، جاز رفع أجهزة الإنعاش عنه في أي وقت بعد تقرير موت الدماغ.

٣ - يجوز الانتفاع بأعضاء الأشخاص المصابين بموت الدماغ، وزراعتها في المرضى الذين يحتاجون إليها، مع مراعاة الضوابط الشرعية والطبية الخاصة بزراعة الأعضاء، علماً بأن الأشخاص الذين هم في حالة موت الدماغ يعدّون - من الناحية الطبية - في وضع مثاليٍّ للاستفادة من أعضائهم، لأن أعضاءهم تكون في حالتها الطبيعية غالباً، ويمكن نقلها للمريض المحتاج إليها في الوقت الذي يختاره الجراح، وهذا ما يعطي فرصة أكبر لنجاح عمليات زراعة الأعضاء (انظر: **عضو**).

٤ - منعاً للخطأ في تشخيص موت الدماغ، ومنعاً للتلاعب أو المتاجرة بأعضاء الأشخاص المصابين بموت الدماغ، يجب وضع المعايير الطبية التي تحدد التعريف الدقيق لمصطلح (موت الدماغ) وتكليف (لجنة طبية شرعية) من أصحاب الاختصاص لدراسة هذه الحالات وإصدار التقارير الطبية الخاصة بها، والإشراف على عمليات زراعة الأعضاء، بعد وضع الضوابط اللازمة لذلك (انظر: **عضو**).

٥ - **تحديد زمن الوفاة في موت الدماغ**: بما أن تحديد زمن الوفاة بدقة أمر مطلوب شرعاً وقانوناً، لما يترتب عليه من أحكام، وبما أن لحظة الوفاة الفعلية في حالات موت الدماغ يتعذر تحديدها بدقة، لأننا لا نعرف بالضبط متى اكتمل موت الدماغ، ولأن اللجنة المكلفة بتقرير موت الدماغ قد لا تجتمع إلا بعد موت الدماغ بوقت قد يطول وقد يقصر، ولأن الفحوص المطلوبة لتقرير موت الدماغ تستغرق وقتاً طويلاً أيضاً، فإننا في حالات موت الدماغ نقترح اعتماد المؤشر الذي بينه القرآن الكريم لتحديد زمن الوفاة الدقيق، وذلك في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ * وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ [سورة القيامة، ٢٦ - ٣٠]، فقد نبهتنا هذه الآيات الكريمات إلى أن من علامات نزع الروح التفاف الساق بالساق، وهي ظاهرة معروفة ومألوفة في حالات الوفاة عند الإنسان وعند الحيوان أيضاً، ولهذا أقترح أن تعتمد هذه العلامة لتحديد زمن الوفاة الفعلية عند المصابين بموت الدماغ، وأرى أن لا توقف أجهزة الإنعاش عن

هؤلاء إلا بعد رؤية هذه العلامة، وبخاصة أن هناك بعض التحفظات على المعايير والضوابط المعمول بها حالياً في حالات موت الدماغ، ونعرض هذه التحفظات في الفقرة التالية (وهذا يتطلب من الوجهة الطبية استبعاد أية أسباب أخرى لالتفاف الساق بالساق، لأن هذه الحركة الانعكاسية قد تحصل من جراء التنبيهات والمثيرات التي تؤثر في النخاع الشوكي).

٦ - **تحفظات على قضية موت الدماغ**: إن قضية الموت هي من القضايا المصيرية التي تترتب عليها أحكام عديدة، وتتعلق بها حقوق وواجبات كثيرة كما ذكرنا، وهذا ما يجعل الحاجة ملحَّة لوضع ضوابط محكمة غاية الإحكام في تعريف الموت، ونعتقد أن اعتبار من مات دماغه ميتاً وتسري عليه الأحكام التي تسري على الموتى الآخرين، ما يزال بحاجة إلى المزيد من المراجعة والدراسة والبحث، للأسباب الآتية:

* إن الشخص الذي مات دماغه إذا ما وضع على أجهزة الإنعاش فإن بقية أعضائه تواصل حياتها وتستمر في عملها كالمعتاد، فنرى الجسم ينمو، والشعر يطول، والأظافر تطول، والشخص يتبول ويتغوط، وتبقى مظاهر الحياة المختلفة بادية عليه، ما عدا فقدانه للوعي، وعدم استجابته للمنبهات الخارجية .. فكيف نقول عن شخص مازالت الحياة تدبُّ في معظم بدنه إنه قد مات؟!.

* إن الإنسان في منظور الإسلام يتركب من جسد ونفس وروح، كما ورد في آيات عديدات من القرآن الكريم (انظر: **روح، نفس**) وما الحياة التي نرى علاماتها في الجسد إلا تعبير ظاهري عن تفاعل هذا المركب الإلهي المعجِز (الجسد / النفس / الروح) وبما أننا مازلنا إلى اليوم نجهل طبيعة هذا التفاعل، ونجهل طبيعة النفس والروح وكيفية تعلّق هاتين اللطيفتين بالجسد، فإن اعتبار الإنسان الذي مات دماغه ميتاً كالأموات الآخرين، فيه الكثير من المجازفة، لأن الروح والنفس تتعلقان بسائر الأعضاء، وليس بالدماغ وحده، وهذه الأعضاء مازالت تنبض بالحياة، فكيف نعدُّ الشخص ميتاً؟!.

* إن القرآن الكريم يعطي القلب مكانة خاصة، وينسب إليه الكثير من الوظائف التي تتعلق بالوعي والإدراك والبصيرة (انظر: **قلب**) فكيف

نعتبر من مات دماغه ميتاً على الرغم من استمرار الحياة في قلبه؟! أما الاحتجاج بأن القلب بعد موت الدماغ لا يستطيع مواصلة حياته تلقائياً، بل هو يواصل حياته بفضل أجهزة الإنعاش، أي إن حياته حينئذ تكون منفعلة لا فاعلة! فهو احتجاج مردود، لأن أجهزة الإنعاش في هذه الحال تقوم مقام الدواء الذي يمنع الهلاك عن المريض، فكما لا يجوز وقف الدواء عن المريض الذي تتوقف حياته على هذا الدواء، فلا يجوز وقف أجهزة الإنعاش عمن مات دماغه مادامت هذه الأجهزة تضمن استمرار الحياة في أعضائه، إلا إذا توقف قلبه بالرغم من الاستمرار بإنعاشه فحينئذ يجوز وقف الأجهزة، لأن هذه الأجهزة تصبح حينئذ كالدواء الذي لم يَعُدْ يُجْدي، والله تعالى أعلم (انظر: **بحث علمي**).

هوامش/مـوت الـدمـاغ

(١) د.أحمد كنعان: **موسوعة جسم الإنسان**، دار النفائس، بيروت ١٩٩٦م.

(٢) السباعي والبار: **الطبيب أدبه وفقهه**، ص ١٩٦، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت ١٩٩٣م (بتصرف).

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الحياة الإنسانية**: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص ٦٧٧، الكويت ١٩٨٥م.

(٤) السباعي والبار، المصدر السابق، ص ٢٠٢.

(٥) السباعي والبار، المصدر السابق.

مَـوْلُـود

المَوْلُودُ : (Newborn) الطفل في أعقاب الولادة، وأكثر النِّساء يَلِدْنَ مولوداً واحداً في كل ولادة، وبعضهنَّ يلدنَ مولودين توأمين أو أكثر (انظر: **توأم**) وإذا كان المولود واحداً فإنه يزن عند ولادته حوالي (٣٥٠٠ غ) ويكون طوله نحو (٥٠ سم) مع رجحان أوزان وأطوال الذكور على أوزان وأطوال الإناث قليلاً، أما التوائم فتكون أوزانهم أقل من هذا، وكلما زاد عددهم نقص الوزن والحجم، والمولود أكثر عرضة للإصابة بالمرض، ومن ثَمَّ فهو أكثر عرضة للموت، ولهذا يعدُّ معدل وفيات الأطفال (Infant Mortality) من المؤشرات الصحية المهمة التي تدل على المستوى الصحي للمجتمع، ويقاس معدل وفيات الأطفال بمقارنة عدد الأطفال الذين يموتون خلال السنة الأولى من أعمارهم مقابل عدد الولادات الحية، وقد قدر المعدل العالمي خلال الفترة (١٩٨٥ ـ ١٩٩٠م) بـ (٧١ وفاة / ألف ولادة حية) وقد أحرزت اليابان في العام ١٩٨٧م أفضل درجة في هذا المجال حيث سجلت أدنى معدل لوفيات الأطفال (٥ / ألف ولادة) بينما سجلت أثيوبيا أسوأ معدل (٥٥٠ وفاة / ألف ولادة) في العام ١٩٦٩م[١] .

أحكام المولود:

١ ـ **العناية بالمولود:** يحتاج المولود إلى عناية جيدة أثناء الولادة وفي أعقابها من أجل الحفاظ على حياته وحمايته من الأخطار التي قد يتعرَّض لها بسبب الإهمال أو الجهل بأساليب الولادة وكيفية التعامل مع الصعوبات التي تعرِّضها إلى نتائج مأساوية، فقد يقضي المولود نحبه بسبب اختناقه بالمفرزات التي تكون عادةً في فمه ومجرى تنفسه، وإذا ما نجا من الموت فقد يصاب بالتخلف العقلي (Mental Retardation) نتيجة عِوَز الأكسجين (Anoxia) الذي يطرأ على الدماغ من جراء تأخره بالتنفس! هذا غير الأخطار الكبيرة التي قد تتعرَّض لها الماخض

(Parturient) أثناء الولادة أو بعدها والتي قد تنتهي بموتها أيضاً! ولهذا ننصح بالولادة في المستشفيات المتخصصة حيث يتوافر الإشراف الطبي الجيد.

٢ ـ **استهلال المولود**: ويعني ظهور الأمارات الدالة على حياة المولود، ومنها: الصياح والعطاس والارتضاع والتنفس والحركة والاختلاج، ويثبت استهلال المولود بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ويمكن التثبت من استهلاله بشهادة النساء وحدهن دون الرجال على غير القاعدة في الشهادات، لأنَّ النساء الأولى من الرجال شرعاً بحضور الولادة، كما أنَّ العادة جرت بهذا أيضاً.

٣ ـ **الأذان في أذن المولود**: يسنُّ الأذان في الأذن اليمنى للمولود، والإقامة في أذنه اليسرى، ليكون الأذان بما فيه من التوحيد الخالص أول ما يقرع سمعه، لما رواه أبو رافع رضي الله عنه حيث قال: **(رأيت رسولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصلاة)**(٢).

٤ ـ **تحنيك المولود**: هو دَلْك فم المولود بشيء من التمر بعد تليين التمر، وهو مستحبٌّ لما ورد عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: **(وُلِد لي غلام فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمّاه إبراهيم، فَحَنَّكَهُ بتَمْرَةٍ، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكانَ أكبرَ ولدِ أبي موسى)**(٣) فإن لم يتيسر التمر فالرُّطَب، وإلا فأي شيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره .. وهذه السنة النبوية دليل آخر على أن النبيَّ ﷺ لا ينطق عن هوىً وإنما هو الوحي والتوجيه الرباني الحكيم، فقد أظهرت الدراساتُ الطبيَّةُ أنَّ الوليد يصاب بنقصٍ في سكر الدم (Hypoglycemia) عن حده الطبيعي (٧٠ملجم / ١٠٠مل) في أعقاب ولادته بسبب انقطاع صلته بأمه وتوقُّف ما كان يرد إليه من السُّكر عبر المشيمة، ولهذا فقد دَأبَ أطباءُ التوليد على تغذية المولود بمحلول سُكَّريّ في أعقاب الولادة لحمايته من نقص السكر وما يؤدي إليه هذا النقص من أضرار!.

٥ ـ **تسمية المولود**: يرى جمهور الأئمة وجوب تسمية المولود ولو مات في أعقاب الولادة مباشرة وإذا اختلف الأبوان في التسمية قُدِّم الأب، ويسن أن يسمى في اليوم السابع من ولادته بعد العقيقة، لما ورد عن النبيِّ ﷺ : **(كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتهِ، تُذْبَحُ عنهُ يومَ سابعهِ ويسمَّى فيه ويُحْلَقُ رأسُهُ)**(٤) وتجوز تسمية المولود بأيِّ اسم إلا ما ورد النهي عنه، كالتسمية بأسماء الله سبحانه وتعالى، والأسماء التي تتضمن معنى الشرك، والأسماء التي فيها تحقير أو

تنفير مثل حرب، وكلب، وحيّة، ووحش .. وتستحب التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى، أو إلى أي اسم من الأسماء الحسنى، وذهب أكثر العلماء إلى أن التسمية بأسماء الملائكة لا تكره.

٦ ـ **عقيقة المولود**: هي ما يُذبح عن المولود شكراً لله تعالى، وهي مستحبة عند الجمهور للحديث الذي تقدَّم، وأيضاً قول النبيِّ ﷺ: **(مع الغلام عقيقةٌ، فأَهْريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى)**[٥] وذهب الحنفية إلى أنَّ العقيقة نسخت بالأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل[٦] والسُّنة أن تذبح شاتان متساويتان في السن عن الصبي، وشاة واحدة عن البنت، لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة)**[٧] ويستحب أن تذبح العقيقة في اليوم السابع اعتباراً من يوم ولادته، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها، وقد ذهب الجمهور إلى أنه يستحب التصدق بلحم العقيقة مطبوخاً، إلا الحنفية فذهبوا إلى جواز تفريقه نيئاً ومطبوخاً[٨] (انظر: **لحم**).

٧ ـ **حلق شعر المولود**: يستحبُّ أنْ يُحلق شعرُ رأس المولود في اليوم السابع من ولادته للحديث الذي تقدَّم، ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، ولم يفرق الجمهور بين الذكر والأنثى لأن في الحلق مصلحة من حيث التصدق ومن حيث تنشيط نمو الشعر بعد الحلق، أما الحنابلة فيرون عدم حلق رأس المولودة الأنثى.

٨ ـ **موت المولود**: إذا مات المولود بعد انفصاله عن أمه لزم فيه ما يلزم في موت الكبير، أما إن مات قبل الانفصال وكان قد خرج معظمه قبل أن يموت صلي عليه عند الحنفية، وعند الشافعية يصلى عليه إذا ظهرت عليه أماراتُ الحياة .. وعند الحنابلة يجب غسل السقط والصلاة عليه إذا نزل لأربعة أشهر من الحمل أو أكثر (أي بعد نفخ الروح فيه) سواء استهل أم لا، وكره المالكية غسل المولود والصلاة عليه ما لم يستهل صارخاً بعد نزوله .. وعند الشافعية يجب دفن الجنين إذا بلغ أربعة أشهر أو أكثر من عمره داخل الرحم (انظر: **جنين**).

٩ ـ **إرث المولود**: إذا استهل المولود بعد تمام انفصاله فإنه يرث ويورث.

١٠ ـ **اللقيط**: هو المولود الذي لا يُعرف نسبه، وهو نفس آدمية محترمة تستحق الرعاية والتقاطه فرض عين على من وجده، وأما نسبه فلا يلحق بملتقطه ولا بغيره إلا ببينة أو قرينة دالة على دعواه وقال بعضهم يُعرض على القافة **(الذي يَعرف النَّسَبَ**

بالشَّبَه) عند التنازع في نسبه وعدم توافر أقوى منها، أو عند تعارض الأدلة التي هي أقوى من القيافة، وذهب الحنفية إلى أن نسبه لا يثبت بقول القافة مستدلِّين بأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد شَرَعَ حكمَ اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف(٩) وقد تكون هناك أمارات ظاهرة على النسب بين الولد ووالديه، ومع تقدم العلم الحديث تطورت أساليب القيافة فلم تعد تعتمد على مجرد النظر إلى التشابه الخارجي بين المولود ووالديه، بل أصبحنا بفضل علم **(الهندسة الوراثية)** قادرين على تحديد البصمة الوراثية (Genetic Fingerprint) للولد، وهي تبين أواصر القرابة بينه وبين والديه، ويمكن الاستفادة منها في إثبات البنوَّة .. وهناك أساليب علمية أخرى أسهل من البصمة الوراثية ولكنها أقل كفاءة: منها تحديد الزمرة الدموية لكلٍّ من الولد ووالديه وهي طريقة تنفع في نفي النسب ولا تنفع في تأكيده، لأنَّ الولد إن كان من زمرة غير موجودة في أي من والديه المُدَّعَيْن أمكن نفي علاقته بهما أما إن كانت زمرته تشبه زمرتيهما فلا يثبت النسب بينه وبينهما إلا بقرائن أخرى مساعدة.

هوامش/مولود

(١) The Guinnes of Records 1994 , pp 184.

(٢) أخرجه الترمذي في الأضاحي ١٤٣٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه [تحفة الأحوذي ٥/ ١٠٧] وأبو داود في الأدب ٤٤٤١، وأحمد في مسنده ٢٢٧٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العقيقة ٥٠٤٥، ومسلم في صحيحه كتاب الآداب ٣٩٩٧ وأحمد في مسنده ١٨٧٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الضحايا ٢٤٥٥، واللفظ له من حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، وأحمد في مسنده ١٩٢٢٥، والدارمي في الأضاحي ١٨٨٧، والحاكم ٤/ ٢٣٧، وصححه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العقيقة ٥٠٤٩ واللفظ له من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله تعالى عنه، والترمذي في الأضاحي ١٤٣٤، وابن ماجه في الذبائح ٣١٥٥، وأحمد في مسنده ١٧٢٠٠، والدارمي في الأضاحي ١٨٨٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٩، البدائع ٥/ ٦٩، جواهر الإكليل ١/ ٢٢٤، المهذب ١/ ٢٤٨، حلية العلماء ٣/ ٣٣٢.

(٧) أخرجه ابن ماجه في الذبائح ٣١٥٣ واللفظ له من حديث أمّ كرز رضي الله تعالى عنها، والترمذي في الأضاحي ١٤٣٣، والنسائي في العقيقة ٤١٤٥، وأبو داود في الضحايا ٢٤٥١، وأحمد في مسنده ٢٦٤٢٦، والدارمي في الأضاحي ١٨٨٤.

(٨) المجموع ٨/ ٤٣١.

(٩) نيل الأوطار ٧/ ٨١، سبل السلام ٤/ ١٣٧، الموطأ ٢/ ٢١٥، المغني ٧/ ٤٣٨، المبسوط ١٧/ ٧٠.

نجاسة

النَّجاسَةُ: في اللغة القذارة، وشرعاً هي خلاف الطهارة، أو هي قَذَرٌ مخصوص يمنع بعض العبادات كالصلاة وغيرها.

أحكام النجاسات:

١ - **أنواع النجاسات**: النجاسات المتفق عليها بين الفقهاء، هي (ميتة الحيوان غير المائي ذي الدَّم، لحم الخنزير، الدَّم المسفوح، بول وبراز وقيء ابن آدم) واختلفوا في غير ذلك، وقد قسموا النجاسات إلى مغلَّظة ومخففة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن نجاسات الكلب والخنزير مغلَّظة، وما عداها من النجاسات فهي مخففة، وذهب الحنفية إلى أن النجاسات المغلظة هي كل ما ورد في نجاستها نصٌّ لم يُعارِضْهُ نصٌّ آخر فإن عارضه فهي مخففة، وعليه فإن الأرواث كلها عندهم نجسة نجاسة غليظة، وذهب المالكية إلى أن فضلات ما يؤكل لحمه نجاسات مخففة وما عداها نجاسات مغلَّظة.

٢ - **نجاسة المفرزات الآدمية**: تصدر عن جسم الإنسان مفرزات عديدة، بعضها طبيعي، وبعضها مرضي، وقد ذهب الفقهاء في تمييزها على النحو الآتي:

* **مفرزات الأذن**: ما يسيل من الأذن في المرض نجس، وفي انتقاض الوضوء به خلاف بين الفقهاء مبنيٌّ على خلافهم في انتقاض الوضوء بكل خارج نجس من البدن (انظر: **وضوء**).
* **اللعاب والمخاط**: طاهر ما لم ينجسه نجس (انظر: **لعاب**).
* **الريح الخارجة من الدبر**: ليست بنجسة فلا يُستنجى منها، وكذلك الريح التي قد تخرج من فرج المرأة، إلا أن الريح تنقض الوضوء (انظر: **دبر**، **وضوء**).

* **مني الآدمي**: ذهب الجمهور إلى أنه طاهر، ولكن يجب غسله إن كان رطباً وفركه إن كان يابساً، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه نجس، لكنه يطهر بالحك والفرك إن كان جافاً، وبالغسل إن كان رطباً (انظر: **مني**).

الدم: نجس يجب تطهير البدن والثوب منه، ويعفى عنه إن لم يكن فاحشاً (انظر: **دم**).

* **القيح** : (Pus) هو الصديد الذي يخرج من الجرح إذا تعفَّن، وقد ذهب المالكية والشافعية إلى نجاسته كالدم، لكنه عندهم لا ينقض الوضوء لأن النجاسة التي تنقض الوضوء هي ما خرجت من السبيلين .. أما عند الحنفية فإن خروج النجس من الآدمي الحي ينقض الوضوء سواء كان من السبيلين أو من غيرهما بشرط أن يسيل عن موضعه فإن تورم الموضع وظهر فيه القيح فإنه لا ينقض الوضوء ما لم يخرج من الورم ويتجاوزه، وكذلك عند الحنابلة لكنهم اشترطوا فيه الكثرة .. أما القيح الذي يصيب البدن أو الثوب أو المكان فإنه يعفى عن القليل منه وتجوز الصلاة به لأنه يشقُّ الاحتراز منه، أما إن كان كثيراً فلا تجوز الصلاة به.

٣ ـ **نجاسة الثوب**: تشترط طهارة الثوب لصحة الصلاة، إلا ما كان معفواً عنه من النجاسة اليسيرة وفي غير العبادة يُكره لبسُ الثوب النجس، إلا إن كانت طبيعة عمل الشخص تعرضه للنجاسة بصورة مستمرة، فيجوز لبسه حينئذٍ للضرورة ورفعاً للحرج، مثل لباس الجرَّاح الذي يصيبه الدم فيجوز له الصلاة فيه عند الضرورة (انظر: **جرح، دم**).

٤ ـ **نجاسة النعل**: إذا تنجست النعل وما في معناها بمائع مثل الدم أو البول أو الخمر فإنها لا تطهر إلا بالغسل، أما إن كانت النجاسة ذات جُرْمٍ فإنها تطهر بالدلك (انظر: **طهارة**).

٥ ـ **نجاسة الأرض**: الأصل في الأرض الطهارة، فإذا تنجست بمائع كالبول أو الخمر فتطهيرها أن يغمرها الماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، وما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر، وتطهر الأرض بالمطر أو السيل، وإذا ما جفَّت النجاسة المائعة فإنها لا تطهر إلا بالماء على رأي الجمهور، أما إن كانت النجاسة غير مائعة (كالدم إذا جفَّ) واختلطت بأجزاء الأرض فإنها لا

تطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان حتى يتيقن زوال أجزاء النجاسة[1].

٦ ـ **نجاسة الكلب والخنزير**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب استعمال التراب مع الماء في التطهير من نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب التراب في ذلك (انظر: **خنزير، كلب**).

٧ ـ **نجاسة الجلالة**: والجلالة هي الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل الجلة (= البعرة والعذرة) أو هي الدابة التي تعلف بالنجس، وقد ذهب الجمهور إلى أن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها مكروه إذا ظهر تغير لحمها بالرائحة، والنتن في عرقها، واتفقوا على أن الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر، على خلاف بين الفقهاء في مدة حبسها بحسب نوعها[2].

٨ ـ **نجاسة الميتة**: ذهب الجمهور إلى نجاسة ميتة الحيوان بكل أجزائها، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ..﴾ [سورة الأنعام، ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة، ٣]، على أساس أن التحريم يقتضي النجاسة .. وذهب آخرون إلى طهارة الميتة، لأن الآيات التي ورد فيها تحريم الميتة يدل على أن المقصود هو تحريم أكلها، وأن وصفها بالرجس لا يقصد به النجاسة، بل الخبث[3].

٩ ـ **النجاسة المرئية**: إن كانت النجاسة مرئية على المتنجس فلا يطهر المحل إلا بغسلها وزوالها وزوال الأثر إن كان مما يزول أثره، فإن عسر زوال اللون أو الرائحة فلا بأس به عند الجمهور، إما عند الشافعية فإنَّ بقاءَ اللون والرائحة دليلٌ قويٌّ على بقاء النجاسة .. وأما الطعم فلابد من زواله باتفاق الفقهاء سواء عسر أم لا، وإنْ كانت النجاسةُ غيرَ مرئيَّةٍ على المتنجِّس فقد ذهب الحنفية إلى أنها لا تطهر إلا بالغسل، وذهب الشافعية إلى أنه يكفي صبُّ الماء على موضع النجاسة، وقال الحنابلة بوجوب الغسل سبعاً فإذا لم يُنَقَّ المحل المتنجس يُزاد عن السبع حتى ينقى.

١٠ ـ **رطوبة النجاسة**: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن رطوبة النجاسة لا تنجس، وذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاستها.

١١ ـ **دخان النجاسة**: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدخان المتصاعد من النجاسة طاهر، دفعاً للحرج وللضرورة ولتعذر الاحتراز منه، وذهب بعضهم إلى أن دخان النجاسة نجس كأصل النجاسة إلا ما كان معفواً عنه.

١٢ ـ **الجهل بالنجاسة**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من صلى حاملاً نجاسة غير معفوٍ عنها وهو يجهل وجودها تبطل صلاته وعليه قضاؤها .. إلا المالكية فقد ذهبوا إلى أن الطهارة من الخبث ليست شرطاً في الصحة إلا حال التذكر والقدرة على إزالتها، وإذا اشتبهت عليه ثياب نجسة بأخرى طاهرة ولم يجد غيرها ولا ما يطهرها به واحتاج إلى الصلاة فيجب عليه الاجتهاد والتحري، ويصلي بما غلب على ظنه أنه طاهر، وإذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو من البدن وجب عليه غسل الثوب كله أو البدن كله[٤].

١٣ ـ **تطهير النجاسة**: لقد شدَّد الشارعُ في وجوب الاحتراز من النجاسات عامَّةً، ودعا للتطهر منها وجعل الطهارة منها شرطاً في كثير من العبادات، وذلك لما تنطوي عليه النجاسات من أذى، ولما قد تحمله من عوامل المرض، ولأن الطَّبْعَ السليم ينفر منها .. والأصل في إزالة النجاسة استعمال الماء، ولا يجوز إزالتها بغيره من المائعات كالخل وماء الورد وغيره، ويجوز تطهير السبيلين من البول والبراز بالاستجمار، أي إزالة النجاسة بالحجارة الصغيرة أو ما في حكمها كالورق ونحوه (انظر: **طهارة، براز**) وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النجاسة المغلظة لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب، أما النجاسات المخففة فتطهر بغسلة واحدة. وذهب الحنفية إلى أنه يعفى عن النجاسة المغلظة إن كانت بقدر درهم إذا أصابت الثوب أو البدن، أما المخففة فيعفى عما ليس بفاحش منها. وذهب المالكية إلى أن النجاسات المخففة تطهر بالدَّلك، أما المغلظة فلا تطهر إلا بالغسل.

١٤ ـ **استعمال النجاسة**: يجوز تسميد الأرض بالروث النجس إلا روث الكلب والخنزير عند الشافعية كما يجوز سقي الزروع بالماء النجس، والزرع الذي يسقى بنجس أو نبت من بذر نجس لا يحرم أكله ولا يكره، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعاً.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع ولا شراء النجس، كالخمرة والخنزير والميتة والدم، لقول النبيِّ ﷺ: (**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة**

والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلودُ، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسولُ الله ﷺ: قاتل اللهُ اليهودَ، إن الله تعالى لما حرَّم شحومَها جَمَلُوهُ، ثم باعوه فأكلوا ثمنَهُ)[٥] جملوه: أذابوه. ويقاس على هذه المحرمات النجسة سائر الأعيان النجسة، واتفق الفقهاء على جواز بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والجلد، وذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، وذهب الحنفية إلى جواز بيعه للانتفاع به إلا ما ورد النهي عن بيعه[٦].

واتفق الفقهاء على حرمة **التداوي بالنجاسة**، سواء كان بالشرب أو الأكل أو الادِّهان أو ترقيع الجلد أو زرع سنٍّ أو غير ذلك لعموم حرمة التداوي بالمحرم (انظر: **تداوي**) وقد شدد بعضهم في هذه المسألة فلم يبيحوا التداوي بالنجس حتى في حال الضرورة (المالكية والحنابلة) وأجازه بعضهم (الحنفية) عند الضرورة قياساً على جواز الأكل من النجس عند الضرورة، ولكنهم اشترطوا لجواز التداوي بالنجس عدة شروط، هي:

- أن يكون المريض في حال ضرورة أكيدة، كأن يكون المرض حاداً يخشى منه هلاك المريض أو الضرر الشديد عليه إنْ لم يعالج.
- أن يغلب على الظن أن التداوي بالنجس يشفي من المرض أو يخفف من أعراضه أو يسرِّع بالشفاء.

أن لا يوجد علاج آخر للمرض، ويتعين النجس علاجاً له.

هوامش/نجاسة

(١) فتح القدير ١/١٤٨، والمغني ١/١٤٩، والاختيار ١/٤٩.

(٢) المغني ٨/٥٩٣، القليوبي ٤/٢٦١، روض الطالب ١/٥٦٨، ابن عابدين ١/١٤٩.

(٣) المغني ١/٩٧، القوانين الفقهية ص ٣٩، السيل الجرار ١/٤٠، التحرير والتنوير ٢/١١٦، الروضة الندية شرح الدرة البهية ١/١٨.

(٤) ابن عابدين ١/٣٧٣، مغني المحتاج ١/١٨٨، الخرشي ١/٢٣٧، المغني ١/١٠٩، المقنع ١/١٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ٢٠٨٢، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ٢٩٦٠ والترمذي في البيوع ١٢١٨، والنسائي في الفرع والعتيرة ٤١٨٣، وأبو داود في البيوع ٣٠٢٥، وابن ماجه في التجارات ٢١٥٨، وأحمد في مسنده ٦٧٠٢.

(٦) المهذب ٣/٢٣.

نِسْيان

النِّسْيان : (Forgetting) ضد الحفظ والتذكُّر، أو هو عدم استحضار الأمر في وقت الحاجة، والذاكرة (Memory) مَلَكَةٌ (Faculty) تعينُ الإنسانَ على الاحتفاظ بالمعلومات التي تصل إلى إدراكه (Perception) من خلال حواسه الخمس: السمع والبصر والشمّ والذوق والحسّ، وتعدُّ الذاكرة من أهمِّ المَلَكات التي تُمَيِّزُ الإنسانَ عن سائر الحيوان، فلولا الذاكرة لما تمكَّن الإنسانُ من التعلُّم، ولكان عليه في كل مرة أنْ يتعلَّم من جديد، وأنْ يبدأ رحلة التعلُّم من نقطة الصِّفر!.

وعلى الرغم من كل التقدم العلمي الذي حصل في العصر الحديث في مختلف حقول الطب، وعلى الرغم من اكتشاف الكثير من أسرار الجسم البشري؛ فإنَّ طبيعة الذاكرة ماتزال سِرّاً إلهيّاً مُستغلقاً على الفهم ولم يستطع العلماء حتى الآن تحديد موضع الذاكرة من الجملة العصبية المركزية (Central Nervous System) وهم يعتقدون أن المعلومات تُختزن بصورة مركبات كيميائية (Chemical Compounds) لم تُعرف طبيعتها بعد، وتميل بعض الدراسات الحديثة إلى أن خزن المعلومات يتوزع في أرجاء الجملة العصبية، وأن الجملة العصبية كلها تشارك بهذه المهمة، ومما يدعم هذا الاعتقادَ أن تخريب أجزاء من الدماغ (Brain) لم يؤثر كثيراً في الذاكرة، كما أن استئصال نصف الدماغ من بعض المرضى لم يفقدهم كلَّ الذاكرة، وقد أوحى هذا الأمر لبعض الدارسين بوجود نسختين من الذاكرة (؟!) والله تعالى أعلم.

وتستوعب الذاكرة البشرية مليارات المعلومات، وبالرغم من أنها لا تستطيع عند الحاجة استرجاعَ كل هذه الكمية الهائلة من المعلومات، إلا أنها تستطيع استرجاع ما يكفي لملء (١٠٠ مليون مجلد) من الحجم الضخم، فتبارك الله أحسن الخالقين(١).

أحكام النسيان:

١ ـ **أنواع النسيان**: النسيانُ نوعان: نسيان يقع بتقصير من الإنسان، كالأكل في الصلاة، فإنه يفسدها لأن حال المصلي أثناء الصلاة سبب من أسباب التذكر وعدم النسيان، فهذا النوع من النسيان لا يُعَدُّ عُذراً شرعياً .. ونسيان يقع بلا تقصير من الإنسان، وهو يعدُّ عذراً شرعياً يسقط به الإثم الأخروي، ولا يمنع من صحة الفعل، لقول النبيِّ ﷺ: (**إنَّ اللهَ تجاوزَ لي عن أُمَّتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرهوا عليه**)(٢) كالأكل في الصوم ناسياً فإنه لا يفسد الصوم(٣).

وإذا تذكر الناسي فإن كان ما نسيه لا يقبل التَّدارُكَ كالجهاد والجُمُعات وصلاة الكسوف، فإنه يسقط عنه، وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله عزَّ وجلَّ وَجَبَ عليه أن يتداركه، وأما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يعدُّ النسيان عذراً شرعياً فيه(٤) كأن يعطي الطبيبُ أو الممرِّضُ دواءً للمريض مرتين ناسياً فيضرُّه، فإن الطبيبَ يؤاخذ على فعله، ويجب عليه الضمان.

٢ ـ **الوقاية من النسيان**: الذاكرة نعمة ربانية كبيرة، لولاها لظل الإنسان عاجزاً عن التعلم كما ذكرنا ولهذا يجب على المؤمن أن يهيء الظروف التي تساعده على تنشيط ذاكرته، وعدم إشغال فكره بما لا فائدة فيه، من لهوٍ ولغوٍ ونحوه، لأنه يكون على حساب ذاكرته التي أعطاه الله عزَّ وجلَّ إياها لكي يستعملها في الطاعات وفي ما ينفع نفسه وغيره من العباد.

ومما ينشط الذاكرة ويمنع النسيانَ المداومةُ على ذكرِ الله عزَّ وجلَّ بتلاوة القرآن والدعاء وغيره من الأذكار، كما ورد عن عمرو بن قيس رضي الله تعالى عنه، قال: (**سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ بسر يقول: جاءَ أعرابيّان إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ أحدُهما: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: مَنْ طالَ عمرُه وحَسُنَ عملُهُ. فقال الآخر: يا رسولَ الله، إنَّ شرائعَ الإسلام قد كثُرتْ عليَّ، فمرني بأمر أتثبتُ به. فقال: لا يزال لسانُك رطباً بذِكْر الله عزَّ وجلَّ**)(٥).

علماً بأن من أهم أسباب النسيان ارتكابُ المعاصي التي تشغل القلب، وتبلبل الفؤاد، وتسيء إلى الذاكرة إساءة عميقة، ومن ذلك ما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى شعراً:

شكوتُ إلى وكيع سوءَ حفظي
فأرشَدَني إلى تَرْكِ المعاصي

وأخـــبرنـــي بـــأنّ الـــعـــلـــمَ نـــورٌ
ونـــورُ الـــلـــهِ لا يُهـــدى لِـــعـــاصـــي

٣ ـ **النسيان المرضي**: أو فقدان الذاكرة (Amnesia) يحصل بصورة جزئية فيفقد المصاب القدرة على تذكّر بعض المعلومات أو الأحداث القريبة أو البعيدة، أو يكون فقد الذاكرة شاملاً فينسى المصاب حتى اسمه وأقرب المقربين إليه! ويكون فقد الذاكرة مؤقتاً أو دائماً، ويحصل لأسباب مرضية مختلفة كالرضوض (Trauma) العنيفة، والأزمات العاطفية (Affectional Shock) وغيرها .. وحكمُ النسيان المرضي هو حكم فاقد الإدراك، فهو بحكم المجنون أو المغمى عليه من حيث الأهلية والعبادات والتصرفات وغيرها، وذلك طوال فترة فقدانه للذاكرة.

والنسيان أو ضعف الذاكرة مع التقدم في العمر هو مظهر من مظاهر الشيخوخة، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [سورة النحل، ٧٠]، ولهذا خفَّف الشارعُ عن الشيخ الهَرِمِ بعضَ التكاليف الشرعية مراعاةً لحاله (انظر: **شيخوخة**).

والنسيان المؤقت أو فقدان الذاكرة المؤقت ليس عيباً من العيوب التي تبيح لأحد الزوجين طلب الفسخ، لأنه مرض يُرجى برؤه، أما فقدان الذاكرة الدائم الذي لا يُرجى برؤه فإنه يعدُّ عيباً يجوز به طلب الفسخ، لفوات الاستمتاع المقصود من النكاح، مع التذكير بالأجر العظيم للزوج الذي يصبر على مرض صاحبه، ويعمل على رعايته، وحفظ ما بينهما من عِشْرة (انظر: **جنون، زواج**).

هوامش/نِـسْـيـان

(١) د. أحمد كنعان: **موسوعة جسم الإنسان**، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٥٣ ـ ٥٤.
(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٢٠٣٣، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه.
(٣) د. وهبة الزحيلي: **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م، ص ١٠٦ ـ ١٠٨.
(٤) د. وهبة الزحيلي: المصدر السابق.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٠٣٧.

نفاس

النفاس : (puerperium) هو الفترة التي تلي الولادةَ أو الإجهاضَ، ويتخلَّلها نزولُ بعض الدَّم من المرأة بسبب انفصال المشيمة (Placenta) عن جدار الرحم، وفترة النفاس هي فترة نقاهة للرحم والجهاز التناسلي، إذ يعود الرحم والجهاز التناسلي خلال هذه الفترة إلى الحالة الطبيعية التي كانت قبل الحمل والولادة.

أحكام النفاس:

١ ـ **دم النفاس**: يكون في الأيام الثلاثة أو الأربعة الأولى قانياً غليظاً فيه جلطات دم متخثر، ثم يخف تدريجياً ويصير بني اللون ويختلط بمادة مخاطية، ويستمر دم النفاس بالنزول من النفساء لمدة تتراوح بين (٣ - ٤ أسابيع) وقد تمتد حتى (٦ أسابيع) أي نحو (٤٠ يوماً) وفي النهاية تظهر القَصَّةُ البيضاء وهي ماءٌ أبيض اللون يخرج من المرأة ويدلُّ على طهْرها من النفاس.

٢ ـ **أقل مدة للنفاس**: تتفاوت النساء في مدة النفاس، ويصعب معرفة أقلِّ مدة للنفاس، فإذا رأت المرأة علامة الطهر في أي وقتٍ من نفاسها اغتسلت وعُدَّت طاهرة.

٣ ـ **أطول مدة للنفاس**: يرى الحنفية والحنابلة أن النفاس يمكن أن يمتد حتى أربعين يوماً إلا أن ترى المرأةُ الطُّهْرَ قبل ذلك .. بينما يرى المالكية والشافعية أن النفاس يمكن أن يمتد إلى ستين يوماً .. أما من الوجهة الطبية فننصح بمراجعة الطبيب المختص في الحالات التي يكون الدم فيها غزيراً، والحالات التي يتواصل فيها الدم لأكثر من أربعين يوماً، لأنه يكون في الغالب لأسباب مرضية تحتاج إلى تدخُّلٍ طبيٍّ.

٤ ـ **الاستحاضة في النفاس**: (انظر: **استحاضة**).

٥ ـ **ما تراه المرأة من دم بين ولادة التوأمين**: هو دم نفاس عند الجمهور، لأن النفاس يبدأ من ولادة الولد الأول، أما العدة فتبدأ من ولادة الولد الثاني لأن العدة تتعلق ببراءة الرحم (انظر: **توأم، عدة**).

نَفْس

النَّفْسُ: (Psyche) في اللغة العربية لفظ مشتق من التنفس أو من هبوب الريح، وهي بهذا المعنى قريبة من لفظ (الروح) الذي يشير أيضاً إلى الصلة بالريح! والنفسُ لطيفةٌ ربانية متعلقة بالبدن، ولها فيه تأثير وتوجيه كما نبين بعد قليل، وعلم النفس (Psychology) هو أحد العلوم الإنسانية الحديثة التي تهتم بدراسة طبيعة النفس البشرية (من خلال دراسة الخبرة والسلوك البشريين، ولعلم النفس فروع عديدة، منها: علم النفس التربوي، وعلم النفس الاجتماعي، وعلم النفس الصناعي، وعلم النفس التجاري، وغيره)[١] وغايةُ علمِ النفسِ التعرُّفُ على طبيعة النفس البشرية، وكيفيات سلوكها السوي وغير السوي، في مختلف الظروف والأحوال .. أما تشخيص وعلاج الاضطرابات والأمراض النفسية والوقاية منها فهي غاية الطب النفسي (Psychiatry).

أحكام النفس:

١ - **طبيعة النفس**: النفس لغزٌ محيِّرٌ لطالما شَغَلَ الناسَ على اختلاف مشاربهم وأديانهم، وقد أثارت طبيعة النفس ومصيرها بعد الموت جدالاً واسعاً بين الفلاسفة والمفكرين والعلماء، المتديِّنين منهم والملحدين على حد سواء، وحاول كل منهم تعريف (النفس) بما يخدم مذهبه أو فلسفته، ثم كان للقرآن الكريم قول الفصل في هذه المسألة كما نبين بعد قليل:

* **النفس في الفلسفة**: لقد ذهب الفلاسفة عند الحديث عن طبيعة النفس مذاهب شتى، فالفلاسفة الماديون (Materialism) الذين لا يؤمنون إلا بما هو ماديٌّ محسوس، ذهبوا إلى أن النفس مادة، وأنها الجهاز العصبي وخصوصاً المخ الذي فيه مراكز التفكير والوعي، أما الفلاسفة العقليون منذ الإغريق (**أفلاطون وأرسطو بصورة خاصة**) فقد سلَّموا

بوجود النفس، وبأنها جوهر روحاني متميز في حقيقته عن عالم المادة، وهذا ما ذهب إليه أيضاً لفيف من فلاسفة عصر النهضة الأوروبية، مثل ديكارت Rene Descartes (ت ١٦٥٠هـ) الذي قال: (**إن النفس جوهر مفكر غير مادِّيّ، وهو يُدرك وجودَ ذاتِهِ في فِعْلِ التفكير**) وقد عبر عن ذلك بعبارته الشهيرة: أنا أفكر .. إذن أنا موجود! أما الفيلسوف الألماني كَنْت Kant (ت ١٨٠٤م) فإنه مع تسليمه بوجود النفس كان يعتقد بأن الإنسان لا يدرك نفسه الداخلية مباشرة، وإنما يدرك أحوالها! وقد خالفه في هذا الفيلسوف الفرنسي برجسون Henri Bergson (ت ١٩٤٠م) الذي ذهب إلى أن الإنسان يدرك ذاته في وجودها الروحاني مباشرة! وأما الفيلسوف الإنجليزي هيوم David Hume (ت ١٧٧٦م) فقد كان يشك بأن للنفس وجوداً مستقلاً، وكان يرى أن الإنسان إنما يدرك في ذاته جملة من التصورات أو الأحوال النفسية أو العواطف، ثم فسر فكرة النفس بأنها تنشأ عن إدراك الارتباط بين هذه الأشياء!.

أما الفلاسفة المسلمون فربما كان (**المُعْتَزِلَةُ**) هم أول من خاض في موضوع النفس، وعلى رأسهم إبراهيم النظَّام[٢] الذي لم يكن يفرق بين الروح والنفس (**وكان يقول: إن الإنسان على الحقيقة هو الروح وإنها جوهر لطيف سار في البدن كله، مشابك له أو مداخل، كما يسري الماء في الورد، والنفس هي التي تدبِّر البدنَ، وهي التي تحس وتدرك وتفعل، والبدن آلة لها .. ومن المعتزلة من ذهب إلى أن النفس جزء لا يتجزأ، أي جوهر فرد يحرك البدن ويديره ولا يماسُّه، ومنهم من رأى أن الإنسان جسد وروح معاً، وأن أفعال الإنسان لهما معاً، ومنهم من تصور أن النفس عَرَضٌ كسائر أعراض الجسم، وأن الإنسان هو هذا المركب العضوي الذي نشاهده، أو أنكر الوجود المستقل للنفس أو الروح، وقال إنهما هما البدن**) وذهب ابن سينا[٣] إلى أن (**النفس جوهر روحاني واحد، هيأ الله له بدناً مناسباً لوظائفه، وهو جوهر من طور أعلى من عالم المادة، جاء إلى هذه الدنيا بحسب الحكمة الإلهية**)[٤].

أما (**الإمام أبو حامد الغزالي**)[٥] فقد ذهب إلى أن لفظ النفس مشترك بين معانٍ عدة: (**أحدها أن يراد به المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة**

في الإنسان، وهذا الاستعمال هو الغالب عند أهل التصوّف لأنهم يريدون بالنفس الأصل الجامع للصفات المذمومة، فيقولون: لابد من مجاهدة النفس وكسرها. والثاني: معنى مشترك بين النفس والقلب والروح والعقل، أو هو: لطيفة ربانية روحانية لها بالجسم تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، وهو المُدْرِك العالِم العارف من الإنسان وهو المخاطَب والمعاقَب والمعاتَب والمطالَب)[٦].

وهكذا نجد أن الكثيرين من الفلاسفة المسلمين وغير المسلمين قد سلّموا بوجود النفس، وبأن لها وجوداً مستقلاً عن الجسد، ولكنهم اختلفوا في تحديد طبيعتها!.

* **النفس في القرآن الكريم**: لقد أشار القرآن الكريم في آيات عديدات إلى أن النفس شيء آخر غير الجسد، وأنها ذات طبيعة غير مادية، فهي مثلاً تنفصل عن الجسد انفصالاً موقتاً عند النوم، وتنفصل عنه نهائياً عند الموت، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الزمر، ٤٢]، ويقرر القرآن الكريم أن للنفس (وظائف واعية) فقد أوردها بمعنى العقل أو الملكة القادرة على الاختيار والمفاضلة بين أمور شتى، كما قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [سورة النجم، ٢٣]، فهذه الآية تبين أن للنفس قدرة على أن تهوى وتختار، والاختيار كما نعلم فعلٌ واعٍ .. ومن ذلك أيضاً ما أورده القرآن الكريم على لسان نبيِّ الله عيسى عليه السلام: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ﴾ [سورة المائدة، ١١٦]، وهذا يعني أن النفس هي موضع الإسرار وهو أيضاً فعلٌ واعٍ، ومنها قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ [سورة طه، ٦٧]، وهذا يعني أن النفس موضع للخوف والمشاعر المختلفة .. وهناك آيات كثيرات نسبت للنفس وظائف هي عين الوظائف التي تنسب عادة إلى العقل!.

ومن جهة أخرى نجد القرآن الكريم يصف النفسَ بأوصاف شتى تتضمن معنى الوعي والاختيار، منها مثلاً:

* **النفس الشحيحة** ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [سورة النساء، ١٢٨].
* **والنفس الظالمة** ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [سورة يونس، ٥٤].
* **والنفس المجادلة** ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ [سورة النحل، ١١١].
* **والنفس المؤمنة** ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة يونس، ١٠٠].
* **والنفس الزَّكِيَّة** ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [سورة الكهف، ٧٤].
* **والنفس اللَّوامة** ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [سورة القيامة، ٢].
* **والنفس المطمئنة** ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [سورة الفجر، ٢٧ ـ ٢٨].
* **والنفس الفاجرة والنفس التقية** ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [سورة الشمس، ٧ ـ ٨].

وخلاصة القول: فإن القرآن الكريم يقرر بوضوح أن للنفس وجوداً حقيقياً، وأنها شيءٌ آخر غير الجسد، وأنها جوهر قابل للتأثُّر والتغيُّر نحو الأفضل أو نحو الأسوأ، وأن الإنسان يستطيع أن يزكي نفسه فيكون من الفائزين، أو يهوي بها إلى الحضيض فيكون من الخاسرين، كما قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [سورة الشمس، ٧ ـ ١٠].

ولكن يظل السؤال قائماً: فما هي حقيقة النفس البشرية يا ترى؟ ولا ريب في أننا إذا استطعنا الإجابة على هذا السؤال، وعرفنا طبيعة النفس، والأعضاء التي تتعلق بها، فإن تعاملنا مع قضايا النفس البشرية سوف يكون أجدى، وسوف نكون أقدر على توجيه النفس توجيهاً تربوياً صحيحاً، وأقدر على معالجة الأمراض والاضطرابات النفسية .. وإلى أن تحصل لنا تلك المعرفة، فإننا نرى أن السؤال عن حقيقة النفس البشرية لا يشكل ـ من الناحية العملية ـ عائقاً

كبيراً، لأن ما يهمنا عند التعامل مع النفس البشرية هو معرفة الطريقة التي تتصرف بها، أو السنن (= القوانين) التي تتحكم بها، فإنَّ هذه المعرفة هي التي تعطينا القدرةَ على التعامل الإيجابي مع النفس البشرية، وبها نستطيع تغيير أو تعديل أو معالجة ما يعتري النفس من أمراض واضطرابات .. وهذه النظرة إلى الظواهر الكونية هي نظرة عملية وعلمية في وقت واحد، فكم هي كثيرة الظواهر الكونية التي أصبحنا نتعامل معها تعاملاً إيجابياً نافعاً دون أن ندرك كُنْهَهَا، كالكهرباء مثلاً، فنحن حتى الآن لا نعرف ماهيَّة الكهرباء، ولكننا استطعنا من خلال معرفتنا بالقوانين الكهربائية أن نحقق الكثير من الإنجازات العلمية المفيدة، فإذا تعاملنا مع مسألة (النفس) على هذه الطريقة استطعنا ـ بإذن الله تعالى ـ أن نحلَّ الكثير من المعضلات المتعلقة بالأمراض النفسية التي سوف نتحدث عنها بعد قليل.

٢ ـ **النفس والروح**: كثيراً ما يخلط الناس بين معنى النفس ومعنى الروح ظانِّين أنهما شيء واحد، أما القرآن الكريم فإنه يستعمل كلَّ لفظٍ من هذين اللفظين في مواضع لا يستعمل فيها اللفظ الآخر، كما أن القرآن الكريم يربط الروح بالحياة، بينما يربط النفس بالموت، وهذا يدلُّ دلالة أكيدة على وجودِ فوارق جوهريَّة بين النفس والروح، لكننا لم نعرف حتى الآن ما هي هذه الفوارق(؟) وهذه القضية تستحقُّ المزيدَ من البحث من قِبَلِ الأطباء والباحثين المسلمين لما يترتب عليها من حلول عملية لبعض الإشكالات الطبية التي بدأت تبرز على الساحة في الآونة الأخيرة، ومنها على سبيل المثال قضية موت الدماغ! (انظر: **روح، موت الدماغ**).

٣ ـ **النفس والوراثة**: وهناك مسألة على درجة كبيرة من الأهمية تدور حول العلاقة ما بين التكوين النفسي للإنسان وبين الوراثة من جهة، وبين التربية الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، إذ يعتقد بعضهم أن التكوين النفسي للإنسان يرثه عن أبويه وأجداده كما يرث عنهم الطول واللون وبقية الملامح العضوية، وهذا الاعتقاد مبنيٌّ على ما يلاحظ من انتشار بعض أشكال السلوك في عائلات معينة، وعلى التشابه في التكوين النفسي عند البشر المتشابهين في البنية العضوية .. بينما يعتقد آخرون أن البنية النفسية للشخص تتشكل من خلال تفاعله مع البيئة

الاجتماعية التي يعيش فيها، والتربية التي يتلقاها ممن حوله، ويبرهن هؤلاء على اعتقادهم هذا بما يلاحظ من انتشار بعض أشكال الانحراف النفسي في بيئات معينة، أو بين فئات أو طبقات معينة من المجتمع!.

وبعد اكتشاف الشيفرة الوراثية للإنسان، تعزز الاعتقاد بأن الإنسان يبرمج عضوياً ونفسياً منذ لحظات تَشكُّلِهِ الأولى، أي منذ التقاء نطفة الأب ببويضة الأم، حيث يكتسب الجنين نصف صبغياته أو مورثاته من أبيه والنصف الآخر من أمه (انظر: **إرث**) وقد زعم بعض العلماء مؤخراً أنهم اكتشفوا مورِّثات لها علاقة مباشرة بالتكوين النفسي للبشر، وأنها هي التي توجِّه سلوك البشر وتتحكم بتصرفاتهم (؟!) فقد ادعى بعضهم مثلاً أن الشذوذ الجنسي محكوم بمورثة خاصة به، ومن ثمَّ فإن الشخص الشاذ لا حيلة له بالإقلاع عن الشذوذ! وكذلك قالوا عن الإدمان وعن بعض أنواع السلوك المنحرف الأخرى! وعلى الفور تلقى بعض الفلاسفة المغرضين هذه الأبحاث بالاستبشار والحبور، وانتقلوا منها إلى الدين والأخلاق، فقالوا: مادام سلوك الإنسان محكوماً بعوامل وراثية مفروضة عليه من الخارج، ولا حيلة له بتغييرها، فكيف إذن يحاسب على سلوكه وأفعاله؟!.

ويبدو واضحاً أن هذه النظريات تتناقض مع الواقع تناقضاً صارخاً، فكم من شاذٍّ قد تاب إلى الله وأقلع عن شذوذه، وكم من مدمن ترك المسكرات والمخدرات، وكم من منحرف عاد إلى جادة الصواب وصلح سلوكه! وبهذا يتضح وكأن هذه النظريات قد وُضعت لمناصرة المذاهب الفكرية المنحرفة الضالّة التي تخالف الدين! وقد تصدى للرد على مثل هذه الدعاوى العديد من العلماء(٧) ولكنها مازالت تتطلب من الباحثين المسلمين دراسة جادَّة على ضوء الكتاب والسنة، لما لها من آثار نفسية واجتماعية عميقة ولما لها من علاقة وثيقة بأصل التكليف الشرعي الذي يقوم أساساً على حرية الإنسان بالاختيار بين الخير والشر، وهو ما تقرره بوضوح آيات كثيرات من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [سورة الشمس، ٧ ـ ١٠] فهذه الآيات تقرر بوضوح أنَّ الخالق عزَّ وجلَّ قد أعطى الإنسان الحريَّةَ في أن يسمو بنفسه ـ إذا أراد ـ فيجنبها مغبَّة الأمراض النفسية وينجو ويفوز بالنعيم، أو ينحط بها ـ

إذا أراد ـ فيوقعها بالمرض ويهوي بها إلى القاع!.

وهذا لا ينفي أن تكون هناك علاقة ما بين بعض المورثات وبعض أنواع السلوك البشري، ولكن يبقى السؤال المطروح بشدة: ما هي طبيعة هذه العلاقة؟ أو بمعنى آخر هل تشكلت هذه المورثات منذ البداية أي عند خلق الجنين؟ أم تشكلت بعد ذلك ولأسباب أخرى؟ فربما أن بعض الممارسات التي يصرُّ الإنسان على فعلها مراراً وتكراراً (كالشذوذ الجنسي أو الإدمان على المخدرات ونحوها ..) تتحول مع مرور الزمن إلى برمجة ثابتة في الصبغيات، فإذا فحصنا مثل هؤلاء المنحرفين وجدنا في صبغياتهم تلك المورثات، فنظنها قد خلقت منذ البداية وقبل ممارسة الانحراف! أو ربما أن مثل هذه المورثات موجودة عند عامة البشر منذ خلقهم ولكنها تكون في حالة عطالة، حتى إذا مارس الشخص بعض تلك الممارسات الشاذة أو المحرَّمة وأصرَّ على فعلها نشطت تلك المورثاتُ وأصبحت جزءاً فعالاً في سلوكه! وهذا الوضع المتغير هو من طبيعة المورثات، فإن الخلايا الابتدائية التي يتخلق الجنين منها تكون كل مورثاتها في حالة نشاط وفعالية، وكلما تقدم الجنين بالنمو والتطور توقفت بعض المورثات عن العمل واستمرت أخرى، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تخصص كل مجموعة من الخلايا بوظائف محددة، ويؤدي إلى تشكيل الأعضاء المختلفة في البدن!.

ومن هنا فإننا ندعو للتَّرَوِّي قبل التسليم بنتائج الأبحاث التي تمسُّ حقائق التشريع وتتعارض معها، ونؤكد على ضرورة الحذر من (فلسفة العلوم) بعامة، لأن أصحاب الأغراض الشريرة لا يتورعون عن توظيف الحقائق العلمية توظيفاً خبيثاً يهدف إلى هدم أسس التدين! كما ندعو الباحثين المسلمين المتخصصين للتعمُّق في بحث الظواهر الكونية على ضوء ما قدمناه، وعلى هدي القرآن الكريم الذي يطالب بالبرهان العلمي ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [سورة البقرة، ١١١]، ويحذِّر من اتِّباع الظَّنِّ ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [سورة النجم، ٢٨] ويحذِّر أيضاً من الهوى ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾ [سورة الأنعام، ١١٩] (انظر: **إرث**، **بحث علمي**).

٤ ـ **الأمراض النفسية**: هي جملة من الأمراض غير العضوية التي تتظاهر بأعراض

جسديَّة وسلوكيَّة وانفعالية مختلفة، وتنشأ عن أسباب مختلفة، كالاستعداد البنيوي والوراثة وتأثيرات البيئة الاجتماعية والتربية والخبرات الحياتية، وتشكل الأمراض النفسية نسبة عالية بين الناس، فقد أورد الباحثان شولبرج وبيرنز في العام ١٩٨٨م مقارنة بين النتائج المختلفة للدراسات المنشورة حول هذا الموضوع، وقد خلصا من ذلك إلى أنَّ معدَّل الحالات النفسية يتراوح ما بين (١١ ـ ٣٦ ٪) من مجموع مرتادي مراكز الرعاية الصحيَّة الأوليَّة (Primary Health Care) وفي استعراض مماثل قام به الباحثان مايو وهوتون في العام ١٩٨٦م كانت الاضطرابات النفسية تمثل (١٥ ـ ٣٢ ٪) من المترددين على العيادات الخارجية في المستشفيات العامَّة و (١٥ ـ ٦١ ٪) من المنومين داخل تلك المستشفيات، وللاضطرابات النفسيَّة انعكاساتٌ بدنيَّةٌ عضويَّةٌ على المصابين بها، وهناك جملة من الأمراض التي تعرف باسم الأمراض النفسية البدنية (Psychosomatic) وهي تتظاهر بأعراض عضوية واضحة، ولكن أسبابها الحقيقيَّة هي أسبابٌ نفسيَّةٌ خالصة!.

وقد قدَّر الباحثان جولدبيرج ووليامز في العام ١٩٨٨م أن هذه الحالات تشكل (٣٥ ـ ٤٠ ٪) من مجمل الحالات التي يواجهها الطبيب في عيادته، ووجد الباحث شولبرج وآخرون في العام ١٩٨٦م أن (٥٠ ـ ٨٠ ٪) من هذه الحالات تخدع مظاهرها العضوية الطبيب، فيعجز عن اكتشاف منشئها النفسيِّ، ويعتبرها، خطأً، أمراضاً جسدية(٨).

وقد أولى الإسلامُ النفسَ البشرية عنايةً خاصَّةً، ويمكن القول إنَّ جميع التشريعات الإلهية قد استهدفت السُّمُوَّ (Sublimation) بهذه النفس إلى مرتبة عليا في السلوك والأخلاق، والترفع بها عن الدنايا، ووقايتها من الأمراض النفسية، وقد بيَّنَ الله عزَّ وجلَّ لبني آدم أهمَّ سبب من أسباب الأمراض النفسيَّة من اللحظة الأولى التي حمَّلهم فيها أمانةَ الخلافة في الأرض: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۢ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [سورة طه، ١٢٣ ـ ١٢٤]، وهكذا نجد أنَّ الالتزام بشريعة الله تعالى وهديه القويم فيه الوقاية من أمراض النفس المختلفة، وفيه الراحة والطمأنينة والحياة الرخيَّة السعيدة .. وقد تناولنا في هذه الموسوعة جملة من الأمراض النفسية وما يتعلق بها من

أحكام تحت عناوين عديدة يمكن الرجوع إليها في مواضعها (انظر: **عقل، جنون، قلق، يأس، حزن، رضا، حبّ، انتحار** ..).

٥ ـ **علاج الأمراض النفسية**: الأمراض النفسية قديمة قدم النفس البشرية، وقد حاول الإنسان معالجة هذه الأمراض بوسائل بدائية، كالسحر والتنجيم والعرافة والشعوذة، فلما جاء الإسلام شنَّ حملة شعواء على هذه الممارسات التي لا تقوم على أي أساس من العلم، حتى إنه اعتبرها نوعاً من الشِّرك، وبيَّن أن الأمراض النفسية ليست شيئاً خارقاً للعادة كما كان يدعي السحرة والمنجمون والمشعوذون، وأنها لا تخرج عن سنة المرض إجمالاً، وأشار بوضوح إلى إمكانية علاجها والشفاء منها، وأن المرض النفسي ليس بالضرورة مرضاً نهائياً لا شفاء منه، وقد أشار القرآن الكريم بوضوح إلى إمكانية تغيير ما يصيب النفس البشرية من انحراف أو اضطراب أو مرض، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد، ١١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، ٧٠ ـ ٧١]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين وأمثالهما كثير في القرآن الكريم دليلٌ على أنَّ الخالق عزَّ وجلَّ قد أودع في الإنسان القدرةَ على تغيير ما بنفسه، وأنَّ تغيير ما بالنفس يغيِّر حالَ الإنسان من السَّيء إلى الحَسَن .. وفيها أيضاً أنَّ التَّقوى والعمل الصالح والاستقامة بالقول والعمل تفعل في النَّفس البشرية فعلاً قد لا يبلغُهُ الدَّواءُ مهما كان فعَّالاً! ناهيك عن الشَّواهد اليوميَّة التي تدلُّ دلالة واضحة على إمكان تغيير ما بالنفس، فما أكثر الأشخاص الذين كانوا في أقصى درجات الانحراف النفسيِّ ثمَّ صلحت أحوالهم وعادوا إلى جادة الصواب!.

وقد حفل القرآن الكريم والسنة المطهرة بالكثير من التوجيهات التي تقي بإذن الله تعالى من الإصابة بالأمراض النفسية، وحفلا أيضاً بالكثير من التوجيهات التي تنفع بإذن الله تعالى في علاج هذه الأمراض إن هي حصلت، بل وردت آثار عديدة تدلُّ على أن النبي ﷺ قد مارس العلاج النفسي في بعض الحالات، ومن ذلك مثلاً قصة الفتى الذي جاءه يشكو من الميل القوي للزنى (**فقال: يا رسول الله، إئذنْ لي بالزنى . فأقبل القوم عليه**

فزجروه: مه، مه! فقال: ادنُهُ . فدنا منه قريباً فجلس . قال: أتحبُّه لأمك؟ قال: لا واللهِ جعلني الله فداءَكَ! قال: ولا الناسُ يحبونه لأمهاتهم . قال: أفتحبه لابنتكَ؟ قال: لا والله جعلني اللهُ فداءَكَ! قال: ولا الناسُ يحبونه لبناتهم . قال: أفتحبه لأختكَ؟ قال: لا واللهِ جعلني اللهُ فداءَكَ! قال: ولا الناسُ يحبونه لأخَواتهم . قال: أفتحبه لعمَّتكَ؟ قال: لا واللهِ جعلني اللهُ فداءَكَ! قال: ولا الناسُ يحبونه لعمَّاتهم . قال: أفتحبه لخالتكَ؟ قال: لا واللهِ جعلني اللهُ فداءَكَ! قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم . قال: فوضع يَدَهُ عليه وقال: اللهمَّ اغفرْ ذَنْبَهُ، وطهِّر قلبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ . فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء)(٩) فانظر أولاً كيف طلب النبيُّ ﷺ من الفتى أن يدنو منه ليُشعره بأهمية ما سيقوله، ولكي لا يسمع الناس ما يدور بينهما حرصاً على مشاعر الفتى، ثم انظر كيف راح النبيُّ ﷺ يكرر على الفتى ذلك السؤال الاستنكاري مرات عديدة حتى يُشعره بغرابة ذلك الطلب، وانظر كيف ضرب له مثلاً بأمه وابنته وأخته وبقية النساء من أهله لأنه يعلم بأن العِرْضَ شيء غالٍ على النفس السَّوِيَّة، وانظر أخيراً كيف ظل يسأله ويسأله حتى اطمأنت نفس الفتى وذهب عنه ذلك الميل الأثيم للزنى! .

وبهذه التوجيهات الإسلامية الرائدة هيأ الإسلامُ أرضيةً علميةً لعلاج الأمراض النفسية، وأعان الأطباء المسلمين على تأسيس الكثير من القواعد الرائدة في ميدان علم النفس، وذلك على أساسين راسخين: يعتمد الأول منهما على العلاج النفسي الديني، كالرقية الشرعية والأدعية ونحوها من وسائل العلاج المقررة في الكتاب والسُّنَّة، ويعتمد الثاني على الوسائل العلمية التي توصل إليها أهل الطب من خلال المشاهدة والتجربة! .

ثم تقدم العلاج النفسي خطوات واسعة إلى الأمام في العصر الحديث، وأنشئت في أنحاء العالم مصحَّاتٌ وعياداتٌ متخصِّصةٌ بعلاج الأمراض النفسية، ولكنها ـ للأسف ـ قلما تعتني بالعلاج الديني الذي يعدُّ أساساً لابدَّ منه في شتَّى أنواع العلاج النفسيِّ، وهذا ما يدفعنا للمناداة بتأسيس علم نفسٍ إسلاميٍّ يقوم على القواعد النفسية التي بيَّنها القرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ النبويَّةُ المطهَّرة، ويستفيد من التوجيهات النفسية التي حضَّا عليها، إلى جانب الاستفادة من الاكتشافات التي تحققت في ميدان علم النفس الحديث مما لا يتعارض مع الأصول الشرعية المعروفة .. وقد بدأ بعض

الغيورين على الإسلام بخطوات عملية طيبة في هذا المجال، فأُنشئت في بعض البلدان مراكز للعلاج النفسي تقوم على هذه الأسس[١٠] ونتوقع في غضون العقود القليلة القادمة تحقيق المزيد مما نطمح إليه.

هوامش/نَفْس

(١) د. فاخر عاقل: **معجم العلوم النفسية**، ص ٣١١، دار الرائد العربي، بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
(٢) سبقت ترجمته (انظر: روح).
(٣) سبقت ترجمته (انظر: جراحة).
(٤) ما ورد في هذه الفقرة لخصناه عن [المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، ص ٦٣٤ ـ ٦٣٥، الكويت ١٩٨١م].
(٥) سبقت ترجمته (انظر: دعاء).
(٦) أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين**. ط دار القلم ٣/ ٥.
(٧) من العلماء الذين تصدوا لهذه القضية العالم الأمريكي ستيفن روز، الذي يقول حول هذه الثنائية ما بين تأثير الوراثة وتأثير التربية في التكوين النفسي: (إن التباين ما بين الحتمية البيولوجية والحتمية الثقافية هو تعبير عن الخلاف ما بين الطبيعة والتربية الذي تفشى كالطاعون في البيولوجيا وعلم النفس وعلم الاجتماع منذ الجزء الباكر من القرن التاسع عشر.. ونحن نرفض هذه الثنائية، ونزعم أننا لا نستطيع التفكير في أي سلوك اجتماعي بشري ذي دلالة مبني في جيناتنا ـ مورثاتنا ـ بحيث لا يمكن تعديله وتشكيله بالتكيف الاجتماعي، بل إن الملامح البيولوجية كالأكل والنوم والجنس تتغير تغيراً هائلاً بالتحكم الواعي والتكيف الاجتماعي، فالدافع الجنسي مثلاً يمكن إلغاؤه أو تحويله أو إعلاؤه بأحداث من تاريخ الحياة! على أننا ننكر في الوقت ذاته أن البشر يولدون (كالألواح البيضاء) فمن البيِّن أنهم ليسوا كذلك، كما ننكر أن البشر هم مجرد مرايا للظروف الاجتماعية.. فمن الواضح تماماً أن الحياة الاجتماعية البشرية على علاقة بالبيولوجيا البشرية.. والحتمية الثقافية المتطرفة هي بنفس سخافة زميلتها البيولوجية، وبالطبع فإنه لا الحتميون البيولوجيون ولا الحتميون الثقافيون يرغب أي طرف منهما في أن يلغي أهمية الطرف الآخر كلياً، فإن ولسن وباراش ودوكنز وآخرون يعترفون بأننا لو أردنا لاستطعنا باستخدام آليات لا تتعين بيولوجياً أن نتجاوز قيودنا الوراثية، ونخلق نماذج مجتمعات مختلفة) [ستيفن روز: **علم الأحياء والإيديولوجيا والطبيعة البشرية**، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة ١٤٨، الكويت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م].
(٨) د. زهير السباعي، د.شيخ إدريس عبد الرحيم: **القلق**، ص ٣٨، دار القلم (دمشق) الدار الشامية، بيروت ١٩٩١م.
(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٢١١٨٥، من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.
(١٠) منها على سبيل المثال مركز البحث العلمي الذي أنشأه في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية: **الدكتور أحمد القاضي**، أخصائي جراحة الصدر والقلب، وأستاذ الجراحة، وقد قطع خطوات عملية واسعة في طرائق الاستشفاء بالقرآن الكريم، وطوَّر أساليب مبتكرة للعلاج بالحبة السوداء والعسل وغير ذلك مما أوصت بها السنة النبوية، وقد أحرز حتى الآن نتائج طيِّبة لفتت انتباهَ المختصين في العديد من حقول الطب.

نَـوْم

النَّوم : (Sleep) ضد الصَّحْو، أو هو غشية عميقة (Deep Faint) تصيب الإنسان فتمنعه من الإدراك والحركة الإرادية، ولهذا وصَفَها اللهُ عزَّ وجلَّ بالسُّبات، في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [سورة النبأ، ٩]، وخلال النوم لا يزول العقل بل يتوقف عن العمل مؤقتاً، ولا تزول الحواس أيضاً ولكن ترتفع عتبة الإحساس (Sensation Threshold) فلا يعود النائم يحس بالمنبهات العادية!.

والنومُ يغشى المخلوقاتِ الحيَّةَ جميعَها، وهو ممتنعٌ في حقِّ الله تعالى كما أخبر سبحانه عن نفسه، فقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [سورة البقرة، ٢٥٥]، والسِّنَةُ: الوَسَنُ أو النُّعاس (Lethargy) والفتور الذي يسبق النوم.

ودورة النوم واليقظة ترتبط بالعمر، فالوليد ينام يومياً أكثر من (٢٠ ساعة) بينما لا يحتاج الإنسان البالغ سوى (٧ ساعات نوم وسطياً) وتتفاوت الحاجة للنوم بين الجنسين، فتحتاج المرأة ساعة نوم زيادة عن الرجل .. وقد ثبت أن النوم ليلاً يريح الجسم والنفس أكثر من النوم نهاراً، لأن النوم ليلاً يتوافق مع الدورة اليومية لوظائف الأعضاء، هذه الوظائف التي تخضع لموجات من المَدِّ والجَزْر بين الليل والنهار، فقد وجد مثلاً أن درجة حرارة الإنسان ترتفع خلال النهار حتى تبلغ أقصى درجاتها قبيل المغرب، ثم تأخذ بالانخفاض تدريجياً أثناء الليل حتى تبلغ أدنى درجاتها قبيل الفجر، ولا علاقة للنشاط بهذه التغيرات في الحرارة كما يتبادر للذهن، فإن درجة حرارة الجسم تظلُّ على هذا المنوال لدى الأشخاص الذين يعملون ليلاً ويرتاحون نهاراً[1] وهذا يعني أن النوم ليلاً أفضل من النوم نهاراً لأنه يتوافق مع الفطرة التي فطر الله تعالى عليها أجسامنا، أي مع مجمل التغيرات التي تطرأ على الجسم على مدار الليل والنهار، ومن هنا كان الليل للسَّكَن والرَّاحة، والنَّهار للسَّعي والكسب كما قال

تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ﴾ [سورة يونس، ٦٧].

أحكام النَّوم:

١ ـ آداب النوم: وأحسنها ما كان من هدي النبي ﷺ، الذي كان ينام غير ممتلىء البطن من الطعام والشراب، وكان ينام أول الليل، ويستيقظ في أول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له، ولم يكن ﷺ يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج منه. وكان ﷺ يحضُّ على الصحو المبكر لما فيه من بركة وتوفير للوقت، وتنشيط للجسم والعقل، فيقول: (**اللهم بارِكْ لأُمَّتي في بُكورها**)[٢].

وبالإجمال يُستحبُّ الوضوءُ والدعاء قبل النوم، وقد كان النبيُّ ﷺ ينام ذاكراً الله حتى تغلبه عيناه[٣] وكان يقول: (**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإنْ متَّ من ليلتكَ فأنتَ على الفطرة، واجعلهنَّ آخرَ ما تتكلمُ به**)[٤].

ويُستحبُّ النومُ على الشِّقِّ الأيمن ويُكره على البطن لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه عندما (**رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: إن هذه ضجعة لا يحبها اللهُ**)[٥] وكان ﷺ يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده أحياناً.. والنوم على الشق يريح الجسم لأنه يتيح للمفاصل المختلفة في العمود الفقري والأطراف أن تسترخي، وأن تكون في وضعية وسط بين الانبساط والانقباض، وأما النوم على البطن أو الظهر فإنه يجبر تلك المفاصل على أن تكون في أقصى درجات الانبساط مما يُشكِّل ضغطاً شديداً عليها، وهذا الضغط يولد الآلام المفصلية والعضلية!.

ويجب أخذ جانب الوقاية والحذر حين النوم، فيُكره أن ينام الإنسان وبعضه في الظلِّ وبعضه في الشمس لما يتولد عن ذلك من أضرار بسبب الفارق في الحرارة المسلطة على أجزاء الجسم المختلفة، فعن بُريدة بن الحَصيب رضي الله تعالى عنه عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: (**نَهى أن يُقْعَدَ بينَ الظِّلِّ والشَّمْسِ**)[٦].

وعند الاستيقاظ من النوم يستحبُّ الحمد والتكبير والتهليل والدعاء لقول النبيِّ ﷺ: (**يعقد الشَّيطانُ على قافِيَةِ رأسِ أحدِكُم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على كلِّ عُقْدَةٍ: عليكَ ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**)(٧).

٢ - **الاستئذان في أوقات النوم**: وبما أن الإنسان يتخفف عادة من الثياب وقتَ النَّومِ ولا يستطيع الاحتراز من انكشاف العورة، فقد شُرع الاستئذان للذين يحلُّ لهم الدخول بعضهم على بعض في الأوقات التي اعتاد الناس أن يناموا فيها، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور، ٥٨].

٣ - **المضاجعة**: أي نوم الاثنين أو أكثر في فراش واحد، وهو جائز للزوجين على أي حال كانا، أما لغير الزوجين فإنه قد يفضي إلى الفتنة، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عنه، فقال: (**لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرَّجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحِدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحِدِ**)(٨) وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للرجل مضاجعة الرجل بلا حاجز يحول بينهما، ويُكره تنزيهاً إن كان بينهما حائل، وذهب الشافعية إلى أنه يجوز نوم الاثنين فأكثر في فراش واحد إن كان هناك حائل يمنع تماسَّهما، ويحرم مع العري وإن تباعدا، وذهب الحنابلة إلى كراهة أن يتجرد ذكران أو أنثيان في إزار أو لحاف ولا ثوب يحجز بينهما، وأجاز المالكية اجتماع الرجلين أو المرأتين في كساء واحد إذا لم يكن أحدهما يرى عورة صاحبه ولا يمسُّها(٩).

وقد دعا النبيُّ ﷺ إلى التفريق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، فقال: (.. **وفَرِّقوا بينهم في المضاجع وهم أبناءُ عشر**)(١٠) ومن الوجهة التربوية والنفسية نرى تعويد الأطفال على النوم منفردين منذ ولادتهم، لأنه يساعدهم على الاستقلالية، والاعتماد على النفس، وعدم الخوف من

الوحدة، ويمنع المحاذير التي قد تنتج عن نومهم معاً، وبخاصة في أيامنا هذه حيث بات الطفل وهو في سن مبكرة يتعرف عبر وسائل الإعلام المرئية على الكثير من أسرار العلاقات الجنسية!.

ومادام التفريق بين الصغار مندوباً فإن التفريق بينهم وبين الكبار أولى لأنه أدعى لفتنة الكبير وإغرائه بالتحرش بالصغير، وقد ذكر ابن عابدين أنه: (إذا بلغ الصبي عشراً لا ينام مع أمه وأخته وامرأة أخرى إلا امرأته .. ولا يُترك الصبي ينام مع والديه في فراشهما لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما .. ولا يترك أيضاً أن ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفاً من الفتنة)[١١].

٤ ـ **مسؤولية النائم**: قد يأتي النائم ببعض الأفعال من غير شعور منه، كالكلام أثناء النوم أو المشي (Somnanbulism) وقد يأتي بأفعال محرمة، وقد يسقط على شخص آخر فيؤذيه أو يقتله، ولهذا أمرنا النبيُّ ﷺ بأخذ جانب الحيطة عند النوم، فقد (**نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليسَ بمحجورٍ عليه**)[١٢] أي ليس له سور أو حاجز يحول دون ترديه من علّوّ. وفي رواية قال ﷺ: (**من بات فوق بيت ليس له إجار فوقع فمات فبرئتْ منه الذمة**)[١٣].

وبما أن النائم يفقد وعيه أثناء نومه فإنه إذا صدر عنه قول، أو وقع منه فعل، فإنه لا يؤاخذ عليه ولا يأثم، لقول النبيِّ ﷺ: (**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**)[١٤] إلا إذا نتج عنه ضرر ضد الغير فإنه يتحمل تعويض المتضرر.

٥ ـ **النوم والطهارة**: الاضطجاع في النوم ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء، لأنه سبب للاسترخاء، فلا يخلو من خروج الريح غالباً، إلا عند المالكية: إنْ كان نوماً ثقيلاً انتقض الوضوء سواء كان مضطجعاً أو قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، أما إنْ كان نومه غير ثقيل فلا ينتقض وضوءه[١٥] علماً بأن الاضطجاع على صورة لا ينتقض معها الوضوء بعد سنة الفجر مندوب، لأن النبي ﷺ كان يفعله.

٦ ـ **القيلولة**: هي النوم قبل الزوال أو في الظهيرة، وهي مستحبّةٌ لقول النبيِّ ﷺ: (**قيلوا فإنَّ الشَّياطينَ لا تقيل**)[١٦] ونومة القيلولة تساعد على قيام الليل فهي بمنزلة السحور للصائم كما ورد عن بعض العلماء، وقد أثبتت الدراسات العلمية فائدة نوم القيلولة في استعادة الجسم لنشاطه؛ وبناءً عليه فقد (بدأت

عدة شركات وهيئات عالمية تشجع العاملين فيها على نوم القيلولة لتقليل الإجهاد وزيادة الإنتاج، منها هيئة السكك الحديدية في ولاية نيو مكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية، التي أكد مديرها تومي جيبسون أن الإنتاجية قد ازدادت بالفعل بعد السماح للعاملين بفترة للقيلولة، وأن العاملين أصبحوا أكثر انتباهاً وتركيزاً لدى تنفيذ مهماتهم! كما سمحت شركة دلتا الجوية الأمريكية السماح لطياريها على الرحلات العابرة للأطلسي بوقت للقيلولة، وحذت شركات أخرى عديدة هذا الحذو أيضاً .. ويشير د. راسل روزنبرج الباحث في مركز اضطرابات النوم في مستشفى نورث سايد إلى أن الأمريكيين يتعرضون للإجهاد بسبب العمل ومتطلبات الحياة اليومية، وأن القيلولة تلبية فطرية لحاجة الجسم إلى الراحة عند منتصف النهار، حيث تهبط درجة حرارة الجسم وتتدنى كفاءته)[١٧].

٧ - **الأرق** : (Insomnia) هو مجافاة النوم للإنسان، وهي علة قد تكون مستحكمة فتنغص على الإنسان حياته، لأن الجسم يحتاج للنوم احتياجه للطعام والشراب أو أشد! ومن أسباب الأرق تغير العادات المتعلقة بالنوم، وتغير المناخ، والتعب المفرط، وتعاطي بعض الأدوية مثل الفيتامين (ج) والمقويات، إلا أن السبب الأهم للأرق هو التوتر النفسي والهموم، ولهذا وصف النبيُّ ﷺ الدعاءَ والتضرعَ لله تعالى من أجل علاج الأرق فيما رواه بُريدة رضي الله تعالى عنه حيث قال: (**شكا خالدٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما أنامُ الليلَ من الأَرَقِ! فقالَ النبيُّ ﷺ: إذا أَوَيْتَ إلى فراشِكِ فقلْ: اللهمَّ ربَّ السَّمواتِ السَّبْعِ وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضين وما أقلَّتْ، وربَّ الشياطين وما أضلَّتْ، كُنْ لي جاراً من شرِّ خَلْقِكِ كلِّهم جميعاً أن يَفْرُطَ عليَّ أحدٌ منهم أو يبغي عليَّ، عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، ولا إلهَ غيرُك**)[١٨] وهناك اليوم زمرة واسعة من العقاقير المنومة لمعالجة هذه العلة، إلا أن الإدمان على تناول هذه العقاقير يسبب أضراراً كبيرة، وتكفي في الغالب وصية النبيِّ ﷺ ، وإذا ما استمر الأرق واستحكم يحسن بالمريض مراجعة طبيب نفساني لمساعدته في حل المشكلة!.

(١) د. أحمد كنعان: **الحرارة في الطبيعة والإنسان**، دار النفائس، بيروت ١٩٩٦، ص ٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع ١١٣٣، والدارمي في السير ٢٣٢٨، وأبو داود في الجهاد ٢٢٣٩، وابن ماجه في التجارات ٢٢٢٧، من حديث صخر الغامدي رضي الله تعالى عنه، وأخرجه أحمد في مسنده ١٢٥١ من حديث علي رضي الله تعالى عنه.

(٣) زاد المعاد ٤/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء ٢٣٩ واللفظ له من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء ٢٧١٠، وأبو داود في الأدب ٤٣٨٩.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٧٦٩٨، والترمذي في الأدب ٢٦٩٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده حسن.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الأدب ٣٧١٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ١٠٧٤، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ١٢٩٥، وأبو داود في الصلاة ١١١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣١٩، وأحمد في مسنده ٧٠٠٧، ومالك في الموطأ باب النداء للصلاة ٣٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٥١٢ واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، والترمذي في الأدب ٢٧١٧، وأبو داود في الحمّام ٣٥٠٢، وأحمد في مسنده ١١١٧٣.

(٩) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، القوانين الفقهية ٤٥١، حاشية القليوبي ٣/ ٢١٣، الآداب الشرعية ٣/ ٥٤٣.

(١٠) أخرجه أبو داود في الصلاة ٤١٨ واللفظ له من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٠.

(١١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٤.

(١٢) أخرجه الترمذي في الأدب ٢٧٨١، من حديث جابر رضي الله تعالى عنه. وقال: حديث غريب.

(١٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١١٩٢، وأحمد ٤/ ٧٩، وأبو داود ٥٠٤١.

(١٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٦٠، والحاكم ٢/ ٥٩، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(١٥) حاشية الدسوقي ١/ ١١٨.

(١٦) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان ١/ ١٩٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(١٧) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٠٦٠، السبت ٣٠/ ١١/ ١٤١٨هـ، الموافق ٢٨/ ٣/ ١٩٩٨م، الصفحة الأولى.

(١٨) أخرجه الترمذي ٣٥١٨ في الدعوات، وقال: ليس إسناده بالقوي.

هديّة

الهَدِيَّة : (Gift) ما يُعطى للغير على سبيل المودَّة، ويراد به إكرام المُهدى إليه، بخلاف الصَّدَقة فإنها يُراد بها وجه الله عزَّ وجلَّ، ولفظ الهِبَة يشملهما، وجاء في التعريفات للجرجاني: الهدية هي ما يؤخذ بلا شرط الإعانة، وجاء في التنزيل على لسان (بلقيس) ملكة سبأ قولها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة النمل، ٣٥].

أحكام الهديـة:

١ - **مشروعية الهدية**: الهدية عادة مستحبة، لقول النبي ﷺ : **(تَصافَحوا يذهب الغِلُّ، وتَهادوا تَحابُّوا وتذهب الشَّحناءُ)**(١) فهي تشيع المحبة بين الناس، وتقوّي أواصر الألفة بينهم، وقد **(كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)**(٢) وكان يتهادى الطعام وغيره مع جيرانه، حتى غير المسلمين منهم، كما كان يصنع مع جاره اليهودي، وكان يوصي بالهدية للمريض عند زيارته (انظر: **عيادة**).

٢ - **الهدية للمريض**: وهي من سنن المصطفى ﷺ كما ذكرنا، وهي من العادات الحسنة التي تعارف عليها الناس، فهي توحي للمريض بالأمل، وتُدخل السرور إلى نفسه، وتُشعره باهتمام المُهدي به، والأصل أنه يجوز إهداء أي شيء للمريض مما اعتاد الناس على إهدائه، كالزهور وغيرها، ويجدر بنا هنا أن ننبه إلى بعض العادات غير المستحبة التي يفعلها بعض الزوار للمرضى وبخاصة منهم المنومين في المستشفيات، وهي إهداء المريض الأطعمة والأشربة، فالمريض كما نعلم يكون في المستشفى تحت إشراف الطبيب الذي غالباً ما يوصى له بحمية خاصة تناسب حالته المرضية، وربما تعارضت

الأطعمة التي تهدى له مع تلك الحمية، وأثرت تأثيراً سيئاً فيه.

٣ ـ **الهدية للطبيب**: إذا كان الطبيب ومن في حكمه ممن يُزاولون الطب، يعمل في مؤسسة صحية بأجر فلا يجوز له أن يتقاضى أيَّ أجرٍ آخر من المرضى، سواء قُدِّمَ له على سبيل الهدية أو غيرها، لأنها تدخل حينئذ في مسمى الرِّشوة، وقد عنَّف النبيَّ ﷺ عاملَهُ على الصدقات الذي عاد إليه بالصدقات التي جمعها لبيت مال المسلمين ثم قال: (.. **هذا لكم، وهذا أُهدي إليَّ. قال: فهلا جلسَ في بيتِ أبيهِ أو بيتِ أمِّهِ فَيَنْظُر يُهدى لَهُ أم لا! والذي نفسي بيدِهِ لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامةِ يحملُهُ على رَقَبَتِهِ، إنْ كانَ بعيراً له رُغاء، أو شاةً تَيْعَرُ، ثم رفع بيدِهِ حتَّى رأينا عفرةَ إبطيهِ: اللهم هل بلَّغتُ، اللهم هل بلَّغتُ، اللهم هل بلَّغتُ، ثلاثاً**)[٣] وقد ورد عن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه: (**كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة**)[٤] أي إن الهدية كانت تقدم لرسول الله ﷺ لمكانته ونبوته فكان يقبلها، وأما إذا تُقدمت إلى غيره من أصحاب الشأن والمسؤولين فإنها تكون في الغالب لمآرب أخرى غير مشروعة، ولهذا لا يصح لمن يتولى وظيفة أن يتقاضى غير راتبه سداً لذريعة الرشوة!.

هذا إن كان الطبيب أو من في حكمه موظفاً عند جهة أخرى حكومية أو غير حكومية، وأما إذا كان الطبيب يعمل لحسابه الخاص، في عيادته الخاصة أو مستشفاه الخاص مثلاً، وقدَّم له أحد المرضى هدية فله الخيار في قبولها أو عدم قبولها، لأنها في هذه الحال تكون نوعاً من الزيادة في الإكرام أو الأجرة.

٤ ـ **الهدية للمؤسسات الصحية**: يعمد بعض المرضى أحياناً إلى تقديم الهدايا للمستشفى أو نحوه من المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة، تعبيراً عن شكرهم وامتنانهم على الخدمات الطبية التي قُدمت إليهم، فإذا كانت المؤسسة الصحية مؤسسة عامة فيجوز للمؤسسة قبول الهدية للانتفاع بها في نشاطات المؤسسة، وأما إذا قدمت الهدية إلى شخص معين في المؤسسة الصحية العامة كالمدير أو الطبيب أو غيره فلا يجوز قبولها لأن هؤلاء يأخذون الأجرة على أعمالهم.

أما المؤسسات الصحية الخاصة فإذا قدمت الهدية لصاحب المؤسسة فيجوز له قبولها لأن حكمها حينئذ مثل حكم الطبيب في عيادته الخاصة، وأما

الهدايا التي تقدم بصورة شخصية لأحد الأطباء أو العاملين في المؤسسات الصحية الخاصة فلا يجوز قبولها، لأن هؤلاء يأخذون الأجرة على أعمالهم فلا يجوز لهم أخذ أية هدايا (انظر: **أجرة**).

وفي حال إصرار المريض على تقديم هدية شخصية لأحد العاملين في المؤسسة الصحية، سواء كانت مؤسسة صحية خاصة أو عامة فلا يجوز لهذا الشخص أخذ الهدية، ولكن لا بأس أن يستفاد من هذه الهدية في تحسين الخدمات الصحية في المؤسسة، ولذلك يحسن بالطبيب أو غيره ممن تُعرض عليهم الهدايا أن يطلبوا من المريض تقديم الهدية للإدارة، وفي هذه الحال يشترط أن تقدم الهدية علناً إلى إدارة المؤسسة الحكومية، أو صاحب المؤسسة الصحية الخاصة، حتى لا تدخل في باب الرشوة، والله تعالى أعلم.

٥ - **إهداء الثواب للميت**: اتفق العلماء على جواز إهداء الميت ثوابَ الدعاء والصدقة ونحوها من القُرُبات، وأن ثوابها يصل إلى الميت[٥] لقول النبيِّ ﷺ: **(إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا من ثلاث: صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفع به، أو وَلَدٍ صالحٍ يدعو له)**[٦].

هوامش/هـديّـة

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع ١٤١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهدية ٢٣٩٦، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة ٢٤٠٧، ٦٦٣٩ واللفظ له من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ٣٤١٣، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٥٧، وأحمد في مسنده ٢٢٤٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية.

(٥) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٣/ ٣٩، دار الفكر، دمشق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية ٣٠٨٤ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأخرجه أحمد في مسنده ٨٤٨٩، والدارمي في المقدمة ٥٥٨، وأبو داود في الوصايا ٢٤٩٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

هندسة وراثية

الهندسة الوراثية: (Genetic Engineering) علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية (Cell) ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها، وقد تمكن العلماء في السنوات الأخيرة من معرفة الكثير من أسرار الشيفرة الوراثية (Genetic Code) لبعض الحيوانات والنباتات والإنسان، وأصبحوا قادرين ـ بفضل الله تعالى ـ على فعلِ شيءٍ من التَّغيير في الصِّفات الوراثيَّة للمخلوق، كما تمكنوا من إنتاج أعضاء حية بالاعتماد على تقنية الهندسة الوراثية، وتمكنوا مؤخراً باستخدام طريقة الاستنساخ (Cloning) من إنتاج نُسَخٍ (Copies) من المخلوقات الحية انطلاقاً من خلايا غير جنسيَّة أخذوها من المخلوق الأصل[1].

ويأمل العلماء من تقنية الهندسة الوراثية أن تحلَّ لهم الكثير من المشكلات الطبية الراهنة التي لا يمكن حلُّها بغير هذه التقنية، ومن ذلك مثلاً إنتاج أعضاء بديلة (Substitute Organs) لاستخدامها في زراعة الأعضاء (Organ Transplantation) بدل الأعضاء التالفة أو المريضة، وذلك بأن يُنتج العضوُ المطلوبُ انطلاقاً من خلية تؤخذ من جسم المريض نفسه، ثم تزرع في مزارع مخبرية خاصة أو في جسم أحد الحيوانات، ثم تحرَّض على التكاثر من أجل تشكيل العضو الجديد، وبعد ذلك يُزرع هذا العضو في جسم المريض، وهي طريقة أفضل من الطريقة المتبعة اليوم التي يُؤخذ فيها العضوُ من أحد الأشخاص المتبرعين ويُزرع في آخر، لأنَّ هذه الطريقة الأخيرة تسبب ظاهرة الرفض (Rejection) للعضو المزروع، وهي تؤدي إلى فشل عملية الزرع في كثير من الحالات (انظر: **عضو**).

ويأمل العلماء مستقبلاً أنْ يسخِّروا الهندسة الوراثية في الوقاية من الأمراض

الوراثية، ومعالجة الكثير من التشوهات الخَلْقيَّة التي مازالت إلى اليوم تشكل عبئاً اجتماعياً ونفسياً ومالياً ثقيلاً على المجتمع!.

أحكام الهندسة الوراثية:

١ ـ **مشروعية الهندسة الوراثية**: إن البحث في الهندسة الوراثية مباح إذا كان يستهدف كشفَ سُنَنِ الله في الخلق وفهمها وتسخيرها في ما ينفع العباد، والقاعدة في هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [سورة العنكبوت، ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة يونس، ١٠١]، وقد ثبت أنَّ الهندسة الوراثية يمكن أن تعالج بعض المشكلات المرضيَّة في الإنسان والحيوان والنبات كما أشرنا آنفاً، وهذا ما يجعلها ضرباً من ضروب التداوي المشروع، وهذا ما ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١١ ـ ١٥ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ـ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨م، فقد أجاز المجلس **(الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر .. كما أجاز المجلس شرعاً استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أيِّ ضرر ـ ولو على المدى البعيد ـ بالإنسان أو الحيوان أو البيئة)**[٢].

وبما أن الهندسة الوراثية يمكن أن تُغيِّر التركيبةَ الفطريَّةَ التي رَكَّبَ الخالقُ عزَّ وجلَّ عليها خلقَه، فيجب أن يكون حاضراً في أذهاننا ـ ونحن نخوض في حقل الهندسة الوراثية ـ ذلك الوعيد الخبيث من إبليس بإغواء بني آدم لتغيير خلق الله، حيث قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء، ١١٩]، ولهذا علينا أن نحذر من الوقوع في المحظور، فلا نرتكب مثل هذا التغيير الشيطاني، كأن نستهدف بالهندسة الوراثية مثلاً إنتاج سلالات بشرية متفوِّقة (Superman) ذات صفات خارقة للعادة كما يتخيَّل بعض العلماء! فإنَّ هذا الفعل قد يخلُّ بالتركيبة العضوية والاجتماعية والنفسية لبني البشر، بل يجب أن يكون التغيير مشروعاً، كأن يكون لعلاج تشوه أو مرض، أو إنتاج

أعضاء تنفع في زراعة الأعضاء، وما شابه ذلك من الأغراض المشروعة التي بيَّنا بعضَها فيما مضى، وقد أكد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المشار إليه آنفاً أنه (**لا يجوز استخدامُ أيٍّ من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشِّريرة والعدوانيَّة، وفي كلِّ ما يَحْرُمُ شرعاً، ومن ذلك العبث بشخصيَّة الإنسان ومسؤوليته الفردية، أو التَّدَخُّل في بنية المورثات بدعوى تحسين السُّلالة البشريَّة**)[٣] (انظر: **عضو**).

٢ ـ **تجارب الهندسة الوراثية**: إنَّ التجارب التي تجرى في حقل الهندسة الوراثية وغيرها من التجارب التي تؤثر في التركيبة الوراثية (**مثل الاستنساخ ونحوه** ..) Clonning يجب أن تخضع للضوابط الشرعية، وأن تتجنب الممارسات المحرَّمة (**مثل التجارب التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب ونحوه**) كما ينبغي مراعاة الضوابط الشرعية في التطبيقات العملية لهذه التجارب، ويجب أن تخضع شتى التجارب والتطبيقات العملية التي من هذا النوع للإشراف العلمي والشرعي الدقيق من قبل هيئات شرعية علمية متخصِّصة، منعاً لاستغلال هذا العلم في أغراض غير مشروعة، ودرءاً للأخطار المحتملة التي قد تنجم عن العبث فيه، وذلك لأن الهندسة الوراثية تنطوي على محاذير عظيمة، منها على سبيل المثال:

* أنَّ البحوث في حقول الوراثة هي مدار الكثير من الأحكام الشرعية، وتترتب عليها حقوق عديدة كالميراث والبُنُوَّة وغيرها ...
* أن الهندسة الوراثية قد تسفر عن توليد سلالات (Races) جديدة من المخلوقات الحية التي يمكن أن تُشكِّل خطراً على التوازن الحيوي في الأرض، أو تكون سبباً لانتقال بعض الأمراض الخطيرة إلى الإنسان من خلال زراعة الأعضاء الحيوانية المعدلة وراثياً في الإنسان، أو تسفر عن إنتاج أغذية معدلة وراثياً تشكل خطراً على صحة الإنسان[٤].
* من العسير أن نتنبأ بنتائج التجارب التي تجرى في حقل الهندسة الوراثية وانعكاساتها على الأجيال القادمة، وعلى الرغم من (أن هذه التجارب بسيطة في الوقت الحاضر، فإنها يمكن أن تُهَدِّد حريَّةَ الإنسان ووجوده في المستقبل، لأنَّها تسعى إلى السَّيطرة على مورِّثات الإنسان والتَّحَكُّم فيها، مما يعني أنها ستسيطر على إرادته، وقد تهدد وجوده الإنساني)[٥].

* أنَّ الأخطاء التي قد تنجم عن الهندسة الوراثية هي أخطاء غير معكوسة (Irreversible) أي لا يمكن تصحيحها لو حصلت، وهذا ما يستدعي المزيد من الحذر والحيطة قبل إجراء التجارب في هذا الحقل، لأنها قد تنتج أنسالاً من المخلوقات الخطرة (كالجراثيم والفيروسات وغيرها . . .) التي ستنتشر في البيئة ويتعذر بعد ذلك القضاء عليها!.

لهذه الأسباب، وبما أن القضايا التي تنشأ عن الهندسة الوراثية (كالاستنساخ ونحوه ..) هي قضايا مستحدثة، وتطرق أبواباً جديدة، وتنطوي على نتائج تتعلق بها أحكام شرعية عديدة كما قدمنا، فيجب عدم التسرع بإبداء الرأي الشرعي فيها مع الدعوة إلى مواصلة الدراسة والبحث حتى تتبين أبعادها بوضوح[٦] ومن ثَمَّ يتحرَّر الحكمُ الشَّرعيُّ الذي يترتَّب عليها، علماً بأن معظم دول العالم قد حظرت مبدئياً إجراء تجارب الاستنساخ على البشر والتجارب المماثلة، لما قد ينجم عنها من نتائج اجتماعية وحيوية (Biological) خطيرة (انظر: **بحث علمي**).

هوامش/هندسة وراثية

(١) انظر كتاب (**الشفرة الوراثية للإنسان**) عالم المعرفة ٢١٧، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٧م، الذي يتحدث بالتفصيل عن مشروع الجينوم البشري (Genome) الذي يهدف إلى حل الشفرة الوراثية للإنسان، وهو يسعى إلى تحديد هوية الجينات التي تعطي الإنسان خصائصه المميزة، والجينات المتعلقة ببعض الأمراض، ويعود تاريخ هذا المشروع إلى أواسط الثمانينات من القرن العشرين الميلادي بمبادرة من علماء البيولوجيا الجزيئية الأمريكان، ثم شاركت في المشروع بعض الدول الأوروبية، ثم اليابان، ومن المتوقع أن يستغرق المشروع عدة عقود قبل أن تعرف تفاصيل الخارطة الوراثية للإنسان!.

(٢) جريدة الشرق الأوسط: العدد ٧٢٨٢، ١٦ رجب ١٤١٩هـ (٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨م).

(٣) جريدة الشرق الأوسط: المصدر السابق.

(٤) في شهر شباط (فبراير) ١٩٩٩م صوَّت (المجلس الأوروبي للشؤون الطبية) بالإجماع على تحريم ووقف تجارب واختبارات زراعة أعضاء الحيوانات المعدَّلة وراثياً في الإنسان، بعد نشر العديد من التقارير العلمية التي تفيد بأن الأنسجة الحيوانية لبعض الحيوانات (الخنزير بخاصة) تحتوي على فيروسات مندمجة مع المادة الوراثية، مما أثار مخاوف العلماء من انتقال هذه العوامل إلى الإنسان، وحدوث أوبئة عالمية تتعذر السيطرة عليها [جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٣٧١، الثلاثاء ٢/ ٢/ ١٩٩٩م] كما أن البروفيسور (أرباد بوزتاي) من جامعة كامبردج البريطانية نشر في شهر تموز (يوليو) من عام ١٩٩٨م بحثاً مستفيضاً كشف فيه أن فئران التجربة التي غذيت على البطاطا المنتجة بالهندسة الوراثية لمدة عشرة أيام قد أصيبت بضعف واضح في جهاز المناعة، مع أضرار متفاوتة في بقية الأجهزة! كما أفاد البروفيسور (رونالد فين) من جامعة ليفربول أن الأغذية المهندسة وراثياً قد تزيد معدلات حدوث السرطان لدى الإنسان لأنها تضعف جهاز مناعته! وقال رئيس نقابة أطباء أمراض الحساسية البريطانية: إن الإغذية المهندسة وراثياً من أهم الأسباب المؤدية للتحسس والأكزما والربو! وقد قدرت بعض الإحصائيات أن (٦٠٪) من الأغذية المطروحة حالياً في الأسواق قد أجريت عليها تعديلات وراثية! وقالت الدكتورة (ماي وان هو) من قسم البيولوجيا في الجامعة المفتوحة: إن معظم المورثات التي تستخدم اليوم في إنتاج الأغذية المهندسة وراثياً تؤخذ من الفيروسات والطفيليات التي لها قدرة على غزو خلايا الإنسان وإحداث تغيرات مرضية فيها! [جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٣٧٩، الأربعاء ١٧/ ٢/ ١٩٩٩م].

(٥) ناهدة البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاق، ص ٢٤٦، عالم المعرفة ١٧٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٣م.

(٦) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ٣٥٠، الكويت ١٩٨٣م.

وســواس

الوسواس : (Obsession) يقال وسوس الرجل إذا تكلم بكلامٍ خَفِيٍّ وكرَّره . ووسوس له أي حدثه بما لا نفع فيه ولا خير، ويقال لما يخطر بالقلب من الشَّرِّ: **وسواس** . ومن أصيب في عقله وتكلم بغير نظام واعترته الوساوس فهو مُوَسْوِس . والوَسْواس اسم للشيطان أيضاً(١) .

وقد تناول بعض الأطباء المسلمين موضوع الوسواس بشيء من التفصيل، ومنهم: **أبو زيد البلخي** الذي ذكر أنَّ (المريض لا تزال تلمُّ به وساوس القلب التي قد تكون من جنس ما يحبُّ مثل عشقه شيئاً يهواه، فيعلق قلبه به، ويصرف فكره في كل الأوقات إليه، ويخطر بباله كلَّ حين، ويجعله نصب وهمه دائماً، فيمنعه ذلك من التفكير فيما سواه، ويشغله عن أكثر أعماله، وعن قضاء أوطاره .. وقد تكون الوساوس من جنس ما يخافه المريض ويخشاه من أمرٍ لعله يحلُّ به عن قريب، وأشده ما يخشى أن يصيبه في أمر بدنه وحياته، فإن هذا من أصعب المخاوف وأشدها تمكناً من القلب واستيلاءً عليه .. وهو أيضاً وسواس أصعب من الذي قبله، لأن انشغال الفكر بما يحبه الإنسان فيه حظ من اللذة، فأما انشغاله بمكروه يتوقعه فهو مؤذٍ للنفس) .

ويُشَبِّه طبيبنا حال المريض بالوسواس من هذا الوجه بحال من يتأذى بالأحلام المزعجة، فصاحب الوسواس في حال اليقظة شبيه بصاحب الأحلام المروعة في حال النوم(٢) .

أما علماء النفس المعاصرون فيرون أنَّ الوسواس تعبيرٌ نفسيٌّ عن شعور الإنسان بالقلق من جراء الإحساس بالإثم، ومثاله غسل اليدين المتكرر الذي قد يعكس قلق الفرد من إحساسه بالإثم بسبب ممارسة الاستمناء، ويطلق علماء النفس على هذا النوع من الوسواس اسم: العصاب الوسواسي القهري (Obsessive

(Compulsive Neurosis)[٣] ويبدأ الوسواس غالباً من منطلق الشك فيشكُّ المرء مثلاً أنه لم يتطهر من نجاسة أصابته، أو أنه لم يتطهر تماماً من آثارها، فإذا ما تكرر ذلك الشك منه تحول إلى وسواس، والشك في حدوده المعقولة يقع لأغلب الناس ولا حرج فيه، أما حين يخرج عن حدوده فإنه يتحول إلى وسواس مرضيٍّ كما قدمنا، وعندها يُخشى منه على صحة العبادة، ويخشى منه كذلك على سلوك المرء وحالته النفسية!.

أحكام الوسوسة:

١ ـ **وسوسة الشيطان**: لقد كانت الوسوسة أوّلَ فعلٍ مارسه الشَّيطان ضدَّ بني آدم إذْ وسوس لأبيهم آدم عليه السلام وزوجه، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [سورة الأعراف، ٢٠] وكانت نتيجة تلك الوسوسة الشريرة خروجهما من الجنة وهبوطهما إلى الأرض!.

وقد ظلت الوسوسة لبني آدم دأب الشيطان ووسيلته المفضلة لإغوائهم وإبعادهم عن طريق الهدى، كما أفصح عن دخيلة نفسه الشريرة بين يدي الحق، حيث قال: ﴿ ..لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۞ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء، ١١٨ ـ ١١٩]، وهذا ما يوجب على العبد أن يظل على حذر من وساوس الشيطان، وأن يداوم على ذكر الله، ليطرد عن نفسه تلك الوساوس الشريرة.

٢ ـ **وسوسة النفس**: والله تعالى مطلع على العبد، وعلى كل خلجة من خلجات نفسه، حتى الوسوسة الخفية في أعماق نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [سورة ق، ١٦]، وهذا ما يوجب على الإنسان الحذر والحيطة حتى فيما يحدث به نفسه خشيةَ أنْ تَجُرَّه تلك الوساوس النفسية إلى الفعل، فيقع في المحظور!.

٣ ـ **الوسوسة في العبادات**: لعل أكثر الوساوس شيوعاً مما يتعلق بالعباداتِ وسواسُ الطهارة أو رُهاب القذارة (Mysophopia) وهو يعبر عن الخوف من

عدم الطهارة، ويدفع المرء للمبالغة في غسل فرجه بعد قضاء الحاجة، أو يدفعه لتكرار الوضوء مراراً عديدة لشكّه بعدم استكمال الطهارة! وقد وضع الفقهاء ضوابط وأحكاماً تعين العبد في تجنب الوسواس والتغلب عليه، ففي وسواس الطهارة مثلاً: إذا تَيَقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدث فلا وضوء عليه عند الجمهور لأن اليقين لا يزول بالشك، إلا المالكية فقد أوجبوا عليه الوضوء .. أما من تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه ـ باتفاق الفقهاء ـ الوضوء مجدداً، وإعادة الصلاة إن كان قد صلى لأن الذمة مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين (انظر: **طهارة**).

٤ ـ **علاج الوسوسة**: وقد ورد فيه توجيهات وآداب كثيرة، نذكر منها:

* **اجتناب الوحدة أو الخلوة**: ينصح المصاب بالوسواس أن (يتجنب الوحدة لكيلا تتسلط عليه وساوسه، لأن الوحدة تهيج على الإنسان الفكر وأحاديث النفس .. وأن يتجنب الفراغ فإنه نظير الوحدة في مضاعفة التأذي بالفكر .. وليعلم أن الكثير مما يروعه ويخيفه، سواء من الأمور الخاصة به، أو الأمور العامة كالكوارث والأوبئة والحروب، ربما لا يصل إليه شيءٌ منها، وإنما هو سوءُ ظنٍّ ناشيءٌ عن حالة بدنية عليه أن يطلب علاجها، أو من وساوس الشيطان المتكفل بالإضرار به في أسباب أُولاه وأُخراه)[٤].

* **الاستعاذة**: وهي مشروعة لعلاج الوسوسة، وذلك بقوله تعلى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [سورة الأعراف، ٢٠٠ ـ ٢٠١]، وتشرع أيضاً قراءة المعوذتين، وقد خصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ سورة (**الناس**) في خاتمة القرآن الكريم للاستعاذة من شر الشيطان الوسواس، لما للوسوسة من أثر سيِّء في حياة الإنسان الذي يقع فريسة لها، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ * مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ * ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ * مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [سورة الناس].

* **قراءة القرآن**: ويشرع في علاج الوسوسة قراءة آية الكرسي، قراءة سورة البقرة، خاتمة سورة البقرة، أول سورة غافر.

* **الذكر والدعاء**: فيقول مئة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويكثر من ذكر الله عزوجل.
* **الوضوء**: فإن طهارة الظاهر تُشعر المؤمن بطهارة الباطن، فتمنع عنه الوساوس الشريرة.
* **الإمساك عن فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس**، إلا لضرورة مشروعة، لأن الشيطان غالب ما يتسلط على الإنسان من هذه الأبواب.
* **التوكل على الله تعالى**، وعدم التردد في إنفاذ العمل، بعد الأخذ بالأسباب اللازمة للقيام بهذا العمل، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران، ١٥٩].

هوامش/وســواس

(١) الفيروزأبادي: **القاموس المحيط**.
(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، الكويت ١٩٨١م، مقالة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة (الصحة البدنية والنفسية في الإسلام) ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣.
(٣) د. فاخر عاقل: **معجم العلوم النفسية**، ص ٢٦٣، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨٨م.
(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، الكويت ١٩٨١م، مقالة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة (الصحة البدنية والنفسية في الإسلام) ص ٦٥٣ ـ ٦٥٤.

وصفة طبية

الوَصْفَةُ الطِّبِّيَّةُ : (Prescription) هي طلب صرف أدوية معينة، يصدره الطبيب البشري أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري أو أي شخص مصرَّح له بممارسة الطب . وتشتمل الوصفة عادةً على : اسم الطبيب الذي حرَّر الوصفة، اسم المستشفى أو المستوصف أو العيادة التي يعمل بها الطبيب، اسم المريض وعمره ورقم ملفه الطبي، تاريخ تحرير الوصفة، تشخيص المرض، الأدوية الموصوفة للمريض وتركيزها وشكلها الصيدلاني ومقدار الجرعة لكلٍّ منها وتوقيت تناول الجرعات ومدة الاستمرار في تناول كلِّ دواء، توقيع الطبيب الذي حرَّر الوصفة، الختم الرسمي . وقد تتضمن الوصفة بعض التوصيات العلاجية الأخرى غير الدوائية، كالعلاج الفيزيائي (Physiotherapy) والحمية الغذائية وغيرها .. ونعرض فيما يأتي أنموذجاً للوصفة الطبية العادية :

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصفة طبية)

مستشفى .... رقم الملف الطبي : ....القسم (الوحدة) : ....

الاسـم : .... الجنس : (ذكر / انثى) العمر : ....

العنوان : ....

التشخيص : ....

التاريخ : / /

العلاج : ....

اسم الطبيب المعالج : .... التوقيع : ....

(الختم الرسمي)

أحكام الوصفة الطبية:

١ ـ **قواعد عامة في الوصفة الطبية**: تنصُّ القوانينُ الطبيَّةُ عامَّةً على وضع ضوابط صارمة للوصفات الطبية لمَا يترتب على هذه الوصفات من نتائج أو مساءلات قانونية في كثيرٍ من الحالات، وقد اتفقت القوانين الطبية المختلفة على عدد من القواعد التي يجب على الطبيب أن يتقيَّد بها عند تحريره للوصفة، نجملها فيما يأتي:

١) لا يصحُّ أن يحرِّر الطبيبُ الوصفةَ الطبيَّةَ إلا بعد وضوح التشخيص ومعرفة طبيعة المرض، لكي يصف الدواءَ المناسِبَ للمرض، وتستثنى من هذا بعض الحالات التي تتطلب معالجةً عَرَضيَّةً (Symptomatic Treatment) لتخفيف الأعراض المزعجة عن المريض كالصداع والحمى ففي هذه الحالات لا بأس من وصف بعض الأدوية الملطِّفة (Palliative Drugs) ريثما تستكمل الفحوص المخبرية والشعاعية ويتضح التشخيص.

٢) يجب أن تشتمل الوصفة الطبية معلومات كافية عن المريض (الاسم، الجنس، العمر، العنوان) حتى لا يقع الخطأ بين وصفة وأخرى عند صرف الدواء، ولأنَّ الوصفة وثيقة رسمية يُرجع إليها في القضايا الجنائية والأخطاء الطبية ونحوها، ويجب أن تشتمل الوصفة أيضاً على (تشخيص المرض) ليدرأ الطبيبُ عن نفسه المساءلةَ إذا ما حصلت أية مضاعفات من جراء تعاطي الدواء الموصوف، لأنَّ توافق الدواء مع التشخيص المدوَّن في الوصفة ينفي عن الطبيب مسؤولية الخطأ العمد، كما أن ذكر التشخيص في الوصفة يساعد الصَّيدلانيّ في تصحيح أخطاء الطبيب غير المقصودة، فقد يكتشف الصيدلاني أنَّ هناك تعارضاً بين التشخيص وبين الدواء الموصوف فيراجع الطبيبَ لتصحيح هذا التعارض، أو يكتشف أن هناك تعارضاً دوائياً بين الأدوية الموصوفة في الوصفة نفسها، ونحو ذلك من الأخطاء المحتملة التي يمكن تلافيها بذكر التشخيص في الوصفة.

٣) يجب تحرير الوصفة الطبية بخطٍّ واضحٍ منعاً للالتباس، وتجنُّباً لوقوع الصيدلاني في الخطأ، كأن يعطي دواءً غير الدواء المطلوب فيتعرَّض المريضُ للمخاطر.

٤) على الطبيب بعد تحرير الوصفة أن يشرح للمريض كيفية استعمال الدواء، وفترة الاستعمال، والتأثيرات الجانبية التي قد تظهر من جراء استعمال الدواء، ومتى يجب أن يوقف الدواءَ، وأن يبين له الاحتياطات اللازمة عند تناول بعض الأدوية كالأدوية المنوِّمة مثلاً فينصحه مثلاً أن لا يقود السيارات، ولا يقوم بأعمال قد تشكل خطراً على حياته أثناء تناول مثل هذه الأدوية، وعليه أخيراً أن ينصح مريضه بمراجعته عند ظهور أية أعراض غير حميدة من جراء تعاطي العلاج.

معظم القوانين الطبية في العالم تخصص نماذج مميزة للوصفة الطبية العادية كالأنموذج الذي أوردناه آنفاً، ونماذج أخرى خاصة بالأدوية المخدِّرة وبعض الأدوية الأخرى الخطرة كالسُّموم ونحوها، وتضع لها ضوابط صارمة، منعاً لسوء استعمال هذه الأدوية (انظر: **مخدر**).

٥) يحسن الاحتفاظ بصورة من الوصفة الطبية في ملف المريض، أو تدوين الأدوية التي تضمنتها الوصفة في هذا الملف، وذلك لمتابعة العلاج، ومعرفة الأدوية التي سبق أن تعاطاها المريض، وتحديد الأدوية التي قد تكون السبب في حدوث ظاهرة الشِّرى (Urtecaria) التي تحصل لبعض المرضى بسبب تحسس الجسم من الدواء ورفضه له (انظر: **تداوي، صيدلة، طبيب**).

٦) قبل تدوين الدواء في الوصفة يجب على الطبيب أن يعرف خواصَّ (Characteristics) الأدوية التي يصفها للمريض، ومقدار الجرعات (Doses) من كل دواء، والأعراض الجانبية (Side Effects) المزعجة التي قد تنجم عن استعمال الدواء، لكي يكون قادراً على وصف الدواء المناسب للمرض، ويجب أن يكون الطبيب على دراية بالأدوية التي يحصل بينها تآثرٌ دوائيٌّ (Interaction) ضارٌّ، ليتجنَّب وصفها في وصفة واحدة، لأن بعض الأدوية إذا ما أعطيت معاً في وقت واحد أدَّتْ إلى نتائج سلبية قد تهدد حياة المريض بالخطر!.

٢ ـ **الأدوية المحرمة**: لا يجوز وصف دواءٍ محرَّم، كالمخدرات ونحوها إن كان هناك بديل حلال، أما إذا تعيَّن الدواءُ المحرَّم علاجاً للمرض ولم يكن له بديل فيجوز وصفه للمريض بناءً على قاعدة: **(الضرورات تبيح المحظورات)**

وفي هذه الحال يجب أن تُعطى للمريض أقل جرعة من الدواء تفي بالغرض بناءً على قاعدة: الضرورة تقدَّر بقدرها (انظر: **ضرورة**) وأن يكون تعاطي الدواء تحت إشراف الطبيب المعالج مباشرة، لتجنيب المريض مخاطر هذه الأدوية كالإدمان ونحوه.

ولا يجوز وصف أي دواء يؤدي إلى نتائج محرَّمة، كالأدوية المُجْهِضَة والأدوية المُهْلِكَة وغيرها إلا إذا كانت هناك دواعٍ شرعية معتبرة تُبَرِّر وَصْفَ هذه الأدوية، مع مراعاة الضوابط التي يحددها وليُّ الأمر بهذا الشأن، وعلى سبيل المثال فإنَّ معظم القوانين الطبية المعمول بها في أنحاء العالم تضع ضوابط صارمة للأدوية الخطرة التي قد يساء استعمالها، كالمخدِّرات، والأدوية المجهضة، والأدوية شديدة السميَّة مثل أدوية السرطان، ونحوها.

٣ ـ **الأدوية غير الضرورية**: لا يجوز للطبيب وصف دواء غير لازم للمريض، ولا دواء يعرف ما هو أفضل منه، لأن هذا من الغشِّ المنهي عنه بقول النبي ﷺ: (**من غشَّنا فليس منَّا**)[١] وهذا ما يحصل في بعض الأحيان بسبب وقوع الطبيب تحت تأثير الدعاية التي تروجها الشركات المنتجة للأدوية، أو مجاملة الطبيب لمندوبي الدعاية، أو طمعاً بالهدايا القيمة أو المكافآت المادية التي يحصل عليها الطبيب من تلك الشركات!.

٤ ـ **مراعاة القواعد العلمية في التداوي**: يجب على الطبيب مراعاة القواعد العلمية العامة المتعلقة بوصف الأدوية التي بيناها آنفاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١٤٦ واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وابن ماجه في التجارات ٢٢١٦، وأحمد في مسنده ٤٨٦٧، والدارمي في البيوع ٢٤٢٩.

وصيَّة

الوَصيَّةُ: في اللغة هي العهدُ إلى الغير بمالٍ أو غيره. والوصيَّة في الشرع هي تمليكٌ يستحقُّ بعد الموت وهي بهذا تختلف عن الهبَةِ التي يهبها الإنسان للغير في حياته، وقد تكون الوصيَّةُ عينية كالوصية بالمال أو ببعض أعضاء البدن لزراعتها فيمن يحتاج إليها، وقد تكون الوصية بالمنفعة كالانتفاع بالشيء دون تملُّكِهِ.

أحكام الوصيَّة:

١ - **مشروعية الوصِيَّةُ**: الوصية جائزة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء، ١٢]، والوصيةُ مندوبةٌ للصحيح والمريض، لأنَّ الموت قد يأتي فجأة دون سابقِ إنذار، وقد تكون الوصيَّةُ واجبةً في بعض الأحوال: كالذي في ذِمَّتِهِ دَيْنٌ للغير، أو عليه واجب لم يُؤَدِّهِ كالزكاة والحجِّ، وقد تكون الوصيَّةُ مكروهةً كالوصيَّةِ بشيءٍ لأهل الفسوق والمعصية، وقد تكون الوصيَّةُ حراماً كالوصية بحرام .. والوصية قد تكون مُطْلَقَةً، كأن يقول: أوصيتُ لفلانٍ بكذا، وهذه تصبح نافذة فور موته. وقد تكون الوصيَّةُ مُعَلَّقَةً، كأن يقول: إن مِتُّ من مرضي هذا فلفلانٍ كذا، فإذا تَحَقَّقَ الشَّرطُ ومات من مرضه الذي ذَكَره أصبحت الوصيَّةُ نافذةً، أما إن برىء من مرضه فقد بطلت لعدم تحقق الشرط .. وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للموصي الرجوع عن وصيته حال حياته، سواء وقعت منه الوصية في حال صحته أو مرضه(١).

ولا تجوز الوصية لوارثٍ، إلا إذا أجازها الورثة، لقول النبيِّ ﷺ: **(إنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ)**(٢) وقد أجمع الفقهاء على

وجوب الاقتصار في الوصية على ثلث التركة، لحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله تعالى عنه، الذي سألَ النبيَّ ﷺ عندما جاء يعوده في مكةَ فقال: **(قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلتُ: فالشطر؟ قال: لا. قلتُ: الثلث؟ قال: فالثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ إنْ تدع ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناسَ في أيديهم)**[3] إلا إذا أجازَ الورثةُ ما زادَ عن الثلث فإنه ينفذ .. ولا تنفذ الوصيةُ حالَ الحياة لأنها ـ كما بيَّنا ـ عقدٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت، وإذا مات الموصى له آلَت الوصيةُ إلى ورثته .. ولا يشترط لصحة الوصية اتِّحادُ الدِّين بين المُوصي والمُوصى له، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم، كما تجوز وصية غير المسلم للمسلم.

٢ ـ **انعقاد الوصية**: تنعقدُ الوصِيَّةُ بطرق شتى، منها[4]:

* **اللفظ**: كأن يقول بلسانه: أوصيتُ لفلانٍ بكذا، أو جعلتُ لفلانٍ بعد موتي كذا.

* **الكتابة**: وهي أوثق من اللفظ، وتندب الوصية كتابةً سواء كان الموصي يُحْسِنُ النُّطْقَ أم لا، كالأبكم والمشلول مُعْتَقَل اللسان، واشترط الشافعية لانعقاد الوصية بالكتابة إشهادَ الشهودِ عليها.

* **الإشارة المُفَهِّمَة**: إذا كان الموصي لا يستطيع الكلام ولا الكتابة فتجوز منه الإشارة الواضحة التي تدلُّ دلالة صريحة على ما يريد، واشترط الحنفية والحنابلة أن يكون ميؤوساً من نطقه، بأن يموت كذلك، أما إن كان العاجز عن النطق قادراً على الكتابة فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة لأن دلالتها على المقصود أدقُّ وأحكم، أما المالكية فتنعقد الوصية عندهم بالإشارة المفهمة ولو كان الموصي قادراً على النطق.

٣ ـ **صيغة الوصية**: يستحبُّ أن يكتب الموصي في وصيَّته: **(هذا ما أوصى به فلانٌ ابن فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حقٌّ، وأنَّ النارَ حقٌّ وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لاريب فيها، وأنَّ اللهَ يبعثُ مَنْ في القبور، وأُوصي مَنْ تَرَكْتُ من أهلي أن يتَّقوا اللهَ، ويصلحوا ذاتَ بينهم، ويطيعوا اللهَ ورسوله إنْ كانوا مؤمنين، وأُوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيهِ ويعقوبُ: يا بنيَّ إنَّ اللهَ اصطفى لكم الدِّينَ فلا تَمُوتنَّ إلا وأنتم مسلمون)**[5] ثم يذكر ما يريد الوصية به من تركته لغير ورثته، ويذكر ما في ذمته من حقوق للغير.

٤ ـ **يشترط في الموصي عدة شروط، هي:**

* أن يكون مالكاً لما يوصي به.
* أن يكون عاقلاً، واشترط الحنفية والشافعية البلوغَ في أرجح القولين، أما المالكية والحنابلة فقد أجازوا وصيَّةَ المميِّز (الذي عمره ٧ ـ ١٠ سنوات) إنْ كان يفهم معنى الوصيةِ وأنها تكون في أبواب الخير.
* أن تكون الوصيةُ عن رضا واختيار، فلا تصحُّ وصية المُكْرَهِ، ولا وصية الهازل والمخطىء.
* أن لا يكون الموصي مديناً بدَيْنٍ يستغرق كل تَرِكتِهِ، لأن إيفاء الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ على تنفيذ الوصية، إلا إذا رضي أصحاب الدَّيْنِ فإنها تنفذ.

٥ ـ **قتل الموصى له للموصي**: إذا عمد الموصى له إلى قتل الموصي بطلت الوصيَّةُ، وذلك معاملةً للقاتلِ بنقيض مراده، لأنَّ القاتلَ استعجل الوصيَّةَ فيعاقب بحرمانه منها، وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

* **فقال الحنفية**: القتل المانع من الإرث والوصية هو القتل الصادر من البالغ العاقل عدواناً بغير حقٍّ أو عذرٍ شرعيٍّ، إنْ كان مباشرة لا تسبباً، سواء كان عمداً أم خطأً.
* **وقال الشافعية**: الأظهر أن الوصية تصحُّ للقاتل ولو تَعَدِّياً، لأن الوصية تمليك بعَقْدٍ، فأشبهت الهبة وخالفت الإرث.
* **وقال المالكية**: إنَّ الوصية تصحُّ للقاتل، سواء كان القتلُ عمداً أم خطأً، إذا عَلِمَ الموصي بمن قَتَلَهُ ولم يغيِّر وصيَّتَهُ، أو أوصى له بعد الضرب، لأن المانع من صحة الوصية هو استعجال الموصى له الشيءَ قبل أوانه فيعاقب بالحرمان، وهذا لا يتحقق إلا إنْ كان القتلُ لاحقاً للوصية، فإن كان الموصي عالماً بالضرب ثمَّ أوصى له دلَّ على أنه عفا عنه وقَصَدَ الإحسانَ إليه، أما إنْ أوصى له قبل أن يضربه، ثمَّ ضربه فأماته، فإنَّ الوصيةَ تبطل.
* **وقال الحنابلة**: القتل بغير حقٍّ سواء كان عمداً أم خطأً، مباشرة أم تَسَبُّباً، يمنع الميراثَ ويُبطل الوصيةَ.

٦ ـ **الوصية للجنين**: تصحُّ الوصيةُ للجنين وهو في بطن أمه، فإذا وُلِدَ حياً استحقَّها، أما إنْ وُلِدَ ميتاً فقد بطلت الوصيةُ. وإذا ولدت المرأةُ توأمين

قُسِّمت الوصيةُ بينهما بالتساوي، وإذا وُلِدَ أحدهما حياً والآخر ميتاً كانت الوصية للحيِّ دون الميت.

٧ ـ **وصية المريض**: يستحبُّ للمسلم أن يعجِّل الوصيةَ، وأن يوصل ما أوصى به إلى مستحقيه وهو صحيح معافى، وعدم تأخير ذلك إلى وقت المرض، لما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: (**جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الصَدَقَةِ أعظمُ أجراً؟ قال: أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفَقْرَ وتأملُ الغنى، ولا تُمْهِلْ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلقومَ قُلْتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كانَ لفلانٍ**)[٦] وبالإجمال يجوز للمريض أن يتبرع من ماله بما شاء كالصحيح، إلا المريضُ مَرَضَ الموتِ فإنَّ تبرعاته تأخذ حكم الوصية، فلا يجوز أن تتجاوز الثلث إلا إذا أجازها الورثة، لأن الظاهر في هذه الحال الموتُ، فكانت عطيَّتُهُ كالوصية.

٨ ـ **الوصية بأعضاء البدن**: أجاز الفقهاء في العصر الحديث التبرع ببعض أعضاء البدن، سواء حال الحياة كالتبرع بإحدى الكليتين مثلاً، أو بعد الموت، وقد صدرت عدة فتاوى بهذا من قبل بعض المجامع الفقهية ومن بعض أهل العلم أيضاً، ووضعوا لذلك ضوابط (انظر: **عضو**).

هوامش/وصـيّـة

(١) د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** [عن: الدر المختار ٥/ ٤٦٥، القوانين الفقهية ص٤٠٦، مغني المحتاج ٣/ ٧١، المغني ٦/ ٦٧، كشاف القناع ٤/ ٣٨٦ تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي على الزيلعي ٦/ ١٨٦].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب: **لا وصية لوارث**، والترمذي في الوصايا ٢٠٤٦، والنسائي في الوصايا ٣٥٨١ وأبو داود في الوصايا ٢٤٨٦، وابن ماجه في الوصايا ٢٧٠٤، وأحمد في مسنده ١٧٠٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا ٢٥٣٧، والمسلم في صحيحه كتاب الوصية ٣٠٧٦، والترمذي في الوصايا ٢٠٤٢، والنسائي في الوصايا ٣٥٦٨، وأبو داود في الوصايا ٢٤٨٠ وابن ماجه في الوصايا ٢٦٩٩، وأحمد في مسنده ١٤٠٦، والمالك في الموطأ باب الأقضية ١٢٥٨، والدارمي في الوصايا ٣٠٦٥.

(٤) نفس المصدر الأول، (رقم١).

(٥) غاية المنتهى ٢/ ٣٤٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ١٣٣٠، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة ١٧١٣، والنسائي في الوصايا ٣٥٥٣، وأحمد في مسنده ٦٨٦٢.

وضوء

الوُضُوء : (Ablution) طهارةٌ تتعلَّق بالوجه واليدين والرأس والرجلين، والوضوء شرط في العديد من العبادات.

أحكام الوضوء:

١ ـ **مشروعية الوضوء**: لقد شُرِعَ الوضوء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة، ٦]، وقول النبي ﷺ : **(لا تُقبل صَلاةُ أَحدِكم إذا أَحدثَ حتى يتوضأ)**[١].

والوضوء من فضائل الأعمال التعبديَّة كما بيَّن النبيُّ ﷺ : **(ألا أدلُّكُمْ على ما يَمحو اللهُ به الخطايا، ويرفعُ به الدَّرجاتِ. قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ. قال: إسباغُ الوضوءِ على المَكارِهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجِدِ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط)**[٢].

ويجب الوضوء للصَّلاة فرضاً كانت أو نفلاً أو صلاة جنازة، ويجب أيضاً للطواف بالبيت العتيق، ومَسِّ المصحف .. ويستحبُّ الوضوء عند ذكر الله تعالى، وعند النوم، وللجنب إن أراد العودة للجماع مرة أخرى .. ويندب الوضوء قبل الغُسل، ويندب تجديد الوضوء لكل صلاة.

٢ ـ **نواقض الوضوء**: ينتقض الوضوء بكل ما يخرج من السبيلين (= القُبُل والدُّبُر) من بول أو غائط أو ريح أو مني أو مَذْي أو وَدِيّ، وأما نقض الوضوء من الريح الذي يخرج من فرج المرأة فقد اختلفوا فيه، فذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه ناقض للطهارة، وذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الحنابلة أيضاً إلى أنه ليس بناقض[٣] ومن الوجهة الطبية فإن فرج المرأة ليس

مصدراً للريح أصلاً، فهو ليس كالأمعاء التي تحصل فيها تخمرات يصدر عنها الغازات المعروفة التي ينتقض الوضوء بخروجها، إلا أن الفرج قد يحتقن ببعض الريح أثناء الجماع في وضعيات معينة، وهذا الريح غالباً ما يخرج في أعقاب الجماع وقد يبقى في الفرج فترة ثم يخرج بعد أن تكون المرأة قد تطهرت من الحدث، ففي هذه الحال نرى من الأولى اعتبار الريح الخارج من الفرج ناقضاً للوضوء لأنه لا يخلو من آثار النجاسة.

كما أن النومُ المستغرق الذي يفقد الإنسانُ فيه وعيَه ينقض الوضوءَ أيضاً، وينتقض الوضوء كذلك بمسِّ الفرج دون حائل إلا عند الأحناف فإنه لا ينتقض.

وذهب الشافعية إلى أنَّ مسَّ الزوج جلدَ زوجته أو جلد المرأة الأجنبية ينقض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ .. الآية﴾ [سورة المائدة، ٦]، والجمهور على أن المسَّ لا ينقض الوضوء لأنهم حملوا معنى المسِّ المذكور في الآية الكريمة المتقدمة على أنه يعني الجماع.

٣ ـ **فوائد الوضوء الصحية**: الوضوء يخلِّص البدنَ من الأدران التي تعلق بالأعضاء المعرضة للتلوث، وهي: الوجه واليدين والرأس والرجلين، وفي سنن الوضوء (**المضمضة والاستنشاق والاستنثار**) تطهير ونظافة للفم من الفضلات التي قد تكون فيه، وللأنف من المفرزات التي لا يخلو منها عادة، وقد أُجريت دراسات عديدة حول الفوائد الصحية للوضوء، منها دراسة أجراها د. مصطفى شحادة وزملاؤه على مجموعتين من المتطوعين، إحداهما يواظب أفرادها على الوضوء وأداء الصلاة، والأخرى من غير المصلين، فأخذت مسحات (Swabs) من أنوف هؤلاء وأولئك ودرست جرثومياً، فأظهرت النتائج أن الأنف عند مجموعة المصلين في حالة سليمة، بينما وجدت في جميع المسحات التي أخذت من غير المصلين زمر جرثومية مختلفة بكثافة عالية[٤] ويذكر تاريخ الطب أنه في عام ١٩٦٣م حدث في مدينة دندي بإنكلترا وباءٌ بالحمَّى التيفية (Typhoid Fever) أثار قلق السلطات الصحية وفزعها، فصدرت تعليمات مشددة بوجوب الاستنجاء بالماء بعد التبرز، والامتناع عن استعمال مناديل الحمامات، وصدرت التعليمات على

النحو الآتي: (**النظافة الشخصية تكون كما يفعل المسلمون، وليس بالأوراق التي في دورات المياه**) وما هي إلا أيام حتى تراجع الوباء وانتهت المشكلة[٥] وفي هذا دليل ناصع على الحكمة الإلهية في تشريع الوضوء كما نبين بعد قليل.

٤ ـ **وضوء المريض**: يجوز للمريض أن يمسح على الجبيرة أو ما في حكمها من ضماد أو عصابة ونحوها إذا كان الغسل متعذراً بسبب الجبيرة ونحوها مما يغطي أعضاء الوضوء، ويجوز للمريض أيضاً أن يعدل عن الوضوء إلى التيمم إذا كان استعمال الماء يسبب الألم أو يزيد من تفاقم العلة (انظر: **جبيرة، تيمم**).

هوامش/وضوء

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٣٢، ومسلم في الطهارة ٣٣٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ٣٦٩، والترمذي في الطهارة ٤٧، ومالك في الموطأ (النداء للصلاة ٣٤٨).

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **أبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي**، الكويت ١٩٨٦م، ص ٥٣٩.

(٤) لؤلؤة بنت صالح بن حسين آل علي: **الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة**، ص ١٠٢، دار ابن القيم، الدمام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٥) أسنى المطالب ١/٥٤، ابن عابدين ١/٩٢، المغني ١/١٦٩، بدائع الصنائع ١/٢٥، الدسوقي ١/١١٨.



وقـايـة

الوقاية : (Prevention) في اللغة تعني الحماية والصيانة عن الأذى، أما عند أهل الطب فإن الوقاية تعني جملة من الوسائل التي تهدف لحماية الفرد والمجتمع من غائلة المرض.

أحكام الوقاية:

١ ـ **فوائد الوقاية**: المَثَل يقول: (**الوقايةُ خيرٌ من العلاج**) لأننا بالوقاية نتجنب الكثير من الأمراض قبل وقوعها، على العكس من العلاج الذي نلجأ إليه بعد أن يكون المرض قد وقع فعلاً! علماً بأن تكاليف العلاج باهظة جداً إذا ما قورنت بالتكاليف الزهيدة التي تتطلبها الوقاية، كما أن فائدة العلاج تظلُّ محصورةً بالشخص أو الأشخاص الذين نعالجهم، أما الوقاية فتشمل شريحة واسعة جداً من البشر، وعلى سبيل المثال فإن زراعة القلب لأحد المرضى تكلف مئات الألوف من الدنانير، ونفعها لا يتعدى المريض الذي زرعنا له القلب، أما توفير مصدر صحّي لمياه الشرب فإنه يعود بالفائدة على المجتمع كله، ويقي آلاف الناس من الأمراض الخطيرة التي يمكن أن تنتقل عدواها عن طريق المياه، وهذا ما جعل المسؤولين عن الصحة العامة في العالم يتوجهون في العقود الأخيرة إلى (**التخطيط الوقائي**) وتقديم البرامج الوقائية على البرامج العلاجية!.

٢ ـ **المنهج الوقائي في الإسلام**: لم ترد كلمة (**الوقاية**) في القرآن الكريم بهذا اللفظ، بل وردت في عدة آيات كريمات بلفظ (**التقوى**) والأفعال المشتقة منها، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران، ١٠٢]، وقد ذهب المفسرون إلى أن المعنى

الشرعي للتقوى هو: الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته، وصيانة النفس عما تستحق به العقوبة، من فعل أو ترك[١] وقد حضَّ الإسلام على الكثير من الأفعال التي تقي الإنسان من المرض، ونهى عن كثير من الأفعال التي تسبب المرض، وجعل ذلك جزءاً لا يتجزأ من تشريعاته، كما نبين بعد قليل، وبهذا يكون الإسلام سبَّاقاً في إرساء مفهوم الوقاية، ليس في المرض وحده، بل في كافة الأنشطة البشرية!.

وقد أصبحنا اليوم أكثر إدراكاً لأهمية الوقاية في حياتنا نتيجة معرفتنا بحجم الأضرار التي تنتج عن الأمراض وعواقبها ومضاعفاتها، وعلى سبيل المثال: تذكر تقارير منظمة الصحة العالمية أن داء الجدري كان يكلف البشرية سنوياً أكثر من مليار دولار (= ألف مليون دولار) مع ملايين الموتى والمشوهين والمعاقين! وبفضل الله تعالى ثم بفضل التحصين تمكنت البشرية من القضاء عليه وتخلصت من أضراره الخطيرة بأقل من ثلث هذا المبلغ الذي كان يصرف سنوياً على علاج المصابين به[٢].

فإذا كانت البشرية قد وفرت كل تلك الأموال الطائلة ومنعت تلك المضاعفات الخطيرة والمميتة عن ملايين البشر بقضائها على مرض واحد فقط، فإنَّ لنا أن نُقَدِّر المكسبَ العظيم الذي عاد به الإسلامُ على المجتمع نتيجة تشريعاته ووصاياه الصحية التي جَنَّبَت المجتمعَ جملةً كبيرةً من الأمراض العضوية والنفسية والاجتماعية التي كانت متفشية في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، ومنها على سبيل المثال: الإدمان على الخمر، والفواحش الجنسية بشتى أشكالها وصورها، ناهيك عن توفير البيئة الطاهرة العفيفة مادياً ومعنوياً التي جعلت الناس يعيشون في مجتمع صحيٍّ معافى من الأمراض!.

ومن عظمة الإسلام أنه استطاع تحقيق هذه المكاسب الغالية ببضع آيات من القرآن الكريم دونما حاجة إلى لقاح ولا دواء، فيما عجزت الكثير من أمم الأرض عن تحقيق شيء يسير من هذا الإنجاز بالرغم من القوانين المشددة والغرامات الباهظة التي فرضتها ضد بعض الممارسات التي تسيء للصحة العامة[٣].

ويرجع السبب في فعالية التوجيهات الوقائية في الإسلام إلى أن التشريع الإسلامي جعل مفهوم الصحة مفهوماً تعبديًّا، فهو مثلاً لم يكتفِ بالدعوة إلى

الطهارة، بل جعل الطهارة شرطاً في صحة كثير من العبادات كالصلاة والطواف وغيره، كما أن الإسلام لم يتوقف عند تحريم الزنى والخمرة والقتل، بل حدَّ لكل منها حداً رادعاً .. وهكذا كان الإسلام في سائر التشريعات المتعلقة بالصحة.

أضف إلى هذا أن الإسلام جعل أجراً كبيراً لمن يأخذ بأسباب الوقاية، في مقابل الإثم الذي يلحق بمن يفرِّط بتلك الأسباب، كما عبَّر النبيُّ ﷺ صراحة بقوله: (.. **وفي بضع أحدكم صَدَقة. قالوا: يا رسولَ اللهِ، أيَأْتي أحَدُنَا شَهْوَتَهُ ويكون له فيها أَجْرٌ؟! قالَ: أرأيْتُم لَوْ وَضَعَهَا في حرامٍ أكانَ عليهِ وزرٌ؟ فكذلكَ إذا وَضَعَها في الحلالِ كانَ لَهُ أجْرٌ**)[٤].

وإذا ما تتبعنا منهج التشريع الإسلامي في مختلف أبوابه فإننا نجده يتجه نحو هدف أساسي هو حفظ أو وقاية أمور خمسة في حياة الإنسان، هي: **الدين والنفس والعقل والنسل والمال**، أو ما يسميه الفقهاء (**الضرورات الخمس**) وقد شدَّد في وضع الضوابط التي تحفظ هذه الضرورات، وفي مقدمة تلك الضوابط القاعدة التي تقول: دَفْعُ الضَّرَر مُقَدَّمٌ على جلب المنفعة، وهي كما نلاحظ قاعدة وقائية خالصة، فليست الوقاية في حقيقتها غير وسيلة لدفع الضرر عن الفرد والمجتمع وجلب المنفعة لهما.

وقد بلغت عناية الإسلام بصحة الإنسان ووقايته من المرض أنه خفَّف عنه في ظروف خاصة بعض التكاليف تحسُّباً من الضرر الذي قد يلحق به إن هو قام بتلك التكاليف على وجهها الأصلي، وبناء عليه قرر الفقهاء أن: **الضرورات تبيح المحظورات**، وأن: الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، وفي هذا دليل واضح على حكمة الخالق عزَّ وجلَّ الذي شرَّع للبشر شرعاً حنيفاً يساير فطرتهم، ويقيهم من الضَّرر.

وقد حفل التشريع الإسلامي بالكثير من الأحكام التي تستهدف وقاية الفرد والمجتمع من الأمراض العضوية والنفسية والاجتماعية، نذكر منها:

١) يحتلُّ باب (الطهارة) مكان الصدارة في كتب الفقه الإسلامي، مما يدل على عناية الإسلام عناية خاصة بموضوع الطهارة، ليس في العبادات وحدها، بل في كل ما يتعلق بالإنسان، ابتداءً من بدنه إلى ثوبه ومسكنه وكل الأنشطة التي يمارسها (انظر: **طهارة، نجاسة**).

٢) يحضُّ الإسلام على نظافة البيئة ووقايتها من التلوث ومن كل ما قد يضرُّ بها (انظر: **بيئة**).
٣) حرَّم الإسلامُ الخبائثَ وكل ما يضرُّ ببدن الإنسان أو نفسه أو عقله (انظر: **خمر، زنى، لواط** ..).
٤) حضَّ الإسلام على العادات الحسنة في الأكل والشرب، والزينة، والسلوك، ومختلف الأنشطة.
٥) وضع الإسلامُ أحكاماً خاصة لمواجهة الأوبئة، كالعزل الصحي والحَجْر الصحي، لوقاية الفرد والمجتمع من خطر الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة (انظر: **عدوى**).

ونجد في أبواب الفقه المختلفة أحكاماً مفصَّلة عن كلِّ جانب من هذه الجوانب، وقد عرضناها في مواضعها من هذه الموسوعة، فليرجع إليها من أراد.

هوامش/وقاية

(١) الجرجاني: **التعريفات**، ص ٩٨، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٨م.

(٢) منظمة الصحة العالمية: **مجلة الصحة العالمية**. كانون الثاني / أيار ١٩٩٠، ص ٢، وقد سجلت آخر حالة جدري في الأرض في شهر تشرين الأول من عام ١٩٧٧م، ولم تسجل بعدها أية حالة جدري حتى الآن!.

(٣) حاولت الولايات المتحدة في مطلع القرن العشرين منع الخمر، فأصدرت قانوناً مشدداً بتحريم تعاطيها أو تداولها، ويقدرون أن ما أنفقته الحكومة في الدعاية ضد الخمر وأضرارها قد زاد عن (٦٠ مليون دولار) وهو مبلغ طائل جداً بمقياس ذلك الزمان! كما يقدرون أن ما نشرته من الكتب والنشرات قد ربا عن (١٠ ملايين صفحة) وأنفقت أكثر من (٢٥٠ مليون دولار) خلال ١٤ عاماً فقط، كما أعدمت (٣٠٠ نفس) وسجنت (٥٣٢٣٣٥ شخصاً) وحصّلت (١٦ مليون دولار) غرامات، وصادرت أملاكاً قيمتها (٤٠٤ مليون دولار) لكنها بالرغم من كل هذه الإجراءات الصارمة أخفقت في منع الخمر، واضطرت في عام ١٩٣٣م لإلغاء القانون الذي يحرم الخمر! [السيد سابق: **فقه السُّنَّة**، ط دار الكتاب العربي ٢/ ٣٧٥].

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة ١٦٧٤، وأحمد في مسنده ٢٠٥٠٠، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه.

ولادة

الولادة : (Labor) هي خروج محصول الحمل من البطن، ومن رحمة الله عزَّ وجلَّ بالعباد أنَّ أكثر من (٨٠ ٪) من الولادات تحصل تلقائياً دون تحريض ودون الحاجة إلى مساعدة خارجية، وفي (١٥ ٪) من الحالات تحتاج المرأة الماخِض (Parturient) إلى مساعدة يسيرة أثناء الولادة أو بعدها، أما الحالات الباقية (٥ ٪) فتحتاج إلى تدخل طبي ببعض الوسائل الطبية كالأدوية أو الجراحة أو غيرها من الوسائل.

وتشير الإحصائيات إلى أن معدل الولادات في العالم يتراوح ما بين (١٣ - ٤٨ ولادة لكل ألف نسمة) بمعدل يزيد عن (١٥٠ نسمة كل دقيقة) أي حوالي (٢٥٠ ألف ولادة يومياً)! .

وتسبق الولادة الفعلية مرحلة تسمى المخاض (Travail) تستغرق في الغالب عدة ساعات وفيها تعاني الحامل من تقلصات عنيفة في الرحم هدفها دفعُ الجنين، وتنتهي بقذف (Emission) الجنين إلى الخارج عبر الطرق التناسلية، وتليها مرحلة الخلاص (Afterbirth) التي تستغرق عدة دقائق، وفيها تخرج ملحقات الجنين (المشيمة + الأغشية + السائل الأمنيوسي).

أحكام الولادة:

١ - **التوليد:** هو مساعدة الماخض بالولادة، وهو أمرٌ مستحبٌّ من الناحية الشرعية، ومطلوب طبياً في معظم الحالات، ومع أن معظمَ النساء يلدن دونما حاجة لمساعدة خارجية كما ذكرنا، إلا أنَّ مساعدة الماخض قد تكون ضرورية في كثير من الحالات، وبخاصة الحالات التي تتعسر فيها الولادة، كما أن بعض النساء يَحْتَجْنَ إلى دَعْمٍ نفسيٍّ وتشجيع وتصبُّر لكي يتحمَّلْنَ آلامَ

المخاض العنيفة، ولهذا يحسن أن يساعد الماخض بالولادة طبيبة أو قابلة ذات خبرة جيدة في التوليد، ويجوز للطبيبة والقابلة أن تنظر إلى عورة المرأة عند الولادة، وأن تمسها ولكن بقدر الحاجة ودون تجاوز .. ولا يلجأ إلى الطبيب من أجل التوليد إلا إذا تعذَّر وجود طبيبة أو قابلة ذات خبرة، وذلك درءاً لكشف العورات، ويجوز تدخل الطبيب المختصّ في حالات الضرورة، عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

٢ ـ **القابلة**: (Midwife) لقد اعتاد الناس منذ القدم على الاستعانة بالدايات في توليد النساء، والداية هي عادة امرأة لا تحمل شهادة بالتوليد، وإنما اكتسبت خبرتها من خلال التجربة والممارسة وتحت ضغط الحاجة حيث لا يوجد أطباء ولا قابلات مؤهلات للقيام بهذه المهمة، ومع تقدم العلوم الطبية، وإنشاء مدارس التمريض، أصبحت هذه المهمة في معظم دول العالم منوطة فقط بالقابلات المؤهلات اللواتي تلقين علم التوليد على أسس علمية، وقد أدى هذا التقدم في ممارسة التوليد إلى انخفاض المضاعفات والأخطار التي كانت تلحق بالنساء من جراء الولادة بمفردهنَّ، أو على أيدي دايات قليلات الخبرة أو جاهلات، ولهذا نرى أن يحظر التوليد عن الدايات غير المؤهلات علمياً إلا في حالات الضرورة حيث لا يوجد قابلة قانونية ولا طبيبة أو طبيب.

وبالإجمال يشترط فيمن تزاول التوليد أن تكون ثقة تكتم الأسرار، لأن طبيعة الولادة تجعلها تطلع على العورات التي يجب أن تصان عن الآخرين، ولشدة حرص الشارع على صيانة العورات وتشديده فيها فقد صرح كثير من الفقهاء بقبول شهادة القوابل فيما لا يطلع عليه إلا النساء، كشهادتها بوقوع الولادة أو شهادتها في البكارة، وعند كثير من الفقهاء تكفي شهادة قابلة واحدة بشرط أن تكون من أهل الخبرة والعدالة (انظر: **بكارة**).

٣ ـ **رقية الماخض**: إذا تَعَسَّرَتْ ولادة المرأة يندب لها الرقية بالرقية المشروعة (انظر: **رقية**) ومن الوجهة الطبية نفضّل أن تجرى جميع الولادات في المستشفى إن أمكن، حيث يوجد الأطباء المتخصِّصون، وتتوافر مختلف الوسائل والإمكانيات التي تساعد المرأة على الولادة الآمنة بإذن الله تعالى، وبخاصة أن المستشفيات قد أصبحت متوافرة في معظم مدن العالم، ولا

ننصح بالتريُّث طويلاً، بل ننصح بالتوجه إلى أقرب مستشفى، وبأسرع وقت ممكن، فور أن تشعر المرأة ببدء المخاض، ونحذِّر من التريث إلى أن تتعسَّر الولادة كما يفعل كثير من الناس، لما في هذا التريث من خطر على حياة الأم وحياة جنينها وقد يُفَوِّتُ هذا التريثُ والتَّراخي الفرصةَ الذهبيةَ التي لا ينفع الندمُ بعدها!.

٤ ـ **موت الماخض**: والماخض (Parturient) هي المرأة الحامل التي دنت ولادتها وبدأت تعاني وجع الطَّلْق، وهناك نسبة من النساء اللواتي يقضين نحبهنَّ أثناء المخاض، لأسباب عديدة منها بعض الأمراض التي تصيب الحامل، ومنها ـ بل ربما من أهمها ـ الإهمال في تقديم المساعدة الطبية اللازمة للماخض في الوقت المناسب، وقد عدَّ النبيُّ ﷺ المرأةَ التي تقضي أثناء المخاض في الشهداء، فقال: (.. **القتل في سبيل الله عزَّ وجلَّ شهادةٌ، والطاعون شهادةٌ، والغَرَق شهادةٌ، والبطن شهادةٌ، والنُّفَساءُ يجرُّها ولدُها بسرره إلى الجنَّة**)[١] وقد ذهب الفقهاء إلى أنها من شهداء الآخرة، أي لها أجر الشهيد، وأما في الدنيا فإنها تعامل كبقية الأموات، فتغسَّل وتكفَّن ويصلَّى عليها[٢].

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٨٩ من حديث راشد بن حبيش رضي الله تعالى عنه. وذهب المنذري (الترغيب ٢/ ٣٠٩) إلى تحسين إسناده.

(٢) المغني ٢/٥٣٦، ابن عابدين ١/ ٦١١، كشاف القناع ٢/١٠١، مغني المحتاج ١/ ٣٥٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

يـأس

اليَأْسُ : (Hopeless) القنـوط، وانقـطاع الأمل، أو هـو الإحبـاط والـخيبة (Frustration) وغالباً ما ينشأ اليأس عندما تواجه الإنسانَ ظروفٌ قاهرةٌ تمنعه عن تحقيق بعض أهدافه، أو تحول بينه وبين إشباع رغباته ودوافعه النفسية، ولهذا كان اليأس سبباً هاماً من أسباب الاضطرابات النفسية[١].

أحكام اليأس:

١ ـ ليس اليأس ولا التطيُّر ولا التشاؤم مِنْ طَبْعِ المؤمن، لأن المؤمن يُحسِنُ الظَّنَّ بالله عزَّ وجلَّ ويتوكَّل عليه ويؤمن بقضائه وقدره، وقد ورد في الصحيح: (**يدخلُ الجنَّةَ من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيَّرون، ولا يكتوون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون**)[٢] ورسول الله ﷺ (**كان يتفاءل ولا يتطيَّر، ويعجبه الاسم الحَسَن**)[٣] وفي رواية: (**كان لا يتطيَّر من شيء**)[٤] فلم يكن النبيُّ ﷺ ييأس من شيء، بل كان دائم التفاؤل والاستبشار بتوفيق الله عزَّ وجلَّ، وحين يتعامل المؤمنُ مع الأحداث بمثل هذه الروح فإنَّ الشدائد تتصاغر في حسِّه مهما عَظُمَتْ، ويتولَّد في نفسه نوعٌ من اللقاح الذي يعينه على مواجهة الشدائد والصعاب، ويوجِّهه للتعامل معها بواقعية بحيث يضع الأمور في نصابها من دون تهويل ولا مبالغة!.

٢ ـ **من العلل النفسية الخطيرة المتفشية في كثير من الناس:** اليأس والجزع عند المصيبة، والفرح والبطر عند إقبال الدنيا، وذلك لأنَّ معظم البشر لا يضعون الأمور في نصابها، بل يميلون إلى التهويل والمبالغة في التعامل مع المشكلات! وقد صوَّر القرآن الكريم هذه الحالة في عدد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا﴾

[سورة الإسراء، ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [سورة فصلت، ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [سورة هود، ٩ـ ١٠].

٣ ـ ومن رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين أنَّه مَنَّ عليهم فشفاهم من هذه العلة، ووهبهم من الحكمة ما يعينهم على وضع الأمور في نصابها، وأن تكون نظرتهم للحياة معتدلة، من غير إفراط ولا تفريط، وقد صوَّر القرآنُ الكريمُ حالَ المؤمنين هذه في أعقاب الآيات المتقدمة من سورة هود، بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة هود، ١١].

٤ ـ ولأن النفس المؤمنة نفسٌ شفافة تتنابها المخاوفُ من عذاب الله، وقد تقع ـ وهي في غمرة خوفها وخشيتها من عذاب الله ـ بشيء من اليأس أو القنوط، فقد تكررت دعوة القرآن الكريم للمؤمنين أن لا يقنطوا من رحمة الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [سورة يوسف، ٨٧].

٥ ـ والمؤمن ليس كغيره ممن يجزعون ويقنطون حين يفوتهم شيءٌ من متاع هذه الحياة الفانية، بل هو يجزع ويقنط حين يرتكب ذنباً في حقِّ الله تعالى، ولهذا تجيء البشارة للمؤمنين ـ عباد الله كما ينسبهم سبحانه لنفسه ـ لتطمئنهم إلى مغفرة الله تعالى، وتؤكد لهم أن هذه المغفرة أوسع بكثير مما يتصورون، حتى إنها لتشمل كل الذنوب مهما عظمت، وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر، ٥٣] (انظر: **خوف، قلق، صبر**).

هوامش/يـأس

(١) د. محمد كمال الشريف: سكينة **الإيمان** . دار ابن كثير، دمشق، بيروت ١٩٩٦م، ص ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ٥٢٧٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ٣٢١، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢١٣، وأبو داود ٢٦٩٠، من حديث ابن عباس مرفوعاً، وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ٤٢١].

(٤) أخرجه أبو داود في الطب ٣٤١٩، وابن حبان ١٤٣٠، وأحمد ٥/٣٤٧، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً. وصححه الألباني [الأحاديث الصحيحة ٢/ ٤٠٠].

المصادر والمراجع

(١) ابن أنس (مالك) **الموطأ** ـ دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م

(٢) ابن تيمية (أحمد) **مجموع الفتاوى** ـ دار العربية للطباعة والنشر، لبنان ١٣٩٨هـ.

(٣) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) **المحلّى** ـ المطبعة المنيرية بمصر ١٣٥١هـ (فقه حنبلي). .

(٤) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) **طوق الحمامة** ـ المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.

(٥) ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد) **المسند** ـ المطبعة الميمنية، مصر ١٣١٣هـ.

(٦) ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد) **المقدمة** ـ مطبعة مصطفى محمد بمصر، دون تاريخ.

(٧) ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ـ دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٣٥هـ (فقه مالكي).

(٨) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر) **حاشية ابن عابدين** ـ المطبعة العامرة بمصر ١٣٥٧هـ (فقه حنفي).

(٩) ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد) **المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ـ دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م (فقه حنبلي).

(١٠) ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد) **المقنع** ـ مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ (فقه حنبلي).

(١١) ابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي) **زاد المعاد في هدي خير العباد** ـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

(١٢) ابن القيم: **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** - تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد، د.ت.

(١٣) ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني **سنن ابن ماجه**، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٣٧٢هـ.

(١٤) ابن نجيم (زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ) **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة** - دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

(١٥) ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، ت ٢١٨هـ) **السيرة النبوية** - مؤسسة علوم القرآن، بيروت، د. ت.

(١٦) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي) **فتح القدير شرح الهداية** - المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣١٧هـ (فقه حنفي).

(١٧) أبو خطوة (أحمد نبيل) **موسوعة أبو خطوة** - شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت ١٩٩٢.

(١٨) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ) **سنن أبي داود** - دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(١٩) أبو زهرة (محمد) **أصول الفقه** - دار الفكر العربي، ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨م).

(٢٠) الأزهري (صالح عبد الله السميع الأبي) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** - مطبعة البابي الحلبي بمصر (فقه مالكي).

(٢١) الأصفهاني (الراغب - ت ٤٢٥ هـ) **مفردات ألفاظ القرآن** - تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت ١٩٩٢م.

(٢٢) آق بلوق (شمس الدين) **دارون ونظرية التطور** - سلسلة العلم والتقنية، دار يني آسيا للنشر، استانبول ١٩٨٧م.

(٢٣) الألباني (محمد ناصر الدين) **الأحاديث الصحيحة** - المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

(٢٤) الأنصاري (أبو زكريا) **أسنى المطالب شرح روض الطالب** - المطبعة الميمنية، مصر ١٣١٣هـ (فقه شافعي).

(٢٥) الأيوبي (شفيق) **التخدير الموضعي** - ط جامعة دمشق ١٣٩٣هـ.

(٢٦) بابولي (رضوان) دولي (أنطون) **الجراحة الصغرى** - جامعة حلب ١٤٠٧هـ.

(٢٧) البار (محمد علي) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** - الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.

(٢٨) البار (محمد علي) **المخدرات، الخطر الداهم** ـ دار القلم بدمشق، دار العلوم بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
(٢٩) البار (محمد علي) **هل هناك طب نبوي؟** الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٩٠.
(٣٠) باشا (حسان شمسي) **الدليل الطبي للمريض في شهر الصيام** ـ مكتبة السوادي، جدة ١٩٩٤م.
(٣١) البجيرمي (سليمان) **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب** ـ البابي الحلبي بمصر، ١٣٣٨هـ (فقه شافعي).
(٣٢) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري** ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي بمصر..
(٣٣) البقصمي (ناهدة) **الهندسة الوراثية والأخلاق** ـ عالم المعرفة ١٧٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ١٩٩٣م.
(٣٤) البهوتي (منصور بن يوسف بن إدريس) **كشاف القناع** ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٦هـ (فقه حنبلي).
(٣٥) البهوتي (منصور بن يوسف بن إدريس) **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ـ عالم الكتب، بيروت (فقه حنبلي).
(٣٦) الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ)**سنن الترمذي** ـ مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٩٨هـ.
(٣٧) تشريل سيمون سيلفر، روث س. دي فريز: **أرض واحدة، مستقبل واحد.. بيئتنا العالمية المتغيرة** ـ ترجمة: د. سيد رمضان هدارة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر ١٩٩٢.
(٣٨) الجابري (محمد عابد) **إشكاليات الفكر العربي المعاصر** ـ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٠م.
(٣٩) الجابري (محمد عابد) **بنية العقل العربي** ـ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٧م.
(٤٠) الجرجاني (علي بن محمد) **التعريفات** ـ مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
(٤١) **جريدة الأهرام** ـ جمهورية مصر العربية، ١٩٩٨م.
(٤٢) **جريدة الشرق الأوسط** مجموعة من الأعداد، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - ١٩٩٩م.

(٤٣) **جريدة عكاظ** (السعودية) ـ العدد ١١٧٥٤، الثلاثاء ٧ رجب ١٤١٩هـ (٢٧/١٠/١٩٩٨م).
(٤٤) جلبي (خالص) **الطب محراب للإيمان** ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٤م.
(٤٥) جلبي (خالص) **عندما بزغت الشمس مرتين** ـ دار الكتب العربية، دمشق، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
(٤٦) الجمل (سليمان) **حاشية الجمل على شرح المنهج** ـ البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ (فقه شافعي).
(٤٧) جينِّس: **موسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية**، تعريب وإعداد: كمال الخولي، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٧م.
(٤٨) الحصكفي (محمد علاء الدين) **الدرّ المختار** ـ مطبعة صبيح بمصر..
(٤٩) الحطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٩هـ.
(٥٠) الحنبلي (أبو يعلى) **المعتمد في أصول الدين** ـ تحقيق وديع زيدان حداد، بيروت، دار المشرق ١٩٧٤م.
(٥١) الخرشي (أبو عبد الله محمد) **شرح الخرشي على مختصر خليل** ـ المطبعة العامرة بمصر ١٣١٦هـ.
(٥٢) الخطيب (حنيفة): **الطب عند العرب** ـ الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٦م..
(٥٣) الخطيب (شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ـ البابي الحلبي بمصر ١٣٥٩هـ (فقه شافعي).
(٥٤) الخطيب (شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٩هـ (فقه شافعي).
(٥٥) الخطيب (هشام وزملاؤه) **الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة** ـ عمّان ١٩٩١.
(٥٦) دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر: **الموسوعة العربية الميسرة** ـ مصر ١٩٥٩.
(٥٧) الدارقطني (علي بن عمر) **سنن الدارقطني** ـ شركة الطباعة الفنية بمصر، تعليق الشيخ عبد الله هاشم يماني.
(٥٨) الدارمي (أبو محمد، ت ٢٥٥) **سنن الدارمي** ـ دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.

(٥٩) آل علي (لؤلؤة بنت صالح بن حسين) **الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة** ـ دار ابن القيم، الدمام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

(٦٠) داروين (تشارلز) **أصل الأنواع** ـ ترجمة إسماعيل مظهر، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، د.ت.

(٦١) دانييل كيفلس، ليروي هود (**الشفرة الوراثية للإنسان**) ـ ترجمة: د.أحمد مستجير، عالم المعرفة ،٢١٧ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٧م.

(٦٢) الدسوقي (محمد بن عرفة) **حاشية الدسوقي على شرح أحمد الدردير لمختصر خليل** ـ المطبعة العامرة، مصر ١٢٨٧هـ (فقه مالكي).

(٦٣) الدقر (محمد نزار) **العسل، فيه شفاء للناس** ـ المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م.

(٦٤) الدمياطي (أبو بكر بن محمد بن شطا البكري) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ـ دار إحياء الكتب العربية بمصر (فقه شافعي).

(٦٥) الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ـ البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ (فقه شافعي).

(٦٦) الروابدة (عبد الرؤوف) **الوجيز في علم الدواء** ـ المؤسسة الصحفية الأردنية ١٩٨١م.

(٦٧) روز (ستيفن) **علم الأحياء والإيديولوجيا والطبيعة البشرية** ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة ١٤٨، الكويت ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(٦٨) ريد (ستراون) **قاموس الاختراعات والاكتشافات** ـ ترجمة محمود عويضة، حيدر المومني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت ١٩٩٠م.

(٦٩) الريس، موسى (مخلص الريس، علي موسى) **قصّة نشوء الكون** ـ دار دمشق للطباعة والصحافة والنشر ١٩٩٠م.

(٧٠) الزحيلي (وهبة) **الفقه الإسلامي وأدلته** ـ دار الفكر، دمشق ١٩٩٧م.

(٧١) الزحيلي (وهبة) **نظرية الضمان** ـ دمشق ١٩٧٠م.

(٧٢) الزحيلي (وهبة) **نظرية الضرورة الشرعية** ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م.

(٧٣) الزرقاني (محمد بن عبد الباقي) **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ـ تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ١٤٠١هـ.

(٧٤) الزركلي (خير الدين) **الأعلام** ـ دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٦م.

(٧٥) سارتون (جورج) **مقدمة تاريخ العلوم** ـ ترجمة: حداد جميل وزملاؤه، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م.

(٧٦) السباعي (زهير) والبار (محمد علي) **الطبيب أدبه وفقهه** ـ دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت) ١٩٩٣م.

(٧٧) السباعي (زهير) وعبد الرحيم (شيخ إدريس) **القلق** ـ دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت ١٩٩١م.

(٧٨) السباعي (سيف الدين) **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون** ـ دار الكتب العربية، دمشق وبيروت ١٩٧٧م.

(٧٩) السرخسي (أبو بكر بن أبي سهل) **المبسوط** ـ مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٠هـ (فقه حنفي).

(٨٠) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ـ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ (فقه شافعي).

(٨١) الشافعي (أبي عبد الله محمد بن إدريس) **الأم** ـ دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٨٢) شرف الدين (أحمد) **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٨٣) شرف الدين (أحمد) **مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي** ـ ١٩٨٣م.

(٨٤) الشرواني (عبد الحميد) **حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج شرح المنهاج** ـ المطبعة الميمنية مصر ١٣١٥هـ (فقه شافعي).

(٨٥) الشريف (محمد كمال) **سكينة الإيمان** ـ دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٩٩٦م.

(٨٦) الشنقيطي (محمد بن محمد المختار) **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ـ مكتبة الصديق، الطائف ١٩٩٣م.

(٨٧) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ـ المطبعة المنيرية، مصر ١٣٤٤هـ.

(٨٨) صالح (عبد المحسن) **الإنسان الحائر بين العلم والخرافة** ـ عالم المعرفة، العدد ٢٣٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٨م.

(٨٩) الصاوي (أحمد) **بلغة السالك لأقرب المسالك** ـ المطبعة الأزهرية بمصر، ١٢٩٩هـ.

(٩٠) الصيادي (محمد المنجي الصيادي) **التعريب وتنسيقه في الوطن العربي** ـ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٥م.

(٩١) الطهطهاوي (أحمد بن محمد)**حاشية الطهطهاوي على الدر المختار** ـ المطبعة العامرة، مصر ١٢٨٣هـ.

(٩٢) الطويل (نبيل صبحي) **الحرمان والتخلف في ديار المسلمين** كتاب الأمة (٧) رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٩٣) عاقل (فاخر) **علم النفس** ـ دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨١م.

(٩٤) عاقل (فاخر) **معجم العلوم النفسية** ـ دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨٨م.

(٩٥) عزام (سامية حمزة) **دليل البدائل الطبية** ـ دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٨م.

(٩٦) العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ط دار الريان للتراث مصر ١٩٨٧.

(٩٧) العلمي (رياض رمضان) **الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم** ـ سلسلة عالم المعرفة (١٢١) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٨٨م.

(٩٨) عودة (عبد القادر) **التشريع الجنائي الإسلامي** ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧م.

(٩٩) الغرناطي (محمد بن أحمد بن جزي) **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ـ دار العلم للملايين بيروت.

(١٠٠) الغزالي (أبو حامد محمد بن أحمد) **إحياء علوم الدين** ـ دار القلم، بيروت. د.ت.

(١٠١) الغزالي (أبو حامد محمد بن أحمد) **الحكمة في مخلوقات الله** ـ تحقيق الدكتور محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(١٠٢) الفتاوى الهندية، **مجموعة من علماء الهند** ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ.

(١٠٣) الفقي (محمد عبد القادر) **القرآن الكريم وتلوُّث البيئة** ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

(١٠٤) قايد (أسامة عبد الله) **المسؤولية الجنائية للأطباء** ـ دار النهضة العربية بمصر ١٩٨٧م.

(١٠٥) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد) **الجامع لأحكام القرآن** ـ دار الفكر، د.ت.

(١٠٦) قطب (سيد) **في ظلال القرآن** ـ دار الشروق. بيروت ١٩٨٠.

(١٠٧) قليوبي (شهاب الدين) والشيخ عميرة: **حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي** ـ البابي الحلبي، مصر (فقه شافعي).

(١٠٨) الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ـ دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م (فقه حنفي).

(١٠٩) كنعان (أحمد محمد) **الألم** ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن ببيروت ١٩٨٦م.

(١١٠) كنعان (أحمد محمد) **الحرارة في الطبيعة والإنسان** ـ دار النفائس، بيروت ١٩٩٦م.

(١١١) كنعان (أحمد محمد) **العقلية الإسلامية بين إشكالات الماضي وتحديات المستقبل** ـ دار الآفاق والأنفس، دمشق ١٩٩٥م.

(١١٢) كنعان (أحمد محمد) وشوشرة (محمد كمال) **علم الجنين العام** ـ الوكالة العامة للنشر والتوزيع بدمشق وبيروت ١٩٧٩م.

(١١٣) كنعان (أحمد محمد) **موسوعة جسم الإنسان** ـ دار النفائس. بيروت ١٩٩٦م.

(١١٤) الكيلاني (عبد الرزاق) **الحقائق الطبية في الإسلام** ـ دار القلم، دمشق ١٩٩٦م.

(١١٥) مبارك (قيس بن محمد آل الشيخ) **التداوي ومسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية** ـ مكتبة الفارابي، دمشق ١٩٩١م.

(١١٦) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: **الثقافة العالمية** ـ العدد ٩٢، الكويت ١/١٩٩٩م.

(١١٧) مجلس وزراء الصحة العرب، اتحاد الأطباء العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، منظمة الصحة العالمية: **المعجم الطبي الموحَّد** ـ سويسرا ١٩٨٣م.

(١١٨) **مجلة الخفجي** ـ دائرة الإعلام والنشر بشركة الزيت العربية المحدودة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

(١١٩) **مجلة القافلة** ـ شركة أرامكو السعودية، الظهران، عدة أعداد من عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩م.

(١٢٠) **مجلة المختار (ريدر دايجست)** ـ نيسان (أبريل) ١٩٨٢م، شركة النهار للمنشورات الدولية، بيروت.

(١٢١) محمد علي (أورخان) **نظرية التطور ليست ثابتة** ـ مطبعة الحوادث ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(١٢٢) المراغي (محمود) **أرقام تصنع العالم** ـ ص ٥٠، كتاب العربي ٣٢، ١٩٩٨م.

(١٢٣) المرداوي (علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ـ مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٦هـ (فقه حنبلي).

(١٢٤) المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية: **تعريب الطبّ** ـ العدد ٣ يوليو ١٩٩٧م، العدد ٦ يونيو ١٩٩٨م.

(١٢٥) مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ) **صحيح الإمام مسلم** ـ مطبعة البابي الحلبي بمصر..

(١٢٦) معهد مراقبة البيئة العالمية: **ارتفاع درجة حرارة الأرض: استراتيجية عالمية لإبطائه** ـ تأليف: كريستوفر فلافين، ترجمة: د. سيد رمضان هدارة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر ١٩٩١.

(١٢٧) المقدسي (شرف الدين موسى الحجاوي) **الإقناع**، المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٥١هـ (فقه حنبلي).

(١٢٨) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الإنجاب في ضوء الإسلام** ـ الكويت ١٩٨٣.

(١٢٩) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي**، الكويت ١٩٨٥.

(١٣٠) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية** ـ الكويت ١٩٨٧.

(١٣١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي** ـ الكويت ١٩٨٦م.

(١٣٢) منظمة الصحة العالمية: **مجلة الصحة العالمية** ـ نيسان / حزيران ١٩٩٠م.

(١٣٣) منظمة الصحة العالمية: **منبر الصحة العالمي** ـ المجلد ٨، العدد ٢.

(١٣٤) منظمة الصحة العالمية: **نشرة منظمة الصحة العالمية** ـ المجلد ٦١، العدد ٣، جنيف ١٩٨٣.

(١٣٥) منظمة الصحة العالمية: **الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث** ـ د.محمد ابن لطفي الصباغ، سلسلة الهدي الصحي، ١٩٩٥م.

(١٣٦) **الموسوعة الطبية** ـ الشركة الشرقية للمطبوعات ش.م.م، جنيف ١٩٩م.

(١٣٧) الموصلي (عبد الله بن محمود بن مودود) **الاختيار لتعليل المختار** ـ دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م (فقه حنفي).

(١٣٨) النجار (عبد المجيد) **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل** ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(١٣٩) النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ) **سنن النسائي** ـ مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٣٨٤هـ.

(١٤٠) النفراوي (أحمد بن غنيم) **الفواكه الدواني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني** ـ دار المعرفة، بيروت، د.ت.

(١٤١) النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف) **روضة الطالبين** ـ المكتب الإسلامي بدمشق (فقه شافعي).

(١٤٢) النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف) **المجموع شرح المهذب** ـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر (فقه شافعي).

(١٤٣) هوكنغ (ستيفن) **موجز في تاريخ الزمن** ـ ترجمة: عبد الله حيدر، الناشر أكاديميا، بيروت ١٩٩٠م.

(١٤٤) الهيئة الاستشارية الطبية: **التطعيم** ـ دار الاستشارات الطبية والتأهيلية، السعودية ١٤١٦هـ، ١٩٩٦.

(١٤٥) الهيتمي (شهاب الدين أحمد بن حجر) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ـ دار الفكر، بيروت (فقه شافعي).

(١٤٦) الواعي (توفيق وزملاؤه) **المرشد الإسلامي في الفقه الطبي** ـ دار الوفا، القاهرة..

(١٤٧) وزارة التعليم العالي (سوريا) **مبادىء الطب الباطني** (هاريسون) بإشراف د. فيصل الصباغ، ١٩٧٨م.

(١٤٨) وزارة الصحة (السعودية) **اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهن الطب البشري وطب الأسنان** ـ ١٤١٠ هـ.

(١٤٩) وزارة الصحة (السعودية) **ممارسة مهنة الصيدلة في المملكة العربية السعودية** ـ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

(١٥٠) وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (الكويت) **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي** ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(١٥١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) **الموسوعة الفقهية** ـ ط ذات السلاسل.

(١٥٢) ياسين (محمد نعيم) **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ـ دار النفائس، الأردن ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(١٥٣) يحياوي (صلاح) **المخدرات** ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١م.

(154) Abram S.Benson: Control of Communicable Diseases Manual. APHA, 16th edition, 1995.

(155) Birth: Female Genital Mutilation & Child Birth , Dec.

(156) Campbell's UROLOGY , 7 th Edition , 1998.

(157) Cecil & Loeb :Text Book of Medicine. 1971.

(158) Guiness: Book Of Records. 1995.

(159) Guyton : Medical Phtsiology. Saunders , 19th edition, 1996.

(160) Harrison's: Principles of Internal Medicine. MC Graw Hill, 13th edition , 1994.

(161) John R.S : Genetics , Fincham , 1 Ed. 1983(161).

(162) Medicine Digest , March , 1981.

(163) Morbidity & Mortality Weekly Report " MMWR" Massachusetts Medical Society.

(164) Nizar Ajjan : Vaccination. Pasteur Merieux , 1988.

(165) Royal Tropical Institute : Sexual Health Exchange , 1998/1, Amsterdam, The Netherlands.

(166) WHO : International Classification of Diseases , Vol.1 , 1975 Revision.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفهرس العام

للمصطلحات والأعلام

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الأعلام والمصطلحات

- أ -

إباضة ٢٦٢، ٣٠٧، ٣٨٤.
إبراهيم (عليه السلام) ١٩٣، ٣٧٣، ٤٢٠، ٤٦٠، ٥١٢، ٥٩٠، ٨٥٤.
إبط ١٦١، ٤٠٩، ٤٦٠، ٥٤٠، ٦٨٧.
إبل ٤٦٨، ٤٦٩.
ابن أبي أصيبعة ٤١٧، ٧٨٤.
ابن البيطار ٦٣٣.
ابن تيمية ٦١، ٣٢٠، ٥٤١، ٥٦٢، ٦٢٤، ٨٤٢.
ابن حزم ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٧٥، ٨٣٦.
ابن حنبل ١٢٧، ١٦٣، ٣٣٣، ٣٥٤، ٥٢٢، ٥٦٢، ٥٧٥، ٦٢٣، ٦٦٧، ٧٤٥، ٧٨٠، ٧٨٢.
ابن خلدون ٢٠٩.
ابن راهويه ٦١.
ابن رشد ٢١.
ابن زهر ٢٣٤، ٦٣٣.
ابن سينا ٣٦٠، ٦٤٤، ٩٠٢.
ابن طولون ٨٥٦.
ابن قرَّة ٤١٧.
ابن القيم ٢١، ٥٤، ١٩٣، ١٩٥، ٣٢٠، ٣٦١، ٣٨٨، ٣٩١، ٤١٧، ٤٥٦، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٩، ٥٥٢، ٥٩٣، ٥٩٨، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٦٥، ٧٦٦، ٨٤٦.
ابن مسكويه ٨١٥.
ابن ميمون ٦٣٣.
ابن النفيس ١٩٩.
ابن الهيثم ١٩٩.
أبو حنيفة ٩٤، ٩٥، ١٢٧، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٧٧، ٤١٢، ٤٣٦، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٦٢، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٨٣، ٧٨٠، ٧٨٩، ٨٢٨.
أبو يوسف ٩٤، ٣٥٤، ٣٧٧، ٤٣٦، ٦٨٣، ٧٦٩، ٧٨٩، ٧٢٨.
أبُوَّة ٤٨٦.
إثمِد ٥٤١.
إجارة (أجرة) ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٥، ٥٥، ٥٩٥، ٦٥٦، ٩٢٠.
أجَلٌ ٦٠١، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤٠.
إجهاض ٤٢ ـ ٤٨، ١٨٢، ٣١٠، ٣١١، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٠٣، ٥٢٧، ٨٦٠.
احتضار ٨٧٢.
احتلام ٥٠، ٥١، ١٦١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٥١١، ٦٢٦.
إحصار ٣٣١، ٣٣٢.
إحصان ٩٠، ٥٢١.
إحليل: ١٦٦، ٤٢١.
أخبثان ١٤١، ١٦٨.

اختضاب ٥٤٢، ٥٨٧.
أدرة ٩٠.
آدم (عليه السلام) ١١٣، ١١٦، ٣٤٥، ٣٧٣، ٩٢٧.
إدمان ٩٩، ٥٩٨، ٦٣٧، ٨٤١.
إدّهان ٣٣٠، ٥٤٠.
إدوارد جنّر ٨٢٤.
أُذُن ٥٦٥، ٥٦٦، ٨٨٨.
إذن طبّي ٤٥، ٥٢ـ٥٦، ١٣٣، ١٩١، ٢٠٥، ٢٣٥، ٣٢٨، ٥٥٧، ٦٣٥، ٦٥٣، ٧٧٢، ٨٤٠، ٨٥٣، ٨٦٢.
أراك (نبات) ٥٧٨.
إرث ٤٧، ٥٣، ٥٨ـ٦١، ٩٦، ١٢٦، ١٣٨، ١٥٢، ٣٠٦، ٣١٠، ٤٠٥، ٥٣٤، ٧٧٤، ٨٧٧، ٩٠٦.
أرسطو ٩٠١.
أرق ٩١٦.
الأزهر ٢٠٠، ٤٦٤، ٦٥٦، ٧١٤، ٧١٧.
أسبرين ٨٠، ٩٩.
استبراء ١٦٧.
استثفار ٦٩.
استجمار ١٦٨، ٧٢٥، ٧٩٠.
استحاضة ٦٤ـ٧٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٧٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٥٧٦، ٦٢٧، ٦٩١، ٩٠٠.
استحالة ٢٠٩، ٣٩٩، ٦٨٣.
استحداد ٤٢٠، ٥٤٠، ٥٨٦.
استخارة ٧١، ٧٢.
استرجال ٤٤١.
استشارة طبية ٧١ـ٧٣، ٣٩١، ٥٥٨، ٧٩٩، ٨٤٦.
استمتاع ٨٩، ٩٠، ١٠٠، ١٥٥، ١٨٤، ٥٣٦.
استمناء ٢٧٤، ٦٩١، ٨٦٩.
استنجاء ٦٨٦، ٧٢٥، ٧٨٩.
استنساخ ٢٢، ١٣١، ١٣٧، ٣٨٢، ٤٢٨، ٩٢١، ٩٢٣، ٩٢٤.
استئذان ١٤٥.
استئصال ٥٥، ٩٠، ٢٣٤، ٣٨٢، ٤٧٥.
استهلال ١٢٦، ١٥٢، ٣١١.
أسد ٧٠١، ٧٠٤.
أسرى ٢٥٠.
إسراف ٧٥ـ٧٧، ١٨٠.
إسعاف ٥٤، ٧٨، ٧٩، ٦٣٣، ٧٥٤.
إسماعيل (عليه السلام) ٥١٢.
أسير ٦٠، ١٠٥، ٣٤٧.
إصبع ٦١، ١٥٤، ٤٥٦، ٥٤٢.
اضطجاع ٩١٥.
إعاقة ٨١ـ٨٣، ٣٣١، ٤٩٥، ٦٩٦، ٧١١، ٧١٣، ٨٤٥.
إعدام ٨٤ـ٨٦، ٢٧٩، ٥٤٥، ٦٤٧، ٦٥٥، ٧٨٠، ٧٨٧.
أعضاء تناسلية ٥١، ٦٤، ٨٧ـ٩١، ٢٦٥، ٥٤٩، ٦٠٠، ٧١٩، ٧٤٨، ٧٦٩.
اغتصاب ٤٦، ١٥٧، ٢٩١، ٤٣٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٦١٠.
إغماء ٩٤ـ٩٦، ١٢٧، ١٩١، ٢٩٩، ٣٣١، ٤٠٤، ٦٢٦، ٦٩٣، ٧٤٩.
أفلاطون ٩٠١.
أقرباذين ٦٣٢، ٦٣٣.
اكتئاب ١٠٣، ٥٢٦، ٥٧٥، ٦١٦.
اكتساب ٩٠٦.
إكراه ٣٥، ٧٦، ٤٩٤، ٥٢١، ٥٤٧، ٦٢٧، ٨٤٠.
ألم ٩٨ـ١٠٠، ١٠٥، ١٥٢، ٤٥٣، ٨١٦.
أمل ٦٩٦، ٧٣٩، ٧٤٠.
انتحار ١٠٣ـ١٠٥، ٤٠٤، ٤٣٤، ٥٤٤، ٥٤٦، ٦٣٧، ٦٤٧، ٧٩٦، ٩٠٩.
أنثى ١٠٧ـ١١٠، ١١٣، ١٢٠، ١٢٧، ١٥٧،

١٦١ ـ ١٦٤، ٢٨١، ٤٧١، ٧٢٩.
إنجاب ٩٠، ٣٨٢، ٧٣٣.
إنسان ١٠٧، ١١١، ١١٣ ـ ١١٦، ١١٨ ـ ١٢١، ١٢٧ ـ ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٩، ١٥١، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ٢١٠، ٢١١، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٦٩، ٥٦٥.
إنعاش ٩٦، ١٢٣ ـ ١٢٥، ١٩٠، ٤٠٥.
أنفحة ٦٦٩.
آنية ١٧٤، ٦٧١.
أهاب ٢٥١.
أهلية ٥٣، ٥٩، ١٠١، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٢، ١٦٤، ٢٩٩، ٣١٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٤٦٩، ٥٤٧، ٦١١، ٦٩٣، ٧١٥، ٧٣٠، ٧٦٣.
إياس ٨٧.
إيدز ٢٦٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٤٣٢، ٤٥٦، ٥٢٦، ٥٥٧، ٥٨٣، ٧٠٦، ٧٧٩، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٤٦.
إيلاء ٢٦٣.

- ب -

بأس ٥٢٠.
باستور ٣٩٨، ٨٢٤.
بحث علمي: ٦١، ٦٢، ١٢٨ ـ ١٣٨، ٢٠٥، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٤٦، ٥٥٨، ٥٩٤، ٦٤٦، ٦٥٤، ٦٦٠، ٧٢٨، ٧٩٣، ٧٩٥، ٨٤٠، ٨٨٦، ٩٢٤.
بحر ٥٩٤.
براجم ٥٤٠، ٥٨٦.
براز: ١٤٠، ١٤١، ١٤٥ ـ ١٤٧، ١٧٤، ٥٦٣، ٨٩٤.
برجسون ٩٠٢.
برود جنسي ٥٣١.
بصر ٢٥، ١٤٣ ـ ١٤٧، ٤٥٦، ٤٩٥، ٥٦٦، ٥٩٩، ٦٩٦، ٧٢٧، ٧٩٣.
بصمة وراثية ٦١، ٧٧٤، ٨٩٠.
بصيرة ١٤٥، ١٤٧ ـ ١٥٠، ٤٥٨، ٧٦٥.
بطنة ٦٦٤.
بطيخ ٦٦٥، ٦٨٣.
بظر ٤٢٠، ٤٢٣.
بقراط ٥٥٧، ٧٨٤.
بكاء: ١٥١ ـ ١٥٣، ٦٣٩.
بكارة ١٥٤ ـ ١٥٧، ٤٧٢، ٥٢٧، ٩٤٦.
بكم ١٥٩، ٥٦٦، ٨٢٠.
بكور ٩١٣.
بلاء ٩٩، ١٢٧، ٤٥٨، ٤٩٥، ٤٩٧، ٦٠٥، ٦٠٧، ٧٩٨.
بلوغ: ٨٧، ٨٨، ١٢٧، ١٦١ ـ ١٦٤، ٣٠١، ٤٠٨، ٤٠٩، ٥٢١، ٦٨٩، ٧٣٠، ٧٣١.
بنك الحليب ٢٢، ٤٨٧، ٤٨٨.
بنك العيون ١٤٥.
بنك النطف ٢٢، ٣٨٠، ٧٨٠.
بهيمة ١٨٠.
بواسير ١٤١، ٦١٧.
بول ١٤١، ١٦٦ ـ ١٦٩، ١٧٤، ٣٦٨، ٥٦٣، ٧٨٩.
بويضة ٦٢، ١٠٧، ١٣٤، ٣٠٢، ٣٧٤، ٤٣٨، ٧٣٣.
بيطرة: ١٣٤، ١٧٧، ٢١٦، ٢٥٥، ٨٠٦، ٨١٣.
بيئة ٤٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ٢٤٢، ٥٣٥، ٦٦١، ٧٧٤، ٩٤٤.

- ت -

تبرُّج ٥٤٢، ٦٧٥.
تبغ ١٨٢، ١٨٣.
تثاؤب ١٨٥، ٨٤١.

تشقيف صحي ١٨٦، ١٨٩ ـ ١٩١، ٦٥٢، ٦٥٤، ٨٥٨.
تجميل ٢٣٨، ٢٥٤، ٥٤٣، ٥٨٣.
تحصين ٥٤، ٥٦١.
تحنيك ٢١٩.
تخدير ٥٥، ١٠٠، ١٨٩، ٢٣٤ ـ ٢٣٦، ٢٤٢.
تخلُّف عقلي ٧٣٠.
تخنُّث ٤٤١.
تداوي ٥٣، ٧٧، ٩٩، ١٠٥، ١٨٠، ١٩٠، ١٩٣ ـ ١٩٧، ٢٣٦، ٣٢٨، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٦٦، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦، ٧١١، ٧٦٣، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٨٠، ٨٢٥، ٨٢٩، ٨٤٦، ٨٥٤، ٨٩٥، ٩٣٢.
تذفيف ٢٥٠.
تراب ١١٥، ١١٦، ٤٢٨، ٤٤٤، ٦٦٦، ٦٨٣، ٨٩٣.
تسمم غذائي ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٤٦، ٦٦٨، ٧٧٢، ٨٠٠.
تشبُّه ٤٤١، ٥٣٩.
تشريح ١٩٠، ١٩٩ ـ ٢٠١، ٢٣٤، ٣١٢، ٤١٧، ٧٢٤.
تشوُّهات، ٢٣٧، ٣١٠، ٤٤١، ٥٣٤، ٥٤٩، ٥٨٢.
تصوير ٢٠٣ ـ ٢٠٦.
تطور ١٣٥، ١٣٨، ٢٠٧ ـ ٢١١، ٣٩٨، ٤٠٠.
تعدد الزوجات ٥٣١، ٥٣٢.
تعزير ١٠٠، ٣٤١، ٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٩.
تعزية ٨٧٧.
تفليج ٢٣٨، ٥٧٣.
تقرير طبّي ٢١٤ ـ ٢١٧، ٤١٩، ٥٥٩، ٦٥٥، ٦٦١، ٨٥٣.
تلبية: ١٥٩.
تلبينة ٣٩١.
تلقيح اصطناعي ٩١، ١٣٧، ٣٧٩، ٣٨٠.
تلوُّث ١٧٠، ١٧١، ١٧٣ ـ ١٧٥، ٢٤٢، ٥٧٠، ٦١٨، ٦٧٢، ٧٠١.
تَمَارُض ١٥٣، ٨٤٧.
تمر ٢١٨ ـ ٢٢٠، ٤٣٦، ٥٩٢، ٦٢١، ٦٢٢، ٨٨٨.
تمريض ٢٢١ ـ ٢٢٤، ٨٥٧.
تميمة ٤٩٨.
تهجين ٤٢٨.
توالد ذاتي ٣٩٨.
توأم ٢٢٥ ـ ٢٢٧، ٣١١، ٣٧٥، ٧٠٠، ٨٨٧، ٩٠٠.
تورنر (متلازمة) ٤٣٨.
تيمم ٩٤، ٢٢٩ ـ ٢٣١، ٢٥٣، ٣٣٩، ٥٧٩، ٦١٨، ٩٤٠.

ـ ث ـ

ثدي ١٦١، ٣٧٣، ٣٨٤، ٤٠٩، ٤٨٣، ٥٨١.
ثدييات ٣٨٢، ٤٤٢.
ثلمة ٥٧٢، ٨٣٦، ٨٣٧.
ثوم ١٨٤، ٦٦٨.
ثيِّب ١٠٩، ١٥٤، ١٥٥، ٥٣٠.

ـ ج ـ

جائفة ٢٤٦، ٢٤٧.
جَبٌّ ٨٩، ٩٠، ٣٣٨، ٦٨٠، ٨٤٧.
جبن ٦٦٩.
جبيرة ٢٣٠ ـ ٢٣٣، ٢٤٨، ٤٧٨، ٤٩٦، ٥٦١، ٦١٨، ٩٤٠.
جدري ٨٢٤، ٨٢٥، ٩٤٢.
جذام ٦٨٠، ٦٨١، ٧٠٣.
جرَّاح ٥٥، ٢٣٦، ٢٤١ ـ ٢٤٣، ٧٨٠.
جراحة ٥٥، ١٩٠، ٢٣٤ ـ ٢٣٦، ٤١٧، ٤٣٣، ٥٨٣، ٧١١، ٧١٢، ٧٤٩، ٧٨٠، ٨١٠.

- تجميلية «جراحة تجميلية» ٢٣٧، ٢٣٨، ٥٤٣، ٥٨٣.
جِراح - جُروح ٢٤٤ ـ ٢٥٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٧٢٤، ٨٩٢.
جراد ٦٦٩، ٦٧٠.
جزع ٦٠٥ ـ ٦٠٧، ٧٩٧.
جشاء ٦٦٤، ٦٦٦.
جلَّالة ١٤٠، ٨٩٣.
جَلْد ١٠٠، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٤١، ٣٤٢.
جِلْد: ٢٥١ ـ ٢٥٦، ٣٥٣، ٥٨٤، ٧١٩، ٧٢٧.
جماع ٥٠، ٧٧، ٨٧، ٨٩ ـ ٩١، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٤، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠ ـ ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٥٣٢، ٥٣٦، ٦٢٦، ٦٨١، ٧٣٣، ٧٦٩، ٨١٦، ٨٣٢، ٨٤٧.
جمال ٢٧٠، ٢٧١.
جنابة ٢٣٧، ٢٧٤، ٢٧٦، ٤١١، ٧٥٧، ٨٢٩.
جنازة ٨٧٦.
جناية ٤٦، ٦٠، ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٧، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٠٣، ٤٢٥، ٤٦٣، ٤٦٨، ٥٦٧، ٥٧٤، ٦٤٧، ٧١٢، ٧٣٠، ٧٧٨، ٧٨٢، ٧٨٦.
جندر ٢٨٥، ٢٨٦.
جنس ٧٦، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٨٠ ـ ٢٨٤، ٢٨٦ ـ ٢٩١، ٣٠٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٥٣٥، ٥٨٣، ٦٢٠، ٧٢٩، ٨٤٦.
- أمراض ٢٨٩.
- برودة ٢٨٨.
- تغيير ٢٣٨، ٢٨٤.
- شذوذ ٢٨٧.
جنّ ١١٩، ١٣٨، ٢٩٤ ـ ٢٩٧، ٤٠٠، ٤٢٧، ٤٤٨، ٥٠١، ٥٥٢، ٥٥٣.
جنون ٥٦، ٩٥، ١٠١، ١٢٧، ١٦٤، ٢٩٨ ـ ٣٠٠، ٣٣٤ ـ ٣٣٥، ٥٤٧، ٦٢٦، ٧٨٧، ٨٩٨، ٩٠٩.
- البقر ٥٨١، ٦٦٧.
جنين ٤٤ ـ ٤٧، ٦٠، ٨٧، ٩٢، ١٠٧، ١١٦، ١٢٠، ١٢٦، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٠٢ ـ ٣١٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٠٣ ـ ٤٠٥، ٤٣٨، ٤٦٩، ٤٧٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٨٢، ٨٨٩.
جهل ٢٠، ١٢٧، ٤٩٤، ٦٣٦.

- ح -

الحارث بن كَلَدة ٣٩١، ٦٤٥، ٦٥٦.
حُبّ ٢٨٣، ٣١٤ ـ ٣٢٠، ٥٥١، ٩٠٩.
حبَّة سوداء ٥٩٢، ٦٤٦.
حجاب ١٠٩، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣٢٤ ـ ٣٢٦، ٤٣١، ٤٧٢، ٥٤٠، ٧٤٨، ٨٠٩، ٨١١.
حجامة ٣٢٧، ٣٢٨، ٤١٧، ٤٩٠، ٦٢٦، ٧٧١.
حجّ ٢٣، ٥١، ٩٥، ١٥٩، ١٦٤، ١٩١، ٢٦٣، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٢٨، ٣٣٠ ـ ٣٣٣، ٤١٢، ٤٧٣، ٤٩٦، ٥٦٠، ٥٦٢، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦١١، ٦٩٤، ٧٧٢، ٧٧٧، ٨٢٩، ٨٤٨، ٨٦٩.
حَجْر ١٠٥، ١٣٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٧٢٦، ٧٣١.
- صحّي ١٠٥، ٣٣٥، ٧٠٤.
حدث ٦٩، ١٤١، ٢٣٢، ٣٣٧ ـ ٣٤٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٦٨٢.
حَدّ ٧٦، ٨٤، ٨٥، ١٠٠، ١٥٥، ١٦٠، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧٩، ٣٤١ ـ ٣٤٤، ٤٠٤، ٤٣٥، ٤٦٣، ٤٩٥، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٤٥، ٥٤٩، ٦١١، ٦٤٧، ٧٤٨، ٧٧٨، ٧٨٦، ٨٣٢، ٨٥٢.

حدقة ٧١٣، ٧٥٩، ٨٤١.
حرام ٣١، ٣٣ _ ٣٦، ٧٥، ٩٠، ١٣١.
حرب ٣٤٥ _ ٣٥٠، ٣٥٣، ٦١٠، ٨٤٨.
حرج ٢٠، ٣٣، ٥٠، ٦٧، ٥٦٢.
حرق ١٧٢، ٣٥١ _ ٣٥٣.
حرير ٣٥٤، ٥٣٩.
حزن ١٥١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٦٠٧، ٩٠٩.
حسد ١٤٧، ٣٦٠ _ ٣٦٢، ٤٩٨، ٥٠١.
حشرات ٦٧٢.
حشفة ٢٦٤، ٢٧٤، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٦٩.
حضانة ١٦٣، ١٦٤، ٣٦٤ _ ٣٦٦، ٧٠٤.
حقنة ٢٢٢، ٣٦٧، ٤٦٦، ٦٢٤.
_ شرجية ٣٦٧، ٦٢٤، ٧٠٩.
_ عضلية ٣٦٧، ٦٢٩.
_ مهبلية ٣٦٧.
حقوق الإنسان ١٢١.
حقوق المرأة ١١٠، ١١١.
حكومة عدل ١٤٦.
حكيم ٢٤، ٦٥١.
حلال ٣١، ٣٣ _ ٣٦، ٧٥.
حُلُم ٥٠، ١٦١.
حليب ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨.
حلية ٥٣٩، ٥٤١، ٥٦٧، ٦٩٩.
حمأ ١١٦، ٤٢٨.
حمام ٣٧٠، ٣٧١.
حمل ٢٣، ٢٤، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٦٠، ٦٧، ٦٨، ٨٢، ٩١، ١٠٩، ١١٠، ١٣٨، ١٦١، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٨، ٣٧٣ _ ٣٨٤، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٦٦، ٥٢٣، ٥٧٥، ٧٠٠، ٧٣٣، ٧٣٤، ٨٦٧، ٨٧٠.
_ بلا جماع ٣٧٩.
_ خارج الرحم ٩١.
_ كاذب ٣٧٦، ٣٧٧.
_ منع ٣٨٢.
حمى ٣٤٨، ٣٨٧ _ ٣٨٩، ٤٤٢، ٤٧٨، ٧٠٥، ٨٣٤.
حمية ١٩٤، ٢١٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٦٢١، ٦٦٥، ٧٥٢.
حوّاء ٣٧٣.
حوت ٤٨٣.
حَوَل ٢٥، ١٤٥، ١٤٦.
حياء ٣٩٣ _ ٣٩٥، ٧٤٩.
حياة ٥٢، ٩٦، ١١٥، ١٢٤، ١٢٩، ٢٨٠، ٣٩٧ _ ٤٠٥، ٤٢٧، ٤٢٩، ٦٦٩، ٧٨١، ٨٧١، ٨٧٧، ٨٨٣.
_ إنباتية ٩٦، ٤٠٤، ٥٠٨.
_ مستقرة ٤٠٤.
حيض ٢٣، ٢٤، ٤٢، ٤٧، ٥١، ٦٤ _ ٦٧، ٦٩، ٧٠، ١٠٩، ١١٠، ١٢٧، ١٦١، ٢٦٢، ٢٩٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٤٠٨ _ ٤١٤، ٤٦٦، ٤٧٥، ٥٦٢، ٥٧٥، ٦٢٧، ٦٨٩ _ ٦٩١، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٥٧.
حيوان ١٠٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ٥٧١.

- خ -

خبرة: ٤١٦، ٤١٩، ٤٧٢، ٦٥٥.
ختان ٥٥، ٨٩، ١٥٤، ٤٢٠ _ ٤٢٥، ٥٤٠، ٦٤٩، ٦٨٧، ٧٥٦، ٧٦٩، ٧٧٥.
خديج ٤٢، ٣٧٤، ٤٨٧.
خَرَف ٦٠٢، ٦٠٣، ٧٣٠.
خصاء ٨٩، ١٨٠، ٦٨٠، ٨٤٧.
خصية ٨٧، ٩٠، ٩١، ١٣٤، ٤٤٠، ٦٠٠، ٦٨١، ٧٣٣.
خضراء الدِّمَن ٢٧٢.
خطأ ١٢٧، ٤٩٤، ٤٩٥.
خطبة ٤٥٨.

خُفّ ٢٣٢، ٢٣٣، ٤٩٤، ٥٦١، ٦١٨.
خَفْض ٤٢٠.
خلاص ٩٤٥.
خَلْق ١١٦، ٢١٠، ٢١١، ٤٢٧ ـ ٤٢٩.
خلوة ٣٥، ٩٥، ١٠٩، ١٦٤، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٩٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٤٣٠ ـ ٤٣٣، ٤٥٦، ٤٨٦، ٥٤٠، ٥٩٩، ٦٥٢، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٣، ٧٦٤، ٨١٠، ٨١٦، ٨٣٩، ٨٥٧.
خمر ٣٣، ٣٤، ١٣٣، ١٨٧، ١٩٥، ٢٥٧، ٤٣٤ ـ ٤٣٦، ٥٢٧، ٦٦٧، ٦٨٢، ٨١٧، ٩٤٤.
خنثى ٦٠، ١٠٧، ١٦٢، ٤٣٨ ـ ٤٤١.
خنزير ٣٥، ٣٦، ١٩٥، ٤٤٢ ـ ٤٤٤، ٥٨٠، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧١، ٨١٢، ٨١٣، ٨٩٣.
خوارق ١٣٨، ٤٤٥ ـ ٤٤٩.
خوف ٣٤١، ٤٥١ ـ ٤٥٣، ٤٨٢، ٥٤٩، ٦١٧، ٦٢٠، ٩٤٩.
خيبة ٩٤٨.

ـ د ـ

داروين ٢٠٧.
دباغة ٢٥٦.
دُبُر ١٦٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٩٠، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٤٩، ٦٢٤، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٦٨، ٨٣٢، ٨٩١.
دعاء ٤٠، ٧١، ٧٢، ٩٩، ٤٥٨ ـ ٤٦٠، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٩٠، ٦٩٠.
دم ٦٤ ـ ٦٩، ٩٥، ١٧٤، ٢٣٤، ٤٦٢ ـ ٤٦٦، ٤٩٠، ٦٢٥، ٦٦٧، ٧٧١، ٧٩٣، ٨١٣، ٨٩٢.
دواء ٥٢، ٧٧، ٩٩، ١٩٤، ١٩٥، ٤١٤، ٤٣٦، ٥٧٠.
ـ سوء استعمال ٦٣٦ ـ ٦٣٨.
ـ غُفْل ١٩٦، ١٩٧، ٥٩٢.
دواب ٧٢٧.
ديكارت ٩٠٢.
ديُّوث ٥٢٤، ٥٢٥.
دية ٤٦، ٧٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ٢٧٩، ٣٧٩، ٤٦٨ ـ ٤٧٠، ٤٧٢، ٥٧٤، ٧١١، ٧٣٠، ٧٣٤، ٧٨٢، ٨٢٠.

ـ ذ ـ

ذاكرة ٨٩٦، ٨٩٧.
ذبح ١٧٩.
ذكاء ١٠٨، ٧٢٩.
ذَكَر ٩٠، ١٠٧ ـ ١٠٩، ١٢٠، ١٢٧، ١٥٤، ١٦١، ١٦٣، ٢٨١، ٤٧١ ـ ٤٧٣، ٧٢٩.
ذهب ١١٦، ٤٦٩، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٧٣، ٦٧١.
الذهبي ٢١.

ـ ر ـ

الرازي ٢٣٤، ٨١٥.
رجم ٣٤١، ٣٤٣، ٥٢٢، ٦١١.
رحم ٦٢، ٦٤، ٦٩، ٨٧، ٩١، ٢٢٥، ٤٢١، ٤٥٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٧٠٠.
رخصة ٢٥، ٣٥، ٣٦، ٥٢، ٧٦، ١١٠، ٤٧٧ ـ ٤٧٩، ٤٩٣، ٥٦٠، ٦١١، ٦٤١، ٦٩٥، ٨٤٧، ٨٥٢.
رشد ١٢٧، ٦٧٦، ٧٤١.
رضى ٤٨٠ ـ ٤٨٢، ٦٠٢، ٦٠٧، ٧٥٩، ٩٠٩.
رضاعة ١٠٩، ١٣٣، ١٣٨، ١٦٩، ٢٢٣، ٢٤٧، ٣٦٨، ٣٨٤، ٤٨٣ ـ ٤٨٩، ٥٣٣، ٦٦١، ٦٨٥.
رُطَب ٥٩٢، ٦٢٢، ٦٦٥.

رعاف ٦٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٦١١.
رعاية صحية أولية ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٣.
رغبة ٤٥٨، ٥٩٨.
رفع الحرج ٣٦، ٧٦، ٤٧٩، ٤٩٢ ـ ٤٩٦، ٥٦٠، ٦١٨، ٦٤١، ٦٩٥، ٨٤٧، ٨٥٢.
رقية ٩٩، ١٤٧، ١٩٦، ٣٦٢، ٤٩٧ ـ ٥٠١، ٥٠٩، ٥٥١، ٥٩١، ٦٤٦، ٩٤٦.
ركبة ١٦٢، ١٦٣، ٤٧٢، ٥٣٣، ٧٤٦.
رمَق ٦٤٢، ٦٧٠، ٧٨١.
روث ٧٢٥.
روح ٤٤، ١٣٧، ٣٦١، ٥٠٢ ـ ٥٠٩، ٦٥٣، ٧٠٢، ٧٣٦، ٧٩٣، ٧٩٤، ٨٨٥، ٩٠٥.
رؤيا ٥٠، ٥١١ ـ ٥١٤.
رياضة ٣٧٠، ٥١٦ ـ ٥١٨، ٦١٦.
ريح ٤٥٥، ٥٦٣.

- ز -

زفاف ٢٨٩.
زكريا (عليه السلام) ٨٢، ٣٧٣.
زمزم ٤٤٦، ٥٩٣، ٨٣٥، ٨٣٧.
زنى ٣٣، ٣٥، ٤٣، ٤٦، ٦١، ٧٦، ٨٤، ١٣٣، ١٥٤ ـ ١٥٦، ١٨٠، ١٨٧، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٧٩، ٤٨٦، ٥٠٩، ٥١٩ ـ ٥٢٧، ٥٣١، ٥٤٨، ٥٨٣، ٦٤٧، ٧٦٨، ٨٣٢، ٩٤٤.
الزهراوي ١٩٩، ٤١٧.
الزُّهْريّ ٢٩٠.
زواج ٣٥، ١٠٨، ١١٨، ١٢٠، ٢٥٩، ٢٨١، ٢٨٧، ٥٢٩ ـ ٥٣٧، ٨٩٨.
زيت ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٨٤.
زينة ١٠٩، ٢٥٣، ٢٧٢، ٣٢٦، ٤٧٣، ٥٣٩ ـ ٥٤٣، ٥٧٧، ٨٠٩، ٨١١.

- س -

ساديَّة ١٠٠، ١٠١.
سبيلين ١٦٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٨٩٢، ٩٣٨.
سجن ٨٥، ١٠٥، ٥١٣، ٥٤٤ ـ ٥٤٧.
سحاق ٧٦، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٨٣، ٧٥٧.
سِحْر ١٣٨، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٩، ٥٥١ ـ ٥٥٥، ٧٧٩، ٩٠٩.
سحور ٦٢١، ٦٢٣.
سُخْط ٤٨٠.
سرّاء ٧٦٠.
سُرَّة ١٦١ ـ ١٦٣، ٤٧٢، ٥٣٣، ٧٤٥، ٧٥٦.
سرٌّ طبِّي ١٣٤، ١٩١، ٢٠٥، ٢١٦، ٥٥٦ ـ ٥٥٩، ٦٤٣، ٦٥٣، ٨٤٠، ٨٥٣، ٨٥٧، ٨٦٥، ٨٦٦.
سُعار ٨٠٣، ٨٠٦.
سِفاح ٤٦، ٣٧٩.
سَفَر ٤٧٩، ٤٩٢ ـ ٤٩٤، ٥٦٠ ـ ٥٦٢، ٦١٧.
سَفه ١٢٧، ٦٧٩، ٧٣٠، ٧٣١.
سفور ٢٩١.
سقاء ١٧٤، ٨٣٦.
سقم ٦٠٧، ٦٠٩، ٦٤٥، ٨٤٥.
شُكْر ١٢٧، ١٨٣، ٤٣٦، ٥٢١، ٦٢٦.
سلامة ١٧٢، ١٧٣.
سلس ٦٩، ١٤١، ١٤٢، ١٦٨، ٢٤٩، ٤٩٠، ٥٦٣، ٥٦٤، ٦١١، ٦١٨، ٧٨٩.
سمع ١٤٦، ٤٦٩، ٥٦٥، ٥٦٦، ٦٩٦، ٧٢٧.
سمٌّ ٥٥١، ٥٦٩ ـ ٥٧١، ٦٦٧، ٦٦٩.
سِمْنة ٣٩١، ٦٦٤، ٦٦٥.
سنٌّ ١٦٢، ١٦٣، ٥٧٢ ـ ٥٧٤.
ـ البلوغ ١٦٣، ١٦٤.
ـ التمييز ١٦٢.
ـ الرشد ١٦٣، ١٦٤، ٥٣٤.

ـ اليأس ٦٤، ٨٧، ٨٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٥٧٥ ـ ٥٧٧، ٦٩٩.
سوأة ٧٤٥، ٧٥٦، ٧٦٨.
سواك ٥٤٠، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٦، ٦٢٣.
سُؤر ٤٤٤، ٦٨٥.
سيلان ٢٩٠، ٦٢٥.

ـ ش ـ

شارب ١٦١، ٤٢٠، ٥٤٠.
الشاطبي ٣٢، ٦٨٩.
الشافعي ٢٠، ١٢٧، ٣٠٤، ٣٥٤، ٥٣٣، ٦٤٥، ٧٤٥، ٨١٣، ٨٩٧.
شامة ٥٣٩.
شبع ٦١٩، ٦٦٣، ٦٦٤، ٩٧٠.
شَبَق ٢٦٢، ٥٣١.
شبكية ١٤٣.
شحم ٤٤٢، ٤٤٣، ٥٨٠، ٥٨١، ٦٨٤.
شذوذ ٢٨٥، ٥٤٨، ٥٨٢، ٥٨٣، ٨٦٠.
شرج ١٤٢، ١٦٩، ٥٦٣.
شعر ٤٦، ٤٤٤، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٨٤ ـ ٥٨٩، ٦٨٥، ٧٥٦، ٧٧٥، ٨٠٥.
شِغار ٥٣٧.
شفاء ٤٠، ٤١، ٥٤ ـ ٥٦، ١٩٦، ٤٢١، ٤٤٥، ٤٨٢، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٩٠ ـ ٥٩٥، ٦٢٨، ٦٣٦، ٦٤٦، ٧٠٩.
شفرين ٤٢٢، ٤٢٣.
شَفَقَة ٥١٢.
شُقاق ١٤١.
شكوى ٥٥٤.
شلل ٣٣٩، ٦٩٦، ٧٠٢، ٧٦٠.
شمس ٣٨٨.
ـ ضربة ٣٨٨، ٣٨٩.
شهادة ١٦٠، ١٦٣، ٢١٤، ٤١٩، ٥٤٩.
شهوة ٨٨، ١٦٣، ١٩٥، ٥٠٩، ٥٩٨ ـ ٦٠٠، ٦٢٠، ٧٤٨، ٧٦٨، ٨١٦.
شهيد ٢٥٠، ٧٠٥، ٧٥٤، ٩٤٧.
شونيز ٥٩٢.
شيب ٥٨٦، ٦٠٣.
شيخوخة ٥٩١، ٦٠١ ـ ٦٠٣، ٦١٦، ٦٩٦، ٧٣٠، ٨٩٨.

ـ ص ـ

صبر ٩٩، ٤٥٣، ٤٨١، ٥٣٥، ٦٠٥ـ٦٠٧، ٩٤٩.
صبغي ٥٨، ٥٩، ١٠٧، ٤٣٨، ٥٨٢.
صبي ٤٢٠، ٤٢١، ٧٣٠.
صحة ٢٤، ٥٥١، ٦٠٣، ٦٠٩ـ٦١٣، ٦١٦، ٦٤٩، ٦٩٠، ٨٤٥، ٨٧١.
صُداع ٤٧٨، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٩٦.
صرع ٩٤، ٥٥٤، ٨٤٨.
صرعة ٥٥٤.
صَفَن ٨٧، ١٦١.
صلاة ٢٣، ٦٧ ـ ٦٩، ٧١، ٧٢، ٨٣، ٩٤، ١١٠، ١٤١، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٥، ١٩١، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٩٩، ٤١٢، ٤٧٣، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٦١ ـ ٥٦٣، ٥٧٩، ٦٠٣، ٦٠٧، ٦١٥ـ٦١٧، ٦٤٠، ٦٩٣، ٧٧٧، ٨٢٢، ٨٥٣.
ـ الخوف ٤٥٣.
صلب ٣٤١، ٣٤٢.
صلصال ١١٦، ٤٢٨.
صلع ٥٨٤.
الصليب الأحمر ٣٤٦.
صَمَم ١٥٩، ٥٦٥ ـ ٥٦٧، ٦٩٦.
صوم ٢٣، ٥١، ٦٧ ـ ٦٩، ٩٥، ١٦٤، ١٨٤، ١٩١، ٢٤٧، ٢٦٣، ٢٧٦، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٨، ٤١٢، ٤٣٦، ٤٥٥،

٤٥٦، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٤١، ٥٤٩، ٥٦٢، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦١٩ ـ ٦٢٩، ٦٦٤ ٦٩٤، ٧٧٢، ٧٧٧، ٨٢٢، ٨٢٩، ٨٣٤، ٨٦٩.
صيدلة ٧٧، ٥٧٠، ٦٣٢ ـ ٦٣٨، ٦٥٣، ٩٣٢.

ـ ض ـ

ضحك ١٥١، ٦٣٩، ٦٤٠.
ضرورة ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٥٥، ٧٦، ٨٨ ـ ٩٠، ٩٩، ١٩٠، ١٩٥، ٢٣٦، ٢٤٣، ٣٢٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٦، ٦٢٨، ٦٤١ ـ ٦٤٣، ٦٥٤، ٧١٥، ٧٦٤، ٨١٢، ٨٤٣، ٩٣٣.
ضماد ٢٢٢، ٢٣١.
ضمان ٤٦، ٨٦١، ٨٦٢.
ضوضاء ٥٦٦، ٥٦٧.

ـ ط ـ

طاعون ٣٤٨، ٧٠٤ ـ ٧٠٦، ٨٣١، ٨٣٢.
طبٌّ ٤٥، ٧٢، ٩١، ١٣٧، ١٥٣، ١٥٩، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٣، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٥٤، ٤١٦، ٤٣٣، ٥٥١، ٦٤٤ـ ٦٤٩، ٧٥٣، ٧٦٦، ٧٧١، ٧٨٤، ٧٩٤، ٨٠٧، ٨٤٣، ٨٤٦، ٨٥٧.
ـ بديل ٣٢٧، ٦٤٧، ٨٠٧.
ـ شرعيّ ٦١، ٦٤٦، ٦٤٧.
ـ كليات ٦١٢، ٦٤٧، ٦٤٨.
ـ نبوي ٢١، ١٣٧، ١٩٦، ٦٤٥، ٦٤٦.
طبيب ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٧٧ ـ ٧٩، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٩، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٧، ١٩١، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٤، ٢٣٦، ٣٤٦، ٥٩١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥١ ـ ٦٥٦، ٧٥٣، ٧٦٣، ٧٦٦، ٧٨٠، ٧٨٤، ٨٤٠، ٨٤٦، ٩٣٢.
طبيعة ٣٩٨، ٦٥٨ ـ ٦٦١.
طحال ٤٦٣.
طعام ٧٧، ١٧٣، ٤٤٣، ٤٦٣، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٨١، ٦٤٣، ٦٦١، ٦٦٣ـ ٦٧٢، ٦٩٠، ٨٠٦، ٨١٢، ٨١٦.
طفل الأنابيب ٢٢، ٩١؛ ٣٨٠، ٣٨١، ٧٣٤.
طلاق ٤٧، ٤٨، ١٦٠، ٣٧٥، ٣٧٨، ٤١٤، ٥٣٢، ٥٧٦، ٦٧٥ ـ ٦٨٠، ٦٩٩.
طمث ٢٦٢، ٣٧٣، ٤٠٨، ٤٣٩، ٤٤٠.
طهارة ٢٠، ٦٩، ١٤١، ١٦٨، ٢٣١، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٦٧، ٤٨٦، ٤٩٠، ٥٤٠، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٨١، ٥٩٩، ٦١٥، ٦١٨، ٦٨٢ـ ٦٨٦، ٧٥٨، ٧٧٤، ٨٠٥، ٨٣٥، ٨٩٢، ٨٩٤، ٩٢٨، ٩٤٣.
طُهْر ٢٦٢، ٤٠٩، ٤١٠، ٦٩٠.
طيب ٥٣٩، ٥٤٠، ٦٩٩.
طيرة ٧٠١، ٧٠٣.
طين ١١٦، ٢١١، ٤٢٨، ٦٦٧.

ـ ظ ـ

ظفر ٤٦، ٥٤٠، ٦٨٧، ٦٨٨، ٧٧٥.
ظئر ٣٨١، ٤٨٥.

ـ ع ـ

عازل طبِّي ٢٦٣، ٣٨٤.
عادة ٢٩٦، ٦٨٩ ـ ٦٩١.
عارض (عَرَض) ٥٥٤، ٥٧٦.
عاهة ٣٣٠، ٣٣١، ٥٤٩، ٦٩٥، ٧١١، ٨٥٢.
عبادة ١٠٤، ٦٩٣، ٦٩٤.
عَتَه ١٢٧، ٣٠١، ٧٣٠.
عجب الذَّنَب ٧٢٤، ٨٧٨.
عجز ٨٠، ٨٣، ٤٨١، ٤٩٥، ٦١٦، ٦١٨، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧١١، ٧١٣، ٨٤٥.
عدَّة ٤٧، ٤٨، ٦٧، ٦٨، ٩٦، ١١٠، ٢٢٧، ٣١١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٤٧٥، ٤٨٦، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٧٦، ٦٩٨ ـ ٧٠٠، ٩٠٠.

عـــدوى ٥٤، ١٤٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٩٠، ٦٠٩، ٦٥٥، ٧٠١ ـ ٧٠٦، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٦، ٨٣٦، ٨٤٦، ٨٥٢، ٨٥٨، ٩٤٤.
عذاب ٩٩، ٧٠٥.
عذراء ١٥٤.
عرج ٨٣، ٤٩٥.
عِرْض: ٦٤١، ٩١٠.
عُرف ٥٢٥، ٥٣٦.
عِرق ٢٥٢، ٤٦٥، ٧٠٢، ٧٧١.
عزل ٢٦٥، ٣٨٣، ٨٧٠.
عُشر ٤٩٢.
عسل ١٩٦، ٥٩٢، ٦٢٢، ٦٤٦، ٦٦٥، ٧٠٨ ـ ٧١٠.
عشب ٢٧٢، ٤٩٩، ٦٤٧.
عشق ٢٨٣، ٣٢٠.
عصابة ٢٣١.
عَضْل ٥٣٧.
عــضــو ٥٤، ٩١، ١٣٤، ١٤٥، ٢٤٢، ٢٥٤، ٣١٢، ٣٥٣، ٤٠٥، ٤٤٣، ٥٦٥، ٧١١ ـ ٧١٩، ٨٨٤، ٩٢١، ٩٣٧.
ـ زراعــة ١٣٤، ١٤٥، ١٧٩، ٣١٢، ٥٠٨، ٧١٣ ـ ٧١٩، ٨٨٤، ٩٢١، ٩٢٣.
عطاس ٥٦٣، ٧٢١، ٧٢٢.
عــظــم ١٧٩، ٤٤٣، ٦٧١، ٧١٨، ٧٢٣ ـ ٧٢٥، ٨٧٨.
عــقــل ١٠٨، ١٠٩، ١١٨، ١٤٩، ١٦٢، ٣٠١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٤٣٤، ٤٧١، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٢١، ٦٠٩، ٧٢٦ ـ ٧٣١، ٧٩٣، ٩٠٩.
عقم ٨٩، ٣٧٩، ٣٨٤، ٥٤٩، ٦٢٠، ٧٣٣، ٧٣٤.
عقيقة ٥٨٧، ٨١٣، ٨٨٨.
علقة ٤٧، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢٧، ٧٣٦.
عمر ٦٠١، ٧٣٦ ـ ٧٤٢.
عمرة ٣٣١، ٣٣٢، ٥٨٨.
عمى ٢٥، ٨١، ١٤٥، ١٤٩، ٣٤٩، ٦٩٦.
عنَّة ٢٦٥، ٦٨٠، ٨٤٧.
عَوَر ٢٥، ١٤٥، ١٤٦، ٤٤٨.
عـــورة ٣٣، ٨٨، ٩٥، ٩٦، ١٠٩، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٩٢، ٣٢٤ ـ ٣٢٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٢، ٥٣٣، ٥٤٩، ٥٩٩، ٦٤٣، ٦٥٢، ٧١٣، ٧٤٥ ـ ٧٥٠، ٧٥٣، ٧٦٤، ٧٦٨، ٨١٠، ٨١٦، ٨٢٩، ٨٣٩، ٨٥٧.
عيادة ٣٧، ٢٢٣، ٤٣٣، ٦٥٤، ٧٥١ ـ ٧٥٣، ٨٥٥، ٩١٨.
عيب ٢٦٥، ٥٧٣، ٧٣٣.
عيسى (عليه السلام) (المسيح) ١١٦، ٢١٩، ٣٧٣، ٤٤٦، ٦٤٤، ٨٧٨، ٩٠٣.
عين ١٤٣ ـ ١٤٧، ٥٦٦، ٧١١.
ـ الإصابة بـ ١٤٦.

ـ غ ـ

غائط ١٤٠ ـ ١٤٢.
غبطة ٣٦١.
غرَّة ٤٦، ٦٠، ٢٧٨، ٣٧٩، ٤٦٩.
غرق ٧٥٤، ٧٥٥، ٨٧٧.
غريزة ٦٢٠.
الـغـزالـي ٢٨٢، ٣٩٣، ٤٥٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٨٢٠، ٩٠٢.
غُـسْـل ٥١، ٦٩، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٧٤، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٧٩، ٧٥٦ ـ ٧٥٨.
غُصَّة ٦٦٦.
غضب ٧٥٩ ـ ٧٦٢.
غُلْمة ٢٦٢.

غنم ٤٨٥، ٤٨٨.
غيلة ٤٨٧.

- ف -

فتوى ٢٥٤، ٤٧٧.
فحص طبِّي ٤٥٦، ٥٣٤، ٥٣٥، ٦٢٤، ٧٦٣، ٧٦٤.
فحل ٤٨٥.
فراسة ١٤٧، ٧٦٥، ٧٦٦.
فراغ ٦١٠.
فَرْج ٥٠، ٨٧، ٨٩، ٢٦٤، ٤٢٠، ٥٤٩، ٦٨١، ٧٥٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٨٢٩.
فرويد ٥١٢.
فصادة ٣٢٧، ٤١٧، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٩٠، ٦٢٥، ٧٧١، ٧٧٢.
فصام ١٠٣.
فضَّة ١١٦، ٤٦٩، ٥٤١، ٦٧١.
فطرة ١٠١، ١٠٣، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٤٠، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٦١، ٦٨٦، ٧٤١، ٧٧٣ - ٧٧٥.
فؤاد ٨٩٧.

- ق -

قُبلة ٥٩٩، ٦٢٦، ٧٥٨، ٨٢٢.
قتل ٨٤، ١٠٠، ١٠٥، ٢٤٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩١، ٤٠٤، ٤٦٣، ٤٦٨، ٦٤٧، ٦٥٥، ٧٠٦، ٧١١، ٧٥٥، ٧٧٨ - ٧٨٢، ٧٨٦، ٧٨٧، ٨٤٩، ٨٧١.
- الشفقة ٧٨١.
قِتلة ٨٥، ١٧٩، ٣٤٧.
قثّاء ٦٨٣.
قثطار ١٦٨، ٥٦٣.
قذف ١٥٦، ٢٥٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٤٢٥، ٥٢٣.
قرابة ٥٣٣.
قرار مكين ٤٧٤.
قزع ٥٨٥.
قسم طبِّي ٥٥٧، ٦٥٢، ٧٨٤، ٧٨٥.
قصاص ٧٦، ٩٠، ١٠٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٦٠، ٢٧٩، ٥٧٤، ٦٤٧، ٧١٢، ٧٨٦، ٧٨٧.
قضاء الحاجة ٥٠، ١٧٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٥٤٥، ٦٨٧، ٧٧٤، ٧٨٨ - ٧٩٠.
قضيب ٨٧، ٤١٣، ٤٢٠.
قطرة ٦٢٤.
قطع ٩٠، ٣٤٢.
قلب ٩٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ٤٣٤، ٧١١، ٧٢٦، ٧٩١ - ٧٩٥، ٨٨٥.
قلفة ١٥٤، ٤٢٠، ٤٢١.
قلق ٤٨٢، ٥٢٩، ٥٤٩، ٥٧٥، ٧٩٦ - ٧٩٩، ٩٠٩، ٩٤٩.
قنوط ٩٤٨، ٩٤٩.
قيء ٦٢٣، ٦٢٦، ٨٠٠، ٨٠١.
قيح ١٧٤، ٥٦٣، ٨٩٢.
قيلولة ٩١٥، ٩١٦.

- ك -

كبت ٥١١، ٥٩٨، ٦٣٩.
كبد ٤٣٤، ٤٦٣، ٧١٥.
كحل ٥٤١، ٥٤٢، ٦٤٩، ٦٥٦.
كرب ١٥١، ٣٥٦، ٤٥٩، ٧٥٢.
كريستوفر كولومبس ١٨٢.
كسر ٨٤٧.
كسل ١٨٥، ٤٨١.
كفّارة ٤٦، ٤٧، ١٨٤، ٣٧٩، ٤٦٨.
كلاينفلتر (متلازمة) ٤٣٨، ٧٣٠.
كلب ٤٤٣، ٥٧١، ٦٦٨، ٦٨٣، ٨٠٣ - ٨٠٦، ٨١٢، ٨٩٣.
كمأة ٥٩٢، ٥٩٣، ٦٤٦.

كَنْت ٩٠٢.
الكندي ٣٥٧.
كيٌّ ٣٥٢، ٨٠٧، ٨٠٨.

- ل -

لاندشتاينر ٤٦٤.
لبأ ٤٨٣.
لباس ٣٢٦، ٣٥٤، ٤٧٣، ٥٤٠، ٨٠٩ - ٨١١، ٨١٦.
لبن ٣٦٨، ٤٨٣ - ٤٨٧، ٦٦٩.
لحم ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦٣، ٦٦٨، ٧١٣، ٨١٢، ٨١٣، ٨٨٩.
لحية ١٦١، ٥٣٩، ٥٨٦.
لذَّة ١٠٠، ١٩٥، ٥٤٩، ٨١٥ - ٨١٧.
لزقة ٢٣١.
لسان ١٥٩، ٤٦٩، ٧١١، ٨١٨ - ٨٢٠.
لعاب ٤٤٣، ٥٧٠، ٧٧٧، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٩١.
لعان ٥٢٤.
لقاح ٥٤، ٥٦١، ٨٢٤ - ٨٢٦.
لقيط ٥٢٥، ٨٨٩.
لمس: ٥٩٩، ٨٢٧ - ٨٣٠.
لواط ٣٥، ٧٦، ١٨٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٤٥٦، ٥٢٣، ٥٤٨، ٥٨٣، ٦٤٧، ٨٣١، ٨٣٢، ٩٤٤.

- م -

ماء ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ١٤١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣، ٣٣٩، ٣٩٨، ٥٤٠، ٥٩٣، ٦٦٦، ٦٨٣، ٧٧٤، ٧٨٨، ٨٣٤ - ٨٣٧.
مازوخية ١٠٠، ١٠١.
مالك بن أنس ٤١، ٢١٩، ٣٣٠، ٤١٢، ٤١٤، ٥٤١، ٦٥٥.
مباح ٣٣.
مبطون ٧٥٥، ٨٧٦.
مبيض ٨٧، ٩١، ١٣٤، ٤٤٠، ٥٧٥، ٧٣٣، ٨٦٨.
متعة ٥٣٠، ٦٣٧، ٨١٥.
متفلجات ٢٣٨، ٥٧٣.
مُثلة: ٣٤٢، ٣٤٧، ٨٧٧.
مجاعة ٣٧٦.
مجنون ٨٤٤، ٨٥٦، ٨٩٨.
محجم ٧٧٢.
محظورات ١٩٠، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٥٣، ٤٦٥، ٤٩٣، ٤٩٦، ٦٤٢.
محمد بن الحسن ٣٧٨.
مخاض ٦٧، ٦٨، ٢١٩، ٩٤٥ - ٩٤٧.
مختبر ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٥٧.
مخدِّر ٣٥، ٧٦، ٩٩، ١٨٧، ١٩٠، ٤٣٧، ٤٥٣، ٥٤٤، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٦٧، ٨٤١ - ٨٤٣، ٩٣٢.
مراحيض ١٧٤، ٣٧٠، ٣٧١.
مراهق ١٦٢.
مرض ٢٠، ٢٤، ٩٩، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٠، ١٥٢ - ١٥٤، ٣٣٤، ٣٣٦، ٤٥٣، ٤٧٨، ٤٩٦، ٥٥١، ٥٩١، ٦٠٩، ٦١١، ٦٥٥، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٨٠، ٨٤٥، ٨٥٠، ٨٥٢.
- ميؤوس منه ٦٥٤، ٦٩٤، ٧٨٠، ٨٤٨، ٨٤٩.
- الموت ٦٨٠، ٧٥٢، ٨٥٠.
مريض: ٨٤٧، ٨٥٢ - ٨٥٥، ٨٧١.
مريم (عليها السلام) ١٠٨، ٢١٩، ٣٧٣.
مسبح ٣٧٠.
مستحمٌّ ١٦٧، ٣٧١.
مستشفى ٧٨، ١٠٥، ٦١٢، ٨٥٦ - ٨٥٨.

مسخ ٨٥٩، ٨٦٠.
مُسْكِر ١٨٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٦٧٩.
مسؤولية ١٦٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٨٦١ ـ ٨٦٣، ٩١٥.
مشاورة طبية: ٦٥٤.
مشتبهات ٣٥.
مشقة ٤٩٣، ٦١٧.
مشيمة ٦٨، ٣٠٤، ٤٧٤، ٨٥٠.
مصحّة ١٠٥.
مضجع ٦٠٩، ٦٢٩.
مضغة ٤٧، ٣٠٤، ٣٠٦، ٧٣٦.
مطر ٦١٧.
مطعون ٧٥٥، ٨٧٦.
مفصل ٧٢٣.
المقتدر (خليفة) ٥٤٦.
مكروه ٣١، ٣٤.
ملفٌ طبّي ١٩٧، ٢٠٦، ٢١٦؛ ٨٥٧، ٨٦٥، ٨٦٦.
ممرض ٢٢١.
مناعة ٣٨٧، ٤٨٧، ٦١٦، ٧٠٢، ٨٢٤.
منخنقة ٦٦٧.
مندوب ٣١، ٣٢.
المنصور (خليفة) ٦٣٢، ٨٥٦.
مني ٥٠، ٥١، ٨٧، ٨٩، ١٦١، ٢٧٥، ٣٠٣، ٣٣٧، ٥٦٣، ٦٩١، ٧٥٧، ٨٦٧ ـ ٨٧٠.
مهبل: ٨٧، ١٦٩، ٣٧٣.
مهدىء ٦٣٧.
موت ٥٦، ٥٩، ٩٦، ٩٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٧، ١٥٢، ٢٠٠، ٢٠١، ٣١٢، ٣٧٨، ٣٩٧، ٤٠٥، ٥٠٤، ٥٠٦، ٦٠١، ٧٠٥، ٧١٣، ٧٣٦، ٧٩٣، ٧٩٤، ٨٤٩، ٨٧١ ـ ٨٧٨، ٨٨١، ٨٨٣، ٩٤٧.
ـ الدماغ ٢٢، ٩٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٧٩٤، ٨٧٥، ٨٨٠ ـ ٨٨٦، ٩٠٥.
موثة (غدة) ١٦٨، ٣٦٨، ٥٨٠، ٨٦٧.
موسى (عليه السلام) ٨١، ٤٤٦، ٨١٩.
مولود ١٥٢، ٢١٩، ٣١١، ٣٧٦، ٤٠٣، ٥٦٧، ٥٨٨، ٦٠٩، ٨١٣، ٨٧١، ٨٨٧ ـ ٨٩٠.

- ن -

نامصة ٥٤٢، ٥٨٧.
نتف ٤٢٠، ٤٤٤، ٥٤٠، ٥٨٦، ٥٨٩، ٦٠٣.
نجاسة ١٤٠، ١٤١، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٤٥، ٥٦٤، ٥٧٠، ٦١٨، ٦٦٧، ٦٨٢، ٦٨٥، ٧٥٨، ٨٤٣، ٨٩١ ـ ٨٩٥، ٩٤٣.
نحل ٧٠٨، ٧٠٩.
نخامة ٥٤١، ٦٢٣.
نخامية (غدة) ٣٨٤، ٥٧٦.
نخيل ٢١٨.
نَذر ٥٩٤، ٥٩٥.
نسب ١٠٩، ١٢٦، ٣١١، ٤٨٥، ٥٢٠، ٥٣٦، ٧٤٦، ٨٨٩.
نسيان ١٢٧، ٤٩٤، ٨٩٦ ـ ٨٩٨.
نَصَب ٦٠٧، ٧٤٠.
نطفة ٥١، ٦٢، ٨٧، ١٠٧، ١١٦، ١٣٤، ٣٠٢، ٣٠٦، ٤٣٨، ٦٢٠، ٧٣٣، ٨٦٧.
نعل ٨٩٢.
نفاس ٢٣، ٢٤، ٤٨، ٦٤، ٦٧ ـ ٦٩، ١٠٩، ١١٠، ١٢٧، ٢٢٦، ٢٦٢، ٢٩٠، ٣٧٥، ٤٠٩، ٤٦٦، ٦٢٧، ٦٨٩، ٧٥٧، ٨٩٩، ٩٠٠.
نفايات طبية ١٧٠، ١٧٤.
نفس ٦٢، ١٣٧، ١٣٨، ٢٩٨، ٤٨٢، ٥٠٠،

٥٠٤ ـ ٥٠٦، ٥٠٩، ٧٩٤، ٨٨٥، ٩٠١ـ ٩١٠.
نفسجسمي ٩٨.
نقاهة ٥٩٠، ٨٩٩.
نقص ٤٩٥.
نمص ٥٨٧.
نوح (عليه السلام) ٧٣٧ ـ ٧٣٩.
نـــوم ٨٨، ٩٤، ٩٥، ١٢٧، ٥٤٩، ٦٩٠، ٧٦٩، ٩١٢ـ٩١٦.

- هـ -

هارون الرشيد ٨٥٦.
هامة ٥٧٠، ٧٠١ـ٧٠٣.
هدم ٤٠٣.
هدية ٣٩، ٦٥٥، ٩١٨ ـ ٩٢٠.
هرم ٣٣٠، ٤٧٨، ٥٩١، ٦٠٢، ٦٢٩.
هلال أحمر ٣٤٦.
هلع ١٥١.
هـمٌّ ٣٥٦، ٦٠٧.
هـنـدسـة وراثيـة ٢٢، ٥٨، ٦١، ١٣١، ١٣٧، ١٣٨، ٣٠٦، ٣١٠، ٤٢٨، ٤٢٩، ٦٠٢، ٧٧٤، ٨٩٠، ٩٢١ـ٩٢٤.
هيوم (فيلسوف) ٩٠٢.

- و -

وأد ٤٣، ٤٤.
واجب ٣١، ٣٢، ٣٣٩، ٥٣٥، ٥٣٦.
وبـاء ٥٤، ٣٣٥، ٥٥٨، ٦٥٥، ٧٠٤ـ٧٠٦، ٨٢٥.
وحم ٥٨٢، ٦٢٩، ٨٠٠.
وحي: ٥١٢، ٥٨٥.
ودعة ٤٩٨، ٤٩٩.
وراثة ٥٩، ٦١.
وســـواس ٢٩٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٧٨٨، ٧٩٧، ٩٢٦ـ٩٢٩.
وشر ٥٧٣.
وشم ٢٥٣، ٥٤٢.
وصفة طبية: ٧٧، ٥٧٠، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٥٤، ٩٣٠ ـ ٩٣٣.
وصيـة ٤٧، ٤٨، ١٢٦، ١٥٢، ٢٣٧، ٥٦٠، ٧٥٢، ٨٧٣، ٩٣٤ـ٩٣٧.
وضـــوء ٤٧، ٦٩، ٩٤، ١٤١، ١٦٧، ١٦٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٥٣، ٣٢٨، ٤٥٥، ٤٩٠، ٥٤٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧٩، ٧٧٧، ٨٩١، ٩٣٨ـ٩٤٠.
وطء: ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٨٩، ٩٠، ١١٠، ١٥٦، ١٨٠، ١٨٤، ١٩١، ٢٥٩، ٤١٣، ٤٥٦، ٥١٩، ٥٣٣، ٥٣٦.
وطاء: ٣٨٤.
وقـايـة ٥٤، ٩٩، ١٠٥، ١٨٦، ٢٤٢، ٣٣٤، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٩، ٥٩٤، ٦١١، ٦٥٥، ٦٩٠، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٥٤، ٨٢٦، ٨٥٨، ٩٤١ـ٩٤٤.
ولادة ٤٧، ٤٨، ٦٧، ١١٠، ٩٤٥ـ٩٤٧.
الوليد بن عبد الملك ٨٥٦.

- ي -

يأس ١٢٠، ٩٠٩، ٩٤٨، ٩٤٩.
يعقوب (عليه السلام) ٨٢.
يقين ٦١١، ٦٨٤.
يهود ٨٥٩.
يـوسـف (عـلـيـه الـسـلام) ٨٢، ١٥٣، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٢٠، ٥١٢، ٥١٣.

رَفْعُ

عبد الرّحمن النّجديّ
أسكنه الله الفردوس

مسرد الأحاديث النبوية

مسرد الأحاديث النبوية

الحديث | الصفحة

ـ أ ـ

اتَّخَذَ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخذه من ذهب. ٥٧٣
أتريد أن تميتها موتتين؟!. ١٧٨
أتَعْجَبُونَ من غَيْرةِ سعدٍ؟ لأنا أغيَرُ منه، واللهُ أغيَرُ منِّي. ٥٢٥
اتَّقوا الغضبَ فإنه جمرة توقد في قلب ابن آدم. ٧٦٠
اتَّقوا اللهَ في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة. ١٧٧
اتَّقوا الملاعِنَ الثلاثَ: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل. .... ١٦٧، ٧٨٨
اتَّقوا فِراسةَ المؤمنِ، فإنَّهُ ينظرُ بنورِ اللهِ عزَّ وجلَّ. ٧٦٥
أتي ﷺ برجل قد شرب الخمر. ٢٥٧
الإثم ما حاكَ في النفس، وتردَّد في الصدر. ٤٧٧
اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث. ٤٣٤
اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات. .... ٥٢٣، ٥٥٣، ٧٧٨
أحبُّوا العربَ لثلاث: لأني عربيٌّ، والقرآنُ عربيٌّ، وكلامُ أهل الجنة عربيٌّ. ٨١٨
احتجمَ ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائمٌ. ٣٢٨
أحدُنا يلقى صديقَه، أينحني له؟ قال: لا. قال: فيلتزمه ويقبله؟ ٧٧٦
احفظْ عورتَك إلا من زوجتِك. ٧٤٩
احفوا الشوارب، واعفوا اللحى. ٥٨٦
أحلَّ لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها. ٣٥٤
أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال. .. ٤٦٣، ٦٦٩
أخبروني بشجرةٍ مَثَلُها مثلُ المسلم، تُؤتي أكلَها كلَّ حينٍ بإذنِ ربِّها. ٢١٨
أخذَ بيَدِ مجذومٍ فأدخلَه معه في القَصْعَةِ، ثمَّ قالَ: كُلْ باسْمِ اللهِ. ٧٠٢
ادعوا اللهَ وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يقبل دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ. ... ٤٥٩، ٧٩٤

الحديث	الصفحة
إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصَبَرَ عَوَّضْتُهُ منهما الجنَّةَ، يريدُ عينيه.	٨٠
إذا أتى أحدُكم أهلَهُ ثمَّ أراد أن يعود فليتوضأ.	٢٦٢
إذا أتيتَ مضجعك فتوضأ وضوءَك للصلاة ثم اضطجع.	٩١٣
إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا.	٧٨٨
إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرتَ اسم الله عليه فَكُلْ.	٨٠٤
إذا استهلَّ المولودُ وَرِث.	٦٠، ٣١١
إذا أصبحَ ابنُ آدم فإن الأعضاءَ كلها تُكَفِّرُ اللسانَ فتقول: اتَّقِ اللهَ فينا فإنما نحن بك.	٨١٩
إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم.	٦١٧، ٦٩٥
إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساءَ.	٦١١
إذا أهمَّه أمر رفع طرفه إلى السماء فقال: سبحان الله العظيم.	٣٥٦
إذا أَوَيْتَ إلى فراشِك فقلْ: اللهمَّ ربَّ السَّمواتِ السَّبْعِ وما أظلَّتْ.	٩١٦
إذا جاءكم من ترضون دينَه وخُلُقَه فأنكحوه.	٦٧٧
إذا جلسَ بينَ شُعَبِها الأربع، ومَسَّ الختانُ الختانَ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ.	٢٧٤، ٤٢٠، ٧٥٦
إذا حُمَّ أحدُكم فليسنَّ عليه الماءَ ثلاثَ ليالٍ من السَّحَر.	٣٨٨
إذا خَتَنْتِ فلا تُنْهِكي، فإنَّ ذلك أحظى للمرأة وأحبُّ للبعل.	٤٢٢
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل.	٣٢٥
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.	٢٧١، ٥٣٠
إذا دخلتُم على المريضِ فَنَفِّسُوا له في الأَجَلِ.	٧٥٢
إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر.	٦٨٥، ٨٠٥
إذا رأى أحدُكم امرأةً فأعجبته، فليأت أهله.	٢٨٣
إذا رأى أحدُكم رؤيا يحبُّها فإنَّما هيَ من الله، فليحمد اللهَ عليها.	٥١٤
إذا رأى أحدُكم رؤيا يكرهها فليتحول وليبصق عن شماله ثلاثاً.	٥١٤
إذا رميتَ سهمَك فاذكر اسمَ اللهِ، فإنْ وجدتَه قد قَتل فَكُلْ.	٦٦٩
إذا سبق ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ نَزَعَ الولدُ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ نَزَعَتْ.	٥٩، ٣٠٨
إذا سقطت لقمةٌ أحدِكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان.	٦٦٥
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء.	٨٣٦
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال.	٧٢١
إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله.	٧٢١
إذا غضبَ أحدُكم وهو قائمٌ فليجلسْ.	٧٦١
إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلةٌ.	١٧٥
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدَّ أحدكم شفرته.	٨٥

الحديث	الصفحة
إذا كان الشُّكرُ قبلَ الشكوى فليسَ بشاكٍ.	٨٥٤
إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما.	٥٣٢
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُث ولا يَصْخَب.	٦٢٠
إذا كَرَبَهُ أمرٌ قال: يا حَيُّ يا قيّوم، برحمتك أَستغيث.	٣٥٦
إذا لم تستحِ فاصنعْ ما شئت.	٣٩٤
إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا من ثلاث.	٧٤٢، ٩٢٠
إذا مَرَّ بالنطفةِ ثنتانِ وأربعونَ ليلة بَعَثَ اللهُ إليها مَلَكاً فصوَّرَها.	٣٠٧
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفِّروه.	٤٤٤، ٦٨٣، ٨٠٥
أذهبِ الباسَ ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي.	٥٩٠، ٧٥٢
الأرض كلها مسجد.	٣٧١
أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً.	٦١٥
اركبوا هذه الدواب سالمة.	١٧٨
أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك.	٧٥٢
أسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك.	٨١٧
استفتِ قلبك، استفتِ نفسك.	٤٧٧، ٦٩٦، ٧٩٤
استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه.	١٠٨، ٥٣٥
اسقه عسلاً، فسقاه قبراً.	٧٠٩
أشرُّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة الرجلُ يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرَّها.	٥٣٦، ٥٥٦
أصابه جرحٌ فاحتقن الجرح بالدم.	٤١٦
أصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس.	٥٣٩
اصنعوا كل شيء إلا النكاح.	٤١٣
أعطوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ.	٣٧
اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك.	٢٩٧
أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين.	٧٣٨
أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة.	١٤٧
أفراراً من قدر الله؟	٧٠٥
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.	٤١٢
أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتدئبه.	١٧٨
اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط.	٥٢٢
اقرأوا القرآن، ولا يغرنَّكم هذه المصاحف المعلقة.	٧٩٤
أقصرْ عنا من جشاءكَ.	٦٦٤

الحديث	الصفحة

أكثر خطايا ابن آدم في لسانه. ٨١٩
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا؟. ٩٣٨
ألا أريكَ امرأة من أهل الجنة؟. ٨٤٩
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟. ٢١٥
ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. ٨٩
الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس. ٣٩٥
اللهم إنِّي أسألك الثباتَ في الأمر، والعزيمة على الرشد. ٧٩٤
اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء. ٨٣٧
اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتْ عليه. ٢٦٧
اللهم إني أعوذ بك من الكسل، وأعوذ بك من الجبن. ٦٠٣
اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الهمِّ والحزن. ٣٥٧
اللهم باركْ لأُمَّتي في بُكورها. ٩١٣
اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. ٥٣٢
أما واللهِ إنِّي لأخشاكُم للهِ وأتقاكُم له، لكنِّي أصومُ وأفطرُ. ٧٦
أمثل ما تداويتُمْ به الحجامةُ. ٣٢٧
أمر ﷺ بتخمير الإناء ولو أن يُعرض عليه عود. ٦٦٥
أمَرَهُم عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة. ٨٨٩
أمسكْ منهنَّ أربعاً، وفارقْ سائرَهُنَّ. ٥٣٢
أنت مع من أحببت. ٣١٨
أنتم أعْلَمُ بأُمورِ دُنْياكُم. .... ١٣٧، ٦٤٥
انظر إليها، فإنَّه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما. .... ٣٢٥، ٧٤٨
إنَّ أحدَكم يُجمعُ خلقُه في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك. .... ٣٠٤، ٥٠٥، ٧٣٦
إنْ أردت تليين قلبك فأطعم المسكين، وامسح على رأس اليتيم. ٧٩٤
إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ١٢٠
أنَّ زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي. ٣١٩
إنْ شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد. ٢٦٠
إنَّ الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع عن ميتة السوء. ٨٧٢
إنَّ الغضبَ من الشيطانِ، وإنَّ الشيطانَ خُلِقَ من النَّارِ. ٧٦١
إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً. .... ١٩٣، ٨٥٠
إنَّ اللهَ تجاوزَ لي عن أُمَّتي الخطأ والنسيانَ وما استُكْرِهوا عليه. .... ٤٩٤، ٨٩٧
إنَّ الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. ٨٩٤

الحديث	الصفحة
إنَّ الله حييٌّ كريمٌ يستحيي إذا رفع الرجلُ إليه يديه أن يردهما صفراً	٣٩٤
إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة	٨٥، ١٧٩، ٣٤٧، ٥٧١
إنَّ اللهَ كتبَ على ابنِ آدمَ حظَّهُ من الزِّنى أدركَ ذلك لا محالةَ	٧٦٨
إنَّ الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافلٍ	٧٩٤
إن الله لا يستحيي من الحق	٥٠، ٢٧٥، ٣٠٩
إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بحزنِ القلبِ	١٥١
إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	١٩٥، ٤٣٦، ٥٩٤، ٦٤٣
إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء	٤٤٩، ٥٩١
إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحدُكم عملاً أن يُتْقِنَهُ	٦١٣
إنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤتى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أنْ تُؤتى معصيتُه	٤٧٧
إنَّ اللهَ يُحِبُّ العطاسَ، ويكرهُ التثاؤبَ	١٨٥
إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا	١٠٠
إنَّ اللهَ يَقْبَلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ	٨٧٢
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة	٣٢٧
إن امرأة كانت تختن في المدينة	٤٢٢
إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا	٣٢٥
إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غلاماً أسودَ	٥٩
إنْ صَبَرْتَ عند الصَّدمة الأولى	٦٠٦
إنَّ عِظَمَ الجزاءِ مِنْ عِظَمِ البَلاءِ، وإنَّ اللهَ إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم	٤٨٢، ٦٠٧
إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً	٦٠٣
إنَّ قتادةَ بنَ النُّعمانِ رضي الله عنه أصيبت عينه يوم بدر	٧١٣
إنْ كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه	٥٨١
إنْ كانَ في شيءٍ من أدويتِكُم خيرٌ ففي شَرْطَةِ محجم	٣٢٧، ٧٠٩، ٨٠٧
إنْ كُنَّا لننظرُ إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثةَ أهلَّةٍ في شهرين	٢١٨
إنَّ لزوجِكَ عليكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عليكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عليكَ حَقّاً	٧٦
إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقاً، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ	٣٩٤
إنَّ لنفسكَ حقاً، ولأهلكَ حقاً، فَصُمْ وأفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ	٧٦
إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاه المسلم لم يَزَلْ في خَرْفَةِ الجنة حتى يرجع	٧٥١
إن المؤمن لا ينجس	٢٧٥، ٨٢٩

الحديث	الصفحة

إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها ٤١٣
إنما جعل الاستئذان من قبل البصر. ١٤٥
إنما ضَلَّ مَنْ كانَ قبلَكم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّريفُ تركوه. ٣٤
إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا ربُّ النار. ١٧٨
إنها مباركة، وإنها طعام طعم. ٨٣٧
إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليَّ. ٨٠٤
إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة. ٨٧٧
إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟. ٤٠٨
إني لأخشاكم لله. ٢٨٣
إني لأَعْرِفُ كلمةً لو قالَها هذا لذهبَ عنه الذي يَجِدُ ٧٦١
أولُ بلاءٍ حدثَ في هذه الأمَّةِ بعدَ نبيِّها: الشِّبَع. ٦٦٤
أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ٥١٢
أول من ضيَّف الضيفَ إبراهيم، وهو أول من اختتن. ٤٢٠
إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر. ١٧٨
إياكم والبطنة في الطعام والشراب. ٦٦٤
إياكم وخضراء الدمن. ٢٧٢
إياكم والدخول على النساء. ٤٣٣
ائذنْ لي بالزِّنى. ٩٠٩
ايُّكما أَطَبُّ؟. .... ٤١٦، ٦٥٥
أيّما امرأة استعطرت، فمرَّتْ بقومٍ ليجدوا ريحَها فهي زانية. ٥٤١
ايُّما إِهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ. .... ٦٨٥، ٨٠٥
الإيمان بضع وسبعون شعبة. ٣٩٤
أين المتحابُّونَ بجلالي، اليومَ أُظِلُّهم في ظلِّي ٣١٨
أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قالَ: أنْ تجعلَ للهِ نِدّاً وهو خلقَكَ. ٤٤
أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبياءُ، ثمَّ الأمثلُ فالأمثلُ. ٨٢
أي الناسِ خيرٌ؟ قال: من طال عمره وحَسُنَ عمله. .... ٧٣٩، ٨٩٧

- ب -

باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك. ٣٦٢
باسم الله وعلى ملة رسول الله. ٨٧٧
البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثمُ ما حاكَ في الصدر وكرهْتَ أن يَطَّلِعَ عليه الناسُ. ٣٦

الحديث	الصفحة

البصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُها دفنُها ٨٢٢

بعث إلى أُبيٍّ بن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً وكواه عليه ٨٠٧

بُعثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحة ٤٩٢

البِكْر تُستأْذن في نفسها، وإذنُها صماتها ١٥٧

بيتٌ لا تَمرَ فيه جياعٌ أهلُه ٢١٩

بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ١٧٩

ـ ت ـ

تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أخيكَ صَدَقَةٌ ٦٤٠

تحتَ كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر .... ٢٧٤، ٥٨٥

تخيَّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم ٥٣٤

تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء ٦٠٢

تداووا، ولا تتداووا بالحرام ٨٥٠

تزوجوا الودودَ الولودَ، فإنِّي مكاثرٌ بكم .... ١١٨، ٣٨٢، ٥٣٠

تسحَّروا، فإن في السحور بركة ٦٢١

تَصافَحوا يذهب الغِلُّ، وتَهادوا تَحابُّوا وتذهب الشَّحناءُ ٩١٨

تُعْرَض الفتنُ على القلوب كالحصير عوداً عوداً .... ٧٩٣، ٧٩٤

التلبينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن ٣٩١

تُنكح المرأةُ لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين .... ٢٧١، ٥٣٠، ٦٧٧

توضأ من لحوم الإبل ٨١٣

ـ ث ـ

ثلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصائمَ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ .... ٥١، ٦٢٣، ٦٢٦

ثلاثة لا يدخلون الجنَّةَ: العاقُّ لوالديه، والديُّوث، ورَجِلة النساء ٥٢٥

ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان ٣١٧

ـ ج ـ

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ .... ٧٥، ٢٨٣

جُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً ٣٧١

جعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ٥٦٨

جلد النبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين ٤٣٦

جمع ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر .... ٢٣٧، ٦١٧

الحديث	الصفحة
جئتَ تسأل عن البر والإثم؟	٤٧٧

- ح -

حُبِّبَ إليَّ من الدنيا: النساء والطيب، وجُعلَ قُرَّةُ عيني في الصلاة .... ٢٨٢، ٥٤٠
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٢٦٤
حدٌّ يُعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً ٣٤١
حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلام، وعيادةُ المريض .... ٧٥١، ٨٥٥
الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذلك أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ ٣٥
الحمدُ لله الذي أَطعمَ وسقى، وسَوَّغَهُ وجعلَ له مخرجاً ١٤٠
الحمَّى لا باركَ اللهُ فيها ٣٨٧
الحمى من فَيْحِ جهنَّم، فأَبْرِدوها بالماء ٣٨٨
حولتُ رحلي البارحة ٢٦١
الحياءُ خيرٌ كلُّه ٣٩٤
الحياء لا يأتي إلا بخير ٣٩٤
الحياء من الإيمان ٣٩٤

- خ -

خاطبوا الناس على قدر عقولهم ١٨٧
الختان سُنَّة للرجال، مكرمة للنساء ٤٢٢
خُذْ مِنْ صحَّتِكَ لمرضِكَ، ومن حياتِكَ لموتِكَ ٦١١
خرج رجلٌ يزور أخاً له في الله عزَّ وجلَّ في قرية أخرى ٣١٧
خرج ﷺ لحاجة فكان لا يلتفت ٧٢٥
خطَّ ﷺ خطوطاً، فقال: هذا الأمل، وهذا أجله ٧٣٩
خطَّ لنا ﷺ خطاً مربعاً، وخطَّ في وسط الخط خطاً ٧٣٩
خطبتُ امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ ٣٢٥
خلق اللهُ عزَّ وجلَّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد .... ١١٤، ٢٠٩، ٣٩٧
خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل ٧٢٣
خَلوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطيبُ عندَ اللهِ يومَ القيامة من ريحِ المِسْك ٥٧٩
خمسٌ من الفطرة .... ٥٤٠، ٦٨٧، ٧٧٤
خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر ٥٤١
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ١٠٧
خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم .... ٥٩٣، ٨٣٧
الخيرُ عادةٌ، والشَّرُّ لَجاجَةٌ، ومن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ بالدِّين ٦٨٩

- د -

داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء. ٥٩٢
دخل ﷺ على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبله وبكى. . ١٥٢، ٨٧٣
دخلَ ﷺ ومعه عليٌّ، وعليٌّ ناقِهٌ من مرض. ٣٩٠
الدعاء هو العبادة. ٤٥٨
دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ. ٣٦
الدِّينُ النَّصيحَةُ، قالوا: لِمَنْ؟ قالَ: للهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتهم. .. ٧٣، ١٨٧

- ذ -

الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون. ٨٠٨

- ر -

رأيتُ النبي ﷺ أَذَّنَ في أذن الحسن حين ولدته فاطمة. ٨٨٨
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل الرُّطَبَ بالقثاء. ٢٢٠
رأيتهنَّ يهوين إلى آذانهنَّ وحلوقهنَّ. ٥٦٨
رجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصِبٍ وجمالٍ إلى نفسِها، قالَ: إنِّي أخافُ الله. ٢٧٢
الرجل يطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربُّ، يا ربُّ. ٤٦٠
رجلان تحابَّا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه. ٣١٨
رخَّص ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما. ... ٣٥٤
رُفع إلى عمر أنَّ امرأةً وَلَدَتْ لستَّةِ أشهرٍ، فَهَمَّ عمرُ برجْمِها. ٣٧٤
رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ. .... ٩٤، ١٦٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٧٣٠، ٩١٥
رُمِيَ سعدُ بنُ معاذٍ رضي الله عنه في أكحلِه فحَسَمَهُ النبيُّ ﷺ. ٨٠٧
الرؤيا تقع على ما تعبَّر. ٥١٤
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. ٥١٣
الرُّؤيا الصادقةُ مِنَ اللهِ، والحلم من الشَّيطان. ٥١٣

- ز -

زمِّلوهم في دمائِهم، فإنَّهُ ليس كَلْمٌ يكلمُ في الله إلا يأتي يومَ القيامةِ يدمى. ٤٦٦

- س -

سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرني أنه عذابٌ يبعثه الله على من يشاء. ٧٠٥

الحديث	الصفحة

السِّحاق زنى النِّساءِ بينهُنَّ ٥٤٨

سَلُوا اللهَ اليقينَ والمُعافاةَ، فما أُوتِيَ أحدٌ بعدَ اليقينِ خيراً من العافية ٦١١

سَلوهُ عن الرُّوحِ ٥٠٣

سمع النبي ﷺ رجلاً يَعِظُ أخاه في الحياء ٣٩٤

سمعت رسول الله ﷺ يلعنُ المتنمصاتِ والمتفلجاتِ والمتوشماتِ .... ٢٣٨، ٥٧٣

السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب ٥٧٩

سئل ﷺ عن الرجل يمسُّ ذَكَرَه بعدما يتوضأ، قال: وهل هو إلا مضغة منك ٧٦٨

سيصيبُ أُمَّتي داءُ الأممِ، فقالوا: يا رسولَ الله، وما داءُ الأمم؟ قال: الأَشَرُ ٣٦٠

- ش -

الشَّاة إن رحمتَها رحمَكَ الله ١٧٨

شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ٢٥٧

الشِّفاءُ في ثلاثة: شَرْبَةِ عسلٍ وشرطةِ محجم وكَيَّةِ نارٍ، وأنهى أُمَّتي عن الكَيِّ .... ٥٩٢، ٧٧٢

شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه ٧٩٤

الشُّهَداءُ خمسةٌ: المطعونُ والمَبْطونُ والغريقُ وصاحبُ الهَدْمِ والشَّهيدُ .... ٧٥٤، ٧٥٥

- ص -

للصائم دعوة لا تُرَدُّ ٦٢٢

الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى ٦٠٥

صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ٦١٧

- ض -

ضَعْ يدك على الذي تَأَلَّمَ من جسدك وقل: بسم الله، ثلاثاً .... ٩٩، ٤٩٨

- ط -

الطاعون آية الرجز ابتلى الله عزَّ وجلَّ به ناساً من عباده، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه ٧٠٤

طلب العلم فريضة على كل مسلم ١٢٩

طهروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تطهر أفنيتها ١٧١

طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ٥٤١

- ع -

عجباً لأمرِ المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن ٩٨

عُذِّبتْ امرأةٌ في هرَّةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار ١٧٩

الحديث	الصفحة
عسى أن يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.	٣١٠
عَشْرٌ من الفِطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاءُ اللحية، والسِّواك.	٥٨٦، ٦٨٥، ٧٧٤
عضَّ أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من فِيِّ العاضّ فانتزع إحدى ثنيتيه.	٥٧٤
عطس رجل عنده، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس أخرى.	٧٢١
عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن.	٩٠٧
عوراتُنا ما نأْتي منها وما نَذَر؟ قال: احفظْ عورتَك إلا من زوجتِك.	٧٤٩
عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته.	٣٢٥
العينُ حقٌّ ولو كان شيءٌ سابق القدرَ لسبقته العين.	١٤٧، ٣٦١
عينان لا تَمَسُّهما النَّارُ: عينٌ بَكَتْ من خشيةِ اللهِ وعينٌ باتَتْ تحرسُ في سبيلِ اللهِ.	١٥٢

- غ -

غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ، أخلفهم في رحالهم.	٢٢١
غُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِم	١٦٢، ٦٨٢، ٧٥٧
غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، واغلقوا الباب، واطفئوا السراج.	١٧٤، ٣٥١
غيِّروا الشيبَ ولا تَشَبَّهوا باليهود.	٥٤٢، ٥٨٦

- ف -

فُرِجَ سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم.	٨٣٧
فِرَّ من المجذومِ كما تفرُّ من الأسد.	٧٠١
الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط.	٤٢٠
في الإنسان ثلاث مائة وستون مفصلاً.	٧٢٣
في بِضْع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته.	٢٨٣، ٩٤٣
في الجائفة ثلث الدية.	٢٤٦
في الحَبَّةِ السوداءِ شفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إلا السَّام.	٥٩٢
في كل إصبع عشر من الإبل.	١٥٨

- ق -

القتل في سبيل الله عزَّ وجلَّ شهادةٌ، والطاعون شهادةٌ، والغَرَق شهادةٌ.	٩٤٧
قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن.	٣٥٧
القلوبُ أربع: قلبٌ أجردُ فيه مثلُ السُّراج يُزهر، وقلبٌ أغلفُ.	٧٩٣
قيلوا، فإن الشياطين لا تقيل.	٩١٥

- ك -

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما غيَّرت النارُ.	٨١٣

كان ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفعْ ثوبَه حتى يدنوَ من الأرض. ٧٨٩
كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. ٧٥٦
كان ﷺ إذا أَهَمَّهُ أمرٌ، رفع طَرْفَه إلى السَّماءِ، فقال: سبحان الله العظيم. ٣٥٦
كان ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ فَزِعَ إلى الصلاة. ٦١٥
كانَ ﷺ إذا طَعِمَ طعاماً لَعَقَ أصابعَه الثَّلاثَ ٦٦٥
كان ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خِدْرِها. ٣٩٥
كان ﷺ عند الحزنَ والكرب يقول: لا إلهَ إلا الله العظيم الحليم ٣٥٧
كان ﷺ لا يتطيَّر من شيءٍ. ٩٤٨
كان ﷺ يأكلُ البطيخَ بالرُّطَبِ. ٢٢٠
كان ﷺ يتعوذ من قلبٍ لا يخشع. ٧٩٤
كان ﷺ يتفاءل ولا يتطيَّر. ٩٤٨
كانَ ﷺ يَتَنَفَّسُ في الشراب ثلاثاً، ويقول: إنَّهُ أروى وأَبْرأُ وأَمْرأُ. ٨٣٦
كان ﷺ يجمعُ بينَ الرَّجُلين مِنْ قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ. ٤٦٦
كان ﷺ يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب وكان يصبُّ على المرضى. ٥٩٣
كان ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن. ٧١
كان ﷺ يعوذُ بعضهم، يمسحه بيمينه: أذهبِ البأسَ ربَّ الناس، واشفِ أنتَ الشافي. .. ٤٩٨
كان ﷺ يغزو بأمِّ سُلَيْم ونسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء. ٢٢١
كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات. .... ٢١٩، ٦٢٢
كان ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم؟. ٧٧٧
كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. ٩١٨
كان ﷺ يقول: يا مثبِّتَ القلوبِ ثبِّتْ قلوبنا على دينك. ٧٩٤
كانَ يصيبُنا ذلك فنؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ. ٤١٢
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً. ٤١٤
كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟. ٦١٧
كانتْ مُستحاضةً وكانَ زوجُها يجامعُها. ٢٦٢
كَسْرُ عظمِ الميِّتِ ككسرِه حيّاً. .... ١٩٩، ٦٧١، ٧٢٤
كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجْبُ الذَّنَب، ومنه يركَّب الخلقُ يوم القيامة ٨٧٨
كُلْ بيمينك وكل مما يليك. ٦٦٥
كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به. ٦٢٧
كلُّ غلامٍ رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمَّى فيه، ويحلق رأسُه. ٨٨٨
كلُّ ما يلهو به المرءُ المسلمُ باطلٌ إلا رميُهُ بقوسِهِ وتأديبُهُ فرسَهُ وملاعبتُهُ امرأتَهُ. ٥١٧

الحديث	الصفحة

كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. ٤٣٤
كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ. ٨٥٧
كلِّم المجذومَ وبينَك وبينَه قيدُ رمحٍ أو رمحين. ٧٠٣
كلوا الزيت وادَّهنوا به، فإنه مبارك. ٥٩٣
كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة. ٨٠٩
الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين. ٥٩٣
كنَّا لا نعدُّ الصفرةَ والكدرةَ شيئاً. ٤١٠
كُنَّا نَعْزِلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ والقرآنُ ينزلُ. ٣٨٣
كُنَّا نغزو مع النبيِّ ﷺ فنسقي القومَ ونخدمُهم، ونَرُدُّ الجرحى. ٢٢١
كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. .. ٨٩
كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ٦٦٥

- ل -

لا آكل متكئاً. ٦٦٦
لا بأس بالغنى لمن اتَّقى، والصحةُ لمن اتقى خيرٌ من الغنى. ٦١٠
لا بأس، طَهورٌ إن شاءَ الله. ٧٥٢
لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإنَّ لكَ الأولى، وليست لك الآخرة. ٥٩٩
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون. ١٧٢
لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةُ تماثيل. ٨٠٤
لا تَزَوَّجوا النِّساءَ لحُسْنهنَّ فعسى حسنُهنَّ أن يُرديهنَّ. ٢٧١
لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس. ٧٣٦
لا تسبِّي الحمى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم. ٣٨٧
لا تشربوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِهِما. ٦٧١
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. ٤١١
لا تغضبْ، فردَّدَ مِراراً، قالَ: لا تغضبْ. ٧٦٠
لا تغضبْ. قالَ الرجلُ: ففكَّرْتُ، فإذا الغضبُ يَجمعُ الشَّرَّ كلَّهُ. ٧٦٠
لا تُقبل صَلاةُ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ. ٩٣٨
لا تقصُّوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح. ٥١٤
لا تقومُ السَّاعةُ حتى يتسافَدوا في الطريق تَسافُدَ الحمير. ٥٢٠
لا تُكرِهوا مرضاكُم على الطَّعام والشَّراب، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يطعمهم ويسقيهم. ٣٩٠
لا تَمَنَّوْا الموتَ فإنَّ هولَ المطلع شديدٌ .... ٧٣٩، ٨٧١

الحديث	الصفحة
لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يتلوه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ.	٣٦١
لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعامِ، ولا وَهُوَ يُدافعُهُ الأخبثان.	١٤١، ١٦٨
لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ ولا هامةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المجذومِ فرارَكَ مِنَ الأسدِ.	٧٠١، ٧٠٣
لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ فيه.	١٦٧، ٣٧١
لا يبولَنَّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه	١٦٧، ٣٧١، ٧٨٨
لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً.	٨٤٩، ٨٧١
لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ مِنْ ضُرٍّ أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل.	٨٤٩
لا يحبُّ المرءُ قوماً إلا جعله الله عزَّ وجلَّ معهم.	٣١٨
لا يحقِرْ أحدُكم نفسَه إذا رأى أمراً للهِ فيه مقالٌ أن يقولُ فيه.	٣٩٤
لا يحلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلماً.	٤٥٢
لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم.	٤٣١، ٧٤٩
لا يرثُ الصبيُّ حتى يستهلّ صارخاً، قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس.	٦٠
لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل.	٧٣٩
لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر.	٥٣٥
لا يُفضي الرَّجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ.	٩١٤
لا يَقْضي القَاضي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبان.	٧٦٢
لا يقومُ أحدُكم إلى الصلاة وبه أذىً.	١٤١، ١٦٨
لا يلجُ النارَ رجلٌ بكى من خشيةِ اللهِ تعالى حتى يعودَ اللبنُ في الضرع.	١٥٢
لا يمنعنَّ أحدُكم هيبة الناسِ أن يقولَ في حقٍّ إذا رآهُ أو شهده أو سمعه.	٣٩٤
لا يَموتَنَّ أحدكم إلا وهو يُحسن الظنَّ بالله تعالى.	٨٧٢
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة	٧٤٧، ٩١٤
لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ.	٧٠٣
لا يؤكل الطعام حتى يذهب بخارُه.	٦٦٦
لا يؤمنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسه.	٣١٧
لَعَنَ اللهُ من عَمِل عَمَل قوم لوط.	٤٥٦، ٨٣٢
لعن اللهُ النامصات والمتنمصات.	٢٣٨
لعنَ اللهُ الواشماتِ والمتوشماتِ والمتنمصاتِ والمتفلجاتِ للحُسْنِ	٢٣٨، ٥٨٧
لعن اللهُ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.	٥٨٧
لَعَنَ ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمُتشبِّهاتِ من النساء بالرجال.	٢٨٥، ٤٤١، ٨١٠
لَعَن ﷺ المخنثين من الرجال والمترجِّلات من النساء.	٤٤١
لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلةِ، فنظرتُ في الرُّوم وفارس، فإذا هم يغيلونَ أولادهم ..	٤٨٧

الحديث	الصفحة
لم تظهر الفاحشةُ في قومٍ قطُّ، حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون	٨٣١، ٨٤٦
لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم الصالح، أو تُرى له.	٥١٣
لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح.	٢٨٣، ٣٢١
لو أنفقت مثل أُحُدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر.	٦٠٦
لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَه قال: اللهم جنِّبني الشيطانَ.	٢٦٠
لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم.	٦٠٦
لو علمتُ أنّك تنظرُ لطعنتُ بها في عينِك.	١٤٥
ليس الشديدُ بالصُّرَعة، إنَّما الشديدُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عندَ الغضبِ.	٧٦١
ليس شيءٌ من الجسد إلا يشكو إلى الله اللسانَ على حدَّته.	٨١٩
ليس من الإنسان شيءٌ إلا يبلى، إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنَبِ.	٧٢٤، ٨٧٨
ليس من عبدٍ يقعَ الطاعونُ فيمكثُ في بلدِهِ صابراً.	٧٠٥
ليس منا مَنْ ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.	٨٧٤
ليقذفنَّ الله في قلوبكم الوهن.	٣١٨

- م -

الماءُ من الماءِ.	٧٥٧
ما أصابَ أحداً قَطُّ همٌّ ولا حزنٌ، فقال: اللهمَّ إنِّي عبدُك.	٣٥٧
ما أكرمَ شابٌّ شيخاً لسنه إلا قيَّض الله له من يكرمه عند سنه.	٦٠٣
ما أكلَ آلُ محمدٍ ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر.	٢١٨
ما أنت بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنةً.	١٨٧
ما أنزل اللهُ داءً إلا أنزلَ له شفاءً.	٥٩١
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟.	٤١٢
ما رأيتُ النبيَّ ﷺ قطّ ضاحكاً حتى أرى لَهَواته، إنما كانَ يبتسم.	٦٤٠
ما شابَ رجلٌ في الإسلامِ شيبةً إلا رفعَه اللهُ بها درجةً ومُحيتْ عنه بها سيئةٌ.	٦٠٣
ما شبعَ آل محمد ﷺ من طعامِ ثلاثة أيامٍ حتى قُبِضَ.	٦٦٤
ما ضَرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئاً قطّ بيدِهِ، ولا امرأةً ولا خادماً.	٧٥٩
ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً قطّ، إنْ اشتهاهُ أَكَلَهَ، وإلا تَرَكَهُ ولم يأكلْ منه.	٦٦٥، ٦٦٦
ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه.	٤٥٩
ما قُطع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهي ميتة.	٨١٣
ما مَلأ ابنُ آدمَ وِعَاءً شراً من بطنِهِ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ أُكَلات يُقِمْنَ صلبَه.	٦٦٤
ما مسَّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قَطّ.	٧٤٩

الحديث	الصفحة

ما من جرعةٍ أعظمَ أجراً عند الله من جرعةِ غيظٍ كظَمَها عبدٌ ابتغاءَ وجهِ اللهِ. ٧٦١
ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه. ٧٩٤
ما مِنْ كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ، وإذا أرادَ اللهُ خلقَ شيءٍ لم يمنعْهُ شيءٌ. ٣٠٣
ما مِنْ مسلمٍ تُصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أمَرَهُ اللهُ: إنَّا لله وإنَّا إليهِ راجعون. ٦٠٧
ما مِنْ مسلمٍ يغرسُ غرساً، أو يزرعُ زرعاً، فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ. ١٧٥
ما مِنْ مولودٍ إلا يُولَدُ على الفطرةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانِهِ، أو يُنَصِّرانِهِ، أو يُمَجِّسانِهِ. ٧٧٤
ما هذا السَّرَف؟! ٧٥
ما يُصيبُ المؤمنَ مِنْ نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حزنٍ ولا أذىً ولا غَمٍّ. .... ٤٩٦، ٦٠٧
ماء زمزم لما شُرب له. ٨٣٧
متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ: ما أعددت لها؟. ٣١٨
مُثِّل ابنُ آدمَ وإلى جنبه تسعٌ وتسعون منيَّة، إنْ أخطأَتْه المنايا وَقَعَ في الهَرَم. ٦٠٢
مَثَلُ المؤمنينَ في تَوادِّهِمْ وتَراحُمِهِمْ وتَعاطُفِهِمْ مثلُ الجسدِ الواحدِ. ٣٨٧
مرَّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقالَ: اتَّقي اللهَ واصبري. ٦٠٥
مر ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة. ١٧٧
مر ﷺ بحمار قد وسم في وجهه. ١٨٠
مرَّ ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدُّ شفرته. ١٧٨
مرَّ ﷺ على قبرين فقال: أما إنهما ليُعذَّبان، وما يعذبان في كبير. ١٦٧
مرَّ ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال: ارموا بني إسماعيل. ٥١٧
مرضتُ مرضاً فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فوضعَ يدَهُ. ٦٤٥
مُروا أولادَكم بالصلاة وهُم أبناءُ سبع سنين، واضربوهم عليها. .... ١٦٢، ٦٢٩
المُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ. ٧٣
المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم. ٤٣٠
مع الغلامِ عقيقةٌ، فأهْريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى. ٨٨٩
ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مَكَرَ به. ٤٥٢
مِمَّ يُخلق الإنسان؟. ٣٠٣
مَنْ أحيا أرضاً ميتة كان له بها أجرٌ. ١٧٥
مَنْ أصابَهُ قيءٌ أو رعافٌ أو قَلْس أو مَذي فلينصرف فليتوضأ ثُمَّ لِيَبْنِ على صلاته. ٤٩١
مَنْ أصبحَ معافىً في جسدِهِ آمناً في سِرْبِه عندَهُ قُوتُ يومِهِ ٦١٠
مَنْ أصبحَ منكم آمناً في سِرْبِهِ معافىً في بَدَنِه عندَه قُوتُ يومِه. ٨٤٥
من أكل البصلَ والثُّومَ والكرَّاثَ. ٦٦٨
مَنْ أكلَ سَبْعَ تمراتٍ مما بين لابَتَيْها حينَ يُصبح، لم يضرَّه سمٌّ حتى يُمسي. ٢١٩

الحديث	الصفحة
مَنْ أمسكَ كلباً فإنَّهُ يَنْقُصُ كلَّ يومٍ من عمله قيراطٌ، إلا كلبَ حَرْثٍ أو ماشيةٍ.	٨٠٤
مِنْ أيِّ شيءٍ يَنْزِعُ الولدُ إلى أبيهِ؟ ومِنْ أيِّ شيءٍ ينزعُ إلى أخوالِهِ؟.	٥٩، ٣٠٩
مَنْ بات فوق بيت ليس له إجار فوقع فمات فبرئتْ منه الذمة.	٩١٥
مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلوه.	٣٤٢
مَنْ تَرَدَّى من جبلٍ فقتلَ نفسَهُ فهو في نارِ جهنَّم يتردى فيها خالداً مخلداً.	١٠٤
مَنْ تَصَبَّحَ بسبعِ تمراتٍ، لم يضرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ.	٢١٩
مَنْ تَطَبَّب ولم يُعلم منه طبٌّ فهو ضامن.	١٨٨، ٦٥٦، ٨٦١
مَنْ تعلَّق تميمةً فلا أتمَّ اللهُ له، ومن تعلق وَدَعَةً فلا وَدَعَ اللهُ له.	٤٩٨
مَنْ حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه.	١٦٦، ٧٨٩
من خرج في طلب العلم.	١٣٠
مَنْ ذَرَعَه القيءُ فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ.	٦٢٣، ٨٠١
مَنْ رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره.	١٤٧، ٣٦٢
مَنْ رأى مبتلىً فقالَ: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكَ به، وفضَّلني.	٤٥٩
مَنْ رآني في المنامِ فسيراني في اليقظةِ، ولا يتمثَّلُ الشيطانُ بي.	٥١٣
من رحمَ ولو ذبيحة عصفور رحمه اللهُ يوم القيامة.	١٧٨
مَنْ رَضِيَ فلهُ الرِّضا، ومن سَخِطَ فله السَّخَط، ومن جَزِعَ فله الجزع.	٤٨٢
من رغب عن سُنّتي فليس مني.	٢٨٣
مَنْ ستر على مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة.	٧٤٨
مَنْ سرَّهُ أن يستجيبَ اللهُ له عندَ الشَّدائدِ والكرب فليكثرْ الدُّعاءَ في الرَّخاء.	٤٦٠
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً.	١٢٩
مَنْ شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة.	٦٠٢
مَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً.	٦١٩
مَنْ صَمَتَ نجا.	٨٢٠
من طلب العلم كان كفارة لما مضى.	١٣٠
من طلب العلم ليجاري به العلماء.	١٣١
مَنْ غشَّنا فليس منَّا.	٩٣٣
من فجع هذه بولدها؟ ردّوا ولدها إليها.	١٧٨
مَنْ قُتل دون أهله فهو شهيد.	٥٢١
مَنْ قُتل له قتيل فهو بخير النظرين.	٢٧٩
مَنْ كان له شعرٌ فليكرمه.	٥٨٥
مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليَصلْ رَحِمَهُ.	٤٧٤

الحديث	الصفحة

مَنْ كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار. ١٨٧
مَنْ كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له. .... ١٤٤، ٧٤٨
مَنْ كَظَمَ غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه، دعاهُ اللهُ سبحانه وتعالى. ٧٦١
مَنْ لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه. ٨١٠
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ٣٥٤
مَنْ لزم الاستغفار، جعل الله له من كل همٍّ فرجاً، ومن كل ضيقٍ مخرجاً. ٣٥٧
مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه. ٦٢٨
مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضأ. .... ٤٥٥، ٧٦٨
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يَعْصِهِ. ٥٩٤
مَنْ نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر. ٦٦٥
مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. ٨٣٢
مَنْ وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. ٥٢٢
مَنْ وَقَعَ على ذاتِ محرمٍ فاقتلوه. ٥٢٠
مَنْ يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنَّةَ. ٨١٩
المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ. .... ٤٨١، ٥١٧
المؤمن لا ينجس. ٨٢٩
المؤمنَ يأكلُ في مِعَىً واحدٍ، وإنَّ الكافر يأكل في سبعةِ أمعاءٍ. ٦٦٤

- ن -

الناس كلهم بنو آدم، وآدم خُلق من تراب. ١١٣
نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ: الصِّحَةُ والفَرَاغُ. .... ٦١٠، ٨٤٥
نِعْمَ سحورُ المؤمنِ التَّمرُ. .... ٢١٨، ٦٢١
نفرٌّ من قَدَر الله إلى قَدَر الله. ٧٠٥
نهى ﷺ أن يُبال في الماء الجاري. .... ١٦٧، ٧٨٨
نهى ﷺ أن يُبال في الماء الراكد. .... ١٦٧، ٧٨٨
نهى ﷺ أن يُستنجى بِرَوْثٍ أو عظم، وقال: إنَّهما لا تُطَهِّران. ٧٢٥
نهى ﷺ أن يشرب مِنْ فِيِّ السِّقاءِ لأنَّ ذلك يُنْتِنُهُ. ٨٣٦
نهى ﷺ أن يُقْتَلَ شيء من الدواب صبراً. ١٧٩
نهى ﷺ أن يُقْعَدَ بين الظلِّ والشمس. ٩١٣
نهى ﷺ أنْ ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليسَ بمحجورٍ عليه. ٩١٥
نهى ﷺ عن الشرب قائماً. ٨٣٦

الحديث	الصفحة
نهى ﷺ عن الشُّربِ من ثلمة القدح، وأن يُنفخَ في الشراب.	٨٣٦
نهى ﷺ عن الشِّغار.	٥٣٧
نهى ﷺ عن القزع.	٥٨٥
نهى ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير.	٦٦٨
نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتّر.	٨٤٢
نهى ﷺ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، ورَخَّصَ في لحومِ الخيل.	٨١٢
نهى ﷺ عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة.	٥٣٠
نهى ﷺ عن المواقعة قبلَ الملاعبة.	٢٦٠
نهى ﷺ عن نَتْفِ الشَّيْبِ وقال: هو نورُ المؤمنِ.	٥٨٦، ٦٠٣
نهى ﷺ عن نكاح المتعة.	٥٣٠
نهى ﷺ عن النهبى والمثلة.	٣٤٧
نهى ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة.	٢٥٤، ٥٤٢

- هـ -

هذا لكم، وهذا أُهدي إليَّ.	٣٩، ٩١٩
هذه بتلك السبقة.	٥١٧
هذه ضجعة لا يحبها الله.	٩١٣
هل تدرون ما هذه وما هذه؟ ورمى بحصاتين.	٧٣٩
هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء.	٥٠
هل يكبُّ الناسَ على وجوههم في جهنَّم إلا حصائد ألسنتهم.	٨١٩
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به.	٦٨٥
هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميته.	٦٦٨

- و -

واعلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجتمعتْ على أنْ ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوكَ.	٢٩٧، ٦٠٦
وعظَنا رسولُ اللهِ ﷺ موعظةً بليغةً، ذَرَفَتْ منها العيون .	١٥٢
وقَّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة.	٥٨٦، ٧٧٥
ولَيَقْذِفَنَّ اللهُ في قلوبكم الوَهَن. فقال قائلٌ: يا رسول الله وما الوهن؟.	٣١٨
وُلِد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة.	٨٨٨

- ي -

يا ابن آدم مرضْتُ فلم تعُدْني.	٧٥١

الحديث	الصفحة
يا رسول الله، ائذنْ لي بالزنى.	٩٠٩
يا غلام، سمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينك، كل مما يليك، قال: فمازالت تلك طعمتي بعدُ.	٦٦٥
يا معشرَ الشَّبابِ، مَنْ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر.	٢٨٣، ٥٣٠، ٦٠٠، ٦٢٠، ٦٩١
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ.	٤٨٥
يدخل الجنَّةَ من أمَّتي سبعونَ ألفاً بغيرِ حسابٍ.	١٩٣، ٤٩٧
يُسْتَجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجَلْ، يقولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي.	٤٥٩
يسِّروا ولا تعسِّروا، وإذا غضبَ أحدُكم فليسكت.	٧٦١
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد.	٩١٤
يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان: حبُّ المال، وطول العمر.	٣١٨، ٧٣٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مسرد المصطلحات الأجنبية
(Glossary)

مسرد المصطلحات الأجنبية

ـ أ ـ

إباضة	Ovulation
إجهاض	Abortion
احتباس البول	Vesicoclysis
احتلام	Semination Dormientum
إخصاب	Fertilization
أخصائي تغذية	Nutritionist
أدْرَة (انتفاخ الخصية عند الرجل)	Hydrocele
إذن طبي	Medical Permission
ارتشاح	Infiltration
استئصال الزائدة الدودية	Appendectomy
استئصال اللوزتين	Tonsillectomy
استنساخ	Cloning
إسعاف أولي	First Aid
أشعة تحت الحمراء	Infrared Ray
إعاقة	Handicap
إغماء	Coma
التهاب الدماغ	Encephalitis
ألم	Pain
أمراض استقلابية	Metabolic Diseases
أمراض جنسية	Sexual Transmitted D.
إمساك	Constipation
أمشاج	Gametes
أم بديلة	Surrogate mother
أمواج فوق الصوتية	Ultrasound
انتحار	Suicide
أنثى	Female
انحراف	Aberration
إنذار	Warning
إنسان	Human
إنعاش	Resuscitation
أنفلونزه	Influenza
أنوثة	Femininity
أهلية	Aptitude
إياس	Menopause

ـ ب ـ

بثرات	Pustule
بحث طبي	Medical Research
براز	Stool
برود جنسي	Frigidity
بصَر	Vision
بصيرة	Lucidity

ـ ت ـ

تبغ	Tobacco
تبول	Urination
تثاؤب	Yawning
تثقيف صحي	Health Education
تخثر	Coagulation
تخدير	Anesthesia
ـ موضعي	- Local
ـ ناحي	- Regional
تخطيط كهربائية الدماغ	Electroencephalography
تخيُّل	Visualization
تدليك	Massage
تسامي	Sublimity
تسكين	Sedation
تشريح	Anatomy
تشوهات خَلْقية	Congenital Malformations
تصوير شرايين الدماغ	Encephaloarteriography

تطوُّر	Evolution
تعقيم	Sterilization
تقرير	Report
تكهُّن	Prognosis
تلقيح اصطناعي	Artificial Inoculation
تمريض	Nursing
تنويم إيحائي	Hypnotism
تهجين	Hybridization
توأم	Twin
توالد ذاتي	Spontaneous Generation
توسُّف	Desquamation

- ث -

ثنائي الجنس	Bisexual

- ج -

جبيرة	Splint
جذام	Leprosy
جرّاح	Surgeon
جراحة	Surgery
جراحة تجميلية	Cosmetic Surgery
جرح	Wound
جسم غريب	Foreign Bodies
جسمي	Somatic
جماع	Coitus
جمال	Beauty
الجمرة الخبيثة	Anthrax
جنس	Sex
جنون	Frenzy
جنين	Fetus
جنُّ	Genius
جهاز المناعة	Immunity System
جيوب هوائية	Sinuses

- ح -

حادّ	Acute
حالة	Case
حامل للجراثيم	Carrier
حبُّ	Love
حبل منوي	Spermatic Cord
حجامة	Cupping
حَجْر	Quarantine
حرق	Burn
حرير	Silk
حُزْن	Sadness
حسد	Envy
حسي	Sensory
حشفة	Balanus
حضانة	Incubation
حقنة	Injection
- شرجيّة (رحضة)	- Enema
- بالعضل	- Itramuscular ,IM
- بالوريد	- Intravenous ,IV
حلم	Dream
حمْل	Pregnancy
- خارج الرحم	- Ectopic
حمّى	Fever
- الصفراء	- Yellow
حميْة	Regime
حويصلات	Vesicle
حياء	Shame
حياة	Life
- إنباتية	- Vegetative
حيض	Menses
حيوان منوي (نطفة)	Spermatozoa

- خ -

ختان	Circumcision
ختان البنت	Clitoridotomy
ختان الصبي	Circumcision
خداج	Prematurity
خصاء	Castration
خصية	Orchis
خطأ	Error
خلاص	Afterbirth
خلق	Creation

- د -

داء نقصان المناعة المكتسب	AIDS
داروينية	Darwinism

Ejaculation	دفق

- ذ -

Male	ذَكَر
Masculinity	ذكورة

- ر -

Rheumatism	رثية
Orgasm	رعشة جنسية
Wish	رغبة

- ز -

Syphilis	زُهْرِيّ

- س -

Sadism	ساديَّة
Cancer	سرطان
Clinical	سريريّ
Abortus	سِقْط
Incontinence	سلس
Gonorrhea	سيلان

- ش -

Eroticism	شبَق
Retina	شبكيّة
Similarity	شَبَه
Syrup	شراب
Preternatural Anus	شرج مضاد للطبيعة
Cure	شفاء
Labium Bifidus	شفة مشقوقة
Magus Pudendi	الشفرين الكبيرين
Minus Pudendi	الشفرين الصغيرين

- ص -

Scrotum	صفن (كيس الخصيتين)
Red Cross	الصليب الأحمر
Valve	صمَّام
Stereograph	صور مجسَّمة

- ض -

Prostatomegaly	ضخامة الموثة
Dressing	ضماد

- ط -

Emergency	طارىء
Medicine	طبّ
- Herbal Remedies	– الأعشاب
- Alternative Medicine	– البديل
- Medical Jurisprudence	– الشرعي
Invitro Fertilization , IVF	طفل الأنابيب
Menorrhea	طمث

- ظ -

Green House Effect	ظاهرة البيوت الخضر
Nail	ظفر
Wet nurse	ظئر (مرضع)

- ع -

Anthropologist	عالم بالبشريات
Perineum	عِجَان
Virgin	عذراء
Isolation	عزل
Dysuria	عسرة تبول
Random	عشوائية
Bandage	عصابة
Optic Nerve	عصب بصَري
Clostridium Botulinum	عصيّات حاطمة
Inertia	عطالة
Vaginocele	عَفَلَة
Node	عقدة
Physiotherapy	علاج فيزيائي
Anthropology	علم البشريات
Embryology	علم الجنين
Biology	علم الحياة
Genetics	علم الوراثة
Operation	عملية جراحية
Asynodia	عنَّة

- غ -

Endocrine Glands	غدد صماء
Nymphomania	غُلمة

- ف -

فطريات	Fungus
فقدان الوعي	Unconsciousness

- ق -

قثطار	Catheter
قضيب	Penis
قطع العصب الودّي	Sympathectomy
قلفة	Prepuce
قناة الرحم	Fallopian Tube
قهَم (ضعف الشهية)	Anorexia

- ك -

كرب	Stress
كيفية	Mode

- ل -

لزقة	Emplastrum
لواط	Sodomy

- م -

مازوخية	Masochism
مبيض	Ovary
المتفطِّرة الجذامية	Mycobacterium Leprae
متخصِّص بالتغذية	Nutritionist
مجاعة	Famine
مجهر	Microscope
محقنة	Syringe
مخاريط الشبكية	Retinal Cones
مخاض	Travail
مختبر	Laboratory
مخدِّر	Narcotic
مُنْتَف	Cachectic
مراهق	Adolescent
مرض	Disease
مرض مجهول السبب	Idiopathic Disease
مرضع	Wet nurse
مزايا	Quality
مزمن	Chronic
مستشفى	Hospital
مشيمة	Placenta
مصحّة	Sanatorium
مضاعفات	Complications
مضغة	Embryo
معالجة	Therapy
معتدل	Mild
معقام حراري	Autoclave
منع الحمل	Contraception
مهدِّىء	Tranquilizers
موت الدماغ	Brain Death
موثة (غدّة)	Prostate
مولود حديثاً	Newborn
مَيْل	Trend

- ن -

نخامى (غدّة)	Pituitary
نطفة	Spermatozoon
نفسجسمي	Psychosomatic
نفسيّ	Psychological
نقاهة	Convalescent
نقص	Defect

- هـ -

هرمونات محرضة للجنس	Gonadotropin
الهلال الأحمر	Red Crescent
هلع	Panic
هندسة وراثية	Genetic Engineering

- و -

وَحَم	Pica
الوخز بالإبر	Acupuncture
وطء البهائم	Zooerasty
وضوء	Ablution
وطاء	Hypothalamus

المؤلف في سطور

* د. أحمد محمد كنعان
* من مواليد دمشق ١٩٤٨م
* إجازة دكتور في الطب البشري، جامعة دمشق ١٩٧٣م
* عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية
* عضو نادي المنطقة الشرقية الأدبي (السعودية)
* نشر العديد من الأبحاث العلمية في المجلات والصحف العربية والأجنبية.
* نشر العديد من القصص القصيرة والمقالات الأدبية والاجتماعية والفكرية.

(من كتبه)

النشأة الأولى (بالاشتراك)	بيروت / دمشق ١٩٧٧م، ١٩٧٩م
الألم	بيروت / دمشق ١٩٨٦م
دفاع عن الإيدز	السعودية ١٩٨٩م
أمراض يمكن الوقاية منها	السعودية ١٩٨٩م
أزمتنا الحضارية في ضوء سُنَّة الله في الخلق	قطر/ مصر/ المغرب ١٩٩٠م، بيروت١٩٩٧م
الإنسان والأمراض المعدية	السعودية ١٩٩١م
العقلية الإسلامية	دمشق ١٩٩٥م
موسوعة جسم الإنسان	بيروت ١٩٩٦م
الحمى والحرارة في الطبيعة والإنسان	بيروت ١٩٩٦م
ذاكرة القرن العشرين	بيروت (تحت الطبع)

عزيزي القارىء

يقول النبيُّ ﷺ: ((الدِّينُ النَّصيحةُ))
لهذا أرجو منك النصيحة وإفادتي بملاحظاتك واقتراحاتك على العنوان الآتي:

المملكة العربية السعودية - الدمام ٣١٤٦١ - ص ب ٢٦١٩

((وَآخِرُ دَعْوَانا أنِ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))

رقم: 378 - 00



AL MAWSOU ͨAH AṬ ṬIBBIYAH

AL FIḲHIYAH

TA'LĪF

DR. AḤMAD MUḤAMMAD KAN ͨĀN

TAḲDĪM

DR. MUḤAMMAD HAYṮHAM AL ḴHAYĀṬ



DAR AN-NAFAÉS

ISBN: 9953 - 18 - 000 - 8